

الحكام والقوانين

تأليف

الأستاذة الأستاذة
أبي بكر محمد بن علي البرزنجي الجعفي
المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عفی عنہ
الحسین البوطی

کتاب
الحکام القرائین


تالیف الامام محمد بن اسحاق بن عمار بن محمد بن عیسیٰ بن ابی عمیر

لخصه

الحنفی المتوفی سنه ۲۸۱

لعماد الفکر

النشر
دارالکتاب العربی
ببيروت - لبنان



سورة الانعام

باب النهي عن مجالسة الظالمين

قال الله تعالى ﴿وإذا زأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية فامر الله نبيه بالاعراض
 عن الذين يخوضون في آيات الله وهي القرآن بالتكذيب وإظهار الاستخفاف، اعراضاً يقتضي الإنكار
 عليهم وإظهار الكراهة لما يكون منهم إلى أن يتركوا ذلك ويخوضوا في حديث غيره وهذا يدل
 على أن علينا ترك مجالسة الملاحدين وسائر الكفار عند إظهارهم الكفر والشرك وما لا يجوز على الله
 تعالى إذ لم يمكننا إنكاره وكنافى تقيه من تغييره باليد أو اللسان لأن علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 أمر الله به إلا أن تقوم الدلالة على أنه مخصوص بشئ منه ﴿قوله تعالى ﴿وإما ينسبك الشيطان﴾ المراد
 أن إنساك الشيطان ببعض الشغل فقعده معهم وانت ناس للنهي فلا شئ عليك في تلك الحال ﴿ثم قال
 تعالى ﴿فلا تقعد مع الظالمين﴾ يعني بعد ما ذكر نهى الله تعالى لا تقعد مع الظالمين
 وذلك عموم في النهي عن مجالسة سائر الظالمين من أهل الشرك وأهل الملة لوقوع الاسم عليهم جميعاً
 وذلك إذا كان في تقيه من تغييره بيده أو لسانه بعد قيام الحجة على الظالمين بفتح ما هم عليه فغير
 جائز لأحد مجالستهم مع ترك التكبير سواء كانوا مظهرين في تلك الحال للاظلم والقبايح أو غير
 مظهرين له لأن النهي عام عن مجالسة الظالمين لأن مجالستهم مختاراً مع ترك التكبير دلالة على الرضا

بفعلهم ونظيره قوله تعالى (لعمري الذين كفروا من بني اسرائيل) لايات وقد تقدم ذكر ما روى فيه وقوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) * قوله تعالى * وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرهم الحياة الدنيا وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت * قال قتادة هي منسوخة بقوله تعالى (اقتلوا المشركين) وقال مجاهد ليست بمنسوخة لكنه على جهة الهدد كقوله تعالى (ذرني ومن خلقت وحيدا) * وقوله (تبسل) قال الفراء ترهن وقال الحسن ومجاهد والسدي تسلم وقال قتادة تجبس وقال ابن عباس تنضح وقيل اصله الارتهان وقيل التحريم ويقال اسد باسل لان فريسته مرتنه به لانفلت منه وهذا بسل عليك اي حرام عليك لانه مما يرتهن به ويقال اعطى الراقي بسله اي اجرته لان العمل مرتهن بالاجرة والمستبسل المستسلم لانه بمنزلة المرتهن بما سلم فيه * قوله تعالى * فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي * قيل فيه ثلاثة اوجه * احدها انه قال ذلك في اول حال نظره واستدلاله على ما سبق الي وهمه وغاب في ظنه لان قومه قد كانوا يعبدون الاوثان على اسماء الكواكب فيقولون هذا صنم زحل وصنم الشمس وصنم المشتري ونحو ذلك * والثاني انه قال قبل بلوغه وقبل اكمال الله تعالى عقله الذي به يصح التكليف فقال ذلك وقد خطرت بقلبه الامور وحركته الحواطر والدواعي على الفكر فيما شاهد من الحوادث الدالة على توحيد الله تعالى * وروى في الخبر ان امه كانت ولدته في مغار خوفاً من نمرود لانه كان يقتل الاطفال المولودين في ذلك الزمان فلما خرج من المغار قال هذا القول حين شاهد الكواكب * والثالث انه قال ذلك على وجه الانكار على قومه وحذف الالف واراد اهذا ربي * قال الشاعر

كذبتك عينك ام رأيت بواسط * غلس الظلام من الرباب خيالا

ومعناه ا كذبتك * وقال آخر

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع * فقات وانكرت الوجود هم هم

معناه اهم هم * ومعنى قوله * لا احب الا فلين * اخبار بانه ليس برب ولو كان ربا لاجبته وعظمته تعظيم الرب * وهذا الاستدلال الذي سلك ابراهيم طريقه من اصح ما يكون من الاستدلال واوضحه وذلك انه لما رأى الكواكب في علوه وضيائه قرر نفسه على ما ينقسم اليه حكمه من كونه ربا خالقا او مخلوقا مربوبا فلما رآه طالعا آفلا ومتحركا زائلا قضى بانه محدث لمنازنته لدالات الحدوث وانه ليس برب لانه علم ان المحدث غير قادر على احداث الاجسام وان ذلك مستحيل فيه كما استحال ذلك منه اذ كان محدثا فحكم بمساواته له في جهة الحدوث وامتناع كونه خالقا ربا * ثم لما طلع القمر فوجد من العظم والاشراق وانبساط النور على خلاف الكواكب قرر ايضا نفسه على حكمه فقال هذا ربي فلما راعاه وتامل حاله وجد في معناه في باب مقارنته للحوادث من الطلوع والافول والانتقال والزوال حكمه له بحكمه وان كان اكبر واضوا منه ولم يمنعه ما شاهد من اختلافهما من العظم والضياء من ان يقضى له بالحدوث لوجود دلالات الحدوث فيه * ثم لما صبح رأى الشمس طالعة

في عظمها واشراقها وتكامل ضيائها قال هذا ربي لانها بخلاف الكوكب والقمر في هذه
 الاوصاف ثم لما رآها آفة منتقلة حكم لها بالحدوث ايضاً وانها في حكم الكوكب والقمر
 لشمول دلالة الحدث للجميع * وفيما اخبر الله تعالى به عن ابراهيم عليه السلام وقوله عقيب ذلك
 (وتلك حجتنا آياتنا ابراهيم على قومه) اوضح دلالة على وجوب الاستدلال على التوحيد
 وعلى بطلان قول الحشو القائلين بالتقليد لانه لو جاز لاحد ان يكتفي بالتقليد لكان اولاهم به
 ابراهيم عليه السلام فلما استدل ابراهيم على توحيد الله واحتج به على قومه ثبت بذلك ان
 علينا مثله وقد قال في نسق التلاوة عند ذكره اياه مع سائر الانبياء (اولئك الذين هدى الله
 فبهم اقتدوا) فامرنا الله تعالى بالاقداء به في الاستدلال على التوحيد والاحتجاج به على الكفار *
 ومن حيث دلت احوال هذه الكواكب على انها مخلوقة غير خالقة ومربوبة غير رب فهي
 دالة ايضاً على ان من كان في مثل حالها في الانتقال والزوال والمجيء والذهاب لا يجوز
 ان يكون ربا خالقا وانه يكون مربوباً فدل على ان الله تعالى لا يجوز عليه الانتقال ولا الزوال
 ولا المجيء ولا الذهاب لقضية استدلال ابراهيم عليه السلام بان من كان بهذه الصفة فهو محدث
 وثبت بذلك ان من عبد ما هذه صفته فهو غير عالم بالله تعالى وانه بمنزلة من عبد كوكباً
 او بعض الاشياء المخلوقة * وفيه الدلالة على ان معرفة الله تعالى تجب بكمال العقل قبل ارسال الرسل
 لان ابراهيم عليه السلام استدل عليها قبل ان يسمع بحجج الانبياء عليهم السلام بقوله تعالى
 (وتلك حجتنا آياتنا ابراهيم على قومه) يعني والله اعلم ما ذكر من الاستدلال على حدوث
 الكوكب والقمر والشمس وان من كان في مثل حالها من متارئة الحوادث له لا يكون الها
 ولما قرر ذلك عندهم قال اي الفريقين احق بالامن امن يعبد الها واحداً احق ام من يعبد آلهة
 حتى قالوا من يعبد الها واحداً فاقروا على انفسهم فصاروا محجوجين وقيل انهم لما قالوا له
 اما تخاف ان يخلقك آلهتنا قال لهم اما تخافون ان يخلقكم بجمعكم الصغير مع الكبير
 في العبادة فابطل ذلك حججهم عليه من حيث رجع عليهم ما ارادوا الزامه اياه فالزمهم مثله
 على اصلهم وابطل قولهم بقوله (قوله تعالى) اولئك الذين هدى الله فبهم اقتدوا امرنا
 بالاقداء من ذكر من الانبياء في الاستدلال على توحيد الله تعالى على نحو ما ذكرنا من استدلال
 ابراهيم عليه السلام ويحتج بعمومه في لزوم شرايع من كان قبلنا من الانبياء بانه لم يخص بذلك
 الاستدلال على التوحيد من الشرايع السمعية وهو على الجميع وقد بينا ذلك في اصول الفقه (قوله
 تعالى) لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يقال ان الادراك اصله اللحوق نحو قولك
 ادرك زمان المنصور وادرك ابا حنيفة وادرك الطعام اي لحق حال النضج وادرك الزرع والثمرة
 وادرك الغلام اذا لحق حال الرجال وادرك البصر للشيء لحوقه له برؤيته اياه لانا لا خلاف بين
 اهل اللغة ان قول القائل ادركت بصري شخصاً معناه رأيت بصري ولا يجوز ان يكون الادراك
 الاحاطة لان اليد محيط بما فيه وليس مدركه كقوله تعالى (لا تدركه الابصار) معناه لا تراه
 الابصار وهذا مدح ينفي رؤية الابصار كقوله تعالى (لا تأخذ به سناً ولا نوم) وما مدح الله بفيه عن

نفسه فان اثبات ضدهم ونقص فغير حاز اثبات نقيضه محال كما لو بطل استحقاق الصفة بلا تأخذه سنة ولا نوم لم يبطل الا الى صفة نقص فلما مدح بنى رؤية البصر عنه لم يجز اثبات ضده ونقيضه بحال اذ كان فيه اثبات صفة نقص * ولا يجوز ان يكون مخصوصاً بقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) لان النظر محتمل لمعان منه انتظار الثواب كما روى عن جماعة من السلف فلما كان ذلك محتملاً للتأويل لم يجز الاعتراض عليه بما لا مساغ للتأويل فيه * والاخبار المروية في الرؤية انما المراد بها العلم لو صح وهو علم الضرورة الذي لا نشوبه شبهة ولا تعرض فيه الشكوك لان الرؤية بمعنى العلم مشهورة في اللغة * قوله تعالى ﴿ولو شاء الله ما اشركوا﴾ معناه لو شاء الله ان يكونوا على ضد الشرك من الايمان قسراً ما اشركوا لان المشيئة انما تتعلق بالفعل ان يكون لابان لا يكون فتعلق المشيئة محذوف وانما المراد بهذه المشيئة الحال التي تنافي الشرك قسراً بالاقطاع عن الشرك عجزاً ومنعاً والحال لا يشاءها الله تعالى لان المنع من المعصية بهذه الوجوه منع من الطاعة وابطال الثواب والعقاب في الآخرة * قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ قال السدي لا تسبوا الاصنام فيسبوا من امركم بما اتم عليه من عيبها وقيل لا تسبوا الاصنام فيحماهم الغيظ والجهل على ان يسبوا من تعبدون كما سبتم من يعبدون وفي ذلك دليل على ان المحق عليه ان يكف عن سب السفهاء الذين يتسرعون الى سبه على وجه المقابلة لانه بمنزلة البعث على المعصية * قوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين﴾ ظاهره امر ومعناه الاباحة كقوله تعالى ﴿واذا حلتم فاصطادوا﴾ (فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض) هذا اذا ارادوا كلة التلذذ فهو اباحة ويحتمل الترغيب في اعتقاد صحة الاذن فيه في اكله للاستعانة به على طاعة الله تعالى فيكون اكله في هذه الحال مأجوراً ومن الناس من يقول (ان كنتم بآياته مؤمنين) يدل على حظر اكل ما لم يذكر اسم الله عليه لاقتضائه مخالفة المشركين في اكل ما لم يذكر اسم الله عليه * وقوله ﴿مما ذكر اسم الله عليه﴾ عموم في سائر الاذكار ويحتج به على جواز اكل ذبح الغاصب للشاة المنصوبة وفي الذبح بسكين منصوبة ان المالك للشاة اكلها لقوله تعالى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ اذ كان ذلك مما قد ذكر اسم الله عليه * قوله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ قال الضحاك كان اهل الجاهلية يرون اعلان الزنا اثماً والاستسرار به غير اثم فقال الله تعالى ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ وهو عموم في سائر ما يسمى بهذا الاسم ان عليه تركه سرا وعلانية فهو يوجب تحريم الحمر ايضا لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الحمر والميسر قل فيهما اثم كبير﴾ * ويجوز ان يكون ظاهر الاثم ما يفعله بالجوارح وباطنه ما يفعله بقلبه من الاعتقادات والفصول ونحوها مما خطر عليه فعله منها * قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ فيمنهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف في ذلك فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح ان ترك المسلم التسمية عمدا لم يؤكل وان تركها ناسياً اكل وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الاوزاعي وقد اختلف ايضا في تارك التسمية ناسياً فروى عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابن

مطلب
الاقوال في ترك التسمية
على الذبيحة

شهاب وطاوس قالوا لا بأس باكل ما ذبح ونسى التسمية عليه وقال علي انما هي على الملة
وقال ابن عباس المسلم ذكر الله في قلبه وقال كما لا يرفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة
وقال عطاء المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من اسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من اسمائه
والمؤمن تسمية للذبايح وروى ابو خالد الاصم عن ابن عجلان عن نافع ان غلاما لابن عمر قال له
يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله قال قد قلت قل بسم الله
فلم يأكل منه وقال ابن سيرين اذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش
عن ابيه ان اتي على غلام لابن عمر قائما عند قصاب ذبح شاة ونسى ان يذكر اسم الله عليها فامر
ابن عمر ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري قال ابن عمر يقول ان هذه لم يذكها فلا تشتري
وروى شعبة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى ان يسمي قال احب الي ان لا يأكل *
وظاهر الآية موجب تحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك او عمدا الا ان الدلالة قد قامت
عندنا على ان النسيان غير مراد به فاما من اباح اكله مع ترك التسمية عمدا فقوله مخالف
للآية غير مستعمل لحكمها بحال هذا مع مخالفته للآثار المروية في ايجاب التسمية على الصيد
والذبيحة فان قيل ان المراد بالنهي الذبايح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قلل المشركون اماما قتل ربكم فمات فلانما كلونه
واما ما قتلتم انتم وذبحتم فمات كلونه فادعى الله تعالى الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ولانما كلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه) قال الميتة ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (ليوحون الى اوليائهم
ليجاءلوكم) فاذا كانت الآية في الميتة وفي ذبايح المشركين فهي مقصورة الحكم ولم يدخل فيها ذبايح
المسلمين فان قيل له نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم
اذا كان اعم من السبب فلو كان المراد ذبايح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية
وقد علمنا ان المشركين وان سموا على ذبايحهم لم تؤكل مثل ذلك على انه لم يرد ذبايح المشركين
اذ كانت ذبايحهم غير ما كولة سموا الله عليها ولم يسموا وقد نص الله تعالى على تحريم ذبايح
المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى (وما ذبح على الصب) وايضا فلواراد ذبايح المشركين
او الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد الذكاة بترك التسمية اذ جعل ترك التسمية علما
لكونه ميتة فدل ذلك على ان كل ما ترك التسمية عليه فهو ميتة وعلى انه قد روى عن ابن
عباس ما يدل على ان المراد التسمية دون ذبيحة الكافر وهو ما رواه اسرايل عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم) قال كانوا يقولون ماذا ذكر اسم الله عليه
فلانما كلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى (ولانما كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)
فاخبر ابن عباس في هذا الحديث ان المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وان الآية نزلت في ايجابها
لا من طريق ذبايح المشركين ولا الميتة * ويدل على ان ترك التسمية عمدا يفسد الذكاة قوله
تعالى (يستلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين) الى قوله
(واذكروا اسم الله عليه) ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الايجاب وانه غير واجب على الآكل فدل

على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبيح لهم الاكل الا بشرطة التسمية
ويدل عليه قوله تعالى (فاذا ذكروا اسم الله عليها صواف) يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى
(فاذا وجبت جنوبها) والفاء للتعقيب * ويدل عليه من جهة السنة حديث عدى بن حاتم حين
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
عليه فكل اذا امسك عليك وان وجدت معه كلبا آخر وقد قتله فلانأكله فانما ذكرت اسم الله
على كلبك ولم تذكره على غيره وقد كان عدى بن حاتم مسلما فامر به بالتسمية على ارسال
الكلب ومنعه الاكل عند عدم التسمية بقوله فلانأكله فانما ذكرت اسم الله على كلبك * وقد
اقتضت الآية النهى عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن ترك التسمية ايضا * ويدل على
تأكيد النهى عن ذلك قوله تعالى (وانه لفسق) وهو راجع الى الامرين من ترك التسمية
ومن الاكل ويدل ايضا على ان المراد حال تركها عامدا اذ كان الناسي لا يجوز ان تلحقه سمة
الفسق * ويدل عليه ما روى عبدالعزيز الدراوردي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عاشة
ان الناس قالوا يا رسول الله ان الاعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر
لاندرى ذكروا اسم الله عليهم لافقال سموا عليه الله وكلوا فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة
لفال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لان الاصل ان امور المسلمين محمولة على
الجواز والصحة فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز الا بدلالة فانه قيل لو كان المراد ترك المسلم
التسمية لوجب ان يكون من استباح اكله فاسقا لقوله تعالى (وانه لفسق) فلما اتفق الجميع على
ان المسلم التارك للتسمية عامدا غير مستحق بسمة الفسق دل على ان المراد الميتة او ذبائح المشركين
فانه قيل له ظاهر قوله (وانه لفسق) عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم وقيام الدلالة على خصوص
بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في ايجاب التسمية على المسلم في الذبيحة وايضا فانا نقول من
ترك التسمية عامدا مع اعتقاده لوجوبها هو فاسق وكذلك من اكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد
لان ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق واما من اعتقد ان ذلك في الميتة او ذبائح اهل
التمرك دون المسلمين فانه لا يكون فاسقا لزواله عند حكم الآية بالتأويل فانه قال قائل لما كانت
التسمية ذكرا ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب ان لا يكون واجبا في ابتدائه ولو كان
واجبا لاستوى فيه العامد والناسي فانه قيل له اما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرد على
اصل فلا يستحق الجواب على انه منتقض بالايمان والشهادتين وكذلك في التلبية والابتيذان
وما شاكل هذا لان هذه اذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الابتداء *
واما قلنا ان ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة من قبل ان قوله تعالى (ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه) خطاب للعامد دون الناسي ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وانه لفسق) وليس ذلك صفة
للناسي ولان الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية وروى الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن
عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه واذ لم يكن مكلفا للتسمية فقد اوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده

ترك التسمية وغير جائز الزامه ذكاة اخرى لفوات ذلك منه وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة او نسيان الطهارة ونحوها لان الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز ان يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها: فان قيل لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما سقطها بالنسيان كترك قطع الاوداج وهذا السؤال للفريقين من استقط التسمية رأسا ومن اوجبها في حال النسيان فاما من اسقطها فانه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الاوداج فدل على ان التسمية ليست بشرط فيها ومن اوجبها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والاوداج ناسيا او عامدا انه يمنع صحة الذكاة: فاما من اسقط فرض التسمية رأسا فان هذا السؤال لا يصح له لانه يزعم ان ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعا من شروطها ثم فرق بين تارك الطهارة ناسيا وبين المتكلم في الصلاة ناسيا وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الاكل ايضا شرط في صحته ولو ترك النية ناسيا لم يصح صومه ولو اكل ناسيا لم يفسد صومه فهذا سؤال ينتقض على اصل هذا السائل واما من اوجبها في حال النسيان واستدل بقطع الاوداج فانه لا يصح له ذلك ايضا لان قطع الاوداج هو نفس الذبح الذي ينافي موته حتف انفه وينفصل به من الميتة والتسمية مشروطة لذلك لاعلى انها نفس الذبح بل هي مأمورها عنده في حال الذكر دون حال النسيان فلم يخرج عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا: قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية الحرت الزرع والحرت الارض التي تثار للزرع قال ابن عباس وقناة عمدة اناس من اهل الضلالة فجزوا من حروثهم ومواسمهم جزأ لله تعالى وجزأ لشركائهم فكانوا اذا خالطشي مما جزوا لشركائهم ما جزوا لله تعالى رددوا على شركائهم وكانوا اذا اصابتهم السنة استعانوا بما جزوا لله تعالى ووفروا ما جزوا لشركائهم * وقيل انهم كانوا اذا هلك الذي لاوتانهم اخذوا بدله مما لله تعالى ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله تعالى قال ذلك الحسن والسدي * وقيل انهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على اوتانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للاوتان * وانما جعل الاوتان شركاءهم لانهم جعلوا لها نصيبا من اموالهم ينفقونها عليها فشاركوها في نعمهم: قوله تعالى ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حَجْرٌ﴾ قال الضحاك الحرت الزرع الذي جعلوه لاوتانهم واما الانعام التي ذكرها اولا فهو ما جعلوه لاوتانهم كما جعلوا الحرت للنفقة عندها في سدتها وما ينوب من امرها وقيل ما جعل منها قربانا للاوتان واما الانعام التي ذكرت ثانيا فان الحسن ومجاهدا قالوا هي السائبة والوصيلة والحامى واما التي ذكرت ثالثا فان السدي وغيره قالوا هي التي اذا ولدوها او ذبحوها او ركبوها لم يذكروا اسم الله عليها وقال ابو وائل هي التي لا يحجون عليها * وقوله تعالى (حجر) قال قناة يعني حراما واصله المنع قال الله تعالى (ويقولون حجرا محجورا) اي حراما محرما: قوله تعالى ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾ قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قناة ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا البحائر كانت للذكور دون النساء وان كانت مينة اشترك فيها

ذكروهم وانهم ﴿ قوله تعالى ﴿ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرمو ما رزقهم الله ﴾ قال قتادة يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى تحريما من الشيطان في اموالهم ﴾ وقال مجاهد والسدى ﴿ ما في بطون هذه الانعام ﴾ يعني بها الاجنة وقال غيرهم اراد بها الابان والاجنة جميعا ﴿ والحالص هو الذى يكون على معنى واحد لا يشوبه شئ من غيره كالذهب الحالص ومنه اخلاص التوحيد واخلاص العمل لله تعالى ﴾ وانما انت ﴿ خالصة ﴾ على المبالغة فى الصفة كالعلامة والراوية وقيل على تأييد المصدر نحو العاقبة والعافية ومنه ﴿ مخالصة ذكرى الدار ﴾ وقيل لتأييد ما في بطونها من الالعام ويقال فلان خالصة فلان وخلصانه ﴿ وقوله تعالى ﴿ وان يكن مية فمهم فيه شركاء ﴾ يعني اجنة الانعام اذا كانت مية استوى ذكروهم وانماهم فيها فاكواها جميعا ﴿ قال ابو بكر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اردت ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله ﴿ قد خسر الدين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرمو ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ ﴿ وقوله تعالى ﴿ وهو الذى انشا جنات معروشات وغير معروشات ﴾ الى قوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ قال ابن عباس والسدى ﴿ معروشات ﴾ ما عرش الناس من الكروم ونحوها وهو رفع بعض اغصانها على بعض وقيل ان تعريشه ان يحظر عليه نحائط واصاله الرفع ومنه ﴿ خاوية على عروشها ﴾ اى على اعاليها وما ارتفع منها والعرش السرير لارتفاعه ﴿ ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال ﴿ كآوا من ثمره اذا امر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك ايجاب الحق فى سائر الزروع والثمار المذكورة فى الآية ﴿ وقد اختلف فى المراد بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن اسلم وقتادة والضحاك انه العشر ونصف العشر وروى عن ابن عباس رواية اخرى ومحمد بن الحنفية والسدى وابراهيم نسخها العشر ونصف العشر وعن الحسن قال نسختها الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن وروى عن ابن عمر ومجاهد انها محكمة وانه حق واجب عند الصرام غير الزكاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل قال سفيان بن عيينة هذا لاجل المساكين كي يحضروا قال مجاهد اذا تجصدت طرحت للمساكين منه وكذلك اذا طب واذا كدست ويتركون يتبعون آثار الحصادين واذا اخذت فى كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلات زكاته واذا اخذت فى جداد النخل طرحت لهم منه وكذلك اذا اخذت فى كيله واذا علمت كيله عزلات زكاته ﴿ وما روى عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وابراهيم ان قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ منسوخ بالعشر ونصف العشر بين ان مذهبهم تجوز نسخ القرآن بالسنة ﴿ وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين احدهما فى الصنف الموجب فيه والآخر فى مقداره

ذكر الخلاف فى الموجب فيه

قال ابو حنيفة وزفر فى جميع ما يخرج من الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال

ابو يوسف ومحمد لاشئ فيما تخرجه الارض الا ما كان له ثمرة باقية وقال مالك الجوب التي
تجب فيها الزكاة الخنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان
واللوبيا وما شبه ذلك من الجوب وفي الزيتون وقال ابن ابي ليلى والثوري ليس في شئ من
الزرع زكاة الا التمر والزبيب والخنطة والشعير وهو قول الحسن بن صالح وقال الشافعي انما تجب
فيها بيس وبقات ويدخر ما كولا ولا شئ في الزيتون لانه ادام وقد روى عن علي بن ابي طالب
وعمر ونجاشد وعطاء وعمر بن دينار انه ليس في الحضر صدقة وروى عن ابن عباس انه كان
ياخذ من دسائح الكراث العشر بالعمرة قال ابو بكر قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى
قوله تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) وفي بقاء حكمه او نسخه والكلام بين السلف في ذلك
من ثلاثة اوجه احدها هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر او حق آخر غيره
وهل هو منسوخ او غير منسوخ فالدليل على انه غير منسوخ اتفاق الامة على وجوب الحق في كثير
من الجوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكما قد استعملته الامة وانما الكتاب
ينتظمه ويصح ان يكون عبارة عنه فواجب ان يحكم ان الاتفاق انما صدر عن الكتاب وانما
اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقا غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه
السلام فيما سقت السماء العشر اذ جائز ان يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون قوله فيما سقت السماء العشر بيانا للمراد بقوله تعالى (و آتوا حقه يوم
حصاده) كما ان قوله في مائى درهم خمسة دراهم بيان لقوله تعالى (و آتوا الزكاة) وقوله
(وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وغير جائز ان يكون قوله (و آتوا
حقه يوم حصاده) منسوخا بالعشر ونصف العشر لان النسخ انما يقع بما لا يصح اجتماعهما فاما
ما يصح اجتماعهما معا فغير جائز وقوع النسخ به الا ترى انه يصح ان يقول و آتوا حقه يوم
حصاده وهو العشر فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون منسوخا به واما من جعل هذا الحق
نابت الحكم غير منسوخ وزعم انه حق غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس
وعند الكيل فانه لا يخلو قوله هذا من احد معنيين اما ان يكون مراده عنده الوجوب او الندب
فان كان ندبا عنده لم يسغله ذلك الا باقامة الدلالة عليه اذ غير جائز صرف الامر عن الايجاب
الى الندب الا بدلالة وان رآه واجبا فلو كان كما زعم لوجب ان يرد النقل به متواترا
لعموم الحاجة اليه ولكان لا اقل من ان يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر فلما
لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا انه غير مراد فثبت ان هذا الحق هو العشر ونصف
العشر الذي بينه عليه السلام ؑ فان قيل الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وانما تخرج بعد التنقية فدل
على انه لم يرد به الزكاة ؑ قيل له الحصاد اسم للقطع فتى قطعه فعليه اخراج عشر ما صار في يده
ومع ذلك فالحضر كلها انما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر بشئ غيره وقيل ان قوله
تعالى (و آتوا حقه يوم حصاده) لم يجعل اليوم طرفا للايتاء المأمور به وانما هو ظرف لحقه
كانه قال و آتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية ؑ قال ابو بكر ولما ثبت بما ذكرنا

ان المراد بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الارض الا ما خصه الدليل لان الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر اصنافه و ذكر النخل والزيتون والرمان ثم عقبه بقوله (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو عائد الى جميع المذكور فمن ادعى خصوص شئ منه لم يسلم له ذلك الا بدليل فوجب بذلك ايجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان : فان قيل انما اوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده وذلك لا يكون الا بعد استحكامه ومصيره الى حال تبقى ثمرته فاما ما اخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ومع ذلك فان الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخل في عموم اللفظ : قيل له الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى (حق جعلناهم حصيدا خامدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ترون اوباش قريش احصدوهم حصدا فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان بالغا او اخضر رطبا وايضا قد اوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فدل على ان المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل وقاعدة ذكر الحصاد هنا ان الحق غير واجب اخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه فحينئذ يلزمه اخراجه وقد كان يجوز ان يتوهم ان الحق قد يلزمه بخروجه قبل قطعه واخذ فافاد بذلك ان عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عموم في جميع الخارج : فان قيل النفقة لا تعقل منها الصدقة : قيل له هذا غلط من وجود اخدا ان النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى (ولا تيمموا الحيات منه تنفقون) وقال تعالى (والذين يكنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) وقال تعالى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) الآية وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا وايضا فان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) امر وهو يقتضى الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر اذ النفقة على عياله واجبة وايضا فان النفقة على نفسه واولاده معقولة غير مفقورة الى الامر فلامعنى حمل الآية عليه : فان قيل المراد صدقة التطوع : قيل له هذا غلط من وجهين احدهما ان الامر على الوجوب فلا يصرف الى الندب الا بدليل والثاني قوله تعالى (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) قد دل على الوجوب لان الغمض انما يكون في اقتضاء الدين الواجب فاما ما ليس بواجب فكل ما اخذ منه فهو فضل وريح فلا اغمض فيه ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حقت السماء فيه العشر وما سقى بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه فهو في حيز التواتر وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج : فان احتجوا بحديث يعقوب بن شيبه قال حدثنا ابو كامل الجعدي قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء

ابن السائب عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة : قيل له قد قال يعقوب بن شيبه ان هذا حديث منكر وكان يحيى بن معين يقول حديث الحارث بن شهاب ضعيف قال يحيى وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلًا وعبد السلام ثقة وإنما اصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبه قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث اليه في صدقة ارضه فقال ليس عليها صدقة وإنما هي ارض خضرو ورتاب ان معاذًا أما امر ان يأخذ من النخل والخنطة والشعير والغنبل فهذا اصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل حديث معاذ انه امر بالاخذ من الاصناف التي ذكر وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها لانه يجوز ان يكون معاذًا إنما استعمل على هذه الاصناف دون غيرها وايضا فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر لانه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ومتى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران فاتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه منهما خاصا كان ذلك او عاما فوجب ان يكون قوله فيما سقت السماء العشر قاضيا على خبر موسى بن طلحة ليس في الخضراوات صدقة وايضا يمكن استعمال هذا الخبر فيما يعم به على العاشر على ما يقول ابو حنيفة لانه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملا في الجمع ومن جهة النظر ان الارض بقصد طاب نمتها بزراعتها الخضراوات كما يطاب نمتها بزراعتها الحب فوجب ان يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الخطب والقصب والحشيش لان ذلك ثبت في العادة اذا صادفه الماء من غير زراعة وليس يكاد يقصد بها الارض فلذلك لم يجب فيها شي ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الاشياء : وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر فقال ابو حنيفة وزفر ومالك والثوري يحسب عليه ما اكله صاحب الارض وقال ابو يوسف اذا اكل صاحب الارض واطعم جاره وصديقه اخدمته عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما اكل او اطعم ولو اكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فان بقي منها قليل او كثير فعليه عشر ما بقي او نصف العشر وقال الليث في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النقعة وما اكل من فريك هو واهله فانه لا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحائط ما يأكله هو واهله لا يحرس عليه وقال الشافعي يترك الحارص لرطب الحائط ما يأكله هو واهله لا يحرسه عليه ومن اكل من نخله وهو رطب لم يحسب عليه : قال ابو بكر قوله تعالى (وآنوا حقه يوم حصاده) يقتضى وجوب الحق في جميع المأخوذ ولم يخص الله تعالى ما اكله هو واهله فهو على الجمع : فان قيل إنما امر بآتياء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما اخذ منه قبل الحصاد : قيل له الحصاد اسم ناتع فكما قطع منه شيئا لزمه اخراجه غيره وايضا فليس في قوله تعالى (وآنوا حقه يوم حصاده) دليل على نفي الوجوب مما اخذ قبل الحصاد لانه جائز

ان يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي * واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع وهذا يحتمل ان يكون معناه ما روى سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا حنيفة خارصا فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان ابا حنيفة قد زاد على فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمك يزعم انك قد زدت عليه فقال يا رسول الله لقد تركت له قدر عربية اهله وما يطعم المساكين وما يصيب الربح فقال قد زادك ابن عمك وانصمتك والعرايا هي الصدقة فانما امر بذلك الثلث صدقة ويدل عليه حديث جرير بن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا في الخرص فان في المال العربية والوصية فجمع بين العربية والوصية فدل على انه اراد الصدقة وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العرايا صدقة فلم يوجب فيها صدقة لان العربية نفسها صدقة وانما ائدة الخبر ان ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا يجب فيها صدقة ولا يضمنها

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب منه الحق

فقال ابو حنيفة وزفر يجب العشر في قليل ما تخرجه الارض وسيره الا ما قدمنا ذكره وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن ابي ليلى والليث والشافعي لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة اوسق وذلك اذا كان ما يجب فيه الحق مكيلا فان لم يكن مكيلا فان انا يوسف اعتبر ان يكون فيه خمسة اوسق من ادنى الاشياء التي تدخل في الوسق مما يجب فيه العشر الا في العسل فانه روى عنه انه اعتبر عشرة ارطال وروى انه اعتبر عشر قرب وروى انه اعتبر قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل في الوسق واما محمد فانه ينظر الى اعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه ان يبلغ خمسة امثاله وذلك نحو الزعفران فان اعلى مقاديره ما يعتبر بلوغه خمسة امثاله لان ما زاد على المن فانه يضاعف او ينسب اليه فيقال منوان وثلاثة ونصف من وربع من ويعتبر في القطن خمسة اجمال لان الحمل اعلى مقاديره وما زاد فتصيف له وفي العسل خمسة افراق لان الفرق اعلى ما يقدر به * واحتج لابي حنيفة في ذلك بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وذلك عائد الى جميع المذكور فهو عموم فيه وان كان محملا في المقدار الواجب لان قوله (حقه) محمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر او نصف العشر ويحتج فيه بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) وذلك عام في جميع الخارج ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يفصل بين القليل والكثير ومن جهة النظر اتفق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب ان يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنم * واحتج معتبرو المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائي قال اخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم او النخل حتى يبلغ خمسة اوسق وروى ليث

ابن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ورواه ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * والجواب عن هذا لابي حنيفة من وجوه * احدها انه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران احدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال احدهما واختلف في استعمال الآخر فالتفق على استعماله قاض على المختلف فيه فلما كان خبر العشر متفقا على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومته اولى وكان قاضيا على المختلف فيه فاما ان يكون الآخر منسوخا او يكون تأويله محمولا على معنى لا ينافي شيئا من خبر العشر * وايضا فان قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره وخبر الخمسة اوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز ان يكون بيانا لمقدار ما يجب فيه العشر لان حكم البيان ان يكون شاملا لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الاوساق مقصورا على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموما في الموسوق وغيره علمنا انه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر * وايضا فان ذلك يقتضى ان يكون ما يوسق يعتبر في ايجاب الحق بلوغ مقداره خمسة اوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الاوساق وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مردون لاتفاق السلف والخلف على خلافه وليس ذلك كقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق زكاة وذلك لانه لاشي من الرقة الا وهو داخل في الوزن والاواق المذكورة للوزن فجاز ان يكون بيانا لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر * وايضا فقد ذكرنا ان الله حقوقا واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روى عن ابي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن فجاز ان يكون هذا التقدير معتبرا في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت نحو قوله تعالى (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) ونحو ما روى عن مجاهد اذا حصدت طرحت للمساكين واذا كدست واذا نقيت واذا علمت كيله عزلت زكاته وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجاز ان يكون ما روى من تقدير الخمسة الاوسق كان معتبرا في تلك الحقوق واذا احتل ذلك لم يجز تخصيص الآية والامر المتفق على نفاهه * وايضا فقد روى ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة فجاز ان يريد به زكاة التجارة بان يكون سأل سائل عن اقل من خمسة اوسق طعام او امر للتجارة فاخبر ان لا زكاة فيه لقصور قيمته عن النصاب في ذلك الوقت فنقل الراوى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الاخبار

ذكر الخلاف في اجتماع الشر والحراج

فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يجتمعان وقال مالك والثوري والحسن بن صالح

وشريك والشافعي اذا كانت ارض خراج فعليه العشر في الحارج والحراج في الارض
 والدليل على انهما يجتمعان ان عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الارض الحراج
 ولم يأخذ العشر من الحارج وذلك بشاورة الصحابة وموافقهم ايام عليه فصار ذلك اجماعا من
 السلف وعليه مضى الخلف ولوجاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه * ويدل
 عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقى بالناضح نصف العشر وذلك
 اخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما فلو وجب الحراج معه لكان ذلك بعض الواجب لان
 الحراج قد يكون اليك او الربع وقد يكون فقيرا ودرهما * وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
 قدر العشر الى النصف لاجل المؤنة التي لزمتم صاحبها فلو لزم الحراج في الارض لزم سقوط
 نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الحراج ولكان يجب ان يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة
 وما تخف فيه كما خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين ما سقته السماء وبين ما سقى بالناضح
 لاجل المؤنة ويدل عليه حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال منعت العراق فقيرها ودرهمها ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجبا لاستحال ان
 يكون الحراج ممنوعا منه والعشر غير ممنوع لان من منع الحراج كان للعشر امنع وفي بركة
 ذكر العشر دلالة على ان لا عشر في ارض الحراج وروى ان ذهقانة نهر الملك اسلمت فكتب
 عمر ان يؤخذ منها الحراج ان اختارت ارضها وروى ايضا ان رفيلا اسلم فقال له على ان اقت
 على ارضك اخذنا منك الحراج ولو كان العشر واجبا مع ذلك لا خبرا بوجوبه ولم يخالفهما
 في ذلك احد من الصحابة * وايضا لما كان العشر والحراج حقين لله تعالى لم يحجز اجتماعهما عليه
 في وقت واحد والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة *
 فان قيل ان الحراج بمنزلة الاجرة والعشر صدقة فكما جاز اجتماع اجر الارض والعشر
 في الحارج كذلك يجوز اجتماع الحراج والعشر وذلك لان ارض الحراج مبقاة على حكم
 النقي وانما ابيح لزارعها الانتفاع بها بالحراج وهو اجرة الارض فلا يمنع ذلك وجوب العشر
 مع الحراج * قيل له هذا غلط من وجود * احدها ان عند ابي حنيفة لا يجتمع العشر والاجرة
 على المستاجر ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر فكان العشر على رب الارض الآخذ بالاجرة
 فهذا الالتزام ساقط عنه وقول القائل ان ارض الحراج غير مملوكة لاهلها وانها مبقاة على حكم
 النقي خطأ لانها عندنا مملوكة لاهلها والكلام فيها في غير هذا الموضع * وقوله ان الحراج اجرة
 خطأ ايضا من وجود * احدها انه لا خلاف ان لا يجوز استئجار النخل والشجر ز معلوم ان
 الحراج يؤدي عنهما فثبت ان ليس باجرة * وايضا فان الاجارة لا تصح الا على مدة معلومة ولم يعتقد
 احد من الأئمة على ارباب اراضي الحراج مدة معلومة * وايضا فان كانت ارض الحراج واهلها
 مقرون على حكم النقي فقير جائز ان يؤخذ منهم جزية رؤسهم لان العبد لاجزية عليه * ومما
 يدل على انتفاء اجتماع الحراج والعشر تنافي سببهما وذلك لان الحراج سببه الكفر لانه يوضع
 موضع الجزية وسائر اموال النقي والعشر سببه الاسلام فلما تنافى سببهما تنافى مسيماهما * آراه

تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ روى عن ابن عباس رواية والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا الحمولة كبار الأبل والفرش الصغار وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية الحمولة ما حمل من الأبل والفرش الغنم وروى عن ابن عباس رواية أخرى قال الحمولة كل ما حمل من الأبل والبقر والحيل والبغال والحمير والفرش الغنم فادخل في الأنعام الحافر على الاتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر وكان قول السلف في الفرش أحد معنيين أما صغار الأبل وأما الغنم وقال بعض أهل العلم أراد بالفرش ما خلق لهم من اصوافها وجلودها التي يفرشونها ويجلسون عليها ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع باصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ويستدل به أيضاً على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت لاقتضاء العموم له إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ ﴿وقوله تعالى ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ فيه ضمير وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا﴾ قوله تعالى ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ إلى الظالمين قوله ثمانية أزواج بدل من قوله حمولة وفرشا لدخوله في الإنشاء كأنه قال أنشأ ثمانية أزواج فكل واحد من الأصناف الأربعة من ذكورها وإناثها يسمى زوجاً ويقال الاثنان زوج أيضاً كما يقال للواحد خصم والاثنين خصم فآخبر الله تعالى أنه أحل لعباده هذه الأزواج الثمانية وإن المشركين حرّموا منها ما حرّموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وما جعلوا لشركائهم على ما بينه قبل ذلك بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال (نبأوني بعلم أن كنتم صادقين) ثم قال (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا) لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به فإن بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرّموا من ذلك ﴿وقوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية روى عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء فقال الله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) مما تستحلون (إلا أن يكون ميتة) الآية وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وضمهم على تحريم ما أحله وعنفهم وإبان به عن جهلهم لأنهم حرّموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) على ما حرّموا من الأنعام لأنه إذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية ﴿فإن قيل قد ذكر في أول المائدة تحريم المنخقة والموقوذة وما ذكر معها وهي خارجة عن هذه الآية﴾ قيل له في ذلك جوابان أحدهما أن المنخقة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة وإنما ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله (حرمت عليكم الميتة) ثم فسر وجوهها والأسباب الموجبة لكونها ميتة فقد اشتمل اسم الميتة على المنخقة ونظائرها والثاني أن سورة الأنعام مكية وجائز أن لا يكون قد حرّم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن وفي هذه الآية دليل على أن أواداً دخلت على النبي ثبت كل واحد مما دخلت عليه

مطلب
في لحوم الحمر الاهلية

على حباله وانها لا تقتضى تحييرا لان قوله تعالى (الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير) قد اوجب تحريم كل واحد من ذلك على حباله * وقد احتج كثير من السلف في اباحة
اعدا المذكورة في هذه الآية بها فمنها لحوم الحمر الاهلية وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن ابي ذلك البحر يعنى عبدالله بن عباس وقرأ (قل لا اجد فيها وحي الى محرما على طاعم
يطعمه) الآية وروى حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة انها كانت لا ترى
بالحوم السباع والدم الذى يكون في اعلى العروق بأسا وقرأت هذه الآية (قل لا اجد فيها
اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية فاما لحوم الحمر الاهلية فان اصحابنا ومالك والثوري
والشافعي ينهاون عنه وروى عن ابن عباس ما ذكرنا من اباحتها وتابعه على ذلك قوم * وقد
وردت اخبار مستفيضة في النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية منها حديث الزهري عن
الحسن وعبدالله ابى محمد بن الحنفية عن ابهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن سبعة النساء
يوم خيبر وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث
الخنزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر الانسية وهذا يدل على انه لما سمع عليا يروى النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم رجع
عما كان يذهب اليه من الاباحة وروى ابو حنيفة وعبدالله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد
ابن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ورواه حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
وروى شعبة عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب سمعه منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارا كفتوا القدر وروى النهي عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن ابى اوفى وسلمة بن الاكوع وابو هريرة وابو ثعلبة الحنفي في آخرين في بعضها
ابتداء نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم وببعضها ذكر قصة خيبر * والسبب الذي من اجله نهى عنها فقال
قائلون انما نهى عنها لانها كانت نهيبة انتهوها وقال آخرون لانه قيل له ان الحمر قد قلت وقال
آخرون لانها كانت جلالة فتأول من اباحتها نهى النبي صلى الله عليه وسلم على احد هذه الوجوه
ومن حظرها ابطال هذه التأويلات باشيء احدها مارواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان قال لا يحل الحمار الاهلي منهم المقداد بن مسدي كرب وابو ثعلبة الحنفي وغيرهما والثاني مارواه
سفيان بن عيينة عن ايوب السخيتي عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما فتح النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ان الله ورسوله ينهاكم عنها فانها نجس فاكفوا القدر وروى عبد الوهاب الثقفي عن ايوب

باسناده مثله قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن
لحوم الحمير الاهلية فانها رجس قال فاكففت القذور وانها لتفور وهذا يبطل تأويل من تأول
النهي على النهية وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمير الاهلية بلذبح لانه اخبر انها رجس وذلك
يقضى تحريم عينها لالسبب غيرها ويدل عليه انه امر بالقذور فاكففت ولو كان النهي
لاجل ما ذكروا لامر بان يطعم المساكين كما امر بذلك في الشاة المذبوحة بغير امر اصحابها
بان يطعم الاسرى وفي حديث ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يحرم عليه فقال لا تأكل الحمار الاهلى ولا تأكل ذى ناب من السباع فهذا ايضا يبطل سائر
التاويلات التى ذكرناها عن مبيحها وقد روى عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير الاهلية يوم خيبر لانه كانت تأكل العذرة فان صح هذا
التاويل للنهي الذى كان منه يوم خيبر فان خبر ابى ثعلبة وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم
خيبر يوجب اهمام تحريمها لالامة غير اعيانها وقد روى في حديث يروى عن عبدالرحمن بن
مفضل عن رجال من مزينة فقال بعضهم غالب بن الابرار وقال بعضهم الحر بن غالب انه قال
يارسول الله انه لم يبق من مالى شىء استطيع ان اطعم فيه اهلى غير حمراتى قال فاطم اهلك
من سمين مالك فانما كرهت لكم جوار القرية فاحتج من اباح الحمير الاهلية بهذا الخبر
وهذا الخبر يدل على النهي عنها لانه قال كرهت لكم جوار القرية والحمير الاهلية كلها جوار
القرى والاباحة عندنا في هذا الحديث انما انصرفت الى الحمير الوحشية * وقد اختلف في الحمار
الوحشى اذا دجن فقال اصحابنا والحسن بن صالح والشافعى في الحمار الوحشى اذا دجن والف
انه جازا كاه وقال ابن القاسم عن مالك اذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الاهلى فانه لا يؤكل
وقد اتفقوا على ان الوحش الاهلى لا يخرج عن حكم جنسه في تحريم الاكل كذلك ما انس من
الوحش * قال ابو بكر وقد اختلف في ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير فقال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر ومحمد لا يحل اكل ذى الناب من السباع وذى الخلب من الطير وقال مالك
لا يؤكل سباع الوحش ولا الهرا الوحشى ولا الاهلى ولا الثعالب ولا الضبع ولا شىء من السباع ولا بأس
باكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما اكل الجيف منها وما لا يأكل وقال الاوزاعى
الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وقال الليث لا بأس باكل الهرا وكره الضبع وقال الشافعى
لا يؤكل ذوالناب من السباع التى تعدو على الناس الاسد والنمر والثعبان ويؤكل الضبع والثعالب
ولا يؤكل النسور والبازى ونحوها لانها تعدو على طيور الناس وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا
ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير ان عكرمة سئل عن
الغراب قال دجاجة سمينة وسئل عن الضبع فقال نعمجة سمينة * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن
ابى ثعلبة الخشنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن

مطلب
الكلام في الخمار حتى
اذا الف

مطلب
الكلام في ذى الناب
من السباع وذى الخلب
من الطير

ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخاب من الطير ورواه علي بن ابى طالب والمقداد بن مسدى كرب و ابو هريرة وغيرها فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذى الناب من السباع و ذى المخاب من الطير والتعلب والهز والنسر والرخم داخلة في ذلك فلامعنى لاستثناء شئ منها الا بدليل يوجب تخصيصه وليس في قولها ما يوجب نسخ قوله تعالى (قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) لانه انما فيه اخبار بانه لم يكن المحرم غير المذكور وان ما عداه كان باقيا على اصل الاباحة وكذلك الاخبار الواردة في لحوم الحمر الاهلية هذا حكمها ومع ذلك فان هذه الآية خاصة باتفاق اهل العلم على تحريم اشياء كثيرة غير المذكورة في الآية فجاز قبول الاخبار الآحاد في تخصيصها * وكره اصحابنا الغراب الابقع لانه يأكل الجيف ولم يكرهوا الغراب الزرعى لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن المحرم في الحل والحرم وذكر احدهما الغراب الابقع فخص الابقع بذلك لانه يأكل الجيف فصار اصلا في كراهة اشباهه مما يأكل الجيف وقوله عليه السلام خمس يقتلن المحرم يدل على تحريم اكل هذه الخمس وانما لا تكون الامتوتولة غير مذكاة ولو كانت مما يؤكل لامر بذبحها وذكاتها للتحريم بالقتل * فان قيل بما حدسنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني اسماعيل بن امية عن ابى الزبير قال سألت جابرا اهل يؤكل الضبع قال نعم قلت اصيدى قال نعم قلت اسمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم * قيل له ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير قاص على ذلك لاتفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك * واختاف في اكل الضب فكرهه اصحابنا وقال مالك والشافعى لا بأس به والدليل على صحة قولنا ماروى الاعمش عن زيد بن وهب اجهنى عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى بها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى اخشى ان تكون هذه فاكفوها وهذا يقتضى حظره لانه لو كان مباح الاكل لما امر باكفاء القدور لانه عليه السلام نهى عن اضاءة المائل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عون الطائى ان الحكم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضم بن زرعة عن شرح بن عبيد عن ابى راشد الخبيرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها هدى لها ضب فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاه عنه فجاء سائل فقامت لتناوله اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمعبنه مالا تاكلين فهذه الاخبار توجب النهى عن اكل الضب وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل من الضب واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ترك اكله تقذرا وفي بعض الاخبار انه قال لم يكن بارض

مطلب

في الكلام على الضب

قومي فاجدني اعفه وان خالد بن الوليد اكله بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فام بهه*
 وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا اسحاق
 ابن الربيع عن الحسن قال قال عمر ان هذه الضباب طعام عامة هذه الرعاء وان الله يمنع غير واحد ولو كان
 عندي منها شيء لا كنته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ولكنه قدره وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن ابى هارون عن ابى
 سعيد الخدري قال ان كان احدنا التهدى اليه الضبة المكنونة احب اليه من الدجاجة السمينة فاحتج
 مسجود بهذه الاحار وبيها دلالة على حظره لان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه تقذراً
 وانه قدره وما قدره النبي صلى الله عليه وسلم فهو نجس ولا يكون نجسا الا وهو محرم الاكل
 ولو ثبت الاباحة بهذه الاخبار لعارضها اخبار الحظر ومق ورد الخبران في شيء واحد مما يبيح
 والآخر حاطر وخبر الحظر اولى وذلك لان الحظر وارد لاحالة بعد الاباحة لان الاصل
 كانت الاباحة والحظر طارىء عليها ولم يثبت ورود الاباحة على الحظر فحكم الحظر ثابت
 لاحالة * واختام في هوام الارض فكرر اصحابنا اكل هوام الارض اليربوع والقفذ والغاز
 والعقارب وجميع هوام الارض وقال ابن ابي ليلى لا بأس باكل الحية اذا ذكيت وهو قول مالك
 والاوزاعي الا انه لم يشترط منه الذكاة وقال الليث لا بأس باكل القنفذ وفراخ النجل ودود
 الخبز والتمر ونحوه وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس باكل الضفدع قال ابن القاسم
 وقياس قول مالك انه لا بأس باكل خشاش الارض وعقاربها ودودها لانه قال موته في الماء
 لا يفسده وقال الشافعي كل ما كانت العرب تستقدره فهو من الحيات كالذئب والاسد
 والعراب والحية والحدأة والعقرب والقارة لانها تقصد بالادى فهي محرمة من الحيات وكانت
 تأكل الضعف والتعاب لانهما لا يعدوان على الناس بايهاهما فهما احلال * قال ابو بكر قال الله تعالى
 (ويحرم عليهم الحيات) قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد
 ابو ثور قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عبيد بن ابيه قال
 كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا في قل لا اجد فيها اوحى الى محرم ما على طاعم
 يطعمه (الآية فقال شيخ عنده سمعت المهريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خيثة من الحيات فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال
 فسماه النبي صلى الله عليه وسلم خيثة من الحيات فشمله حكم التحريم بقوله تعالى (ويحرم
 عليهم الحيات) والقنفذ من حشرات الارض فكل ما كان من حشرات الارض فهو محرم قياساً على
 القنفذ وروى عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب
 عن عبد الرحمن قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون
 في الدواء فهي التي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهذا يدل على تحريمه لانه نهاء ان يقتله
 فيجمله في الدواء بل وجاز الانتفاع به لما كان مهياً عن قتله للانتفاع به وقد ثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وابو سعيد وعائشة وغيرهم انه قال

مطاب
 في الكلام على هوام
 الارض

يقتل المحرم في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والعقرب وفي بعض الاخبار والحية
ففي امره يقتلن دلالة على تحريم اكلهن لانها لو كانت مما تؤكل لامر بالتوصل الى ذكاتها فيما
تتأتى فيه الذكاة منها فلما امر بقتلها والقتل انما يكون لاعلى وجه الذكاة ثبت انها غير ما كولة
ولما ثبت ذلك في الغراب والحداة كان سائر ما ياكل الجيف مثلها ودل على ان ما كان من حشرات
الارض فهو محرم كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لانه جنس من الفار * واما قول الشافعي
في اعتباره ما كانت العرب تستقدره وان ما كان كذلك فهو من الحيات فلا معنى له من وجوه
احدها ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخاب من الطير
قاص بتحريم جميعه وغير جائز ان يزيد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم
ولم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره الشافعي وانما جعل كونه ذاناب من السباع وذا
مخاب من الطير عامما للتحريم فلا يجوز الاعتراض عليه تمام ثبوت الدلالة ومن جهة اخرى
ان خطاب الله تعالى للناس تحريم الحيات عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم من كان
منهم من اهل التكليف داخلون في الخطاب فاعتبار ما يستقدره العرب دون غيرهم قول
لادليل عليه خارج عن متن الآية ومع ذلك فليس يخلو من ان يعتبر ما كانت العرب
يستقدره جميعهم او بعضهم فان كان اعتبر الجميع فان جميع العرب لم يكن يستقدر الحيات والعقارب
ولا الاسد والذئب والفار وسائر ما ذكر بل عامة الاعراب تستطيب اكل هذه الاشياء فلا يجوز
ان يكون المراد ما كان جميع العرب يستقدره وان اراد ما كان بعض العرب يستقدره فهو فاسد من
وجهين احدهما ان الخطاب اذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض والثاني انه لما صار
البعض المستقدر كذلك كان اولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيه فهذا قول منقوض من جميع وجوهه
وزعم انه اباح الضع والثعب لان العرب كانت تأكله وقد كانت العرب تأكل الغراب والحداة
والاسد لم يكن منهم من يمتنع من اكل ذلك واما اعتباره ما يعضدو على الناس فان اراد به يعدو
على الناس في سائر الاحوال فان ذلك لا يوجد في الحداة والحية والغراب وقد حرمتها وان
اراد به العدو عليهم في بعض الاحوال فان الضيع قد يعدو على الانسان في بعض الاحوال
وقد يترك الاسد العدو عليهم في جال اذ لم يكن جائعا والجمل الهائج قد يعدو على الانسان
وكذلك الثور في بعض الاحوال ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الاشياء في تحريم الاكل
واباحته والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان * وقد اختلف في لحوم الابل
الجلالة فكرها اصحابنا والشافعي اذ لم يكن يأكل غير العذرة وقال مالك والليث لا بأس بلحوم الجلالة
كالدجاج حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن
محمد بن اسحاق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
الجلالة والبانها وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن المني قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة * قال ابو بكر
فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا باحكام قوله تعالى (قل لا اجد فيها وحى الى

مطلب
في لحوم الابل الجلالة

محرم على طاعم يطعمه) وابعاح اكل ما ذهب اصحابنا فيه الى حظره فانهم يحتجون فيه بقوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات) الآية وقد بينا ان ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه اهل الجاهلية مما حكا الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الانعام ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبرا مبتدأ لم يمنع بذلك قبول اخبار الآحاد في تحريم اشياء لم تنتظمها الآية ولا استكمال القياس في حظر كثير منه لان اكثر ما فيه الاخبار بانها لم يكن المحرم من طريق الشرع الا المذكور في الآية وقد علمنا ان هذه الاشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزا واستعمال القياس سائغا في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بانه لم يحرم بالشرع الا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس * وقوله تعالى (على طاعم يطعمه) يدل على ان المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الاكل منها فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها وفي بعض الالفاظ انما حرم لحمها * وقوله تعالى (او دما مسفوحا) يدل على ان المحرم من الدم ما كان مسفوحا وان ما يبقى في العروق من اجزاء الدم غير محرم وكذلك روى عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح او في اعلى القدر انه ليس بمحرم لانه ليس بمسفوح وهذا يدل على ان دم البق والبراغيث والذباب ليس نجس اذ ليس بمسفوح * فان قيل قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه) وان كان اخبارا بانه ليس المحرم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم من المأكولات غير المذكور في الآية فانه قد نسخ به كثيرا من المحظورات على السنة الانبياء المتقدمين فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على حكم الاباحة الاصلية بل يكون في حكم ما قد نص على اباحته شرعا فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل على انه قد نسخ بذلك كثيرا من المحظورات على لسان غيره من الانبياء قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حلت ظهورهما) وشحومهما مباحة لنا وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الاظفار * قيل له ما ذكرت لا يخرج ما عدا المذكور في الآية من ان يكون في حكم المباح على الاصل وذلك لان ما حرم على اولئك من ذلك وابعح لنا لم يصير شريعة لنا عليه السلام وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم ذلك التحريم انما كان موقفا الى هذا الوقت وان مضى الوقت اعاده الى ما كان عليه من حكم الاباحة فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يحظر قط وايضا فلو سلمنا لك ما ادعت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيها وصفا سائغا لان ذلك مخصوص بالاتفاق اعنى قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرمات على طاعم يطعمه) لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم اشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القرودة والنجاسات وغيرها فلما ثبت خصوصه بالاتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه * قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الآية قال ابن عباس وسعيد بن جبير وقنادة والسدي ومجاهد هو كل ما ليس بمفتوح الاصابع كالابل والنعام والاوز والبط وقال بعض اهل العلم يدخل في ذلك جميع انواع السباع

والكلاب والسنائر وسائر ما يصطاد بظفره من الطير ﴿ قال ابو بكر قد ثبت تحريم الله تعالى ذلك عليهم على لسان بعض الانبياء فحكم ذلك التحريم عندنا ثابت بان يكون شريعة لنا عليه السلام الا ان ثبت نسخه ولم يثبت نسخ تحريم الكلاب والسباع ونحوها فوجب ان تكون محرمة بحريم الله بديا وكونه شريعة لنا عليه السلام ﴿ وقوله تعالى ﴿ حرمت عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما ﴾ يستدل به من احب الحالف ان لا يأكل شحما فاكل من شحم الطير لاستثناء الله ما على ظهورها من جملة التحريم وهو زل ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة ما على الظهر انما يسمى لحمنا في العادة ولا يتاوله اسم الشحم على الاطلاق وتسمية الله اياه شحما لا توجب دخوله في اليمين اذ لم يكن الاسم له متعارفا لا ترى ان الله تعالى قد سمى السمك لحموا والشمس سراجا ولا يدخل في اليمين ﴿ والحوايا روى عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقناده ومجاهد والسدي انها المباعر وقال غيرهم هي بنات اللبن ويقال انها الامعاء التي عليها الشحم ﴿ واما قوله تعالى ﴿ او ما اختلط بعظم ﴾ فانه روى عن السدي وابن جريج انه شحم الجنب والالية لانهما على عظم وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا من ان دخول او على النفي يقتضي نفي كل واحد مما دخل عليه على حياله لان قوله تعالى ﴿ الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم ﴾ تحريم للجميع ونظيره قوله تعالى ﴿ ولا تطعم منهم آثما او كفورا ﴾ نهى عن طاعة كل واحد منهما وكذلك قال الصحابة فيمن قال والله لا اكل فلانا او فلانا انه ايها كل من حث لانه نفي كلام كل واحد منهما على حدة ﴿ وقوله تعالى ﴿ سيقول الذين اشركووا لو شاء الله ما اشر كنا ولا آباؤنا ﴾ الى قوله ﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴾ فيه اكذاب للمشركين بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولا آباؤنا لانه قال تعالى ﴿ كذلك كذب الذين من قبلهم ﴾ ومن كذب بالحق فهو كاذب في تكذيبه فاخبر تعالى عن كذب الكفار بقولهم لو شاء الله ما اشر كنا ولو كان الله قد شاء الشرك لما كانوا كاذبين في قولهم لو شاء الله ما اشر كنا وفيه بيان ان الله تعالى لا يشاء الشرك وقد اكد ذلك ايضا بقوله ﴿ ان تدعون الا الظن وان اتم الا تخرسون ﴾ يعني تكذبون فثبت ان الله تعالى غير شاء لشركهم وانه قد شاء ثمتهم الايمان اختيارا ولو شاء الله الايمان منهم قسرا لكان عليه قادرا ولكنهم كانوا لا يستحقون به الثواب والمدح وقد دلت العقول على مثل مانص الله عليه في القرآن ان مريدا الشرك والقبائح فيه كان الامر به فيه وذلك لان الارادة للشرك استدعاء اليه كان الامر به استدعاء اليه فكل ما شاء الله من العباد فقد دعاهم اليه ورغهم فيه ولذلك كان طاعة كان كل ما امر الله به فقد دعاهم اليه ويكون طاعة منهم اذا فعلوه وليس كذلك العلم بالشرك لان العلم بالشئ لا يوجب ان يكون العالم به مستدعيا اليه ولا ان يكون المعلوم من فعل غيره طاعة اذا لم يرد ﴿ فان قيل انما انكر الله على المشركين باحتجاجهم لشركهم بان الله تعالى قد شاءه وليس ذلك بحجة ولو كان مراده تكذيبهم في قولهم لقال كذلك كذب الذين من قبلهم بالتخفيف ﴿ قيل له لو كان الله قد شاء الكفر منهم لكان احتجاجهم صحيحا وكان فعلهم طاعة لله فلما بطل الله احتجاجهم بذلك علم انه انما كان كذلك لان الله تعالى لم يشأ وايضا فقد اذنبهم الله تعالى في هذا القول من وجهين احدهما انه اخبر بتكذيبهم بالحق والمكذب بالحق لا يكون الا كاذبا

والثاني قوله (وان اتهم الاخر صون) يعني تكذبون وقوله تعالى ﴿قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا﴾ الآية يعني البطل لعجزهم عن اقامة الدلالة الا ان الله حرم هذا اذ لم يمكنهم اثبات ما ادعوه من جهة عقل ولا سمع وما لم يثبت من احد هذين الوجهين وليس بحسوس مشاهد فطريق العلم به منسد والحكم ببطلانه واجب ﴿فان قيل فلم دعوا للشهادة حتى اذا شهدوا لم تقبل منهم﴾ قيل لا هم لم يشهدوا على هذا الوجه الذي يرجع من قولهم فيه الى ثقة وقيل انهم كلفوا شهداء من غيرهم من ثمت بشهادة حجة * ونهى عن اتباع الاهواء المضلة * واعتقاد المذاهب بالهوى يكون من وجود احدها هوى من سيق اليه وقد يكون اشبه حات في نفسه مع زواج عقله عنها ومنها هوى ترك الاستقصاء للاشقة ومنها هوى ماجرت به عادة لافقة له وكل ذلك متميز بما استحسنته بعقله ﴿قوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم من املاق) كانت العرب تدفن اولادها احياء البنات منهن خوف الاملاق وهو الافلاس ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خالقك وان تقتل ولداك خشية ان تأكل معك وان ترى بحليلة جارك وهي المؤودة التي ذكرها الله تعالى في قوله (واذا المؤودة) ثمت باى ذنب قتلت * فنهاهم الله عن ذلك مع ذكر السب الذي كانوا من اجله يقتلونهم واخبر انه رازقهم ورازق اولادهم ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ قال ابن عباس ما ظهر منها نكاح حلائل الابناء والجمع بين الاختين ونحو ذلك وما بطن الزنا ﴿وقوله تعالى ﴿ولا تقتوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ قال ابو بكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دمائهم واموالهم الاجتنتها وحسابهم على الله ولما اراد ابو بكر قتال مانى الزكاة قالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا منى دمائهم واموالهم الاجتنتها فقال ابو بكر هذا من حقتها لو منعوني عقالا بما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس وهذا عندنا ممن يستحق القتل ويتقرر عليه حكمه وقد يجب قتل غيره هؤلاء على وجه الدفع مثل قتل الحوارج ومن قصد قتل رجل واخذ ماله فيجوز قتله على جهة المنع من ذلك لانه لو كف عن ذلك لم يستحق القتل ﴿قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن﴾ انما خص اليتيم بالذكر فيما امرنا به من ذلك لعجزه عن الانتصار لنفسه ومنع غيره عن ماله ولما كانت الاطماع تقوى في اخذ ماله اكد النهى عن اخذ ماله تخصيصه بالذكر * ﴿وقوله تعالى (الاباتي هي احسن) يدل على ان من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وان يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه اذ ارأى ذلك احسن وان يبضع ويستأجر من يتصرف وتجر في ماله وان يشتري ماله من نفسه اذا كان خيرا لليتيم وهو ان يكون ما يعطى اليتيم اكثر قيمة مما يأخذ منه واجاز ابو حنيفة شراء مال اليتيم لنفسه اذا كان خيرا لليتيم هذه الآية وقال تعالى ﴿حتى يبلغ اشده﴾ ولم يشترط البلوغ فدل على انه بعد البلوغ يجوز ان يحفظ عليه ماله اذا لم يكن مانوس الرشد ولا يدفعه اليه ويدل على انه اذا بلغ اشده لا يجوز له ان يفوت

ماله سواء آتس منه الرشد او لم يؤنس رشده بعد ان يكون عاقلا لانه جعل بلوغ الاشدنهاية لا باحة
قرب ماله ويدل على ان الوصى لا يجوز له ان يأكل من مال اليتيم فقيرا كان او غنيا ولا يستقرض
منه لان ذلك ليس باحسن ولا خيرا لليتيم وجعل ابو حنيفة بلوغ الاشدحما وعشرين سنة فاذا بلغها
دفع اليه ماله ما لم يكن معتوها وذلك لان طريق ذلك اجتهاد الرأى وغالب الظن فكان عنده ان هذه
السن متى بلغها كان بالغالتدده وقد اختلف في بلوغ الاشد فقال عامر بن ربيعة وزيد بن اسام هو بلوغ
الحلم وقال السدى هو ثلاثون سنة وقيل ثمانى عشرة سنة وجعله ابو حنيفة خمسا وعشرين سنة
على النحو الذى ذكرنا وقيل ان الاشد واحدهاشد وهو قوة الشباب عند ارتفاعه واصاله من
شد النهار وهو قوة الضياء عند ارتفاعه قال الشاعر

تطيف به شد النهار طعينة * طويلا انقاء الدين سحوق

قوله ته لي (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا الاوسعها) فيه امر بايفاء
الحقوق على الكمال ولما كان الكيل والوزن يتعذر فيهما التحديد باقل القليل علمنا انه
لم يكلفنا ذلك وانما كلفنا الاجتهاد في التجري دون حقيقة الكيل والوزن وهذا اصل في جواز
الاجتهاد في الاحكام وان كل مجتهد مصيب وان كانت الحقيقة المطلوبة بالاجتهاد واحدة لانا قد علمنا
ان للمقدار المطلوب من الكيل حقيقة معلومة عندالله تعالى قد امرنا بتجربها والاجتهاد فيها
ولم يكلفنا اصابتها اذ لم يجعل لنا دليلا عليها فكان كل ما ادانا اليه اجتهادنا من ذلك فهو الحكم
الذى تعبدنا به وقد يجوز ان يكون ذلك قاصرا عن تلك الحقيقة اوزاندا عليها ولكنه لما لم يجعل
لنا سبيلا اليها اسقط حكمها عنا ويدلك على ان تلك الحقيقة المطلوبة غير مدركة يقينا انه
قد يكال او يوزن ثم يعاد عايه الكيل او الوزن فيزيد او ينقص لاسيما فيما كثر مقدارده ولذلك قال الله
تعالى (لا يكلف الله نفسا الاوسعها) في هذا الموضع يعنى انه ليس عليه اكثر مما يتجراد باجتهاده وقد
استدل عيسى بن ابان بامر الكيل والوزن على حكم المجتهدين في الاحكام وشبهه به قوله تعالى
(واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) قد انتظم ذلك تحرى الصدق وعدل القول في الشهادات
والاخبار والحكم بين الناس والتسوية بين القريب والبعيد فيه وهو نظير قوله تعالى (كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او والدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا) وقد بينا حكم ذلك فيما تقدم في موضعه * وقد انتظم قوله
(واذا قلتم فاعدلوا) مصالح الدنيا والآخرة لان من تحرى صدق القول في العدل فهو تحرى العدل
في الفعل اخرى ومن كان بهذه الصفة فقد حاز خير الدنيا والآخرة نسئل الله حسن التوفيق لذلك * قوله
تعالى (وبعهد الله او فوا) عهد الله يشتمل على او امره وزواجره كقوله تعالى (الم اعهد اليكم يا بنى
آدم) وقد تناول المنذور وما يوجه العبد على نفسه من القرب الا ترى الى قوله (واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعدتوكيدها) * قوله تعالى (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعدوا) الآية
فان المراد بالصرراط الشريعة التى تعبدالله بها عباده والصرراط هو الطريق وانما قيل للشرع
الطريق لانه يؤدى الى النواب في الجنة فهو طريق اليها والى النعيم واما سبيل الشيطان

فطريق الى النار اعادنا الله منها وانما جاز الامر باتباع الشرع بما يشتمل عليه من الوجوب والنفل والمباح كما جاز الامر باتباعه مع ما فيه من التحليل والتحرير وذلك لأن اتباعه انما هو اعتقاد صحته على ترتيبه من قبض المحذور ووجوب الفرض والرغبة في النفل واستباحة المباح والعمل بكل شئ من ذلك على حسب مقتضى الشرع له من اجاب او نفل او اباحة **﴿ قوله تعالى ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن ﴾ قيل في قوله (ثم) ان معناه ثم قل آتينا موسى الكتاب تماما لانه عطف على قوله (قل تعالوا اني ما احرم ربكم عليكم) وقيل معناه و آتينا موسى الكتاب كقوله (ثم الله شهيد) ومعناه والله شهيد و كقوله (ثم كان من الذين آمنوا) ومعناه وكان من الذين آمنوا ويحتمل ان يكون صلة للكلام ويكون معناه ثم بعد ما ذكرت لكم اخبرتكم انا آتينا موسى الكتاب ونحوه من الكلام **﴿ قوله تعالى ﴿ وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا ﴾ هو امر باتباع الكتاب على حسب ما تضمنه من فرض او نفل او اباحة واعتقاد كل منه على مقتضاه **﴿ والبركة ثبوت الخير ونمود وتبارك الله صفة ثبات لا اول له ولا آخر هذا تعظيم لا يستحقه الا الله تعالى وحده لا شريك له **﴿ قوله تعالى ﴿ ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقناة والسدي وابن جريج اراد بهما اليهود والنصارى وفي ذلك دليل على ان اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وان المجوس ليسوا اهل كتاب لانهم لو كانوا اهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اخبر الله تعالى انهم طائفتان **﴿ فان قيل انما حكى الله ذلك عن المشركين **﴿ قيل له هذا احتجاج عليهم بان انزل الكتاب عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فقطع الله عذرهم بانزال القرآن وابطل ان يحتجوا بان الكتاب انما انزل على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا **﴿ قوله تعالى ﴿ هل ينظرون الا ان تأتيم الملائكة اوتيا تى ربك ﴾ قيل في قوله تعالى (اوتيا تى ربك) اوتيا تى امر ربك بالعذاب ذكر ذلك عن الحسن وحذف كما حذف في قوله (ان الذين يؤذون الله) ومعناه اولياء الله وقيل اوتيا تى ربك بجلال آيات وقيل تأتيم الملائكة لقبض ارواحهم اوتيا تى ربك امر ربك يوم القيامة اوتيا تى بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها وروى ذلك عن مجاهد وقناة والسدي **﴿ قوله تعالى ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ قال مجاهد هم اليهود لانهم كانوا يمالئون عبدة الاوثان على المسلمين وقال قناة اليهود والنصارى لان بعض النصارى يكفرون بعضا وكذلك اليهود وقال ابو هريرة ادل الضلال من هذه الامة فهو تحذير من تفرق الكلمة ودعاء الى الاجتماع والالفة على الدين وقال الحسن هم جميع المشركين لانهم كلهم بهذه الصفة واما دينهم فقد قيل الذى امرهم الله به وجعله دينهم وقيل الدين الذى هم عليه لا كفار بعضهم لبعض لجهالة فيه **﴿ والشيع الفرق الذين يمالئ بعضهم بعضا على امر واحد مع اختلافهم في غيره وقيل اصله الظهور من قولهم شاع الخبير اذا ظهر وقيل اصله الاتباع من قولك شايمة على المراد اذا تبعه **﴿ وقوله ﴿ است منهم فى شئ ﴾ المبالغة التامة من ان يجتمع معهم فى معنى من مذاهبهم الفاسدة وليس كذلك بعضهم مع بعض لانهم يجتمعون فى معنى من الباطل وان اختلفوا فى غيره فليس منهم فى شئ لانه بري من جميعه **﴿ قوله تعالى ﴿ من**********************

جاء بالحسنة فله عشر امثالها الحسنة اسم الاعلى في الحسن لان الهاء دخلت للمبالغة فتدخل فيها
 الفروض والنوافل ولا يدخل المباح وان كان حسنا لان المباح لا يستحق عليه حمد ولا ثواب
 ولذلك رغب الله في الحسنة وكانت طاعة وكذلك الاحسان يستحق عليه الحمد فاما الحسن
 فانه يدخل فيه المباح لان كل مباح حسن ولكنه لا ثواب فيه فاذا دخلت عليه الهاء صارت
 اسما لاعلى الحسن وهي الطاعات قوله تعالى (فله عشر امثالها) معناه في النعيم واللذة ولم يرد به
 امثالها في عظم المنزلة وذلك لان منزلة التعظيم لا يجوز ان يبانها الا بالطاعة وهذه المضاعفة
 انما هي بفضل الله غير مستحق عليها كما قال تعالى (ليوفهم اجرهم ويزيدهم من فضله) وغير جائز
 ان تساوى منزلة التفضيل منزلة الثواب في التعظيم لانه لو جاز ذلك لجاز ان يتقدم بها في
 الجنة من غير عمل ولجاز ان يساوى بين المنعم باعظم النعم وبين من لم ينعم قوله تعالى (وقل انى هدانى
 ربى الى صراط مستقيم دينا قيامة ابراهيم حنيفا) قوله (دينا قيامة) يعنى مستقيما ووصفه بان ملة
 ابراهيم والحنيف المخلص لعبادة الله تعالى روى ذلك عن الحسن وقيل اصله الميل من قولهم رجل
 احنق اذا كان مائل القدم باقبال كل واحدة منهما على الاخرى خلقه لامن عارض فسمى المائل
 الى الاسلام حنيفا لانه لا رجوع معه وقيل اصله الاستقامة وانما جاء احنق للمائل القدم
 على التفلؤل كما قيل للديع سليم وفي ذلك دليل على ان ما لم ينسخ من ملة ابراهيم عليه السلام
 فقد صارت شريعة لنا صلى الله عليه وسلم لاخباره بان دينه ملة ابراهيم قوله تعالى (قل ان
 صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين) قال سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدى
 نسكى دينى في الحج والعمرة وقال الحسن نسكى دينى وقال غيرهم عبادنى الا ان الاغاب عليه
 هو الذبح الذى يتقرب به الى الله تعالى وقولهم فلان ناسك معناه عابد لله وقدروى عبد الله
 ابن ابي رافع عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال وجئت وجهى
 للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
 لله رب العالمين الى قوله من المسلمين وروى ابو سعيد الخدرى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
 غيرك والاول كان يقوله عندنا قبل ان ينزل (فسبح بحمد ربك حين تقوم) فلما نزل ذلك وامر
 بالتسبيح عند القيام الى الصلاة ترك الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجمع بينهما
 لانها ما قدر ويا جميعا قوله تعالى (ان صلاتى) يجوز ان يريد بها صلاة العيد (ونسكى) الاضحية لانها
 تسمى نسكا وكذلك كل ذبيحة على وجه القرية الى الله تعالى فهي نسك قال الله تعالى (فقدية
 بن صيام او صدقة او نسك) وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في يوم النحر ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فسمى الصلاة والذبح
 جميعا نسكا ولما قرن النسك الى الصلاة دل على ان المراد صلاة العيد والاضحية وهذا يدل على وجوب
 الاضحية لقوله تعالى (وبذلك امرت) والامر يقتضى الوجوب وقوله تعالى (وانا اول المسلمين) قال
 الحسن وقتادة اول المسلمين من هذه الامة قوله عز وجل (ولا تكسب كل نفس الا عليها)

يحتج به في امتناع جواز تصرف احد على غيره الاما قامت دلالة لاخبار الله تعالى ان احكام افعال كل نفس متعلقة بهادون غيرها فيحتج لعمومه في امتناع جواز تزويج البكر الكبيرة بغير اذنها وفي بطلان الحجر على امتناع جواز بيع املاكه عليه وفي جواز تصرف البالغ العاقل على نفسه وان كان سفها لاخبار الله تعالى باكتساب كل نفس على نفسه وفي نظائر ذلك من المسائل وهو قوله تعالى ﴿ولاتزر وازرة وزر اخرى﴾ اخبار بان الله تعالى لا يؤاخذ احدا بذنب غيره وانه لا يعذب الابناء بذنب الآباء وقد احتجت عائشة في رد قول من تأول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب بيكاه اهله عليه فقالت قال الله تعالى ﴿ولاتزر وازرة وزر اخرى﴾ وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم يهودى يبكى عليه فقال انه ليعذب وهم يبكون عليه وقد بينا وجه ذلك في غير هذا الموضوع وقيل ان اصله الوزر والملجأ من قوله ﴿كلالاوزر﴾ ولكنه جرى في الاغاب على الاثم وشبه بمن التجأ الى غير ملجأ ويقال وزر يزر ووزر يورز ووزر يورز فهو موزور وكله بمعنى الاثم والوزير بمعنى الملجأ لان الملك يلجأ اليه في الامور والله اعلم بالصواب

سورة الاعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلايكن في صدرك حرج منه﴾ مخرجه مخرج النهى ومعناه نهى المخاطب عن التعرض للحرج وروى عن الحسن في الحرج انه الضيق وذلك اصله ومعناه فلا يضق صدرك خوفا ان لا تقوم بحقه فانما عليك الانذار به وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى الحرج هنا الشك يعنى لا تشك في لزوم الانذار به وقيل معناه لا يضق صدرك بتكذيبهم اياك كقوله تعالى ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا﴾ قوله تعالى ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ هو ان يكون تصرفه متصورا على مراد امره وهو نظير الاثم وهو ان ياتم به في اتباع مراده وفي فعله غير خارج عن تدييره ﴿فان قيل هل يكون فاعل المباح متبعا لامر الله عز وجل ﴿قيل له قد يكون متبعا اذا قصد به اتباع امره في اعتقاد اباحته وان لم يكن وقوع الفعل مرادا منه واما فاعل الواجب فانه قد يكون الاتباع في وجهين احدهما اعتقاد وجوبه والثاني ايقاع فعله على الوجه الامور به فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد اذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشئ على ترتيبه ونظامه في اباحة او ايجاب جاز ان يشتمل قوله ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ على المباح والواجب وقوله ﴿اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم﴾ دليل على وجوب اتباع القرآن في كل حال وانه غير جائز الاعتراض على حكمه باخبار الآحاد لان الامر باتباعه قد ثبت بنص التنزيل وقبول خبر الواحد غير ثابت بنص التنزيل فغير جائز تركه لان لزوم اتباع القرآن قد ثبت من طريق يوجب العلم وخبر الواحد يوجب العمل فلا يجوز تركه ولا الاعتراض به عليه وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في ان قول من خالف القرآن في اخبار الآحاد غير مقبول وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله فوافق كتاب الله

مطلب
لا يجوز الاعتراض
على حكم القرآن باخبار
الآحاد

فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني فهذا عندنا فيما كان وروده من طريق الآحاد فاما ما ثبت من طريق التواتر فجاز تخصيص القرآن به وكذلك نسخه قوله (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فماتيقنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فانه في ايجاب الحكم بمنزلة القرآن فجاز تخصيص بعضه ببعض وكذلك نسخه قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ روى عن الحسن (خلقناكم ثم صورناكم) يعني به آدم لانه قال (ثم قلنا للملائكة) وانما قال ذلك بعد خلق آدم وتصويره وذلك كقوله تعالى ﴿وَإِذَا خذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور﴾ اي ميثاق آياتكم ورفعنا فوقهم الطور نحو قوله تعالى (فلم تقتلون انبياء الله من قبل) والمخاطبون بذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلوا الانبياء وقيل (ثم) راجع الى صالة المخاطبة كانه قال ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة وحكي عن الاخفش (ثم) ههنا بمعنى الواو وذكر الزجاج ان ذلك خطأ عند النحويين قال ابو بكر ونظيره قوله تعالى ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِدَ عَلَى مَا تَفْعَلُونَ﴾ ومعناه والله شهيد: قوله تعالى (ما منعك الا تسجد اذا امرتك) يدل على ان الامر يقتضي الوجوب بنفس وروده غير محتاج الى قرينة في ايجابه لانه علق الدم بتركه الامر المطلق وقيل في قوله تعالى ﴿إِن لَّاسْجُدَ﴾ ان (لا) ههنا صالة مؤكدة وقيل ان معناه مادعا الى ان لا تسجد وما احوجك وقيل في السجود لآدم وجهان احدهما التكرمة لان الله قد امتن به على عباده وذكره بالنعمة فيه والثاني انه كان قلة لهم كالكمبة قوله تعالى ﴿فَمَا اغْوَيْتَنِي﴾ قيل فيه خيبتني كقول الشاعر
ومن يقول لا يعدم على النبي لا ثما

يعني من يحب وحكي لنا ابو عمر غلام ثعالب عن ثعالب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه وغه قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) اي فسد عليه عيشه في الجنة قال ويقال غوى الفصيل اذا لم يرو من لبن امه وقيل في (اغويتني) اي حكمت بغوايتي كقولك اضللتني اي حكمت بضلالتني وقيل (اغويتني) اي اهلكتني فهذه الوجود الثلاث محتملة في ابليس وقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) ويحتمل فساد امره في الجنة وهو يرجع الى معنى الحية ولا يحتمل الهلاك ولا الحكم بالغواية التي هي ضلال لان انبياء الله لا يجوز ذلك عليهم قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَا يَنبَغِي لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾ روى عن ابن عباس وابراهيم وقادة والحكم والسدي (من بين ايديهم ومن خلفهم) من قبل دنياهم وآخرتهم من جهة حسناتهم وسيئاتهم وقال مجاهد من حيث يبصرون ومن حيث لا يبصرون وقيل من كل جهة يمكن الاحتيال عليهم ولم يقل من فوقهم قال ابن عباس لان رحمة الله تنزل عليهم من فوقهم ولم يقل من تحت ارجلهم لان الايات منه ممتنع اذا اريد به الحقيقة قوله تعالى ﴿يَوْمَ لَا تَقْرَبُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قرن قريهما الشجرة الا انه معلوم شرط الذكر فيه وتعمد الاكل مع العلم به لانه لا يؤخذ بالنسيان والخطأ فيما لم يقم عليه دليل قاطع ولم يكن اكلهما للشجرة معصية كبيرة بل كانت صغيرة من وجهين احدهما انها نسيان الوعيد وظنانه نهي استحباب لا ايجاب واهذا قال (ففسى ولم نجد له عزما) والثاني انه اشير لهما

الى شجرة بعينها وظنا المراد العين وكان المراد الجنين كقوله صلى الله عليه وسلم حين اخذ
 ذها وحريرا فقال هذان مهلكا امتي وانما اراد الجنس لا الابن دون غيرها: قوله تعالى ﴿يَا بَنِي
 آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ يُكْمَلُ هَذَا خَاطَبًا عَامًّا لِّلْمُكَلَّفِينَ
 مِنَ الْآدَمِيِّينَ كَمَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم) خطابا لمن كان في عصر النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن جاء بعده من المكلفين من اهل سائر الاعصار الا ان لمن كان غير موجود على شرط
 الوجود وبلوغ كمال العقل وقوله تعالى ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ وقوله تعالى
 ﴿وَلَطْفًا يَخِصِّصْنَآ عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ يدل على فرض ستر العورة لا خياره انه انزل علينا
 لباسا لئلا يوارى سوا آتانه وانما قال ﴿انزلنا﴾ لان اللباس انما يكون من نبات الارض او من جلود
 الحيوان واصوافها وقوام جميعها بالمطر النازل من السماء وقيل انه وصفه بالانزال لان البركات
 تنسب الى انها تأتي من السماء كما قال تعالى ﴿وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ وقوله
 ﴿ريشا﴾ قيل انه الاثاث من متاع البيت نحو الفرش والذئار وقيل الريش ما فيه الجمال ومنه ريش
 الطائر وقوله ﴿ولباس التقوى﴾ قيل فيه انه العمل الصالح عن ابن عباس وسماه لباسا لانه يقي العقاب
 كما يقي اللباس من الثياب الحر والبرد وقال قتادة والسدى هو الايمان وقال الحسن هو الحياء
 الذي يكسبهم التقوى وقال بعض اهل العلم هو لباس الصوف والحشن من الثياب التي تلبس
 للتواضع والسك في العبادة وقد اتفقت الامة على معنى مادلت عليه الآية من لزوم فرض
 ستر العورة ووردت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن
 جده قال قلت يا رسول الله عورتنا ما تأتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك
 او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فان الله احق ان يستجيبا منه وروى
 ابو سعيد الخدري عنه عليه السلام انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة
 المرأة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من نظر الى سواة اخيه قال الله تعالى
 ﴿قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم﴾ (وقل للذين آمنوا يغضوا من ابصارهم) يعني عن العورات
 اذا خلا في جواز النظر الى غير العورة: قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ
 آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ قيل في الفتنة انها المحنة بالدعا الى المصيبة من جهة الشهوة او الشهوة زاحطها
 توجه الى الانسان بالهوى عن فتنة الشيطان وانما معناه التحذير من فتنة الشيطان
 والزام التحرز منه وقوله تعالى ﴿كَمَا أَخْرَجَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ فاضاف اخراجهما
 من الجنة الى الشيطان فانه اغواها حتى فعلا ما استحقا به الاخراج منها كقوله تعالى
 حاكيا عن فرعون ﴿يَذبح ابناهم﴾ وانما امر به ولم يتوله بنفسه وعلى هذا المعنى اضاف نزع لباسهما
 اليه بقوله ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ وهذا يحتاج الى حاف لا يحيط قبضه او لا يضرب عبده وهو
 ممن لا يتولى الضرب بنفسه انان امر به غيره ففعله حث وكذلك اذا حاف لابني داره
 فامر غيره فبناهاه وقيل في اللباس الذي كان عليهما انه كان ثياب من ثياب الجنة وقال ابن عباس
 كان لباسهما الظفر وقال وهب بن منبه كان لباسهما نورا: قوله تعالى ﴿واقموا وجوهكم عند

كل مسجد روى عن مجاهد والسدى توجهوا الى قبلة كل مسجد في الصلاة على استقامة وقال
الربيع بن انس توجهوا بالاخلاص لله تعالى لالوثن ولا غيره قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين
احدهما التوجه الى القبلة المأمور بها على استقامة غير عادل عنها والثاني فعل الصلاة في المسجد
وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة لان المساجد مبنية للجماعات وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وعيد تارك الصلاة في جماعة واخبار اخر في الترغيب
فيها فماروى ما يقتضى النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فام يجب فلا صلاة له
وقوله لابن ام مكتوم حين قال له ان منزلي شاسع فقال هل تسمع النداء فقال نعم فقال لا اجده لك
عذرا وقوله لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس ثم امر بحطب فيحرق على المنخلفين عن الجماعة
بيوتهم في اخبار نحوها وماروى من الترغيب ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وان الملائكة يصلون على الذين يصلون في الصنف المقدم وقوله بشر المشائين في ظلام
الليل الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وكان شيخنا ابو الحسن الكرخي يقول هو عندي فرض على
الكفاية كغسل الموتى ودفنهم والصلاة عليهم متى قام بها بعضهم سقط عن الباقيين قوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابو بكر هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة وقد
اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد هم فرض
في الصلاة ان تركه مع الامكان فسدت صلاته وهو قول الشافعي وقال مالك والليث الصلاة
محزبة مع كشف العورة ويوجبان الاعداء في الوقت والاعداء في الوقت عندهما استحباب ودلالة
هذه الآية على فرض ستر العورة في الصلاة من وجود احدها انه لما قال (خذوا زينتكم عند
كل مسجد) فعلق الامر بالمسجد علمنا ان المراد الستر للتعلة لولا ذلك لم يكن لذكر المسجد
فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم في الصلاة ولو كان المراد سترها عن الناس لما خص المسجد
بالذكر اذ كان الناس في الاسواق اكثر منهم في المساجد فاذا يذكر المسجد وجوبه في الصلاة
اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة وايضا لما اوجه في المسجد وجب بظاهر الآية فرض الستر
في الصلاة اذا فعلها في المسجد واذا اوجب في الصلاة المفعولة في المسجد وجب في غيرها من الصلوات
حيث فعلت لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان المسجد يجوز ان يكون عبارة عن السجود
نفسه كما قال الله تعالى (وان المساجد لله) والمراد السجود واذا كان كذلك اقتضت الآية لزوم
الستر عند السجود واذا لزم ذلك في السجود لزم في سائر افعال الصلاة اذ لم يفرق احد بينهما
روى عن ابن عباس وابراهيم ومجاهد وطاوس والزهرى ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت
عراة فانزل الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابو بكر وقيل انهم كانوا يطوفون
بالبيت عراة لان الثياب قد دنستها المعاصي في زعمهم فيتجردون منها وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك
تفاؤلا بالتعري من الذنوب وقال بعض من يحتج لمالك بن انس ان هؤلاء الساف لما ذكروا
سبب نزول الآية وهو طواف العريان وجب ان يكون حكمها مقصورا عليه وليس هذا
عندنا كذلك لان نزول الآية عندنا على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه لان الحكم

مطلب
في وجوب فعل المكتوبات
في جماعة

مطلب
في ستر العورة في الصلاة

عندنا لعموم اللفظ والسبب وعلى ان لو كان كاذباً لا يمنع ذلك وجوباً في الصلاة لانا اذا وجب الستر في الطواف فهو في الصلاة اوجب اذ لم يفرق احد بينهما فان قال قائل فينبى ان لا يمنع ترك الستر صحة الصلاة كما لم يمنع صحة الطواف الذي فيه نزلت الآية وان وقع ناقصاً قيل له ظاهره يقتضى بطلان الجميع عند عدم الستر ولكن الدلالة قد قامت على جواز الطواف مع النهي كما يجوز الاحرام مع الستر وان كان مهياً عنه ولم تقم الدلالة على جواز الصلاة عرياناً ولان ترك بعض فروض الصلاة يفسدها مثل الطهارة واستقبال القبلة وترك بعض فروض الاحرام لا يفسده لانه لو ترك الاحرام في الوقت ثم احرم صح احرامه وكذلك لو احرم وهو مجامع لامرأته وقع احرامه فصار الاحرام أكد في بقائه من الصلاة والطواف من موجبات الاحرام فوجب ان لا يفسده ترك الستر ولا يمنع وقوعه ويدل على ان حكم الآية غير متصور على الطواف وان المراد بها الصلاة قوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) والطواف مخصوص بمسجد واحد ولا يفعل في غيره فدل على ان مراد الصلاة التي تصح في كل مسجد ويدل عليه من جهة السنة حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصل احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وروى محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بحمار فني قبولها لمن بلغت الحيض فصاتها مكشوفة الرأس كما في قبولها مع عدم الطهارة بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة غير طهور ثبت بذلك ان ستر العورة من فروضها وايضا قد اتفق الجميع على انه مأمور بستر العورة في الصلاة ولذلك يأمره مخالفنا باعادتها في الوقت فاذا كان مأموراً بالستر ومنها عن تركه وجب ان يكون من فروض الصلاة من وجهين احدهما ان ذلك يدل على ان هذا الحكم مأخوذ عن الآية وان الآية قد اريد بها الستر في الصلاة والثاني ان النهي يقتضى فساد الفعل الا ان تقوم الدلالة على الجواز فان قال قائل لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت الصلاة مع عدمه عند الضرورة لا يبدل يقوم مقامه مثل الطهارة فلما جازت صلاة العريان اذ لم يجد ثوباً من غير بدل عن الستر دل على انه ليس من فرضه قيل له هذا سؤال ساقط لاتفاق الجميع على جواز صلاة الامي والاخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها ولم يخرجها ذلك من ان يكون فرضاً وزعم بعض من يحتج لمالك انه لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان ان ينوي بلبس الثوب ان للصلاة كما ينوي بالافتتاح ان تلك الصلاة وهذا كلام واه جدا فاسد العبارة مع ضعف المعنى وذلك لان الثوب لا يكون من عمل الصلاة ولا من فروضها ولكن ستر العورة من شروطها التي لا تصح الا به كالتطهارة كما ان استقبال القبلة من شروطها ولا يحتاج الاستقبال الى نية والطهارة من شروطها ولا يحتاج عندنا الى نية والقيام في حال الافتتاح من فروضها ان قدرنا عليه ولا يحتاج الى نية والقيام والقراءة والركوع والسجود بعد الافتتاح من فروضها ولا يحتاج لثوب من ذلك الى نية فان قيل لان نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد النية لهذه الافعال قيل له وكذلك نية الصلاة قد اغتبت عن تجديد نية للستر وقوله تعالى (خذوا

زينتكم عند كل مسجد) يدل على انه مندوب في حضور المسجد الى اخذ ثوب نظيف مما يزين به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ندب الى ذلك في الجمع والاعياد كما امر بالاعتسال للعيدين والجمعة وان لمس من طيب امله قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ الآية ظاهره يوجب الاكل والشرب من غير اسراف وقد اريد به الاباحة في بعض الاحوال والايجاب في بعضها فالحال التي يجب فيها الاكل والشرب هي الحال التي يخاف ان يباحقه ضرر يكون ترك الاكل والشرب يتلف نفسه او بعض اعضائه او يضعفه عن اداء الواجبات فواجب عليه في هذه الحال ان يأكل ما يزول معه خوف الضرر والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضررا بتركها وظاهره يقتضى جواز اكل سائر الماء كولات وشرب سائر الاشربة مما لا يحظره دليل بعد ان لا يكون مسرفا فيما يأتيه من ذلك لانه اطلق الاكل والشرب على شريطة ان لا يكون مسرفا فيها والاسراف هو مجاوزة حد الاستواء فتارة يكون بمجاوزة الحلال الى الحرام وتارة يكون بمجاوزة الحد في الانفاق فيكون ممن قال الله تعالى (ان المبدرين كانوا اخوان الشياطين) والاسراف وضده من الاقار مذمومان والاستواء هو التوسط ولذلك قيل دين الله بين المقصور والغالى فالله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم ينقروا وكان بين ذلك قواما) وقال لبيد صلى الله عليه وسلم (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقد يكون الاسراف في الاكل ان يأكل فوق الشبع حتى يؤديه الى الضرر فذلك محرم ايضا قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ روى عن الحسن وقتادة ان العيب كانت تحريم السواحب والبحائر فانزل الله تعالى ذلك وقال السدي كانوا يحرمون في الاحرام اكل السمن والادهان فانزل الله تعالى هذه الآية ردا لقولهم وفيه تأكيد لما قدم اباحته في قوله (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية والطيبات من الرزق قيل فيه وجهان احدهما ما استطابه الانسان واستلذه من الماء كول والمشروب وهو يقتضى اباحة سائر الماء كول والمشروب الا ما قامت دلالة تحريمه والثاني الحلال من الرزق قوله تعالى ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ يعني ان الله تعالى اباحها وهي خالصة يوم القيامة لهم من سواحب التغيص والتكدير وقيل هي خالصة لهم دون المشركين قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَنِيَّ بغير الحق ﴾ قال مجاهد الفواحش الزنا وهو الذي بطن والتعري في الطواف وهو الذي ظهر وقيل القبايح كلها فواحش اجمل ذكرها بديا ثم فصل وجوهها فذكر ان منها الاثم والبنى والاسراك بالله والبنى هو طلب التراس على الناس بالقهر والاستطالة عليهم بغير حق وقوله (والاثم) مع وصفه الحمر والميسر بان فيهما اثم وقوله تعالى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) يقتضى تحريمهما حمر والميسر ايضا قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيه الامر بالاخفاء للدعاء قال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال ابي صالح رضى عنه (ادنادى ربنا دعاء خفيا) وروى مبارك عن الحسن قال كانوا يجتهدون في الدعاء

آداب دعا

ولا يسمع الا همسا وروى ابو موسى الاشعري قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم فقال يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غابيا وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الحفي وخير الرزق ما يكفي وروى بكر بن خنيس عن ضرار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل البركة نصف العبادة والدعاء نصف العبادة وروى سالم عن ابيه عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه ﷺ قال ابو بكر في هذا الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لان الحفية هي السر وروى ذلك عن ابن عباس والحسن وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة افضل من اظهاره لانه دعاء والدليل عليه ما روى في تأويل قوله تعالى (قد اجيب دعوتك كما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسمها الله داعيين وقل بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه لا يشوبه رياء ﷺ واما التضرع فانا قد قيل ان الميل في الجهات يقال ضرع الرجل يضرع ضرعا اذا مال باصبعيه يمينا وشمالا خوفا وذلا قال ومنه ضرع الشاة لان اللبن يميل اليه والمصارعة المشابهة لانها تميل الى شبهة نحو المقاربة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو ويشير بالسبابة وقال ابن عباس لقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عرفة رافعا يديه يدعو حتى انه يرى ماتحت ابطيه وقال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فديده حتى رأيت بياض ابطيه ﷺ وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء والاشارة بالسبابة دليل على صحة تأويل من تأول التضرع على تحويل الاصبع يمينا وشمالا ﷺ قوله تعالى ﷻ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وامنناها بعشر فم ميثقات ربه اربعين ليلة ﷻ قال ابو بكر انما قال تعالى (فم ميثقات ربه اربعين ليلة) لانه لما قال (ثلاثين ليلة وامنناها بعشر) جاز ان يبق الى وهم بعض السامعين انه كان عشرين ليلة ثم اتمها بعشر فصارت ثلاثين ليلة فزال هذا التوهم والتجوز واخبرنا امم الثلاثين بعشر غير زيادة عليها ﷻ قوله تعالى (قال رب ارني النظر اليك) قيل انه سأل الرؤية على جهة استخراج الجواب لقومه لما قالوا ان تؤمن لك حتى ترى الله جهرة ويدل عليه قوله تعالى (اهلكتنا بما فعل السفهاء منا) وقيل انه سأل الرؤية التي هي علم الضرورة فين الله تعالى له ان ذلك لا يكون في الدنيا ﷻ فان قيل فلم جاز ان يسأل الرؤية وهي غير جائزة على الله تعالى وهل يجوز على هذا ان يسأله ما لا يجوز على الله تعالى من الظلم ﷻ قيل له لانا لا شبهة في فعل الظلم انصفا نقص وذم فلا يجوز سؤال مثله و ليس كذلك ما فيه شبهة ولا يظهر حكمه الا بالدلالة وهذا ان كان سأل الرؤية من غير تشبيه على ما روى عن الحسن والربيع بن انس والمسدي وان كان سأل الرؤية التي هي علم الضرورة او استخراج الجواب لقومه فهذا السؤال ساقط وقيل ان توبة موسى انما كانت من التقدم بالمسئلة قبل الاذن فيها ويحتمل ان يكون ذكر التوبة على وجه التسييح على ما جرت عادة المسلمين بمثله عند ظهور دلائل الآيات الداعية الى التعظيم ﷻ قوله تعالى ﷻ فلما تجلى ربه للجبل ﷻ فان التجلي على وجهين

ظهور بالرؤية او الدلالة والرؤية مستحيلة في الله تعالى فهو ظهور آياته التي احدها لحاضري الجبل وقيل انه ابرز من ملكوته لايجبل ما يدكدك به لان في حكمه تعالى ان الدنيا لا تقوم لما يبرز من الملكوت الذي في السماء كما روى انه ابرز قدر الخنصر من العرش : وقوله تعالى ﴿ وأمر قومك يأخذوا باحسنها ﴾ قيل باحسن ما كتب فيه وهو الفرائض والنوافل دون المباح الذي لاحد فيه ولا ثواب وكذلك قوله ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ﴾ وقال بعض اهل العلم احسنها الناسخ دون المنسوخ المنهى عنه وقد قيل ان هذا لا يجوز لان فعل المنسوخ المنهى عنه قبيح فلا يقال الحسن احسن من القبيح : قوله تعالى ﴿ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض ﴾ قيل ان معناه عن آياتي من العز والكرامة بالدلالة التي تكسب الرفعة في الدنيا والآخرة ويحتمل صرفهم عن الاعتراض على آياتي بالابطال او بالمنع من الاظهار للناس ولا يجوز ان يكون معناه ساصرف عن الايمان بآياتي لانه لا يجوز ان يأمر بلايمان ثم يمنع منه اذ كان ذلك سفهاً وعيباً : قوله تعالى ﴿ اعجلتم امر ربكم ﴾ قد قيل ان العجلة التقدم بالشيء قبل وقته والسرعة عمله في اول اوقاته ولذلك صارت العجلة مذمومة وقد يكون تعجيل الشيء في وقته كما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الظهر في الشتاء ويبردها في الصيف : وقوله تعالى ﴿ واخذ برأس اخيه يحججه اليه ﴾ كان على وجه المعاربة لاعلى وجه الالهانة ولان مثل هذه الافعال تختلف احكامها بالعادة فلم تكن للعادة حينئذ فعلم على وجه الالهانة وقيل انه بمنزلة قبض الرجل منا عند غضبه على لحيته وعضه على شفته واهامه : قوله تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف ﴾ قيل ان الاعاب في خلف بتسكين العين انه للدم وقال لبيد

وبقيت في خلف كجلد الاجرب

وقد جاء بالتسكين في المدح ايضا قال حسان

لنا القدم العليا اليك وخافنا * لا ولنا في طاعة الله تابع

قوله تعالى ﴿ يأخذون عرض هذا الاذنى ﴾ قيل ان العرض ما يقل لسه يقال عرض هذا الامر فيؤ عارض خلاف اللازم قال تعالى ﴿ هذا عارض مطرنا ﴾ يعني السحاب لانه لسه وروى في قوله ﴿ عرض هذا الاذنى ﴾ ان معناه الرشوة على الحكم : قوله تعالى ﴿ وان يأثم عرض مثله يأخذون ﴾ قال مجاهد وقتادة والسدي اهل اصرار على الذنوب وقال الحسن معناه ان لا يشبعهم شيء : قوله تعالى ﴿ واذا خدر بك منى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ﴾ قيل انه اخرج الذرية قرنا بعد قرن واشهدهم على انفسهم بما جعل في عقولهم وفهارهم من المنازعة لكي تقتضى الاقرار بالربوبية حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم الست بربكم قالوا بلى وقيل انه قال لهم الست بربكم على لسان بعض انبيائه : قوله تعالى ﴿ ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس ﴾ هذه لام العاقبة كقوله تعالى ﴿ فالتفته آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ ولم يكن غرضهم ذلك في التفاطه ولكنه لما كان ذلك عاقبة امره اطلق ذلك فيهم ومنه قول الشاعر

لدوا لاموت وابنوا للخراب

وقال ايضا

وام سماك فلا تجزعي * فلاموت ماغذت الوالد

قوله تعالى ﴿اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء﴾ فيه حث على النظر والاستدلال والتفكير في خالق الله وصنعه وتدييره فانه يدل عليه وعلى حكمته وجوده وعدله واخبر ان في جميع ما خلقه دليلا عليه وداع اليه وحذرهم التفريط بترك النظر الى وقت حلول الموت وفوات ما كان يمكنه الاستدلال به على معرفة الله تعالى وتوحيده وذلك قوله تعالى ﴿وان عسى ان يكون قدامك اجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ قوله تعالى ﴿يسئلونك عن الساعة ايان مرسيا﴾ الآية قوله (ايان مرسيا) قال قتادة والسدي قيامها ايان بمعنى متى وهو سؤال عن الزمان على جهة الظرف للفعل فام يحبرهم الله تعالى عن وقتها ليكون العباد على حذر منه فيكون ذلك ادعى الى الطاعة وازجر عن المعصية * والمرسى مستقر الشيء الثقيل ومنه الجبال الراسيات يعنى الثابتات ورسيت السفينة اذا ثبتت في مستقرها وارساها غيرها انبتها قال ابن عباس كان السائلون عن الساعة يقوم من اليهود وقال الحسن وقتادة سألت عنها قريش قوله تعالى ﴿لا تأتاكم الا بغتة﴾ قال قتادة بغتة وذلك اشدها وقوله تعالى ﴿ثقات في السموات والارض﴾ قال السدي وغيره ثقل عامها على اهل السموات والارض فام يطيقون ادراكه وقال الحسن عظم وصفها على اهل السموات والارض من آثار النجوم وتكوير السموات وتسيير الجبال وقال قتادة ثقلت على السموات فلا تطيقها العظام وقوله تعالى ﴿يسئلونك اناك حفي عنها﴾ قال مجاهد والضحاك زمعمر كالك عالمها وعن ابن عباس والحسن وقتادة والسدي يسئلونك عنها كالك حفي هم على التمديم والتأخير اى كالك لطيف بترك اياهم من قوله (انك ان كان حفيا) ويقال ان اصل الحفا الاحاح في الامر يقال احفى فلان فلانا اذا الح في الطلب منه واحفى السؤال اذا الح فيه ومنه احفى الشارب اذا استأصله واستقصى في اخذه ومنه الحفا وهو ان يتسحج قدمه لالحاح المشى بغير عمل والحفي اللطيف بترك لالحاحه بالبرك و(حفي عنها) بمعنى عالمها لالحاحه بطاب علمها * وفي هذا الآية دليل على بطلان قول من يدعى العام ببقاء مدة الدنيا ويستدل بما روى ان الدنيا سبعة آلاف سنة وان الباقي منها من وقت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة سنة لانه لو كان كذلك لكان وقت قيام الساعة معلوما وقد اخبر الله تعالى ان علمها عنده وانه لا يجليها لوقتها الا هو وانها تأتي بغتة لم يتدم لهم علمها قبل كونها لان ذلك معنى البغتة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في بقاء مدة الدنيا وليس فيها تحديد للوقت مثل قوله بعثت والساعة كهاتين و اشار بالسبابة والوسطى ونحو قوله فيما رواه سبعة وغيره عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد العصر الى مغيب الشمس قال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى الا كباقي من هذه الشمس الى ان تغيب وما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انا قال اجلكم في اجل من مضى قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ونحوها من الاخبار ليس فيها

مطاب
في بطلان قول من
يدعى العلم ببقاء مدة
الدنيا

تحديد وقت قيام الساعة وانما فيه تقرب الوقت وقد روى في أوائل قوله تعالى (فقد جاء بشرطها) ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم من بشرطها وقال الله تعالى (قل انما علمها عندى) ثم قال (قل انما علمها عند الله) فانه قيل انه اراد بالاول عام وقتها وبالاخر علم كنهها قوله تعالى ﴿هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾ قيل فيه جعل من كل نفس زوجها كانه قال جعل من النفس زوجها وبدنه الجسد واضمر ذلك وقيل من آدم وحواء قوله تعالى ﴿ان آياتنا صالحة﴾ قال الحسن غلاما سوبا قال ابن عباس بشر اسونا لانهما يشفقان ان يكون سبعة وقوله تعالى ﴿فلما آتاهما صالحا جعل لهما شركاء فيما آتاهما﴾ قال الحسن وقادة الضمير في جعلنا آتاهما النفس وزوجه من ولد آدم لا الى آدم وحواء وقال غيرها راجع الى الولد الصالح بمعنى انه كان معافى في بدنه وذلك صلاح في خلقه لا في دينه ورد الضمير الى اثنين لان حواء كانت تلد في بطن واحد ذكرا وانثى قوله تعالى ﴿ان الذين يدعون من دون الله عبادا امثالكم فادعواهم﴾ عنى بالدعاء الاول تسميتهم الاصنام آلهة والدعاء الثانى طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم وذلك ما يوس لهم منهم وقوله ﴿عباد امثالكم﴾ قيل انما سماها عبادا لانها مما وكفة الله تعالى وقيل لانهم توهموا انها تضر وتنفع فاخبر انه ليس يخرج بذلك عن حركتهم العباد المخلوقين وقال الحسن ان الذين يدعون هذه الاوتان مخلوقة امثالكم قوله تعالى ﴿الهم ارجل يتشون بها﴾ فترجع لهم على عبادتهم من هذه صفة اذ لا شبة على احد في الناس ان من تبع من هذه صفة فهو اليوم ممن عبد من له جارحة يمكن ان ينفع بها او يضر وقيل انه قدرهم انهم افضل منها لان لهم جوارح يتصرفون بها والاصنام لا تصرف لها فكيف يعبدون من هم افضل منه والمعجب من انهم من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم مع ما ايد الله به من الآيات المعجزة والدلائل الباهرة لانه بشر مثاهم ولم يأنفوا من عبادة حجر لا قدرته ولا تصرف وهم افضل منه في القدرة على النفع والضرر والحياة والعلم قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾ قال والله عن عبد الله بن الزبير في قوله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾ قال والله ما انزل الله هذه الآية الا في اخلاق الناس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال انقل شئى في ميزان المؤمن يوم القيامة الحلق الحسن وروى عطاء عن ابن عمر انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن اي المؤمنين افضل قال احسنهم خاتما وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن المنى وسعيد بن محمد الاعرابى قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم لاتسعون الناس باموالكم ولكن يسعونكم بسط الوجوه وحسن الخلق وروى عن الحسن ومجاهد قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يقبل العفو من اخلاق الناس والعفو هو التسهيل والتيسير فالمعنى استعمال العفو وقبول ما سهل من اخلاق الناس وترك الاستقصاء عليهم في المعاملات وقبول العذر ونحوه وروى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾ قال هو العفو من الاموال قبل ان ينزل فرض الزكاة وكذلك روى عن الضحاك والسدى وقيل ان اصل العفو الترك ومنه قوله تعالى ﴿من عفى له من اخيه شئ﴾ يعنى

مطلب
في العفو والامر بالمعروف

تركه والعبودية عن الذنب ترك العقوبة عليه* وقوله تعالى (وأمر بالعرف) قال قتادة وعروة العرف المعروف وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا عبد السلام بن الخليل عن عبيدة الهجيمي قال قال ابو جري جابر بن سليم ركبت قعودي ثم انطلقت الى مكة فطلبته فانحيت قعودي بباب المسجد فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائف حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله وقال وعليك السلام قلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الخفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد على فاعدت قال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تاقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقى وان امرؤ سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم منه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي ذهب بنفسه ما سببت بعده شيئا لاشاة ولا بعيرا* والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكرا عند ذوى العقول الصحيحة* قوله تعالى ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ امر بترك مقابلة الجهال والسفهاء على سفههم وصيانة النفس عنهم وهذا والله اعلم يشبه ان يكون قبل الامر بالقتال لان الفرض كان حينئذ على الرسول ابلاغهم واقامة الحججة عليهم وهو مثل قوله (فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا) واما بعد الامر بالقتال فقد تقرر امر المبطلين والمفسدين على وجود معلومة من انكار فعاهم تارة بالسيف وتارة بالسوط وتارة بالاهانة والحبس* قوله تعالى ﴿واما ينزغنك من الشيطان نزع فاستعد بالله انه سمع علم﴾ قيل في نزع الشيطان انه الاغواء بالوسوسة واكثر ما يكون عند الغضب وقيل ان اصله الازعاج بالحركة الى الشر ويقال هذه نزع من الشيطان للخصلة الداعية اليه فلما علم الله تعالى نزع الشيطان ايانا الى الشر علمنا كيف الخلاص من كيد وشره بالنزع اليه والاستعاذة به من نزع الشيطان وكيد وبين بالآية التي بعدها انه متى لجأ العبد الى الله واستعاذ من نزع الشيطان حرسه منه وقوى بصيرته بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) قال ابن عباس الطيف هو النزع وقال غيره الوسوسة وهما متقاربان وذلك يقتضى انه متى استعاذ بالله من شر الشيطان اعاده منه وازداد بصيرة في رد وسوائه والتباعد مما دعاه اليه وراه في اخس منزلة واقبح صورة لما يعلم من سوء عاقبه ان وافقه وهون عنده دواعي شهوته* قوله تعالى ﴿واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون﴾ قال الحسن وقتادة والسدي اخوان الشياطين في الضلال يمدهم الشيطان وقال مجاهد اخوان المشركين من الشيطان وسماهم اخوانا لاجتماعهم على الضلالة كالاخوة من النسب في التعاطف به وحين بعضهم الى بعض لاجله كما سمي المؤمنون اخوانا بقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة) لتعاطفهم وتواصلهم بالدين فاخبر عن حال من استعاذ بالله من نزع الشيطان ووساوسه في بصيرته ومعرفة يقبح ما يدعو اليه وتباعد منه ومن دواعي شهوانه برجوعه الى الله والى ذكره* وهذه الاستعاذة تجوز ان تكون بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجائز ان تكون بالفكر في نعم الله تعالى عليه وفي اوامره ونواهيه وما يؤول به اليه الحال من دوام النعم فهون عنده دواعي هواه وحوادث

شهوته ونزغات الشيطان بها ثم اخبر تعالى عن حال من اعرض عن ذكر الله والاستعاذة به فقال (واخوانهم يمدونهم في النفي ثم لا يقصرون) فكلما تباعدوا عن الذكر مضوا مع وساوس الشيطان وغيره غير مقصدين عنه وهو نظير قوله تعالى (ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضكاً) وقوله تعالى (ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد الى السماء) وبالله التوفيق

باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى ﴿واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ قال ابو بكر روى عن ابن عباس انه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة وقرأ معه اصحابه فخلطوا عليه فنزل القرآن (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وروى ثابت بن مجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) قال المؤمن في سعة من الاستماع اليه الا في صلاة مفروضة او يوم جمعة او فطر او اضحى وروى المهاجر ابو محمد عن ابى العالى قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى نزلت (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي وعطاء قال في الصلاة وروى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد مثله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة فتى من الانصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية وروى عن سعيد بن المسيب ان قرأ في الصلاة وروى عن مجاهد ان في الصلاة والخطبة والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع لان موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية وهذا اذا تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية لان الذي في الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خاف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرة له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصص من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزواتها في وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ورواها دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى (واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا) يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها فان قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالة في ايجابه ذلك فيها وكادلت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفى لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا خفي فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلنا نأبانه قارى للقرآن وقد اختلف الفقهاء

في القراءة خاف الامام فقال اصحابنا وابن سيرين وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح لا يقرأ فيما جهر
وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر وقال
الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي انه يقرأ فيما أسر بام القرآن
وسورة في الاولين وام القرآن في الاخرين وفيما جهر فيه الامام لا يقرأ من خلفه الا بام
القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي رحمهم الله قال ابو بكر قد بينا دلالة الآية على
وجوب الانصات عند قراءة الامام في حال الجهر والاختفاء وقال اهل اللغة الانصات الامسك عن
الكلام والمسكوت لاستماع القراءة ولا يكون الماري منصتاً ولا ساكناً محال وذلك لان المسكوت
ضد الكلام وهو ساكن الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف متصلة منظومة ضرباً من
النظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى ان لا يقال ساكت متكلم كما
لا يقال ساكن متحرك فن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت رحمهم الله فان قال قائل
قد يسمى مخفي القراءة ساكناً اذ لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكبر سكت بين التكبير والقراءة فذات له بالي انت وامى ارايت
سكنتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول فل اقول اللهم باعديني وبين خطايي كما
باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماء ساكتا وهو يدعو خنياً فدل ذلك على ان
السكوت انما هو اخفاء القول وليس يتركه رأساً رحمهم الله قيل له انما سميت ساكناً مجازاً لان من
لا يسمعه يظنه ساكناً فلما شبه السكوت في هذا الوجه سمى باسمه لقرب حاله من حال السكوت
كما قال تعالى (صم بكم عمي) تشبيهاً من هذا حاله وكما قال في الاصنام (وتراهم ينظرون اليك) تشبيهاً
لهم بمن ينظر وليس هو ينظر في الحقيقة رحمهم الله فان قيل لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ
في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سكوتات في صلاتنا احدها قبل القراءة والاخرى بعدها فيذني للامام ان تكون له سكتة قبل القراءة
ليقرأ الذين ادركوا اول الصلاة فاتحة الكتاب ثم ينصت لقراءة الامام فاذا فرغ سكت سكتة اخرى
ليقرأ من لم يدرك اول الصلاة فاتحة الكتاب رحمهم الله قيل له اما حديث السكتين فهو غير ثابت ولو ثبت
لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة
فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع
لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولاً بها ولو كانت السكتتان كل واحدة
منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شامراً فلما لم ينقل ذلك
من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لاداء فرض القراءة من المأموم
ثبت انها غير ثابتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام
تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا
خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو
يامر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام

لوقام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرا المأموم * وقد روى في النهي عن القراءة خلف الامام آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أنحاء مختلفة فمنها حديث قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ الامام فانصتوا وحديث ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فهذا الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتم بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة المأموم لانه لو كان مأمورا بالانصات له لكان مأمورا بالائتم به فيصير الامام مأموما والمأموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد * ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواء جماعة عن جابرو في بعض الالفاظ اذا كان لك امام فقراءته لك قراءة * ومنها حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خاف الامام رواء الحججاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين وقد ذكرنا اسانيد هذه الاخبار في شرح مختصر الطحاوي * ومنها حديث مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وفي بعضها لم يصل الا وراء الامام فاخبر ان ترك قراءة فاتحة الكتاب خاف الامام لا يوجب نقصانا في الصلاة ولو جاز ان يقرأ لكان تركها يوجب نقصا فيها كالمفرد * وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا قائلوا نعم يا رسول الله قال انى اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله لما قال صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القارى خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لانه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معي احد منكم ثم قال انى اقول ما لي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تحافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوى وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاختفاء * ومنها حديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله قال كنا نقرأ خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرآن وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاختفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما * وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرم عن ابن بحنينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل قرأ معي احد انفا في الصلاة قالوا نعم

قال فاني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك فاخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والاخفاء فهذه الاخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه او يسر * ومما يدل على ذلك ما روى عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الامام واظهار التكبير على فاعله ولو كان ذلك شائعا لما خفي امره على الصحابة لعموم الحاجة اليه ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه ولعرفود كما عرفوا القراءة في الصلاة اذ كانت الحاجة الى معرفة القراءة خلف الامام كهي الى القراءة في الصلاة للمنفرد واذا ما روى عن جلة الصحابة انكار القراءة خلف الامام ثبت انها غير جائزة * فمن نهى عن القراءة خلف الامام على ابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وابو الدرداء وابوسعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وانس روى عبدالرحمن بن ابي ابي عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وروى ابواسحاق عن علقمة عن عبدالله عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام ملي فوه ترايا وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له وقال ابو حمزة قلت لابن عباس اقرأ خلف الامام قال لا وقال ابوسعيد بكفيك قراءة الامام قال انس القراءة خلف الامام التسبيح يعني والله اعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن ابراهيم ماسمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرأوا خلفه وقال سعد وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجرة * واحتج موجبو القراءة خلف الامام بحديث محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العجوة فتعاضى عليه القراءة فلما سلم قال اتقروا خافي قلوبكم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك ان رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ونافع بن محمود هذا مجهول لا يعرف وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفا على عبادة لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسام ثم اقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فام يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب وانما اصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن * فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارض لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الامام * واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن فليس فيه ايحاج قراءتها خلف الامام لان هذه صلاة بام القرآن اذ كانت قراءة الامام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب بن هشام بن زهرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا باهريرة اني اكون احبنا خلف الامام فغمز ذراعي وقال اقرأها يا فارسي في نفسك

فلا حجة لهم فيه لان اكثر ما فيه انها خداج والخداج انما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها وايضا فانه في المنفرد ليجمع بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نفي القراءة خلف الامام * واما قول ابي هريرة اقرأها في نفسك فانه لم يعز ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ثبت به حجة * ومما يدل على ان اخبارنا اولى اتفاق الجميع على استعمالها في النبي عن القراءة خلف الامام في حال جهرا الامام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا على استعماله في حال اولى مما اختلف فيه * فان قيل نستعمل الاخبار كلها فيكون اخبار النبي فيما عدا فاتحة الكتاب واخبار الامر بالقراءة في فاتحة الكتاب * قيل له هذا يبطل بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من قوله علمت ان بعضكم خالجنها وقوله مالي انا زع القرآن والقرآن لا يخص بفاتحة الكتاب دون غيرها فاعلمنا انه اراد الجميع وقال في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا وراء الامام فنص على تركها خلف الامام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الاخبار بل انت رادها غير مستعمل لها * فان قيل ما استدلت به من قول الصحابة لا دليل فيه لانهم قد خالفهم نظرا وهم ممن ذلك مارواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال قلت لعمر بن الخطاب اوسمعت رجلا قال له اقرأ خلف الامام قال نعم قال قلت وان قرأ قال وان قرأ وروى شعبة عن ابي الفيض عن ابي شيبه قال معاذ اذا كنت تسمع قراءة الامام فاقرا بقل هو الله احد ونحوها واذا لم تسمع قراءته ففي نفسك وروى اشعث عن الحكم وحماد ان عليا كان يأمر بالقراءة خلف الامام وروى ابيث عن عطاء عن ابن عباس لا تدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب جهرا الامام او لم يجهر فاذا كان هؤلاء الصحابة قد روى عنهم القراءة خلف الامام وروى عنهم تركها فكيف ثبت به حجة * قيل له اما حديث عمر ومعاذ فجهول السند لا تثبت بمثله حجة وحديث علي انما هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لارساله وحديث ابن عباس هذا رواد ابيث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد روى عنه ابو حمزة النهي ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخافهم من توقيف لهم على ايجابه فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف للكافة عليه فثبت انها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بايجابه قادحا فيما ذكرنا من قبل ان اكثر ما فيه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف عليه للكافة فذهب منهم ذاهبون الى ايجاب قراءتها بتأويل اوقياس ومثل ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الامة ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلاة * فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة * قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجود احدها ان فعل الصلاة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلاها منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك

لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر العروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خاف الامام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سننها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاختفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام: قوله تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة﴾ قال ابو بكر الذكر على وجهين احدهما الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته وهذا افضل الاذكار اذ به يستحق الثواب على سائر الاذكار سواء ويد يتوصل اليه والذكر الآخر القبول وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس الى الله وجائز ان يكون المراد الذكرين جميعا من الفكر والقول فيكون قوله تعالى ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ هو الفكر في دلائل الله وآياته وقوله تعالى ﴿ودون الجهر من القول﴾ فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز ان يريد به قراءة القرآن وجائز ان يريد الدعاء فيكون افضل في الدعاء الاختفاء على نحو قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخيفة﴾ وان اراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تنافق بها﴾ واتبع بين ذلك سبيلا) وقيل انما كان اخفاء الدعاء افضل لانه ابعد من الرياء واقرب من الاخلاص واجدر بالاستجابة اذ كانت هذه صفة وقيل ان ذلك خطاب للمستمع للقرآن لانه معطوف على قوله ﴿واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾ وقيل انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى عام لسائر المكلفين كقوله عز وجل ﴿يا ايها النبي اذا طأتم النساء﴾ وقال قتادة الاصل المشيات . آخر سورة الاعراف

سورة الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر رحمة الله عليه قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة وعطاء الانفال العنائم وروى عن ابن عباس رواية اخرى عن عطاء ان الانفال ما يصل الى المسلمين عن المشركين غير قتال من دابة او عبد او متاع فذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا حيث يشاء وروى عن مجاهد ان الانفال الخمس الذي جعله الله لاهل الخمس وقال الحسن كانت الانفال من سرايا التي تتقدم امام الجيش الاعظم والنفل في اللغة الزيادة على المستحق ومنه النافلة وهي التطوع وهو عندنا انما يكون قبل احراز الغنيمة فلما بعده فلا يجوز الا من الخمس وذلك بان يقول

للسرية لكم الربع بعد الخمس او الربع حيز من الجميع قبل الخمس او يقول من اصاب شيئاً فهو له
 على وجه التحريض على القتال والتضرية على العدو او يقول من قتل قتيلاً فله سلبه واما بعد
 حراز الغنيمة فغير جائز ان ينفل من نصيب الجيش ويجوز له ان ينفل من الخمس وقد اختلف
 في سبب نزول الآية فروى عن سعد قال اصببت يوم بدر سيفاً فآيت به النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت نفلني فقال ضعه من حيث اخذت فنزلت ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال فدعاني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال اذهب وخذ سيفك وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
 عباس ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ قال الانفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس
 لاحد فيها شيئاً ثم انزل الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول﴾ الآية
 قال ابن جريج اخبرني بذلك سليمان عن مجاهد وروى عباد بن الصامت وابن عباس
 وغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم بدر انفالا مختلفة وقال من اخذ شيئاً فهو له فاختلف
 الصحابة فقال بعضهم نحو ما قلنا وقال آخرون نحن حينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ردكم
 قال فلما اختلفنا وساءت اخلاقنا انتزع الله من ايدينا فجعله الى رسوله فقسمه عن الخمس وكان
 في ذلك تقوى وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالح ذات اليمين لقوله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال
 قل الانفال لله والرسول﴾ قال عباد بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرد قوى المسلمين
 على ضعيفهم وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر
 اسرع الناس في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
 فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وقد ذكر في حديث عباد بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يوم بدر قبل القتال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ويقال ان هذا غلط واما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وذلك لانه قد روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس غيركم وان قوله تعالى
 ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ نزلت بعد حيازة غنائم بدر فعلمنا ان رواية من روى ان النبي صلى
 الله عليه وسلم نفلهم بما اصابوا قبل القتال غلط اذ كانت اباحتها انما كانت بعد القتال ومما يدل على
 غلظه انه قال من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله كذا ثم قسمها بينهم بالسواء وذلك لانه
 غير جائز على النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد ولا استرجاع ما جعله لانسان واخذ منه
 واعطاؤه غيره والصحيح انه لم يتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في الغنائم قبل القتال
 فلما فرغوا من القتال تنازعوا في الغنائم فانزل الله تعالى ﴿يسئلونك عن الانفال﴾ فجعل امرها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم بالسواء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
 ﴿واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة﴾ على ما روى عن ابن عباس ومجاهد فجعل الخمس
 لاهله المسمين في الكتاب والاربعة الاخماس للغانمين وبين النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس
 والراجل وبقي حكم النفل قبل احراز الغنيمة بان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن اصاب

شيئاً فهو له ومن الخمس وما شذ من المشركين من غير قتال فكل ذلك كان نفلاً للنبي صلى الله عليه وسلم يجعله لمن يشاء وإنما وقع النسخ في النفل بعد احراز الغنيمة من غير الخمس وبدل على ان قسمة غنائم بدر إنما كانت على الوجه الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الاعلى قسمتها الآن ان النبي صلى الله عليه وسلم قسمها بينهم بالسواء ولم يخرج منها الخمس ولو كانت مقسومة قسمة الغنائم التي استقر عليها الحكم لعزل الخمس لاهله ولتفضل الفارس على الراجل وقد كان في الجيش فرسان احدهما للنبي صلى الله عليه وسلم والآخر للمتداد فلما قسم الجميع بينهم بالسوية علمنا ان قوله تعالى (قل الانفال لله وللرسول) قد اقتضى تفويض امرها اليه ليعطيها من يرى ثم نسخ النفل بعد احراز الغنيمة وبقي حكمه قبل احرازها على جهة تحريض الجيش والتضرية على العدو ومالم يوجف عليه المسلمون وما لا يحتمل القسم ومن الخمس على ما شاء* وبدل على ان غلط الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اصاب شيئاً فهو له وانه نفل القاتل وغيره ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هناد بن السري عن ابى بكر بن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بلاى فينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي فحجت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له ولا لسعد قبل نزول سورة الانفال واخبر انه لما جعله الله له آثره به وفي ذلك دليل على فساد رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال وقال من اخذ شيئاً فهو له قوله تعالى ﴿ واذا يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم ﴾ في هذه القصة ضرور من دلائل النبوة احدها اخباره اياهم بان احدى الطائفتين لهم وهي غير قريش التي كانت فيها اموالهم وجيشهم الذين خرجوا لهما اياها فكان وعده على ما وعده وقوله تعالى ﴿ وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ يعنى ان المؤمنين كانوا يودون الظفرنا فيها من الاموال وقلة المقاتلة وذلك لانهم خرجوا مستخفين غير مستعدين للحرب لانهم لم يظنوا ان قريشا يخرج لقتالهم وقوله تعالى ﴿ ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وهو انجاز مواعده لهم في قطع دابر الكافرين وقتلهم وقوله تعالى ﴿ فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين وما جعله الله الا بشرى ولنطمئن باقلوبكم ﴾ فوجد مخبر هذه الاخبار على ما اخبر به فكان من طمأنينة قلوب المؤمنين ما اخبر به وقال تعالى ﴿ اذ يغشيكم النعاس امانة منه ﴾ فالتقى عليهم النعاس في الوقت الذي يطير فيه النعاس باظلال العدو عليهم بالعدة والسلاح وهم اضعافهم ثم قال ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ يعنى من الجنابة لان فيهم من كان احتمل وهو رجز الشيطان لانه من وسوسته في المنام ﴿ ولا يربط على قلوبكم ﴾ بما صار في قلوبهم من الامنة والثقة بموعود الله ﴿ ويثبت به الاقدام ﴾ يحتمل من وجهين احدهما صحة البصيرة والامن

والثقة الموجبة لثبات الاقدام والثاني ان موضعهم كان رملا دحسا لا ثابت فيه الاقدام فانزل الله تعالى من المطر ما لبد الرمل وثبت عليه الاقدام وقد روى ذلك في التفسير: قوله تعالى ﴿اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم﴾ اى انصرم ﴿فثبتوا الذين آمنوا﴾ وذلك يَحْتَمَلُ وجهين احدهما القاؤهم الى المؤمنين بالخطر والذنبه ان الله سينصرهم على الكافرين فيكون ذلك سببا لثباتهم وتحويلهم على الكفار ويحتمل ان يكون الثبوت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سينصره والمؤمنين فيخبر النبي عليه السلام بذلك المؤمنين فيدعوهم ذلك الى الثبات: ثم قال ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من تراب ورمى به وجوههم فانهم لم يبق منهم احد الا دخل من ذلك التراب في عينه وعنى بذلك ان الله بلغ بذلك التراب وجوههم وعيونهم اذ لم يكن في وسع احد من المخلوقين ان يبلغ ذلك التراب عيونهم من الموضع الذى كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه كلها من دلائل النبوة ومنها وجود مخبرات هذه الاخبار على ما خبر به فلا يجوز ان يتفق مثلها تحريصاً وتخميناً ومنها ما نزل من المطر الذى لبد الرمل حتى ثبتت اقدامهم عليه وصاروا وبالاً على عدوهم لان في الخبر ان ارضهم صارت وخلا حتى منعهم من المسير ومنها الطمانينة التى صارت في قلوبهم بعد كراهتهم للقاء الجيش ومنها العباس الذى وقع عليهم في الحال التى يطير فيها العباس ومنها رميه للتراب وهزيمته الكفار به

الكلام في الفرار من الزحف

قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبراً الامتحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة﴾ روى ابو نضرة عن ابى سعيد ان ذلك انما كان يوم بدر قال ابو نضرة لانهم لو انحازوا يومئذ لانحازوا الى المشركين ولم يكن يومئذ مسام غيرهم وهذا الذى قاله ابو نضرة ليس بسديد لانه قد كان بالمدينة خاق كثير من الانصار ولم يأمرهم النبي عليه السلام بالخروج ولم يكونوا يرون انه يكون قتال وانما ظنوا انه العير فيخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه فتقول ابى نضرة انه لم يكن هناك مسلم غيرهم وانهم لو انحازوا انحازوا الى المشركين غاط لما وصفا وقد قيل انهم لم يكن جائزاً لهم الانحياز يومئذ لانهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الانحياز جائزاً لهم عنه قال الله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه﴾ فلم يكن يجوز لهم ان يخذلوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وينصرفوا عنه ويسلموه وان كان الله قد تكفل بنصره وعصمه من الناس كما قال الله تعالى ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وكان ذلك فرضاً عليهم قات اعداؤهم او كثروا وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان فئة المسلمين يومئذ ومن كان بمنحاز عن القتال فاما كان يجوز له الانحياز على شرط ان يكون انحيازه الى فئة وكان النبي عليه السلام قتهم يومئذ ولم تكن لهم فئة غيره قال ابن عمر كنت في جيش فحاص الناس حيصه واحدة ورجعنا الى المدينة فقلنا نحن الفرارون فقال النبي عليه السلام انا فقتكم فمن كان بالبعد من النبي صلى الله عليه وسلم اذا انحاز

عن الكفار فاما كان يجوز له الانحياز الى فئة وهو النبي صلى الله عليه وسلم واذ كان معهم
 في القتال لم يكن هناك فئة غيره يحازون اليه فلم يكن يجوز لهم الفرار * وقال الحسين في قوله
 تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) قال شددت على اهل بدر وقال الله تعالى (ان الذين تولوا منكم
 يوم التقى الجمعان انما استزاهم الشيطان ببعض ما كسبوا) وذلك لانهم فروا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وكذلك يوم حنين فروا عن النبي صلى الله عليه وسلم فباعهم الله على ذلك في قوله
 تعالى (ويوم حنين اذا عجبتكم كثيرا فلن تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت
 ثم ووليتهم مدبرين) فهذا كان حكمهم اذ كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قل عدد العدو او اكثر
 اذ لم يحمد الله فيه شيئا وقال الله تعالى في آية اخرى (يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن
 منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الف من الذين كفروا) هذا
 والله اعلم في الحال التي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا معهم فكان على العشرين
 ان يقاتلوا المائتين ولا يهربوا عنهم فاذا كان عدد العدو اكثر من ذلك اباح لهم التحيز الى فئة
 من المسلمين فيهم نصرة لمعاددة القتال * ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الا ان خفف الله عنكم وعلم ان
 فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله)
 فروى عن ابن عباس ان قال كتب عليكم ان لا يفر واحد من عشرة ثم قلت (الا ان خفف الله عنكم
 وعلم ان فيكم ضعفا) الآية فكتب عليكم ان لا يفر واحد من مائتين وقال ابن عباس ان فر رجل
 من رجلين فقد فروا وان فر من ثلاثة فلم يفر * قال الشيخ يعني بقوله فقد فر الفرار من الزحف المراد بالآية
 والذي في الآية ايجاب فرض القتال على الواحد لرجلين من الكفار فان زاد عدد الكفار على
 اثنين فجاز حينئذ للواحد التحيز الى فئة من المسلمين فيها نصرة فلما ان اراد الفرار ليأمن بقوم
 من المسلمين لانصرة معهم فهو من اهل الوعيد المذكور في قوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره
 الامتحرا للقتال او متحيزا الى فئة فقلبا بغضب من الله) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افئة
 كل مسلم * وقال عمر بن الخطاب لما بلغه ان ابا عبيد بن مسعود استقتل يوم الجيوش حتى قتل ولم ينهزم رحم الله
 ابا عبيد ولو انحاز الى لكت له فئة فارجع اليه اصحاب ابي عبيد قال ان افئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم عندنا
 ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر الفا لا يجوز لهم ان ينهزموا عن مثلهم الامتحرفين للقتال
 وهو ان يصيروا من موضع الى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق الى فسحة او من سعة
 الى مضيق او يكمنوا لعدوهم ونحو ذلك مما لا يكون فيه انصراف عن الحرب او متحيزين الى فئة
 من المسلمين يقاتلونهم معهم فاذا بلغوا اثني عشر الفا فان محمد بن الحسن ذكر ان الجيش اذا بلغوا
 كذلك فليس لهم ان يفرؤا من عدوهم وان اكثر عدوهم ولم يذكر خلافا بين اصحابنا فيه واحتج
 بحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير الجيوش اربعة آلاف وان يؤتى اثناعشر الفا من قلة
 وان يغلب وفي بعضها ما غاب قوم يبلغون اثني عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم * وذكر الطحاوي
 ان مالكا سئل فقيل له ايسعنا التخلف عن قتال من خرج عن احكام الله وحكم بغيرها فقال له

مالك ان كان معك اثناعشر الفا مثلك لم يسعك التخلف والافان في سعة من التخلف وكان
السائل له عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر وهذا المذهب موافق لما ذكر محمد بن الحسن
والذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اثنى عشر الفا فهو اصل في هذا الباب وان كثرت عدد
المشركين فغير جائز لهم ان يفروا منهم وان كانوا اضعافهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعت
كلمتهم وقد اوجب عليهم بذلك جمع كلمتهم قوله تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾
وقيل في الفتنة وجوه فروى عن عبد الله ان من قوله تعالى (انما اموالكم واولادكم فتنة)
وقال الحسن الفتنة البلية وقيل هي العذاب وقيل هي الفرحة الذي يركب الناس فيه بالظلم وروى عن ابن
عباس انه قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين اظهريهم فيعذبهم الله بالعذاب ونحوه ما روى
انه قيل يا رسول الله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت حيث وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم اكثر ممن يعمل فلم ينكروا الا عمهم الله
بعذاب فحذرنا الله من عذاب يعم الجميع من العاصين ومن لم ينص اذا لم ينكره وقيل انها يعم من قبل
ان الفرحة والفتنة اذا وقعا دخل ضررها على كل واحد منهم قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ يعني ما كان ليعذبهم عذاب الاستيصال
وانت فيهم لانه صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين ولا يعذبون وهو فيهم حتى يستحقوا
سلب النعمة فيعمهم بالعذاب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من بينهم الا ترى ان الامم السالفة
لما استحقوا الاستيصال امر الله انبياءه بالخروج من بينهم نحو لوط وصالح وشعيب صلوات الله
عليهم قوله تعالى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قال ابن عباس لما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة بقيت فيها بقية من المؤمنين وقال مجاهد وقتادة والسدي انوا استغفروا لم يعذبهم قوله
قوله تعالى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ وهذا العذاب غير العذاب
المذكور في الآية الاولى لان هذا عذاب الآخرة والاول عذاب الاستيصال في الدنيا قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾
وقيل فيهما اولياء قوله تعالى ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ قيل فيهما اولياء
فرد الله ذلك عليهم والوجه الآخر ما كانوا اولياء الله ان اولياء الله المتقون فاذا اريد به اولياء
المسجد ففيه دلالة على انهم ممنوعون من دخول المسجد الحرام والقيام بعمارة وهو مثل
قوله تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) قوله عز وجل ﴿وما كان صلاتهم عند البيت الامكاه وتصدية﴾ قيل المكاه الصغير والتصديق روى ذلك عن ابن عباس وابن
عمر والحسن ومجاهد وعطية وقتادة والسدي وروى عن سعيد بن جبير ان التصدية صدم
عن البيت الحرام وسمى المكاه والتصديق صلاة لانهم كانوا يقيمون الصغير والتصديق مقام الدعاء
والتسبيح وقيل انهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾
ويكون الدين كله لله قوله تعالى ﴿وقال محمد بن اسحاق حتى لا يفتن مؤمن عن دينه والفتنة ههنا جائز ان يريد بها الكفر وجائز ان يريد بها البني والفساد لان الكفر انما سمي فتنة لما فيه من الفساد فتتظلم الآية قتال الكفار واهل البني واهل البيت﴾

والفساد وهي يدل على وجوب قتال الفئة الباغية * وقوله تعالى (ويكون الدين كله لله) يدل على وجوب قتال سائر اصناف اهل الكفر الا ما خصه الدليل من الكتاب والسنة وهم اهل الكتاب والمجوس فانهم يقرون بالجزية ويحتج به من يقول لا يقر سائر الكفار على دينهم بالذمة الا هؤلاء الاصناف الثلاثة لقيام الدلالة على جواز اقرارها بالجزية

الكلام في قسمة الغنائم

قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وقال في آية اخرى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فروى عن ابن عباس ومجاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وذلك لانه قد كان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل ما حرزوه بالقتال لمن شاء من الناس لاحق لاحد فيه الامن جعله النبي صلى الله عليه وسلم له وان ذلك كان يوم بدر وقد ذكرنا حديث سعد في قصة السيف الذي استوهبه من النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا السيف ليس لي ولالك ثم لما نزل (قل الانفال لله والرسول) دعاه وقال انك سألتني هذا السيف وليس هولي ولالك وقد جعله الله لي وجعته لك وحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سواد الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء نار فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * وقال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا ممالك الحنفي قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء فانزل الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى) الى قوله (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء ثم احل لهم الغنائم فاخبر في هذين الخبرين ان الغنائم انما حلت بعد وقعة بدر وهذا مرتب على قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانها كانت موكولة الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم * فهذه الآية اول آية ايحت بها الغنائم على جهة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في اعطائها من رأى ثم نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) وانا فداء الاسارى كان بعد نزول قوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وانما كان التكبير عليهم في اخذ الفداء من الاسرى بديا ولا دلالة فيه على ان الغنائم لم تكن قد احدثت قبل ذلك على الوجه الذي جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه جاز ان تكون الغنائم مباحة وفداء الاسرى محظورا وكذلك يقول ابو حنيفة انه لا تجوز مفاداة اسرى المشركين ويدل على ان الجيش لم يكونوا استحقوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر الا يجعل النبي ذلك اهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس غنائم بدر ولم يبين سهام الفارس والراجل

الى ان نزل قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) فجعل بهذه الآية اربعة
اخماس الغنمة للغانمين والخمس للوجوه المذكورة ونسخ به ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الانفال
الاما كان شرطه قبل احراز الغنمة نحو ان يقول من اصاب شياً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه
لان ذلك لم ينتظمه قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) اذ لم يحصل ذلك غنمة لغير
آخذه او قاتله * وقد اختلف في النفل بعد احراز الغنمة

ذكر الخلاف فيه

قال الصحابنا والثوري لانفل بعد احراز الغنمة انما النفل ان يقول من قتل قتيلاً فله سلبه ومن
اصاب شيئاً فهو له وقال الاوزاعي في رسول الله اسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربيع وفي الرجعة
الثالث وقال مالك والشافعي يجوز ان ينفل بعد احراز الغنمة على وجه الاجتهاد * قال الشيخ
ولا خلاف في جواز النفل قبل احراز الغنمة نحو ان يقول من اخذ شيئاً فهو له ومن قتل
قتيلاً فله سلبه وقد روى حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربيع
وفي رجعته الثالث بعد الخمس فاما التنفل في البدأة فقد ذكرنا اتفاق الفقهاء عليه واما قوله
في الرجعة الثالث فانه يحتمل وجهين احدهما ما يصيب السرية في الرجعة بان يقول لهم ما اصابتم
من شئ فلكم الثالث بعد الخمس ومعلوم ان ذلك ليس بلفظ عموم في سائر الغنائم وانما هي
حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شئ بعينه لم يبين كيفيته وجائز ان يكون معناه
ما ذكرناه من قوله للسرية في الرجعة وجعل لهم في الرجعة اكثر مما جعله في البدأة لان في
الرجعة يحتاج الى حفظ الغنائم واحرازها ويكون من حوالهم الكفار متأهين مستعدين
للقتال لانتشار الخبر بوقوع الجيش الى ارضهم والوجه الآخر انه جائز ان يكون ذلك بعد احراز
الغنمة وكان ذلك في الوقت الذي كانت الغنمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فجعلها لمن شاء
منهم وذلك منسوخ بما ذكرنا * فان قيل ذكر في حديث حبيب بن مسلمة الثالث بعد الخمس فهذا
يدل على ان ذلك كان بعد قوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) * قيل له لا دلالة فيه
على ما ذكرت لانه لم يذكر انه الخمس المستحق لاهله من جملة الغنمة بقوله تعالى (فان لله خمسة)
وجائز ان يكون ذلك على خمس من الغنمة لافرق بينه وبين الثالث والنصف ولما احتمل
حديث حبيب بن مسلمة ما وصفنا لم يجز الاعتراض به على ظاهر قوله تعالى (واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسة) اذ كان قوله ذلك يقتضي ايجاب الاربعة الاخماس للغانمين اقتضاءه
ايجاب الخمس لاهله المذكورين فتم احرازت الغنمة فقد ثبت حق الجميع فيها بظاهر الآية فغير
جائز ان يجعل شئ منها لغيره على غير مقتضى الآية الا بما يجوز بمثله تخصيص الآية * وحدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهامنا اثني
عشر بعيراً وقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً فين في هذا الحديث سهامان الجيش

واخبر ان النفل لم يكن من جملة الغنيمة وانما كان بعد السهمان وذلك من الخمس * ويدل على ان النفل بعد احراز الغنيمة لا يجوز الا من الخمس ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد قال حدثنا عبدالله بن العلاء انه سمع اباسلام بن الاسود يقول قال سمعت عمرو بن عيسى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بغير من المعتم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم فاخبر عليه السلام انه لم يكن جائز التصرف الا في الخمس من الغنائم وان الاربعة الاخماس للغنمين وفي ذلك دليل على ان ما حرز من الغنيمة فهو لاهلها لا يجوز التنفل منه وفي هذا الحديث دليل على ان مالا قيمة له ولا يمتنع الناس من نحو النواة والتبذة والخرق التي يرمى بها يجوز للانسان ان يأخذ وينقله لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من جنب بعير من المعتم وقال لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا يعني في ان يأخذ نفسه وينتفع به او يجعله لغيره دون جماعتهم اذ لم تكن لتلك البرة قيمة * فان قيل فقد قال لا يحل لي مثل هذا * قيل له انما اراد مثل هذا فيما يمتنع الناس لاذك بعينه لانه قد اخذ ويدل على ما ذكرنا ما رواه ابن المبارك قال حدثنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين ذكر قصة قال قلنا يا رسول الله ما تقول في هذا المال قال خمسة لله واربعة اخماسه للجيش قال قلت هل احق احده من احد قال لو انزعت سهمك من جنبك لم تكن باحق به من اخيك المسام * وروى ابو عاصم النبيل عن وهب بن ابى خالد الحمصي قال حدثني ام حبيبة عن ابيها العرياض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة فقال مالي فيكم هذه مالي في الا الخمس فادوا الحيط والمحيط فانه عار ونار وشار على صاحبه يوم القيامة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ذكر غنائم هوازن وقال ثم دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من ستامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفى شئ ولا هذا ورفع اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الحيط والمحيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما كان لي ولبنى عبدالمطلب فهو لك فقال اما ذابلغت ما اري فلارب لي فيها ونبذها * فهذه الاخبار موافقة لظاهر الكتاب فهو اولى بما يخالفه من حديث حبيب بن مسلمة مع احتمال حديثه للتأويل الذي وصفناه وجمعنا يمنع ان يكون في الاربعة الاخماس حق لغير الغنمين ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها انه لا حق له فيها * وروى محمد بن سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيدالله بن ابى بكر في غزاة فاصابوا سبيا فاراد عبيدالله ان يعطى انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسّم ثم اعطى من الخمس فقال عبيدالله لا الا من جميع الغنائم فابى انس ان يقبل وابى عبيدالله ان يعطيه من الخمس * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب انه قال لانفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم * قال الشيخ ايد الله يجوز ان يريد به من جملة الغنيمة لان النبي صلى الله عليه وسلم

قد كانت له الانفال ثم نسخ بآية القسمة وهذا مما يحتج به لصحة مذهبنا لان ظاهره يقتضى ان لا يكون لاحد نفل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عموم الاحوال الا انه قد قامت الدلالة في ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه انه يصير ذلك له بالاتفاق فخصصناه وبقي الباقي على مقتضاه في انه اذا لم يقل ذلك الامام فلا شيء له وقد روى عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حين صناديد العرب عطايا نحو الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والزبرقان بن بدر وابي سفيان ابن حرب وصفوان بن امية ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهمه من الخمس اذ لم يكن يتسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء وغيرهم مائة من الابل ولم يكن يعطيهم من بقية سهام الخمس سوى سهمه لانها للفقراء ولم يكونوا هؤلاء فقراء فثبت انه اعطاهم من جملة الغنيمة ولما لم يستأذنيهم فيه دل على انه اعطاهم على وجه النفل وانه قد كان له ان ينفل فان قيل له ان هؤلاء القوم كانوا من المؤلفة قلوبهم وقد جعل الله تعالى للمؤلفة قلوبهم سهام من الصدقات وسبيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصر وف الى الفقراء كالصدقات المصروفة اليهم فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما يعطيهم من الصدقات وقد اختلف في سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثوري الساب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير قال الشيخ ايد الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضى وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره فان قيل ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة فان قيل له (غنمتم) هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة ويدل عليه انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردا لهم مستحق الغنيمة ويصير قائما لان بظهوره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم ويدل على ذلك من جهة السنة ما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان قد صاحب قبرس خرج يريد طريق اذريجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لا تحرمني رزقا رزقيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طاب به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ما طاب به نفس امامه يقتضى حظر ما لم تطاب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب لاسيما

مطلب

في سلب القتيل

وقد أخبر معاذان ذلك في شأن السلب: فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو قتادة وطلحة وسمره بن جندب وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه وروى سلمة بن الاكوع وابن عباس وعوف بن مالك وخالد بن الوليد ان النبي عليه السلام جعل السلب للقاتل وهذا يدل على معنيين احدهما انه يقتضى ان يستحق القاتل السلب والثاني انه فسر ان معنى قوله في حديث معاذ انما للمرء ما طابت به نفس امامه ان نفسه قد طابت للقاتل بذلك وهو امام الأئمة: قيل له قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه المفهوم منه امير الذي يلزمه طاعته وكذلك عقل معاذ وهو راوى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اراد بذلك نفسه لقال انما للمرء ما طابت به نفسى فهذا الذى ذكره هذا السائل تأويل ساقط لا معنى له * واما الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فاما ذلك كلام خرج على الحال التى حرض فيها القتال وكان يقول ذلك تحريضاً لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئاً فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزورى حدثنا محمد بن يحيى الدهانى حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا غالب بن حجره قال حدثتني ام عبدالله وهى ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال فى تلك الحرب خاصة اذ لا خلاف انه لا يستحق السلب باخذه مولياً وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن اتى سلاحه فهو آمن * ويدل على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة موتة ورافقتى مددى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فحرق رجل من المسلمين جزورا فسأله المددى طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذته كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يفرى بالمسلمين وقعدله المددى خاف صخرة فربه الرومى فمرقب فرسه وخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فانيته فقات يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت لتردنه اليه اولاً عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني ان ارد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدت عليه قصة المددى وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل اتم تاركوا امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد

ابن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه بل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجاز ان يكون ذلك من الخمس * ويدل عليه ما روى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقاتل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتل لا يعرف قاتله ان لا يكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطعة لانه مستحقا بعينه فاما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لا يستحقه * وقد قال الشافعي ان القاتل لا يستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالأثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخير فقد خالفه وان احتج بالظن فالظن يوجب ان يكون غنيمة للجميع لا تفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه * ويدل على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار فلو كان السلب مستحقا بنفس القتلى لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روى عن عمر في قتل البراء بن مالك انا كنا للاحمى السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسة * واختلاف في الامير اذا قال من اصاب شيئا فهو له فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي هو كما قال ولا خمس فيه وكره مالك ان يقول من اصاب شيئا فهو له لانه قتال بجعل وقال الشافعي يحمى ما اصابه الاسلب المقتول * قال ابو بكر لما اتفقوا على جواز ان يقول من اصاب شيئا فهو له وانا يستحق وجب ان لا خمس فيه وان يجوز قطع حقوق اهل الخمس عنه كما جاز قطع حقوق سائر الغائبين عنه وايضا فان قوله من اصاب شيئا فهو له بمنزلة من قتل قتيلا فله سلبه فلما لم يجب في السلب الخمس اذا قال الامير ذلك كذلك سائر الغنيمة وايضا فان الله تعالى انما اوجب الخمس فيما صار غنيمة لهم بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) وهذا لم يصير غنيمة لهم لان قول الامير في ذلك جائز على الجيش فلما لم يصير غنيمة لهم وجب ان لا خمس فيه * واختلاف في الرجل يدخل دار الحرب وحده مغيرا بغير اذن الامام فقال اصحابنا ما غنمه فهو له خاصة ولا خمس فيه حتى تكون لهم منعة ولم يحد محمد في المنعة شيئا وقال ابو يوسف اذا كانوا تسعة ففيه الخمس وقال الثوري والشافعي يحمى ما اخذه والباقي له وقال الاوزاعي ان شاء الامام عاقبه وحرمه وان شاء خمس ما اصاب والباقي له * قال ابو بكر قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) يقتضى ان يكون الغائبون جماعة لان حصول الغنيمة منهم شرط في الاستحقاق وليس ذلك بمنزلة

مطلب
اذا قال الامير من اصاب
شيئا فهو له

مطلب
فمن دخل دار الحرب
مغيرا بغير اذن الامام

قوله تعالى (اقتلوا المشركين) و(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) في لزوم قتل الواحد على حاله وان لم يكن معه جماعة اذا كان مشتركا لان ذلك امر بقتل الجماعة والامر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع اذ ليس فيه شرط وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم) فيه معنى الشرط وهو حصول الغنمة لهم وبقايتهم فهو كقول القائل ان كملت هؤلاء الجماعة فعبدي حر ان شرط الحث وجود الكلام للجماعة ولا يثبت بكلام بعضها وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش اذا غنموا لم يشاركهم سائر المسلمين في الاربعة الاخماس لانهم لم يشهدوا القتال ولم تكن منهم حيازة الغنمة وجب ان يكون هذا المغير وحده استحق ما غنمه واما الخمس فاجبا يستحق من الغنمة التي حصلت بظهور المسلمين ونصرتهم وهو ان يكونوا فئة للغانمين ومن دخل دار الحرب وحده مغيرا فقد تبرأ من نصرة الامام لانه عاص له داخل بغير امره فوجب ان لا يستحق منه الخمس ولذلك قال اصحابنا في الركاز الموجود في دار الاسلام لما كان الموضع مظهورا عليه بالاسلام وجب فيه الخمس ولو وجد في دار الحرب لم يجب فيه الخمس * واذا دخل الرجل وحده بادن الامام خمس ما غنم لانه لما اذن له في الدخول فقد تضمن نصرته وحياطته والامام قائم مقام جماعة المسلمين في ذلك فاستحق لهم الخمس * واما اذا كان المغيرون بغير اذن الامام جماعة لهم منعة فانه يجب فيه الخمس بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) فهم في هذه الحال بمنزلة السرية والجيش لحصول المنعة لهم ولتوجه الخطاب اليهم باخراج الخمس من غنائمهم * واختلف في المدد يلحق الجيش في دار الحرب قبل احراز الغنمة فقال اصحابنا اذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل اخراجها الى دار الاسلام فهم شركاء فيها وقال مالك والثوري والليث والاوزاعي والشافعي لا يشاركونهم * قال ابو بكر الاصل في ذلك عند اصحابنا ان الغنمة انما يثبت فيها الحق بالاحراز في دار الاسلام ولا يملك الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم فيها حقا والذليل عليه ان الموضع الذي حصل به الجيش من دار الحرب لا يصير مغنوما اذ لم يفتحوها الا ترى انهم لو خرجوا ثم دخل جيش آخر ففتحوها لم يصير الموضع الذي صار فيه الاولون ملكا لهم وكان حكمه حكم غيره من بقاع ارض الحرب والمعنى فيه انهم لم يحرزوه في دار الاسلام فكذلك سائر ما يحصل في ايديهم قبل خروجهم الى دار الاسلام لم يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دارنا فاذا لحقهم جيش آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان حكم ما اخذوه حكم ما في ايدي اهل الحرب فيشترك الجميع فيه * وايضا قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ) يقتضى ان يكون غنمة لجميعهم اذ بهم صار محرزا في دار الاسلام الا ترى انهم ماداموا في دار الحرب فانهم يحتاجون الى معونة هؤلاء في احرازها كما لو لحقوهم قبل اخذها شاركوهم ولو كان حصولها في ايديهم يثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان يصير الموضع الذي وطئه الجيش من دار الاسلام كما لو افتتحوها لعادت دار الاسلام وفي اتفاق الجميع على ان وطئه الجيش لموضع في دار الحرب لا يجعله من دار الاسلام دليل على

مطلب
في المدد يلحق الجيش
في دار الحرب قبل احراز
الغنمة

ان الحق لا يثبت فيه الا بالحيازة واحتج من لم يقسم للمعدد بما روى الزهري عن عتبة بن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بث ابان بن سعيد على سرية قل نجد فقدم ابان واصحابه بخير بعدما فتحت وان حزم خيلهم الليث قال ابان اقسم لانا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابان انت هذا يا ورنجد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم وهذا لاجحة فيه لان خير صارت دار الاسلام بظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لاحلاف فيه وقد قيل فيه وجه آخر وهو ما روى جناد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت لرسول الله من غير الاقسام الا في الاخير فانها كانت لاهل الحديبية خاصة فاخبر في هذا الحديث ان خير كانت لاهل الحديبية خاصة شهدها اولم يشهدوها دون من سواهم لان الله تعالى كان وعدهم اياها بقوله (واخرى لم تقدروا عليها قد احاط الله بها) بعد قوله (وعدمكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وقد روى ابو بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح بخير بثلاث فقسم لنا ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لابي موسى واصحابه من غنم خير ولم يشهدوا الوقعة ولم يقسم فيها لاحد لم يشهد الوقعة وهذا يحتمل ان يكون لانهم كانوا من اهل الحديبية ويحتمل ان يكون بطيبة انفس اهل الغنمة كما روى خثيم بن عراك عن ابيه عن نفر من قومه ان اباهم ريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال قدمنا وقد خرج رسول الله فخرجنا من المدينة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خير فكلم الناس فاشركوا في سهامهم فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على ان المدد اذا لحق بالجيش وهم في دار الحرب انهم لا يشركونهم في الغنمة وقد روى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامد بهم اهل الكوفة وظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطاردا بها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال جبر اذني سبت فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر في ذلك ان الغنمة لمن شهد الوقعة وهذا ايضا لدلالة فيه على خلاف قولنا لان المسلمين ظهروا على نهاوند وصارت دار الاسلام اذ لم سبق للكفار هناك فنة فانما قال ان الغنمة لمن شهد الوقعة منهم لانهم لحقوهم بعدما صارت دار الاسلام ومع ذلك فقد رأى عمار ومن معه ان يشركوهم ورأى عمران لا يشركوهم لانهم لحقوهم بعد حيازة الغنمة في دار الاسلام لان الارض صارت من دار الاسلام

باب مهمان الخيل

قال الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة﴾ قال ابو بكر ظاهره يقتضى المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب لجميع العائين وقد شاعهم هذا الاسم الا ترى ان قوله تعالى ﴿فان كن نساء فوق اثنتين فاهن ثلثا ما ترك﴾ قد عقل من ظاهره استحقاقهن للثنتين على المساواة

وكذلك من قال هذا العبد لهؤلاء انهم بالمساواة ما لم يذكر التفضيل كذلك مقتضى قوله تعالى
(غنمتم) يقتضى ان يكونوا متساوين لان قوله (غنمتم) عبارة عن ملكهم له وقد اختلف
في سهم الفارس

ذكر الخلاف في ذلك

قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال ابو يوسف ومحمد وابن ابي ليلى ومالك
والنورى والليث والاوزاعى والشافعى للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وروى مثل قول ابو حنيفة
عن المنذر بن ابي حمزة عامل عمرانه جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً فرضيه عمر بن الخطاب
عن الحسن البصرى وزوى شريك عن ابي اسحاق قال قدم قم بن العباس على سعيد بن عثمان
بخراسان وقد غنموا فقال اجعل حائزك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولقرسى
بسهم قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية يقتضى المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق
الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلاء وخصصناه للظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا
عبد الاق بن قانع قال حدثنا يعقوب بن عيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني قال حدثنا
عبد الله بن رجاء عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً قال عبد الباقي لم يجزى به عن الثورى
غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدى
قال حدثنا ابواسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجاز
ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاء بدياً سهمين وهو المستحق ثم اعطاء في غنمة اخرى ثلاثة
اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع المستحق
وجاز ان يتبرع باليس بمسحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر
سنده ان كان في سرية قال فبلغت سهماناً اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميرابيراً وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكهيت الموصلى قال حدثنا صبح بن
دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهماً وهذا ان ثبت فلاحجة فيه لاني حنيفة
لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه
وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئاً لكان جازاً فام تكن قسمة الغنمة مستحقة
يومئذ وانما وحت بعد ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) ونسخ
بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وروى ابن الفضيل
عن الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس والراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المنعم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على الجحاف الخيل كما كان ينفل سب الفيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال فان قيل لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى قيل له هذا اذا ثبتت الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة لسهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل ويدل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لا يسهم له كسائر الآلات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكدمرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا الفرس واحد فلما كان الرجل آكدمرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك * واختلف في البراذين فقال اصحابنا ومالك والثوري والشافعي البرذون والفارس سواء وقال الاوزاعي كانت ائمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد وقال الليث للهجين والبرذون سهم واحد ولا يلحقان بالعراب * قال ابو بكر قال الله تعالى (ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) وقال (فما اوجعتم عليه من خيل ولا ركاب) وقال (والخيل والبغال والحمير) فعقل باسم الخيل في هذه الآيات البراذين كما عقل منها العراب فلما سملها اسم الخيل وجب ان يستويا في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما يسمى به راكب الفرس العربي فلما جرى عليهما اسم الفارس وقال النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم عم ذلك فارس البرذون كما عم فارس العراب وايضا ان كان من الخيل فواجب ان لا يختلف سهمه وسهم العربي وان لم يكن من الخيل فواجب ان لا يستحق شيئا فلما وافقنا الليث ومن قال بقوله ان يسهم له دل على ان من الخيل وانه لا فرق بينه وبين العربي وايضا لا يختلف الفقهاء في انه بنزلة الفرس العربي في جواز اكله وحظره على اختلافهم فيه فدل على انها جنس واحد فصار فرق ما بينهما كفرق ما بين الذكر والانثى والهزيل والسمين والحواد ومادونه وان اختلفت في هذه الوجود لم يوجب اختلاف سهامهما وايضا فان الفرس العربي وان كان اجري من البرذون فان البرذون اقوى منه على حمل السلاح وايضا فان الرجل العربي والعجمي لا يختلفان في حكم السهم كذلك الخيل العربي والعجمي وقال عبدالله بن دينار سألت سعيد

ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة وعن الحسن انه قال البراذين بمنزلة الخيل وقال مكحول اول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جربها وقوتها فكان يعطى البراذين سهماً سهماً وهذا حديث مقطوع وقد اُخبر فيه انه فعله من طريق الرأى والاجتهاد لما رأى من قوتها فاذا ليس بتوقيف وقد روى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال اغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حمزة الوادعي فادركت الخيل العراب من يومها وادركت الكوادن من الغد فقال لا اجعل ما ادركك كما يدرك فكتب الى عمر فيه فكتب عمر هلمت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال فاحتج من لم يسهم للبراذين بذلك ولادلالة في هذا الحديث على ان ذلك كان رأى عمر وانما اجازته لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد وقد حكم به امير الجيش فانفذ واختلف فيمن يغزو بافراس فقال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي لا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف والثوري والاوزاعي والليث يسهم لفرسين والذي يدل على صحة القول الاول انه معلوم ان الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما ظهر الاسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من ان يكون معه فرسان او اكثر ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لاكثر من فرس واحد وايضا فان الفرس آلة وكان القياس ان لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد ابتداء ولم يثبت الزيادة الا بتوقيف اذ كان القياس بمنه.

باب قسمة الخمس

قال الله تعالى (فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) واختلف السلف في كيفية قسمة الخمس في الاصل فروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اقسام فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً والرابع الثاني لليتامى والرابع الثالث للمساكين والرابع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين وروى قتادة عن عكرمة مثله وقال قتادة في قوله تعالى (فان لله خمسة) قال يقسم الخمس على خمسة اسهم لله وللرسول خمس وقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس ولليتامى خمس وللمساكين خمس ولابن السبيل خمس وقال عطاء والشعبي خمس الله وخمس الرسول واحد قال الشعبي هو مفتاح الكلام وروى سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله عز وجل (فان لله خمسة) قال هذا مفتاح كلام ابيس لله نصيب الله الدنيا والآخرة وقال يحيى بن الجزار (فان لله خمسة) قال لله كل شيء وانما النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس وروى ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيضرب بيده فواقع فيها

من شئ جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقى على خمسة فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله تعالى وروى ابو يوسف عن اشعث بن سوار عن ابن الزبير عن جابر قال كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى ويعطى منه نأبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك وروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوى القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ابو بكر فاختلف السلف في قسمة الخمس على هذه الوجوه قال ابن عباس في رواية على بن ابي طلحة ان القسمة كانت على اربعة سهم لله وسهم الرسول وسهم ذى القربى كان واحدا وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخمس شئاً وقال آخرون قوله (لله) افتتاح كلام وهو مقسوم على خمسة وهو قول عطاء والشعبى وقناة وقال ابو العالية كان مقسوماً على ستة اسهم لله سهم يجعل للكعبة ولكل واحد من المسلمين في الآية سهم واخر ابن عباس في حديث الكلبي ان الخلفاء الاربعة قسموه على ثلاثة وقال جابر بن عبد الله كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطى منه نأبة القوم ثم جعل في غير ذلك وقال محمد بن مسلمة وهو من المتأخرين من اهل المدينة جعل الله الرأى في الخمس الى يبه صلى الله عليه وسلم كما كانت الانفال له قبل نزول آية قسمة الغنيمة فنسخت الانفال في الاربعة الاخماس وترك الخمس على ما كان عليه موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) فذكر هذه الوجوه ثم قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) فبين في آخره ان موكول الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخمس قال فيه انه (لله وللرسول) يعنى قسمته موكولة اليه ثم بين الوجوه التي يقسم عليها على ما يرى ويختار * ويدل على ذلك حديث عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن ارطاة قال حدثنا ابو الزبير عن جابر انه سئل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بالخمس قال كان يحمل منه في سبيل الله الرجل ثم الرجل ثم الرجل والمعنى في ذلك انه كان يعطى منه المستحقين ولم يكن يقسمه اخماسا واما قول من قال ان القسمة كانت في الاصل على ستة وان سهم الله كان مصروفا الى الكعبة فلما معنى له لانه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس باستعمال ذلك فلما لم يثبت ذلك عنهم علم انه غير ثابت وايضا فان سهم الكعبة ليس باولى بان يكون منسوباً الى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية اذ كلها مصروف في وجوه القرب الى الله عز وجل فدل ذلك على ان قوله (فان لله خمسة) غير مخصوص بسهم الكعبة فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من احد وجهين اما ان يكون مفتاحاً للكلام على ما حكينا عن جماعة من السلف وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الامور باسمه او ان يكون معناه ان الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ثم

بين تلك الوجوه فقال (وللرسول ولذی القربی) الآية فاجمل بديا حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي اجملها فان قيل لو اراد ما قلت لقال فان لله خمسة للرسول ولذی القربی ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله ﷺ قيل له لا يجب ذلك من قبل انه جائز في اللغة ادخال الواو والمراد الفاؤها كما قال تعالى (ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء) والواو ملغاة والفرقان ضياء وقال تعالى (فلما اسلمناهم للجبين) معناه لما اسلمناهم للجبين لان قوله (فلما اسلمنا) يقتضى جوابا وجوابه انه للجبين وكما قال الشاعر

بلى شئ يوافق بعض شئ * و احيانا و باطله كثير

ومعناه يوافق بعض شئ احيانا والواو ملغاة وكما قال الآخر

فان رشيدا وابن مروان لم يكن * ليفعل حتى يصدر الامر مصدرا

ومعناه فان رشيد بن مروان وقال الآخر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتبية في المزدحم

والواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء ثبت بما ذكرنا ان قوله (فان لله خمسة) على احد المعنيين المذنب ذكرنا وجائزان يكونا جميعا مرادين لاحتمال الآية لهما فينتظم تعليمنا افتتاح الامور بذكر الله تعالى وان الخمس مصروف في وجود القرب الى الله تعالى فكان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس وكان له الصفي وسهم من الغنمة كسهم رجل من الجن اذا شهد القتال وروى ابو حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال لو فد عبد القيس اسركم بربع شهادة ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتعطوا سهم الله من الغنم والصفي واختلف السلف في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فروى سفيان عن قيس بن ممام عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهم الرسول وسهم ذی القربی فقالت طائفة سهم الرسول للحنيفة من بعده وقالت طائفة سهم ذی القربی لقراءة الخليفة واجموا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والعدة في سبيل الله ﷺ قال ابو بكر سهم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له مادام حيا فلما توفي سقط سهمه كما سقط الصفي يوما فرجع سهمه الى حمة الغنمة كرجع اليها ولم يعد للنوايب واختلف في سهم ذوی القربی فقال ابو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وان السبيل وروى اشهر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال خمس الله والرسول واحد وخمس ذوی القربی لكل صنف منها الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس وقال النوري سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقى فلا يطبق ان سمي الله تعالى وقال مالك يعطى من الخمس اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى ويجهد وقال الاوزاعي خمس الغنمة لمن سمي في الآية وقال الشافعي يقسم سهم ذوی القربی بين غنيمهم وفقيرهم ﷺ قال ابو بكر قوله تعالى (ولذی القربی) لفظ يحمل مفتقر الى اليان وليس بعموم وذلك لان ذال القربی لا يختص بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم ان لم يرد بها اقرباء سائر الناس

فصار اللفظ مجمولا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان سهم كان مستحقا بالامر من القرابة والنصرة وان من ليس له نصرة ممن حدث بعد فانما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوى القربى بين بني هاشم وبني المطلب ائنه انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لانكر فضلهم بمكانك لذي وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما هم ونحن منك بمنزلة فقال صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبني المطلب شئ واحد وشبك بين اصابعه فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة فحسب احدهما بنو المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فاعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم والثاني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذى القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فانما يستحقه بالفقر وايضا فان الخلفاء الاربعة متفقون على انه لا يستحق الا بالفقر وقال محمد بن اسحاق سألت محمد بن علي فقلت ما فعل علي رضي الله عنه بسهم ذوى القربى حين ولي فقال سلك به سبيل ابي بكر وعمر وكره ان يدعى عليه خلافا لما قال ابو بكر لو لم يكن هذا رأيه لما قضى به لانه قد خالفهما في اشياء مثل الجدة والتسوية في العطايا والاشياء اخر فثبت ان رأيه ورأيهما كان سواء في ان سهم ذوى القربى انما يستحقه الفقراء منهم ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وفي حديث يزيد بن هرم عن ابن عباس فيما كتبه الى نجدة الحروري حين سألته عن سهم ذى القربى فقال كنا نرى انه لنا فدعانا عمر الى ان تزوج منه ايمنا ونقضى منه عن مفرنا فايينا ان لا يسلمه لنا وابي ذلك علينا قومنا وفي بعض الالفاظ فاي ذلك علينا بنو عمننا فاخبر ان قومه وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زأوه لفقراهم دون اغنيائهم وقول ابن عباس كنا نرى اننا اخبرنا قال من طريق الرأي ولا حظ للرأي مع السنة واتفاق جل الصحابة من الخلفاء الاربعة ويدل على صحة قول عمر فيما حكاه ابن عباس عن حديث الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن عباس قالا يا رسول الله قد باننا النكاح فجتناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فتؤدى اليك ما يؤدى العمال ونصيب ما يصيبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ثم امر محبة ان يصدقهما من الخمس وهذا يدل على ان ذلك مستحق بالفقر اذ كان انما اقتضى لهما على مقدار الصداق الذي احتاجا اليه للتزويج ولم يأمر لهما بما فضل عن الحاجة

ويدل على ان الخمس غير مستحق قسمته على السهمان وانه موكول الى رأى الامام قوله صلى الله عليه وسلم ما لي من هذا المال الا الخمس والخمس مردود فيكم ولم يخصص القرابة بشئ منه دون غيرهم دل ذلك على انهم فيه كسائر الفقراء يستحقون منه مقدار الكفاية وسد الحاجة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يذهب كسرى فلا كسرى بعده ابدًا ويذهب قيسر فلا قيسر بعده ابدًا والذي نفى بيده لثقفن كنوزهما في سبيل الله فاخبرانه ينفق في سبيل الله ولم يخصص بقوما من قوم ويدل على انه كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى المؤلفه قلوبهم وليس لهم ذكر في آية الخمس فدل على ما ذكرنا ويدل عليه ان كل من سعى في آية الخمس لا يستحق الا بالفقر وهم اليتامى وابن السبيل فكذلك ذوالقربى لانه سهم من الخمس ويدل عليه انه لما حرم عليهم الصدقة اقيم ذلك لهم مقام ما حرم عليهم منها فوجب ان لا يستحقه منهم الا فقير كان الأصل الذي اقيم هذا مقامه لا يستحقه الا فقير فان قيل موالي بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة ولم يدخلوا في استحقاق السهم من الخمس قيل له هذا غلط لان موالي بنى هاشم لهم سهم من الخمس اذا كانوا فقراء على حسب ما هو لى بنى هاشم فان قيل اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فواجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين قيل له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر وايضا لما سعى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد فلو لم يسهم في الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لنا ان يساهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات فان قيل قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذايسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه اخبر انا اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة والثاني انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس لتفرقة في فقراء بنى هاشم ولم يعطه لنفسه وقد اختلف في ذوى القربى من هم فقال اصحابنا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة هم ذوو قرباته وآله وهم آل جعفر وآل عقیل وولد الحارث بن عبدالمطلب وروى نحو ذلك عن زيد بن ارقم وقال آخرون بنو المطلب داخلون فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم من الخمس وقال بعضهم قريش كلها من اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم الذين لهم سهم من الخمس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم ان يعطيه من رأى منهم قال ابو بكر اما من ذكرناهم فلا خلاف بين الفقهاء انهم ذوو قرباته واما بنو المطلب فهم وبنو عبدشمس في القربى من النبي صلى الله عليه وسلم سواء فان وجب ان يدخلوا في القرابة الذين تحرم عليهم الصدقة فواجب ان يكون بنو عبدشمس مثلهم لمساواتهم اياهم في الدرجة واما اعطاهم الخمس فانما خص هؤلاء به دون بنى عبدشمس بالنصرة لانه قال لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام واما الصدقة فامتنعوا تحريمها

بالنصرة عند جميع الفقهاء ثبت ان بنى المطلب ليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين تحرم الصدقة عليهم كبنى عبد شمس وموالى بنى هاشم تحرم عليهم الصدقة ولا قرابة لهم ولا يستحقون من الخمس شيئا بالقرابة وقد سألت فاطمة رضى الله عنها خادما من الخمس فوكلمها الى التكبير والتحميد ولم يعطها ❦ فان قيل انما يعطها لانها ليست من ذوى قرابة لانها اقرب اليه من ذوى قرابة ❦ قيل له فقد خاطب عليا بمثل ذلك وهو من ذوى القربى وقال لبعض بنات غمه حين ذهبت مع فاطمة اليه تستخدمه سبقك يتامى بدر وفي يتامى بدر من لم يكن من بنى هاشم لان اكثرهم من الانصار ولو استحقنا بالقرابة شيئا لا يجوز منعنا اياه لما منعنا حقهما ولا عدل بهما الى غيرها وفي هذا دليل على معنيين احدهما ان سهمهم من الخمس امره كان موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ان يعطيه من شاء منهم والثاني ان اعطاهم من الخمس او منعه لا تعلق له بتحريم الصدقة ❦ وامامنا قال ان قرابة النبي صلى الله عليه وسلم قريش كلها فانه يحتاج لذلك بانه لما نزلت (وانذر عشيرتكم الاقربين) قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنى فهر يا بنى عدى يا بنى فلان لبطون قريش انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد وروى عنه انه قال يا بنى كعب بن لؤى وانه قال يا بنى هاشم يا بنى قصي يا بنى عبد مناف وروى عنه انه قال لعلى اجمع لى بنى هاشم وهم اربعون رجلا قالوا فلما ثبت ان قريشا كلها من اقربائه وكان اعطاء السهم من الخمس موكولا الى رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء من كان له منهم نصرة دون غيرهم ❦ قال ابو بكر اسم القرابة واقع على هؤلاء كلهم لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اياهم عند نزول قوله تعالى (وانذر عشيرتكم الاقربين) ثبت بذلك ان الاسم يتناول الجميع فقد تعلق بذوى قريش النبي صلى الله عليه وسلم احكام ثلاثة احدها استحقاق سهم من الخمس بقوله تعالى (وللرسول ولذى القربى) وهم الفقراء منهم على الشرائط التى قدمنا ذكرها عن المختلفين فيها والثاني تحريم الصدقة عليهم وهم آل على وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحارث ابن عبد المطلب وهؤلاء هم اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا حظ لبنى المطلب فى هذا الحكم لانهم ليسوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت بنو امية من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن آل ولا خلاف انهم ليسوا كذلك فكذلك بنو المطلب مساواتهم اياه فى نسبهم من النبي صلى الله عليه وسلم والثالث تخصيص الله تعالى لبيه بانذار عشيرته الاقربين فانظم ذلك بطون قريش كلها على ما ورد به الاثر فى انذاره اياهم عند نزول الآية وانما خص عشيرته الاقربين بالانذار لانه ابلغ عند نزول الآية فى الدعاء الى الدين واقرب الى نفى المحاباة والمداهنة فى الدعاء الى الله عز وجل لان سائر الناس اذا علموا انه لم يحتمل عشيرته على عبادة غير الله وانذرهم ونهاهم انا اولى بذلك منهم اذ لو جازت المحاباة فى ذلك لاحد لكانت اقرباؤه اولى الناس بها ❦ وقوله تعالى (واليتامى) فان حقيقة اليتيم هو الافراد ومنه الرابطة المنفردة تسمى بئمة والمرأة المنفردة عن الأزواج تسمى بئمة الا انه قد اخص فى الناس بالصغير الذى قدمنا ابوه وهو يفيد الفقر مع ذلك ايضا عند الاطلاق ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى ليتامى بنى

فلان وهم لا يحصون ان الوصية جائزة لانها للفقراء منهم ولا خلاف انه قد اريد مع اليتيم الفقير في هذه الآية وان الاغنياء من الايتام لاحظ لهم فيه ويدل على ان اليتيم اسم يقع على الصغير الذي قدمنا ابوه دون الكبير قوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حام وقد قيل ان كل ولد يتيمن من قبل امه الا الانسان فان يتيمنه من قبل ابيه وقوله تعالى (وابن السبيل) فانه المسافر المنقطع به المحتاج الى ما يحمل به الى بلده وان كان له مال في بلده فهو بمنزلة الفقير الذي لا مال له لان المعنى في وجوب اعطائه حاجته اليه فلا فرق بين من له مال لا يصل اليه وبين من لا مال له وما المبكين فقد اختلف فيه وسنذكره في موضعه من آية الصدقات وفي اتفاق الجميع على ان ابن السبيل واليتيم انما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم دلالة على ان المقصد بالخمس صرفه الى المساكين فان قيل اذا كان المعنى هو الفقير فلا فائدة في ذكر ذوى القربى قيل له فيه اعظم الفوائد وهو ان آل النبي صلى الله عليه وسلم لما حرمت عليهم الصدقة كان جائزا ان يظن ظان ان الخمس محرم عليهم كتحريرها اذ كان سبيله صرفه الى الفقراء فابان الله تعالى بتسميتهم في الآية عن جواز اعطائهم من الخمس بالفقير ويلزم هذا السبائل ان يعطى اليتامى وابن السبيل بالاسم دون الحاجة عن قضيته بان لو كان مستحقا بالفقير ما كان لتسميته ابن السبيل واليتيم معنى وهما انما يستحقانه بالفقير وقوله تعالى (اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) قيل ان الفئة هي الجماعة المنقطعة عن غيرها واصله من فأتت رأسه بالسيف اذا قطعت والمراد بالفئة ههنا جماعة من الكفار فامرهم بالثبات لهم وقتالهم وهو في معنى قوله تعالى (اذا لقيتم الذين كفروا زجفا فلا تولوهم الادبار) الآية ومعناه مرتب على ما ذكر في هذه من جواز التحرف للقتال او الانحياز الى فئة من المسلمين ليقاتل معهم ومرتب ايضا على ما ذكر بعد هذا من قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) فآثارهم مأمورون بالثبات لهم اذا كان العدو مثلهم فان كانوا ثلاثة اضعافهم فحائز لهم الانحياز الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم وقوله تعالى (واذكروا الله كثيرا) يحتمل وجهين احدهما ذكر الله تعالى باللسان والآخر الذكر بالقلب وذلك على وجهين احدهما ذكر نواب الصبر على الثبات لجهاد اعداء الله المشركين وذكر عقاب الفرار والثاني ذكر دلالة ونعمه على عباده وما يستحقه عليهم من القيام بفرضه في جهاد اعدائه وضروب هذه الاذكار كلها تعين على الصبر والثبات ويستدعى بها النصر من الله والجرأة على العدو والاستهانة بهم وجائز ان يكون المراد بالآية جميع الاذكار لشمول الاسم لجميعها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق معنى الآية ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تموتوا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وان اجلبوا اوضحوا فماليكم بالصمت وقوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا رسوله ولا تنازعوا فتشوا وتذهب ربحكم) امر الله تعالى في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله وهى بها عن

الاختلاف والتنازع واخبر ان الاختلاف والتنازع يؤدي الى الفشل وهو ضعف القلب من فزع يلحقه وامر في آية اخرى بطاعة ولاة الامر لنفي الاختلاف والتنازع المؤديين الى الفشل في قوله (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) وقال في آية اخرى (ولو اراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر) فاخبر تعالى ان اراهم في منامهم قليلا للا يتنازعوا اذ اراهم كثيرا فيفشلوا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولن يغاب اثني عشر الفا من قلة اذا اجتمعت كلمهم فتضمنت هذه الآيات كلها النهي عن الاختلاف والتنازع واخبر ان ذلك يؤدي الى الفشل والى ذهاب الدولة بقوله (وتذهب ريحكم) وقيل ان المعنى ربح النصر التي يبعثها الله مع من ينصره على من يخذله وروى ذلك عن قتادة وقال ابو عبيدة تذهب دولتكم من قولهم ذهب ريحهم اي ذهب دولته وقوله تعالى ﴿فاما تشقظهم في الحرب فسردهم من خلفهم﴾ تشقظهم معناه اصادفهم وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير (فسردهم من خلفهم) اذا اسرهم فنكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من ناقضى العهد خوفا منك وقال غيرهم افعل بهم من القتل ما تفرق به من خلفهم عن التعاون على قتالك ويشبه ان يكون ما مر به ابو بكر الصديق رضي الله عنه من التنكيل باهل الردة واحراقهم بالنيران ورميهم من رؤس الجبال وطرحهم في الآبار ذهب فيه الى ان تأويل الآية في تشريد سائر المرتدين عن التعاون والاجتماع على قتال المسلمين ﴿قوله تعالى ﴿واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء﴾ الآية يعني والله اعلم اذا خفت غدرهم وخذعتهم وايقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيا ولم يظهروا نقض العهد فانبذ اليهم على سواء يعني الق اليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله (على سواء) لئلا يتوهموا انك نقضت العهد بنصب الحرب وقيل (على سواء) على عدل من قول الراجز

فانضرب وجود الغدر للاعداء * حتى يجيوك الى السواء

ومنه قيل للوسط سواء لاعتداله كما قال حسان

يا وضح انصار النبي ورهطه * بعد المغيب في سواء الملحد

اي في وسطه * وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة بعد الهدنة من غير ان ينبذ اليهم لانهم قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتل خزاعة وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء ابوسفيان الى المدينة يسئل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فمن اجل ذلك لم يحتج الى انبذ اليهم اذ كانوا قد اظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم * وروى نحو معنى الآية عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن ابي الفيض عن ساجم وقال غير ذلك عن ابن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس اورذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فظنوا

فاذا عمرو بن عتبة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يخلها حتى ينقضى امدها او يئذ اليهم على سواء
 فرجع معاوية بقوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ مر الله تعالى
 المؤمنين في هذه الآية باعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال ارهابا للعدو والتقدم في ارتباط
 الخيل استعدادا لقتال المشركين وقدروى في القوة انها الرمي حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
 ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
 عن ابي علي ثمامة بن ثني الهمداني ان سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان
 القوة الرمي الا ان القوة الرمي * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا فضل بن سحيب قال حدثنا ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عمرو
 عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب
 الى من ان تركبوا وكل لهو المؤمن باطل الا رمية بقوسه او تأديبه فرسه او ملاحته امراته
 فانهم من الحق * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
 عبدالله بن المبارك قال حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني ابوسلام عن خالد بن زيد
 عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد
 ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومثابه وارموا واركبوا وان ترموا احب
 الى من ان تركبوا ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاحته اهله ورميه بقوسه ونبله
 ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها * وحدثنا عبد الباقي
 قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن
 قال حدثنا الجراح بن مهال عن ابن شهاب عن ابي سليمان مولى ابي رافع عن ابي رافع قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يعلمه كتاب الله والسياسة والرمي *
 ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي انما من معظم ما يجب اعداده من القوة على
 قتال العدو ولم ينف به ان يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو
 من سائر انواع السلاح وآلات الحرب * وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا جعفر بن ابى القتيل
 قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا عيسى بن ابراهيم التمالي عن الحكم
 ابن عمير قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نحفي الاظفار في الجهاد وقال ان القوة
 في الاظفار وهذا يدل على ان جميع ما يقوى على العدو فهو ما موربا استعداده وقال الله تعالى (ولو ارادوا
 الخروج لاعدوا له عدة) فذمهم على ترك الاستعداد والتقدم قبل لقاء العدو وقدروى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في ارتباط الخيل ما يواطى معنى الآية وهو ما حدثنا عبد الباقي بن نافع قال
 حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة
 عن عبيد بن ابي حكيم الازدي عن الحصين بن حرملة المهري عن ابي المصعب قال سمعت جابر بن

قوله (ثنى) بضم
 المعجمة وفتح الفاء
 تشديد التحتانية
 كذا في خلاصة
 تهذيب الكمال
 (لمصححه)

عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة واصحابها معانون قلدوها ولا تقلدوها الاوتار عنه قال ابو بكر بين في الخبر الاول ان الخير هو الاجر والنعمة وفي ذلك ما يوجب ان ارتباطها قربة الى الله تعالى فاذا اريد به الجهاد وهو يدل ايضا على بقاء الجهاد الى يوم القيامة اذ كان الاجر مستحقا بارتباطها للجهاد في سبيل الله عز وجل عنه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تقلدوها الاوتار قيل فيه معنيان احدهما خشية اخناتها بالوتر والثاني ان اهل الجاهلية كانوا اذا طلبوا بالاوتار والذحول قلدوا خيلهم الاوتار يدلون بها على انهم طالبون بالاوتار مجتهدون في قتل من يطالبونهم بها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم الطلب بذحول الجاهلية ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا ان كل دم ومأثرة فهو موضوع تحت قدمي هاتين واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث

باب الهدنة والموادعة

قال الله تعالى ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ والجنوح الميل ومنه يقال جنحت السفينة اذا مالت والسلم المسالمة ومعنى الآية انهم ان مالوا الى المسالمة وهي طلب السلامة من الحرب فسلمهم واقبل ذلك منهم وانما قال ﴿فاجنح لها﴾ لانه كناية عن المسالمة عنه وقد اختلف في بقاء هذا الحكم فروى سعيد ومعر عن قتادة انها منسوخة بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وروى عن الحسن مثله وروى ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس عنه وان جنحوا للسلم فاجنح لها قال نسخها عنه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله عنه (وهم صاغرون) وقال آخرون لانسخ فيها لانها في موادعة اهل الكتاب وقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ في عدة الاوتان عنه قال ابو بكر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النضير وبنو قينقاع وقريظة وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل ان يكثروا اهل الاسلام ويقوى اهلهم فلما كثر المسلمون وقوى الدين امر بقتل مشركي العرب ولم يقبل منهم الا الاسلام او السيف بقوله عز وجل ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وامر بقتال اهل الكتاب حتى يسلموا ويعطوا الجزية بقوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الى قوله عنه (وهم صاغرون) ولم يختلفوا ان سورة براءة من اواخر ما نزل من القرآن وكان نزولها حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج في السنة التاسعة من الهجرة وسورة الانفال نزلت عقب يوم بدر بين فيها حكم الانفال والغنائم والعهود والموادعات فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الامر بالمسالمة اذ مال المشركون اليها حكم ثابت ايضا وانما اختلف حكم الآية باختلاف الحالين فالحال التي امر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقاتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم

على عدوهم وقد قال تعالى (فلاتهنوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم) فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم وكذلك قال اصحابنا اذا قدر بعض اهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم ولا يجوز لهم اقرارهم على الكفر الا بالجزية وان ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سلم النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا من اصناف الكفار وهاذهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية اخذها منهم قالوا فان قووا بعد ذلك على قتالهم نبذوا اليهم على سواهم قاتلوهم قالوا وان لم يمكنهم دفع العدو عن انفسهم الا بمال يبذلونه لهم جاز لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان صالح عينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على نصف ثمار المدينة حتى لما شور الانصار قالوا يا رسول الله اهو امر امرك الله به ام الرأى والمكيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل هو رأى لاني رأيت العرب قد درمتكم عن قوس واحدة فاردت ان ادفعهم عنكم الى يوم ما فقال السعدان سعد بن عباد وسعد بن معاذ والله يا رسول الله انهم لم يكونوا يطعمون فيها منا الا قرى وشرى ونحن كفار فكيف وقد اعزنا الله بالاسلام لانعطيهم الا السيف وشتماء الصحيفة فهذا يدل على انهم اذا خافوا المشركين جاز لهم ان يدفعوهم عن انفسهم بالمال فهذه احكام بعضها ثابت بالقرآن وبعضها بالسنة وهي مستعملة في الاحوال التي امر الله تعالى بها واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نظير ما ذكرنا في ميراث الخليف انه حكم ثابت بقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم) في حال عدم ذوى الانساب وولاء العتاق فاذا كان هناك ذون نسب او ولاء عتاقه فهم اولى من الخليف كان الابن اولى من الاخ ولم يخرج من ان يكون من اهل الميراث قوله تعالى ﴿والتف بين قلوبهم لو انفقت ما فى الارض جميعا ما لفت بين قلوبهم﴾ الآية روى انه اراد به الاوس والخزرج وكانوا على غاية العداوة والبغضاء قبل الاسلام قال الله بين قلوبهم بالاسلام روى ذلك عن بشير بن ثابت الانصارى وابن اسحاق والسدى وقال مجاهد هو فى كل متحابين فى الله قوله تعالى ﴿وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ الى آخر النصة حدثنا جعفر بن محمد الواسطى قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) قال امر الله تعالى الرجل من المسلمين ان يقاتل عشرة من الكفار فشق ذلك عليهم فرحمهم فقال (فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين) وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن ابي نجيب عن عطاء عن ابن عباس قال ايمار رجل فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر وانما عنى ابن عباس ما ذكر فى هذه الآية وكان الفرض فى اول الاسلام على الواحد قتال العشرة من الكفار لصحة بصائر المؤمنين فى ذلك الوقت وصدق يقينهم ثم لما اسلم قوم آخرون خالطهم من لم يكن لهم بصائرهم ونياتهم خفف عن الجميع واجراهم مجرى واحدا ففرض على الواحد مقاومة الاثنين قوله تعالى ﴿والآن خفف الله عنكم وعلم ان فىكم ضعفا﴾ لم يرد به ضعف التوى والابدان وانما المراد ضعف النية لمحاربة المشركين فجعل

فرض الجميع فرض ضمائمهم وقال عبدالله بن مسعود ما ظننت ان احدا من المسلمين يريد بقتاله غير الله حتى انزل الله تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) فكان الاولون على مثل هذه النيات فلما خالطهم من يريد الدنيا بقتاله سوى بين الجميع في الفرض وفي هذه الآية دلالة على بطلان من ابي وجود النسخ في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن قائمه معتدا بقوله لانه قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) والتخفيف لا يكون الا بزوال بعض الفرض الاول او النقل عنه الى ما هو اخف منه ثبت بذلك ان الآية الثانية ناسخة للفرض الاول وزعم القائل بما ذكرنا من انكار النسخ لانه ليس في الآية امر وانما فيه الوعد بشريطة فتمت وفي بالشرط انجز الوعد وانما كلف كل قوم من الصبر على قدر استطاعتهم فكان على الاولين ما ذكر من مقاومة العشرين للمائتين والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصيرة مثل مال الاولين فكلفوا مقاومة الواحد للائتين بمائة للمائتين قال ومقاومة العشرين للمائتين غير مفروضة وكذلك المائة للمائتين وانما الصبر مفروض على قدر الامكان والناس مختلفون في ذلك على مقادير استطاعتهم فليس في الآية نسخ زعم ابو بكر هذا كلام شديد الاختلال والتناقض خارج عن قول الامة سلفها وخلفها وذلك لانه لا يختلف اهل النقل والمفسرون في ان الفرض كان في اول الاسلام مقاومة الواحد للعشرة ومعلوم ايضا ان قوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وان كان لفظه لفظ الخبر فمعناه الامر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن) وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن) وليس هو اخبارا بوقوع ذلك وانما هو امر بان لا يفر الواحد من العشرة ولو كان هذا خبرا لما كان لقوله (الآن خفف الله عنكم) معنى لان التخفيف انما يكون في الامور به لا في الخبر عنه ومعلوم ايضا ان القوم الذين كانوا اموريين بان يقاوم الواحد منهم العشرة من المشركين داخلون في قوله (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) فلا محالة قد وقع النسخ عنهم فيما كانوا تعبدوا به من ذلك ولم يكن اولئك القوم قد نقصت بصائرهم ولا اقل صبرهم وانما خالطهم قوم لم يكن لهم مثل بصائرهم ونياتهم وهم المعنيون بقوله تعالى (وعلم ان فيكم ضعفا) فبطل بذلك قول هذا القائل بما وصفنا وقد اقر هذا القائل ان بعض التكليف قد زال منهم بالآية الثانية وهذا هو معنى النسخ والله اعلم بالصواب

باب الاسارى

قال الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض﴾ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابونوح قال اخبرنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم فانزل الله تعالى ﴿ما كان لني ان يكون له اسرى﴾ الى قوله ﴿لمسكم فيما اخذتم﴾ من الغنائم احل الله الغنائم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يشر بن موسى قال حدثنا عبدالله

ابن صالح قال حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان يوم بدر تعجل
ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم
لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فنزل من السماء
نار فتاكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) * وروى فيه وجه آخر وهو ما رواه الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابى عبيدة عن عبدالله قال شاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في اسارى بدر فاشار ابوبكر
بالاستبقاء و اشار عمر بالقتل و اشار عبدالله بن رواحة بالاحراق فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلك
يا ابا بكر مثل ابراهيم حين قال (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانه مني) ومثل عيسى
اذ قال (ان تعذبهم فانهم عبادك) الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال (لا يذرع على الارض من الكافرين
ديارا) ومثل موسى اذ قال (ربنا اطمس على اموالهم) الآية اتم عائلة فلا ينفقتن منهم احد الابداء
او ضربة عنق فقال ابن مسعود الاسهيل بن بيضاء فانه ذكر الاسلام فسكت ثم قال الاسهيل
ابن بيضاء فانزل الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض) الى آخر
الآيتين * وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار ابا بكر وعمر وعليا في اسارى
بدر فاشار ابوبكر بالفداء و اشار عمر بالقتل فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابوبكر
ولم يهو ما قال عمر فلما كان من العدجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو و ابوبكر قاعدان
يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اى شئ تبكى انت وصاحبك فقال ابى للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه
وسلم فانزل الله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى) الى آخر القصة فذكر في حديث ابن عباس المتقدم
في الباب وحديث ابى هريرة ان قوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) انما نزل
في اخذهم الغنائم وذكر في حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس الآخر ان الوعيد انما كان
في عرضهم الفداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم و اشارتهم عليه به والاول اولى بمعنى الآية
لقوله تعالى (لمسكم فيما اخذتم) ولم يقل فيما عرضتم و اشارتم ومع ذلك فانه يستحيل ان يكون الوعيد
في قول قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن الناس
من يبيد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اجتهاد الرأى ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اباح لهم اخذ الفداء وكان ذلك موصية صغيرة فعاتبه الله والمسلمين عليها وقد ذكر
في الحديث الذى في صدر الباب ان الغنائم لم تحل قبل نبينا لاحد وفي الآية ما يدل على ذلك
وهو قوله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يخن في الارض) فكان في شرائع
الانبياء المتقدمين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا تحريمها حتى يخن في الارض واقتضى
ظاهرها اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله
تعالى (فاضربوا فوق الاعناق و اضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا القيم
الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وكان الفرض في ذلك الوقت

القتل حتى اذا نحن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الاثنان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه ولم يختلف نقله السير ورواة المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الفداء بعد ذلك وانه قال لا ينفلت منهم احد الا بفداء او ضربة عنق وذلك يوجب ان يكون حظر اخذ الاسرى ومفاداتهم المذكورة في هذه الآية وهو قوله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى) منسوخا بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الفداء فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وهو بعينه الذي كانت المعاتبة من الله للمسلمين وممنوع وقوع الاباحة والحظر في شيء واحد قيل له ان اخذ الغنائم والاسرى وقع بديا على وجه الحظر فلم يملكوا ما اخذوا ثم ان الله تعالى اباحها لهم وملكهم اياها فلاخذ المباح ثانيا هو غير المحظور اولا * وقد اختلف في معنى قوله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) فروى ابو زميل عن ابن عباس قال سبقت لهم الرحمة قبل ان يعملوا المعصية وروى مثله عن الحسن رواية وهذا يدل على انهما رأيا ذلك معصية صغيرة وقد وعد الله غفرانها باجتناهم الكبار وكتب لهم ذلك قبل عملهم للمعصية الصغيرة وروى عن الحسن ايضا ومجاهد ان الله تعالى كان مطعما لهذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة * قال ابو بكر حكى الله تعالى بانه ستحل لهم الغنيمة في المستقبل لا يزال عنهم حكم الحظر قبل احلالها ولا يخفف من عقابه فلا يجوز ان يكون التأويل ان ازالة العقاب لاجل انه كان في معلومه اباحة الغنائم لهم بعده وروى عن الحسن ايضا وعن مجاهد قالا سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه ولم يكن تقدم اليهم فيها وهذا وجه صحيح وذلك لانهم لم يعلموا تحريم الغنائم على امم الانبياء المتقدمين وبقاء هذا الحكم عليهم من شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فاستباحوها على ظن منهم انها مباحة ولم يكن قد تقدم لهم من النبي صلى الله عليه وسلم قول في تحريمها عليهم ولا اخبار منه اياهم بتحريمها على الامم السالفة فلم يكن خطأؤهم في ذلك معصية يستحق عليها العقاب * قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فيه اباحة الغنائم وقد كانت محظورة قبل ذلك وقد ذكرنا حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وارسلت الى الاحمر والابيض واعطيت الشفاعة فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذين الخبرين ان الغنائم لم تحل لاحد من الانبياء واممها قبله * وقوله تعالى (فكلوا مما غنمتم) قد اقتضى وقوع ملك الغنائم لهم اذا اخذوا وان كان المذكور في لفظ الآية هو الاكل وانما خض الاكل بذلك لانه معظم منافع الاملاك اذ به قوام الابدان وبقاء الحياة واراد بذلك تملك سائر وجوه منافعها وهو كما قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم

ولم الخنزير) فخص الاحم بذلك والمراد جميع اجزائه لانه مبتنى منافعه ومعظمها في لحومه
وكما قال تعالى (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فخص
البيع بالحظر في تلك الحال والمراد سائر ما يشغل عن الصلاة وكان وجه تخصيصه انه معظم
منافع التصرف في ذلك الوقت فاذا كان معظمه محظورا فمادونه اولى بذلك وذلك في مفهوم
اللفظ ومثله قوله تعالى (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) فخص الاكل بالذكر ودل
به على حظر الاخذ والاتلاف من غير جهة الاكل فهذا حكم اللفظ اذا ورد في مثله ولولا
قيام الدلالة وكون المعنى معقولا من اللفظ على الوجه الذي ذكرنا لما كانت اباحة الاكل موجبة
للتعميل ولذلك قال اصحابنا فيمن اباح لرجل اكل طعامه انه ليس له ان يملكه ولا يأخذه وانما له الاكل
فحسب ولكنه لما كان في مفهوم خطاب الآية التعميل على الوجه الذي ذكرنا وجب التعميل وقد
قال الله تعالى في آية اخرى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس) فجعل الاربعة الاخماس غنمة
لهم وذلك يقتضى التعميل وكذلك ظاهر قوله تعالى (فاكلوا مما غنمتم) لما اضاف الغنمة ليهم فقد افاد
تعميلها ايهاهم باطلاقه لفظ الغنمة فيه ثم عطفه الاكل عليها لم ينف ما تضمنه من التعميل كما لو
قال كانوا مما ملكتم لم يكن اطلاق لفظ الاكل مانعا من صحة الملك ويدل على ذلك دخول
الفاء عليه كانه قال قدم لكتكم ذلك فاكلوا * والغنمة اسم لما اخذ من اموال المشركين بقتال
فيكون خمس لله تعالى واربعة اخماس للغنمين بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس) *
واما النفي فهو كل ما صار من اموال المشركين الى المسلمين بغير قتال روى هذا الفرق بينهما
عن عطاء بن السائب وعن سفيان الثوري ايضا قال ابو بكر النقي كل ما صار من اموال المشركين
الى المسلمين بقتال او بغير قتال اذ كان سبب اخذه الكفر قال اصحابنا الجزية في * والحراج وما
يأخذه الامام من العدو على وجه الهدنة والموادعة فهو في * ايضا وقال الله عز وجل (ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فله وللرسول) الآية فقيل ان هذا فيما لم يوجف عليه المسلمون مثل
فدك وما اخذ من اهل نجران فكان للنبي صلى الله عليه وسلم صرفه في هذه الوجوه وقيل ان
هذه كانت في الغنائم فنسخت بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس) وجاز
عندنا ان لا تكون منسوخة وان تكون آية الغنمة فيما اوجف عليه المسلمون بنجيل او ركاب
وظهر عليهم بالقتال وآية النقي التي في الحشر فيما لم يوجف عليه المسلمون واخذ منهم على وجه
الموادعة والهدنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم باهل نجران وفدك وسائر ما اخذ منهم
بغير قتال والله اعلم بالصواب

باب التوارث بالهجرة

قال الله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا
ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ
حق يهاجروا) الآية حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا

ابو يعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله) الآية قال كان المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وروى عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن القاسم قال اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وآخى بين عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام اخوة يتوارثون به لانهم هاجروا وتركوا اقرباءهم حتى انزل الله آية الموارثية قال ابو بكر اختلف السلف في ان التوارث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه الآية وان قوله تعالى (اولئك بعضهم اولياء بعض) قد اريد به ايجاب التوارث بينهم وان قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) قد نفي اثبات التوارث بينهم بنفيه الموالاة بينهم وفي هذا دلالة على ان اطلاق لفظ الموالاة يوجب التوارث وان كان قد يختص به بعضهم دون جميعهم على حسب وجود الاسباب المؤكدة له كما ان النسب سبب يستحق به الميراث وان كان بعض ذوى الانساب اولى به في بعض الاحوال لتأكده وفي هذا دليل على ان قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) موجب لاثبات التوارث لسائر ورثته وان النساء والرجال في ذلك سواء لتساويهم في كونهم من مستحق ميراثه وبدل ايضا على ان الولاية في النكاح مستحقة بالميراث وان قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى مثبت للولاية لجميع من كان من اهل الميراث على حسب القرب وتأكد السبب وانه جائز للام تزويج اولادها الصغار اذا لم يكن لهم اب على ما يذهب اليه ابو حنيفة اذ كانت من اهل الولاية في الميراث وقد كانت الهجرة فرضا حين هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى ان فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فنسخ التوارث بالهجرة بسقوط فرض الهجرة واثبت التوارث بالانساب بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) قال الحسن كان المسلمون يتوارثون بالهجرة حتى كثرت المسلمون فانزل الله تعالى (وارلوا الارحام بعضهم اولى ببعض) فتوارثوا بالارحام وروى الاوزاعي عن عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بعد الفتح وروى الاوزاعي ايضا عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة مثله وزاد فيه ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة الى الله ورسوله والمؤمنون يفررون بدينهم من ان يفتنوا عنه وقد اذاع الله الاسلام وافشاء فتضمنت هذه الآية ايجاب التوارث بالهجرة والمواخاة دون الانساب وقطع الميراث بين المهاجرو وبين من لم يهاجر واقتضى ايضا ايجاب نصرة المؤمن الذي لم يهاجر اذا استنصر المهاجر على من لم يكن بينهم وبينه عهد بقوله تعالى (وان استنصروكم في الدين فاعيكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقد روى في قوله تعالى (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ما قد بينا ذكره في نفي الميراث عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقيادة في آخرين وقيل انه ازاد نفي ايجاب النصرة فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة من لم يهاجر الا ان يستنصر فتكون عليه نصرة الاعلى من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض

عهده وليس يمنع ان يكون نفي الولاية مقتضيا للامرين جميعا من نفي التوارث والنصرة ثم نسخ نفي الميراث بإيجاب التوارث بالارحام مهاجرا كان او غير مهاجروا سقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفي ايجاب النصره بقوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) وقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) قال ابن عباس والسدى يعنى في الميراث وقال قتادة في النصره والمعونة وهو قول ابن اسحاق قال ابوبكر لما كان قوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بالهجرة وكان قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا) نافية للميراث وجب ان يكون قوله تعالى (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) موجبا لاثبات التوارث بينهم لان الولاية قد صارت عبارة عن اثبات التوارث بينهم فاقضى عمومها اثبات التوارث بين سائر الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف مللهم لان الاسم يشتملهم ويقع عليهم ولم تفرق الآية بين اهل الملل بعد ان يكونوا كفارا ويبدل ايضا على اثبات ولاية الكفار على اولادهم الصغار لاقتضاء اللفظه في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصغر والجنون وقوله تعالى لا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير يعنى والله اعلم ان لا تفعلوا ما امرتم به في هاتين الآيتين من ايجاب الموالاة والتناصر والتوارث بالاخوة والهجرة ومن قطعها بترك الهجرة تكن فتنه في الارض وفساد كبير وهذا مخرج الخبر ومعناه الامر وذلك لانه اذا لم يتول المؤمن الفاضل على ظاهر حاله من الايمان والفضل بما يدعو الى مثل حاله ولم يتبرأ من الفاجر والضال بما يصرف عن ضلاله وفجوره ادى ذلك الى الفساد والفتنة وقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) نسخ به ايجاب التوارث بالهجرة والحلف والموالاة ولم يفرق فيه بين العصبات وغيرهم فهو حجة في اثبات ميراث ذوى الارحام الذين لا تسمية لهم ولا تعصيب وقد ذكرنا فيما سلف في سورة النساء وذهب عبدالله بن مسعود الى ان ذوى الارحام اولى من مولى العتاقة واحتج فيه بظاهر الآية وليس هو كذلك عند سائر الصحابة وقد روى ان ابنة حمزة اعتقت عبدا ومات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثه لابنته ونصفه لابنة حمزة بالولاية فجعلها عصبة والعصبة اولى بالميراث من ذوى الارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمة كالحممة النسب لا يباع ولا يوهب وقوله تعالى (في كتاب الله) قيل فيه وجهان احدهما في اللوح المحفوظ كما قال (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) والثاني في حكم الله تعالى . آخر سورة الانفال

سورة براءة

قال الله تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين) قال ابوبكر البراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الامان وقيل ان معناه هذه براءة من الله ورسوله ولذلك ارتفع وقيل هو ابتداء وخبره الظرف في الى فاقضى قوله عز وجل (براءة من الله ورسوله

الى الذين عاهدتم من المشركين) نقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم ورفع الامان واعلام نصب الحرب والقتال بينه وبينهم وهو على نحو قوله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) فكان ماذكر في هذه الآية من البراءة نبذ اليهم ورفع العهد وقيل ان ذلك كان خاصا فيمن اضمروا الخيانة وهو ابان الغدر وكان حكم هذا اللفظ ان يرفع العهد في حال ذكر ذلك لهم الا انه لما عقبه بقوله تعالى (فسيجوا في الارض اربعة اشهر) بين به ان هذه البراءة وهذا النبذ اليهم انما هي بعد اربعة اشهر وان عهد ذوى العهد من هذا القليل منهم باقى الى آخر هذه المدة قال الحسن فمن كان منهم عهده اكثر من اربعة اشهر حط اليها ومن كان منهم عهده اقل رفع اليها * وقيل ان هذه الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد اولها من عشرين من ذى القعدة وذو الحجة والمحرم وصفر وعشرة ايام من شهر ربيع الاول لان الحج في تلك السنة التي حج فيها ابوبكر وقرأ فيها على بن ابي طالب سورة براءة على الناس بمكة بامر النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذى القعدة ثم صار الحج في السنة الثانية وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم في ذى الحجة وهو الوقت الذي وقته الله تعالى للحج لان المشركين كانوا ينسئون الشهور فاتفق عود الحج في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي فرضه الله تعالى فيه بديا على ابراهيم وامره فيه بدعاء الناس اليه بقوله (واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا) ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فثبت الحج في اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة والنحر اليوم العاشر منه فهذا قول من يقول ان الاربعة الاشهر التي جعلها للسياحة وقطع بمضيها عصمة المشركين وعهدهم * وقد قيل في جواز نقض العهد قبل مضي مدته على جهة النبذ اليهم واعلامهم نصب الحرب وزوال الامان وجوه اربعة ان يخاف غدرهم وخيانتهم والآخر ان يثبت غدرهم سرا فينبذ اليهم ظاهرا والآخر ان يكون في شرط العهد ان يقرهم على الامان ما يشاء وينقضه متى يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقرمكم الله والآخر ان العهد المشروط الى مدة معلومة فيه ثبوت الامان من حربهم وقتالهم من غير علمهم وان لا يقصدوا وهم غارون وانه متى اعلمهم رفع الامان من حربهم فذلك جائز لهم وذلك معلوم في مضمون العهد وسواء خاف غدرهم او لم يخف او كان في شرط العهد ان لنا نقضه متى شئنا او لم يكن فان لنا متى رأينا ذلك حظا للاسلام ان نبذ اليهم وليس ذلك بغدر منا ولا خيانة ولا خسر للعهد لان خسر الامان والعهد ان يأتهم بعد الامان وهم غارون باماننا فامتنى نبذنا اليهم فقد زال الامان وعادوا حربا ولا يحتاج الى رضاهم في نبذ الامان اليهم ولذلك قال اصحابنا ان للامام ان يهادن العدو اذا لم تكن بالمسلمين قوة على قتالهم فان قوى المسلمون واطاقوا قتالهم كان له ان ينبذ اليهم ويقاتلهم وكذلك كل ما كان فيه صلاح للمسلمين فللامام ان يفعله وليس جواز رفع الامان موقوفا على خوف الغدر والخيانة من قبلهم * وقد روى عن ابن عباس ان هذه الاربعة الاشهر الحرم هي رجب وذو القعدة وذو الحجة الى آخر المحرم وقد كانت سورة براءة نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر على الحج

وكان الحج في تلك السنة في ذى القعدة فكانهم على هذا القول اتفقت عهدهم الى آخر الاربعة
 الاشهر التي هي اشهر الحرم وقدروى جرير عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن ابي هريرة عن
 ابيه قال كنت مع علي حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة الى المشركين فكنت انا
 حتى صحت صوتي وكان امرنا ان نقول لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل
 الجنة الا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فاجله الى اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة الاشهر
 فان الله يرى من المشركين ورسوله وجائز ان تكون هذه الاربعة الاشهر من وقت نداءه
 واعلامهم اياه وجائز ان يريد بها تمام اربعة اشهر من الاشهر الحرم وقدروى سفيان عن ابي
 اسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم الحج الاكبر ان لا يطوف
 احد بالبيت عريانا ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يحج مشرك بعد عامه هذا ومن كان بينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فاجله الى مدته فجعل في حديث علي من له عهد عهده الى اجله
 ولم يخص اربعة اشهر من غيره وقال في حديث ابي هريرة فعهده الى اربعة اشهر وجائز ان يكون
 المعين صحيحين وان يكون جعل اجل بعضهم اربعة اشهر او تمام اربعة اشهر التي هي اشهر الحرم
 وجعل اجل بعضهم الى مدته طال المدة او قصرت وذكر الاربعة الاشهر في حديث ابي هريرة
 موافق لقوله تعالى (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وذكر انبات المدة التي اجلها في حديث
 علي موافق لقوله تعالى (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا
 عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) فكان اجل بعضهم وهم الذين خيف غدرهم
 وخيانتهم اربعة اشهر واجل من لم يخش غدرهم الى مدته وقدروى يونس عن ابي اسحاق قال
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر امير على الحج من سنة تسع فخرج ابوبكر وتزلت براءة
 في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركين من العهد والذى كانوا عليه فيما بينه وبينهم
 ان لا يصد عن البيت احد ولا يخاف احد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين اهل
 الشرك وكانت بين ذلك عهديين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قبائل العرب
 خصائص الى آجال مسماة فنزلت (براءة من الله ورسوله ان الذين عاهدتم من المشركين)
 اهل العهد العام من اهل الشرك من العرب (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) ان الله
 يرى من المشركين بعد هذه الحجية وقوله (الا الذين عاهدتم من المشركين) يعني العهد
 الخاص الى الاجل المسمى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم) يعني الاربعة التي ضربها لهم اجلا وقوله
 (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) من قبائل بني بكر الذين كانوا دخلوا في عهد قريش
 يوم الحديبية الى المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش فام يكن نقضها
 الا هذا الحى من قريش وبنو الدئل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام العهد لمن لم يكن
 نقضه من بني بكر الى مدته (فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم) وروى معاوية بن صالح عن علي بن ابي
 طلحة عن ابن عباس في قوله (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال جعل الله للذين عاهدوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشهر يسبحون فيها حيث شاؤوا واجل من ليس له عهد

انسلاخ الاشهر الحرم خمسين ليلة وامره اذا انسلاخ الاشهر الحرم ان يضع السيف فيمن
عاهدوا ولم يدخلوا في الاسلام ونقض ماسمى لهم من العهد والميثاق ❦ قال ابوبكر جعل ابن عباس
في هذا الحديث الاربعة الاشهر التي هي اشهر العهد لمن كان له منهم عهد ومن لم يكن له منهم عهد جعل
اجله انسلاخ الحرم وهو تمام خمسين ليلة من وقت الحج وهو العشر من ذى الحجة وذلك آخر وقت
اشهر الحرم ❦ وروى ابن جريج عن مجاهد في قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من
المشركين) الى اهل العهد من خزاعة ومدلج ومن كان له عهد من غيرهم قال ثم بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابابكر وعليهما فاذنوا اصحاب اليهود ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المتواليات
من عشر من ذى الحجة الى عشر يخلو من شهر ربيع الآخر ثم لا عهد لهم قال وهي الحرم
من اجل انهم آمنوا فيها ❦ قال ابوبكر فجعل مجاهد الاشهر الحرم في اشهر العهد وذهب الى
انها انما سميت بذلك لتحريم القتال فيها وليست هي الاشهر التي قال الله فيها (اربعة حرم) وقال
(يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه) لانه لا خلاف ان هذه الاشهر هي ذوالقعدة وذوالحجة
والحرم ورجب وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله مجاهد في ذلك محتمل ❦ وقال
السدّي (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال عشرون يبقى من ذى الحجة الى عشر من
ربيع الآخر ثم لا امان لاحد ولا عهد الا الاسلام او السيف وحدثنا عبد الله بن اسحاق
المروزي حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
في قوله (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) قال نزلت في شوال وهي اربعة اشهر شوال وذوالقعدة
وذوالحجة والحرم قال قتادة عشرون من ذى الحجة والحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع
الآخر كان ذلك في العهد الذي بينهم ❦ قال ابوبكر قول قتادة موافق لقول مجاهد الذي
حكيناها واما قول الزهري فاظنه وهما لان الرواة لم يختلفوا ان سورة براءة نزلت في ذى الحجة
في الوقت الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابابكر على الحج ثم نزلت بعد خروجه سورة
براءة فبعث بها مع علي ليقراها على الناس بمضى فثبت بما ذكرنا من هذه الاخبار انه قد كان بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهد عام وهو ان لا يصد احدا منهم عن البيت ولا
يخاف احد في الشهر الحرام فجعل الله تعالى عهدهم اربعة اشهر بقوله تعالى (فسيحوا في الارض
اربعة اشهر) وكان بينه وبين خواص منهم عهد الى آجال مسماة وامر بالوفاء لهم وتمام
عهدهم الى مدتهم اذا لم يخش غدرهم ونيانتهم وهو قوله تعالى (الا الذين عاهدتم
من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فآمنوا اليهم عهدهم الى
مدتهم) وهذا يدل على ان مدتهم امان ان تكون الى آخر الاشهر الحرم التي قد كان الله تعالى
حرم القتال فيها وجائز ان تكون مدتهم الى آخر الاربعة الاشهر من وقت النبذ اليهم وهو
يوم النحر وآخره عشر ماضين من شهر ربيع الآخر فسمها الاشهر الحرم على ما ذكره
مجاهد لتحريم القتال فيها فلم يكن لاحد منهم بعد ذلك عهد وواجب بمضى هذه المدة دفع
اليهود كلها سواء من كان له منهم عهد خاص وسائر المشركين الذين عاهدتهم عهدهم في ترك منعهم

من البيت وحظر قتلهم في اشهر الحرم وحائز ان يكون. مراده انسلاخ المحرم الذي هو آخر
الاشهر الحرم التي كان الله تعالى حظر القتال فيها وقد روينا عن ابن عباس ؓ قوله تعالى
﴿واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر﴾ يعني اعلام من الله ورسوله يقال آذني
بكذا اي اعلمني فعلمت * واختلف في يوم الحج الاكبر فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاخبار انه يوم عرفة وعن علي وعمر وابن عباس وعطاء ومجاهد نحو ذلك على اختلاف
من الرواية فيه وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم النحر وعن علي وابن عباس
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن ابي اوفى وابراهيم وسعيد بن جبير على اختلاف فيه من الرواية
وعن مجاهد وسفيان الثوري ايام الحج كلها وهذا شائع كما يقال يوم صفيين وقد كان القتال في ايام
كثيرة * وروى حماد عن مجاهد ايضا قال الحج الاكبر القران والحج الاصغر الافراد وقد ضعف هذا
التأويل من قبل انه يوجب ان يكون للافراد يوم بعينه وللقران يوم بعينه وقد علم ان يوم القران هو
يوم الافراد للحج فنبطل فائدة تفضيل اليوم للحج الاكبر فكان يجب ان يكون النداء بذلك في يوم
القران وقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) لما كان يوم عرفة او يوم النحر وكان الحج الاصغر العمرة
وجب ان يكون ايام الحج غير ايام العمرة فلا تفعل العمرة في ايام الحج * وقد روى عن ابن سيرين
انه قال انما قال (يوم الحج الاكبر) لان اعياد الملل اجتمعت فيه وهو العام الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل هذا غلط لان الاذان بذلك كانت في السنة التي حج فيها ابوبكر ولانه
في السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج فيها المشركون لتقدم النهي عن ذلك
في السنة الاولى * وقال عبدالله بن شداد الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وعن ابن عباس
العمرة هي الحجة الصغرى وعن عبدالله بن مسعود مثله * قال ابوبكر قوله (الحج الاكبر)
قد اقتضى ان يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روى عن عبدالله بن شداد وابن
عباس وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة الحجة الصغرى واذا ثبت ان اسم
الحج يقع على العمرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين سأله فقال الحج في كل عام
او حجة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل حجة واحدة وهذا يدل على نفي وجوب
العمرة لنفي النبي الوجوب الا في حجة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهذا يدل
على ان يوم الحج الاكبر هو يوم عرفة ويحتمل ان يكون يوم النحر لان فيه تمام قضاء المناسك
والنفت ويحتمل ايام منى على ما روى عن مجاهد وخصه بالاكبر لانه مخصوص بفعل الحج فيه
دون العمرة وقد قيل ان يوم النحر اولى بان يكون يوم الحج الاكبر من يوم عرفة لانه اليوم
الذي يجتمع فيه الحج لقضاء المناسك وعرفة قد يأتيها بعضهم ليلا وبعضهم نهارا واما النداء
بسورة براءة فجائز ان يكون كان يوم عرفة وجائز يوم النحر * قال الله تعالى ﴿فادا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ روى معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في قوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله (وما انت عليهم بجبار) وقوله تعالى
(فاعف عنهم واصفح) وقوله (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله) قال نسخ

هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال موسى بن عقبة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يكف عن من لم يقاته بقوله تعالى (والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم نسخ ذلك بقوله (براءة من الله ورسوله) ثم قال (فاذا انسأخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين) قال ابوبكر عمومه يقتضى قتل سائر المشركين من اهل الكتاب وغيرهم وان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف الا انه تعالى خص اهل الكتاب باقرارهم على الجزية بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية واخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر وقال في حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم المشركين فادعوهم الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى اداء الجزية فان فعلوا فخذوا منهم وكفوا عنهم وذلك عموم في سائر المشركين فخصنا منه من لم يكن من مشركي العرب بالآية وصار قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) خاصا في مشركي العرب دون غيرهم وقوله تعالى (وخذوهم واحصروهم) يدل على حبسهم بعد الاخذ والاستيلاء بقتلهم انتظارا لاسلامهم لان الحصر هو الحبس ويدل ايضا على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم ان كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان وان يلقوا بالحصار وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) يقتضى عمومهم جواز قتلهم على سائر وجوه القتل الا ان السنة قد وردت بالنهي عن المثلة وعن قتل الصبر بالنبل ونحوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغف الناس قلة اهل الايمان وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وجائز ان يكون ابوبكر الصديق رضي الله عنه حين قتل اهل الردة بالاحراق والحجارة والرمي من رؤس الجبال والتكيس في الآبار انما ذهب فيه الى ظاهر الآية وكذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين احرق قوما مرتدين جائز ان يكون اعتبر عموم الآية بقوله عز وجل (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لا يخلو قوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) من ان يكون وجود هذه الافعال منهم شرطا في زوال القتل عنهم ويكون قبول ذلك والانقياد لامر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل ومعلوم ان وجود التوبة من الشرك شرط لاحالة في زوال القتل ولا خلاف انهم لو قبلوا امر الله في فعل الصلاة والزكاة ولم يكن الوقت وقت صلاة انهم مسلمون وان دماءهم محظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل عنهم هو قبول او امر الله والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة ولان اخراج الزكاة لا يلزم بنفس الاسلام الا بعد حول فغير جائز ان يكون اخراج الزكاة شرطا في زوال القتل وكذلك فعل الصلاة ليس بشرط فيه وانما شرطه قبول هذه الفرائض والتزامها والاعتراف بوجوبها بقوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة) فشرط مع التوبة فعل الصلاة والزكاة ومعلوم ان التوبة انما هي الاقلاع عن الكفر والرجوع الى الايمان فقد عقل بذكره التوبة التزام هذه الفرائض والاعتراف بها اذ لا تصح التوبة الا به ثم لما شرط مع التوبة الصلاة والزكاة

دل على ان المعنى المزيل للقتل هو اعتقاد الايمان بشرائطه وفعل الصلاة والزكاة فواجب ذلك قتل تارك الصلاة والزكاة في وقت وجوبهما وان كان معتقدا للايمان معترفا بلزوم شرائعه **وقيل له لو كان فعل الصلاة والزكاة من شرائط زوال القتل لما زال القتل عن من اسلم في غير وقت الصلاة وعن لم يؤد زكاته مع اسلامه فلما اتفق الجميع على زوال القتل عن من وصفتنا امره بعد اعتقاده للايمان للزوم شرائعه ثبت بذلك ان فعل الصلاة والزكاة ليس من شرائط زوال القتل وان شرطه اظهار الايمان وقبول شرائعه الا يرى ان قبول الايمان والتزام شرائعه لما كان شرطاً في ذلك لم يزل عنه القتل عند اخلاجه ببعض ذلك * وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة وقتل مقاتلتهم وسموهم اهل الردة لانهم امتنعوا من التزام الزكاة وقبول وجوبها فكانوا مرتدين بذلك لان من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله وعلى ذلك اجري حكمهم ابو بكر الصديق مع سائر الصحابة حين قاتلوهم * ويدل على انهم مرتدون بامتناعهم من قبول فرض الزكاة ما روى معمر بن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب كافة فقال عمر يا ابا بكر اتريد ان تقاتل العرب كافة فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة منعوني دماءهم واموالهم والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * وروى مبارك بن فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة فصب ابو بكر لهم الحرب فقالوا فاذا شهد ان لا اله الا الله ويصلي ولا تزكي فشي عمر والدريون الى ابي بكر وقالوا دعهم فانهم اذا استقر الاسلام في قلوبهم وثبت ادوا فقال والله لو منعوني عقالا مما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى (فان تآبوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) والله لا اسئل فوقهن ولا اقصر دونهن فقالوا له يا ابا بكر نحن نركي ولا ندفعها اليك فقال لا والله حتى آخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعها مواضعها * وروى حماد بن زيد عن ايوب بن محمد بن سيرين مثله * وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وارثه من ارتد من العرب بعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا محققها وحاسبهم على الله فقال لو منعوني عقالا مما كانوا يؤثرونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فاخبر جميع هؤلاء الرواة ان الذين ارتدوا من العرب انما كان ردتهم من جهة امتناعهم من اداء الزكاة وذلك عندنا على انهم امتنعوا من اداء الزكاة على جهة الرد لها وترك قبولها فسموا مرتدين من اجل ذلك وقد اخبر ابو بكر الصديق ايضا في حديث الحسن انه بقاتلتهم على ترك الاداء اليه وان كانوا معترفين بوجوبها لانهم قالوا بعد ذلك تزكي ولا تؤديها اليك فقال لا والله حتى آخذها كما اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ضربان**

مطلد
فيما فعله ابو بكر الصديق
رضي الله عنه بالذين
امتنعوا من اداء الزكاة

من الدلالة احدهما ان مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجوبها مرتد وان مانعها من الامام بعد الاعتراف بها يستحق القتال فثبت ان من ادى صدقة مواشيه الى الفقراء ان الامام لا يحتسب له بها وانه متى امتنع من دفعها الى الامام قاتله عليها وكذلك قال الصحابة في صدقات المواشي * واما زكاة الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قد كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي فلما كان ايام عثمان خطب الناس فقال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله فجعل الاداء الى ارباب الاموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للامام في ادائها وهذا الذي فعله ابو بكر في مانع الزكاة بموافقة الصحابة اياه كان من غير خلاف منهم بعد ما تبينوا صحة رأيه واجتهاده في ذلك * ويحتج من اوجب قتل نارك الصلاة ومانع الزكاة عامدا بهذه الآية وزعم انها توجب قتل المشرك الا ان يؤمن ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وقد بينا المعنى في قوله تعالى (واقموا الصلوة وآتوا الزكاة) وان المراد قبول لزومها والتزام فرضها دون فعلها وايضا فليس في الآية ما ادعوا من الدلالة على ما ذهبوا اليه من قبلها انما اوجبت قتل المشركين ومن تاب من الشرك ودخل في الاسلام والنزح فروضه واقربها فهو غير مشرك باتفاق فلم تقتض الآية قتله اذ كان حكمها مقصورا في ايجاب القتل على من كان مشركا وتارك الصلاة ومانع الزكاة ليس بمشرك * فان قالوا انما زال القتل عنه بشرطين احدهما التوبة وهي الايمان وقبول شرائعه والوجه الثاني فعل الصلاة واداء الزكاة * قيل له انما اوجب بديا قتل المشركين بقوله تعالى (فاقتلوا المشركين) فمضى زالت عنهم سمة الشرك فقد وجب زوال القتل ويحتاج في ايجابه الى دلالة اخرى من غيره * فان قال هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر الشرطين في الآية * قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك لان الله تعالى انما جعل هذين القرين من فعل الصلاة وايتاء الزكاة شرطا في وجوب تخليته سيئهم لانا قال (فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سيئهم) وذلك بعد ذكره القتل للمشركين بالحصر فاذا زال القتل بزوال سمة الشرك فالحصر والحبس باق لترك الصلاة ومنع الزكاة لان من ترك الصلاة عامدا واصر عليه ومنع الزكاة جاز للامام حبسه فحينئذ لا يجب تخليته الا بعد فعل الصلاة واداء الزكاة فانظمت الآية حكم ايجاب قتل المشرك وحبس تارك الصلاة ومانع الزكاة بعد الاسلام حتى يفعلهما * قوله تعالى * وان احد من المشركين استجارك فاجرده حتى يسمع كلام الله * قد اقتضت هذه الآية جواز امان الحربى اذا طلب ذلك منا لسمع دلالة صحة الاسلام لان قوله (استجارك) معناه استأمنك وقوله تعالى (فاجرده) معناه فامنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد وعلى صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الكافر اذا طلب منا اقامة الحججة عليه وبيان دلائل التوحيد والرسالة حتى يعتقدها لحجة ودلالة كان علينا اقامة الحججة وبيان توحيد الله وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وانه غير جائز لنا قتله اذا طلب ذلك منا الا بعد بيان الدلالة واقامة الحججة لان الله قد امرنا باعطائه الامان حتى يسمع كلام الله وفيه الدلالة ايضا على ان علينا تعليم كل من التمس منا تعريفه شيئا من امور الدين لان الكافر

مطلب
يجب علينا بيان دلائل
التوحيد والرسالة
وتعليم امور الدين

الذي استجارنا لسمع كلام الله انما قصد التماس معرفة صحة الدين ﷺ وقوله تعالى ﴿ثم ابلغه مأمنا﴾ يدل على ان على الامام حفظ هذا الحربى المستجير وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقوله ﴿فاجر﴾ وقوله ﴿ثم ابلغه مأمنا﴾ وفي هذا دليل ايضا على ان على الامام حفظ اهل الذمة والمنع من اذيتهم والتخلى الى ظلمهم وفيه الدلالة على انه لا يجوز اقرار الحربى في دار الاسلام مدة طويلة وانه لا يترك فيها الا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى ﴿حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنا﴾ فامر برده الى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال اصحابنا لا ينبغي للامام ان يترك الحربى في دار الاسلام مقبلا بغير عذر ولا سبب يوجب اقامته وان عليه ان يتقدم اليه بالخروج الى داره فان اقام بعد التقدم اليه سنة في دار الاسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج ﷺ قوله تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ قال ابوبكر ابتداء السورة يذكر قطع العهد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين ﴿بقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين﴾ وقد قيل ان هؤلاء قد كان بينهم وبين النبي عهد فغدروا واسروا وهموا به فامر الله نبيه بالنبذ اليهم ظاهرا وفسح لهم في مدة اربعة اشهر بقوله ﴿فسيحوا في الارض اربعة اشهر﴾ وقيل انه اراد العهد الذي كان بينه وبين المشركين عامة في ان لا يمنع احد من المشركين من دخوله مكة للحج وان لا يقتلوا ولا يقتلوا في الشهر الحرام فكان قوله ﴿براة من الله ورسوله﴾ في احد هذين الفريقين ثم استثنى من هؤلاء قوما كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص ولم يغدروا ولم يهجموا به فقال ﴿الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم احدا فاتوا اليهم عهدهم الى مدتهم﴾ ففرق بين حكم هؤلاء الذين نبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا اعداءهم عليهم وامر باتمام عهدهم الى مدتهم وامر بالنبذ الى الاولين وهم احد فريقين من غادر قاصدا اليه او لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد خاص في سائر احواله بل في دخول مكة للحج والامان في الاشهر الحرم الذي كان يأمن فيه جميع الناس ﷺ وقوله تعالى ﴿ولم يظاهروا عليكم احدا﴾ يدل على ان المعاهد متى عاون علينا عدوا لا فقد نقض عهدهم ﷺ ثم قال تعالى ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾ فرفع بعد انقضاء اشهر الحرم عهد كل ذي عهد من خاص ومن عام ثم قال تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله﴾ لانهم غدروا ولم يستقيموا ثم استثنى منهم الذين عاهدوهم عند المسجد الحرام قال ابواسحاق هم قوم من بني كنانة وقال ابن عباس هم من قريش وقال مجاهد هم خزاعة فامر المسلمين بالوفاء بعهدهم ما استقاموا لهم في الوفاء به وجائز ان تكون مدة هؤلاء في العهد دون مضي اشهر الحرم لانه قال ﴿فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وعمومه يقتضى رفع سائر اليهود التي كانت بين المسلمين والكفار وجائز ان تكون مدة عهدهم بعد انقضاء اشهر الحرم وكانوا مخصوصين بمن امروا بقتلهم بعد انسلاخ الاشهر الحرم وان ذلك انما كان خاصا في قوم منهم كانوا اهل غدر وخيانة لانه قال ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ ولم يحصره عمدة ﷺ قوله تعالى ﴿فان تابوا واقاموا الصلوة

مطلب
يجب على الامام حفظ
اهل الذمة

وَأَتُوا الزُّكُورَةَ فَأَخَوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١٠﴾ يدل على أن من أظهر لنا الإيمان وأقام الصلاة وآتى الزكاة فعلينا
 موالاته في الدين على ظاهر امره مع وجود أن يكون اعتقاده في المغيب خلافه ﴿١١﴾ قوله تعالى ﴿وَأَنْ
 نَكْتُوا إِيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ فيه دلالة على أن أهل العهد
 متى خالفوا شيئاً مما عهدوا عليه وطمعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لأن نكث الإيمان يكون
 مخالفة بعض المحلوف عليه إذا كانت اليمين فيه على وجه النفي كقوله والله لا أكلت زيدا ولا عمرا
 ولأدخلت هذه الدار ولا هذه أيهما فعل حث ونكث يمينه ثم لما ضم إلى ذلك الطعن في الدين
 دل على أن أهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا وأن أهل الذمة
 ممنوعون من اظهار الطعن في دين المسلمين وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء أن من أظهر
 شتم النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله * وقد اختلف
 الفقهاء في ذلك فقال أصحابنا يعزرو ولا يقتل وهو قول الثوري وروى ابن القاسم عن مالك
 فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وروى الوليد بن مسلم
 عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالاهي ردة يستتاب فإن تاب نكح
 وإن لم يتب قتل قال يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برى ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي
 وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يباظر ولا يستتاب ويقتل مكانه وكذلك
 اليهودي والنصارى وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمدا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن
 دينه أو قطع عليه طريقا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيالهم فقد نقض
 عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله وظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي
 صلى الله عليه وسلم من أهل العهد فقد نقض عهده لأنه قال تعالى ﴿وَأَنْ نَكْتُوا إِيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
 وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ فجعل الطعن في ديننا بمنزلة نكث الإيمان إذ معلوم أنه
 لم يرد أن يجعل نكث الإيمان والطمعن في الدين مجعوعهما شرطا في نقض العهد لأنهم لو نكثوا
 الإيمان بقتال المسلمين ولم يظهروا الطعن في الدين لكانوا ناقضين للعهد وقد جعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معاونة قريش بن بكر على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم نقضا
 للعهد وكانوا يفعلون ذلك سرا ولم يكن منهم اظهار طعن في الدين فثبت بذلك أن معنى الآية
 وأن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطمعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر فإذا ثبت ذلك كان
 من أظهر سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل العهد ناقضا للعهد ذمبا لسب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من أكثر الطعن في الدين فهذا وجه يحتج به القائلون بما وصفنا * وما يحتج به لذلك ما روى
 أبو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن أني عمران أن رجلا قال له أني سمعت راسبا النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته أنا لم نعظم العهد على هذا وهو اسناد ضعيف وجاز أن يكون
 قد شرط عليهم أن لا يظهروا سب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى سعيد عن قتادة عن أنس أن
 يهوديا مر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إسماعيل عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون

مطلب
 في حكم من شتم النبي
 صلى الله عليه وسلم

ما قال فقالوا نعم ثم رجع فقال مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك وروى الزهري عن عمروة عن عائشة قالت دخل ربهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله المسمع ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت عليكم ومعلوم ان مثله لو كان من مسلم لصار به مرتدا مستحقا للقتل ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى شعبة عن هشام بن يزيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجي بها فقالوا الاتقلها قال لا قال فمازات اعرفها في سهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين المسلمين ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يستحق القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم مبيحة لدمها بما فعلت فكذلك اظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم من الذمى مخالف لاظهار المسلم له * وقوله (فقاتلوا ائمة الكفر) روى ابن عباس ومجاهد انهم رؤساء قريش وقال قتادة ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وسهيل بن عمرو وهم الذين هموا باخراجهم من مكة قال ابو بكر ولم يختلف في ان سورة براءة نزلت بعد فتح مكة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها مع علي بن ابي طالب ليقرأها على الناس في سنة تسع وهي السنة التي حج فيها ابو بكر وقد كان ابو جهل وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة قد كانوا قتلوا يوم بدر ولم يكن بقي من رؤساء قريش احد يظهر الكفر في وقت نزول براءة وهذا يدل على ان رواية من روى ذلك في رؤساء قريش وهم اللهم الا ان يكون المراد قوما من قريش قد كانوا اظهروا الاسلام وهم الطلقاء من نحو ابي سفيان واحزابه ممن لم ينق قلبه من الكفر فيكون مراد الآية هؤلاء دون اهل العهد من المشركين الذين لم يظهروا الاسلام وهم الذين كانوا هموا باخراج الرسول من مكة وبدرهم بالقتال والحرب بعد الهجرة وجاز ان يكون مراده هؤلاء الذين ذكرنا وسائر رؤساء العرب الذين كانوا معاضدين لقريش على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتال المسلمين فامر الله تعالى بقتالهم وقتلهم انهم نكثوا ايمانهم وطعنوا في دين المسلمين * وقوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه لا ايمان لهم وافية موثوقا بها ولم ينف به وجود الايمان منهم لانه قد قال بديا (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعطف على ذلك ايضا قوله (الاتقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) فثبت انه لم يرد بقوله (لا ايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد به نفي الوفاء بها * وهذا يدل على جواز اطلاق لا والمراد نفي الفضل دون نفي الاصل ولذلك نظائر موجودة في السنن وفي كلام الناس كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وليس بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ونحو ذلك فاطلق الامامة في الكفر لان الامام هو المقتدى به المتبع في الخير والشر قال الله تعالى (وجعلناهم ائمة يدعون الى النار) وقال في الخير (وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا) فالامام في الخير هاد مهتد والامام في الشر ضال مضل * وقد قيل ان هذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ونكثوا ما كانوا اعطوا من اليهود والايمن على ان لا يمينوا عليه اعداءه من المشركين وهموا
بمعاونة المنافقين والكفار عن اخراج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واخبرانهم بدوا
بالقدر ونكث العهد وامر بقتالهم بقوله ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم﴾ وجاز ان يكون جميع
ذلك مرتبا على قوله (وان نكثوا ايماهم بعد عهدهم) وجاز ان يكون قد كانوا نقضوا العهد
بقوله (الاتقاتلون قوما نكثوا ايماهم) ﴿قوله تعالى﴾ (وام حسبتم ان تتركوا اولياياعلم الله الذين حاهدوا
منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) فان معناه ان تتركوا اولياياعلم الله الذين حاهدوا
لانهم اذا جاهدوا علم الله ذلك منهم فاطلق اسم العلم واراد به قيامهم بفرض الجهاد حتى يعلم الله
وجود ذلك منهم وقوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) يقتضى لزوم
اتباع المؤمنين وترك المدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على لزوم
حجة الاجماع وهو كقوله (ومن يشاقق الرسول من بعد ما بين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله مانولى) والوليجة المدخل يقال ولج ادا دخل كانه قال لا يجوز ان يكون له مدخل
غير مدخل المؤمنين ويقال ان الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة وهى من المداخلة والمخالطة
والمؤانسة فان كان المعنى هذا فقد دل على النهى عن مخالطة غير المؤمنين ومدخلهم وتبرك الاستئناس بهم
في امور الدين كما قال (لا تتخذوا بطانة من دونكم) ﴿قوله تعالى﴾ (وما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله) عمارة المسجد تكون بمضين احدها زيارته والكون فيه والآخر بناؤه وتجديد
ما استرم منه وذلك لانه يقال اعتمر اذا زار ومنه العمرة لانها زيارة البيت وفلان من عمار
المسجد اذا كان كثير المضى اليها والكون فيها وفلان يعمر مجلس فلان اذا اكثر غشيانه له فاقتضت
الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن سائها وتولى مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للامرين ﴿قوله
تعالى﴾ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واهوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان) ﴿قوله
فيه﴾ للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض امورهم اليهم واجبات التبرى
منهم وترك تعظيمهم واکرامهم وسواهم بين الآباء والاهوان في ذلك الا ان انا قد امر مع ذلك بالاحسان الى
الاب الكافر وصحته بالمعروف بقوله تعالى (روصينا الانسان بوالديه) الى قوله (وان جاهدك على
ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروف) وانما امر المؤمنين
بذلك لتمييزوا من المنافقين اذ كان المنافقون يتولون الكفار ويظهرون اكرامهم وتعظيمهم
اذ القوهم ويظهرون لهم الولاية والحياطة جعل الله تعالى ما امر به المؤمن فى هذه الآية علما
يتميز به المؤمن من المنافق واخبر ان من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من
ربه ﴿قوله تعالى﴾ (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) اطلاق
اسم النجس على المشرك من جهة ان الشرك الذى يعتقد به كيجب اجتنابه كيجب اجتناب النجاسات
والاقدار فلذلك سماهم نجسا والنجاسة فى الشرع تبصر على وجهين احدهما نجاسة الاعيان
والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين فى الشرع قال
الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) وقال فى وصف

مطلد

فى حجة الاجماع .

المنافقين (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس) فسيأثم رجسا كما سمي المشركين نجسا وقد افاد قوله (انما المشركون نجس) منعهم عن دخول المسجد الا لعذر اذ كان علينا تطهير المساجد من الانجاس * وقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قد تنازع معناه اهل العلم فقال مالك والشافعي لا يدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد الا الحاجة من نحو الذمي يدخل الى الحاكم في المسجد لا خصومة وقال الشافعي يدخل كل مسجد الا المسجد الحرام خاصة وقال اصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد وانما معنى الآية على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم باثداء يوم النحر في السنة التي حج فيها ابوبكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ابابكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمعنى ان لا يحج بعد العام مشرك فنبذ ابوبكر الى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك فانزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه ابوبكر الى المشركين (يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس) الآية وفي حديث علي حين امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله (فلا يقربوا المسجد الحرام) ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء) وانما كانت خشية العيلة لا تقطع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على ان مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن في المسجد ولم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ثبت ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لانه اذا حمل على ذلك كان عموما في سائر المشركين واذا حمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر غير ان ذلك لا يحمل في المسجد الحرام لقول الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) قال ابوبكر فاما وقد ثقيف فانهم جاؤا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي حج فيها ابوبكر وهي سنة تسع فانزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد واخبر ان كونهم انجاسا لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على ان نجاسة الكفر لا يمنع الكافر من دخول المسجد

واما ابوسفیان فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان ابو
سفيان مشركا حينئذ والآية وان كان تزولها بعد ذلك فانما اقتضت النهي عن قرب المسجد
الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المساجد: فان قيل لا يجوز للكافر دخول
الحرم الا ان يكون عبدا او صبيا او نحو ذلك لقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) ولما روى
زيد بن يثيع عن علي رضي الله عنه انه نادى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الحرم مشرك
: قيل له ان صح هذا اللفظ فالمراد ان لا يدخله للحج وقدر روى في اخبار عن علي انه نادى
ان لا يحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث ابى هريرة فثبت ان المراد دخول الحرم للحج
وقدر روى شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا ان يكون عبدا او امة يدخله حاجة فباح
دخول العبد والامة للحاجة لا للحج وهذا يدل على ان الحر الذي له دخوله حاجة اذ لم
يفرق احد بين العبد والحر وانما خص العبد والامة والله اعلم بالذکر لانهما لا يدخلانه في الاغاب
الاعم للحج وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع
الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول في قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) الا ان يكون عبدا او واحدا
من اهل الذمة فوقفه ابو الزبير على جابر وجائز ان يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه
نارة وافتي بها اخرى وروى ابن جريج عن عطاء قال لا يدخل المسجد مشرك وتلا قوله
تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) قال عطاء المسجد الحرام الحرم كله قال
ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك : قال ابو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد
اذ كانت حرمة متعلقة بالمسجد وقال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس
سواء العاكف فيه والباد) والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى (ثم محلها الى البيت
العتيق) قد اريد به الحرم كله لانه في اى الحرم نحر البدن اجزاء فجاز على هذا ان يكون
المراد بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) الحرم كله للحج اذ كان اكثر افعال المناسك
متعلقا بالحرم والحرم كله في حكم المسجد لما وصفنا فعبّر عن الحرم بالمسجد وعبّر عن الحج بالحرم ويدل
على ان المراد بالمسجد ههنا الحرم قوله تعالى (الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم
فاستقيموا لهم) ومعلوم ان ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم ان بعضها من الحل وبعضها من الحرم فاطاق الله تعالى عليها انها عند
المسجد الحرام وانما هي عند الحرم * واطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضى اجتنابهم
وترك مخالطتهم اذ كنا مأمورين باجتناب النجاس * وقوله تعالى (بعد عامهم هذا) فان قتادة
ذكر ان المراد العام الذي حج فيه ابو بكر الصديق فتلا على سورة براءة وهو لتسع مضين من
الهجرة وكان بعد حجة الوداع سنة عشر : قوله تعالى (وان ختمت عيلة فسوف يغنيكم الله
من فضله ان شاء) فان العيلة الفقير يقان عال يعيل اذا افتقر قال الشاعر

وما يدري الفقير متى غناه * وما يدري الغني متى يعيل

وقال مجاهد وقتادة كانوا خافوا انقطاع المتاجر بمنع المشركين فاخبر الله تعالى انه يغيثهم من فضله فقيل انه اراد الحزبية المأخوذة من المشركين وقيل اراد الاخبار بابقاء المتاجر من جهة المسلمين لانه كان عالما ان العرب واهل بلدان العجم سيسلمون ويحجون فيستغنون بما ينالون من منافع متاجرهم عن حضور المشركين وهو نظير قوله تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد) الآية فاخبر تعالى عما في حج البيت والهدى والقلائد من منافع الناس ومصالحهم في دنياهم ودينهم واخبر في قوله (وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) عما ينالون من الغنى بحج المسلمين وان كانوا قليلين في وقت نزول الآية * واتعلق الغنى بالمشيئة لمغنيين كل واحد منهما جائز ان يكون مرادا احدهما انه لما كان منهم من يموت ولا يبلغ هذا الغنى الموعود به علقه بشرط المشيئة والثاني لينقطع الآمال الى الله في اصلاح امور الدنيا والدين كما قال الله تعالى (لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمين)

باب اخذ الجزية من اهل الكتاب

قال الله عز وجل (وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) اخبر تعالى عن اهل الكتاب انهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع اظهارهم الايمان بالنشور والبعث وذلك محتمل وجوها احدها ان يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجرى حكم الله فيه من تخليد اهل الكتاب في النار وتخليد المؤمنين في الجنة فلما كانوا غير مؤمنين بذلك اطاق القول فيهم بانهم لا يؤمنون باليوم الآخر ومراده حكم يوم الآخر وقضاؤه فيه كما تقول اهل الكتاب غير مؤمنين بالنبي والمراد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيه انه اطاق ذلك فيهم على طريق الذم لانهم بمنزلة من لا يقرب في عظم الجرم كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه وقيل ايضا لما كان اقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك ايمانا واكثرهم بهذه الصفة * وقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) فان دين الحق هو الاسلام قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وهو التسليم لامر الله وما جاءت به رسله والانقياد له والعمل به والدين ينصرف على وجود منها الطاعة ومنها القهر ومنها الجزاء قال الاعشى

هودان الرباب اذكر هو الدين دراكا بغزوة وصيال

يعنى قهر الرباب اذكر هو طاعت وابطوا الانقياد له * وقوله تعالى (مالك يوم الدين) قيل انه يوم الجزاء ومنه كما تدان * ودين اليهود والنصارى غير دين الحق لانهم غير منقادين لامر الله ولا طائعين له لوجودهم نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم * فان قيل فهم يدينون بدين التوراة والانجيل معترفون

مطلب

في تفسير دين الحق

به منقادين له $\text{قيل له في التوراة والانجيل ذكر نبينا وامرنا بالايمان واتباع شرائعه وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له فهم غير متبعين دين الحق وايضا فان شريعة التوراة والانجيل قد نسخت والعمل بها بعد النسخ ضلال فليس هو اذ ادين الحق وايضا فهم قد غيروا المعاني وحرّفوها عن مواضعها وازالوها الى ما تهووا انفسهم دون ما اوجبه عليهم كتب الله تعالى فهم غير دائنين دين الحق $\text{قوله تعالى (من الذين اتوا الكتاب) فان اهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى (ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس او غيرهم من اهل الشرك من اهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف وقد اقتضت الآية ان اهل الكتاب طائفتان وقد بيناه فيما سلف $\text{وتقدم الكلام ايضا في حكم الصابئين وهل هم اهل الكتاب ام لا وهم فريقان $\text{* احدهما بنو احى كسكر والبطائح وهم فيما بلغنا صنف من النصارى وان كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم لان النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والاريوسية والمارونية والفرق الثلاث من النسطورية والملكية واليعقوبية يبرءون منهم ويحرمونهم وهم ينتمون الى يحيى بن زكريا وشيث وينتحلون كتبنا يزعمون انها كتب الله التي انزلها على شيث بن آدم ويحيى بن زكريا والنصارى تسميهم يوحناسية فهذه الفرقة يجعلها ابو حنيفة رحمه الله من اهل الكتاب ويبيح اكل ذبائحهم ومناحة نساؤهم $\text{* وفرقة اخرى قد تسمت بالصابئين وهم الحرايون الذين بناحية حران وهم عبدة الاوثان ولا ينتمون الى احد من الانبياء ولا ينتحلون شيئا من كتب الله فهو لاء ليسوا اهل الكتاب ولا خلاف ان هذه النحلة لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم فذهب ابي حنيفة في جملة الصابئين من اهل الكتاب محمول على مراده الفرقة الاولى واما ابو يوسف ومحمد فقالا ان الصابئين ليسوا اهل الكتاب ولم يفصلوا بين الفريقين وقد روى في ذلك اختلاف بين التابعين $\text{* وروى هشيم اخبرنا مطرف قال كنا عند الحكم بن عيينة فحدثه رجل عن الحسن البصرى انه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة المجوس فقال الحسن اليس قد كنت اخبرتكم بذلك وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن مجاهد قال الصابئون قوم من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب وكذلك قول الاوزاعي ومالك بن انس وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سئل عن الصابئين امن اهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حل للمسلمين فقال نعم $\text{* واما المجوس فليسوا اهل كتاب بدلالة الآية ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سواهم سنة اهل الكتاب وفي ذلك دلالة على انهم ليسوا اهل كتاب $\text{* وقد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية وذكر ابن القاسم عن مالك انه تقبل من جميع الجزية الا من مشركي العرب وقال مالك في الزنج ونحوهم اذا سبوا يجبرون على الاسلام وروى عن مجاهد انه قال يقتل اهل الكتاب على الجزية واهل الاوثان على الصلاة ويحتمل ان يريد به اهل الاوثان من العرب وقال الثوري العرب لا يسبون وهو اذن سبوا ثم تركهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال$$$$$$$$

مطلب
اهل الكتاب هم
اليهود والنصارى

مطلب
في الصابئين وفي بعض
فرق النصارى

الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب عربا كانوا او عجماء قال ابو بكر قوله تعالى (فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم) يقتضى قتل سائر المشركين فمن الناس من يقول ان عمومه مقصور
 على عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والمجوس لان الله تعالى قد فرق في اللفظ بين المشركين وبين اهل
 الكتاب والمجوس بقوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين
 اشرکوا) فعطف بالمشركين على هذه الاصناف فدل ذلك على ان اطلاق هذا اللفظ يختص بعبدة
 الاوثان وان كان الجميع من النصارى والمجوس والصابئين مشركين وذلك لان النصارى قد اشرکت
 بعبادة الله عبادة المسيح والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندا مغالبا والصابئون فريقان
 احدهما عبدة الاوثان والآخر لا يعبدون الاوثان ولكنهم مشركون في وجود اخر الا ان
 اطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الالهة فان فلم يوجب قوله تعالى (فاقتلوا المشركين) الا قتل عبدة
 الاوثان دون غيرهم وقال آخرون لما كان معنى الشرك موجودا في مقالات هذه الفرق من النصارى
 والمجوس والصابئين فقد انتظمهم اللفظ ولولا ورود آية التخصيص في اهل الكتاب خصوصا من الجملة
 ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربا كانوا او عجماء * ولم يختلفوا في جواز اقرار المجوس بالجزية
 وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار وروى سفيان بن عيينة عن عمرو
 انه سمع مجالدا يقول لم يكن عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى
 مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم
 فقال عبدالرحمن بن عوف اشهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 سواهم سنة اهل الكتاب وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن ابي مجاز قال
 كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر انه من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه
 الجزية وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس
 البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم
 ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة قال حدثنا عبدالرحمن بن عمران
 حدثنا عوف قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن اريطاة اما بعد فاستل الحسن مامع
 من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد غيرهم
 فسأله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس البحرين الجزية واقدمهم على
 محوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي وفعله
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صالح اهل الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
 السواد وان عثمان اخذها من بربرة وفي هذه الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من المجوس

وفي بعضها انه اخذها من عبدة الاوثان من غير العرب ولا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز اخذ الجزية من المجوس وقد نقلت الامة اخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد فمن الناس من يقول انما اخذها لان المجوس اهل كتاب ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن ابي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان اخذوا الجزية من المجوس وقال علي انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرءونه واهل علم يدرسونه فترع ذلك من صدورهم وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على انهم ليسوا اهل كتاب من جهة الكتاب والسنة واما ما روى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صححت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب ويدل على انهم ليسوا اهل كتاب ما روى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبايحهم ومناكحة نسايتهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الاعداء الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وهذا في عبدة الاوثان من العرب ويدل على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصوصا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم

باب حكم نصارى بني تغلب

قال الله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الى قوله ﴿ من الذين اتوا الكتاب ﴾ ونصارى بني تغلب منهم لانهم ينتحلون نحلهم وان لم يكونوا متمسكين بجميع شرائعهم وقال الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فجعل الله تعالى من يتولى قوما منهم في حكمهم ولذلك قال ابن عباس في نصارى بني تغلب انهم لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا منهم لقوله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ وذلك حين قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابن عباس ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين جاءه فقال له اما تقول الا ان يقال لا اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلم به منك اأست ركوسيا قال نعم قال اأست تأخذ المربع قال نعم قال فان ذلك لا يحل لك في دينك فنبهه الى صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذ المربع وهو ربع الغنيمة والغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك ان اتحال بني تغلب لدين النصارى يوجب ان يكون حكمهم حكمهم

وان يكونوا اهل كتاب واذا كانوا من اهل الكتاب وجب اخذ الجزية منهم * والجزية والجزاء
واحد وهو اخذ المال منهم عقوبة وجزاء على اقامتهم على الكفر ولم يذكر في الآية لها مقدارا
معلوما ومهما اخذ منهم على هذا الوجه فان اسم الجزية يتناوله وقد وردت اخبار متواترة عن
ائمة السلف في تعيين الصدقة في اموالهم على ما يؤخذ من المسلمين وهو قول اهل العراق
وابن حنيفة واصحابه والورى وهو قول الشافعي وقال مالك في النصراني اذا اعتقه المسلم
فلا جزية عليه ولو جعلت عليه الجزية لكان العتق قد اشتربه ولم ينفعه شيئا ولا يحفظ عن مالك
في بنى تغلب شيئا وروى يحيى بن آدم قال حدثنا عبد السلام عن ابي اسحاق الشيباني عن المسفاح
عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان ان قال لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين ان بنى تغلب
قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت
ان تعطيهم شيئا فافعل فصالحهم على ان لا يقيموا اولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة
قال وكان عمارة يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وهذا خبر مستفيض عن اهل الكوفة قد وردت به
الرواية والنقل الشائع عملا وهو مثل اخذ الجزية من اهل السواد على الطبقات الثلاث
ووضع الخراج على الارضين ونحوها من العقود التي عقدها على كافة الامة فلم يختلفوا في نفاذها
وجوازها وقد روى عن علي انه قال لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن مقاتلة ولاسين الذرية
وذلك اني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينصروا اولادهم ولم يخالف
عمر في ذلك احد من الصحابة فالتعديبه اجماعهم وثبت به اتفاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسمى بذمتهم ادناهم
ويعتقد عليهم اولهم ومعناه والله اعلم جواز عقود ائمة العدل على الامة ؑ فان قيل امر الله
باخذ الجزية منهم فلا يجوز لنا الاقصارهم على اخذ الصدقة منهم واعفائهم من الجزية ؑ قيل له
الجزية ليس لها مقدار معلوم فما يقتضيه ظاهر لفظها وانما هي جزاء وعقوبة على اقامتهم
على الكفر والجزاء لا يختص بمقدار دون غيره ولا بنوع من المال دون ماسواه والمأخوذ
من بنى تغلب هو عندنا جزية ليست بصدقة وتوضع مواضع التي لانه لا صدقة لهم اذ كان
سبيل الصدقة وقوعها على وجه القرية ولا قرية لهم وقد قال بنو تغلب تؤدى الصدقة
مضاعفة ولا تقبل اداء الجزية فقال عمر هو عندنا جزية وسموها اتم ماشتم فانبر عمر
انها جزية وان كانت حقا مأخوذا من مواشيهم وزرعهم ؑ فان قيل لو كانت جزية لما اخذت
من نساءهم لان النساء لا جزية عليهن ؑ قيل لا يجوز اخذ الجزية من النساء على وجه الصلح
كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بعض امرائه على بعض بلدان اليمن ان يأخذ من كل حالم
او حاملة دينار او عدله من المعافر وقال اصحابنا تؤخذ من موالى بنى تغلب اذ كانوا كفارا الجزية
ولا تضاعف عليهم الحقوق وفي اموالهم لان عمر انما صلح بنى تغلب على ذلك ولم يذكر فيه
الموالى فمواليهم باقون على حكم سائر اهل الذمة في اخذ جزية الرؤس منهم على الطبقات
المعلومة وليس بواجب ان يكونوا في حكم موالىهم كما ان المسلم اذا اعتق عبدا نصرانيا لا يكون

في حكم مولاة في باب سقوط الجزية عنه عنه فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى القوم من انفسهم عنه قيل له مراده انه منهم في الانتساب اليهم نحو مولى بنى هاشم يسمى هاشميا ومولى بنى تميم يسمى تميميا وفي النصره والعقل كما يعقل عنه ذو الانساب فهذا معنى قوله موالى القوم منهم ولادلاله فيه على ان حكمه حكمهم في ايجاب الجزية وسقوطها واما شرط عمر عليهم ان لا يغمسوا اولادهم في النصرانية فانه قد روى في بعض الاخبار انه شرط ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية اذا ارادوا الاسلام فانما شرط عليهم بذلك انه ليس لهم ان يمتنعوا اولادهم الاسلام اذا ارادوه عنه وقد حدثها مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذا قبل الرشيد فقام الناس كلمهم الاحمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن فجزع اصحابه له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس مسرورا قال قال لي مالك لم تقم مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يميل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وانه انما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبه للعدو ومن قعد اتباعا للسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر بن الخطاب صالح بنى تغلب على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت بذلك دماؤهم فما ترى قال قلت ان عمر امرهم بذلك وقد نصروا اولادهم بعد عمر واحتمل ذلك عثمان وابن عمك وكان من العلماء بما لا يخفأ به عليك وجرت بذلك السنن فهذا صالح من الخلفاء بعده ولا شئ يلحقك في ذلك وقد كشفت لك العلم ورأيتك اعلى قال لا ولكننا نجره على ما جرود ان شاء الله ان الله جل اسمه امر نبيه بالمشورة تمام المايه التي جعلها الله له فكان يشاور في امره فيأتيه جبريل بتوفيق الله ولكن عليك بالدعاء لمن ولاة الله امرك ومر اصحابك بذلك وقدامرت لك بشئ تفرقه على اصحابك قال فخرج له مال كثير ففرقه عنه قال ابوبكر فهذا الذي ذكره محمد في اقرار الخلفاء بنى تغلب على ما هم عليه من صبغهم اولادهم في النصرانية حجة في تركهم على ما هم عليه وانهم بمنزلة سائر النصارى فلا تخافوا مصالحة عمر اياهم ان لا يصبغوا اولادهم في النصرانية من احد معنيين اما ان يكون مراده ان لا يكرهوهم على الكفر اذا ارادوا الاسلام وان لا ينشروهم على الكفر من صغرهم فان اراد الاول فانه لم يثبت انهم منعوا احدا من اولادهم التابعين من الاسلام واكرهوهم على الكفر فيصبروا به ناقضين للعهد وخالفين للذمة وان كان المراد الوجه الثاني فان عليا وعثمان لم يعترضوا عليهم ولم يقتلوهم واما قول مالك في العبد النصراني اذا اعتقه المسلم انه لاجزية عليه فترك لظاهر الآية بغير دلالة اذ لافرق بين من اعتقه مسلم وبين سائر الكفار الذين لم يعتقوا واما قوله لوجعلت عليه الجزية لكان العتق قد اضربه ولم ينفعه شيئا فليس كذلك لانه في حال

مطلب
في محاوره الرشيد
مع محمد بن الحسن

قوله (تمام المايه)
هكذا في بعض النسخ
وفي بعضها (تمام المايه
خلق) ولم افهم معناه
والظاهر من اشكال
العبارة انه تحريف
ولعل صحيجه (تمام المايه
من الاخلاق) وليجرد
(لمصححه)

الرق إنما لم تلزمه الجزية لان ماله لمولاه والمولى المسلم لا يجوز اخذ الجزية منه والجزية إنما تؤخذ من مال الكفار عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر والعبد لاملاله فتؤخذ منه فاذا عتق وملك المال وجبت الجزية واخذنا الجزية منه لم يسلبه منافع العتق في جواز التصرف على نفسه وزوال ملك المولى وامره عنه وتملكه ساثر امواله وانما الجزية جزء يسير من ماله قد حقن بهادمه فمفعة العتق حاصلة له

باب من تؤخذ منه الجزية

قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها ان الجزية مأخوذة ممن كان منهم من اهل القتال لاستحالة الخطاب بالامر بقتال من ليس من اهل القتال اذ القتال لا يكون الا بين اثنين ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه واذا كان كذلك ثبت ان الجزية مأخوذة ممن كان من اهل القتال ومن يمكنه ادائه من المحترفين ولذلك قال اصحابنا ان من لم يكن من اهل القتال فلا جزية عليه فقالوا من كان اعمى او زمنا او مفلوجا او شيخا كبيرا فانيا وهو موسر فلا جزية عليه وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة وروى عن ابى يوسف في الاعمى والزمن والشيخ الكبير ان عليهم الجزية اذا كانوا موسرين وروى عنه مثل قول ابى حنيفة وروى ابن رستم عن محمد بن نادره قال قلت ارأيت اهل الذمة من بنى تغاب وغيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدر على شئ قال لا شئ عليهم قال محمد وانما يوضع الحراج على الغنى والمعتل منهم وقال محمد في النصراني يكتب ولا يفضل له شئ عن عياله انه لا يؤخذ بحراج رأسه وقالوا في اصحاب الصوامع والسياحين اذا كانوا لا يخالطون الناس فلا جزية عليهم وان كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم اذ ليسوا من اهل القتال وروى ابوب وغيره عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان لا يقتلوا الامن قاتلهم ولا يقتلوا النساء والصبيان ولا يقتلوا الامن جرت عليه المواسى وكتب الى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه المواسى وروى عاصم عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينار او عدله من المعافر واما مقدار الجزية قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه وقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتل اثنا عشر درهما وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغنى والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص وقال الشافعي دينار على الغنى والفقير وروى ابو اسحاق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر

مطل
في مقدار الجزية

ابن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثنى عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتيا فسألتهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعتا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطبق هذا قال ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ما وضع من الجزية وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسام ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا محور رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بنجر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها * واحتج من قال بدینار على الغنى والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ما روى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل حالم او حاملة دينارا ولا خلاف ان المرأة لا تؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحاملة دينارا او عدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عمرو بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا ينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او نثى عبد او امة دينار او قيمته من المعافر * ويدل على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلثها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤس على قدر الامكان والطاقة ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض ما لا يطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالى الاعسار واليسار وذكر يحيى بن آدم ان الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الاجماع وحكى عن الحسن بن صالح انه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر ويجوز التقصان وقال غيره يجوز الزيادة والتقصان على حسب الطاقة وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون انه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف والله لئن وضعت على كل جريب

من الارض قفيرا ودرهما وعلى كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال وكانت ثمانية واربعين فجعلها خمسين * واحتج من قال مجاوز الزيادة بهذا الحديث وهذا ليس بمشهور ولم تنت به رواية واحتجوا ايضا بما روى ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين وهذا عندنا على انه ذاهب من الطبقة الوسطى فاجب ذلك عليهم على ما رأى من احتمالهم له كما روى سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار

في تمييز الطبقات

قال ابو يوسف في كتاب الخراج تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والزاز وصاحب الصنعة والتاجر والمعالج والطيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر ضاعتهم وتجارهم ثمانية واربعون على الموسر واربعة وعشرون من المتوسط من احتملت صناعته ثمانية واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثناعشر على العامل بيده مثل الحياط والصباغ والجزار والاسكاف ومن اشبههم فلم يعتبر الملك واعتبر الصناعات والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم وذكر على بن موسى القمي من غير ان عزى ذلك الى احد من اصحابنا ان الطبقة الاولى من يحترف وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين وهم الفقراء المحترفون فمن كان له اقل من مائتي درهم فهم من اهل هذه الطبقة قال والطبقة الثانية ان يبلغ مال الرجل مائتي درهم فازاد الى اربعة آلاف درهم لان من له مائتا درهم غني يجب عليه الزكاة لو كان مسلما فهو خارج عن طبقة الفقراء قال وانما اخذنا اعتبار الاربعة الآلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر اربعة آلاف فادونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير قال وقد يجوز ان يجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم الى عشرة آلاف درهم وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبدالله بن كرز عن ابي الضيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة وهذا الذي ذكره على بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه وقوله تعالى (عن يد) قال قتادة عن قهر كانه ذهب في اليد الى القوة والقدرة والاستعلاء فكأنه قال على استعلاء منكم عليهم وقهرهم وقيل (عن يد) يعني عن يد الكافر وانما ذكر اليد ليفارق حال الغضب لانه يعطيها بيده راضيا بها حاقنا بها دمه فكأنه قال حتى يعطيها وهو راض بها ويحتمل (عن يد) عن ائمة فيكون تقدره حتى يعطوا الجزية عن اعتراف منهم بالنعمة فيها عليهم بقولها منهم وقال بعضهم (عن يد) يعني عن نقد من قولهم يدا بيد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى كل من اطاع لقاهر بشئ اعطاه عن طيب نفس وقهر له من يد في يده فقد اعطاه عن يده قال والصاغر الدليل

قوله (وقال سلمان)
هو سلمان الفارسي
رضي الله عنه صرح به
ابو حيان الاندلسي
في البحر المحيط
(لمصحة)

الحقير وقوله (وهم صاغرون) قال ابن عباس يمشون بها ملبين وقال سلمان مدمومين
غير محمودين وقيل انما كان صفارا لانها مستحقة عليهم يؤخذون بها ولا يتابون عليها وقال
عكرمة الصفار اعطاء الجزية قائما والآنخذ جالس وقيل الصفار الذل ويجوز ان يكون المراد
به الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله (ضربت عليهم الذلة اينما تقفوا الا بحيل من الله وحبل
من الناس) والحبل الذمة التي عهدا الله لهم وامر المسلمين بها فيهم وروى عبد الكريم
الجزري عن سعيد بن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال
ابوبكر ولم يرد بذلك تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم
وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسن حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ القيت المشركين في الطريق
فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى ضيقه وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا
يوسف الصفار قال حدثنا ابوبكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاتصافحوا اليهود والنصارى فهذا كله من الصفار الذي البس الله
الكفار بكفرهم ونحوه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتخذوا بطانة من دونكم) الآية
وقال (لاتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولاهم منكم فانه منهم)
فنهى في هذه الآيات عن موالات الكفار وكرامهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الابتعاة
بهم في امور المسلمين لما فيه من العزو علو اليد وكذلك كتب عمر الى ابي موسى ينهيه ان يستعين
باحد من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى (لاتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا)
وقال لاتردوهم الى التز بعد اذلالهم الله وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون) فتدقضى وجوب قناعتهم الى ان تؤخذ منهم الجزية على وجه الصفار والذلة فغير
جائز على هذه القضية ان تكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر
والنهي اذ كان الله انما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب
على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالفصوب واخذ الضرائب والظالم سواء كان السلطان
ولاء ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون اعمال
السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لاذمة لهم وان دماءهم
مباحة وان كان اخذوا الضرائب ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس
يوجب اباحة دماهم اذ كانوا ينزلة قطاع الطريق ومن قصد انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين
الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فقتل وهو شهيد
وفي خبر آخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد فاذا كان هذا حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام
فالذمي اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما ما اقتضاه ظلم الآية من وجوب قتله
والآخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما

باب وقت وجوب الجزية

قال الله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
 فوجب قتالهم وجعل اعطاء الجزية غاية لرفته عنهم لان حتى غاية هذا حقيقة اللفظ والمفهوم
 من ظاهره الا ترى ان قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) قد حظر اباحة قربهن الا بعد
 وجود طهرهن وكذلك المفهوم من قول القائل لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار منع الاعطاء
 الا بعد دخوله فثبت بذلك ان الآية موجبة لقتال اهل الكتاب منزلة ذلك عنهم باعطاء
 الجزية وهذا يدل على ان الجزية قد وجبت بعقد الذمة وكذلك كان يقول ابو الحسن الكرخي
 وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف قال لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة ويمضي شهران
 منها بعض ما عاين شهرين ونحو ذلك يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران
 او نحو ذلك اخذت منه قال ابو بكر يعني بالضريبة الاجرة في الاجارات قال ابو يوسف
 ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة ولا يؤخذ ذلك منه حتى تم السنة ولكن يعامل ذلك
 في سنة قال ابو بكر ذكره للشهرين اما هو توفية وهي واجبة باقرارنا اياه على الذمة لما
 تضمنه ظاهر الآية وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في الذمي يؤخذ
 منه خراج رأسه في سنة مادام فيها فاذا انقضت السنة لم يؤخذ منه وهذا يدل من قول ابي
 حنيفة على انه راها واجبة بعقد الذمة لهم وان تأخيرها بعض السنة اما هو توفية للواجب
 وتوسعة الا ترى انه قال فاذا انقضت السنة لم تؤخذ منه لان دخول السنة الثانية يوجب جزية
 اخرى فاذا اجتمعتا سقطت احدهما وعن ابي يوسف ومحمد اجتماعهما لا يسقط احدهما
 وجه قول ابي حنيفة ان الجزية واجبة على وجه العقوبة لاقامتهم على الكفر مع كونهم من
 اهل القتال وحق الاخذ فيها الى الامام فاشبهت الحدود اذ كانت مستحقة في الاصل على وجه
 العقوبة وحق الاخذ الى الامام فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار
 على واحد منهما مثل ان يرقى مرارا او يسرق مرارا ثم يرفع الى الامام فلا يجب الاخذ واحد
 بجميع الافعال كذلك حكم الجزية اذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي اخف امرا
 واضعف حالا من الحدود لانه لاحلاف بين اصحابنا ان اسلامه يسقطها ولا تسقط الحدود
 بالاسلام قال قيل لما كان ذلك ديناً وحقاً في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه كالديون وخراج
 الارضين قيل له خراج الارضين ليس بصغار ولا عقوبة والدليل عليه انه يؤخذ من المسلمين
 والجزية لا تؤخذ من مسلم وقد روى نحو قول ابي حنيفة عن طاوس وروى ابن جريج
 عن سليمان الاحول عن طاوس قال اذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الاولى كالجزية * وقد
 اختلف الفقهاء في الذمي اذا سلم وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها فقال اصحابنا لا يؤخذ وهو
 قول مالك وعبيد الله بن الحسن وقال ابن شبرمة والشافعي اذا سلم في بعض السنة اخذ منه بحساب ذلك
 والدليل على ان الاسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى

قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة ما قلنا احدهما الامر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر ان لم يؤدها ومتى اسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه والوجه الثاني قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) فامر باخذها منهم على وجه الصغار والمذلة وهذا المعنى معدوم بعد الاسلام اذ غير ممكن اخذها على هذا الوجه ومتى اخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لان الجزية هي ما اخذ على وجه الصغار وقد روى الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية فتى صلى الله عليه وسلم اخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الاسلام فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالاسلام ويدل على سقوطها ان الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الاقامة على الكفر ممن كان من اهل القتال فتى اسلم سقط عنه بالاسلام المجازاة على الكفر اذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف ولهذا الاعتبار اسقطها اصحابنا بالموت لفوات اخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله ومواشيه فمات انها تسقط ولا يأخذها الامام منه لان سبيل اخذها وموضوعها في الاصل سبيل العبادات يسقطها الموت وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضى فمات او ماتت انها تسقط لان موضوعها عندهم موضوع الصلوة اذ ليست بدلا عن شئ ومعنى الصلوة لا يتأتى بعد الموت فاسقطوها لهذه العلة ﷺ فان قيل الحدود واجبة على وجه العقوبة والتوبة لا تسقطها وكذلك لو ان ذميا اسلم وقد زنى او سرق في حال كفره لم يكن اسلامه وتوبته مسقطين لحد وان كان وجوب الحد في الاصل على وجه العقوبة والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صححت منه توبته ﷺ قيل له اما الحد الذي كان واجبا على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة وما نوجه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الاول على وجه العقوبة فان قامت دلالة على وجوب اخذ المال منه بعد اسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لم تأب ايجابه الا انه لا يكون جزية لان اسم الجزية يتضمن كونها عقوبة وانت فانما تزعم انه تؤخذ منه الجزية بعد اسلامه فان اعترفت بان المأخوذ منه غير جزية وان الجزية التي كانت واجبة قد سقطت وانما يجب مال آخر غير الجزية فانما انت رجل سمنا ايجاب مال على مسلم من غير سبب يقتضى ايجابه وهذا لان اسمك لا بدلالة وقد روى المسعودي عن محمد بن عبد الله الثقفي ان دهقانا اسلم فقام الى على رضى الله عنه فقال له على اما انت فلا جزية عليك واما ارضك فلذا وفي لفظ آخر ان تحولت عنها فنحن احق بها وروى معمر عن ايوب عن محمد قال اسلم رجل فاخذ بالخراج وقيل له انك متعود بالاسلام فقال ان في الاسلام لمعاذا ان فعلت فقال عمر اجل والله ان في الاسلام معاذا ان فعل فرفع عنه الجزية وروى حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبدالعزيز من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختن فلا تأخذوا منه الجزية فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية

مطلب
كان آل مروان
بأخذون الجزية ممن
اسلم من اهل الذمة

الواجبة قبل الاسلام وبين حاله بعد الاسلام في نفيها عن كل مسلم وقد كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة ويذهبون الى ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فلا يسقط اسلام العبد ضريته وهذا خلل في جنب ما ارتكبه من المسلمين ونقض الاسلام عمروة عمروة الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فكتب الى عامه بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ولم يبعثه جاييا فاذا اتاك كتابي هذا فارفع الجزية عن اسام من اهل الذمة فداوى عثام بن عبد الملك اعادها على المسلمين وكان احد الاسباب التي ليعا استجاز القرءاء والفقهاء قتال عبد الملك بن مروان والحجاج لعنهما الله اخذهم الجزية من المسلمين ثم صار ذلك ايضا احد اسباب زوال دولتهم وسلب نعمتهم وروى عبد الله بن صالح قال حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم ما انت هذه الامة بعدنيها ثلاث خصال قتلهم عثمان واحراقهم الكعبة واخذهم الجزية من المسلمين واما قولهم ان الجزية بمنزلة ضريبة العبد فليس بدع هذا من جهلهم اذ قد جهلوا من امور الاسلام ما هو اعظم منه وذلك لان اهل الذمة ليسوا عبيدا ولو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق باسلامهم لان اسلام العبد لا يزيل ربه واما الجزية عقوبة عوقبوا بها لافاتهم على الكفر فمتى اسلموا لم يجز ان يعاقبوا باخذها منهم الا ترى ان العبد النصراني لا تؤخذ منه الجزية فلو كان اهل الذمة عبيدا لما اخذ منهم الجزية

في خراج الارض هل هو جزية

قال ابو بكر اختلف اهل العلم في خراج الارضين هل هو صغار وهل يكره للمسلم ان يملك ارض الخراج فروى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين كراهته وداؤده داخلا في اية الجزية وهو قول الحسن بن حي وشريك وقال آخرون الجزية انما هي خراج الرؤس ولا يكره للمسلم ان يشتري ارض خراج وليس ذلك بصغار وهو قول اصحابنا وابن ابي ليلى وروى عن عبد الله بن مسعود ما يدل على انه لم يكرهه وهو ما روى شعبة عن الاعمش عن شعيب بن عطيبة عن رجل من طي عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان والمدينة ما بالمدينة يعني ان له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من ارض الخراج فلم يكره عبد الله ملك ارض الخراج وروى عن عمر بن الخطاب في دعوانة نهر الملك حين اسلمت ان اقامت على ارضها اخذنا منها الخراج وروى ان ابن الرقيل اسلم فقال مثل ذلك وعن علي في رجل من اهل الارض اسلم فقال ان اقيمت على ارضك اخذنا منك الخراج والاقبحن اولى بها وروى عن سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد مثل ذلك وروى سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصر اردبها وعدتم كما بدأتم ثلاث مرات يشهد على ذلك الحنبل بن ابي هريرة ودمه وهذا يدل على ان خراج الارض ليس بصغار من وجهين احدهما انه لم يكره لهم ملك ارض الخراج

التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروها لذكره والثاني انه اخبر عن منهم لحق الله
 المفترض عليهم بالاسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأت في منع حق الله فدل على انه كسائر
 الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لاعلى وجه الصغار والذلة وايضا لم
 يختلفوا ان الاسلام يسقط جزية الرؤس ولا يسقط عن الارض فلو كان صغارا لاسقطه الاسلام
 فان قيل لما كان خراج الارضين فإأ بذلك جزية الرؤس دل على انه صغار قيل له
 ليس كذلك لان من النفي ما يصرف الى الغائبين ومنه ما يصرف الى الفقراء والمساكين وهو الخمس
 وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك ان يكون صغارا لان الصغار في
 النفي هو ما يتبدأ به الذبي يجب عليه فاما ما قد وجب في الارض من الحق ثم ملكها مسلم
 فان ملك المسلم له لا يزيله اذ كان وجوبه فيها متقدما للملكه وهو حق لكافة المسلمين ولم تكن
 الجزية صغارا من حيث كانت فإأ وانما كانت صغارا من حيث كانت عقوبة وليس خراج الارضين
 على وجه العقوبة الا ترى ان ارض الصبي والمعتود يجب فيهما الخراج ولا تؤخذ منهما الجزية
 لان الجزية عقوبة وخراج الارضين ليس كذلك

فصل في

ان قال قائل من المحدثين كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم بآداء الجزية بدلا من الاسلام
 قيل له ليس اخذ الجزية منهم رضا بكفرهم ولا اباحة لبقائهم على شركهم وانما الجزية
 عقوبة لهم لافاتهم على الكفر وتبقيتهم على كفرهم بالجزية كهي لو تركناهم بغير جزية
 تؤخذ منهم اذ ليس في العقل ايجاب قتلهم لانه لو كان كذلك لما جاز ان يبقى الله كافرا
 طرفه عين فاذا بقاهم لعقوبة يعاقبهم بها مع التبية استدعاء لهم الى التوبة من كفرهم
 واستمالة لهم الى الايمان لم يكن متمنا امهاله اياهم اذ كان في علم الله ان منهم من يؤمن ومنهم
 من يكون من نسله من يؤمن بالله فكان في ذلك اعظم المصاحبة مع ما للمسلمين فيها من
 المرفق والمنفعة فليس اذا في اقرارهم على الكفر وترك قتلهم بغير جزية ما يوجب الرضا
 بكفرهم ولا الاباحة لاعتقادهم وشركهم فكذلك امهالهم بالجزية جائز في العقل اذ ليس
 فيه اكثر من تعجيل بعض عقابهم المستحق بكفرهم وهو ما يباح لهم من الذل والصغار بادائها
 قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾ وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴿قيل انه اراد
 فرقة من اليهود قالت ذلك والدليل على ذلك ان اليهود قد سمعت ذلك في عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم تنكره وهو كقول القائل الخوارج ترى الاستعراض وقتل الاطفال والمراد
 فرقة منهم لاجمعهم وكقولك جاني بنو تميم والمراد بعضهم قال ابن عباس قال ذلك جماعة
 من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذلك وهم سلام بن مشكم ونعمان بن
 اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فانزل الله تعالى هذه الآية وليس في اليهود من يقول
 ذلك الآن فيما نعلم وانما كانت فرقة منهم قالت ذلك فانقرضت قوله تعالى ﴿يضاهون قول الذين

كفروا من قبل ^{﴿﴾} يعني يشابهونهم ومنه امرأة ضهية التي لا تحيض لأنها اشبهت الرجال من هذا الوجه
فساوى المشركين الذين جعلوا الاصنام شركاء لله سبحانه وتعالى لان هؤلاء جعلوا المسيح وعزيراً
الذين هما خلقان لله ولدين له وشريكين كما جعل اولئك الاصنام المخلوقة شركاء لله تعالى قال ابن عباس
(الذين كفروا من قبل) يعني به عبدة الاوثان الذين عبدوا اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
وقيل انهم يضاهونهم لان اولئك قالوا الملائكة بنات الله وقال هؤلاء عزير ومسيح ابنا الله
وقيل يضاهونهم في تقليد اسلافهم * وقوله تعالى ^{﴿﴾} ذلك قولهم بافواههم ^{﴿﴾} يعني انه لا يرجع
الى معنى صحيح ولا حقيقة له ولا محصول اكثر من وجوده في افواههم * وقوله ^{﴿﴾} قاتلهم الله ^{﴿﴾} قال
ابن عباس لعنهم الله وقيل ان معناه قتلهم الله كقولهم عافاه الله اى اعفاه الله من السوء وقيل انه
جعل كالمقاتل لغيره في عداوة الله عز وجل * قوله تعالى ^{﴿﴾} اتخذوا ايجابهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم ^{﴿﴾} قيل ان الخبر العالم الذى صناعته تحيير المعانى بحسن البيان عنها
يقال فيه حبر وخير والراهب الخاشى الذى يظهر عليه لباس الحشية يقال راهب ورهبان
وقد صار مستعملاً في متسكى الصارى * وقوله (اربابا من دون الله) قيل فيه وجهان احدهما
انهم كانوا اذا حرموا عليهم شيئاً حرموه واذا احلوا لهم شيئاً استحلوه وروى في حديث عدى
ابن حاتم لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال فتلا النبي صلى الله عليه وسلم (اتخذوا ايجابهم
ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اليس كانوا
اذا حرموا عليهم شيئاً حرموه واذا احلوا لهم شيئاً احلوه قال قلت نعم قال فتلك عبادتهم
ايهم ولما كان التحليل والتحرير لا يجوز الا من جهة العالم بالمصالح ثم قلدوا هؤلاء ايجابهم
ورهبانهم في التحليل والتحرير وقبلوه منهم وتركوا امر الله تعالى فيما حرم وحلل صاروا
متخذين لهم اربابا اذ تزولهم في قبول ذلك منهم منزلة الارباب وقيل ان معناه انهم عظموهم
كتعظيم الرب لانهم يسجدون لهم اذا رأوهم وهذا الضرب من التعظيم لا يستحقه غير الله
تعالى فاما فعلوا ذلك فهم كانوا متخذين لهم ارباباً * قوله تعالى ^{﴿﴾} هو الذى ارسل رسوله
بالمهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ^{﴿﴾} فيه بشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين
ببصرهم واظهار دينهم على سائر الاديان وهو اعلاؤه بالحجة والغلبة وقهر امته لسائر الامم
وقد وجد مخبره على ما اخبر به بظهور امته وعلوها على سائر الامم المخالفة لدين الاسلام
وفيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ان القرآن كلام الله ومن عنده
وذلك لان مثله لا يتفق للمتخرصين والكذابين مع كثرة ما فى القرآن من الاخبار عن الغيوب
اذ لا يعلم الغيب الا الله فهو اذا كلامه وخبره ولا ينزل الله كلامه الا على رسوله * قوله تعالى
^{﴿﴾} يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لما يكونون اموال الناس بالباطل ^{﴿﴾} اكل المال
بالباطل هو تملكه من الجهة المحظورة وروى عن الحسن انهم كانوا يأخذون الرشى في الحكم
وذكر الاكل والمراد سائر وجوه المنافع والتصرف اذ كان اعظم منافع الاكل والشرب وهو
كقوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) والمراد سائر وجوه المنافع وكقوله تعالى

(ولأننا كلوا أموالهم) و (ان الذين يأكلون أموال اليتامى) قوله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية يقتضى ظاهره إيجاب انفاق جميع المال لان الوعيد لاحق بتارك انفاق الجميع لقوله (ولا ينفقونها) ولم يقل ولا ينفقون منها: فان قيل لو كان المراد الجميع لقال ولا ينفقونها: قيل له لان الكلام رجع الى مدلول عليه كانه قال ولا ينفقون الكنوز والآخرا ان يكتفى باحدهما عن الآخر للايجاز كقوله تعالى ﴿واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها﴾ قال الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف

والمعنى راضون والدليل على انه راجع اليهما جميعا انه لو رجع الى احدهما دون الآخر لبقى احدهما عاريا من خبره فيكون كلاما منقطعاً لا معنى له اذ كان قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) مفتقراً الى خبر الا ترى انه لا يجوز الاقتصار عليه وقد روى في معنى ظاهر الآية اخبار * روى موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها من جمع دينار او درهما او تبراً او فضة لا يعده لغريم ولا ينفقه في سبيل الله فبى كى يكوى بها يوم القيامة قال قلت انظر ما يجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذه الاموال قد فشت في الناس فقال اما اقرأ القرآن (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية فاقضى ظاهره ان في الابل صدقتها لاجمعيها وهى انصدقة المفروضة وفي الذهب والفضة اخراج جميعهما وكذلك كان مذهب ابي ذر رحمة الله عليه انه لا يجوز ادخار الذهب والفضة * وروى محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب انى مثل احد ذهباً يمر على ثلاثة وعندي منه شئ الا ان لا اجد احدا يقبله منى صدقة الا ان ارصده لدين على فذكر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحب ذلك لنفسه واختار انفاقه ولم يذكر وعيد تارك انفاقه * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توفي رجل من اهل الصفة فوجد معه دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم كية وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه اخذ الدينار من غير حله او منعه من حقه او سأل غير باظهار الفاقة مع غناه عنه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم من سأل عن ظهر غنى فانا يستكثر من جرحهم فقلنا وما غناه يا رسول الله قال ان يكون عنده ما يغديهم ويعشيهم وكان ذلك في وقت شدة الحاجة وضيق العيش ووجوب المؤاساة من بعضهم لبعض * وقد روى عن عمر بن عبدالعزيز انها منسوخة بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾ قال ابو بكر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض إيجابه في مائتى درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار كما اوجب فرائض المواشى ولم يوجب الكل فلو كان اخراج الكل واجبا من الذهب والفضة لما كان للتقدير وجه وايضا فقد كان في الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر واموال حجة مثل عثمان وعبدالرحمن بن عوف وعام النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم فام بأمرهم باخراج الجميع ثبت ان اخراج جميع الذهب

مطلب
في زكاة الذهب
والفضة

والفضة غير واجب وان المفروض اخراجه هو الزكاة الا ان تحدث امور توجب الموازنة والاعطاء نحو الجائع المضطر والعمري المضطر او ميت ليس له من يكفنه او يواريه وقد روى شريك عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) الآية * وقوله تعالى (ولا ينفقونها في سبيل الله) يحتمل ان يريد به ولا ينفقون منها فحذف من وهو يريد بها وقد بينه بقوله (خذ من اموالهم صدقة) فامر باخذ بعض المال لاجمعه وليس في ذلك ما يوجب نسخ الاول اذ جائز ان يكون مراده ولا ينفقون منها * واما الكنز فهو في اللغة كبس الشيء بمضه على بعض قال الهذلي

لا در دري ان اطعمت نازل لكم * قرف الحق وعندي البر مكنوز

ويقال كنزت التمر اذا كبسته في القوصرة وهو في الشرع لما لم يؤد زكاته وروى عن عمرو بن عباس وابن عمر والحسن وعامر والسدي قلوا ما لم يؤد زكاته فهو كنز فمنهم من قال وان كان ظاهرا وما أدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا ومعلوم ان اسماء الشرع لا تؤخذ الا نوقفا فبت ان الكنز اسم لما لم يؤد زكاته المفروضة واذا كان كذلك كان تقدير قوله (والذين يكتزون الذهب والنضة) الذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة (ولا ينفقونها) يعني الزكاة في سبيل الله فلم تقتض الآية الا وجوب الزكاة فحسب * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى المحازني حدثنا ابي حدثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة) كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فالطلق فقال يا اي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا لطيب مانق من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غاب عنها حفظته فاخبر في هذا الحديث ان المراد اتفاق بعض المال لاجمعه وان قوله (والذين يكتزون) المراد به منع الزكاة * وروى ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ديت ركاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فاخبر في هذا الحديث ايضا ان الحق الواجب في المال هو الزكاة * وروى سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه الا حى به يوم القيامة ويكنزه فيحصى بها جنبه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فاخبر في هذا الحديث ان الحق الواجب في الكنز هو الزكاة دون غيره وانه لا يجب جمعه وقوله فيحصى بها جنبه وجهته يدل على انه اراد معنى قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة) الى قوله (فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم) يعني لم تؤدوا زكاته * وحدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا

عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي لا يؤدى زكاته يمثله شجاع اقرع له زبيبتان يلزمه او يطوقه فيقول انا كترك انا كترك فاخبر ان المال الذي لا تؤدى زكاته هو الكنز ولما ثبت بما وصفنا ان قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) مراده منع الزكاة اوجب عمومها ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة اذ كان الله اتما علق الحكم فيهما بالاسم فاقضى ايجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة فمن كان عنده ذهب مصوغ او مضروب او تبر او فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ ويدل ايضا على وجوب ضم الذهب الى الفضة لا ايجابه الحق فيهما مجموعين في قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقد اختلف الفقهاء في زكاة الحلى فوجب اصحابنا فيه الزكاة وروى مثله عن عمر وابن مسعود رواد سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وروى عن جابر وابن عمر وعائشة لا زكاة في الحلى وهو قول مالك والشافعي وروى عن انس بن مالك ان الحلى تركى مرة واحدة ولا تركى بعد ذلك وقد ذكرنا وجه دلالة الآية على وجوبها في الحلى لشمول الاسم له وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انار في ايجاب زكاة الحلى منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فوجب الزكاة في السوارين وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت الیس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقل ما بلغ ان تؤدى زكاته تركى فليس بكنز وقد حوى هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان الكنز ما لم تؤد زكاته * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن ادريس الرازى حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد ابن الهادي انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتين اترين لك يا رسول الله قال أتودين زكتهن قلت لا او ماشاء الله قال هو حسبك من النار فانظمت هذا الخبر معنيين احدهما وجوب زكاة الحلى والآخر ان المصوغ يسمى ورقا لانها قالت فتحات من ورق فاقضى ظاهر قوله في الرقة ربع العشر ايجاب الزكاة في الحلى لان الرقة والورق واحد * ويدل عليه من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باغنيانهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسباك تجب فيهما الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرها من الاموال لان غيرها لا تجب الزكاة فيهما بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب * وايضا لم يختلفوا ان الحلى اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير *

مطلب
في زكاة الحلى

وايضاً لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزم بهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي فإنه قيل الحلي كالنقر والمواويل وثياب البدلة فإنه قيل له قد بينا ان ماعداها يتعلق وجوب الزكاة فيهما بان يكون مرصداً للنماء فلما لم يوجد هذا المعنى لم يجب والذهب والفضة لا يعانها بدلالة الدراهم والدنانير والنقر والسيابك اذا اراد بهما القنية والتبقيّة لا طلب الماء وايضاً لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما ولم يغير حكمهما في حال وجب ان لا يختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها فإنه قيل زكاة الحلي عاريتة فإنه قيل له هذا غلط لان العارية غير واجبة والزكاة واجبة فطل ان تكون العارية زكاة واما قول انس بن مالك ان الزكاة تجب في الحلي مرة واحدة فلا وجه له لانه اذا كان من جنس ما يجب فيه الزكاة وجبت في كل حول

فصل في حكم الحلي

وقد دلت الآية على وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما فاقتضى ذلك وجوب ضم بعضها الى بعض وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا يضم احدهما الى الآخر فاذا كمل النصاب بها زكى واختلف اصحابنا في كيفية فقال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزاء وقال ابن ابي ليلى والشافعي لا يضمان وروى الضم عن الحسن وبكير بن عبد الله بن الاسود وقادة والدليل على وجوب الزكاة فيهما مجموعين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فاوجب الله تعالى فيهما الزكاة مجموعين لان قوله (ولا ينفقونها) قد اراد به اتفاقهما جميعاً ويبدل على وجوب الضم انهما متفقان في وجوب الحق فهما وربع العشر فكانا بمنزلة العروض المختلفة اذا كانت للتجارة لما كان الواجب فيها ربع العشر ضم بعضها الى بعض مع اختلاف اجناسها وقد قال الشافعي فيمن له مائة درهم وعرض للتجارة يساوي مائة درهم ان الزكاة واجبة عليه فضم العرض الى المائة مع اختلاف الجنسين لان اتفاقهما في وجوب ربع العشر وليس الذهب والفضة كالجنسين من الابل والغنم لان زكاتها مختلفة فإنه قيل زكاة خمس من الابل مثل زكاة اربعين شاة ولم يكن اتفاقهما في الحق الواجب موجبا لضم احدهما الى الآخر فإنه قيل له لم نقل ان اتفاقهما في المقدار الواجب يوجب ضم احدهما الى الآخر وانما قلنا ان اتفاقهما في وجوب ربع العشر فيهما هو المعنى الموجب للضم كعروض التجارة عند اتفاقهما في وجوب ربع العشر وقت الضم والابل والغنم ليس الواجب فيهما ربع العشر لان الشاة ليست ربع العشر من خمس من الابل ولا ربع العشر من اربعين شاة ايضا لانه جائز ان يكون الغنم خياراً ويكون الواجب فيها شاة وسطاً فيكون اقل من ربع عشرها فهذا الزام ساقط فإنه احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وذلك يوجب الزكاة فيها سواء كان معها ذهب او لم يكن فإنه قيل له كما لم يمنع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة وجوب ضم المائة الى العروض وكان معناه عندك اذا لم يكن معه غيره من العروض كذلك نقول نحن في ضمه الى الذهب فإنه قوله تعالى (وان عدة الشهر عند الله

اشعشر شهرا الى قوله (حرم) لما قال تعالى في مواضع اخر (الحج اشهر معلومات) وقال (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فعلق بالشهور كثيرا من مصالح الدنيا والدين وبين في هذه الآية هذه الشهور وانما تجرى على منهاج واحد لا يقدم المؤخر منها ولا يؤخر المقدم وقال (ان عدة الشهور عند الله) وذلك ليحتمل وجهين احدهما ان الله وضع هذه الشهور وسمها باسمائها على مراتبها عليه يوم خلق السموات والارض وانزل ذلك على ابيائه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله) وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغير المشركين لاسماؤها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الاسماء منها وذكر ذلك لنا لتبع امر الله فيها وترفض ما كان عليه امر الجاهلية من تأخير اسماء الشهور وتقديمها وتعليق الاحكام على الاسماء التي رتبها عليها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مارواه ابن عمر وابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بالعقبة ايها الناس ان الزمان قد استدار قال ابن عمر فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال ابوبكرة قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وان النسي زيادة في الكفر الآية قال ابن عمر وذلك انهم كانوا يجعلون صفر عاما حراما واما حلالا ويجعلون المحرم عاما حلالا واما حراما وكان النسي من الشيطان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان يعنى زمان اشهور قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان كل شهر قد عاد الى الموضع الذي وضعه الله به على ترتيبه ونظامه * وقد ذكر لي بعض اولاد بنى المنجم ان جده وهو احسب محمد بن موسى المنجم الذي ينتمون اليه حسب شهور الالهة منذ ابتداء خلق الله السموات والارض فوجدتها قد عادت في موقع الشمس والقمر الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد اليه يوم النحر من حجة الوداع لان خطبته هذه كانت بمنى يوم النحر عند العقبة وانه حسب ذلك في ثمانين سنين فكان ذلك اليوم العاشر من ذى الحجة على ما كان عليه يوم ابتداء الشهور والشمس والقمر في ذلك اليوم في الموضع الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قد عاد الزمان اليه مع النسي بالذي قد كان اهل الجاهلية ينسئون وتغيير اسماء الشهور ولذلك لم تكن السنة التي حج فيها ابوبكر الصديق هي الوقت الذي وضع الحج فيه * وانما قال رجب مضر بين جمادى وشعبان دون رمضان الذي يسميه ربيعة رجب * واما الوجه الآخر في معنى قوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله) فهو ان الله قسم الزمان اثني عشر قسما فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الاثني عشر قسما منها فيكون قطعها للفلك في ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم فيجى نصيب كل قسم منها بالايام ثلاثين يوما وكسر وقسم الازمنة ايضا على مسير القمر فصار القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم وجعل السنة الضمرية ثلثمائة واربعة وخمسين يوما وربع يوم فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله وهذا معنى قوله تعالى (الشمس

مطلب

قد اجتهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانين سنين

والقمر بحسبان) وقال تعالى (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) فلما كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الاثني عشر وكان شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الاثني عشر وكانت شهورها اثني عشر واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما وهو واحد عشر يوما بالتقريب وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من احكام الشرع ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق * ثم غيرت الامم العاذلة عن كثير من شرائع الانبياء هذا الترتيب فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين وبعضها ثمانية وعشرين ونصفا وبعضها واحدا وثلاثين وذلك على خلاف ما امر الله تعالى من اعتبار الشهور في الاحكام التي تتعلق بها * ثم كانت الفرس شهورها ثلاثين الاسهرا واحدا وهو بادماء فانه خمسة وثلاثون ثم كانت تكبس في كل مائة وعشرين سنة شهرا كاملا فتصير السنة ثلاثة عشر * اخبر الله تعالى ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة فيها ولا نقصان وهي الشهور القمرية التي اما ان تكون تسعة وعشرين واما ان تكون ثلاثين ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون والشهر ثلاثون وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان عم عليكم فعدوا ثلاثين فجعل الشهر برؤية الهلال فان اشتبه لعمام او قتره فثلاثون فاعلمنا الله بقوله (ان عدة الشهور عند الله اثنا شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض) يعني ان عدة شهور السنة اثنا عشر شهرا لازيادة عليها وابطل به الكييسة التي كانت تكبسها الفرس فتجعلها ثلاثة عشر شهرا في بعض السنة واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقضاء الشهور برؤية الهلال فتارة تسعة وعشرون وتارة ثلاثون فاعلمنا الله في هذه الآية انه كذلك وضع الشهور والسنين في ابتداء الخلق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عود الزمان الى ما كان عليه وابطل به ما غيره انشركون من ترتيب الشهور ونظامها وما زاد به في السنين والشهور وان الامر قد استقر على ما وضعه الله تعالى في الاصل فاعلم تبارك وتعالى من تعلق مصالح الناس في عباداتهم وشرائعهم بكون الشهور والسنين على هذا الوجه فيكون الصوم تارة في الربيع وتارة في الصيف واخرى في الخريف واخرى في الشتاء وكذلك الحج لعامة بالمصلحة في ذلك * وقد روي في الخبر ان صوم النصارى كان كذلك فلما زاود يدور في بعض السنين الى الصيف اجتمعوا الى ان نقولوا الى زمان الربيع وزادوا في العدد وتركوا ما تعبدوا به من اعتبار شهور القمر مطلقة على ما يتفق من وقوعها في الازمان وهذا ونحوه مما ذمهم الله تعالى به واخبر انهم اتخذوا اجبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله في اتباعهم اوامرهم واعتقادهم وجوبها دون اوامر الله تعالى فضلوها واصلوا * وقوله تعالى (منها اربعة حرم) وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم بانها ذوات القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والعرب تقول ثلاثة سرد وواحد فرد وانما سبها حراما لمعنيين احدهما تحريم القتال فيها وقد كان اهل الجاهلية ايضا يعتقدون تحريم القتال فيها وقال الله تعالى

(يـلـونـك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) والثاني تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها وتعظيم الطاعات فيها أيضا وإنما فعل الله تعالى ذلك لما فيه من المصلحة في ترك الظلم فيها لعظم منزلها في حكم الله والمبادرة إلى الطاعات من الاعتياد والصلوة والصوم وغيرها كما فرض صلاة الجمعة في يوم بعينه وصوم رمضان في وقت معين وجعل بعض الأماكن في حكم الطاعات ومواقعة المحظورات اعظم من حرمة غيره نحو بيت الله الحرام ومسجد المدينة فيكون ترك الظلم والتبائح في هذه الشهور والمواضع داعيا إلى تركها في غيره ويصير فعل الطاعات والمواظبة عليها في هذه الشهور وهذه المواضع الشريفة داعيا إلى فعل أمثالها في غيرها للمرور والاعتياد وما يصحب الله العبد من توفيقه عند اقباله إلى طاعته وما يلحق العبد من الخذلان عند اكبابه على المعاصي واشتغاره وانسه بها فكان في تعظيم بعض الشهور وبعض الأماكن اعظم المصالح في الاستدعاء إلى الطاعات وترك التبائح ولأن الأشياء تمجر إلى أشكالها وتباعد من اضدادها فالاستكثار من الطاعة يدعو إلى أمثالها والاستكثار من المعصية يدعو إلى أمثالها **قوله تعالى ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾** الضمير في قوله (فيهن) عند ابن عباس راجع إلى الشهور وقال قتادة هو عائد إلى الأربعة الحرم **قوله ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾** يحتمل وجهين أحدهما الأمر بقتال سائر اصناف أهل الشرك الآمن اعتمص منهم بالذمة واداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية والآخرا الأمر بانقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين وان يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال **قوله ﴿كما يقاتلونكم كافة﴾** يعني ان جماعتهم يرون ذلك فيكم ويعتقدونه ويحتمل كما يقاتلونكم مجتمعين وهذه الآية في معنى قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين وفيها زيادة معنى وهو الأمر بان تكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم **قوله تعالى ﴿انما النسي زيادة في الكفر﴾** فالنسي التأخير ومنه النسيئة والنسأت البيع الآخرة (مانسخ من آية او نساها) أي تؤخرها ونسئت المرأة اذا حلت لتأخر حيضها ونسأت الناقة اذا دفعتها في السير لانك زجرتها عن التأخر والنسأة العصاة التي ينسأ بها الأذى وتزجر ويساق بها فيمنع من التأخر ومراد الله تعالى ذكره النسي في هذا الموضع ما كانت العرب تفعله من تأخير الشهور فكان يقع الحج في غير وقته واعتقاد حرمة الشهور في غير زمانه فقال ابن عباس كانوا يجعلون المحرم صفرا وقال ابن أبي نجيح وغيره كانت قريش تدخل في كل ستة اشهر اياما يوافقون ذال الحجة في كل ثلاث عشرة سنة فوفق الله تعالى لرسوله في حجة استدارة زمانهم كهيمته يوم خلق الله السموات والارض فاستقام الاسلام على عدد الشهور ووقف الحج على ذى الحجة **قوله ﴿انسا المحرم فكان يحله عاما ويحرمه عاما فكان ثلاث حرمت متواليات وهي العدة التي حرم الله في عهد ابراهيم صلوات الله عليه فاذا احله دخل مكانه صفر**

في المحرم لتواطى العدة يقول قد اكملت الاربعة كما كانت لاني لم احل شهرا الا قد حرمت مكانه شهرا
فحج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عاد المحرم الى ما كان عليه في الاصل فانزل الله تعالى (ان عدة
السنين عند الله اثنا عشر شهرا) فاخبر الله ان النسي الذي كانوا يفعلونه كفر لان الزيادة في الكفر
لا تكون الا كفر الاستحلال لهم ما حرم الله وتحريمهم ما احل الله فكان القوم كفارا باعتقادهم الشرك
ثم ازدادوا كفرا بالنسي

باب فرض النفير والجهاد

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض ﴾
الى قوله (الانفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) اقتضى ظاهر الآية وجوب
النفير على من لم يستنفر وقال في آية بعدها (انفروا خفافا وثقالا) فوجب النفير مطلقا غير
مقيد بشرط الاستنفار فاقضى ظاهره وجوب الجهاد على كل مستطيع له * وحدثنا جعفر
ابن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن الزبير قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو اليمان وحجاج
كلاهما عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة وابن ابي بلال عن ابي راشد الخبراني انه
وافى المقداد بن الاسود وهو مجهز قال فقات يا ابا الاسود قد اعذر الله اليك او قال قد اعذر الله
يعني في القعود عن الغزو فقال اتت علينا سورة براءة انفروا خفافا وثقالا * قال ابو عبيد
وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابوب عن ابن سيرين ان ابا ايوب شهد بدرًا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم يخاف عن غزاة المسلمين الا عاما واحدا فانه استعمل على الجيش
رجل سائب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله (انفروا خفافا
وثقالا) فلا جدني الا خفيفا او ثقيلًا * وباسناده قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن انس بن مالك ان اباطحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) قال
ما اري الله الا يستنفرنا شبانا وشيوخا جهزوني فجهزناه فركب البحر ومات في غزاه تلك فما
وجدنا له جزيرة ندفة فيها او قال يدقونه فيها الا بعد سابعه * قال ابو عبيد حدثنا حجاج
عن ابن جريح عن مجاهد في هذه الآية قال قالوا فينا الثقل وذو الحاجة والصنعة والمنتشر
عليه امره قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) * فتأول هؤلاء هذه الآية على فرض النفير
ابتداء وان لم يستنفروا والاية الاولى يقتضى ظاهرها وجوب فرض النفير اذا استنفروا وقد
ذكر في تأويله وجوه احدها ان ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب اليه النبي صلى الله عليه
وسام الناس اليها فكان النفير مع رسول الله فرضا على من استنفر وهو مثل قوله (ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاصراب ان يخافوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم
عن نفسه) قالوا وليس كذلك حكم النفير مع غيره * وقيل ان هذه الآية منسوخة حدثنا
محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (الانفروا يعذبكم عذابا

قوله (الا بعد سابعه)
هكذا في نسخة
وفي جامع احكام
القرآن للقرطبي (الا
بعد سبعة ايام
ولم ينفير رضى الله
عنه) فالجملة الزائدة
مفيدة جدا
(لمصحفه)

الجماء ويستبدل قوما غيركم) و (ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخلفوا
 عن رسول الله) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * وقال آخرون
 ليس في واحدة منهما نسخ وحكمهما ثابت في حالين فمتى لم يقاوم اهل الثغور العدو واستنفروا
 فرض على الناس النفير اليهم حتى يستجيبوا الثغور وان استغنى عنهم باكتفائهم بمن هناك سواء
 استنفروا او لم يستنفروا ومتى قام الذين في وجه العدو بفرض الجهاد واستغنوا بانفسهم عن وراءهم
 فليس على من وراءهم فرض الجهاد الا ان يشاء من شاء منهم الخروج للقتال فيكون فاعلا للفرض
 وان كان معذورا في القعود بديا لان الجهاد فرض على الكفاية ومتى قام بعضهم سقط عن الباقي *
 وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن
 منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وان استفرتم فانفروا فامر بالنفير عند الاستنفار وهو
 موافق لظاهر قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم الى الارض)
 وهو محمول على ما ذكرنا من الاستنفار للحاجة اليهم لان اهل الثغور متى اكفوا بانفسهم
 ولم تكن لهم حاجة الى غيرهم فليس يكادون يستنفرون ولكن لو استنفرهم الامام مع كفاية
 من في وجه العدو من اهل الثغور وجيوش المسلمين لانه يريد ان يغزو اهل الحرب ويطأ ديارهم
 فعلى من استنفر من المسلمين ان ينفروا * وهذا هو موضع الخلاف بين الفقهاء في فرض الجهاد
 فحكى عن ابن شبرمة والثوري في آخرين ان الجهاد تطوع وليس بفرض وقالوا (كتب عليكم
 القتال) ليس على الوجوب بل على الندب كقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
 ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) * وقد روى فيه عن ابن عمر نحو ذلك وان كان مختلفا
 في صحة الرواية عنه وهو ما حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان
 قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا علي بن معبد عن ابي الميخ الرقي عن ميمون بن مهران قال كنت
 عبد ابن عمر فجا رجل الى عبدالله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس
 حيث يسمع كلامه فقال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
 وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال فكان ابن عمر غضب
 من ذلك ثم قال الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
 وحج البيت وصيام رمضان قال وترك الجهاد * وروى عن عطاء وعمرو بن دينار نحوه حدثنا
 جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت
 لعطاء اواجب الغزو على الناس فقال هو وعمرو بن دينار ما علمناه * وقال ابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد ومالك وسائر فقهاء الامصار ان الجهاد فرض الى يوم القيامة الا انه فرض على الكفاية
 اذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه * وقد ذكر ابو عبيد ان سفيان الثوري كان يقول
 ليس بفرض ولكن لا يسع الناس ان يجمعوا على تركه ويجزى فيه بعضهم على بعض فان كان
 هذا قول سفيان فان مذهبه ان فرض على الكفاية وهو موافق لمذهب اصحابنا الذي ذكرناه *

ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين انه اذا خاف اهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وانفسهم وذراريهم ان الفرض على كافة الامة ان ينفرا اليهم من يكف عاديته عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الامة اذ ليس من قول احد من المسلمين اباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسي ذراريهم ولكن موضع الخلاف بينهم انه متى كان بازاء العدو مقاومين له ولا يخافون غلبة العدو عليهم هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شبرمة انه جائز للامام والمسلمين ان لا يغزوهم وان يقعدوا عنهم وقال آخرون على الامام والمسلمين ان يغزوهم ابدا حتى يسلموا او يؤدوا الجزية وهو مذهب اصحابنا ومن ذكرنا من السلف المقداد بن الاسود وابو طلحة في آخرين من الصحابة والتابعين وقال حذيفة بن اليمان الاسلام ثمانية اسهم وذكر سهما منها الجهاد * وحدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال معمر كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر ايمان ان الغزو واجب ثم يقول ان شئتم زدتمكم * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر حدثنا ابو عبيد حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث او غيره عن ابن شهاب قال كتب الله الجهاد على الناس غزوا او قعدوا فمن قعد فهو عدة ان استعين به اعان وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وهذا مثل قول من يراه فرضا على الكفاية وجائز ان يكون قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار في ان الجهاد ليس بفرض يعنون به انه ليس فرضه متعينا على كل احد كالصلاة والصوم وانه فرض على الكفاية * والآيات الموجبة لفرض الجهاد كثيرة فمنها قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فاقضى ذلك وجوب قتالهم حتى يجيبوا الى الاسلام وقال (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم) الآية وقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الآية وقال (فلا تنهوا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم) وقال (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) وقال (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم) وقال (فانفروا نيبات او انفروا جميعا) وقال (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم) فاخبر ان النجاة من عذابه انما هي بالايمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال ففصمت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين احدهما انه قرنه الى فرض الايمان والآخر الاخبار بان النجاة من عذاب الله به وبالايمان والعذاب لا يستحق الا بترك الواجبات وقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ومعناه فرض كقوله (كتب عليكم الصيام) * فان قيل هو كقوله (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) وانما هي ندب ليست فرض * قيل له قد كانت الوصية واجبة بهذه الآية وذلك قبل فرض الله المواريث ثم نسخت بعد الميراث ومع ذلك فان حكم اللفظ

الايجاب الا ان تقوم دلالة للندب ولم تقم الدلالة في الجهاد انه ندب عنه قال ابو بكر فاكد الله تعالى فرض الجهاد على سائر المكلفين بهذه الآية وبغيرها على حسب الامكان فقال لبيد صلى الله عليه وسلم (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين) فوجب عليه فرض الجهاد من وجهين احدهما بنفسه ومباشرة القتال وحضوره والاخر بالتحريض والحث والبيان لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مال فلم يذكر فيما فرضه عليه انفاق المال وقال لغيره (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم) فالزم من كان من اهل القتال وله مال فرض الجهاد بنفسه وماله ثم قال في آية اخرى (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب اليم ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) فلم يخل من اسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للمعجز والعدم من ايجاب فرضه بالنصح لله ورسوله فليس احد من المكلفين الا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا عنه وقد روى في تأكيد فرضه اخبار كثيرة فمنها ما حدثنا عن عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قيس بن الربيع عن جيلة بن سحيم عن مؤثر بن عفازة عن بشير بن الحصاصية قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه فقلت له علام تبايعني يا رسول الله فمد رسول الله يده فقال علي ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتصلى الصلوات الخمس المكتوبات لوقتهن وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله فقلت يا رسول الله كلا لا اطيق الا اثنتين ايتاء الزكاة فمالي الاحولة اهلي وما يقومون به واما الجهاد فاني رجل جبان فاخاف ان تخشع نفسي فاقر فابوه بغضب من الله فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال يا بشير لاجهاد ولا صدقة فم تدخل الجنة فقلت يا رسول الله ابسط يدك فبسط يده فبايعته عليهن عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد اخبرنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم فوجب الجهاد بكل ما يمكن الجهاد به وليس بعد الايمان بالله ورسوله فرض آكد ولا اولى بالايجاب من الجهاد وذلك انه بالجهاد يمكن اظهار الاسلام واداء الفرائض وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الاسلام الا ان فرضه على الكفاية على ما بينا عنه فان احتج محتج بما روى عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان فذكر هذه الخمس ولم يذكر فيه الجهاد وهذا يدل على انه ليس بفرض عنه قال ابو بكر وهذا حديث في الاصل موقوف على ابن عمر رواه وهب عن عمر بن محمد عن زيد عن ابيه عن ابن عمر انه قال وجدت الاسلام بنى على خمس وقوله وجدت دليل على اناقاله من رايه وجاز ان يجد غيره ما هو اكثر منه وقول حذيفة بنى الاسلام على ثمانية اسهم احدها الجهاد يعارض قول ابن عمر عنه فان قيل فقد روى

عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث
طاوسا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لاتغزو فقال ابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمسة فهذا حديث مستقيم السند مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له جائز ان يكون انما اقتصر على خمسة لانه قصد الى ذكر ما يلزم
الانسان في نفسه دون ما يكون منه فرضا على الكفاية الا ترى ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود وتعلم علوم الدين وغسل الموتى وتكفينهم ودفنهم كلها فروض ولم
يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيما بنى عليه الاسلام ولم يخرج تركه ذكره من ان يكون
فرضا لانه صلى الله عليه وسلم انما قصد الى بيان ذكر الفروض اللازمة للانسان في خاصة نفسه
في اوقات مرتبة ولا يتوب غيره عنها فيه والجهاد فرض على الكفاية على الحد الذي ينافلذلك
لم يذكره * وقد روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوبه وهو ما حدثنا
عن عبد الله بن شيرويه قال حدثني اسحاق بن داهويه قال اخبرنا جرير عن ليث بن ابي سليم عن
عطاء عن ابن عمر قال لقد اتى علينا زمان وما ترى ان احدا منا حق بالدينار والدرهم من اخيه
المسلم حتى ان الدينار والدرهم اليوم احب الى احدنا من اخيه المسلم وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا اذئاب البقر
وتركوا الجهاد ادخل الله عليهم ذلا لا ينزع عنهم حتى يراجعوا دينهم * وحدثنا عن خلف بن عمرو
العكبري قال حدثنا المعلى بن مهدي حدثنا عبد الوارث حدثنا ابي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقد اقتصروا على الفروض وجوب الجهاد لاخباره
بادخال الله الذل عليهم بذكر عتوبة على الجهاد والمعقوبات لانستحق الا على ترك الواجبات وهذا
يدل على ان مذهب ابن عمر في الجهاد فرض على الكفاية وان الرواية التي رويت عنه في نفي
فرض الجهاد انما هي على الوجه الذي ذكرنا من انه غير متعين على كل حال في كل زمان * ويدل
على انه فرض على الكفاية قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقوله (فانفروا
ثبات او انفروا جميعا) وقوله (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدون درجة وكلا
وعند الله الحسن) فلو كان الجهاد فرضا على كل واحد في نفسه لما كان القاعدون موعودين بالحسن
بل كانوا يكونون مذمومين مستحقين للعقاب بتركه * وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن
محمد بن ابيان حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس في قوله عز وجل (فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وفي قوله (انفروا حفافا وتقالا)
قال نسختها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) قال تنفر طائفة وتمكث طائفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كثرت هم الذين يتفقهون في الدين وينذرون اخوانهم
اذا رجعوا اليهم من الغزو بما نزل من قضاء الله وكتابه وحدوده * وحدثنا جعفر بن محمد قال اخبرنا

جعفر بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قل يعني من السرايا كانت ترجع وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم فتعمت السرايا يتعلمون ما نزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهم ويبعث سرايا اخر قال فلنك قوله (لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فثبت بما قدمنا لزوم فرض الجهاد وانه فرض على الكفاية وليس بلازم لكل احد في خاصة نفسه وماله اذا كفاه ذلك غيره * قوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم) الآية روى عن الحسن ومجاهد والضحاك شيانا وشيوخا وعن ابي صالح اغنياء وفقراء وعن الحسن مشاعيل وغير مشاعيل وعن ابن عباس وقتادة نشاطا وغير نشاطا وعن ابن عمر ربانا ومشاة وقيل ذاصنة وغير ذاصنة * قال ابو بكر كل هذه الوجود يحتمله اللفظ فالواجب ان يعملها اذ لم تقم دلالة التخصيص * وقوله (وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله) فالواجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا فمن كان له مال وهو مريض او مقعد او ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بان يعطيه غيره فينزوبه كما ان من له قوة وجلد وامكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وان لم يكن دامال ويسار بعد ان يجد ما يبلغه ومن قوى على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ورسوله بقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله) * وقوله تعالى (ذلكم خير لكم) مع انه لا خير في ترك الجهاد قيل فيه وجهان احدهما خير من تركه الى المباح في الحال التي لا يتعين عليه فرض الجهاد والآخر ان الخير فيه لا في تركه * وقوله (ان كنتم تعلمون) قيل فيه ان كنتم تعلمون الخير في الجملة فاعلموا ان هذا خير وقيل ان كنتم تعلمون صدق الله فيما وعده من ثوابه وجنته * قوله تعالى (وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم) الآية لما كذبهم الله في قوله (لو استطعنا لخرجنا معكم) دل على انهم كانوا مستطيعين ولم يخرجوا وهذا يدل على بطلان مذهب الجبر في ان المكلفين غير مستطيعين لما كفوا في حال التكليف قبل وقوع الفعل منهم لان الله تعالى قد اكد كذبهم في نفهم الاستطاعة عن انفسهم قبل الخروج وفيه دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر انهم سيحلفون فجاءوا وحلفوا كما اخبر انه سيكون منهم * قوله تعالى (عفا الله عنك لما اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا) العفو ينصرف على وجوه احدها التسهيل والتوسعة كقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخرة عفو الله والعفو الترك كقوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى والعفو الكثرة كقوله تعالى (حتى عفاوا) يعني كثروا واعفيت فلانا من كذا وكذا اذا سهلت له تركه والعفو الصفح عن الذنب وهو عفاؤه من تبعته وترك العقاب عليه وهو مثل الغفران في هذا الموضع وجائز ان يكون اصله التسهيل فاذا عفا عن ذنبه فلم يستقص عليه وسهل عليه الامر وكذلك سائر الوجوه التي تنصرف عليها هذه الكلمة يجوز ان يكون اصلها الترك والتوسعة * ومن الناس من يقول انه قد كان من النبي صلى الله

عليه وسلم ذنب صغير في اذناهم ولهذا قال تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) اذ لا يجوز ان تقول لم فعلت ما جعلت لك فعلمه كما لا يجوز ان تقول لم فعلت ما امرتك بفعله قالوا فغير جائز اطلاق المفعول عما قد جعل له فعلمه كما لا يجوز ان يعفو عنه ما امر به وقيل انه جائز ان لا تكون منه معصية في الاذن لهم لاصغيرة ولا كبيرة وانما عاقبه بان قال لم فعلت ما جعلت لك فعلمه مما غيره اولى منه اذ جائز ان يكون مخيرا بين فعلين واحدهما اولى من الآخر قال الله تعالى (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن) فاباح الامرين وجعل احدهما اولى وقدروى شعبة عن قتادة في قوله (عفا الله عنك لم اذنت لهم) كانت كما تسمعون ثم انزل الله في سورة النور (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فأذن لمن شئت منهم) فجعله الله تعالى رخصة في ذلك وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (يترددون) هذا بعينه للمنافقين حين استأذنوه للعود عن الجهاد من غير عذر وعذر الله المؤمنين فقال (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله) قال نسخها قوله (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الى قوله (فأذن لمن شئت منهم) فجعل الله تعالى رسوله باعلى النظرين قال ابو بكر جائز ان يكون قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) في قوم من المنافقين لحقهم تهمة فكان يمكن النبي صلى الله عليه وسلم استبراء امرهم بترك الاذن لهم فيظهر نفاقهم اذ لم يخرجوا بعد الامر بالخروج ويكون ذلك حكما ثابتا في اوائك ويدل عليه قوله (حتى تبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) ويكون قوله (واذا كانوا معي على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقوله (فأذن لمن شئت منهم) في المؤمنين الذين لو لم يأذن لهم لم يذهبوا فلان تكون احدي الآيتين ناسخة للآخري قوله تعالى (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله (باموالهم) الآية يعني لا يستأذنك المؤمنون في التخلف عن الجهاد لان لا يجاهدوا واضمرا في قوله (ان يجاهدوا) لدلالة الكلام عليه وهذا يدل على ان الاستيذان في التخلف كان محظورا عليهم ويدل على صحة تأويل قوله (عفا الله عنك) على انه عفو عن ذنب وان كان صغيرا وروى عن الحسن في قوله (ان يجاهدوا) انه على تقدير كراهة ان يجاهدوا وهو يؤل الى المعنى الاول لان اضرار لافيه واضمار الكراهة سواء وهذه الآية ايضا تدل على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا لانه قال تعالى (ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم) فندمهم على الاستيذان في ترك الجهاد بهما والجهاد بالمال يكون على وجهين احدهما انفاق المال في اعداد الكراع والسلاح والآلة والراحلة والزراد وما جرى مجراه مما يحتاج اليه لنفسه والثاني انفاق المال على غيره مما يجاهد ومعونته بالزراد والعدة ونحوها والجهاد بالنفس على ضربين منها الخروج بنفسه ومباشرة القتال ومنها بيان ما افترض الله من الجهاد وذكر الثواب الجزيل لمن قام به والعقاب لمن قعد عنه ومنها التحريض والامر ومنها الاخبار بعورات العدو وما يعامله من مكاييد الحرب وسداد الرأي وارشاد المسلمين الى الاولى والاصح في امر الحروب كما قال الحبيب

مطلب

في الجهاد بالمال

مطلب

في الجهاد بالنفس

ابن المنذر حين نزل النبي صلى الله عليه وسلم بيذر فقال يا رسول الله أهذا رأى رأيت أم وحى فقال بل رأى رأيت قال فأنى أرى أن تنزل على الماء وتجعله خلف ظهرك وتعود الآبار التي في ناحية العدو ففعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونحو ذلك من كل قول يقوى امر المسلمين ويوهن امر العدو : فإن قيل فإى الجهادين أفضل أجهاد النفس والمال أم جهاد العلم : قيل له الجهاد بالسيف مبنى على جهاد العلم وفرع عليه لانه غير جائز أن يعدوا في جهاد السيف ما يوجب العلم فجهاد العلم أصل وجهاد النفس فرع والأصل أولى بالفضيل من الفرع : فإن قيل تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين : قيل له إذا خيف معرفة العدو وأقدامهم على المسلمين ولم يكن بازائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا اشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم لان ضرر العدو اذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه وتعلم العلم ممكن في سائر الاحوال ولان تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه ومتى لم يكن بازاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد وما كان فرضا معيناً على الانسان غير موسع عليه في التأخير فهو أولى من الفرض الذى قام به غيره وسقط عنه بعينه وذلك مثل الاشتغال بعصاة الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم عام الدين في تلك الحال اذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت فان قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد الى حكم الكفاية كتعلم العلم الا ان الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد فان تبات الجهاد بثبات العلم وانه فرع له ومبنى عليه : فإن قيل هل يجوز الجهاد مع الفساق : قيل له ان كل أحد من المجاهدين فانما يقوم بفرض نفسه لجائز له ان يجاهد الكفار وان كان امير الجيش وجنوده فساقاً وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الحلفاء الاربعة مع الامراء الفساق وغزوا اهل الانصارى مع يزيد اللعين وقد ذكرنا حديث ابى ايوب انه لم يخاف عن غزاة للمسلمين الا طاماً واحداً فانه استعمل على الجيش رجل شاب ثم قال بعد ذلك وما على من استعمل على فكان يقول قال الله تعالى (انفروا خفافاً وثقالاً) فلا اجدنى الا خفيفاً او ثقيلاً فدل على ان الجهاد واجب مع الفساق كوجوبه مع العدول وسائر الآى الموجبة لفرض الجهاد لم يفرق بين فعله مع الفساق ومع العدول الصالحين وايضا فان الفساق اذا حاهدوا فهم مطيعون في ذلك كما هم مطيعون لله في الصلاة والصيام وغير ذلك من شرائع الاسلام وايضا فان الجهاد ضرب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولورأينا فساقاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان علينا معاونته على ذلك فكذلك الجهاد فانه تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق فاذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد مع العدول ومع الفساق : قوله تعالى (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) العدة ما يعده الانسان ويهيئه لما يفعله في المستقبل وهو نظير الالهة وهذا يدل على وجوب الاستعداد للجهاد قبل وقت وقوعه

مطلب
في جهاد العلم

مطلب
في ان تعلم العلم افضل
أم الجهاد

مطلب
يجوز الجهاد وان كان
امير الجيش فساقاً

مطلب
في وجوب الاستعداد
للجهاد

وهو كقوله ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ وقوله تعالى ﴿ونكن كره الله انبعاثهم﴾ يعني خروجهم لان خروجهم كان يقع على وجه الفساد وتخذييل المسلمين وتخويفهم من العدو والتضريب بينهم والخروج على هذا الوجه معصية وكفر فكراه الله تعالى وشبظهم عنه اذ كان معصية والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ﴿وقيل اقمدا مع القاعدن﴾ اي مع النساء والصبيان وناز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اقمدا مع القاعدن وناز ان يكون قاله بعضهم لبعض ﴿قوله تعالى ﴿لوخرجوا فيكم مازادوكم الاخبالا﴾ الآية فيه بيان وجه خروجهم لوخرجوا واخبار ان المصاحبة للمسلمين كانت في تحلفهم وهذا يدل على ان معاتبه الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿لماذنت لهم﴾ ان الله علم انه لو لم ياذن لهم لم يخرجوا ايضا فيظهر للمسلمين كذبهم ونفاقهم وقد اخبر الله تعالى ان خروجهم لوخرجوا على هذا الوجه كان يكون معصية وفسادا على المؤمنين * وقوله ﴿مازادوكم الاخبالا﴾ والخبال الاضطراب في الراى فاخبر الله تعالى انهم لوخرجوا لسعوا بين المؤمنين في التضريب وافساد القلوب والتخذييل عن العدو فكان ذلك يوجب اضطراب آرائهم ﴿فان قل قائل لم قال ﴿مازادوكم الاخبالا﴾ ولم يكونوا على خيال يراذ فيه ﴿قبل له يحتمل وجهين احدهما انه استثناء منقطع تقديره مازادوكم قوة لكن طلبوا لكم الخبال والآخر انه يحتمل ان يكون قوم منهم قد كانوا على خيال في الراى لما يعرض في النفوس من التلون الى ان استقر على الصواب فيقويه هؤلاء حتى يصير خبالا معدولا به عن صواب الراى ﴿قوله تعالى ﴿ولاوضعوا خبالكم﴾ قال الحسن ولاوضعوا خبالكم بالنميمة لافساد ذات بينكم ﴿وقوله تعالى ﴿يبغونكم الفتنة﴾ فان الفتنة ههنا المحنة باختلاف الكلمة والفرقة ويجوز ان يريد به الكفر لانه يسمى بهذا الاسم لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ وقوله ﴿والفتنة اشد من القتل﴾ وقوله ﴿وفيكم سماعون لهم﴾ قال الحسن ومجاهد عيون منهم ينقلون اليهم ما يسمعون منكم وقال قتادة وابن اسحاق قابلون منهم عند سماع قولهم ﴿قوله تعالى ﴿لقد ابتغوا الفتنة من قبل﴾ يعني طلبوا الفتنة وهى ههنا الاختلاف الموجب للفرقة بعد الالفة ﴿وقوله تعالى ﴿وقلبوا لك الامور﴾ يعنى به تضريف الامور وتقليبها ظهرا لبطن طلبوا وجه الحيلة والمسكيدة في اطفاء نوره وابطال امره فابى الله تعالى الا اظهار دينه واعزاز نبيه وعصمه من كيدهم وحيلهم ﴿قوله تعالى ﴿وممنهم من يقول ائذنى ولا تفتنى﴾ قال ابن عباس ومجاهد نزلت في الجدي بن قيس قال ائذنى ولا تفتنى بنات بنى الاصفر فابى مستهتر بالنساء وكان ذلك حين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة تبوك وقال الحسن وقتادة وابو عبيدة لا تؤمننى بالمصيان فى المخالفة التى توجب الفرقة ﴿قوله تعالى ﴿وقل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا﴾ روى عن الحسن كل ما يصيبنا من خير وشر فهو مما كتب الله فى اللوح المحفوظ فليس على ما يتوهمه الكفار من اهمالنا من غير ان يرجع امرنا الى تدبير ربنا وقيل ان يصيبنا فى عاقبة امرنا الا ما كتب الله لنا من النصر الذى وعدنا ﴿قوله تعالى ﴿وقل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم﴾ صيغته صيغة الامر والمراد

البيان عن التمكن من الطاعة والمعصية كقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وقيل
معناه الخبر الذي يدخل فيه ان للجزء كما قال كثير

اسيئ بنا او احسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان تقات

ومعناه ان احسنت او اسأت لم تلامى * قوله تعالى ﴿ فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا ﴾ قيل فيه ثلاثة اوجه قال ابن عباس وقتادة فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في الحياة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة فكان ذلك عندها على تقديم الكلام وتأخيره وقال الحسن ليعذبهم في الزكاة بالانفاق في سبيل الله وقال آخرون يعذبهم بها بالمصائب وقيل قد يكون صفة الكفار بالسبي وغنمة الاموال وهذه اللام التي في قوله (ليعذبهم) هي لام العاقبة كقوله تعالى (ليكون لهم عدوا وحزنا) * قوله تعالى ﴿ ومحلفون بالله انهم لمنكم ﴾ الخلف تأكيد لخبر بذكر المعظم على منهاج والله وبالله والحروف الموضوعه للقسم وكذلك القسم واليمين الا ان الحلف من اضافة الخبر الى المعظم وقوله (ومحلفون بالله) اخبار عنهم باليمين بالله وجائز ان يكون اراد الخبر عن المستقبل في انهم سيحلفون بالله وقول القائل احلف بالله هو يمين بمنزلة لو حذف ذكر الحلف وقال بالله لانه بمنزلة قوله انا حالف بالله الا ان يريد به العدة فلا يكون يمينا فهو ينصرف على المعنى والظاهر منه ايقاع الحلف بهذا القول كقولك انا اعتقد الاسلام ويحتمل العدة واما قوله بالله فهو ايقاع لليمين وان كان فيه اضرار احلف بالله او قد حلفت بالله وقيل انما حذف ذكر الحلف ليدل على وقوع الحلف وزول احتمال العدة كما حذف في والله لافعلن ليدل ان القائل حالف لا واعد * وقوله تعالى (انهم لمنكم) معناه في الايمان والطاعة والدين والملة فا كذبهم الله تعالى والاضافة منهم جائزة اذا كان على دينهم كما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) و (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) فنسب بعضهم الى بعض لاتفاقهم في الدين والملة * قوله تعالى ﴿ ومنهم من يترك في الصدقات ﴾ قال الحسن يعيبك وقيل للمز العيب سرا والهمز العيب بكسر العين وقال قتادة يطعن عليك ويقال ان هؤلاء كانوا قوما منافقين ارادوا ان يعطيهم رسول الله من الصدقات ولم يكن جائزا ان يعطيهم منها لانهم ليسوا من اهلها فطعنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات وقالوا يؤثر بها اقرباءه واهل مودته ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذاهم يسخطون ﴾ واخبر انه لاحظ لهؤلاء في الصدقات وانما هي للفقراء والمساكين ومن ذكر * قوله تعالى ﴿ ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبن الله سيبونا الله من فضله ورسوله ﴾ فيه ضمير جواب لوتقديره ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله لكان خيرا لهم او اعود عليهم وحذف الجواب في مثله ابلغ لانه لتأكيد الخبر به استغنى عن ذكره مع ان النفس تذهب الى كل نوع منا والذكر يقصره على المذكور منه دون غيره وفيه اخبار على ان الرضا بفعل الله يوجب المزيد من الخير جزاء للراضى على فعله * قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية قال الزهرى

مطلب
في بيان معنى العتير
والمساكين

الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في حد
 الفقير والمسكين مثل هذا وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالا وأبلغ في جهدهم والعدم
 من الفقير وروى عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد والزهرى ومجاهد قالوا الفقير المتعفف الذي
 لا يسأل والمسكين الذي يسأل فكان قول أبي حنيفة موافقا لقول هؤلاء السلف ويدل على هذا
 قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل
 أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾ فمنهم فقراء ووصفهم بالتعفف
 وترك المسئلة وروى عن قتادة قال الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمسكين الصحيح منهم
 وقيل إن الفقير هو المسكين إلا أنه ذكر بالصفين لتأكيد أمره في استحقاق الصدقة وكان
 شيخنا أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول المسكين هو الذي لا شيء له والفقير هو الذي له أدنى
 بلغة ويحكى ذلك عن أبي العباس نعلب قال وقال أبو العباس حكى عن بعضهم أنه قال قلت لأعرابي
 أفقير أنت قال لا بل مسكين وانشد عن ابن الأعرابي

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماء فقيرا مع وجود الحلوبة قال وحكى محمد بن سلام الجمحي عن يونس النحوي أنه قال
 الفقير يكون له بعض ما يغنيه والمسكين الذي لا شيء له * قال أبو بكر قوله تعالى ﴿ يحسبهم
 الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ يدل على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه لأنه لا يحسه الجاهل
 بحاله غنيا الأواه ظاهر جميل وبزة حسنة فدل على أن ملكه بعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر
 وكان أبو الحسن يستدل على ما قال في صفة المسكين بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إن المسكين ليس بالطواف الذي ترده التمرة والتمران والاكلة والاكلتان ولكن
 المسكين الذي لا يجد ما يغنيه قال فلما نفي المبالغة في المسكنة عن ترده التمرة والتمران وأثبتها
 لمن لا يجد ذلك وسماه مسكينا دل ذلك على أن المسكين أضعف حالا من الفقير قال ويدل
 عليه قوله تعالى ﴿ أو مسكينا ذامرتبة ﴾ روى في التفسير أنه الذي قد لُزق بالتراب وهو جائع عار
 لا يواريه عن التراب شيء فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم * قال الله
 تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فأثبت لهم ملك السفينة وسماهم مساكين
 * قيل له قد روى أنهم كانوا أجراء فيها وأنهم لم يكونوا ملاكها وإنما نسبها إليهم بالتصرف
 والكون فيها كما قال الله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾
 فأضاف البيوت تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتارة إلى أزواجه ومعلوم أنها لم تخل من أن
 تكون ملكا له أوله لأنه لا يجوز أن تكون لهن وله في حال واحدة لاستحالة كونها ملكا
 لكل واحد منهم على حدة فثبت أن الإضافة إنما صححت لأجل التصرف والسكنى كما يقال هذا
 منزل فلان وإن كان ساكنا فيه غير مالك له وهذا مسجد فلان ولا يراد به الملك وكذلك
 قوله ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ هو على هذا المعنى * ويقال إن الفقير إنما سمي بذلك لأنه
 من ذوي الحاجة بمنزلة من قد كسرت فقاره يقال منه فقر الرجل فقرا وافقره الله افقارا

وتفاقر تفاقرا والمسكين الذي قد اسكنته الحاجة وروى عن ابراهيم النخعي والضحاك في الفرق بين الفقير والمسكين ان الفقراء المهاجرون والمساكين من غير المهاجرين كأنهما ذهبا الى قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ﴾ وروى سعيد عن قتادة قال الفقير الذي به زمانة وهو فقير الى بعض جسده وبه حاجة والمسكين المحتاج الذي لازمانة به وروى معمر عن ابوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال ليس المسكين بالذي لامال له ولكن المسكين الذي لا يصيب المكسب وهذا الذي قدمنا يدل على ان الفقير احسن حالا من المسكين وان المسكين اضعف حالا منه وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن قال نلت مالي للفقراء والمساكين ولفلان ان لفلان الثلث والثلثان للفقراء والمساكين فهذا موافق لما روى عنه في الفرق بين الفقير والمسكين وانهما صنفان وروى عن ابي يوسف في هذه المسئلة ان نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين فهذا يدل على انه جعل الفقراء والمساكين صنفا واحدا وقوله تعالى ﴿ والعاملين عليهما ﴾ فانهم السعاة لجباية الصدقة روى عن عبدالله بن عمر انهم يعطون بقدر عملهم وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولا نعلم خلافا بين الفقهاء انهم لا يعطون الثمن وانهم يستحقون منها بقدر عملهم وهذا يدل على بطلان قول من اوجب قسمة الصدقات على ثمانية ويدل ايضا على ان اخذ الصدقات الى الامام وانه لا يجزى ان يعطى رب الماشية صدقتها الفقراء فان فعل اخذها الامام تانيا ولم يحتسب له بما ادى وذلك لانه لو جاز لارباب الاموال اداؤها الى الفقراء لما احتيج الى عامل لجبايتها فيضرب بالفقراء والمساكين فذل ذلك على ان اخذها الى الامام وانه لا يجوز له اعطاؤها الفقراء وقوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ فانهم كانوا قوما يتألفون على الاسلام بما يعطون من الصدقات وكانوا يتألفون بجهات ثلاث احداها للكفار لدفع معرفتهم وكف اذيتهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار الى الدخول في الاسلام ولثلا يمنعوا من اسلم من قومهم من الثبات على الاسلام ونحو ذلك من الامور والثالثة اعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا الى الكفر * وقد روى الثوري عن ابيه عن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابي طالب بذهبة في اديم مقروظ فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد الخير والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة ففضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد قال انما اتألفهم * وروى ابن ابي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى الرجل العطاء وغيره احب الى منه وما فعل ذلك الا تخافة ان يكره الله في نار جهنم على وجهه * وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله اموال هوازن وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلا من فريش المائة من الابل كل رجل منهم فذكر حديثا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعطى رجلا حديثي عهد بكفر اتألفهم اصانعهم افلا يرضون ان يذهب الناس بالاموال

مطلد

في المؤلفة القلوب

وترجعون برسول الله الى رحالكم وهذا يدل على انه قد كان يتألف بما يعطى قوما من المسلمين
 حديثي عهد بالاسلام لثلا يرجعوا كفارا * وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان
 ابن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا يفض الناس الى فمزال يعطيني حتى
 انه لاحب الخلق الى * وروى محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اصاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الغنائم بحنين وقسم للمتألفين من قريش وفي سائر العرب ما قسم وجد هذا
 الحى من الانصار في انفسهم وذكر الحديث وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم اوجدتم
 في انفسكم يا معشر الانصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها اقواما ليسلموا ووكاتكم الى ما قسم الله
 لكم من الاسلام ففي هذا الحديث انه تألفهم ليسلموا وفي الاول انى لا اعطى رجلا حديثي
 عهد بكفر فدل على انه قد كان يتألف بذلك المسلمين والكفار جميعا * وقد اختلف
 في المؤلفة قلوبهم فتال اصحابنا ما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في حال
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم وقد اعز الله الاسلام واهله واستغنى بهم عن تألف الكفار
 فان احتاجوا الى ذلك فانما ذلك لتركهم الجهاد ومتى اجتمروا وتعاضدوا لم يحتاجوا الى تألف
 غيرهم بما يعطونه من اموال المسلمين * وقد روى نحو قول اصحابنا عن جماعة من السلف
 روى عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء
 عينة بن حصن والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا
 سبخة ليس فيها كلاً ولا منقمة فان رأيت ان تعطيناها فاقطعها اياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد
 وائس في القوم عمر فانطلقا الى عمر ليشهد لهما فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما
 ثم نفل فيه فحماه فدمرا وقالوا مقالة سيئة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما
 والاسلام يومئذ قليل وان الله قد اغنى الاسلام اذها فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما ان
 رعبتكما قال ابو بكر رحمه الله فترك ابي بكر الصديق رضى الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد
 امضائه الحكم يدل على انه عرف مذهب عمر فيه حين نهبه عليه وان سهم المؤلفة قلوبهم
 كان مقصورا على الحال التي كان عليها اهل الاسلام من قلة العدد وكثرة عدد الكفار وانه
 لم ير الاجتهاد سائغا في ذلك لانه لو سوغ الاجتهاد فيه لما اجاز فسخ الحكم الذي امضاه فلما اجاز له
 ذلك دل على انه عرف بتنبه عمر ايام على ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله * وروى اسراييل عن جابر
 عن ابي جعفر قال ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وروى اسراييل ايضا عن جابر بن عامر في المؤلفة
 قلوبهم قال كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف ابو بكر انقطع الرشا *
 وروى ابن ابى زائدة عن مبارك عن الحسن قال ليس مؤلفة قلوبهم كانوا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم * وروى معقل بن عبيد الله قال سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم قال من اسلم
 من يهودى او نصرانى قلت وان كان غنيا قال وان كان غنيا * قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فان اهل
 العلم يختلفون فيه فقال ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين لا يجزى ان
 تعتق من الزكاة رقبة وهو قول اصحابنا والشافعي وقال ابن عباس اعتق من زكاتك وكان

سعيد بن جبير لا يعتق من الزكاة مخافة جر الولاء. وقال مالك في الرقاب انها رقاب يتاعون من الزكاة ويعتقون فيكون ولاؤهم لجماعة المسلمين دون المعتقين قال مالك والاوزاعي لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئا ولا عبدا موسرا كان مولا او معسرا ولا يعطون من الكفارات ايضا قال مالك لا يعتق من الزكاة الارقية مؤمنة: قال ابو بكر لانعلم خلافا بين السلف في جواز اعطاء المكاتب من الزكاة فثبت ان اعطاءه مراد بالآية والمدفع اليه صدقة صحيحة وقال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الى قوله (وفي الرقاب) وعتق الرقبة لا يسمى صدقة وما اعطى في ثمن الرقبة فليس بصدقة لان بائعها اخذ ثمنها لبعده فلم تحصل بعتق الرقبة صدقة والله تعالى انما جعل الصدقات في الرقاب فما ليس بصدقة فهو غير مجزى وايضا فان الصدقة تقضى تملكيا والعبد لم يملك شيئا بالعتق وانما سقط عن رقبته وهو ملك للمولى ولم يحصل ذلك الرق للعبد لانه لو حصل له لوجب ان يقوم في مقام المولى فيتصرف في رقبته كما يتصرف المولى فثبت ان الذي حصل للعبد انما هو سقوط ملك المولى وانه لم يملك بذلك شيئا فلا يجوز ان يكون ذلك مجزيا من الصدقة اذ شرط الصدقة وقوع الملك للمتصدق عليه وايضا فان العتق واقع في ملك المولى غير منتقل الى الغير ولذلك ثبت ولاؤه منه فغير جائز وقوعه عن الصدقة ولما قامت الحاجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وجب ان لا يكون الولاء لغيره فاذا انتفى ان يكون الولاء الا لمن اعتق ثبت ان المراد به المكاتبون * وايضا روى عبدالرحمن بن سهل ابن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مكاتبا في رقبته او غازيا في عسرتة او مجاهدا في سبيل الله اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فثبت بذلك ان الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوا وذلك موافق لقوله تعالى (وفي الرقاب) * وروى طلحة اليماني عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال اعرا ابى للنبي صلى الله عليه وسلم علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا سواء قال لا اعتق النسمة ان تفوز بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها والمنحة الركوب والفيء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير فجعل عتق النسمة غير فك الرقبة فلما قال (وفي الرقاب) كان الاولى ان يكون في معونتها بان يعطى المكاتب حتى يفك العبد رقبته من الرق وليس هو ابتاعها وعتقها لان الثمن حينئذ يأخذه البائع وليس في ذلك قرينة وانما القرينة في ان يعطى العبد نفسه حتى يفك به رقبته وذلك لا يكون الا بعد الكتابة لانه قبلها يحصل للمولى واذا كان مكاتبه فمما يأخذه لا يملكه المولى وانما يحصل للمكاتب فيجزى من الزكاة وايضا فان عتق الرقبة يسقط حق المولى عن رقبته من غير تملك ولا يحتاج فيه الى اذن المولى فيكون بمنزلة من قضى دين رجل بغير امره فلا يجزى من زكاته وان دفعه الى الغارم فقضى به دين نفسه جاز كذلك اذا دفعه الى المكاتب فملكه اجزاء عن الزكاة واذا اعتقه لم يجزه لانه لم يملكه وحصل العتق بغير قبوله ولا اذنه: قوله تعالى

(والغارمين) قال ابوبكر لم يختلفوا انهم اندينون وفي هذا دليل على انه اذا لم يملك
 فضلا عن دينه ما تى درهم فانه فقير تحل له الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اخذ
 الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فحصل لنا بمجموع الآية واخبار ان الغارم فقير اذ كانت الصدقة
 لا تعطى الا للفقراء بقضية قوله صلى الله عليه وسلم واردها في فقرائكم وهذا يدل ايضا على انه اذا كان
 عليه دين يحيط بما له وله مال كثير انه لا زكاة عليه اذ كان فقيرا يجوز له اخذ الصدقة *
 والآية خاصة في بعض الغارمين دون بعض وذلك لانه لو كان له الف درهم وعليه دين مائة
 درهم لم تحل له الزكاة ولم يجز معطيه اياها وان كان غارما فثبت ان المراد الغريم الذي لا يفضل
 له عما في يده بعد قضاء دينه مقدار ما تى درهم او ما يساويها فيجعل المقدار المستحق بالدين
 بما في يده كانه في غير ملكه وما فضل عنه فهو فيه بمنزلة من لا دين عليه * وفي جعله الصدقة
 للغارمين دليل ايضا على ان الغارم اذا كان قويا مكتسبا فان الصدقة تحل له اذ لم تفرق بين
 القادر على الكسب والعاجز عنه * وزعم الشافعي ان من تحمل حمالة عشرة الآف درهم وله
 مائة الف درهم ان الصدقة تحل له وان كان عليه دين من غير الحمالة لم تحل له واحتج فيه بحديث
 قبيصة بن الحارث انه تحمل حمالة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال ان المسئلة لا تحل
 الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسئل فيها حتى يؤديها ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله
 فيسئل حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوى
 الحجي من قومه ان فلانا اصابته فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش ثم يمسك
 وما سوى ذلك فهو سحت ومعلوم ان الحمالة وسائر الديون سواء لان الحمالة هي الكفالة
 والحميل هو الكفيل فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز له المسئلة لاجل ما عليه من
 دين الكفالة وقد عام مساواة دين الكفالة لسائر الديون فلا فرق بين شئ منها فينبغي ان تكون
 اباحة المسئلة لاجل الحمالة محمولة على انه لم يقدر على ادائها وكان الغرم الذي لزمه بازاء ما في يده من ماله كما
 نقول في سائر الديون * وروى اسرايل عن جابر بن ابي جعفر في قوله تعالى (والغارمين) قال
 المستدين في غير سرف حق على الامام ان يقضى عنه وقال سعيد في قوله (والغارمين) قال ناس
 عليهم دين من غير فساد ولا اتلاف ولا تبذير فجعل الله لهم فيها سهما وانما ذكر هؤلاء
 في الدين انهم من غير سرف ولا فساد لانه اذا كان مبدرا مفسدا لما يؤمن اذا قضى دينه ان يستدين
 مثله فيصرفه في الفساد فيكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة الى السرف والفساد
 ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة اليه وانما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير
 فيما استدان على وجه الكراهة لاعلى جهة الايجاب وروى عبيد الله بن موسى عن عثمان بن
 الاسود عن مجاهد في قوله (والغارمين) قال الغارم من ذهب السيل بماله او اصابه حريق
 فاذهب ماله او رجل له عيال لا يجد ما ينفق عليهم فيستدين قال ابوبكر اما من ذهب ماله
 وليس عليه دين فلا يسمى غريما لان الغرم هو اللزوم والمطالبة فمن لزمه الدين يسمى غريما
 ومن له الدين ايضا يسمى غريما لان له اللزوم والمطالبة فاما من ذهب ماله فليس بغريم وانما

يسمى فقيراً أو مسكيناً وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب الله من المائمه والمعرم
فقل له في ذلك فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف وأتمار إذا لزمه الدين
ويجوز أن يكون مجاهد أراد من ذهب ماله وعليه دين لأنه إذا كان له مال وعليه دين أقل
من ماله بمقدار مائتي درهم فليس هو من الغارمين المراد بالآية وروى أبو يوسف عن عبد الله
ابن سميطة عن أبي بكر الخنفي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المسألة
لأنحل ولا تصالح إلا لأحد ثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي عزم مفظع أو لذي دم ووجع ومعنوم
إن مراده بالمعرم الدين ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ وفي سبيل الله ﴿﴾ روى ابن أبي ليلى عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله
أو ابن السبيل أو رجل له جار مسكين تصدق عليه فأهدى له ﴿﴾ واختلف الفقهاء في ذلك فقال
قائلون هي للمجاهدين الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي وقال الشافعي لا يعطى منها
إلا الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء من المجاهدين فإن أعطوا ملكوها وأجزأ المعطى وإن
لم يصرفه في سبيل الله لأن شرطها تملكه وقد حصل لمن هذه صفة فأجزأ وقد روى أن عمر
تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم المحمول على الفرس
في سبيل الله من بيعها وإن أعطى حاجاً منقطعاً به أجزأ أيضاً وقد روى عن ابن عمر ابن رجلا
أوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر إن الحج في سبيل الله فأجمعه فيه ﴿﴾ وقال محمد بن
الحسن في السير الكبير في رجل أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه يجوز أن يحمل في الحج
المنقطع به وهذا يدل على أن قوله تعالى ﴿﴾ وفي سبيل الله ﴿﴾ قد أريد به عند محمد الحاج المنقطع به
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج والعمرة من سبيل الله وروى عن أبي
يوسف فيمن أوصى بثلاث ماله في سبيل الله أنه لفقراء الغزاة ﴿﴾ فإن قيل فقد أجاز النبي صلى الله
عليه وسلم للأغنياء الغزاة أخذ الصدقة بقوله لأنحل لغني إلا في سبيل الله ﴿﴾ قيل له قد يكون الرجل
غنياً في أهله وبلده بدار يسكنها وأثاث يتأث به في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله
فضل مائتي درهم أو قيمتها فلا أنحل له الصدقة فإذا عزم على الخروج في سفر غزواً واحتاج من
آلات السفر والسلاح والعدة إلى ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فينفق الفضل عن
أثائه وما يحتاج إليه في معصره على السلاح والآلة والعدة فتجوز له الصدقة وجائز أن يكون
الفضل عما يحتاج إليه دابة أو سلاحاً أو شيئاً من آلات السفر لا يحتاج إليه في المصر فيمنع
ذلك جواز إعطائه الصدقة إذا كان ذلك يساوي مائتي درهم وإن هو خرج للغزواً واحتاج
إلى ذلك جاز أن يعطى من الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم الصدقة تحل للغايزي الغني ﴿﴾ قوله تعالى ﴿﴾ وابن السبيل ﴿﴾ هو المسافر المنقطع به يأخذ من
الصدقة وإن كان له مال في بلده وكذلك روى عن مجاهد وقادة وأبي جعفر وقال بعض
المتأخرين هو من يعزم على السفر وليس له ما يتحمل به وهذا خطأ لأن السبيل هو الطريق

فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافرا بالعزيمة وقال تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال ابن عباس هو المسافر لا يجد الماء فيقيم فكذلك ابن السبيل هو المسافر * وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الاصناف فانما يأخذها صدقة بالفقر والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة في يد الامام للفقراء ثم يعطى الامام المؤلفة منها لدفع اذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين ويعطيها العامرين عوضا من اعمالهم لاعلى انها صدقة عليهم وانما قلنا ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فيمن ان الصدقة مصروفة الى الفقراء فدل ذلك على ان احدا لا يأخذها صدقة الا بالفقر وان الاصناف المذكورين انما ذكروا بيانا لاسباب الفقر

باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة

قال ابو بكر رحمه الله اختلف اهل العلم في المقدار الذي اذا ملكه الرجل دخل به في حد الغنى وخرج به من حد الفقر وحرمت عليه الصدقة * فقال قوم اذا كان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم حرمت عليه الصدقة بذلك ومن كان عنده دون ذلك حلت له الصدقة واحتجوا بما روى عبد الرحمن عن يزيد بن جابر قال حدثني ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فاما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله ما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويمشيهم * وقال آخرون حتى يملك اربعين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا بما روى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول لرجل من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما * وقالت طائفة حتى يملك خمسين درهما او عدلها من الذهب واحتجوا في ذلك بما روى الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شينا او كدوحا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب * وروى الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي وعبد الله قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او عوضها من الذهب وعن الشعبي قال لا يأخذ الصدقة من له خمسون درهما ولا يعطى منها خمسين درهما * وقال آخرون حتى يملك مائتي درهم او عدلها من عرض او غيره فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن وخدام واثاث وفرس وهو قول اصحابنا والدليل على ذلك ما روى ابو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني ابي عن رجل من مزينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سأل وله عدل خمس اواق سأل الحافا * وبدل عليه ما روى الليث بن سعد قال حدثني سعيد بن ابي

مطلب
في بيان حد الغنا

سعيد المقبري عن شريك بن عبدالله بن ابي ثمران سمع انس بن مالك يقول ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم * وروى يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم * وروى الاشمع عن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيا على الصدقة فامر ان يأخذ الصدقة من اغنيائنا فيقسمها في فقرائنا فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين فقراء واغنياء واوجب اخذ الصدقة من صنف الاغنياء وردھا في الفقراء لم يتبق ههنا واسطة بينهما ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم ومادونها لم يكن مالكمها غنيا وجب ان يكون داخلا في الفقراء فيجوز له اخذها ولما اتفق الجميع على ان من كان له دون الغداء والعشاء تحل له الصدقة علمنا انها ليست اباحتها موقوفة على الضرورة التي تحل معها الميتة فوجب اعتبار ما يدخل به في حد الغني وهو ان يملك فضلا عما يحتاج اليه مما وصفنا مائتي درهم او مثلها من عرض او غيره واما ملك الاربعين درهما والخمسين درهم على ما روى في الاخبار التي قدمنا فان هذه الاخبار واردة في كراهة المسئلة لافي تحريمها وقد تكره المسئلة لمن عنده ما يغنيه في الوقت لاسيما في اول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة ذات ايديهم فاستحب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عنده ما يكفيه ترك المسئلة ليأخذها من هو اولي منه ممن لا يجد شيئا وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من استغنى اغناه الله ومن استغف اعفاه الله ومن لا يسئنا احب الينا ممن يسئنا وقوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم جبلا فيحطب خيره من ان يسئل الناس اعطوه او منعبوه وقد روى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس فامر النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء السائل مع ملكه للفارس والفارس في اكثر الحال تساوى اكثر من اربعين درهما او خمسين درهما وقد روى يحيى بن آدم قال حدثنا علي بن هاشم عن ابراهيم بن يزيد المكي عن الوليد بن عبيد الله عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اربعين درهما افسكين انا قال نعم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي قال حدثنا ابو موسى الهروي قال حدثنا المعافي قال حدثنا ابراهيم بن يزيد الجزري قال حدثنا الوليد بن عبيد الله بن ابي مغيث عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله عندي اربعون درهما افسكين انا قال نعم فاباح له الصدقة مع ملكه لاربعين درهما حين ساء مسكينا اذ كان الله قد جعل الصدقة للمساكين وروى ابو يوسف عن غالب بن عبيد الله عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدهم الصدقة وله من السلاح والكراع والعقار قيمة عشرة آلاف درهم وروى الاعمش عن ابراهيم قال كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخدم وروى شعبة عن قتادة عن الحسن قال من له مسكن وخدام اعطى من الزكاة وروى جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير قال يعطى من له دار وخدام وفارس وسلاح يعطى من اذا لم يكن له

ذلك الشيء احتاج اليه * وقد اختلف في ذلك من وجه آخر فقال قائلون من كان قويا مكتسبا لم تحل له الصدقة وان لم يملك شيئا واحتجوا بما روى ابوبكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه ابوبكر بن عياش ايضا عن ابي جعفر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب وهذا عندنا على وجه الكراهة لا على جهة التحريم على النحو الذي ذكرنا في كراهة المسئلة * فان قيل قوله لا تحل الصدقة لغني على وجه التحريم وامتناع جواز اعطائه الزكاة كذلك القوى المكتسب * قيل له يجوز ان يريد الغني الذي يستغنى به عن المسئلة وهو ان يكون له اقل من مائتي درهم لا الغني الذي يجعله في حيز من يملك ما تجب في مثله الزكاة اذ قد يجوز ان يسمى غنيا لاستغنائه بما يملكه عن المسئلة ولم يرد به الغني الذي يتعلق بملك مثله وجوب الغني فكان قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى على وجه الكراهة للمسئلة لمن كان في مثل حاله وعلى ان حديث ابي هريرة هذا في قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى يختلف في رفعه فرواه ابوبكر بن عياش مرفوعا على ما قدمنا ورواه ابو يوسف عن حصين عن ابي حازم عن ابي هريرة من قوله غير مرفوع وحديث عبدالله بن عمرو رواه شعبة والحسن بن صالح عن سعد ابن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو موقوفا عليه من قوله وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ورواه سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب فاختلفوا في رفعه وظاهر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) عام في سائرهم من قدر منهم على الكسب ومن لم يقدر وكذلك قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) يقتضى وجوب الحق للسائل القوى المكتسب اذ لم تفرق الآية بينه وبين غيره ويدل ايضا قوله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف) ولم يفرق بين القوى المكتسب وبين من لا يكتسب من الضعفاء فهذه الآيات كلها قاضية ببطلان قول القائل بان الزكاة لا تعطى الفقير اذا كان قويا مكتسبا ولا يجوز تخصيصها بخبر ابي هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا لاختلافهم في رفعه واضطراب منه لان بعضهم يقول قوى مكتسب وبعضهم لذي مرة سوى * وقد رويت اخبار هي اشد استفاضة واصح طرقا من هذين الحديثين معارضة لهما منها حديث انس وقيصة بن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل الا في احدي ثلاث فذكر احدها من فقر مدقع وقال او رجل اصابته فاقة او رجل اصابته جائحة ولم يشترط في شيء منها عدم القوة والعجز عن الاكتساب ومنها حديث سليمان انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال لا تصابه كلوا ولم يأكل ومعلوم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقوياء

مكتسبين ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بها من كان منهم زمنا او طجزا عن الاكتساب
ومنها حديث عمرو بن الزبير عن عبيد الله بن عدى بن الحياران رجلين من العرب حدثاه
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما البصر وصوبه فرآهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فلما قال لهما ان
شئتما اعطيتكما ولو كان محرما ما اعطاهما مع ما ظهر له من جلدهما وقوتهما واخبر مع ذلك انه
لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب فدل على انه اراد بذلك كراهة المسئلة ومحبة الزهارة
لمن كان منه ما يغنيه او قدر على الكسب فيستغنى به عنها * وقد يطلق مثل هذا على وجه
التغليظ لاعلى وجه تحقيق المعنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس يؤمن من بيت شعبانا
وجاره جائع وقال لادين لمن لا امانة له وقال ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان
ولم يرد به نفي المسكنة عنه رأسا حتى تحرم عليه الصدقة وانما اراد ليس حكمه كحكم
الذي لا يسأل وكذلك قوله ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب على معنى انه ليس
حقه فيها كحق الزمن العاجز عن الكسب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان
أخذ الصدقة من اغنيانكم واردها في فقرائكم فم سائر الفقراء الزمن منهم والاصحاء وايضا قد
كانت الصدقات والزكوات تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطونها فقراء الصحابة من
المهاجرين والانصار واهل الصفة وكانوا اقوياء مكتسبين ولم يكن يخص بها الزمنى دون
الاصحاء وعلى هذا امر الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا يخرجون صدقاتهم
الى الفقراء الاقوياء والضعفاء منهم لا يعتبرون منها ذوى العاهات والزمانة دون الاقوياء الاصحاء
ولو كانت الصدقة محرمة وغير جائزة على الاقوياء المكتسبين المفروض منها او التوافق لكان
من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة عليه لعموم الحاجة اليه فلما لم يكن من النبي
صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على حظر دفع الزكوات الى الاقوياء من الفقراء والمتكسبين
من اهل الحاجة لانه لو كان منه توقيف للكافة لورد النقل به مستفيضا دل ذلك على جواز
اعطائها الاقوياء المتكسبين من الفقراء كجواز اعطائها الزمنى والعاجز بن عن الاكتساب

باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة

قال اصحابنا من تحرم عليهم الصدقة منهم آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد
الحارث بن عبدالمطلب جميعا وحكى الطحاوى عنهم وولد عبدالمطلب ولم اجد ذلك عنهم رواية
والذى تحرم عليهم من ذلك الصدقات المفروضة واما التطوع فلا بأس به وذكر الطحاوى انه
روى عن ابي حنيفة وليس بالمشهور ان فقراء بنى هاشم يدخلون فى آية الصدقات ذكره فى احكام
القرآن قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخلون قال ابو بكر المشهور عن اصحابنا جميعا من قدمنا
ذكره من آل العباس وآل على وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبدالمطلب وان تحريم
الصدقة عليهم خاص فى المفروض منه دون التطوع وروى ابن سنانة عن ابي يوسف ان الزكاة

من بنى هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل ذلك من غيرهم لهم وقال مالك لا تحل الزكاة لآل
 محمد والتطوع يحل وقال الثوري لا تحل الصدقة لبني هاشم ولم يذكر فرقا بين النفل والفرض
 وقال الشافعي تحرم صدقة الفرض على بنى هاشم وبني عبدالمطلب ويجوز صدقة التطوع على
 كل احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأخذها * والدليل على ان الصدقة المفروضة
 محرمة على بنى هاشم حديث ابن عباس قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون
 الناس الا بثلاث اسباع الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل وروى ان
 الحسن بن علي اخذ تمر من الصدقة فجعلها في فيه فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا نصر بن
 علي قال حدثنا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمر
 فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لا كنتها وروى بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الابل السائمة من كل اربعين ابنة لبون من اعطائها مؤتمرا فله اجرها ومن منعها
 فانا اخذوها ونظر ماله لا يحل لآل محمد منها شيء وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس فثبت بهذه الاخبار تحريم
 الصدقات المفروضة عليهم * فان قيل روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
 قال قدم عبر المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة فتصدق
 بها على ارامل بنى عبدالمطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعدها شيئا وليس ثمة عندي فقد
 تصدق على هؤلاء وهن هاشميات * قيل له ليس في الخبر انهن كن هاشميات وجائز ان لا يكن
 هاشميات بل زوجات بنى عبدالمطلب من غير بنى عبدالمطلب بل عربيات من غيرهم وكن
 ازواجا لبني عبدالمطلب فأتوا عنهن وايضا فان ذلك كان صدقة تطوع وجائز ان يتصدق عليهم
 بصدقة التطوع وايضا فان حديث عكرمة الذي ذكرناه اولى لان حديث ابن عباس اخبر فيه بحكمه
 فيهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحظر متأخر للاباحة فهذا اولى واما بنو المطلب
 فليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لان قرابتهم منه كقرابة بنى امية ولا خلاف
 ان بنى امية ليسوا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بنو المطلب * فان قيل لما اعطاهم
 النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس سهم ذوى القربى كما عطى بنى هاشم ولم يعط بنى امية دل
 ذلك على انهم بمنزلة بنى هاشم في تحريم الصدقة * قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم
 للقرابة فحسب لانه لما قال عثمان بن عفان وجبير بن مطعم يا رسول الله اما بنو هاشم فلانكر
 فضلهم لقربهم منك واما بنو المطلب فنحن وهم في النسب شيء واحد فاعطيتهم ولم تعطنا فقال
 صلى الله عليه وسلم ان بنى المطلب لم تفارقني في جاهلية ولا اسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
 انه لم يعطهم بالقرابة فحسب بل بالنصرة والقرابة ولو كانت اجابتهم اياه ونصرتهم له في الجاهلية
 والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج منها آل ابي لهب وبعض آل الحارث بن عبدالمطلب
 من اهل بيته لانهم لم يجيبوه وينبئ ان لا تحرم على من ولد في الاسلام من بنى امية لانهم

لم يخالفوه وهذا ساقط وايضا فان سهم الخمس انما يستحقه خاص منهم وهو موكول الى اجتهاد الامام ورأيه ولم يثبت خصوص تحريم الصدقة في بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فليس استحقاق سهم من الخمس اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهمها من الخمس ولم تحرم عليهم الصدقة فدل على ان استحقاق سهم من الخمس ليس باصل في تحريم الصدقة * واختلف في الصدقة على موالى بنى هاشم وهل اريدوا بآية الصدقة فقال اصحابنا والثوري موالىهم بتمزلتهم في تحريم الصدقات المفروضات عليهم وقال مالك بن انس لا بأس بان يعطى موالىهم والذي يدل على القول الاول حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ارقم بن ارقم الزهري على الصدقة فاستبغ ابارافع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم وروى عن عطاء ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي عن مولى لهم يقال له هرمرز او كيسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا فلان انا اهل بيت لانا كل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة وايضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وكانت الصدقة محرمة على من قرب نسبه من النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وجب ان يكون موالىهم بتمزلتهم اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله لحمة كالنسب * واختلف في جواز اخذ بنى هاشم للعماله من الصدقة اذا عملوا عليها فقال ابو يوسف ومحمد من غير خلاف ذكره عن ابي حنيفة لا يجوز ان يعمل على الصدقة احد من بنى هاشم ولا يأخذ عماله منها قال محمد وانما يصنع ما كان يأخذه على بن ابي طالب رضى الله عنه في خروجه الى اليمن على انه كان يأخذ من غير الصدقة * قال ابو بكر يعنى بقوله لا يعمل على الصدقة على معنى انه يعملها ليأخذ عماله فاما اذا عمل عليها متبرعا على ان لا يأخذ شيئا فهذا لا خلاف بين اهل العلم في جوازه وقال آخرون لا بأس بالعماله لهم من الصدقة * والدليل على صحة القول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت ابي يحدث عن جيش عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعملكما على الصدقة فجاءا فحدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم بحاجتهما فقال لهما نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شي لانها غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكما ويكفيكما وروى عن علي انه قال للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس وروى الفضل ابن العباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما على الصدقة ليصيبا منها فقال ان الصدقة لا تحل لآل محمد فمنعهما اخذ العمالته ومنع ابارافع ذلك ايضا وقال مولى القوم منهم * واحتج الميحقون لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن على الصدقة رواه جابر وابوسعيد جميعا ومعلوم انه قد كانت ولايته على الصدقات وغيرها ولا حجة في هذا لهم لانه لم يذكر ان عليا اخذ عماله منها وقد قال الله تعالى لئيه صلى الله عليه

وسلم (خذ من أموالهم صدقة) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من الصدقة عمالة وقد كان علي بن ابي طالب حين خرج الى اليمن فولى القضاء والحرب بها فجاز ان يكون اخذ رزقه من مال النبي لامن جهة الصدقة فان قيل فقد يجوز ان يأخذ الغني عماله منها وان لم تحمل له الصدقة فكذلك بنوهاشم قيل له لان الغني من اهل هذه الصدقة لو افتقر اخذ منها والهاشمي لا يأخذ منها محال فان قيل ان العامل لا يأخذ عماله صدقة وانما يأخذ اجرة لعماله كما روى ان بريرة كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم مما يتصدق به عليها ويقول صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة وانا هدية قيل له الفصل بينهما ان الصدقة كانت تحصل في ملك بريرة ثم تهديها للنبي صلى الله عليه وسلم فكان بين ملك المتصدق وبين ملك النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ملك آخر وليس بين ملك المأخوذ منه وبين ملك العامل واسطة لانها لا تحصل في ملك الفقراء حتى يأخذها العامل

باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) فاقضى ظاهره جواز اعطائها لمن شمله الاسم منهم قريبا كان او بعيدا لولا قيام الدلالة على منع اعطاء بعض الاقرباء وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا جميعا لا يعطى منها والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا امرأة وقال مالك والثوري والحسن بن صالح لا يعطى من تلزمه نفقته وقال ابن شبرمة لا يعطى من الزكاة قرابته الذين يرثونه وانما يعطى من لا يرثه وليس في عياله وقال الاوزاعي لا تحصى زكاة ماله فقراء اقاربه اذا لم يكونوا من عياله ويتصدق على مواله من غير زكاة ماله وقال الليث لا يعطى الصدقة الواجبة من يعول وقال المزني عن الشافعي في مختصره ويعطى الرجل من الزكاة من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الولد والوالد والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم تطوعا قال البريكري فحصل من اتفاقهم ان الولد والوالد والزوجة لا يعطون من الزكاة ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لايبك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فاذا كان مال الرجل مضافا الى ابيه وموصوفا بانه من كسبه فهو متى اعطى ابنة فكانه باق في ملكه لان ملك ابنة منسوب اليه فلم تحصل صدقة صحيحة واذا صح ذلك في الابن فالاب مثله اذ كل واحد منهما منسوب الى الآخر من طريق الولادة وايضا قد ثبت عندنا بطلان شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلما جعل كل واحد منهما فيما يحصله بشهادته لصاحبه كان يحصله لنفسه ويجب ان يكون اعطاؤه اياه الزكاة كتبته في ملكه وقد اخذ عليه في الزكاة اخراجها الى ملك الفقير اخراجا صحيحا ومتى اخراجها الى من لا تجوز له شهادته فلم ينقطع حقه عنه وهو بمنزلة ما هو باق في ملكه فلذلك لم يجزه ولهذه العلة لم يجز ان يعطى زوجته منها واما اعتبار النفقة فلان النفقة حق يلزمه وليست باء كد من الديون التي ثبتت لبعضهم على بعض فلا يمنع ثبوتها من جواز

دفع الزكاة اليه وعموم الآية يقتضى جواز دفعها اليه باسم الفقر ولم تقم الدلالة على تخصيصه
فام يحز اخراجها لاجل النفقة من عمومها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وذلك عموم في جواز دفع سائر الصدقات الى من يعول
وخرج الولد والوالد والزوجان بدلالة عنه فان قيل انما لم يحز اعطاء الوالد والولد لانه تلزمه
نفقته عنه قيل له هذا غلط لانه لو كان الولد والوالد مستغنيين بقدر الكفاف ولم تكن على صاحب
المال نفقتهم لما جازان يعطيهما من الزكاة لانهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة واستوطها فدل على
ان المانع من دفعها اليهما ان كل واحد منهما منسوب الى الآخر بالولادة وان واحدا منهما
لا تجوز شهادته للآخر وكل واحد من المعنيين علة في منع دفع الزكاة عنه واختانفوا في اعطاء
المرأة زوجها من زكاة المال قال ابو حنيفة ومالك لا تعطيه وقال ابو يوسف ومحمد
والثوري والشافعي تعطيه والحجة لثمول الاول انه قد ثبت ان شهادة كل واحد من
الزوجين لصاحبه غير جائزة فوجب ان لا يعطى واحد منهما صاحبه من زكاته لوجود
علة المانعة من دفعها في كل واحد منهما عنه واحتج المجيزون لدفع زكاتها اليه بحديث زينب
امرأة عبدالله بن مسعود حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على زوجها
عبدالله وعلى ايتام لاختها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة عنه قيل له
كانت صدقة تطوع والفاظ الحديث يدل عليه وذلك لانه ذكر فيه انها قالت لما حدث النبي
صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة وقال تصدقن ولو بحليكن جمعت حبلالى وارتدت ان
تصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها كانت صدقة تطوع عنه فان احتجوا
بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابن ناجية قال حدثنا احمد بن حاتم قال حدثنا علي بن
ثابت قال حدثني يحيى بن ابي ابيسة الجزري عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله
ان زينب التثبية امرأة عبدالله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي طوقا فيه عشرون
مثقالا افأؤدى زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجرى بنى اخلى ايتاما افأجمله او اضعه
فيهم قال نعم فيين في هذا الحديث انها كانت من زكاتها عنه قيل له ليس في هذا الحديث ذكر اعطاء
الزوج وانما ذكر فيه اعطاء بنى اخيها ونحن نجيز ذلك وجائز ان تكون سنأله عن صدقة
التطوع على زوجها وبنى اخيها فاجازها وسأله في وقت آخر عن زكاة الحلى ودفعها الى
بنى اخيها فاجازها ونحن نجيز دفع الزكاة الى بنى الاخ عنه واختلف في اعطاء الذمي من الزكاة
فقال اصحابنا ومالك والثوري وابن شبرمة والشافعي لا يعطى الذمي من الزكاة وقال
عبدالله بن الحسن اذا لم يجد مسلما اعطى الذمي فليله فانه ليس بالمكالم الذى هو به مسلم
وفي موضع آخر مسلم فكانه ذهب الى اعطائها للذمي الذى هو بين ظهرانهم والحجة للقول الاول
قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاقضى ذلك
ان يكون كل صدقة اخذها الى الامام مقصورة على فقراء المسلمين ولا يجوز اعطاؤها الكفار
ولما اتفقوا على انه اذا كان هناك مسلمون لم يعط الكفار ثبت ان الكفار لا حظ لهم في الزكاة

اذ لو جاز اعطاؤها اياهم بحال لجاز في كل حال لوجود الفقر كسائر فقراء المسلمين *
 واختلفوا في دفع الزكاة الى رجل واحد فقال اصحابنا يجوز ان يعطى جميع زكاته مسكينا
 واحدا وقال مالك لا بأس ان يعطى الرجل زكاة الفطر عن نفسه وعباله مسكينا واحدا وقال
 المزني عن الشافعي واقل ما يعطى اهل السهم من سهام الزكاة ثلاثة فان اعطى اثنين وهو
 يحد الثالث ضمن ثلث سهم : قال ابو بكر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) اسم للجنس في
 المدفوع والمدفوع اليهم واسماء الاجناس اذا اطلقت فانها تتناول المسميات بايجاب الحكم
 فيها على احد معين اما الكل واما ادناه ولا تختص بعدد دون عدد لا بدلالة اذ ليس فيها
 ذكر العدد الا ترى الى قوله تعالى (والسارق والسارقة) وقوله (الزانية والزاني) وقوله
 (وخلق الانسان ضعيفا) ونحوها من اسماء الاجناس انها تتناول كل واحد من آحادها على
 حiale لا على طريق الجمع ولذلك قال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء او اشترت العبيدانه
 على الواحد منهم ولو قال ان شربت الماء او اكلت الطعام كان على الجزء منها لا على استيعاب جميع
 ما تحته وقالوا لو اراد بيئته استيعاب الجنس كان مصدقا ولم يحنث ابدا اذ كان مقتضى اللفظ احد
 معين اما استيعاب الجميع او ادنى ما يقع عليه الاسم منه وليس للجميع حظ في ذلك فلامعنى
 لا اعتبار العدد فيه واذا ثبت ما وصفنا واتفق الجميع على انه لم يرذباية الصدقات استيعاب
 الجنس كله حتى لا يحرم واحد منهم سقط اعتبار العدد فيه فبطل قول من اعتبر ثلاثة منهم
 وايضا لما يكن ذلك حقا لانسان بعينه وانما هو حق الله تعالى يصرف في هذا الوجه وجب
 ان لا يختلف حكم الواحد والجماعة في جواز الاعطاء ولانه لو وجب اعتبار العدد لم يكن بعض
 الاعداد اولى بالاعتبار من بعض اذ لا يختص الاسم بعدد دون عدد وايضا لما وجب اعتبار
 العدد وقد علمنا تعذر استيفائه لانهم لا يحصون دل على سقوط اعتباره اذ كان في اعتباره
 ما يؤديه الى اسقاطه وقد اختلف ابو يوسف ومحمد فيمن اوصى بثلث ماله للفقراء فقال ابو يوسف
 يجزيه وضعه في فقير واحد وقال محمد لا يجزي الا في اثنين فصاعدا شبهه ابو يوسف بالصدقات
 وهو اقبس * واختلف في موضع اداء الزكاة فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
 تقسم صدقة كل بلد في فقراؤه ولا يخرجها الى غيره وان اخرجها الى غيره فاعطاها الفقراء
 جاز ويكره وروى على الرازي عن ابي سليمان عن ابن المبارك عن ابي حنيفة قال لا بأس
 بان يبعث الزكاة من بلد الى بلد آخر الى ذي قرابته قال ابو سليمان فحدثت به محمد بن الحسن
 فقال هذا حسن وليس لنا في هذا سماع عن ابي حنيفة قال ابو سليمان فكتبه محمد بن الحسن
 عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمير قال اخبرنا اصحابنا عن محمد
 بن الحسن عن ابي سليمان عن عبدالله بن المبارك عن ابي حنيفة قال لا يخرج الرجل زكاته
 من مدينة الى مدينة الا لذي قرابته وقال ابو حنيفة في زكاة الفطر يؤديها حيث هو وعن
 اولاده الصغار حيث هم وزكاة المال حيث المال وقال مالك لا تنقل صدقة المال من بلد
 الى بلد الا ان تفضل فتقل الى اقرب البلدان اليهم قال ولو ان رجلا من اهل مصر حلت

زكاته عليه وماله بمصر وهو بالمدينة فانه يقسم زكاته بالمدينة ويؤدي صدقة الفطر حيث هو وقال النورى لا نقل من بلد الى بلد الا ان لا يجد من يعطيه وكره الحسن بن صالح نقلها من بلد الى بلد وقال الليث فيمن وجبت عليه زكاة ماله وهو ببلد غير بلده انه ان كانت رجعت الى بلده قربة فانه يؤخر ذلك حتى يقدم بلده فيخرجها ولو اداها حيث هو رجوت ان تجزى وان كانت غيبته طويلة واراد المقام بها فانه يؤدي زكاته حيث هو وقال الشافعي ان اخرجها الى غير بلده لم يبين لى ان عليه الاعادة عنه قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) يقتضى جواز اعطائها في غير البلد الذى فيه المال وفي اى موضع شاء ولذلك قال اصحابنا اى موضع ادى فيه اجزاء ويدل عليه ان المزمع في الاصول صدقة مخصوصة بموضع حتى لا يجوز اداؤها في غيره الا ترى ان كفارات الايمان والتذوق وسائر الصدقات لا يختص جوازها بادائها في مكان دون غيره وروى عن طاوس ان معاذا قال لاهل اليمن اتوني بنخمس اوليس آخذ منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فانه يسر عليكم وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والانصار فهذا يدل على انه كان ينقلها من اليمن الى المدينة وذلك لان اهل المدينة كانوا احوج اليها من اهل اليمن وروى عدى بن حاتم انه نقل صدقة طى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلادهم بالبعد من المدينة ونقل ايضا عدى ابن حاتم والزبرقان بن بدر صدقات قومهما الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه من بلاد طى وبلاد بني تميم فاستعان بها على قتال اهل الردة وانما كرهوا نقلها الى بلد غيره اذا تساوى اهل البلدين في الحاجة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله قد فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم وذلك يقتضى ردها في فقراء المأخوذ من منهم عنه وانما قال ابو حنيفة انه يجوز له نقلها الى ذى قرابته في بلد آخر لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا ابوسلمة قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايرب وهشام وحيب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة الرجل على قرابته صدقة وصالة عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا موسى بن زكريا قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زينب امرأة عبدالله حين سأله عن صدقتها على عبدالله وايتام بنى اخ لها في حجرها فقال لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة عنه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا على بن الحسين بن يزيد الصدائى قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الزهرى عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح عنه ثبت بهذه الاخبار ان الصدقة على ذى الرحم المحرم وان بعدت داره افضل منها على الاجنبى فلذلك قال يجوز نقلها الى بلد آخر اذا عطاها ذى قرابته وانما قال اصحابنا في صدقة الفطر انه يؤديها عن نفسه حيث هو وعن رفيقه

وولده حيث هم لانها مؤداة عنهم فكما تؤدي زكاة المال حيث المال كذلك تؤدي صدقة
الفطر حيث المؤدى عنه

فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة

كان ابو حنيفة يكره ان يعطى انسان من الزكاة ما سوى درهم وان اعطيته اجزاك ولا بأس بان تعطيه
اقل من ما سوى درهم قال وان يغني بها انسانا احب الي وروى هشام عن ابي يوسف في رجل له مائة وتسعة
وتسعون درهما فصدق عليه بدرهمين انه يقبل واحدا ويرد واحدا وقد اجاز له ان يقبل تمام المائتين
وكره ان يقبل ما فوقها واما مالك بن انس فانه يرد الامر فيه الى الاجتهاد من غير توقيف وقول
ابن شبرمة فيه كقول ابي حنيفة وقال الثوري لا يعطى من الزكاة اكثر من خمسين درهما الا
ان يكون غارما وهو قول الحسن بن صالح وقال الليث يعطى مقدار ما يبتاع به خادما اذا كان
ذاعيال والزكاة كثيرة ولم يحمد الشافعي شيئا واعتبر ما يرفع الحاجة بمئة قال ابو بكر قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين ليس فيه تحديد مقدار ما يعطى كل واحد منهم وقد علمنا انه
لم يرد به تفريقها على الفقراء على عدد الرؤس لامتناع ذلك وتعذره فثبت ان المراد دفعها
الى بعض اى بعض كان واقلهم واحد ومعلوم ان كل واحد من ارباب الاموال مخاطب بذلك
فاقتضى ذلك جواز دفع كل واحد منهم جميع صدقته الى فقير واحد قل المدفوع او اكثر فوجب
بظاهر الآية جواز دفع المال الكثير من الزكاة الى واحد من الفقراء من غير تحديد لمقداره
وايضا فان الدفع والتملك بصادقانه وهو فقير فلا فرق بين دفع القليل والكثير لحصول
التملك في الحالتين للفقير وانما كره ابو حنيفة ان يعطى انسانا ما سوى درهم لان المائتين هي النصاب
الكامل فيكون غنيا مع تمام ملك الصدقة ومعلوم ان الله تعالى انما امر بدفع الزكوات الى الفقراء
لينفقوا بها ويملكوها فلا يحصل له التمكين من الانتفاع الا وهو غني فكره من اجل ذلك دفع
نصاب كامل ومضى دفعه اليه اقل من النصاب فانه يملكه ويحصل له الانتفاع بها وهو فقير فلم
يكرهه اذا القليل والكثير سواء في هذا الوجه اذا لم يصر غنيا فالنصاب عند وقوع التملك
والتمكين من الانتفاع واما قول ابي حنيفة وان يغني بها انسانا احب الي فانه لم يرد به الغني الذي
تجب عليه به الزكاة وانما اراد ان يعطيه ما يستغنى به عن المسئلة ويكف به وجهه ويتصرف به
في ضرب من المعاش بمئة واختلف فيمن اعطى زكاته رجلا ظاهره الفقر فاعطاء على ذلك
ثم تبين انه غني فقال ابو حنيفة ومحمد يجزيه وكذلك ان دفعها الى ابنه او الى ذمي وهو
لا يعلم ثم علم انه يجزيه وقال ابو يوسف لا يجزيه ذهب ابو حنيفة في ذلك الى ما روى في
حديث معن بن يزيد ان اباة اخرج صدقة فدفعها اليه ليلا وهو لا يعرفه فلما اصبح وقف
عليه فقال ما اياك اردت واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لك مانويت يا يزيد وقال
لمن لك ما اخذت ولم يسئله انويتها من الزكاة او غيرها بل قال لك مانويت فدل على جوازها
ان نواها زكاة وايضا فان الصدقة على هؤلاء قد تكون صدقة صحيحة من وجه في غير حال الضرورة

وهو ان يتصدق عليهم صدقة التطوع فاشبهت من هذا الوجه الصلاة الى الكعبة اذا اداها باجتهاد صحيح ثم تبين انه اخطأها كانت صلاته ماضية اذ كانت الصلاة الى غير جهة الكعبة قد تكون صلاة صحيحة من غير ضرورة وهو المصلي تطوعا على الراحة فكان اعطاء الزكاة باجتهاد مشبها لاداء الصلاة باجتهاد على النحو الذي ذكرنا : فان قيل انما يشبه مسألة الزكاة من توضأ بماء يظنه طاهرا ثم علم انه كان نجسا فلا تجزئه صلاته لانه صار من اجتهاد الى يقين كذلك مؤدى الزكاة الى غنى او ايسره او ذمى اذا علم فقد صار من اجتهاد الى يقين فبطل حكم اجتهاده ووجبت عليه الاعادة : قيل له ليس كذلك لان الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه وترك القبلة جائز في احوال فمسئلنا بما ذكرناه اسيبه : فان قيل الصلاة قد تجوز في الثوب النجس في حال ومع ذلك فلو اداها باجتهاد منه في طهارة الثوب ثم تبين النجاسة بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة ولم يكن جواز الصلاة في الثوب النجس بحال موجبا لجواز اداها بالاجتهاد متى صار الى يقين النجاسة : قيل له اغفلت معنى اعتلالنا لانا قلنا ان ترك القبلة جائز من غير ضرورة كجواز اعطاء هؤلاء من صدقة التطوع من غير ضرورة فكانا متساويين من هذا الوجه الا ترى انه لا ضرورة بالمصلي على الراحة في فعل التطوع كما لا ضرورة بالمتصدق صدقة التطوع على ما ذكرنا فلما استويا من هذا الوجه اشبهنا في الحكم واما الصلاة في الثوب النجس فغير جائزة الا في حال الضرورة ويستوى فيه حكم مصلي الفرض او متقل فلذلك اختلفا

باب دفع الصدقات الى صنف واحد

قال الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فروى ابوداود الطيالسي قال حدثنا سمعت ابن سعيد عن عطاء بن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس قالا اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الاصناف الثمانية جزاء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وحذيفة وعن سعيد بن جبير وابراهيم وعمر بن عبدالعزيز وابي العالية ولا يروى عن الصحابة خلافة فصار اجماعا من السلف لا يسع احدا خلافة لظهوره واستفاضته فيهم من غير خلاف طبر من احد من نظرائهم عليهم وزوى الثوري عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل انه كان يأخذ من اهل اليمن العروض في الزكاة ويجمعها في صنف واحد من الناس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ومالك بن انس وقال الشافعي تقسم على ثمانية اصناف الا ان يفقد صنف فتقسم في الباقي لا يجزى غيره وهذا قول مخالف لقول من قدمنا ذكره من السلف ومخالف للآثار والسنن وظاهر الكتاب قال الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تحفوها وآتونها الفقراء فهو خير لكم) وذلك عموم في جميع الصدقات لانه اسم للجنس لدخول الالف واللام عليه فاقنضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر الاصناف انما هو بيان اعمار الفقراء لا اسمها على ثمانية

ويدل عليه ايضا قوله تعالى (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وذلك يقتضى جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرها وذلك ينشأ وجوب قسمتها على ثمانية وايضا فان قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) عموم في سائر الصدقات وما يحصل منها في كل زمان وقوله تعالى (للفقراء) الى آخره عموم ايضا في سائر المذكورين من الموجودين ومن يحدث منهم ومعلوم انه لم يرد قسمة كل ما يحصل من الصدقة في الموجودين ومن يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك الى ان يقوم الساعة فوجب ان يجزى اعطاء صدقة عام واحد لصف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصف آخر تم كذلك صدقة كل عام لصف من الاصناف على ما يرى الامم قسمة ثبت بذلك ان صدقة عام واحد او رجل واحد غير متسومة على ثمانية وايضا لا خلاف ان الفقراء لا يستحقونها بالشركة وانه جائز ان يحرم البعض منهم ويعطى البعض ثبت ان المقصد صرفها في بعض المذكورين فوجب ان يجوز اعطاؤها بعض الاصناف كما جاز اعطاؤها بعض الفقراء لان ذلك لو كان حقها جميعا لما جاز حرمان البعض واعطاء البعض قال ابو بكر ويدل عليه ما روى في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرائه ولم يجد ما يطعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بنى زريق ليدفع اليه صدقاتهم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم دفع صدقاتهم الى سلمة وانما هو من صف واحد وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار في الرجلين اللذين سألا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فراهما جلد بن فقال ان شئنا اعطيتكما ولم يسئلها من اى الاصناف هما ليحسبهما من الصف ويدل على انها مستحقة بالفقر قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم حقا في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم فاخبر ان المعنى الذى به يستحق جميع الاصناف هو الفقر لانه عم جميع الصدقة واخبر انها مصروفة الى الفقراء وهذا اللفظ مع ما تضمنه من الدلالة يدل على ان المعنى المستحق به الصدقة هو الفقر وان عمومه يقتضى جواز دفع جميع الصدقات الى الفقراء حتى لا يمتطى غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضى ان يجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان قيل العامل يستحقه لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما تحصل الصدقة للفقراء ثم يأخذها العامل عوضا من عمله لاصدقة كفقير تصدق عليه فاعطاها عوضا عن عمل عمل له وكما كان يتصدق على بريرة فتهديه للنبي صلى الله عليه وسلم هدية للنبي وصدقة لبريرة قيل فان قيل فان الموافقة قلوبهم قد كانوا يأخذونها صدقة لا بالفقر قيل له لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت تحصل صدقة للفقراء فيدفع بعضها الى الموافقة قلوبهم لدفع اذيتهم عن فقراء المساكين ويسلموا فيكونوا قوة لهم فلم يكونوا يأخذونها صدقة بل كانت تحصل صدقة فتصرف في مصالح المسلمين اذ كان مال الفقراء جائزا صرفه في بعض مصالحهم اذ كان الامام يلى عليهم ويتصرف في مصالحهم فاما ذكر الاصناف فاعلم جاء به لبيان اسباب الفقر على ما بينا والدليل عليه ان

الغارم وابن السبيل والغازی لا يستحقونها الا بالحاجة والفقر دون غيرها فدل على
 ان المعنى الذى به يستحقونها هو الفقر ؑ فان قيل روى عبدالرحمن بن زياد بن اعم عن
 زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائى يقول امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم
 فقلت اعطنى من صدقاتهم فعمل وكتب لى بذلك كتابا فانا رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يرخص بحكم نبى ولا غيره حتى حكم فيها
 من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها ؑ قيل له هذا يدل
 على صحة ما قلنا لانه قال ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فبان انها مستحقة لمن كان من اهل هذه
 الاجزاء وذكر فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب للصدائى بشىء من صدقة قومه ولم يسئله
 من اى الاصناف هو فدل ذلك على ان قوله ان الله تعالى جزأها ثمانية اجزاء معناه ليوضع
 فى كل جزء منها جميعها ان رأى ذلك الامام ولا يخرجها عن جميعهم وايضا فليس تخلو الصدقة من
 ان تكون مستحقة بالاسم او بالحاجة او بهما جميعا وفسد ان يقال هى مستحقة بمجرد الاسم
 لوجهين احدهما انه يوجب ان يستحقها كل غارم وكل ابن سبيل وان كان غنيا وهذا باطل والوجه
 الثانى انه كان يجب ان يكون لو اجتمع له الفقر وابن السبيل ان يستحق سهمين فلما بطل هذان
 الوجهان صح انها مستحقة بالحاجة ؑ فان قيل قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين)
 الآية يقتضى ايجاب الشركة فلا يجوز اخراج صنف منها كما لو وصى بثلاث ماله لزيد وعمرو
 وخالد لم يحرم واحد منهم ؑ قيل له هذا مقتضى اللفظ فى جميع الصدقات وكذلك نقول
 فيعطى صدقة العام صنفا واحدا ويعطى صدقة دم آخر صنفا آخر على قدر اجتهاد الامام
 ومجرى المصلحة فيه وانما الخلاف بيننا وبينكم فى صدقة واحدة هل يستحقها الاصناف كلها
 وليس فى الآية بيان حكم صدقة واحدة وانما فيها حكم الصدقات كلها فنقسم الصدقات
 كلها على ما ذكرنا فكون قدوفينا الآية حقها من مقتضاها واستعملنا سائر الآى التى قدما
 ذكرها والآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم وقول السلف فذلك اولى من ايجاب قسمة صدقة
 واحدة على ثمانية ورد احكام سائر الآى والسنن التى قدما وبهذا المعنى الذى ذكرنا انفصلت
 الصدقات من الوصية بالثلث لابعان لان المسمين لهم محصورون وكذلك الثلث فى مال معين
 فلا بد من ان يستحقوه بالشركة وايضا فلا خلاف ان الصدقات غير مستحقة على وجه الشركة
 للمسمين لاتفاقهم على جواز اعطاء بعض الفقراء دون بعض ولا جائز اخراج بعض الموصى
 لهم وايضا لما جاز التفضيل فى الصدقات لبعض على بعض ولم يجز ذلك فى الوصايا المطلقة كذلك
 جاز حرمان بعض الاصناف كما جاز حرمان بعض الفقراء فقارق الوصايا من هذا الوجه وايضا
 لما كانت الصدقة حقا لله تعالى لا لادمى بدلالة ان المطالبة لا دى يستحقها لنفسه فاي صنف
 اعطى فقد وضعها موضعها والوصية لابعان حق لا دى لا مطالبة لغيرهم بها فاستحقوها
 كلهم كسائر الحقوق التى للآدميين ويدل على ذلك ان الله اوجب فى الكفارة اطعام مساكين
 ولو اعطى الفقراء حاز فكذلك جائز ان يعطى ماسى للمساكين فى آية الصدقات للفقراء

والوصية مخالفة لذلك لانه لو اوصى لزيد لم يعط عمرو ؑ قوله تعالى ؑ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ؑ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك يقولون هو صاحب اذن يصغى الى كل احد وقيل ان اصله من اذن يأذن اذا سمع قال الشاعر

في سماع يأذن الشيخ له * وحديث مثل ماذى مشار

ومعناه اذن صلاح لكم لا اذن شر ؑ وقوله (يؤمن للمؤمنين) قال ابن عباس يصدق المؤمنين ودخول اللام ههنا كدخوله في قوله (قل عسى ان يكون ردف لكم) ومعناه ردفكم وقيد انما ادخلت اللام للفرق بين ايمان التصديق وايمان الامان فاذا قيل ويؤمن للمؤمنين لم يعقل به غير التصديق وهو كقوله تعالى (قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم) اي لن تصدقكم وكقوله (وما انت مؤمن لنا) ؑ ومن الناس من يحتج بذلك في قبول خبر الواحد لاخبار الله تعالى عن نبيه انه يصدق المؤمنين فيما يخبرونه به وهذا لعمرى يدل على قبوله في اخبار المعاملات فاما اخبار الديانات واحكام الشرع فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى ان يسمعهما من احد اذ كان الجميع عنه يأخذون وبه يقتدون فيها ؑ قوله تعالى ؑ والله ورسوله احق ان يرضوا ؑ قيل انه انما رد ضمير الواحد في قوله (يرضوه) لان رضا الله ينتظم رضا الرسول اذ كل ما رض الله فقد رضه لرسول فترك ذكر ضمير الرسول لدلالة الحال عليه وقيل ان اسم الله تعالى لا يجمع مع اسم غيره في الكناية تعظيما بافراد الذكر وقد روى ان رجلا خطب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس الخطيب انت فانكر الجمع بين اسم الله وبين اسمه في الكناية وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن جمع اسم غير الله الى اسمه بحرف الجمع فقال لا تقولوا ان شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ان شاء الله ثم شاء فلان ؑ قوله تعالى ؑ يحذر المنافقون ان ينزل عليهم ؑ قال الحسن ومجاهد كانوا يحذرون فحملوا على معنى الاخبار عنهم بانهم يحذرون وقال غيرها صورته صورة الخبر ومعناه الامر تقديره ليحذر المنافقون ؑ وقوله تعالى ؑ ان الله مخرج ما يحذرون ؑ اخبار من الله باخراج اضرار السوء واظهاره وهتك صاحبه بما يحذله الله به ويفضحه وذلك اخبار عن المنافقين وتحذير لغيرهم من سائر مضمري السوء وكاتبه وهو في معنى قوله (والله مخرج ما كنتم تكتمون) ؑ قوله تعالى ؑ ولئن سألهم ليقولن انما كنا نحوض ونالعب ؑ الى قوله ؑ ان لعن في الدلالة على ان اللاعب والجاد سواء في اظهار كلمة الكفر على غير وجه الاكراه لان هؤلاء المنافقين ذكروا انهم قالوا ما قالوا لعا فاخبر الله عن كفرهم باللعب ذلك وروى عن الحسن وقتادة انهم قالوا في غزوة تبوك ارجو هذا الرجل ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاطلع الله نبيه على ذلك فاخبر ان هذا القول كفر منهم على اى وجه قالوه من جد او هزل فدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في اظهار كلمة الكفر ودل ايضا على ان الاستهزاء بايات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله ؑ قوله تعالى ؑ المنافقون والمنافيات بعضهم من بعض ؑ اضاف بعضهم

الى بعض باجتماعهم على النفاق فهم متشاكلون متشابهون في تعاضدهم على النفاق والامر بالمنكر
والهي عن المعروف كما يضاف بعض الشيء اليه لمشاكلته للجملة : قوله تعالى ﴿ وَيَقْبِضُونَ
ايديهم ﴾ فانه روى عن الحسن ومجاهد عن الانفاق في سبيل الله وقال قتادة عن كل خير
وقال غيره عن الجهاد في سبيل الله وجائز ان يكونوا قبضوا ايديهم عن جميع ذلك فيكون
المراد جميع ما احتمله اللفظ منه : وقوله ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فان معناه انهم تركوا
امرهم والقيام بطاعته حتى صار ذلك عندهم بمنزلة المنسى اذ لم يستعملوا منه شيئا كما لا يعمل بالمنسى
وقوله ﴿ فَنَسِيَهُمْ ﴾ معناه انه تركهم من رحمة وسماه باسم الذنب لمقابلته لانه عقوبة وجزاء
على الفعل وهو مجاز كقولهم الجزاء بالجزاء وقوله ﴿ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ونحو ذلك :
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ روى عبدالله بن مسعود
قال جاهدهم بيديك فان لم تستطع فبلسانك وقلبك فان لم تستطع فاكفهم في وجوههم وقال
ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان وقال الحسن وقيادة جاهد الكفار
بالسيف والمنافقين باقامة الحدود وكانوا اكثر من يصيب الحدود : قوله تعالى ﴿ وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ
مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ فيه اخبار عن كفار المنافقين وكلمة الكفر كل كلمة فيها
جحد لنعمة الله او بلغت منزلتها في العظم وكانوا يعطون في النبوة والاسلام ويقال ان القائل
لكلمة الكفر الجلاس بن سويد بن الصامت قال ان كان ما جاء به محمد حقا لنحن شر من
الحمير ثم حلف بالله ما قال روى ذلك عن مجاهد وعروة وابن اسحاق وقال قتادة نزلت في عبدالله
ابن ابي بن سلول حين قال ﴿ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ﴾ وقال الحسن
كان جماعة من المنافقين قالوا ذلك وفيما قص الله علينا من شأن المنافقين واخبار دعهم باعتقاد الكفر وقوله
ثم تبقيته اياهم واستحيواؤهم لما كانوا يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من الاسلام دلالة
على قبيل توبة الزنديق المسر للكفر والمظهر للايمان : قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ
لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ الى آخر الآيتين في الدلالة على ان من نذر نذرا فيه قرينة
لزومه الوفاء لان العهد هو النذر والايجاب نحو قوله ان رزقني الله الف درهم فعلى ان اتصدق
منها خمس مائة ونحو ذلك فانتظمت هذه الآية احكاما منها ان من نذر نذرا لزمه الوفاء بنفس
المنذور لقوله تعالى ﴿ فلما آتاهم من فضله نخلوا به ﴾ فعنفهم على ترك الوفاء بالمنذور بعينه
وهذا يدل على بطلان قول من اوجب في شيء بعينه كفارة يمين وابطل ايجاب اخراج المنذور
بعينه ويدل ايضا على جواز تعليق النذر بشرط مثل ان يقول ان قدم فلان والله على صدقة
او صيام ويدل ايضا على ان النذر المضاف الى الملك ايجاب في الملك وان لم يكن الملك
موجودا في الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لانذر فيما لا يملك ابن آدم وجعله الله تعالى
نذرا في الملك والزمه الوفاء به فثبت بذلك ان النذر في غير ملك ان يقول لله على ان اتصدق
بشوب زيد او نحوه وهو يدل على ان من قال لاجنية ان تزوجتك فانت طالق انه مطلق في
نكاح لا قبل النكاح كما كان المضيف للنذر الى الملك ناذرا في الملك ونظير ذلك في ايجاب نفس

المنذور على موجه قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون ﴾ فاقضى ذلك فعل المقول بعينه واخراج كفارة يمين ليس هو المقول بعينه ونحوه قوله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ والوفاء بالعهد انما هو فعل المعهود بعينه لا غير وقوله ﴿ واوفوا بعهدى اوف بعهدكم ﴾ وقوله ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فمدحهم على فعل المنذور بعينه ومن نظائره قوله تعالى ﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهابية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فارعوها حق رعايتها ﴾ والابتداع قد يكون بالقول وبالفعل فاقضى ذلك ايجاب كل ما ابتدعه الانسان من قرينة قولاً او فعلاً لئلا يذم الله تعالى تارك ما ابتدع من القرينة وقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النذر وهو قوله من نذر نذراً وسماً فعليه الوفاء به ومن نذر نذراً ولم يسمه فعليه كفارة يمين ۞ قوله تعالى ﴿ فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴾ قال الحسن بخلفهم بما نذروه اعقبهم النفاق وقال مجاهد اعقبهم الله ذلك بحرمان التوبة كما حرم ابليس ومعناه نصب الدلالة على انه لا يتوب ابداً ذمالة على ما كسبه يده ۞ وقوله ﴿ الى يوم يلقوناه ﴾ قيل فيه يلقون جزاء بخلفهم ومن ذهب الى ان الله اعقبهم رد الضمير الى اسم الله تعالى ۞ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فيه اخبار بان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة ثم قال ﴿ ان تستغفر لهم سبعين مرة فان يغفر الله لهم ﴾ ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة وقد روى في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال لا يزيدن على السبعين وهذا خطأ من راويه لان الله تعالى قد اخبر انهم كفروا بالله ورسوله فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسئل الله مغفرة الكفار مع علمه بانه لا يغفر لهم وانما الرواية الصحيحة فيه ما روى انما قال لو علمت اني لوزدت على السبعين غفر لهم لزدت عليها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقوم منهم على ظاهر اسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا اذا مات الميت منهم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على انهم مسامحون فاعلمه الله تعالى انهم ماتوا منافقين واخبر مع ذلك ان استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفعمهم ۞ قوله تعالى ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره ﴾ فيه الدلالة على معان احدها فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار ويدل ايضا على القيام على القبر الى ان يدفن وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل ما فعله وقد روى وكيع عن قيس بن مسام عن عمير بن سعد ان علياً قام على قبر حتى دفن وروى سفيان الثوري عن ابي قيس قال شهدت علقمة قام على قبر حتى دفن وروى جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان ابن الزبير كان اذا مات له ميت لم يزل قائماً حتى ندقه فهذا يدل على ان السنة لمن حضر عند القبر ان يقوم عليه حتى يدفن ۞ ومن الناس من يستدل بذلك على جواز الصلاة على القبر وجعل قوله ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ قيام الصلاة على القبر وهذا خطأ من التأويل لانه تعالى قال ﴿ ولا تصل على احد ﴾

منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) فهى عن القيام على القبر كنهيه عن الصلاة على الميت عطفاً
 عليه فقير جائر ان يكون المعطوف هو المعطوف عليه بعينه وايضاً ان القيام ليس هو عبارة عن الصلاة
 وانما يريد هذا القائل ان يجعله كناية عنها وغير جائز ان تذكر الصلاة بصريح اسمها
 ثم يعطف عليها القيام فيجعلها كناية عنها فثبت بذلك ان القيام على القبر غير الصلاة وايضا
 روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي
 عبد الله بن ابي جاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ابي يا رسول الله قد وضعت
 على شفير قبره فقم فصل عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبت معه فلما قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلفه تحوات وقت في صدره وقلت يا رسول الله على عبد الله بن ابي
 عدو الله القائل يوم كذا وكذا اعد ايامه الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لتدعى يا عمر ان الله خيرنى فاخترت فقال (استغفر لهم او لا تستغفر لهم) الآية فوالله لو اعلم
 يا عمر انى لو زدت على سبعين مرة ان يغفر له لزدت ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقام على قبره حتى دفن ثم لم يلبث الا قليلاً حتى انزل الله (ولا تصل على احد منهم مات ابدا
 ولا تقم على قبره) فوالله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من المنافقين ولا قام على
 قبره بعده فذكر عمر فى هذا الحديث الصلاة والقيام على القبر جميعاً فدل على ما وصفنا وروى عن
 انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يصلى على عبد الله بن ابي فاخذ جبريل بثوبه فقال (لا تصل
 على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قوله تعالى ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى
 ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله﴾ هذا عطف على ما تقدم
 من ذكر الجهاد فى قوله (لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا باموالهم وانفسهم) ثم عطف
 عليه قوله (وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم) فدمهم على الاستيذان فى التخلف عن
 الجهاد من غير عذر ثم ذكر المعذورين من المؤمنين فذكر الضعفاء وهم الذين يضعفون عن
 الجهاد بانفسهم لزمانة او عمى او سن او ضعف فى الجسم وذكر المرضى وهم الذين بهم اعلال
 مانعة من النهوض والخروج للقتال وعذر الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون وكان عذر هؤلاء
 ومدحهم بشريعة النصح لله ورسوله لان من تخلف منهم وهو غير ناصح لله ورسوله بل يريد
 التضريب السعى فى افساد قلوب من بالمدينة لكان مذموماً مستحقاً للعقاب ومن النصح لله
 تعالى حث المسلمين على الجهاد وترغيبهم فيه والسعى فى اصلاح ذات بينهم ونحوه مما يعود بالنفع
 على الدين ويكون مع ذلك مخلصاً لعمله من الغش لان ذلك هو النصح ومنه النوبة النصح
 قوله تعالى ﴿وما على المحسنين من سبيل﴾ عموم فى ان كل من كان محسناً فى شئ فلا سبيل عليه فيه
 ويحتج به فى مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوباً ليصلى فيه او دابة ليحج عليها
 فهلك فلا سبيل عليه فى تضمينه لانه محسن وقد انى الله تعالى السبيل عليه نفياعاً ونظائر
 ذلك مما يختلف فى وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الاحسان له فيحتج به نافي الضمان
 ويحتج مخالفنا فى اسقاط ضمان الجمل المسؤول اذا قلناه من خشي ان يقتله بانه محسن فى قتله للجمل

وقال الله تعالى ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ونظائر كثيرة ﴿ قوله تعالى ﴿ فاعرضوا عنهم انهم رجس ﴾ هو كقوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ لان الرجس يعبر به عن النجس ويقال رجس نجس على الاتباع وهذا يدل على وجوب مجانبة الكفار وترك موالاتهم ومخالطتهم وايباسهم وتقويتهم ﴿ وقوله تعالى ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ يدل على ان الحلف على الاعتذار ممن كان متهم بالاجاب الرضا عنه وقبول عذره لان الآية قد اقتضت النهي عن الرضا عن هؤلاء مع ايمانهم * وقال في هذه الآية ﴿ يحلفون ﴾ ولم يقل بالله وقال في الآية الاولى ﴿ سيحلفون الله ﴾ فذكر اسم الله في الحلف في الاولى واقصر في الآية الثانية على ذكر الحلف فدل على انها سواء وقال في موضع آخر ﴿ يحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ وكذلك قال الله تعالى في القسم فقال في موضع ﴿ واقسموا بالله جهد ايمانهم ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ اذ اقسموا ليصبر منها مصحين ﴾ فاكتفى بذكر الحلف عن ذكر اسم الله تعالى وفي هذا دليل على انه لا فرق بين قول القائل احلف وبين قوله احلف بالله وكذلك قوله اقسم واقسم بالله ﴿ قوله تعالى ﴿ الاعراب اسد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما ارسل الله على رسوله ﴾ اطلاق هذا الخبر عن الاعراب وسراده الاعم الاكثر منهم وهم الذين كانوا يواطنون المنافقين على الكفر والنفاق واخبر انهم اجدر ان لا يعلموا حدود ما ارسل الله على رسوله وذلك لقلة سماعهم للقرآن ومجالستهم للنبي صلى الله عليه وسلم فهم اجعل من المنافقين الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قد كانوا يسمعون القرآن والاحكام فكان الاعراب اجعل بحدود الشرائع من اولئك وكذلك هم الآن في الجهل بالاحكام والسنن وفي سائر الاعصار وان كانوا مسلمين لان من بعد من الامصار وناء عن حضرة العلماء كان اجعل بالاحكام والسنن ممن جالسهم وسمع منهم ولذلك كره اصحابنا امامة الاعراب في الصلاة * ويدل على ان اطلاق اسم الكفر والنفاق على الاعراب خاص في بعضهم دون بعض قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ﴾ الآية قال ابن عباس والحسن صلوات الرسول استغفاره لهم وقال قتادة دعاؤهم لهم بالخير والبركة ﴿ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ﴾ فيه الدلالة على تفضيل السابق الى الخير على التالي لانه داع اليه بسبقه والتالي تابع له فهو امام له وله مثل اجره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وكذلك السابق الى الشر اسوأ حالا من التابع له لانه في معنى من سنه وقال الله تعالى ﴿ وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ﴾ يعنى اثقال من اقتدى بهم في الشر وقال الله تعالى ﴿ من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قاتل ظلما الا وعلى ابن آدم القاتل كقل من دمه لانه اول من سن القتل * وقد

اختلف فيمن نزلت الآية فروى عن ابي موسى وسعيد بن المسيب وابن سيرين وقادة انها
 نزلت في الذين صلوا الى القبليين وقال الشعبي فيمن بايع بيعة الرضوان وقال غيرهم فيمن اسلم
 قبل الهجرة وقوله تعالى ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْاَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ الآية الى قوله ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ
 مَرَّتَيْنِ﴾ قال الحسن وقادة في الدنيا وفي التبر ﴿ثم يردون الى عذاب عظيم﴾ وهو عذاب جهنم
 وقال ابن عباس في الدنيا بالفضيحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجالا منهم باعياهم
 والاخرى في القبر وقال مجاهد بالقتل والسبي والجوع وقوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا
 بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ والاعتراف الاقرار بالشيء
 عن معرفة لان الاقرار من قرأ الشيء اذا ثبت والاعتراف من المعرفة وانما ذكر الاعتراف بالخطية
 عند التوبة لان تذكر قبح الذنب ادعى الى اخلاص التوبة منه وابتعد من حال من يدعى الى
 التوبة ممن لا يدري ماهو ولا يعرف موقعه من الضرر فاصح ما يكون من التوبة ان تقع مع
 الاعتراف بالذنب ولذلك حكى الله تعالى عن آدم وحواء عند توبتهما ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا اَنْفُسَنَا وَان
 لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وانما قال ﴿عَسَىٰ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ليكونوا بين
 الطمع والاشفاق فيكونوا ابعد من الاتكال والاهمال وقال الحسن عسى من الله واجب وفي
 هذه الآية دلالة على ان المذنب لا يجوز له اليأس من التوبة وانما يعرض مادام يعمل مع
 الشر خير لقوله تعالى ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ وانه متى كان للمذنب رجوع الى
 الله في فعل الخير وان كان مقبيا على الذنب انه مرجو الصلاح مأمون خيرا لعاقة وقال الله تعالى
 ﴿وَلَا يَأْسُوا مِنْ رَوْحِ اَللّٰهِ اِنَّهٗ لَیَّاسٌ مِنْ رَوْحِ اَللّٰهِ اِلَّا الْقَوْمَ الْكٰفِرُوْنَ﴾ فالعبد وان عظمت
 ذنوبه فغير جائز له الانصراف عن الخير يائسا من قبول توبته لان التوبة مقبولة ما بقى في
 حال التكليف فاما من عظمت ذنوبه وكثرت مظالمه ومواقفه فاعرض عن فعل الخير والرجوع
 الى الله تعالى يائسا من قبول توبته فانه يوشك ان يكون ممن قال الله عز وجل ﴿كَلَابِلٌ رَانَ عَلٰى
 قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ﴾ وروى ان الحسن بن علي قال لحبيب بن مسلمة الفهري وكان من اصحاب
 معاوية رب مسيرك في غير طاعة الله فقال امام سيري الى ابيك فلا فقال الحسن بلى ولكنك
 اتبعت معاوية على عرض من الدنيا يسير والله لئن قام بك معاوية في دنياك لقد قعد بك في دينك
 ولو كنت اذ فعلت شرا قلت خيرا كنت ممن قال الله ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اَللّٰهُ
 اَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ ولكنك انت ممن قال الله ﴿كَلَابِلٌ رَانَ عَلٰى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوْا يَكْسِبُوْنَ﴾*
 وهذه الآية نزلت في نفر تخلفوا عن تبوك قال ابن عباس كانوا عشرة فيهم ابولبابة بن عبد المنذر
 فربط سبعة منهم انفسهم بسواري المسجد الى ان نزلت توبتهم وقيل كانوا سبعة فيهم ابولبابة
 وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ظاهرة رجوع الكناية
 الى المذكورين قبله وهم الذين اعترفوا بذنوبهم لان الكناية لا تستغنى عن مظهر مذكور قد تقدم
 ذكره في الخطاب فهذا هو ظاهر الكلام ومقتضى اللفظ ونجائز ان يريد به جميع المؤمنين وتكون
 الكناية عنهم جميعا لدلالة الحال عليه كقوله تعالى ﴿اَنَا اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ يعني القرآن

عطل

في محاوراة الحسن بن
 علي رضي الله عنهما
 مع حبيب بن مسلمة
 الفهري من اصحاب
 معاوية

وقوله (ماترك على ظهرها من دابة) وهو يعنى الارض وقوله (حتى توارت بالحجاب)
يعنى الشمس فكفى عن هذه الامور من غير ذكرها مظهرة في الخطاب لدلالة الحال عليها
كذلك قوله (خذ من اموالهم صدقة) يحتمل ان يريد به اموال المؤمنين وقوله (تطهرهم
وتركيهم بها) يدل على ذلك فان كانت الكناية عن المذكورين في الخطاب من المعترفين
بذنوبهم فان دلالة ظاهرة على وجوب الاخذ من سائر المسلمين لاستواء الجميع في احكام الدين
الا ما خصه الدليل وذلك لان كل حكم حكم الله ورسوله به في شخص او على شخص من عباده
او غيرها فذلك الحكم لازم في سائر الاشخاص الاما قام دليل التخصيص فيه * وقوله تعالى
(تطهرهم) يعنى ازالة نجس الذنوب بما يعطى من الصدقة وذلك لانه لما اطلق اسم
النجس على الكفر تشبيها له بنجاسة الاعيان اطلق في مقابله وازالته اسم التطهير كتطهير
نجاسة الاعيان بازالته وكذلك حكم الذنوب في اطلاق اسم النجس عليها واطلاق اسم التطهير
على ازالته بفعل ما يوجب تكفيرها فاطلاق اسم التطهير عليهم بما يأخذه النبي صلى الله عليه
وسلم من صدقاتهم ومعناه انهم يستحقون ذلك بادائها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لولا لم يكن الافعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ لما استحقوا التطهير لان ذلك ثواب
لهم على طاعتهم واعطائهم الصدقة وهم لا يستحقون التطهير ولا يصيرون ازياء بفعل غيرهم
فعلمنا ان في مضمونه اعطاء هؤلاء الصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك صاروا بها
ازياء متطهرين * وقد اختلف في مراد الآية هل هي الزكاة المفروضة او هي كفارة من الذنوب التي
اصابوها فروى عن الحسن انها ليست بالزكاة المفروضة وانما هي كفارة الذنوب التي اصابوها
وقال غيره هي الزكاة المفروضة والصحيح انها الزكوات المفروضة اذ لم يثبت ان هؤلاء
القوم اوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الاموال واذا لم يثبت بذلك خبر
فالظاهر انهم وسائر الناس سواء في الاحكام والعبادات وانهم غير مخصوصين بها دون
غيرهم من الناس ولانه اذا كان مقتضى الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس لتساوي
الناس في الاحكام الا من خصه دليل فالواجب ان تكون هذه الصدقة واجبة على جميع الناس
غير مخصوص بها قوم دون قوم واذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة المفروضة اذ ليس في اموال
سائر الناس حق سوى الصدقات المفروضة وقوله (تطهرهم وتركيهم بها) لادلالة فيه
على انها صدقة مكفرة للذنوب غير الزكاة المفروضة لان الزكاة المفروضة ايضا تطهر
وتركي مؤديها وسائر الناس من المكلفين محتاجون الى ما يطهرهم وتركيهم * وقوله (خذ
من اموالهم) عموم في سائر اصناف الاموال ومقتضى لاخذ البعض منها اذ كانت من
مقتضى البعوض وقد دخلت على عموم الاموال فاقضت ايجاب الاخذ من سائر اصناف
الاموال بعضها ومن الناس من يقول انه متى اخذ من صنف واحد فقد قضى عهدة الآية
والصحيح عندنا هو الاول وكذلك كان يقول شيخنا ابو الحسن الكرخي * قال ابو بكر
وقد ذكر الله تعالى ايجاب فرض الزكاة في مواضع من كتابه بلفظ مجمل مفتقر الى البيان في المأخوذ

والمأخوذ منه ومقادير الواجب والموجب فيه ووقته وما يستحقه وما ينصرف فيه فكان لفظ الزكاة
بمخلاف هذه الوجود كلها وقال تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فكان الاجمال في لفظ الصدقة دون
لفظ الاموال لان الاموال اسم عموم في مسمياته الا انه قد ثبت ان المراد خاص في بعض الاموال
دون جميعها والوجوب في وقت من الزمان دون سائرته ونظيره قوله تعالى (في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم) وكان مراد الله تعالى في جميع ذلك موكولا الى بيان الرسول صلى الله
عليه وسلم وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا
صرد بن ابى المنازل قال سمعت حبيبا المالكي قال قال رجل لعمران بن حصين يا ابا مجيد انكم
لتحدثوننا باحاديث ما نجد لها اصلا في القرآن فغضب عمران وقال للرجل اوجدتم في كل اربعين
درهما درهما ومن كل كذا وكذا شاة ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اوجدتم هذا في القرآن
قال لا قال فعمن اخذتم هذا اخذتموه عنا واخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر اشياء
نحو هذا * فمناص الله تعالى عليه من اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة الذهب والفضة بقوله
(والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فنص على وجوب
الحق فيهما باخص اسميهما تأكيدا وتبيينا ومناص عليه زكاة الزرع والثمار في قوله (وهو انذى
انشأ جنات معروشات) الى قوله (كلوا من ثمره اذا ثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فالاموال التي
تجب فيها الزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والابل والبقر والغنم السائمة والزرع والتمر على
اختلاف من الفقهاء في بعض ذلك وقد ذكر بعض صدقة الزرع والتمر في سورة الانعام * واما المقدار
فان نصاب الورق ما تاد درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما الابل فان تصابها خمس منها ونصاب الغنم اربعون شاة ونصاب البقر ثلاثون *
واما المقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة ربع العشر اذا بلغ النصاب
وفي خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة وفي ثلثين بقرة بقرتين وقد اختلف في صدقة
الحبل وسنذكره بعد هذا ان شاء الله * واما الوقت فهو حول الحول على المال مع كمال النصاب
في ابتداء الحول وآخره * واما من تجب عليه فهو ان يكون المالك حرا بالغا عاقلا مسلما
صحيح الملك لا دين عليه يحيط بماله او بما لا يفضل عنه ما تاد درهم * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت
اباسعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني جرير بن حازم عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن
ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت لك ما تاد درهم وحال عليها الحول ففيها
خمس دراهم وليس عليك شئ في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون

دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * وهذا
 الخبر في الحول وان كان من اخبار الآحاد فان الفقهاء قد تعلقته بالقبول واستعملوه نصيار في
 خبر المتواتر الموجب للعلم وقد روى عن ابن عباس في رجل ملك نصابا انه يركه حين يستفده
 وقال ابو بكر وعلي وعمر وابن عمر وعائشة لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول ولما اتفقوا
 على انه لازكاة عليه بعد الاداء حتى يحول عليه الحول علمنا ان وجوب الزكاة لم يتعلق بالمال
 دون الحول وانه بهما جميعا يجب وقد استعمل ابن عباس خبر الحول بعد الاداء ولم يفرق
 النبي صلى الله عليه وسلم بينه قبل الاداء وبعده بل نفي ايجاب الزكاة في سائر الاموال
 نفيها عاما الا بعد حول الحول فوجب استعماله في كل نصاب قبل الاداء وبعده ومع
 ذلك يحتمل ان لا يكون ابن عباس اراد ايجاب الاداء بوجود ملك النصاب وانه اراد
 جواز تسجيل الزكاة لانه ليس في الخبر ذكر الوجوب * واختلف فيما زاد على المائتين من
 الوردى فردي عن علي وابن عمر فيما زاد على المائتين بحسابه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك
 والشافعي وروى عن عمر انه لاشي في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وهو قول ابي حنيفة ويحتاج
 من اعتبر الزيادة اربعين بما روى عبدالرحمن بن عثم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وليس فيما زاد على المائتي درهم شي حتى يبلغ اربعين درهما وحديث علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم هاتوا زكاة الرقة من كل اربعين درهما ودرهما وليس فيما دون خمس اواق صدقة
 فوجب استعمال قوله في كل اربعين درهما درهم على انه جملة مقدار الواجب فيه كقوله
 صلى الله عليه وسلم واذا كثرت النعم ففي كل مائة مائة سنة ويدل عليه من جهة النظر ان
 هذا مال له نصاب في الاصل فوجب ان يكون له عفو بعد النصاب كالسوائم ولا يلزم ابا حنيفة
 ذلك في زكاة الثمار لانه لانصاب له في الاصل عنده وابيوسف ومحمد لما كان عندهما ان لزكاة
 الثمار نصابا في الاصل ثم لم يجب اعتبار مقدار بعده بل الواجب في القليل و كثير كذلك
 الدراهم والدنانير ولو سلم لهما ذلك كان قياسه على السوائم اولى منه على الثمار لان
 السوائم يتكرر وجوب الحق فيها بتكرر السنين وما تخرج الارض لا يجب فيه الحق الامرة
 واحدة ومرور الاحوال لا يوجب تكرار وجوب الحق فيه * فان قيل فواجب ان يكون
 ما يتكرر وجوب الحق فيه اولى بوجوبه في قليل ما زاد على النصاب وكثيره مما لا يتكرر وجوب
 الحق فيه * قيل له هذا منتقض بالسوائم لان الحق يتكرر وجوبه فيها ولم يمنع ذلك اعتبار العفو
 بعد النصاب وبما يدل على ان قياسه على السوائم اولى من قياسه على ما تخرج الارض ان الدين
 لا يسقط العشر وكذلك موت رب الارض ويسقط زكاة الدراهم والسوائم فكان قياسها عليها
 اولى منه على ما تخرج الارض * واختلف فيما زاد من البقر على اربعين فقال ابو حنيفة
 فيما زاد بحسابه وقال ابو يوسف ومحمد لاشي فيه حتى يبلغ ستين وروى اسد بن عمر عن
 ابي حنيفة مثل قولهما وقال ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي كقول
 ابي يوسف ومحمد ويحتاج لابي حنيفة بقوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) وذلك عموم

في سائر الاموال لاسيما وقد اتفق الجميع على ان هذا المال داخل في حكم الآية مرادها فوجب في القليل والكثير بحق العموم وقد روى عنه الحسن بن زياد انه لاشي في الزيادة حتى تبلغ خمسين فتكون فيها مسنة وربيع مسنة ويحتج لقوله المشهور انه لا يخلو من اثبات الوقص تسما فينتقل اليه بالكسر وليس ذلك في فروض الصدقات او بجمل الوقص تسعة عشر فيكون خلاف اوقاص البقر فلما بطل هذا وهذا ثبت القول الثالث وهو انجابه في القليل والكثير من الزيادة وروى عن سعيد بن المسيب وابي قلابة والزهري وقادة انهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة وهو قول شاذ لانفاق اهل العلم على خلافه وورود الآثار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه * وروى عاصم بن ضمرة عن علي في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقد انكره سفيان الثوري وقال علي اعلم من ان يقول هذا هذا من غلط الرجال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالآثار المتواترة ان فيها ابنة مخاض ويجوز ان يكون علي بن ابي طالب اخذ خمس شياه عن قيمة بنت مخاض فظن الراوي ان ذلك فرضها عنده * واختلف في الزيادة على العشرين ومائة من الابل فقال اصحابنا جميعا تستقبل الفريضة وهو قول الثوري وقال ابن القاسم عن مالك اذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالصدق بالخيار ان شاء اخذ ثلاث بنات لبون وان شاء حقتين وقال ابن شهاب اذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون الى ان تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون يتفق قول ابن شهاب ومالك في هذا ويختلفان فيما بين واحد وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة وقال الاوزاعي والشافعي مازاد على العشرين والمائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة * قال ابو بكر قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفا لا لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وايضا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وايضا غير جاز اثبات هذا الضرب من المقادير الامن طريق التوقيف والاتفاق فلما اتفقوا على وجوب الحقتين في المائة والعشرين واختلفوا عند الزيادة لم يجز لنا استقاط الحقتين لانهما فرض قد ثبت بالنقل المتواتر واتفاق الامة الا بتوقيف او اتفاق * فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في آثار كثيرة واذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون * قيل له قد اختلفت الفاظه فقال في بعضها واذا كثرت الابل ومعلوم ان الابل لا تكثر بزيادة الواحدة فعلم انه لم يرد بقوله واذا زادت الابل الا زيادة كثيرة يطلق على مثلها ان الابل قد كثرت بها ونحن قد نوجب ذلك عند ضرب من الزيادة الكثيرة وهو ان تكون الابل مائة وتسعين فتكون فيها ثلاث حقائق

وبنت لبون وايضا فموجب تغيير الفرض بزيادة الواحد لا يخلو من ان يغيره بالواحدة الزائدة فيوجب فيها وفي الاصل او يغيره فيوجب في المائة والعشرين ولا يوجب في الواحدة الزائدة شيئا فان اوجب في الزيادة مع الاصل ثلاث بنات لبون فهو لم يوجب في الاربعين ابنة لبون وانما اوجها في اربعين وفي الواحدة وذلك خلاف قوله صلى الله عليه وسلم وان كان انما يوجب تغيير الفرض بالواحدة فيجعل ثلاث بنات لبون في المائة والعشرين والواحدة عفو فقد خالف الاصول اذ كان العفو لا يغير الفرض * واختلف في فرائض الغنم فقال اصحابنا ومالك والثوري والاوزاعي والليث والشافعي في مائتين وشاة ثلاث شياه الى اربعمائة فتكون فيها اربع شياه وقال الحسن بن صالح اذا كانت الغنم ثلثمائة شاة وشاة ففيها اربع شياه واذا كانت اربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وروى ابراهيم نحو ذلك وقد ثبت آثار مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقول الاول دون قول الحسن بن صالح * واختلف في صدقة العوامل من الابل والبقر فقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ليس فيها شيء وقال مالك والليث فيها صدقة والحجة للقول الاول ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا حمويه قال حدثنا سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النخعي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابواسحاق عن عاصم بن ضميرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء * وايضا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في النخعة ولا في الكسعة ولا في الجبهة صدقة وقال اهل اللغة النخعة البقر العوامل والكسعة الحمير والجبهة الحيل وايضا فان وجوب الصدقة فيما عدا الذهب والفضة متعلق بكونه مرصدا للنماء من نسلها او من انفسها والسائمة يطاب نسلها امام نسلها او من انفسها والعاملة غير مرصدة للنماء وهي بمنزلة دور الغلة وثياب البذلة ونحوها وايضا الحاجة الى علم وجوب الصدقة في العوامل كهي الى السائمة فلو كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها في العاملة لورد النقل به متواترا في وزن وروده في السائمة فلما لم يرد بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة نقل مستفيض علمنا انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في ايجابها بل قد وردت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي الصدقة عنها منها ما قدمناه ومنها ما روى يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن دينار انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في ثور المثيرة صدقة وروى عن علي وجابر بن عبدالله وابراهيم ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز والزهري نفي صدقة البقر العوامل ويدل عليه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لابي بكر الصديق كتابا في الصدقات هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين فيها شاة فنفى

بذلك الصدقة عن غير السائمة لانه ذكر السائمة وانى الصدقة عما عداها فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وذلك عموم يوجب في السائمة وغيرها قيل له يخصه ما ذكرنا ولم يقل بقول مالك في ايجابه الصدقة في البقر العوامل احد قبله

فصل

قال اصحابنا وعامة اهل العلم في اربعين شاة مسان وصغار مسنة وقال الشافعي لاني فيها حتى تكون المسان اربعين ثم يعتد بعد ذلك بالصغار ولم يسبقه الى هذا القول احد وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم صدقات المواشي فقال فيه ويعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين النصاب ومازاد وايضا الآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة متى اجتمع الصغار والكبار اطلق على الجميع الاسم فيقال عنده اربعون شاة فاقضى ذلك وجوها في الصغار والكبار اذا اجتمعت وايضا لم يختلفوا في الاعتداد بالصغار بعد النصاب لوجود الكبار معها فكذلك حكم النصاب * واختلف في الحيل السائمة فوجب ابو حنيفة فيها اذا كانت انا او ذكورا وانا في كل فرس دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائى درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثوري والشافعي لاصدقة فيها وروى عمروة السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحيل السائمة في كل فرس دينار وحديث مالك عن زيد بن اسام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحيل وقال هي ثلاثة لرجل اجر ولاخر ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له ستر فالرجل اخذها تكريما وتجملا ولا ينسى حق الله في رفاها ولا في ظهورها فانبت في الحيل حننا وقد انفقوا على سقوط سائر الحقوق سوى صدقة السوائم فوجب ان تكون هي المرادة فان قيل يجوز ان يريد زكاة التجارة قيل له قد سئل عن الحمير بعد ذكره الحيل فقال ما انزل الله على فيها الا الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلم يوجب فيها شيئا ولو اراد زكاة التجارة لا وجبها في الحمير فان قيل في المال حقوق سوى الزكاة فيجوز ان يكون اراد حقا غيرها والدليل عليه حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا قوله تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم) وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حقا فسئل عن ذلك فقال اطراق فحائها واعارة دلوها ومنيحة سمينها فجاز ان يكون الح المذكور في الحيل مثل ذلك قيل له لو كان كذلك لما اختلف حكم الحمير والحيل لان هذا الحق لا يختلفان فيه فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما دل على انه لم يرد به ذلك وانه انما اراد الزكاة وعلى انه قد روى ان الزكاة نسخت كل حق كان واجبا * حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حسن بن اسحاق التستري قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر عن مسروق عن علي قال نسخت الزكاة كل صدقة * وايضا

قد روى ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال له على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم فاخذها منهم وهذا يدل على اتفاهم على الصدقة فيها
 لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة
 الصحابة وانما قال على لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على
 وجه الصدقة * واحتج من لم يوجهها بحديث على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
 على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عند ابي حنيفة على خيل الركوب الا ترى انه
 لم ينف صدقتها اذا كانت للتجارة بهذا الخبر * واختلف في زكاة العسل فقال ابو حنيفة وابو
 يوسف ومحمد والاوزاعي اذا كان في ارض العشر ففيه العشر وقال مالك والثوري والحسن
 ابن صالح والشافعي لاشي فيه وروى عن عمر بن عبدالعزيز مثله وروى عنه الرجوع عن ذلك
 وانه اخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روى فيه وروى ابن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب انما قال بلغني ان في العسل العشر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث
 عن يحيى بن سعيد وربيعة بذاك وقال يحيى انه سمع من يقول فيه العشر في كل عام
 بذلك مضت السنة قال ابو بكر ظاهر قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة) يوجب الصدقة
 في العسل اذ هو من ماله والصدقة ان كانت محملة فان الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت
 الصدقة كانت العشر ادلا يوجب احد غيره * ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني قال حدثنا موسى بن ايعين عن عمرو
 ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بني متعان الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي وادباله يقال له سلية فحمي له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب
 الى عمر بن الخطاب يسئله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من عشور نحل فاحمله سلية والافانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا ابي قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان
 ابن موسى عن ابي سيار المتبي قال قلت لرسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال فقلت يا رسول الله اجمهالي
 فجمها لي وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال اخبرني عبد الله
 ابن عمرو عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز يأمرنا ان نعطي
 زكاة العسل ونحن بالطواف العشر يسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الباقي
 ابن قانع قال حدثنا محمد بن يعقوب امام مسجد الاهواز قال حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني قال
 حدثنا ابو حفص العبدى قال حدثنا صدقة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق ولما اوجب النبي صلى الله عليه
 وسلم في العسل العشر دل ذلك على انه اجراء مجرى الثمر وما يخرج من الارض مما يجب فيه

العشر فقال اجماعنا اذا كان في ارض العشر ففيه العشر واذا كان في ارض الحراج فلا شيء
 فيه لان التمرة في ارض الحراج لا يجب فيها شيء واذا كان في ارض العشر يجب فيها العشر
 فكذلك العسل وقد استقصينا القول في هذه المسائل ونظائرهما من مسائل الزكاة في شرح
 مختصر ابي جعفر الطحاوي وانما ذكرنا هنا جملة منها بما يتعلق بالحكم فيه بظاهر الآية وقوله تعالى
 (خذ من اموالهم صدقة) يدل على ان اخذ الصدقات الى الامام واداءها من وجبت عليه
 الى المساكين لم يجز لان حق الامام قائم في اخذها فلا سبيل له الى اسقاطه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يوجه العمال على صدقات المواشي ويأمرهم بان يأخذوها على المياد في مواضعها وهذا معنى
 ما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لو قد تقيف بان لا يحشروا ولا يصبروا يعني لا يكلفون احضار
 المواشي الى المصدق ولكن المصدق يدور عليهم في مياههم ومظان مواشيهم فيأخذها منهم
 وكذلك صدقة الثمار واما زكوات الاموال فتدكات تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وابي بكر وعمر وعثمان ثم خطب عثمان فقال هذا شهر زكواتكم فمن كان عليه دين فليؤده
 ثم ليزك بقية ماله فجعل لهم اداءها الى المساكين وسقط من اجل ذلك حق الامام في اخذها لانه
 عقد عنده امام من ائمة العدل فهو نافذ على الامة لقوله صلى الله عليه وسلم ويقتد عليهم
 اولهم ولم يبلغنا انه بعث سعاة على زكوات الاموال كما بعثهم على صدقات المواشي والثمار في ذلك
 لان سائر الاموال غير ظاهرة للامام وانما تكون مخبوة في الدور والحوايت والموضع الخمرية
 ولم يكن جائزا لسعاة دخول احرازهم ولم يجز ان يكلفوهم احضارها كما لم يكلفوا احضار المواشي
 الى العامل بل كان على العامل حضور موضع المال في مواضعه واخذ صدقته هناك فلذلك لم يبعث
 على زكوات الاموال السعاة فكانوا يحملونها الى الامام وكان قواهم مقبولا فيها ولما ظهرت هذه
 الاموال عند التصرف بها في البلدان اشبهت المواشي فنصب عليها عمال يأخذون منها ما وجب
 من الزكاة ولذلك كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله ان يأخذوا مما يمر به المسلم من التجارات من كل
 عشرين دينار نصف دينار ومما يمر به الذمي يؤخذ منه من كل عشرين دينار دينار ثم لا يؤخذ
 منه شيء الا بعد حول اخبرني بذلك من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب الى عماله
 ان يأخذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربى العشر وما يؤخذ من
 المسلم من ذلك فهو الزكاة الواجبة تعتبر فيها شرائط وجوبها من حول ونصاب وصحة ملك
 فان لم تكن الزكاة قد وجبت عليه لم تؤخذ منه فاحتذى عمر بن الخطاب في ذلك فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم في صدقات المواشي وعشور الثمار والزروع اذ قد صارت اموالا ظاهرة يختلف
 بها في دار الاسلام كظهور المواشي السائمة والزروع والثمار ولم ينكر عليه احد من الصحابة
 ولا خلفه فصار اجماعا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي
 ذكرناه فان قيل روى عطاء بن السائب عن جرير بن عبدالله عن جده ابي امامة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة وروى
 حميد بن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد تقيف لا تحشروا

ولاعشروا وروى اسراييل عن ابراهيم بن المهاجر عن عمر بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ دفع عنكم العشور وروى ان مسلم بن يسار قال لابن عمر كان عمر يعشر المسلمين قال لا بشيء قيل له ليس المراد بذكر هذه العشور الزكاة وانما هو ما كان يأخذ اهل الجاهلية من المكس وهو الذي اريد في حديث محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبدالرحمن بن شماس عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرا وايا دعوى الشاعر بقوله وفي كل اموال العراق اناوة * وفي كل ماباع امرؤ مكس درهم

فالذي نفاء النبي صلى الله عليه وسلم من العشر هو المكس الذي كان يأخذ اهل الجاهلية فاما الزكاة فليست بمكس وانما هو حق وجب في ماله يأخذ الامام فيضعه في اهله كما يأخذ صدقات المواشي وعشور الارضين والحراج وايضا يجوز ان يكون الذي نفي اخذ من المسلمين ما يكون مأخوذا على وجه الصغار والجزية ولذلك قال انما العشور على اهل الذمة يعني ما يؤخذ على وجه الجزية * ومن الناس من يحتج للفرق بين صدقات المواشي والزروع وبين زكوات الاموال انه قال في الزكاة (وآنوا الزكاة) ولم يشترط فيها اخذ الامام لها وقال في الصدقات (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) وقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الى قوله (والعاملين عليها) ونصيب العامل عنها يدل على انه غير جائز له اسقاط حق الامام في اخذها وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنياءكم واردها في فقرائكم فانما شرط اخذ في الصدقات ولم يذكر مثله في الزكوات ومن يقول هذا يذهب الى ان الزكاة وان كانت صدقة فان اسم الزكاة اخص بها والصدقة اسم يختص بالمواشي ونحوها فلما خص الزكاة بالامر بالاتباء دون اخذ الامام وامر في الصدقة بان يأخذها الامام وجب ان يكون اداء الزكوات موكولا الى ارباب الاموال الا انما يريد على العاشر فانه يأخذها بانفاق السلف ويكون اخذ الصدقات الى الائمة عليه السلام قوله تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ اِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَرَوَى سَعْدَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ ابْنِ اَبِي اَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَنَادَ رَجُلًا بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ فَاَيْتَهُ بِصَدَقَةِ مَالِ ابْنِ اَبِي قَتَالَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ اَبْنِ اَبِي اَرْفَى * وَرَوَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَبِيَّكُمْ رَكِبْ مَبْغُضُونَ فَاِنْ جَاؤَكُمْ فَرِحْ بِوَابِهِمْ وَخَلَوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ فَاِنْ عَدَلُوا فَلَا تَنْفِسْهُمْ وَاِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَاَرْضَوْهُمْ فَاِنْ تَمَّ زَكَاتُكُمْ رَضَاهُمْ وَاَلِدَعُوا لَكُمْ * وَرَوَى سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْبُخْتَرِيُّ قَالَ اخبرني ابي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها قالوا وما ثوابها قال يقول اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما وهذه الاخبار تدل على ان المراد بقوله تعالى (وصل عليهم) هو الدعاء * وقوله (سكن لهم) يعني والله اعلم لما تسكن قلوبهم اليه وتطيب به نفوسهم فيسارعون الى اداء الصدقات الواجبة رغبة في ثواب الله وفيما ينالونه من بركة دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم لهم وكذلك ينبغي لعامل الصدقة اذا قبضها ان يدعو لصاحبها اقتداء بكتاب الله وسنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله تعالى ﴾ والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا ﴿ الآية روى
 عن جماعة من السلف أنهم كانوا اثني عشر رجلا من الاوس والخزرج قد سموا استأذنوا النبي
 صلى الله عليه وسلم في بناء مسجد لليلة الشابية والمطر والحر ولم يكن ذلك قصدهم وانما كان مرادهم
 التفريق بين المؤمنين وان تحزبوا فيصلى حزب في مسجد وحزب في مسجد آخر لتختلف الكلمة
 وتبطل اللفة والحال الجامعة وارادوا به ايضا ليكفروا فيه بالطعن على النبي صلى الله عليه وسلم
 والاسلام فيفاوضون فيما بينهم من غير خوف من المسلمين لانهم كانوا يخلون فيه فلا يخالطهم
 فيه غيرهم ﴿ قوله تعالى ﴾ وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ﴿ قال ابن عباس ومجاهد
 اراد به اباعمر القاسم وكان يقال له ابو عامر الراهب قبل وكان شديد العداوة للنبي صلى الله
 عليه وسلم عنادا وحسدا لذهب رياسته التي كانت في الاوس قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة فقال للمنافقين سيأتي قيصر وآتيكم بجند فاخرج به محمدا واصحابه فبنوا المسجد
 ارصادا له يعني مترقين له * وقد دلت هذه الآية على ترتيب الفعل في الحسن او القبح بالارادة
 وان الارادة هي التي تعلق الفعل بالمعاني التي تدعو الحكمة الى تعليقها او تزجر عنها لانهم
 لو ارادوا ببناء اقامة الصلوات فيه لكان طاعة لله عز وجل ولما ارادوا به ما خيرا لله تعالى به
 عنهم من قصدهم وارادتهم كانوا مذمومين كفارا ﴿ قوله تعالى ﴾ لا تقم فيه ابدا لمسجد
 اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه ﴿ فيه الدلالة على ان المسجد المبني لضرار
 المؤمنين والمعاصي لا يجوز القيام فيه وانه يجب هدمه لان الله نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن
 القيام في هذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على اهله قيام النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه اهانة لهم واستخفافا بهم على خلاف المسجد الذي اسس على التقوى * وهذا يدل على ان
 بعض الاماكن قديكون اولى بفعل الصلاة فيه من بعض وان الصلاة قد تكون منهية عنها
 في بعضها ويدل على فضيلة الصلاة في المسجد بحسب ما بنى عليه في الاصل ويدل على فضيلتها
 في المسجد السابق لغيره لقوله ﴿ اسس على التقوى من اول يوم ﴾ وهو معنى قوله تعالى ﴿ احق
 ان تقوم فيه ﴾ لان معناه ان القيام في هذا المسجد لو كان من الحق الذي يجوز لكان هذا
 المسجد الذي اسس على التقوى احق بالقيام فيه من غيره وذلك ان مسجد الضرار لم يكر
 مما يجوز القيام فيه لئلا يهين الله تعالى نبيه عن ذلك فلو لم يكن المعنى ما ذكرنا لكان تقديره مسجد
 اسس على التقوى احق ان تقوم فيه من مسجد لا يجوز القيام فيه ويكون بمنزلة قوله فعل
 الفرض اصلح من تركه وهذا قد يسوغ الا ان المعنى الاول هو وجه الكلام * وقد اختلف في
 المسجد الذي اسس على التقوى ما هو فروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب انه مسجد
 المدينة وروى عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 هو مسجدي هذا وروى عن ابن عباس والحسن وعطية انه مسجد قباء ﴿ قوله تعالى ﴾ فيه
 رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿ فيه دلالة على ان فضيلة اهل المسجد فضيلة

للمسجد وللصلاة فيه وقوله (يجب ان يتطهروا) روى عن الحسن قال يتطهرون من
 الذنوب وقل فيه التطهر بالماء حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن
 العلاء قال حدثنا معاوية بن عشاء عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي سيمونة عن ابي
 صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء (فيه
 رجال يحبون ان يتطهروا) قال كانوا يستحون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وقد حوى
 هذا الخبر معين احدهما ان المسجد الذي اسس على النقيض هو مسجد قباء والثاني
 ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد توارت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء
 قوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم﴾ اطلق الشري في علي طريق
 الحجاز لان المشتري في الحقيقة هو الذي يشترى مالا يملك والله تعالى مالك انفسنا واموالنا ولكنه
 كتوبه تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) فساد شري كما سمي الصدقة قرضا
 لصيان النواب فيهما فاجرى لفظه بحري مالا يملكه المعامل فيه استدعاء اليه وترغيبا فيه قوله
 تعالى ﴿الساخون﴾ قيل اهم الصائمون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سباحة
 امي الصوم ورزى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه الصوم
 وقوله تعالى ﴿والحافظون لحدود الله﴾ هو ام ما يكون من المبالغة في الوصف بطاعة الله والقيام
 باوامره والابتعاد عن زواجره وذلك لان الله تعالى حدودا في اوامره وزواجره وما ندب اليه
 ورغب فيه او اباحه وما حذر فيه وما هو الاولي في تحريم موافقة امر الله وكل هذه حدود الله
 فوصف تعالى هؤلاء الصوم بهذا الوصف ومن كان كذلك فقد ادى جميع فرائضه وقام بسائر ما اراده
 منه وفديته في الآية التي قبلها ايرادين بها وهم الصحابة الذين ابعوه تحت الشجرة وهي
 بيعة الرضوان بقوله تعالى (فاستشروا بعكم الذي بايعتم به) ثم عطف عليه ﴿التائبون﴾
 فمدحت هذه الآية منزلة هؤلاء رضي الله عنهم من الدين والاسلام ورحمهم عند الله تعالى ولا يجوز
 ان يكون في وصف العيد بالقيام بطاعة الله كلام ابلغ ولا افخم من قوله تعالى ﴿والحافظون
 لحدود الله﴾ بقوله تعالى ﴿انما اتاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين ابعوه في ساعة
 العسرة﴾ والعسرة هي ساعة الامر وضيقه وصعوبته وكان ذلك في غزوة تبوك لان النبي صلى الله
 عليه وسلم خرج في شدة الحر وقلة من الماء والزاد والظهر فحضر الذين ابعوه في ساعة العسرة
 بذكر النوبة اعظم منزلة الانبياء في مثلها وجزيل الثواب الذي يستحقها لما لحقهم من المشقة
 مع العسرة عليها وحسن البصيرة واليقين منهم في تلك الحال اذ لم تغيرهم عنها صعوبة الامر
 وشدة الزمان واخبر تعالى عن فريق منهم بمقاربة ميل القلب عن الحق بقوله ﴿من بعد
 ما كاد يزيد قلوب فريق منهم﴾ والزيغ هو ميل القلب عن الحق فقارب ذلك فريق منهم ولما فعلوا
 ولم يؤاخذهم الله به وقبل ثوبهم وبمثل الحال التي فضل بها متبعيه في حال العسرة على غيرهم
 فضل بها المهاجرين على الانصار وبمثلها فضل السابقين على الناس لما لحقهم من المشقة ولما

ظهر منهم من شدة البصيرة وصحة اليقين بالاتباع في حال قلة عدد من المؤمنين واستعلاء امر
 الكفار وما كان يلحقهم من قتلهم من الأذى والتعذيب ۞ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾
 خلفوا ۞ قال ابن عباس وجار ومجاهد وقناة هم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة ابن الربيع
 قال مجاهد خلفوا عن التوبة وقال قناة خلفوا عن غزوة تبوك وقد كان هؤلاء الثلاثة محلفوا
 عن غزوة تبوك فمن تخلف وكانوا محيي الإسلام فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
 جاء المنافقون فاعتذروا وحلفوا بالباطل وهم الذين أخبر الله عنهم (سيحلفون بالله لكم إذا انظمت
 إليهم لترضوا عنهم فاعرضوا عنهم) وقال (محلفون لكم لترضوا عنهم فان رضوا عنهم فان الله
 لا يرضى عن القوم الفاسقين) فامر تعالى بالاعراض عنهم ونهى عن الرضا عنهم اذ كانوا كاذبين
 في اعتذارهم مظهرين لغير ما يبطنون ۞ واما الثلاثة فانهم كانوا مسلمين صدقوا عن انفسهم
 وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انا تخلفنا من غير عذر واطهروا التوبة والندم فقال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد صدقتم عن انفسكم فامضوا حتى انظر ما ينزل الله تعالى
 فيكم فانزل الله في امرهم التشديد عليهم وامر نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يكلمهم وان يأمر
 المسلمين ان لا يكلموهم فامضوا على ذلك نحو خمسين ليلة ولم يكن ذلك على معنى رد توبتهم
 لانهم قد كانوا مأمورين بالتوبة وغير حائز في الحكمة ان لا تقبل توبة من يتوب في وقت التوبة
 اذ فعلها على الوجه المأمور به ولكنه تعالى اراد تشديداً محنة عليهم في تأخير ازال توبتهم ونهى الناس
 عن كلامهم وارادية استصلاحهم واستصلاح غيرهم من المسلمين لئلا يعودوا ولا غيرهم من المسلمين
 الى مثله لعلم الله فيهم بموضع الاستصلاح واما المنافقون الذين اعتذروا فلم يكن فيهم موضع
 استصلاح بذلك فلذلك امر بالاعراض عنهم فبت بذلك ان امر الناس بترك كلامهم وتأخير
 ازال توبتهم لم يكن عقوبة وانما كان محنة وتشديداً في امر التكليف والتعد وهو مثل ما نقوله
 في ايجاب الحد الواجب على الثابت ما قارب انه ليس بعقوبة وانما هو محنة وتعد وان كان الحد
 الواجب بالفعل بدياً كان يكون عقوبة لواقم عليه قبل التوبة ۞ قوله تعالى ﴿وحتى اذا ضاقت
 عليهم الارض بما رحبت﴾ يعني مع سعتها ﴿وضاقت عليهم انفسهم﴾ يعني ضاقت صدورهم
 باليوم الذي حصل فيها من تأخير نزول توبتهم ومن ترك النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
 كلامهم ومعاملتهم وامر ازواجهم باعترالهم ۞ قوله تعالى ﴿ووطنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه﴾
 يعني انهم ايقنوا ان لا مخلص لهم ولا معتصم في طلب الفرج مما هم فيه الا الى الله وان لا يملك ذلك غيره
 ولا يجوز لهم ان يطلبوا ذلك الا من قبله العباد له والعبادة له والرعية اليه فحينئذ انزل الله تعالى على نبيه قبول توبتهم
 وكذلك عادة الله تعالى فيمن انقطع اليه واما انه لا كاشف لهم غير ان ينجي ويكشف عنه غمه
 وكذلك حكى جل وعلا عن لوط عليه السلام في قوله (ولما جاءت رسلنا لوطاسي بهم وضاق بهم ذرعا
 وقال هذا يوم عاصيب) الى ان قال (لو ان لي بكم قوة او آوى الى ركن شديد) فترا من الحول والقوة
 من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين وعلم انه لا يقدر على كشف ما هو فيه الا الله تعالى حينئذ جاءه الفرج
 فقالوا (انا نرسل ربك ان يصلوا اليك) وقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) ومن ينو الانقطاع

اليه وقطع العلائق دون نفثي صار العبد بهذه المنزلة فقد جعل الله له مخرجا لعلمه بانه لا ينفك من احدي منزلتين اما ان يخلصه مما هو فيه ويحيه كما حكى عن الانبياء عند بلواهم مثل قول ايوب (انى مسني الشيطان ينصب وعذاب) فالتجأ الى الله في الخلاص مما كان يوسوس اليه الشيطان بانه لو كان له عند الله منزلة لما ابتلاه بما ابتلاده ولم يكن صلوات الله عليه قابلا لوساوسه الا انه كان يشغل خاطره وفكره عن التفكير فيما هو اولى به فقال الله له عند ذلك (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فكذلك كل من اتقى الله بان التجأ اليه وعلم انه القادر على كشف ضرره دون المخلوقين كان على احدي الحسينين من فرج عاجل او سكون قلب الى وعد الله وثوابه الذي هو خير له من الدنيا وما فيها قوله تعالى ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا﴾ يعني والله اعلم تاب على هؤلاء الثلاثة وانزل توبتهم على نبيه صلى الله عليه وسلم ليتوب المؤمنون من ذنوبهم لعلمهم بان الله تعالى قابل توبتهم قوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ روى ابن مسعود قال يعني لازم الصدق ولا تعدل عنه اذ ليس في الكذب رخصة وقال نافع والضحاك مع النبيين والصديقين بالعمل الصالح في الدنيا وقال تعالى في سورة البقرة (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الى قوله (واولئك الذين صدقوا) وهذه صفة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار ثم قال في هذه الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على لزوم اتباعهم والاقداء بهم لا خبارهم بان من فعل ما ذكر في الآية فهم الذين صدقوا وقال في هذه الآية (وكونوا مع الصادقين) فدل على قيام الحججة علينا باجماعهم وانا غير جائز لنا مخالفتهم لامر الله ايانا باتباعهم قوله تعالى ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ فيه مدح لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين غزوا معه من المهاجرين والانصار واخبار بصحة بواطن ضمائرهم وطهارتهم لان الله تعالى لا يخبر بانه قد تاب عليهم الا وقرضى عنهم ورضى افعالهم وهذا نص في رد قول الطاعنين عليهم والناسيين بهم الى غير ما نسبهم الله اليه من الطهارة ووصفهم به من صحة الضمائر وصلاح السرائر رضى الله عنهم قوله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يخافوا عن رسول الله﴾ قد بينت هذه الآية وجوب الخروج على اهل المدينة مع رسول الله في غزواته الا المعذورين ومن اذله رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود ولذلك ذم المنافقين الذين كانوا يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعود في الآيات المقدمة قوله ﴿ولا يرجعوا بانفسهم عن نفسه﴾ اي يطلبون المنفعة بشوقية انفسهم دون نفسه بل كان العرض عليهم ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفسهم وقد كان من المهاجرين والانصار من فعل ذلك وبذل نفسه لقتل ليقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ولا يظنون موطأ يغيب الكفار ولا يتالون من عدو نبلا﴾ فيه الدلالة على ان وطء ديارهم بمنزلة النيل منهم وهو قتلهم او اخذ اموالهم او اخراجهم عن ديارهم هذا كله نيل منهم وقد سوى بين وطء موضع يغيب الكفار وبين النيل منهم فدل ذلك على ان وطء ديارهم وهو الذي يغيبهم ويدخل الذل عليهم هو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر وفي ذلك دليل

على ان الاعتبار فيما يستحقه الفارس والراجل من سهامهما بدخول ارض الحرب لانجاز الغنيمة والقتال اذ كان الدخول بمنزلة حيازة الغنائم وقتلهم واسرهم ونظيره في الدلالة على ما ذكرنا قوله تعالى (وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فاقضى ذلك اعتبار ايجاف الخيل والركاب في دار الحرب ولذلك قال على رضى الله عنه ما وطمى قوم في عقر دارهم الاذلوا بمعنى قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) روى عن ابن عباس انه نسخ قوله (انفروا ثبات او انفروا جميعا) وقوله (انفروا خفافا وثقالا) فقال تعالى ما كان لهم ان ينفروا في السرايا ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحده وايضا تبقى بقية لتفقه ثم تنذر النافرة اذ ارجعوا اليهم * وقال الحسن لتفقه الطائفة النافرة ثم تنذر اذ ارجعت الى قومها المتخلفة وهذا التأويل اشبه بظاهر الآية لانه قال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) فظاهر الكلام يقتضى ان تكون الطائفة النافرة هي التي تتفقه وتنذر قومها اذ ارجعت اليهم وعلى التأويل الاول الفرقة التي نفرت منها الطائفة هي التي تتفقه وتنذر الطائفة اذا رجعت اليها وهو بعيد من وجهين احدهما ان حكم العطف ان يتعلق بما يليه دون ما يتقدمه فوجب على هذا ان يكون قوله (منهم طائفة ليتفقهوا) ان تكون الطائفة هي التي تتفقه وتنذر ولا يكون معناه من كل فرقة تتفقه في الدين تنفر منهم طائفة لانه يقتضى ازالة ترتيب الكلام عن ظاهره واثبات التقديم والتأخير فيه والوجه الثاني ان قوله (ليتفقهوا في الدين) الطائفة اولى منه بالفرقة النافرة منها الطائفة وذلك لان نفا الطائفة لتفقه معنى مفهوم يقع النفر من اجله والفرقة التي منها الطائفة ليس تفقهها لاجل خروج الطائفة منها لانهما انما تتفقه بمشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم حضرته لان الطائفة نفرت منها فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدة قوله تعالى (ليتفقهوا في الدين) فثبت ان التي تتفقه هي الطائفة النافرة من الفرقة المقيمة في بلدها وتنذر قومها اذ ارجعت اليها * وفي هذه الآية دلالة على وجوب طلب العلم وانه مع ذلك فرض على الكفاية لما تضمنت من الامر بنفر الطائفة من الفرقة لتفقه وامر الباقي بالعود لقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) * وقد روى زياد بن ميمون عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وهذا عندنا ينصرف على معين احدهما طلب العلم فيما يبلى به الانسان من امور دينه فعليه ان يتعلمه مثل من لا يعرف حدود الصلاة وفروضها وحضور وقتها فعليه ان يتعلمها ومثل من ملك مائة درهم فعليه ان يتعلم ما يجب عليه فيها وكذلك الصوم والحج وسائر الفروض والمعنى الآخر انه فرض على كل مسلم الا انه على الكفاية اذ اقام به بعضهم سقط عن الباقي * وفيه دلالة على لزوم خبر الواحد في امور الديانات التي لا تلزم الكافة ولا تتم الحاجة اليها وذلك لان الطائفة لما كانت مأمورة بالانذار انتظم فحواء الدلالة عليه من وجهين احدهما ان الانذار يقتضى فعل المأمور به والا لم يكن انذارا والثاني

امرء ايانا بالحذر عند انذار الطائفة لان قوله تعالى (لعلهم يحذرون) معناه ليحذروا وذلك
يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد لان الطائفة اسم يقع على الواحد وقد روى في تأويل
قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) انه اراد واحدا وقال تعالى (وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا) ولا خلاف ان الاثنين اذا قتلا كانا مرادين بحكم الآية ولان الطائفة
في اللغة كقولك البعض والقطعة من الشيء وذلك موجود في الواحد فكان قوله (من كل
فرقة منهم طائفة) بمنزلة لو قال بعضها اوشى منها فدلالة الآية ظاهرة في وجوب قبول الخبر
المقصر عن ايجاب العلم * وان كان التأويل ماروى عن ابن عباس ان الطائفة النافرة انما تنفر
من المدينة والتي تنفقه انما هي القاعدة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فدلالها ايضا قائمة
في لزوم قبول خبر الواحد لان النافرة اذا رجعت انذرتها التي لم تنفر واخبرتها بما نزل من
الاحكام وهي تدل ايضا على لزوم قبول خبر الواحد بالمدينة مع كون النبي صلى الله عليه
وسلم بها لا يجاهها الحذر على السامعين ببادرة القاعدتين قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ خص الامر بالقتال للذين يلونهم من
الكفار وقال في اول السورة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال في موضع آخر
(وقاتلوا المشركين كافة) فارجب قتال جميع الكفار ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار
اذ كان معلوما انه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وان الممكن منه هو قتال طائفة فكان من
قرب منهم اولى بالقتال ممن بعد لان الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب
لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونساءهم وبلادهم اذا خلت من المجاهدين
فلذلك امر بقتال من قرب قبل قتال من بعد وايضا لا يصح تكليف قتال الاعداد اذ لا احد
للابعد يتبدأ منه القتال كما لا يقرب وايضا فغير ممكن الوصول الى قتال الاعداد الا بعد قتال
من قرب وقهرهم واذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الامر بقتال الاقرب وقوله تعالى
(وليجدوا فيكم غلظة) فيه امر بالغلظة على الكفار الذين امرنا بقتالهم في القول والمناظرة
والرسالة اذ كان ذلك يوقع المهابة لنا في صدورهم والرعب في قلوبهم ويستشعرون منا به شدة
الاستبصار في الدين والجد في قتال المشركين ومتى اظهروا لهم اللين في القول والمجاورة استجروا
عليهم وطمعوا فيهم فهذا حذما امر الله به المؤمنين من السيرة في عدوهم . آخر سورة التوبة

سورة يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابده
من تلقاء نفسي ان اسبغ الامايوحى الى ﴿ قيل في قوله تعالى (لا يرجون لقاءنا) وجهان احدهما
لا يخافون عقابنا لان الرجاء يقام مقام الخوف ومثله قوله (مالكم لا ترجون الله وقارا) قيل معناه
لا يخافون الله عظيمة والوجه الآخر لا تطعمون في ثوابنا كقولهم تاب رجاء لثواب الله وخوفا

من عقابا والفرق بين الاثيان بغيره وبين تبديله ان الاثيان بغيره لا يقتضى رفعه بل يجوز بقاؤه معه وتبديله لا يكون الا برفعه ووضع آخر مكانه اوشئ منه وكان سؤالهم لذلك على وجه التعت والتحكم اذ لم يجدوا سببا آخر يتعلمون به ولم يجز ان يكون الامر موقوفا على اختيارهم وتحكمهم لانهم غير عالمين بالمصالح ولوجاز ان يأتى بغيره او يبديله بقولهم لقالوا فى الثانى مثله فى الاول وفى الثالث مثله فى الثانى فكان يصير دلائل الله تعالى تابعة لمقاصد السفهاء وقد قامت الحجة عليهم بهذا القرآن فان لم يكن يقنعهم ذلك مع عجزهم فالثانى والثالث مثله وربما احتج بهذه الآية بعض من أبى جواز نسخ القرآن بالسنة لانه قال (قل ما يكون لى ان ابديله من تلقاء نفسى) ويجز نسخ القرآن بالسنة مجز لتبديله من تلقاء نفسه وليس هذا كظنوا وذلك لانه ليس فى وسع النبي صلى الله عليه وسلم تبديل القرآن بقرآن مثله ولا الاثيان بقرآن غيره وهذا الذى سأله المشركون ولم يسئلوه تبديل الحكم دون اللفظ والمستدل بمثله فى هذا الباب مغفل وايضا فان نسخ القرآن لا يجوز عندنا الا بسنة هى وحي من قبل الله تعالى قال الله عز وجل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فسخ حكم القرآن بالسنة انما هو نسخ يوحى لامن قبل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (وقل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم) الآية ربما احتج بعض الاغبياء من نفاة القياس بهذه الآية فى ابطاله لانه زعم ان القياس يحرم بقياسه ويحل وهذا جهل من قائمه لان القياس دليل الله تعالى كما ان حجة العقل دليل الله تعالى وكالتصوص والسنن كل هذه دلائل الله تعالى فالقياس انما يتبع موضع الدلالة على الحكم فيكون الله هو المحلل والمحرم بنصه الدليل عليه فان خالف فى ان القياس دليل الله عز وجل فليكن كلامه معنا فى اثباته فاذا ثبت ذلك سقط سؤاله وان لم يقم الدليل على اثباته فتداكفى فى الجواب بطلانه بعدم دلالة صحه فلا يعتقد احد صحة القياس الا وهو يرى انه دليل الله تعالى وقد قامت بصحته ضرور من الشواهد ولانعلق للآية فى نفى القياس ولا اثباته وربما احتجوا ايضا فى نفيه بقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهذا شبيه بما قبله لان الفائسين يقولون القول بالقياس مما آتانا الرسول به واقام الله الحجة عليهم من دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة فليس لهذه الآية تعلق بنفى القياس بقوله تعالى (ربنا ليضلوا عن سبيلك) قيل فيه وجهان احدهما انها لام العاقبة كقوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) والآخر لثلا يضلوا عن سبيلك فحذفت لا كقوله تعالى (من رضون من الشهداء ان تضل احديهما) اى لثلا تضل وقوله (ان تقولوا يوم القيمة انا كنا من هذا غافلين) اى لثلا تقولوا وقوله (يبين الله لكم ان تضلوا) معناه ان لا تضلوا بقوله تعالى (قد اجيب دعوتكما) اضاف الدعاء اليهما وقال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهرون يؤمن فسماهما الله داعيين وهذا يدل على ان امين دعاء واذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية).
آخر سورة يونس عليه السلام

سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾ فيه اخبار ان من عمل عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهو مثل قوله (من كان يريد حرث الآخرة تزدد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) ومثله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بشر امتي بالسنة والتمكين في الارض فمن عمل منهم عملا للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب وهذا يدل على ان ماسئله ان لا يفعل الاعلى وجه القربة لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الاجرة من حظوظ الدنيا فتى اخذ عليه الاجرة فقد خرج من ان يكون قربة بمقتضى الكتاب والسنة * وقيل في قوله (نوف اليهم اعمالهم) فيها وجهان احدهما ان يصل الكافر رحما ويعطى سائلا او يرحم مضطرا او نحو ذلك من اعمال البر فيجعل الله له جزاء عمله في الدنيا بتوسعة الرزق وقرة العين فيما خول ودفع مكاره الدنيا روى ذلك عن مجاهد والضحاك والوجه الثاني من كان يريد الحياة الدنيا بالغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم للغنيمة دون ثواب الآخرة فانه يستحق نصيبه وسهمه من المغنم وهذا من صفة المنافقين فان كان التأويل هو الثاني فانه يدل على ان الكافر اذا شهد القتال مع المسلمين استحق من الغنيمة نصيبا وهذا يدل ايضا على انه جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار وكذلك قال اصحابنا اذا كانوا متى غلبوا كان حكم الاسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر ومتى حضروا رضخ لهم وليس في الآية دلالة على ان الذي يستحقه الكافر بحضور القتال هو السهم او لرضخه بقوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم﴾ يحتج به في ان الشرط المعترض حكمه ان يكون مقدا على ما قبله في المعنى وهو قول القائل ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فعبدى حرانه لا يحنث حتى يكلم ثم يدخل لان قوله ان كلمت شرط معترض على الشرط الاول قبل استتمام جوابه كقوله (ان كان الله يريد ان يغويكم) شرط اعترض على قوله (ان اردت ان انصح لكم) قبل استتمام الجواب فصار تقديره ولا ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت ان انصح لكم وهذا المعنى فيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد والقراء في مسائل قد ذكرناها في شرح الجامع الكبير * وقوله (يريد ان يغويكم) اي يخيبكم من رحمة يقال غوى يغوى غيا ومنه (فسوف يلقون غيا) وقال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس امره * ومن يغوى لا يعدم على النى لا نأما

وحدثنا ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه امره او فسد هو في نفسه قال ومنه قوله تعالى في قصة آدم (وعصى آدم ربه فغوى) اي فسد عليه عيشه في الجنة * قال ابو بكر وهذا يؤول الى المعنى الاول وذلك ان الحية فيها

فساد العيش فقوله (ينويكم) فسد عليكم عيشكم وامرکم بان يخيبکم من رحمته: قوله تعالى ﴿واصنع الفلك باعيننا ووحينا﴾ يعني بحيث تراها فكانها ترى باعين على طريق البلاغة والمعنى بحفظنا اياك حفظ من براك وبملك دفع السوء عنك وقيل باعين اوليائنا من الملائكة الموكلين بك وقوله (ووحينا) يعني على ما ووحينا اليك من صفتها وحالها ويجوز بوحينا اليك ان اصنعها: وقوله تعالى ﴿فانا لسخر منكم كانسجرون﴾ مجاز وانما اطلق ذلك لان جزاء الدم على السخرية بالمقدار المستحق كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (قالوا انما نحن مستهزون الله يستهزي بهم) وقال بعضهم معناه فانا نستجهلکم كما تستجهلون: قوله تعالى ﴿ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي﴾ تسمى ابنة من اهله وهذا يدل على ان من اوصى لاهله بثلك ماله انه على من هو في عياله ابنا كان اوزوجة او اخا او اجنيا وكذلك قال اصحابنا والقياس ان يكون للزوجة خاصة وانما استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو في عياله وقول نوح عليه السلام يدل على ذلك وقال الله تعالى في آية اخرى ﴿ولقد نادانا نوح فلتم نجيون ونجينا واهله من الكرب العظيم﴾ فسمى جميع من ضمنه منزله وسفينته من اهله وقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي يعني من اهلي الذي وعدتني ان تنجيهم فاخبر الله تعالى انه ليس من اهلك الذين وعدت ان تنجيهم: قوله تعالى ﴿انه عمل غير صالح﴾ قيل فيه معناه ذو عمل غير صالح فجاء على المبالغة في الصفة كما قالت الخنساء

ترتع مارتعت حتى اذا ادكرت * فانما هي اقبال وادبار

تعني ذات اقبال وادبار او مقابلة ومدبرة وروى عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم قال سؤالك هذا عمل غير صالح وقرأ الكسائي انه (عمل غير صالح) على الفعل ونصب غير وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك انه كان ابنة لصلبه لانه قال تعالى ﴿ونادى نوح ابنة﴾ وقال (انه ليس من اهلك) يعني ليس من اهل دينك وروى عن الحسن ومجاهد انه لم يكن ابنة لصلبه وكان لغير رشدة وقال الحسن وكان منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر وقيل انه كان ابن امرأته * وانما كان نوح يدعوهم الى الركوب مع نهي الله عز وجل اياه ان يركب فيها كافر لانه كان ينافق باظهار الايمان وقيل انه دعاه على شريطة الايمان كانه قال آمن واركب معنا: قوله تعالى ﴿هو انشأكم من الارض واستعمرکم فيها﴾ نسبهم الى الارض لان اصلهم وهو آدم خلق من تراب الارض والناس كلهم من آدم عليه السلام وقيل ان معناه انه خلقكم في الارض * وقوله (واستعمرکم فيها) يعني امرکم من عمارتها بما تحتاجون اليه وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية وروى عن مجاهد معناه اعمرکم بان جعلها لكم طول اعمارکم وهذا كقول القائل اعمرتك دارى هذه يعني ملكتك طول عمرک وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهمي له ولورثته من بعده والعمرى هي العطية الا ان معناها راجع الى تملكه طول عمره فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم العمري والهبة وابطال الشرط في تملكه عمره لانهم كانوا يعقدون ذلك على انه بعد موته يرجع الى الواهب: قوله تعالى ﴿قالوا سلاما قال سلام﴾ معنى الاول سلمت سلاما ولذلك نصبه

مطلب

تعب عمارة الارض
زراعة والغراس
الابنية

والثاني جوابه عليكم سلام ولذلك رفعه ومعناها واحد الا انه خولف بينهما لثلاثتهم متوهم
الحكاية وفيه الدلالة على ان السلام قد كان تحية اهل الاسلام وانه تحية الملائكة **وقوله تعالى** قالت
يا ويا بنى الد والما عجزوز وهذا بعلى شيخان هذا لشيء عجيب **فانها مع علمها بان ذلك في مقدور الله**
تعجبت بطبع البشرية قبل الفكر والروية كما ولى موسى عليه السلام مدبرا حين صارت
عصا حية حتى قيل له **(اقبل ولا تخف منك من الآمين)** وانما تعجبت لان ابراهيم عليه السلام يقال
انه كان له في ذلك الوقت مائة وعشرون سنة ولسارة تسعون سنة **وقوله تعالى** **أتعجبين من امر الله**
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **يدل على ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته لان**
الملائكة قد سميت امرأة ابراهيم من اهل بيته وكذلك قال الله تعالى في مخاطبة ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله **(ومن يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحا)** الى قوله **(واطعن الله ورسوله**
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) فدخل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان ابتداء
الخطاب لهن **وقوله تعالى** فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط **يعنى**
لما ذهب عنه الفرع حادل الملائكة حتى قالوا انا ارسلنا الى قوم لوط لتهلكهم فقال ان فيها
لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لتنجينه واهله يروى ذلك عن الحسن وقيل انه سألهم فقال
انهم لكونهم ان كان فيها خمسون من المؤمنين قالوا لا ثم نزلهم الى عشرة فقالوا لا روى ذلك عن قتادة
ويقال جادلهم ليعلم باى شئ استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة ام على
سبيل الاخافة ليقبلوا الى الطاعة **ومن الناس من يحتج بذلك في جواز تأخير البيان لان الملائكة**
اخبرت انها تهلك قوم لوط ولم بين التحيين منهم ومع ذلك فان ابراهيم عليه السلام جادلهم
ومحال لهم انهم لكونهم وفيهم كذا رجلا فيستدلون بذلك على جواز تأخير البيان وهذا ليس
بشيء لان ابراهيم سألهم عن الوجه الذي استحقوا عذاب الاستيصال وهل ذلك واقع بهم لاحالة
او على سبيل التخويف ليرجعوا الى الطاعة **وقوله تعالى** **أصلواتك تأمرك ان تترك ما يعبد آباؤا**
او ان تفعل في اموالنا ما نشاء **وانما قيل** **أصلواتك تأمرك لانها تنزلة الامر بالحير والنهي**
عن الشر كما قال تعالى **(ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمكر)** وجاز ان يكون اخبرهم
بذلك في حال الصلاة فقال اصلواتك تأمرك بما ذكرت وعن الحسن **أدينك بأمرك اى فيه**
الامر بهذا **وقوله تعالى** **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** والركون الى الشئ
هو السكون اليه بالانس والمحبة فانقضت ذلك الهى عن مجانبة الظالمين وموانستهم والانصات
اليهم وهو مثل قوله تعالى **(فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين)** **وقوله تعالى** **وما كان**
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصاحون **قيل فيه** لا يهلكهم بظلم صغير يكون
منهم وقيل بظلم كبير يكون من قليل منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله لا يهلك**
العامة بذنوب الخاصة وقيل لا يهلكهم وهو ظالم لهم كقوله **(ان الله لا يظلم الناس شيئا)**
وفيه اخبار بان لا يهلك القرى واهلها مصلحون وقال تعالى في آية اخرى **(وان من قرية**
الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة) فدل ذلك على ان الناس يصبرون الى غاية الفساد عند

اقتراب الساعة ولذلك يهلكهم الله وهو مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق ﷺ قوله تعالى ﷻ ولوشاء ربك لجعل الناس امة واحدة ﷻ قال قتادة يجعلهم مسلمين وذلك بالاجاء الى الايمان وانما يكون الاجاء بالمنع لانهم لو راموا خلافة منعوا منه مع الاضطراب الى حسنه وعظم المنفعة به ﷻ قوله تعالى ﷻ ولا يزالون مختلفين ﷻ قال مجاهد وعطاء وقتادة والاعمش اى مختلفين في الايمان يهودى ونصرانى ومجوسى ونحو ذلك من اختلاف المذاهب الفاسدة وروى عن الحسن فى الارزاق والاحوال من تسخير بعضهم لبعض ﷻ قوله تعالى ﷻ الا من رحم ربك ﷻ انما هو استثناء من المختلفين بالباطل بالاطلاق فى الايمان المؤدى الى الثواب فانه ناج من الاختلاف بالباطل ﷻ قوله تعالى ﷻ ولذلك خلقهم ﷻ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك خلقهم للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وعطاء خلقهم على علم منه باختلافهم وهى لام العاقبة قالوا وقد تكون اللام بمعنى على كقولك اكرمك على برك ولبرك بى . آخر سورة هود عليه السلام

ومن سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ اذ قال يوسف لايه يا ابت انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين ﴾ فيه بيان صحة الرؤيا من غير الانبياء لان يوسف عليه السلام لم يكن نبيا فى ذلك الوقت بل كان صغيرا وكان تأويل الكواكب اخوته والشمس والقمر ابويه وروى ذلك عن الحسن ﷻ قوله تعالى ﷻ لا نقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيذا ﷻ علم انه ان قصها عليهم حسدوه وطلبوا كيدوه وهو اصل فى جواز ترك اظهار النعمة وكتابه عند من يخشى حسده وكيدوه وان كان الله قد امر باظهاره بقوله تعالى ﴿ واما بنعمة ربك فحدث ﴾ ﷻ قوله تعالى ﷻ ويعلمك من تأويل الاحاديث ﷻ فان التأويل ما يؤول اليه المعنى ويرجع اليه وتأويل الشئ هو مرجعه وقال مجاهد وقتادة تأويل الاحاديث عبارة الرؤيا وقيل تأويل الاحاديث فى آيات الله ودلائله على توحيدى وغير ذلك من امور دينه ﷻ قوله تعالى ﷻ اذ قالوا ليوسف واخوه احب الى اينامنا ﷻ الآية تفاوضوا فيما بينهم واظهروا الحسد الذى كانوا يضمرونه لقرب منزلته عند ابيهم دونهم وقالوا ﴿ ان ابانا لى ضلال مبين ﴾ يعنون عن صواب الرأى لانه كان اصغر منهم وكان عندهم ان الاكبر اولى بتقديم المنزلة من الاصغر ومع ذلك فان الجماعة من البنين اولى بالمحبة من الواحد وهو معنى قوله ﴿ ونحن عصبه ﴾ ومع انهم كانوا انفع له فى تدبير امر الدنيا لانهم كانوا يقومون بامواله ومواشيه فذهبوا الى ان اصطفاه اياه بالمحبة دونهم وتقديمه عليهم ذهاب عن طريق الصواب ﷻ قوله تعالى ﷻ اقتلوا يوسف واطرحوه ارضا يحل لكم وجه ابيكم ﷻ الآية فانهم تأمروا فيما بينهم على احد هذين من قتل او تبعيد له عن ابيه وكان الذى استجازوا ذلك واستجروا من اجله

عليه قولهم (وتكونوا من بعده قوما صالحين) فرجوا التوبة بعد هذا الفعل وهو نحو قوله تعالى
(بل يريد الانسان ليفجر امامه) قيل في التفسير انه يعزم على المعصية رجاء للتوبة بعدها
فيقول اقبل ثم اتوب وفي ذلك دليل على ان توبة القاتل مقبولة لانهم قالوا وتكونوا من بعده
قوما صالحين وحكام الله عنهم ولم يتكروا عليهم ؑ قوله تعالى ؑ قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف
والقوة في غيابة الجب ؑ لما تأمروا على احد شيئين من قبل او العاد عن ابيه اشار عليهم هذا
القائل حين قالوا لا بد من احد هذين بانقص الثرين وهو الطرح في جب قليل الماء ليأخذه
بعض السيارة وهم المسافرون فلما ابرموا التدبير وعزموا عليه تابوا للتلف في الوصول الى
الى ما ارادوا فقالوا (يا ابا ناملك لاننا منعنا على يوسف) الى آخر الآيتين ؑ وقوله تعالى ؑ ارسله معنا غدا
يرتع وبلعب ؑ قيل في يرتع يزعى وقيل ان الرتع الاتساع في البلاد ويقال يرتع في المال اي هو يتسع
به في البلاد واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة ولا قصد فيه لفاعله
الاحصون للهو والتفرج منه ما يكون مباحا وهو ما لا اثم فيه كنجو ملاعبة الرجل اهله وركوبه
فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك ومنه ما يكون محظورا وفي الآية دلالة على ان اللعب الذي ذكره
كان مباحا ولا ذلك لانكروه يعقوب عليه السلام عليهم فلما سألوه ارسله معهم قال (اني ليحزني ان
نذهبوا به واخاف ان يأكله الذئب وانم عنه غافلون) فذكر لهم حزنا لذهابهم به لبعده عن مشاهدته
وانه خائف مع ذلك ان يأكله الذئب فاجتمع عليه في هذه الحال شيان الحزن والحوف فاجابوه بانه
يمنع ان يأكله الذئب وهم جماعة وان ذلك لو وقع لكانوا خاسرين ؑ قوله تعالى ؑ واوحينا
اليه لتنبئهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ؑ قال ابن عباس لا يشعرون بانه يوسف في وقت يذنبهم
وكذلك قال الحسن اوحى الله اليه وهو في الجب فاعطاه النبوة واخبره انه ينبتهم بامرهم
هذا ؑ قوله تعالى ؑ وجاؤا اباهم عشاء يبكون ؑ روى ان الشعبي كان جالسا للقضاء فجاءه
رجل يبكي ويدعي ان رجلا ظلمه فقال رجل بحضرة يوشك ان يكون هذا مظلوما
فقال الشعبي اخوة يوسف خانوا وظلموا وكذبوا وجاؤا اباهم عشاء يبكون فاطهر والبكاء
لفقد يوسف ليبرئوا انفسهم من الحياة واوهموه انهم مشاركون له في المعصية ويلقنوا ما كان
اظهره يعقوب عليه السلام لهم من خوفه على يوسف ان يأكله الذئب فقالوا (انا ذهبنا نستبق)
يقال ينضل من السباق في الرمي وقيل نستبق بالعدو على الرجل (وتركنا يوسف عند
متاعنا فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا) يعني بمصدق وجاؤا بقميص عليه دم فزعموا انه
دم يوسف ؑ قوله تعالى ؑ بدم كذب ؑ يعني مكذوب فيه قال ابن عباس ومجاهد قال
لو كان اكله الذئب لحرقه فكانت علامة الكذب طامرة فيه وهو صفة القميص من غير تخريق
وقال الشعبي كان في قميص يوسف ثلاث آيات الدم والشق والقائه على وجهه فارتد بصيرا
وقال الحسن لما رأى القميص صحبها قال يا بني والله ما عهدت الذئب حلما ؑ قوله تعالى ؑ قال
بل سولت لكم انفسكم العبرا ؑ يدل على ان يعقوب عليه السلام قطع بخيانتهم وظلمهم
وان يوسف لم يأكله الذئب لما استدل عليه من صفة القميص من غير تخريق وهذا يدل على ان

الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب او التصديق جائز لانه عليه السلام قطع بان الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم ﴿قوله تعالى ﴿فصبر جميل﴾ يقال انه صبر لاشكوى فيه وفيه البيان عما يقتضيه المصيبة من الصبر الجميل والاستعانة بالله عندما يعرض من الامور القطعية المجزية فحكى لنا حال نبيه يعقوب عليه السلام عندما ابتلى بفقد ولده العزيز عنده وحسن عزائه ورجوعه الى الله تعالى والاستمانة به وهو مثل قوله تعالى ﴿الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا له راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ الآية ليقترن به عند نزول المصائب ﴿قوله تعالى ﴿قال يا بشرى هذا غلام واسروه بضاعة﴾ قال قتادة والسدي لما رسل دلوه تعلق بها يوسف فقال المدلى يا بشرى هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي كان اسم الرجل الذي ناداه بشرى ﴿وقوله ﴿واسروه بضاعة﴾ قال مجاهد والسدي اسره المدلى ومن معه من باقى التجار لثلاثين يوقا يسئلوهم الشركة فيه برخص ثمنه وقال ابن عباس اسره اخوته وكنتموا انه اخوهم وتابعهم على ذلك لثلاثين يوقا يسئلوهم ﴿والبضاعة القطعة من المال تجعل للتجارة وقيل في معنى ﴿اسروه بضاعة﴾ انهم اعتقدوا في التجارة وروى شعبة عن يونس عن عبيد عن الحسن عن علي انه قضى باللقيط انه حر وقرأ ﴿وشروه بثمان مائة درهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾ وروى الزهري عن سنين ابى جميلة قال وجدت منبوذا على عهد عمر فقال عمر عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه فمضى قوله عسى الغوير ابؤسا فقيل انه لايتهم فقال هو حر ولك ولاؤه وعلينا رضاعه الغار فاتهم عمر الرجل وقال عسى ان يكون الامر جاء من قبلك في هذا العصبى اللقيط بان يكون من مالك فاما شهدوا له بالستر امره بامساكه وقال ولاؤه لك وجائز ان يريد بالولاء ههنا امساكه والولاية عليه واثبات هذا الحق له كما لو كان عبدا له فاعتقه لانه تبرع باخذه واحياه واحسان اليه وقد اخبر عمر انه حر فلا يخلو من ان يكون ذلك على وجه الاخبار بانه حر الاصل ولارق عليه او ايقاع حرية عليه من قبله ومعلوم ان عمر لم يملكه ولم يكن عبدا له فيعتقه فعلمنا انه اراد الاخبار بانه حر لا يجزى عليه رق واذ كان حر الاصل لم يجز ان يثبت ولاؤه لانسان فعلمنا انه اراد بقوله لك ولاؤه اى لك ولايته في الامساك والحفظ ﴿وما روى عن عمر وعائشة انهما قالا في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم فانما معناه احكموا بانهم احرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك اخبار منه بوقوع العتاق بالملك لا يحتاج الى استينافه وقد روى المغيرة عن ابراهيم في اللقيط يجده الرجل قال ان نوى ان يستره كان رقيقا وان نوى الحسبة عليه كان عتقا وهذا لا معنى له لانه ان كان حرا لم يصر رقيقا بنية الملتقط وان كان عبدا لم يصر عتقا بنية ايضا وايضا ان الاصل في الناس الحرية وهو الظاهر الا ترى ان من وجدناه يتصرف في دار الاسلام انا نحكم بحريته ولا نجعله عبدا الابينة تشهد بذلك او باقراره وايضا فان اللقيط لا يخلو من ان يكون ولا حرة او امة فان كان ولا حرة فهو حر وغير جائز استرقاقه

وان كان ولد امة فهو غيب لغير الملتقط فلا يجوز لنا ان نملكه في الوجوه كلها لا يجوز ان يكون
اللفظ عبد الملتقط وايضا فان الرق طارى والاصل الحرية كشي علمناه ملكا لانسان وادعى
غيره زواله اليه فلا تصدقه لانه يدعى معنى طارنا كذلك حكم الملتقط فيما ثبت له من رقب اللقيط
وايضا لا كان لقطه المال لا يوجب للملتقط ملكا فيها مع العلم بانه ملك في الاصل كان القاط
اللقيط الذي لا يعلم رقبه اخرى ان لا يوجب للملتقط ملكا وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء
الحراساني عن سعد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فولدت لاربية اشهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لها صداقها بما استحلت من فرجها وولدها مملوك له وهو حديث شاذ غير
معمول عليه لان اكثر ما فيه انه ولد زنا اذا كان من حرة فهو حر ولا خلاف بين الفقهاء
في ان ولد الزنا واللقيط حران قوله تعالى ﴿وشروه بثلثمائة درهم معدودة﴾ قال الفراء الثمن
ما ثبت في الذمة بدلا من البياعات من الدراهم والدنانير قوله قال ابو بكر ظاهر الكلام يدل عليه
لانه سمي الدراهم ثمننا بقوله (وشروه بثلثمائة درهم معدودة) وقول الفراء مقبول من طريق اللغة فاذا اخبر
ان الثمن اسم لما ثبت في الذمة من الوجه الذي ذكرنا ثم سمي الله تعالى الدراهم ثمننا قضى ذلك
ثبوتها في الذمة متى جعلت بدلا في عقود البياعات سواء عيبتها او اطلقها ولم يعينها لانها لو عينت
بالعين لخرجت من ان تكون ثمننا اذ كانت الاعيان لا تكون اثمانا في الحقيقة الا ان مجربها
الانسان مجرى الابدال ويسمى ثمننا على معنى البدل تشبيها بالثمن واذا ثبت ذلك وجب ان لا
تعيين الدراهم والدنانير لان في تعيينها سلب الصفة التي وصفها الله بها من كونها ثمننا اذ الاعيان
لا تكون اثمانا والبخس النقص يقال بخسه حقه اذا نقصه * وقوله (دراهم معدودة) روى عن
ابن مسعود وابن عباس وقناة قالوا كانت عشرين درهما وعن مجاهد اثنان وعشرون درهما
وقيل اثنا سبعا معدودة لقلتها وقيل عدوها ولم يزوها وقيل كانوا لا يزنون الدراهم حتى
تبلغ اوقية واوقيتهم اربعون درهما وقال ابن عباس ومجاهد اخوته كانوا حضورا فقالوا هذا
عبد لنا ابق فاشروه منهم وقال قناة بانه السيارة قوله تعالى ﴿وكانوا فيه من الزاهدين﴾
قيل ان اخوته كانوا في الثمن من الزاهدين وانما كان غرضهم ان يغيبوه عن وجه ابيهم قوله تعالى
﴿وقال الذي اشترى من مصر لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا﴾ روى عن عبد الله قال احسن
الناس فراسة ثلاثة العزيز حين قال لامرأته اكرمي مثواه عسى ان ينفعنا وابنة شعيب
حين قالت في موسى يا ابت استاجرنا وابوبكر الصديق حين ولي عمر قوله تعالى ﴿ولما بلغ
اشد آياتهم حكما وعلما﴾ قيل في معنى الاشد انها القوة من ثمانى عشرة الى ستين سنة وقال
ابن عباس الاشد ابن عشرين سنة وقال مجاهد ابن ثلاث وثلاثين سنة قوله تعالى ﴿ولقد همت به
ومهم بها﴾ روى عن الحسن همت به بالعزيمة وهمها من جهة الشهوة ولم يزم وقيل هما جيبا بالشهوة
لان الهم بالشئ مقارنته من غير مواقعة والدليل على ان هم يوسف لم يكن من جهة العزيمة
وانما كان من جهة دواعي الشهوة قوله (معاد الله انه رنى احسن مثواى) وقوله (كذلك لنصرف
عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) فكان ذلك اخبارا ببراءة ساحته من العزيمة على

المعصية وقيل ان ذلك على التقديم والتأخير ومعناه لولا ان رأى برهان ربه هم بها وذلك
 ان جواب لولا لا يجوز ان يتقدمه لانهم لا يجوزون ان نقول قد أتيتك لولا زيد وجاز ان يكون
 على تقدير تقديم لولا : قوله تعالى ﴿ لولا ان رأى برهان ربه ﴾ قال ابن عباس والحسن
 وسعيد بن جبیر ومجاهد رأى صورة يعقوب عاضا على انامله وقال قتادة نودي يا يوسف
 انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وروى عن ابن عباس انه رأى الملك وقال
 محمد بن كعب هو ما علمه من الدلالة على عقاب الزنا : قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من اهلهما
 ان كان قبضه قد من قبل ﴾ الآية روى عن ابن عباس وابى هريرة وسعيد بن جبیر وهلال
 ابن يسار انه صبي في المهد وروى عن ابن عباس ايضا والحسن وابن ابى مليكة وعكرمة قالوا
 بهورجل وقال عكرمة ان الملك لما رأى يوسف مشقوق القميص على الباب قال ذلك لابن عم له فقال ان
 كان قبضه قد من قبل فانا طلبها فامتعت منه وان كان من دبر فانه فرمها وطلبت من الناس من تحتج بهذه
 الآية في الحكم بالعلامة في اللفظة اذا ادعاها مدع ووصفها * وقد اختلف الفقهاء في مدعى
 اللقطة اذا وصف علامات فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي لا يستحقها
 بالعلامة حتى يقيم اليقينة ولا يجبر الملتقط على دفعها اليه بالعلامة ويسعه ان يدفعها وان لم يجبر عليه
 في القضاء وقال ابن القاسم في قياس قول مالك يستحقها بالعلامة ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق
 فاستحقها بيينة لم يضم الملتقط شيئا وقال مالك وكذلك اللصوص اذا وجد معهم امثلة فجاء قوم
 فدعوا وليست لهم بيينة ان السلطان يتلوم في ذلك فان لم أت غيرهم دفعه اليهم وكذلك الآبق وقال
 الحسن بن حي يدفعها اليه بالعلامة وقال اصحابنا في اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصف احدهما علامة في
 جسده انه اولى من الآخر * وقال ابو حنيفة ومحمد في متاع البيت اذا اختلف فيه الرجل والمرأة ان
 ما يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه
 بظاهر هيئة المتاع وقالوا في المستأجر والمؤاجر اذا اختلفا في مصراع باب موضوع في الدار انه ان كان
 لمصراع معلق في البناء فالقول قول رب الدار وان لم يكن وقاله فالقول قول المستأجر وكذلك ان كان
 جذع مطروح في دار وعليه نقوش وتصاوير موافقة لنقوش جذوع السمف ووقالها فالقول قول رب
 الدار وان كانت مخالفة لها فالقول قول المستأجر وهذه مسائل قد حكموا في بعضها بالعلامة ولم يحكموا
 بها في بعض ولا خلاف بين اصحابنا ان رجلين لوتنازعا على قرية وهما متعلقان بها واحدهما سقاء
 والآخر عطارانه بينهما نصفين ولا يقضى لسقاء بذلك على العطار * فاما قواهم في اللقطة فان الملتقط له
 يد صحيحة والمدعى لها يريد ازالة يده وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى
 عليه وكون الذي في يده ملتقطا لا يخرج المدعى من ان يكون مدعى فلا يصدق على دعواه الابينة اذ
 ليست له يد والعلامة ليست بيينة لان رجلا لو ادعى مالا في يد رجل واعطى علامته والذي في يده غير
 ملتقط لم يكن ذكر العلامة بيينة يستحق بها شيئا * واما قول اصحابنا في الرجلين يدعيان لقيط اكل واحد يدعى
 انه ابنه ووصف احدهما علامة في جسده فاما جعلوه اولى استحسانا من قبل ان مدعى اللقيط يستحقه
 بدعواه من غير علامة ويثبت النسب منه بقوله وتزول يد من هو في يده فلما تنازعه اثنان صار كانه

في ايدهما لانهما قد استحقا ان يقضى بالنسب لهما لولم يصف احدهما علامة في جسده فلما زالت يد
 من هو في يده صار بمنزلة لو كان في ايدهما من طريق الحكم جميعه في يد هذا وجميعه في يد هذا
 فيجوز حينئذ اعتبار العلامة * ونظيره الزوجان اذا اختلفا في متاع البيت لما كان لكل واحد يد
 في الجميع اعتبر اظهرهما تصرفا و آكدهما يدا وكذلك المستأجر له يد في الدار والمؤاجر ايضا له يد
 في جميع الدار فلما استويا في اليد في الجميع كان الذي تشهد له العلامة الموافقة لصحة دعواه اولى وكان
 ذلك رجحا لحكم يده لانه يستحق به الحكم له بالملك كما يستحق بالبيئات فهذه المواضع التي
 اعتبروا فيها العلامة انما اعتبروها مع تبوت اليد لكل واحد من المدعين في الجميع فصارت
 العلامة من حجة اليد دون استحقاق الملك بالعلامة * واما المدعيان اذا كان في ايدهما شيء من
 المتاع واحدهما ممن يعالج مثله وهو من آله التي يستعملها في صناعته فانه معلوم ان في يد
 كل واحد منهما النصف وان ما في يد هذا ليس في يد الآخر منه شيء فلو حكمنا لاحدهما
 بظاهر صناعته او بعلامة معه لكانا قد استحققنا عليه يدا هي له دونه فهما فيه بمنزلة رجل اسكاف
 ادعى قالب خف في يد صيرفي فلا يستحق يد الصيرفي لاجل ان ذلك من صناعته ومسئلة اللقطة
 هي هذه بعينها لان المدعى لا يده وانما يريد استحقاق يد الملتقط بالعلامة ومعلوم انه لا يستحقها
 بالدعوى اذا لم تكن معه علامة فكذلك العلامة لا يجوز ان يستحق بها يد الغير * واما ما روى
 في حديث زيد بن خالد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الملقطة فقال اعرف عفاصها
 ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشأ نك بها فانه لادلالة فيه على ان مدعيها
 يستحقها بالعلامة لانه يحتمل ان يكون انما امره بمعرفة العفاص والوكاء لئلا يختلط بهما
 وليعلم انها لقطة وقد يكون يستدل به على صدق المدعى فيسعه دفعها اليه وان لم يلزم في الحكم
 وقد يكون لذكر العلامة وما يظهر من الحال تأثير في القلب يغلب في الظن صدقه ولكنه
 لا يعمل عليه في الحكم * وقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب اخوة يوسف بانه لو اكله
 الذئب لحرق قميصه وقد روى عن شرح واياس بن معاوية اشياء نحو هذا * روى ابن ابي نجیح
 عن مجاهد قال اختصم الى شرح امرأتان في ولد هرة فقالت احدهما هذه ولد هرتي وقالت الاخرى
 هذه ولد هرتي فقال القوها مع هذه فان درت وقرت واسطرت فهي لها وان هرت وقرت
 وازبأرت فليس لها * وروى حماد بن سلمة قال اخبرني مخبر عن اياس بن معاوية ان امرأتين ادعتا
 كة غزل فبخلا باحدهما وقال علام كيت غزلك فقالت على جوزة وبخلا بالاخرى فقالت على
 كسرة خبز فتقضوا الغزل فدفعوه الى التي اصابت وهذا الذي كان يفعله شرح واياس من نحو
 هذا لم يكن على وجه امضاء الحكم به والزام الخصم اياه وانما كان على جهة الاستدلال بما يغلب
 في الظن منه فيقرر بعد ذلك المطل منهما وقد يستعنى الانسان اذا ظهر مثل هذا من الاقامة
 على الدعوى فيقر فيحكم عليه بالاقرار بقوله تعالى ﴿ قال احدهما اني اراني اعصر خمرا ﴾
 قيل فيه اضمار عصير العنب للخمر وذلك لان الخمر المائعة لا يتأني فيها العصر وقيل معناه
 اعصر ما يؤول الى الخمر فسمي باسم الخمر وان لم يكن خمرا على وجه الجار وحائر ان يعصر من العنب

خرا بان بطرح العنب في الحياية ويترك حتى ينش ويغلى فيكون ما في العنب خرا فيكون المعصر للمعصر
 على وجه الحقيقة وقال الضحاك في لغة نسي العنب خرا في قوله تعالى ﴿ نَبَاتًا بِتَأْوِيلِهِ أَمَا تَرَكَ مِنْ
 الْمُحْسِنِينَ ﴾ قال قتادة كان بداوى مريضهم ويعزى حزينهم ويجهد في عبادة ربه وقيل كان يمين
 المظلوم وينصر الضعيف ويعود المريض وقيل من المحسنين في عبارة الرؤيا لانه كان يعبر لغيرها في قوله
 تعالى ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ رِزْقَانِهِ إِلَّا بِتَأْوِيلِهِ ﴾ الآية قال ابن جرير مج عدل عن تأويل الرؤيا
 الى الاخبار بهذا لما رأى على احداهما فيه من المكروه فلم يدعها حتى اخبرها به وقيل انما قدم هذا ليعلم
 ما خصه الله تعالى به من النبوة ويقتل الى طاعة الله وقد كان يوسف عليه السلام فيما بينهم قبل ذلك زمانا
 فلم يحك الله عنه انه ذكر لهم شيئا من الدعاء الى الله وكانوا قومًا يعبدون الاوثان وذلك لانه لم يطعم منهم في
 الاستماع والقبول فلما رآهم مقبلين اليه عارفين باحسانا امل منهم القبول والاستماع فقال (يا صاحبي
 السجن ما رباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار) الآية وهو من قوله تعالى (ادع الى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وترقب وقت الاستماع والقبول من الدعاء الى سبيل الله
 بالحكمة وانما حكى الله ذلك لنا لنعلم به فيه في قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا
 اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنسَاءَ الشَّيْطَانِ ذَكَرَ رَبَّهُ ﴾ الظن ههنا بمعنى اليقين لانه علم يقينا وقوع
 ما عبر عليه الرؤيا وهو كقوله تعالى (انى ظننت انى ملاق حسابه) ومعناه ايقنت في قوله
 (فانساء الشيطان) هذه الهاء تعود على يوسف على ما روى عن ابن عباس وقال الحسن
 وان اسحاق على الساقى وفيه بيان ان لثته في السجن بضع سنين انما كان لانه سأل الذى
 نجا منهما ان يذكره عند الملك وكان ذلك منه على جهة العفلة فان كان التأويل على ما قال ابن عباس
 ان الشيطان نسي يوسف عليه السلام ذكره يعنى ذكر الله تعالى وان الاولى كان في تلك الحال ان يذكر
 الله ولا يشتغل بمسئلة الناجي منهما ان يذكره عند صاحبه فصار اشتغاله عن الله تعالى في ذلك
 الوقت سببا لبقائه في السجن بضع سنين وان كان التأويل ان الشيطان نسي الساقى فلان
 يوسف لما سأل الساقى ذلك لم يكن من الله توفيق للساقى وخلاه ووسوس الشيطان وخواطره
 حتى انساء ذكر ربه امر يوسف واما البضع فقال ابن عباس هو من الثلاث الى العشر وقال
 مجاهد وقتادة الى التسع وقال وهب لبت سبع سنين في قوله تعالى ﴿ قَالُوا اضْغَاثَ أَحْلَامٍ وَمَا
 نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴾ فانا قد علمنا ان الرؤيا كانت صحيحة ولم تكن اضغاث احلام
 لان يوسف عليه السلام عبرها على سنى الحصب والجذب وهو يبطل قول من يقول ان
 الرؤيا على اول ماتمير لان القوم قالوا هي اضغاث احلام ولم تقع كذلك ويدل على فساد
 الرواية بان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت في قوله تعالى ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ اسْتَوْنِي بِهِ
 فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ الآية يقال ان يوسف عليه السلام انما لم يجبههم الى الذهاب
 الى الملك حتى رد الرسول اليه بان يسئل عن النسوة اللاتي قطعن ايديهن لتظهر براءة ساحته
 فيكون اجل في صدره عند حضوره واقرب الى قبول ما يدعو اليه من التوحيد وقبول
 ما يبشير به عليه في قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْ بِالنَّيْبِ ﴾ قال الحسن ومجاهد وقتادة

والضحك هذا من قول يوسف يقول اني انما رددت الرسول اليه في سؤال النسوة ليعلم
 العزيز اني لم اخنه بالغيب وان كان ابتداء الحكاية عن المرأة فانه رد الكلام الى الحكاية عن
 قول يوسف لظهور الدلالة على المعنى وذلك نحو قوله (وكذلك يفعلون) وقوله حكاية
 عن المرأة (وجعلوا اعززة اهلها ذلة) وكقوله (فاذا تأمرون) وقوله حكاية قول الملائكة (يريد
 ان يخرجكم من ارضكم بسحرة) قوله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء) يعني ان النفس
 كثيرة النزاع الى السوء فلا يبرئ نفسه وان كان لا يطاوعها وقد اختلف الناس في قائل هذا
 القول فقال قائلون هو من قول يوسف وقال آخرون هو من قول المرأة الامارة بالكثيرة
 الامر بالشيء والنفس بهذه الصفة لكثرة ما تشتهي وتنازع اليه بما يقع الفعل من اجله وقد
 كانت اضافة الامر بالسوء الى النفس مجازا في اول استعماله ثم كثر حتى سقط عنه اسم
 المجاز وصار حقيقة فيقال نفسي تأمرني بكذا وتدعوني الى كذا من جهة شهوتي له وانما
 لم يصح ان يأمر الانسان نفسه في الحقيقة لان في الامر ترغيبا للمأمور بتملك ما لا يملك
 ومحال ان يملك الانسان نفسه ما لا يملكه لان من ملك شيئا فانما يملك ما هو مالكة قوله
 تعالى (وقال الملك استوني به استخاضه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم مكين امين)
 هذا الملك لما كان من اهل العقل والدراية لم يرعه من يوسف منظره الرائع البهيج كما راع
 النساء لقلته عتولهن وضعف احلامهن وانهن انما نظرن الى ظاهر حسنه وجماله دون علمه
 وعقله وان الملك لم يعبأ بذلك ولكنه لما كلمه ووقف على كماله بيانه وعلمه قال (انك
 اليوم لدينا مكين امين) فقال يوسف (اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم) فوصف
 نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على انه جازل للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا
 يعرفه وانه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى (فلا تزكوا انفسكم) قوله
 تعالى (استوني باخ لكم من ابيكم) الى قوله (فان لم تأتوني به فلا كيل لكم عندي)
 يقال ان الذي اقتضى طلبه للاخ من ابيهم مفاوضته لهم بالسؤال عن اخبارهم فلما ذكروا
 اثار ابيهم له عليهم بمحبته اياه مع حكيمته اظهر انه يحب ان يراه وان نفسه متطلعة الى علم
 السبب في ذلك وكان غرضه في ذلك التوصل الى حصوله عنده وكان قد خاف ان يكتمو
 ابا امره ان يظهر لهم انه يوسف وان يتوصلوا الى ان يحولوا بينه وبين الاجتماع معه ومع اخيه
 فاجرى تدبيره على تدرج للايهجم عليهم ما يشتد اضطرابهم معه قوله تعالى (يا بني لا
 تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة) قال ابن عباس والحسن وقناة والضحك
 والسدى كانوا ذوى صورة وجمال فخاف عليهم العين وقال غيرهم خاف عليهم حسد الناس
 لهم وان يبلغ الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم خوفا على ملكه وما قاله الجماعة يدل على ان العين
 حق وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق قوله تعالى (جعل السقاية
 في رحل اخيه ثم اذن مؤذنا ايتها العيرانكم لسارقون) قيل امر يوسف بعض اصحابه بان يجعل
 الصاع في رحل اخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصبيان وقد فقدوه ولم يدروا من اخذه ايتها

مطلب
 يجوز للانسان ان
 يصف نفسه بالفضل
 عند من لا يعرفه

مطلب
 العين حق

العبير انكم لسارقون على ظن منهم انهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذبا اذ كان مرجعه الى غالب ظنه وما هو عنده وقيامه بالتوصل الى يوسف عليه السلام به الى اخذ اخيه دلالة على انه جائز للانسان التوصل الى اخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول اليه بغير رضا من عليه الحق **قوله تعالى** ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم﴾ روى عن يحيى بن يمان عن زيد بن زريع عن عطاء الخراساني (وانا به زعيم) قال كعيل **قوله** قال ابو بكر ظن بعض الناس ان ذلك كفالة عن انسان وليس كذلك لان قائل ذلك حمل حمل بعير اجرة لمن جاء بالصاع وائمه بقوله انا به زعيم يعنى ضامن قال الشاعر

وانى زعيم ان رجعت مسلما به بسيرى منه الفرائق ازورا

اي ضامن لذلك فهذا القائل لم يضمن عن انسان شيئا وانما الزم نفسه ضمان الاجرة لرد الصاع وهذا اصل في جواز قول القائل من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله درهم وان هذه اجارة جائزة وان لم يكن يشارط على ذلك رجلا بعينه وكذلك قال محمد بن الحسن في السير الكبير اذا قال امير الجيش من ساق هذه الدواب الى موضع كذا او قال من حمل هذا المتاع الى موضع كذا فله كذا ان هذا جائز ومن حمله استحق الاجر وهذا معنى ما ذكر في هذه الآية وقد ذكر هشام عن محمد ايضا فيمن كانت في يده دار لرجل يسكنها فقال ان ائت فيها بعديومك هذا فاجره كل يوم عشرة دراهم عليك ان هذا جائز وان اقام فيها بعد هذا القول لزمه لكل يوم ماسى يجعل سكناء بعد ذلك رضا وكان ذلك اجارة وان لم يقوله باللسان وفي الآية دلالة على ذلك لانه قد اخبر ان من رد الصاع استحق الاجر وان لم يكن بينهما عقد اجارة بل فعله لذلك بمنزلة قبول الاجارة وعلى هذا قالوا فيمن قال لاخر قد استأجرتك على حمل هذا المتاع الى موضع كذا بدرهم انه ان حمله استحق الدرهم وان لم يتكلم بقولها **قوله** فان قيل ان هذا لم يكن اجارة لان الاجارة لا تصح على حمل بعير وان كانت اجارة فهي منسوخة لان الاجارة لا تجوز في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا باجر معلوم **قوله** قيل له هو اجر معلوم لان حمل بعير اسم لمقدار ما من الكيل والوزن كقولهم كارة ووقر ووسق ونحو ذلك ولما لم ينكر يوسف عليه السلام ذلك دل على صحته وشرائع من قبلنا من الانبياء حكمها ثابت عندنا مالم تنسخ **قوله تعالى** ﴿قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ قال الحسن وابو اسحاق ومعمر والسدي كان من عادتهم ان يسترقوا السارق فكان تقديره جزاؤه اخذ من وجد في رحله رقيقا فهو جزاؤه عندنا كجزائه عندكم فلما وجد في رحله اخيه اخذ على ما شرط انه جزاء سرقة فقالوا اخذ احدنا مكانه عبدا روى ذلك عن الحسن وهذا يدل على انه قد كان يجوز في ذلك الوقت استرقاق الحر بالسرقة وكان يجوز للانسان ان يرق نفسه لغيره لان اخوة يوسف عليه السلام بذلوا واحدا منهم ليكون عبدا بدل اخي يوسف وقد روى عن عبد سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم باعه في دين عليه وكان حرا فجاز ان يكون هذا الحكم قد كان ثابتا الى ان نسخ

مطلب
يجوز للانسان التوصل
الى اخذ حقه بما يمكنه
الوصول اليه

على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم * وفيما قص الله تعالى علينا من قصة يوسف وحفظه للاطعمة في سني
الحدب وقسمته على الناس بقدر الحاجة دلالة على ان على الائمة في كل عصر ان يفعلوا مثل ذلك اذا
خافوا هلاك الناس من القحط * قوله تعالى * ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق
وما شهدنا الا بما علمنا * انما اخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها اذ لم يكونوا عالمين بباطنها
ولذلك قالوا * وما كنا للغيب حافظين * فكان في الظاهر لما وجد الصاع في رحله انه هو الا اخذله
فقالوا * (وما شهدنا الا بما علمنا) يعني من الامر الظاهر لا من الحقيقة وهذا يدل على جواز اطلاق
اسم العلم من طريق الظاهر وان لم يعلم حقيقة وهو كقوله * (وان علمتموهن مؤمنات فلا ترجموهن
الى الكفار) ومعلوم انما لا يحيط بضمايرهن علما وانما هو على ما يظهر من ايمانهن * وقد قيل في قوله
* (وما كنا للغيب حافظين) معنيان احدهما ما روى عن الحسن ومجاهد وقتادة ما كنا نشعر ان ابنك
سيسرق والاخر ما قدمنا وهو اننا لا ندري باطن الامر في السرقة * فان قيل لم جازله استخراج
الصاع من رحل اخيه على حال يوجب تهمة عند الناس مع براءة ساحته وعم ابيه واخوته به * قيل له
لانه كان في ذلك ضرر وب من الصلاح وقد كان ذلك عن مواطاة من اخيه له على ذلك وتلطف في اعلام
ابيه بسلامتهما ولم يكن لاحد ان يتهمه بالسرقة مع امكان ان يكون غيره جعله في رحله ولان الله تعالى
امر به بذلك تعريضا ليعقوب عليه السلام لا بلوى بفقده ايضا ليصبر فتضاعف ليعقوب عليه السلام
التواب الجزيل بصبره على فقدهما * وفيما حكى الله تعالى من امر يوسف وما عامل به اخوته في قوله
* (فلما جهزهم بجهازهم) الى قوله * (كذلك كدنا ليوسف) دلالة على اجازة الحيلة في التوصل
الى المباح واستخراج الحقوق وذلك لان الله تعالى رضى ذلك من فعله ولم ينكره وقال في آخر
النصة * (كذلك كدنا ليوسف) ومن نحو ذلك قوله تعالى * (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)
وكان حلف ان يضربها عددا فامر الله تعالى باخذ الضغث وضربها به ليبر في يمينه من غير اتصال
الم كبير اليها ومن نحوه النهي عن التصريح بالخطية واطاحة التوصل الى اعلامها رغبته بالتعريض
ومن جهة السنة حديث ابى سعيد الخدرى وابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمل
رجلا على خبير فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا فقال لا والله انما اخذ
الصاع بالصاعين والصاعين الثلاثة قال فلا تفعل بيع الجميع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم تمر اكذا روى ذلك
مالك بن انس عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وابى هريرة فحظر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم التماس في التمر وعلمه كيف يحتال في التوصل الى اخذ هذا التمر ويدل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف فامرها بالتوصل
الى اخذ حقها وحق ولدها وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا ورى بغيره
وروى يونس ومعمر عن الزهري قال ارسلت بنو قريظة الى ابى سفيان بن حرب ان اتونا
فاناسنغير على بيضة المسلمين من ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعا للنبي صلى الله عليه
وسلم وكان عند عينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب ابى سفيان واصحابه فاقبل نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقال رسول الله

مطلب

يجب على الامام ان
يفعل مثل ما فعله
يوسف عليه السلام
اذا خاف هلاك الناس
من القحط

مطلب

يجوز الاحتيال في
التوصل الى المباح

صلى الله عليه وسلم لعائنا امرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان نعيم رجلاً لا يكتم الحديث فلما ولي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهباً الى عطاء قال عمر يار - ول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رأياً رأيت من قبل نفسك فان شأن في قريظة اهون من ان تقول شيئاً يؤثر عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا رأى ان الحرب خدعة وروى ابو عثمان النهدي عن عمر قال ان في معارضض الكلام لمدوحة عن الكذب وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسترني بمعارضض الكلام محر النعم وقال ابراهيم صلوات الله عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي اختي لئلا يأخذها وانما اراد اختي في الدين وقال للكفار اني سقيم حين تخلف لي كسر آلتهم وكان مناه اني أسقم يعني اموت كما قال الله تعالى (انك ميت) فعارض بكلامه عما سألوه عنه الى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجود امر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالاحتياط في التوصل الى المباح وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظورا وقد حرم الله الوطء بالزنا وامرنا بالتوصل اليه بعقد النكاح وحظر علينا اكل المال بالباطل وابعاه بالشرى والهبة ونحوها فمن انكر التوصل الى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي اباحته الشريعة فاما يرد اصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة ففان قيل حظر الله تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فعاقبهم الله عليه ففان قيل له قد اخبر الله تعالى انهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب ان يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرماً لما قال (اعتدوا في السبت) ففان قوله تعالى يا ايها العزيز مسنا واهلنا الضر الى قوله (وتصدق علينا) لما ترك يوسف عليه السلام التكبر عليهم في قوله (مسنا واهلنا الضر) دل ذلك على جواز اظهار مثل ذلك عند الحاجة اليه وانه لا يجرى مجرى الشكوى من الله تعالى * وقوله (فافولنا الكيل) يدل على ان اجرة الكيل على البائع لان عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين الا بالكيل وقد قالوا له (فافولنا الكيل) فدل على ان الكيل قد كان عليه ففان قيل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وهذا يدل على ان الكيل على المشتري لان مراده الصاع الذي اكتال به البائع من بائعه وصاع المشتري هو ما اكتاله المشتري الثاني من البائع ففان قوله صاع البائع لادلالة فيه على ان البائع هو الذي اكتال وجائز ان يريد به الصاع الذي كال البائع به بائعه وصاع المشتري الذي كاله له بائعه فلا دلالة فيه على الاكتيال على المشتري واذا صح ذلك فيما وصفنا من الكيل فواجب ان يكون اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه تعيين الثمن للبائع ولا يتعين الا بوزنه فعليه اجرة الوزن * واما اجرة الناقد فان محمد بن سماعة روى عن محمد انه قبل ان يستوفيه البائع فهو على المشتري لان عليه تسليم الثمن اليه صحيحا وان كان قد قبضه البائع فاجرة الناقد على البائع لانه قد قبضه وملكه فعليه ان يبين ان شيئاً منه معيب يجب رده ففان قوله تعالى (وتصدق علينا) قال سعيد بن جبير

مطلب
يجوز للانسان اظهار
ضرر مسه عند الحاجة
اليه

أما سألوا التفضل بالتقصان في السر ولم يسألوا الصدقة وقال سفيان بن عيينة سألوا الصدقة
 وهم أنبياء وكانت حلالا وأما حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكره مجاهد أن يقول في
 دعائه اللهم تصدق على لان الصدقة إنما هي ممن ينهي النواب ﷺ قوله تعالى ﷻ قال هل علمتم
 ما فعلتم بيوسف وإخيه إذا تم جاهلون ﷻ فيه أخبار أنهم كانوا جاهلين عند وقوع الفعل منهم وأنهم
 لم يكونوا جاهلين في هذا الوقت فمن الناس من يستدل بذلك على أنهم فعلوا ذلك قبل البلوغ لأنهم
 لو فعلوه بعد البلوغ مع أنهم لم تظهر منهم توبة لكانوا جاهلين في الحال وإنما أراد جهالة الصبلا لجهالة
 المعاصي وقول يوسف (لا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم) يدل على أنهم فعلوه بعد البلوغ وإن ذلك
 كان ذنباً لهم بحب عليهم الاستغفار منه وظاهر الكلام يدل على أنهم تابوا بقولهم (لقد أترك الله علينا
 وإن كنا لحاطئين) ويدل عليه قولهم (يا أبا ناس استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين) ولا يقول مثله من فعل
 شيئاً في حال الصغر قبل أن يجرى عليه القلم * وقوله (يا أبا ناس استغفر لنا ذنوبنا) إنما جازلهم مسألة
 الاستغفار مع حصول التوبة لاجل المظلمة المتعلقة بعفو المظلوم وسؤال ربه أن لا يأخذ بما عمله
 ويجوز أن يكون إنما سأل أن يبلغه بدعائه منزلة من لم يكن في جنابة ﷺ قوله تعالى ﷻ وسوف استغفر لكم
 ربى ﷻ روى عن ابن مسعود وإبراهيم التيمي وابن جريج وعمرو بن قيس أنه أخر الاستغفار لهم
 إلى السحر لأنه أقرب إلى اجابة الدعاء وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 أخر ذلك إلى ليلة الجمعة وقيل إنما سألوه أن يستغفر لهم دائماً في دعائه ﷺ قوله تعالى ﷻ وخروا
 له سجداً ﷻ يقال إن التحية للملوك كانت السجود وقيل أنهم سجدوا لله شكراً له على ما أنعم
 به عليهم من الاجتماع مع يوسف على الحال السارة وإرادوا بذلك التعظيم ليوسف فاضاف
 السجود إلى يوسف مجازاً كما يقال صلى للقبلة وصلى إلى غير القبلة يعني إلى تلك الجهة *
 وقول يوسف (هذا تأويل رؤياي من قبل) يعني سجود الشمس والقمر والكواكب
 فكان السجود في الرؤيا هو السجود في اليقظة وكان الشمس والقمر والكواكب
 أبويه وإخوته * ويقال في قوله (ورفع أبويه على العرش) إن أمه كانت ماتت وتزوج خاله
 روى ذلك عن السدي وقال الحسن وابن إسحاق كانت أمه باقية وروى عن سليمان وعبيد الله
 ابن شداد كانت المدة بين الرؤيا وبين تأويلها أربعين سنة وعن الحسن كانت ثمانين سنة وقال
 ابن إسحاق ثمانين سنة * فان قيل إذا كانت رؤيا الأنبياء صادقة فهلا تسلى يعقوب
 بعلمه بوقوع تأويل رؤيا يوسف ﷻ قيل له لأنه رآها وهو صبي وقيل لأن طول الغيبة
 عن الحبيب يوجب الحزن كما يوجب مع الثقة بالالتقاء في الآخرة ﷻ قوله تعالى ﷻ وكأين من آية
 في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون ﷻ يعني وكمن آية فيهما لا يفكرون فيها
 ولا يستدلون بها على توحيد الله وفيه حث على الاستدلال على الله تعالى بآياته ودلائله والفكر
 فيما يقتضيه من تدبير مدبرها العالم بها القادر عليها وأنه لا يشبهها وذلك في تدبير الشمس
 والقمر والنجوم والرياح والأشجار والنبات والتاج والحيوان وغير ذلك مما هو ظاهر
 للحواس ومدرك بالعيان ﷻ قوله تعالى ﷻ وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ﷻ روى

عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وما يؤمن أكثرهم بالله في إقراره بأن الله خلق السموات والأرض إلا وهو مشرك بعبادة الوثن وقال الحسن هم أهل الكتاب معهم شرك وإيمان وقيل ملبصون بعبادة الله إلا وهم يشركون الأوثان في العبادة * وقد دلت الآية على أن مع اليهودي إيماناً بموسى وكفراً بمحمد صلى الله عليه وسلم لأنها قد دلت على أن الكفر والإيمان لا يتنافيان من وجهين مختلفين فيكون فيه كفر من وجه وإيمان من وجه إلا أنه لا يحصل اجتماعهما على جهة إطلاق اسم المؤمن واستحقاق ثواب الإيمان لأن ذلك يناهيه الكفر وكذلك قوله (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) قد أثبت لهم الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر فثبت بذلك جواز أن يكون معه كفر من وجه وإيمان من وجه آخر وغير جائز أن يجتمع له صفة مؤمن وكافر لأن صفة مؤمن على الإطلاق صفة مدح وصفة كافر صفة ذم ويتناقى استحقاق الصفتين مما على الإطلاق في حال واحدة * قوله تعالى ﴿قل هذه سبيلي ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ فيه بيان أنه يدعو الناس إلى الله عز وجل على بصيرة من أمره كأنه يبصره بعينه وأن من اتبعه فذلك سبيله في الدعاء إلى الله عز وجل وفيه الدلالة على أن على المسلمين دعاء الناس إلى الله تعالى كما كان على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك * قوله تعالى ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى﴾ قيل من أهل الأمصار دون البوادي لأن أهل الأمصار أعلم وأحكم وأحرى بقبول الناس منهم وقال الحسن لم يبعث الله نبياً من أهل البادية قط ولا من الجن ولا من النساء * قوله تعالى ﴿حتى إذا استئشس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا﴾ اليأس انقطاع الطمع وقوله (كذبوا) قرئ بالتخفيف وبالتثقل فاذا قرئ بالتخفيف كان معناه ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك قالوا ظن الأمم أن الرسل كذبوهم فيما أخبروهم به من نصر الله تعالى لهم وإهلاك أعدائهم وروى عن حماد بن زيد عن سعيد بن الخطاب قال حدثني إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال صنعت طعاماً فدعوت ناساً من أصحابنا فيهم سعيد بن جبير وأرسلت إلى الضحاك بن مزاحم فابى أن يجي فابته فلم ادعه حتى جاء قال فسأل فقي من قرئش سعيد بن جبير فقال له يا أبا عبد الله كيف تقرأ هذا الحرف فاني إذا آتيت عليه تمنيت أني لا أقرأ هذه السورة (حتى إذا استئشس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) قال نعم حتى إذا استئشس الرسل من قومهم أن يصدقوهم وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا مخففة فقال الضحاك ما رأيت كالذيوم قط رجلاً يدعى إلى عام فيتلكأ لورحلت في هذا إلى اليمن كان قليلاً وفي رواية أخرى أن مسلم بن يسار سأل سعيداً عنه فاجابه بذلك فقام إليه مسلم فاعتنقه وقال فرج الله عنك كما فرجت عنى * ومن قرأ (كذبوا) بالتشديد كان معناه ايقنوا أن الأمم قد كذبوهم فكذبنا عنهم حتى لا يفلح أحد منهم روى ذلك عن عائشة والحسن وقتادة. آخر سورة يوسف

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وفي الارض قطع متجاورات ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك الارض السبعة والارض العذبة ﴿ ونخيل صنوان ﴾ قال ابن عباس والبراء بن عازب ومجاهد وقناة النخلات اصلها واحد ﴿ قوله تعالى ﴾ يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ﴿ فيه اوضح دلالة على بطلان مذهب اصحاب الطبايع لانه لو كان حدوث ما يحدث من الثمار بطبع الارض والهواء والماء لوجب ان يتفق ما يحدث من ذلك لاتفاق ما يوجب حدوثه اذ كانت الطبيعة الواحدة توجب عندهم اتفاق ما يحدث منها ولا يجوز ان توجب فعلين مختلفين متضادين فلو كان حدوث هذه الاشياء المختلفة الالوان والطعوم والاراييح والاشكال من اجباب الطبيعة لاستحال اختلافها وتضادها مع اتفاق الموجب لها فثبت ان المحدث لها قادر مختار حكيم قد احدثها على اختلافها على علم منه بها وهو الله تعالى ﴿ قوله تعالى ﴾ انما انت منذر ولكل قوم هاد ﴿ روى عن ابن عباس وسعيد ومجاهد والضحاك الهادي هو الله تعالى وروى عن مجاهد ايضا وقناة الهادي نبي كل امة وعن ابن عباس ايضا الهادي الداعي الى الحق وعن الحسن وقناة وابي الضحى وعكرمة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح لان تقديره انما انت منذر وها ذلك قوم والمنذر هو الهادي والهادي ايضا هو المنذر ﴿ قوله تعالى ﴾ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴿ قال ابن عباس والضحاك وما تنقص من الاشهر التسعة وما تزداد فان الولد يولد لسته اشهر فيعيش ويولد لستين فيعيش وقال الحسن وما تنقص بالسقط وما تزداد بالتام وقال الفراء الغيض النقصان الا تراهم يقولون غاضت المياه اذا نقصت وقال عكرمة اذا غاضت وقال ما غاضت الرحم بالدم يوما الا زاد في الحمل وقال مجاهد الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة اشهر وهو تمام النقصان وهو الزيادة ﴿ وزعم اسماعيل بن اسحاق ان التفسير ان كان على ما روى عن مجاهد وعكرمة فهو حجة منه في ان الحامل تحيض قال لان كل دم يخرج من الرحم فليس يخلو من ان يكون حيا او نفاسا وامادم الاستحاضة فهو من عرق وهذا الذي ذكره ليس بشئ لان الدم الخارج من الرحم قد يكون حيا ونفاسا وقد يكون غيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة انه دم عرق غير مانع ان يكون بعض ما يخرج من الرحم من الدم قد يكون دم استحاضة لانه صلى الله عليه وسلم قال انما هو عرق انقطع اوداء عرض فاخبر ان دم الاستحاضة قد يكون من داء عرض وان لم يكن من عرق وايضا فما الذي يحيل ان يكون دم العرق خارجا من الرحم بان ينقطع العرق فيسيل الدم اليها ثم يخرج فلا يكون حيا ولا نفاسا ﴿ ثم قال فلا يقال ان الحامل لا تحيض الا يخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولسي ان قضيته توجب ان لا يقال انها تحيض الا يخبر عن الله وعن الرسول لانه حكاية عن غيب على حسب موضوعه وقاعدته بل قد يسوغ لمن نفي الحيض عن الحامل ما لا يسوغ لمن اثبت لانا قد علمنا انها كانت غير حائض

فاذارت الدم واختلفوا انه حيض او غير حيض وفي اثبات الحيض اثبات احكام فغير جائز اثباته حيضا الا بتوقيف وواجب ان تكون باقية على ما كانت عليه من عدم الحيض حتى يثبت الحيض بتوقيف او اتفاق اذ كان في اثبات الدم حيضا اثبات حكم لاسيما الى علمه الامن طريق التوقيف وايضا فان قولنا حيض هو حكم لدم خارج من الرحم وقد يوجد الدم خارجا من الرحم على هيئة واحدة فيحكم لما رآته في ايامها بحكم الحيض ولما رآته في غير ايامها بحكم الاستحاضة وكذلك النفاس فاذا كان الحيض ليس باكثر من اثبات احكام لدم يوجد في اوقات ولم يكن الحيض عبارة عن الدم فحسب دون ما يتعلق به من الحكم واثبات الحكم بخروج دم لا يعلم الامن طريق التوقيف فلم يحز ان يجعل هذا الحكم ثابتا لدم الحامل اذ لم يرد به توقيف ولا حصل عليه اتفاق ثم قال اسماعيل عطفنا على قوله لا يقال ان الحامل لا تحيض الا بخبر عن الله او عن رسوله لانه حكاية عن غيب ولا يلزم ذلك من قال انها تحيض لان الله تعالى قد قال (ويستلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) فلما قيل النساء لزم في ذلك العموم لان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به حتى يعلم غيره قال ابو بكر قوله (ويستلونك عن المحيض) ليس فيه بيان صفة الحيض بمعنى يتميز به عن غيره وقوله تعالى (قل هو اذى) انما هو اخبار عما يتعلق بالمحيض من ترك الصلاة والصوم واجتناب الرجل جماعها واخبار عن نجاسة دم الحيض ولزوم اجتنابه ولادلالة فيه على وجوده في حال الحمل وعدمه وقوله لما قيل النساء لزم في ذلك العموم لانه قال (فاعتزلوا النساء في المحيض) وقوله في المحيض ليس فيه بيان ان الحيض ماهو ومتى ثبت المحيض وجب الاعتزال وانما اختلفا في ان الدم الخارج في وقت الحمل هل هو حيض ام لا وقول الخصم لا يكون حجة لنفسه وقوله ان الدم اذا خرج من فرجها فالحيض اولى به دعوى مجردة من البرهان والخصم ان يقول ان الدم اذا خرج من فرجها فغير الحيض اولى به حتى يقوم الدليل على انه حيض لوجودنا دما خارجا من الرحم غير حيض فلم يحصل من جميع هذا الكلام الادعاوى مبنية بعضها على بعض وجميعها مقترة الى دليل يعضدها* وقد روى مطر الوراق عن عطاء عن عائشة انها قالت في الحامل ترى الدم انها لا تدع الصلاة* وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف فيه عندنا عن عائشة انها كانت تقول في الحامل ترى الدم انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر وهذا يحتمل ان تريده الحامل التي في بطنها ولدان فولدت احدهما ان النفاس من الاول وانها تدع الصلاة حتى تطهر على ما يقول ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك حتى يصحح الخبرين جميعا عنها* وعندنا محابنا ان الحامل لا تحيض وان ما رآته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض* فالحجة لقولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في - سبأيا ارطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ* بحیضة والاستبراء هو معرفة براءة الرحم فلما جعل الشارع وجود الحيض علما لبراءة الرحم لم يحز وجوده مع الحمل لانه لو جاز وجوده معه لم يكن وجود الحيض علما لبراءة الرحم ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في طلاق السنة فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا

قد استبان خماها فلو كانت الحامل تحيض لفصل بين جماعها وطلاقها بحیضة كغير الحامل
وفي اباحته صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بيته وبين
الطلاق بحیضة دلالة على انها لا تحيض . آخر سورة الرعد

ومن سورة ابراهيم
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿تَوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ روى ابو ظبيان عن ابن عباس قال غدوة
وعشية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هي النحلة تطعم في كل ستة اشهر وكذلك
روى عن مجاهد وعامر وعكرمة وروى الليث بن سعد وسليمان بن ابي كثير عن علي قال ارى
الحين ستة وكذلك روى عن الحكم وحماد من قولهما وكذلك روى عن عكرمة في رواية
من قوله وقال سعيد بن المسيب الحين شهران من حين تصرم النخل الى ان تطلع وروى عنه
ان النحلة لا تكون فيها اكلها الا شهرين وروى عنه ان الحين ستة اشهر وروى القاسم بن عبد الله
عن ابي حازم عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال (توتى اكلها كل حين) ستة اشهر (ليسجنه حتى
حين) ثلاث عشرة سنة (لتعلمن نبأ بعد حين) يوم القيامة وروى هشام بن حسان عن عكرمة
ان رجلا قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فأتى عمر بن عبد العزيز فسأله فسألني عنها
فقلت ان من الحين حين لا يدرك قوله (وان ادري لعله فتنة لكم ومناجاة الى حين) فارى
ان يمسك ما بين صرام النخل الى حملها فكانه اعجبه وروى عبدالرزاق عن معمر عن الحسن
(توتى اكلها كل حين) قال ما بين ستة الاشهر او السبعة ب قال ابو بكر الحين اسم يقع على وقت
مبهم وجاز ان يراد به وقت مقدر قال الله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)
ثم قال (وحيث لظهورون) فهذا على وقت صلاة الفجر ووقت الظهر ووقت المغرب على اختلاف
فيه لانه قد اريد به فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات فصار حين في هذا الموضع اسما
لاوقات هذه الصلوات وبشبهه ان يكون ابن عباس في الرواية التي رويت عنه في الحين انه
غدوة وعشية ذهب الى معنى قوله تعالى (حين تمسون وحين تصبحون) ويطلق ويراد به اقصر
الاقوات كقوله تعالى (وسوف يعلمون حين يرون العذاب) وهذا على وقت الرؤية وهو
وقت قصير غير ممتد ويطلق ويراد به اربعون سنة لانه روى في تاويل قوله تعالى (هل اتى على
الانسان حين من الدهر) انه اراد اربعين سنة والسنة والستة الاشهر والثلاث عشرة سنة
والشهران على ما ذكرنا من تاويل السلف للآية كانه محتمل فلما كان ذلك كذلك ثبت ان الحين
اسم يقع على وقت مبهم وعلى اقصر الاوقات وعلى مدد معلومة بحسب قصد المتكلم ثم قال
امهانا فيمن حلف ان لا يكلم فلانا حيننا انه على ستة اشهر وذلك لانه معلوم انه لم يرد به
اقصر الاوقات اذ كان هذا القدر من الاوقات لا يحلف عليه في العادة ومعلوم انه لم يرد به
اربعين سنة لان من اراد الحلف على اربعين سنة حلف على التأيد من غير توقيت ثم كان قوله

تعالى (تؤتى اكلها كل حين باذن ربها) لما اختلف الساف فيه على ما وصفنا كان اقصر الاوقات في ستة اشهر لان من حين الصرام الى وقت اوان الطلع ستة اشهر وهو اولى من اعتبار السنة لان وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء واذا اعتبرنا ستة اشهر كان موافقا لظاهر اللفظ في انها تطعم ستة اشهر وتنقطع ستة اشهر واما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لانا معلوم ان من وقت الصرام الى وقت خروج الطلع اكثر من شهرين فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا ان من وقت خروج الطلع الى وقت الصرام اكثر من شهرين ايضا فلما بطل اعتبار السنة واعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت ان اعتبار السنة الاشهر اولى . آخر سورة ابراهيم عليه السلام

ومن سورة النحل ﴿١٦٠﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿١٦٠﴾ والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ﴿١٦١﴾ روى عن ابن عباس قال الدفء اللباس وقال الحسن الدفء ما استدفى به من اوبارها واصوافها واشعارها ﴿١٦٢﴾ قال ابو بكر وذلك يقتضى جواز الانتفاع باصوافها واوبارها في سائر الاحوال من حياة او موت ﴿١٦٣﴾ قوله تعالى ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن علقمة ان ابن عباس كان يكره لحوم الحيل والبغال والحمير وكان يقول في ﴿ والانعام خلقها لكم ﴾ ان هذه للاكل وهذه للركوب ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ وروى ابو خزيمة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس انه كره لحوم الحيل وتناول ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ﴿١٦٤﴾ قال ابو بكر فهذا دليل ظاهر على حظر لحومها وذلك لان الله تعالى ذكر الانعام وعظم منافعها فذكر منها الاكل بقوله تعالى ﴿ والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾ ثم ذكر الحيل والبغال والحمير وذكر منافعها الركوب والزينة فلو كان الاكل من منافعها وهو من اعظم المنافع لذكره كما ذكره من منافع الانعام * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متضادة في الاباحة والحظر فروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فذبحوها فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمير الانسية ولحوم الحيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الخلسة والنهبة وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحيل ونهانا عن لحوم الحمير ولم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من جابر وذلك لان ابن جريج رواه عن عمرو بن دينار عن رجل عن جابر وجابر لم يشهد خيبر لان محمد بن اسحاق روى عن سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر ولم يشهد جابر خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمير واذن لهم في لحوم الحيل فوردت اخبار جابر في ذلك متعارضة فجاز حينئذ ان يقال فيها وجهان احدهما انه اذا ورد خبران احدهما حاضر

والآخر مبيح فالحظر اولى فجاز ان يكون الشاذع اباحه في وقت ثم حظره وذلك لان الاصل كان الاباحة والحظر طارىء عليها لاحالة ولا نعلم اباحة بعد الحظر فحكم الحظر ثابت لاحالة اذ لم تثبت اباحة بعد الحظر وقدروى عن جماعة من الشافى هذا المعنى وذلك لان ابن وهب روى عن الليث بن سعد قال خسفت الشمس بعد العصر ونحن بكة سنة ثلاث عشرة ومائة وبها يومئذ رجال من اهل العلم كثير منهم ابن شهاب وابوبكر بن حزم وقبادة وعمرو بن شعيب قال فتمنا قياما بعد العصر ندعوا لله فقات لا يوب بن موسى القرشى ما لهم لا يصلون وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال النهى قد جاء في الصلاة بعد العصر ان لا تبصلى فلذلك لا يصلون وان النهى يقطع الامر فهذا احد الوجهين في حديث جابر * والوجه الآخر ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا كأنهما لم يردا وقدروى اسرائيل بن يونس عن عبدالكريم الجزرى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل قال عطاء فقلت له فالبغال قال اما البغال فلا * وروى هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وهذا لا حجة فيه للمخالف لانه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه ولو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم علم به واقربهم عليه كان محمولا على انه كان قبل الحظر وقدروى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل وقال الزهرى ما تعلمنا الخيل اكلت الا في حصار * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى لا بأس بلحوم الخيل وروى نحوه عن الاسود بن يزيد والحسن البصرى وشرح * وابو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عندنا كالحكم الحمار الاهلى وانما يكرهه لمارض الاخبار الحاضرة والمبيحة فيه ويحتج له من طريق النظر انه ذو جافر اهلى فاشبه الحمار والبغل ومن جهة اخرى اتفق الجميع على ان لحم البغل لا يؤكل وهو من الفرس فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكم امه لان حكم الولد حكم الام اذ هو كعضها الا ترى ان حمارة اهلية لو ولدت من حمار وحتى لم يؤكل ولدها ولو ولدت حمارة وحشية من حمار اهلى اكل ولدها فكان الولد تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير مأكول وان كانت امه فرسا دل ذلك على ان الخيل غير مأكولة * قوله تعالى ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهَا حَلِيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ يحتج به ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حلينا فلبس لؤلؤا انه يحث لتسمية الله اياه حلينا وابو حنيفة يقول لا يحث لان الايمان محمولة على التعارف وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حلينا الا ترى ان بانعه لا يسمى بانع حللى واما الآية فان فيها ايضا (لأن كلوا منه لحما طريا) ولا خلاف بينهم انه لو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا انه لا يحث مع تسمية الله تعالى اياه لحما طريا

باب السكر

قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ اختلف

السلف في تأييد السكر فروى عن الحسن وسعيد بن جبير انهما قالوا السكر ما حرم منه
والرزق الحسن ما حل منه وروى عن ابراهيم والشعبي وابي رزين قالوا السكر خمر وروى
جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن عبدالله قال السكر خمر وروى ابن شبرمة عن ابى زرعة
ابن عمرو بن جرير قال السكر خمر الا انه من التمر وقال هؤلاء انه منسوخ بتحريم الخمر
وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفيان عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس قال هو ما حرم
من تمرتيهما وما حل من تمرتيهما قال ابو بكر هذا نحو قول الاولين وحدثنا جعفر بن محمد
قال حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء
الحراساني عن ابن عباس (تخذون منه سكرا) قال السكر النبيذ والرزق الحسن الزبيب قال
ابو بكر لما تأوله السلف على الخمر وعلى النبيذ وعلى الحرام منه ثبت ان الاسم يقع على الجميع
وقولهم انه منسوخ بتحريم الخمر يدل على ان الآية اقتضت اباحة السكر وهو الخمر والنبيذ
والذي ثبت نسخه من ذلك انما هو الخمر ولم يثبت تحريم النبيذ فوجب تحليله بظاهر الآية
اذ لم يثبت نسخه ومن ادعى انه منسوخ بتحريم الخمر لم يصح له ذلك الا بدلالة اذ كان اسم
الخمر لا يتناول النبيذ وروى سعيد عن قتادة قال السكر خمر الاعاجم والرزق الحسن
ما يذبون ويحللون وبأكلون ازلت هذه الآية ولم تحرم الخمر وانما جاء تحريمها في سورة المائدة
وقد روى ابو يوسف قال حدثنا ايوب بن جابر الحنفي عن اشعث بن سليمان عن ابيه عن معاذ بن
جبل قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن امره ان ينهاهم عن السكر قال ابو بكر
وهذا السكر المحرم عندنا هو قبيح التمر قال تعالى ﴿نستقيكم مما في بطونه من بين فرث وده
لينا خالصا ساغيا للشاربين﴾ فيه الدلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين احدهما
عموم اللفظ في اباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حيا او ميتا والثاني اخباره تعالى انه خارج من
بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك اذ كان ذلك موضع الحلقة فثبت ان اللبن لا يحس
بنجاسة موضع الحلقة وهو ضرع الميتة كما لم يحس بمجاورته للفرث والدم قال تعالى ﴿يخرج
من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس﴾ فيه بيان طهارة العسل ومعلوم انه لا يخلو
من النحل الميت وفراخه فيه وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته فاخبر عما فيه من الشفاء للناس
فدل ذلك على ان ما لادم له لا يفسد ما يموت فيه قال تعالى ﴿والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايماهم﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد
وقتادة انهم لا يشركون عبيدهم في اموالهم حتى يكونوا فيه سواء وهم لا يرضون بذلك لانفسهم
وهم يشركون عبيد في ملكي وسلطاني وقيل معناه انهم سواء في اني رزقت الجميع وانه لا يمكن
احد ان يرزق عبده الا برزقي اياه قال ابو بكر قد تضمنت الآية انتفاء المساواة بين المولى وبين
عبده في الملك وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك من وجهين احدهما انه لو جاز ان يملك
العبد ما يملكه المولى اياه لجاز ان يملكه ماله فيما حقه حتى يكون مساويا له ويكون ملك العبد مثل

ملك المولى بل كان يجوز ان يكون العبد افضل في باب الملك واكثر ملكا وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك وان ملكه المولى اياه لان الآية قد اقتضت نفي المساواة له في الملك وايضا لما جعله مثلا للمشركين في عبادتهم الاوثان وكان معلوما ان الاوثان لا يملك شيئا دل على ان العبد لا يملك لفيه الشركة بينه وبين الحر كما نفي الشركة بين الله وبين الاوثان قوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ روى عن ابن عباس ان الحفدة الخدم والاعوان وقال الحسن من اعانك فقد حقدك وقال مجاهد وقتادة وطاوس الحفدة الخدم وروى عن عبدالله وابي الضحى وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا الحفدة الاختان ويقال ان اصل الحفد الاسراع في العمل ومنه واليك نسي ونحقد والحفدة جمع حافد كقولك كامل وكلمة قال ابو بكر لما تأوله السلف على هذين المعنيين من الخدم والاعوان ومن الاختان وجب ان يكون عليهما وفيه دلالة على ان الاب يستحق على ابنه الخدمة والمعونة لقوله تعالى ﴿وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ ولذلك قال الصحابة ان الاب اذا استأجر ابنه لخدمته انه لا يستحق الاجر ان خدمه لانها مستحقة عليه بغير الاجارة قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء﴾ روى عن ابن عباس وقتادة انه مثل ضرب للكافر الذي لا خير عنده والمؤمن الذي يكتب الخيرو قال الحسن ومجاهد هو مثل ضرب لعبادتهم الاوثان التي لا تملك شيئا والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء قال ابو بكر قد حوت هذه الآية ضرورا من الدلالة على ان العبد لا يملك احدها قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ نكرة فهو شائع في جنس العبيد كقول القائل لا تكلم عبدا واعط هذا عبدا ان ذلك ينتظم كل من يسمى بهذا الاسم وكذلك قوله ﴿يتيا ذامقربة او مسكينا ذامقربة﴾ فكل من لحقه هذا الاسم قد انتظمه الحكم اذ كان لفظا منكورا كذلك قوله ﴿عبدا مملوكا﴾ قد انتظم سائر العبيد ثم قال ﴿لا يقدر على شيء﴾ لا يخلو من ان يكون المراد نفي القدرة او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد به نفي القدرة اذ كان العبد والحر لا يختلفان في القدرة من حيث اختلافهما في الرق والحرية لان العبد قد يكون اقدر من الحر فعلمنا انه لم يرد به نفي القدرة فثبت انه اراد نفي الملك فدل على ان العبد لا يملك ووجه آخر وهو انه تعالى جعله مثلا للاصنام فشبها بالعبيد المملوكين في نفي الملك ومعلوم ان الاصنام لا يملك شيئا فوجب ان يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل به وكان يكون حينئذ ضرب المثل بالعبد والحر سواء وايضا لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون من العبيد من يملك لغال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على ان وجه تخصيصه انه ليس ممن يملك فانه قيل روى ابراهيم عن عكرمة عن يعلى بن مية عن ابن عباس في هذه الآية انها نزلت في رجل من قريش وعبده ثم اسلما فنزلت الاخرى في رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء الى قوله ﴿صراط مستقيم﴾ قال كان مولى لعثمان كان عثمان يكفله وينفق عاياه فعمان الذي ينفق بالعدل وهو على صراط مستقيم والآخر ابكم وهذا يوجب ان يكون في عبد بعينه وقد يجوز ان يكون في العبيد من لا يملك

شيئاً كما يكون في الأحرار من لا يملك : قيل له هذه الرواية ضعيفة عن ابن عباس وظاهر اللفظ
 ينفىها لأنه لو أراد عبداً بعينه لعرفه بالالف والملام ولم يذكره بلفظ منكور وإيضاً معلوم أن
 الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم الآتري إلى قوله (ويعبدون من دون الله
 ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الأمثال) ثم قال
 (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) فآخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد المماليك
 الذين لا يملكون شيئاً ولا يستطيعون أن يملكوا تأكيداً لثبوت أملاكهم ولو كان المراد عبداً بعينه
 وكان ذلك العبد ممن يجوز أن يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيصه العبد بالذكر
 لغواً فثبت أن المعنى فيه نفي ملك العبيد رأساً : فإن قيل فقد قال (وضرب الله مثلاً رجلين
 أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه) ولم يدل على أن الأبكم لا يملك شيئاً :
 قيل له إنما أراد به عبداً أبكم الآتري إلى قوله (وهو كل على مولاه إنما يوجهه آيات بخير)
 فذكر المولى وتوجيهه يدل على أن المراد العبد كأنه ذكر أول عبداً غير أبكم وجعله مثلاً للصنم
 في نفي الملك ثم زاده نقصاً بقوله (أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه إنما يوجهه آيات
 بخير) فدل على أنه أراد عبداً أبكم مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير وأنه مملوك
 متصرف فيه : فإن قيل أراد بقوله (وهو كل على مولاه) ابن عمه لأن ابن العم يسمى مولى :
 قيل له هذا خطأ لأن ابن العم لا تلزمه نفقة ابن عمه ولا أن يكون كلا عليه وليس له توجيهه في
 أموره فلما ذكر الله تعالى هذين المعنيين للأبكم علمنا أنه لم يرد به الحر الذي له ابن عم وأنه
 أراد عبداً مملوكاً أبكم وعلى أنه لا معنى لذكر ابن العم ههنا لأن الأب والآخر والعم أقرب إليه
 من ابن العم وأولى به فحمله على ابن العم يزيل فائدته وإيضاً فإن المولى إذا أطلق يقتضى مولى
 الرق أو مولى النعمة ولا يصرف إلى ابن العم إلا بدلالة : فإن قيل لا يجوز أن يكون المراد الأصنام
 لأنه قال عبداً مملوكاً ولا يقال ذلك للصنم : قيل له قد أغفلت موضع الدلالة لأنه إنما ذكر
 عبداً مملوكاً وجعله مثلاً للأصنام التي كانوا يعبدونها وأخبر أنها بمنزلة مما ليكننا الذين لا يملكون
 شيئاً فكما أن الصنم لا يملك بحال كذلك العبد وعلى أن الله تعالى قد سمى الأصنام عبداً بقوله
 (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقد اختلف الفقهاء في ملك العبد فقال أصحابنا
 والشافعي العبد لا يملك ولا يتسرى وقال مالك يملك ويتسرى وقد روى أبو حنيفة قال حدثنا
 اسمعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج المملوك إلا
 لمن أن باع أو وهب أو تصدق أو اعتق جاز يعني بذلك المملوك وكذلك روى يحيى بن سعيد
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وروى عن إبراهيم وابن سيرين والحكم أن العبد لا يتسرى
 وروى عن ابن عباس أن العبد يتسرى وروى يعمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى بعض رقيقه
 يتخذ السرية فلا ينكر عليه وقال الحسن والشمسي يتسرى العبد بأذن سيده وروى أبو يوسف
 عن العلاء بن كثير عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد لا يتسرى وهذا يدل
 على أنه لا يملك لأنه لو ملك لجاز له التسرى بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على

ازواجهم او مملكت ايمانهم) ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال
فقاله للبائع الا ان يشترطه المبتاع وذلك لانه لما ان جمعه للبائع او للمشتري اخرج العبد منه
صفرا بلاشئ ويدل عليه ان للمولى اخذ ما في يده وهو اولى به منه لاجل ملكه لرقبته فلو كان
العبد ممن يملك لما كان له اخذ ما في يده لان ما بان به العبد عن مولاه فلا سبيل للمولى
عليه فيه الا ترى ان العبد لما ملك طلاق امرأته ووطء زوجته فهي امة للمولى لم يملكه
المولى وكذلك سائر ما يملكه العبد من نفسه لم يملكه المولى منه فلو ملك العبد المال
لما كان للمولى اخذ منه لاجل ملكه له كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه * فان قيل
جواز اخذ المولى ماله لا يدل على انه غير مالك لان للغريم ان يأخذ ما في يد المدين بدينه ولم
يدل على ان المدين غير مالك * قيل له لانه يأخذ لانه مالك للمدين بان لاجل دينه الذي عليه
والمولى يستحقه لاجل ملكه لرقبته فلو كان العبد مالكا لم يستحق المولى لاجل ملكه لرقبته
كما لم يملك طلاق امرأته لاجل ملكه لرقبته وفي ذلك دليل على ان العبد لا يملك * ودليل آخر وهو
انه لا خلاف ان من كاتب عبدا على مال فاداه انه يعتق ويكون الولا للمولى وانه معتق على
ملك مولاه فلو كان ممن يملك لملك رقبته بالمال الذي اداه ولا ينتقل اليه كما ينتقل الى غيره
لو امره بان يعتقه عنه على مال ولو ملك رقبته لعق على نفسه لكان لا يكون الولا للمولى
بل كان يكون ولاؤه لنفسه فلما لم يصح انتقال ملك رقبته اليه بالمال وعق على ملك المولى دل ذلك
على انه لا يملك لانه لو كان ممن يملك لكان يملك رقبته اولى اذ كانت رقبته مما يجوز فيه التمليك *
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع يدل على ان العبد يملك لاضافته
المال اليه * قيل له قد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم المال للبائع في حال البيع ومعلوم انه لا يجوز
ان يكون ملكا للمولى وملكا للعبد لاستحالة ان يملك والا لكان لكل واحد جميع المال ففي
هذا الخبر بعينه اثبات ما اضاف الى العبد ملكا للبائع ثبت ان اضافته الى العبد على وجه اليد كما
تقول هذه دار فلان وهو ساكن فيها وليس بملك وكقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لا بيك ولم يرد اثبات ملك الاب * فان قيل قد روى عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط
السيد ماله فيكون له وهذا يدل على ان العبد يملك لانه لو لم يملكه قبل العتق لم يملكه بعده *
قيل له لا دلالة في هذا على ان العبد يملك لانه جائز ان يكون جريان العادة بان ماعلى العبد
من الثياب ونحو ذلك لا يؤخذ منه عند العتق جملة ك المنطوق به وجعل ترك
المولى لاخذه منه دلالة على انه قد رضى منه بتملكه اياه بعد العتق وايضا فقد روى عن جماعة
من اهل النقل تضعيفه وقد قيل ان عبيد الله بن ابي جعفر غلط في رفع هذا الحديث وفي منته
وان اصله ما رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعتق عبدا لم يعرض لماله فهذا هو
اصل الحديث فاخطأ عبيد الله في رفعه وفي لفظه * وقد روى خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ما رواه ابو مسلم الكجى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا عبد الاعلى

ابن ابي المساور عن عمران بن عمير عن ابيه قال وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود قال له عبد الله
يا عمير بين لي مالك فاني اريد ان اعقك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اعق عبد الله فله للذي اعق وكذلك رواد يونس بن اسحاق عن عمران بن عمير عن ابن
مسعود مرفوعا وقد بلغنا ان المسعودي رواد موقوفا على ابن مسعود وذلك لا يفسده عندنا
فان احتج محتج بقوله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم ان يكونوا
فقراء يعظم الله من فضله) وذلك عائد على جميع المذكورين من الايامى والعبيد والاماء فثبت
للعبد الغنى والفقير فدل على انه يملك اذ لو لم يملك لكان ابدا فقيرا ^{فان قيل له لا يخلو قوله (ان}
^{يكونوا فقراء يعظم الله من فضله)} من ان يكون المراد به الغنى بالوطء الحلال عن الحرام او الغنى
بالمال فلما وجدنا كثيرا من المتزوجين لا يستغنون بالمال ومعلوم ان مخبر اخبار الله لا محالة كان
على ما اخبر به علمنا انه لم يرد به الغنى بالمال وانما اراد الغنى بالوطء الحلال عن الحرام وايضا
فانه ان اراد الغنى بالمال فانه مقصور على الايامى والاحرار المذكورين في الآية دون العبيد
الذين لا يملكون بما ذكرنا من الدليل وايضا فان العبد لا يستغنى بالمال عند مخالفة لان المولى
اولى بجميع ماله منه فاني غنى في مال يحصل له وغيره اولى به منه فالغنى في هذا الموضع انما
يحصل للمولى دون العبد والدليل على ان العبد لا يكون غنيا بالمال قول النبي صلى الله عليه وسلم
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وعند مخالفتنا انه لا يؤخذ من مال
العبد ولو كان غنيا لوجب في ماله الزكاة اذ هو مسلم غنى من اهل التكليف ^{فان قيل لما كان العبد يملك}
^{الطلاق ووجب ان يملك المال كالحرة} قيل له انما ملك العبد الطلاق لان المولى لا يملكه منه فلو ملك
العبد المال ووجب ان لا يملك المولى منه وان لا يجوز له اخذه منه لان كل ما يملكه المولى من عبده
فان العبد لا يملكه منه الا ترى ان العبد المحجور عليه لواقر بدين لم يلزمه في الرق ولو اقر المولى
عليه به لزمه وكذلك للمولى ان يزوجه عبده وليس للعبد ان يزوجه نفسه لما كان ذلك معنى يملكه المولى
منه ولو اقر المولى عليه بقصاص او حد لم يلزمه لان العبد يملك ذلك من نفسه وفي ذلك
دليل على ان العبد لا يملك اذ لو ملكه لما جاز للمولى ان يتصرف عليه في ماله كما لا يتصرف
عليه في الطلاق حين كان العبد يملكه ^{قوله تعالى ﴿ومن اصوافها واوبارها واشعارها}
^{اثانا ومتاعا الى حين﴾} فيه الدلالة على جواز الانتفاع بما يؤخذ منها من ذلك بعد الموت
اذ لم يفرق بين اخذها بعد الموت وقبله ^{قوله تعالى ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل}
^{شيء﴾} يعني به والله اعلم تبيان كل شيء من امور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة
ولا دقيقة الا والله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصا او دليلا فما بينه النبي صلى الله عليه وسلم
فانما صدر عن الكتاب بقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾
وقوله تعالى ﴿وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله﴾ وقوله ﴿من يطع الرسول فقد اطاع الله﴾
فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل وهو من تبيان الكتاب له لامر الله ايانا بطاعته واتباع امره
وما حصل عليه الاجماع فصدره ايضا عن الكتاب لان الكتاب قد دل على صحة حجة الاجماع وانهم

مطلب
ما من حكم من احكام
الدين الا وفي الكتاب
تبيانه

لا يجتمعون على ضلال وما اوجبه القياس واجتهاد الرأي وسائر ضروب الاستدلال من الاستحسان وقبول خبر الواحد جميع ذلك من تبيان الكتاب لانه قد دل على ذلك اجمع فاس من حكم من احكام الدين الا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس وذلك لانا اذا لم نجد للحادثة حكما منصوصا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجماع وقد اخبر الله تعالى ان في الكتاب تبيان كل شئ من امور الدين ثبت ان طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه اذ لم يبق هناك وجه يوصل الى حكمها من غير هذا الجهة ومن قال بنص حفي او بالاستدلال فانما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشمر: قوله تعالى ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ اما العدل فهو الانصاف وهو واجب في نظر العقول قبل ورود السمع وانما ورد السمع بتأكيد وجوبه والاحسان في هذا الموضع التفضل وهو ندب والاول فرض وايتاء ذى القربى فيه الامر بصلة الرحم * وقوله تعالى ﴿يا امرء بالعدل﴾ قد انتظم العدل في الفعل والقول قال الله تعالى ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾ فامر بالعدل في القول وهذه الآية تنتظم الامرين * واما قوله تعالى ﴿وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾ فانه قد انتظم سائر القبائح والافعال والاقوال والضمائر المنهى عنها * والفحشاء قد تكون بما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر امره وهو مما يعظم قبحه وقد تكون مما يظهر من الفواحش وقد تكون لسوء العقيدة والنحل لان العرب تسمى البخيل فاحشا * والمنكر ما يظهر للناس مما يجب انكاره ويكون ايضا في الاعتقادات والضمائر وهو ما تستكره العقول وتأباه * والبغى ما يتناول به من الظلم لغيره فكل واحد من هذه الامور الثلاثة له في نفسه معان خاصة تفصل بها من غيره

في الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ قال ابو بكر العهد ينصرف على وجوه فمنها الامر قال الله تعالى ﴿ولقد عهدنا الى آدم من قبل﴾ وقال ﴿الم اعهد اليكم يا بنى آدم﴾ والمراد الامر وقد يكون العهد يمينا ودلالة الآية على ان المراد في هذا الموضع اليمين ظاهرة لانه قال ﴿ولا تنتقضوا الايمان بعد توكيدها﴾ ولذلك قال اصحابنا ان من قال على عهد الله ان فعلت كذا انه حالف وقد روى في حديث حذيفة حين اخذه المشركون واباء فاخذوا منه عهد الله ان لا يقاوتوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدما المدينة ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال تفي لهم بعهدهم وتستمين الله عليهم وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين وعامر وابراهيم النخعي ومجاهد اذا قال على عهد الله ان فعلت كذا فهو يمين: قوله تعالى ﴿ولا تكونوا كالتى نقضت عهدها من بعد قوة انكنا﴾ شبه الله تعالى من عقد على نفسه شيا لله تعالى فيه قرينة ثم فسخته

مطلب
هذه الآية دالة على
صحة القول بالقياس

ولم يجه بالمرأة التي تفزل شعرا او ما اشبهه ثم نقضت ذلك بعد ان فتلته فتلا شديدا وهو معنى قوله (من بعد قوة) لان العرب تسمى شدة الفتل قوة فمن عقد على نفسه عقدا او اوجب قربة او دخل فيها ان لا يتمها فيكون بمنزلة التي نقضت غزلهما بعد قوة وهذا يوجب ان كل من دخل في صلاة تطوع او صوم نفل او غير ذلك من القرب ان لا يجوز له الخروج منه قبل اتمامه فيكون بمنزلة من نقضت غزلهما من بعد قوة انكأنا

باب الاستعاذة

قال الله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ روى عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال اللهم اعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وروى عن عمر وابن عمر الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وروى ابن جريج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها وقال محمد بن سيرين اذا تعوذت مرة او قرأت مرة بسم الله الرحمن الرحيم اجزا عنك وكذلك روى عن ابراهيم النخعي وكان الحسن يستعذ في الصلاة حين يستفتح قبل ان يقرأ ام القرآن وروى عن ابن سيرين رواية اخرى قال كلما قرأت فاتحة الكتاب حين تقول آمين فاستعذ وقال اصحابنا والثوري والاوزاعي والشافعي يتعوذ قبل القراءة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ﴿ قال ابو بكر قوله ﴾ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) يقتضى ظاهره ان تكون الاستعاذة بعد القراءة كقوله (فاذا قضيت الصلوة فاذا كروا لله قياما وقعودا) ولكنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الذين ذكرناهم الاستعاذة قبل القراءة وقد جرت العادة باطلاق مثله والمراد اذا اردت ذلك كقوله تعالى (واذا قلم فاعدلوا) وقوله (فاذا سألتهم من متاعا فاسألهم من وراء حجاب) وليس المراد ان تسألهم من وراء حجاب بعد سؤال مقدم وكقوله تعالى (ذانا جيم الرسول فندموا بين يدي نجواكم صدقة) وكذلك قوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) معناه اذا قرأت فقدم الاستعاذة قبل القراءة وحميقة معناه اذا اردت القراءة فاستعذ وكقول الفائل اذا قلت فاصدق واذا احرمت فاعتسل يعني قبل الاحرام والمعنى في جميع ذلك اذا اردت ذلك كذلك قوله (فاذا قرأت القرآن) معناه اذا اردت قراءته وقول من قال الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة شاذ واما الاستعاذة قبل القراءة لئلا وسوس الشيطان عند القراءة قال الله تعالى (وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ان الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان) فانما امر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة والاستعاذة ليست بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الا هرابي حين علمه الصلاة ولو كانت فرضا لم يخله من تعليمها ﴿ قوله تعالى ﴾ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴿ روى معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر الا من اكره وقلبه

مطمئن بالايمن قال اخذ المشركون عمارا وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوهم في بعض ما ارادوا
فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف كان قلبك قال مطمئن بالايمن قال
فان عادوا فعد عنه قال ابوبكر هذا اصل في جواز اظهار كلمة الكفر في حال الاكراه والاكراه
المبيح لذلك هو ان يخاف على نفسه او بعض اعضائه التلف ان لم يفعل ما امره به فابيح له في هذه
الحال ان يظهر كلمة الكفر ويعارض بها غيره اذا خطر ذلك بباله فان لم يفعل ذلك مع خطوره
بباله كان كافرا قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار على ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر
بباله ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له
لتسجدن لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل السجود لله فام يفعل وسجد للصليب
كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء وقال ما اكره عليه او فعل لم يكن كافرا
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمن عنه قال ابوبكر وذلك لانه اذا خطر بباله ما ذكرنا فقد امكنه ان يفعل
الشيعة لغير النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن مكرها على الضمير وانما كان مكرها على القول
وقد امكنه صرف الضمير الى غيره فمضى لم يفعله فقد اختار اظهار الكفر من غير اكراه فلزمه
حكم الكفر عنه وقوله صلى الله عليه وسلم لعمار ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على جهة
الايجاب ولا على الندب وقال اصحابنا الافضل ان لا يعطى التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل
وان كان غير ذلك مباحا له وذلك لان خيب بن عدى لما اراد اهل مكة ان يقتلوه لم يعطهم التقية
حتى قتل فكان عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين افضل من عمار في اعطائه التقية
ولان في ترك اعطاء التقية اعزازا للدين وغيظا للمشركين فهو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل
فحفظ الاكراه في هذا الموضع اسقاط المأثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
فجعل المكره كالناسي والمخطئ في اسقاط المأثم عنه فلوان رجلا نسي او اخطأ فسبق لسانه
بكلمة الكفر لم يكن عليه فيها مأثم ولا تعلق بها حكم عنه وقد اختلف الفقهاء في طلاق
المكره وعناقه ونكاحه وایمانه فقال اصحابنا ذلك كله لازم وقال مالك والشافعي لا يلزمه
شيء من ذلك والذي يدل على لزوم حكم هذه الاشياء ظاهر قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع وقال تعالى
﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ﴾ ولم يفرق بين عهد المكره
وغيره وقال ﴿ ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتن ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الاطلاق المعتوه ويدل عليه ايضا ما روى يونس بن بكير عن الوليد بن جميع الزهرى عن ابى
الطفيل عن حذيفة قال اقبات انا وابى ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توجه الى
بدر فاخذنا كفار قريش فقال انكم لتريدون محمدا فقلنا لا نريده انما نريد المدينة قال فاعظونا
عهده الله وميثاقه لتصرفن الى المدينة ولا تقاتلون معه فاعطيناهم عهد الله فمررنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يريد بدرا فاخبرناه بما كان منا وقلنا ما نأمر يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تقى لهم بعهدهم وتستنعين الله عليهم فانصرفنا الى المدينة فذلك معنا من الحضور معهم فأثبت
النبي صلى الله عليه وسلم احلاف المشركين اياهم على وجه الاكراه وجعلها كيمين الطوع فاذا ثبت
ذلك في اليمين فالطلاق والعتاق والنكاح مثلها لان احدا لم يفرق بينهما * ويدل عليه حديث
عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة فلما سوى النبي
صلى الله عليه وسلم فيهن بين الجاد والهازل ولان الفرق بين الجد والهزل ان الجاد قاصد الى
اللفظ والى ايقاع حكمه والهازل قاصد الى اللفظ غير مريد لايقاع حكمه علمنا انه لاحظ
للارادة في نفي الطلاق وانهما جميعا من حيث كانا قاصدين للقول ان ثبت حكمه عليهما وكذلك
المكروه قاصد للقول غير مريد لايقاع حكمه فهو كالهازل سواء * فان قيل لما كان المكروه على
الكفر لا تبين منه امرأته واختلف حكم الطوع والاكراه فيه وكان الكفر يوجب الفرقة
كالطلاق وجب ان يختلف حكم طلاق المكروه والطائع * قيل له ليس لفظ الكفر من الفاظ
الفرقة لا كناية ولا تصريح وانما تقع به الفرقة اذا حصل كافرا والمكروه على الكفر لا يكون
كافرا فلما لم يصير كافرا باظهاره كلمة الكفر على وجه الاكراه لم تقع الفرقة واما الطلاق فهو
من الفاظ الفرقة والينونة وقد وجد ايقاعه في لفظ مكلف فوجب ان لا يختلف حكمه في حال
الاكراه والطوع * فان قال قائل تساوى حال الجد والهزل في الطلاق لا يوجب تساوى حال
الاكراه والطوع فيه لان الكفر يستوى حكم جده وهزله ولم يستو حال الاكراه والطوع
فيه * قيل له نحن لم نقل ان كل ما يستوى جده وهزله يستوى حال الاكراه والطوع فيه
وانما قلنا انه لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجاد والهازل في الطلاق علمنا انه لا اعتبار فيه بالقصد
للايقاع بعد وجود القصد منه الى القول فاستدلنا بذلك على انه لا اعتبار فيه للقصد
للايقاع بعد وجود لفظ الايقاع من مكلف واما الكفر فانما يتعلق حكمه بالقصد لا بالقول
الا ترى ان من قصد الى الجد بالكفر او الهزل انه يكفر بذلك قبل ان يلفظه وان القاصد
الى ايقاع الطلاق لا يقع طلاقه الا باللفظ ويبين لك الفرق بينهما ان الناس اذا تلفظوا بالطلاق
وقع طلاقه ولا يصير كافرا بلفظ الكفر على وجه النسيان وكذلك من غلط بسبق لسانه
بالكفر لم يكفر ولو سبق لسانه بالطلاق طاقت امرأته فهذا بين الفرق بين الامرين * وقد روى
عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وابراهيم النخعي والزهرى وقتادة قالوا طلاق المكروه
جائز وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعكرمة وطاوس وجابر بن زيد
قالوا طلاق المكروه لا يجوز وروى - فيان عن حصين عن الشعبي قال اذا اكرهه السلطان
على الطلاق فهو جائز وان اكرهه غيره لم يجز وقال اصحابنا فيمن اكرهه بالقتل وتلف بعض الاعضاء
على شرب الخمر او اكل الميتة لم يسهه ان لا يأكل ولا يشرب وان لم يفعل حتى قتل كان آثما
لان الله تعالى قد اباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال (الا ما اضطررتم
اليه) ومن لم يأكل الميتة عند الضرورة حتى مات جوعا كان آثما بمنزلة تاركه اكل الخبز حتى

يموت وليس ذلك بمنزلة الاكراه على الكفر في ان ترك اعطاء الثقة فيه افضل لان اكل الميتة وشرب الخمر تحريمه من طريق السمع فتى اباحه السمع فقد زال الحظر وعاد الى حكم سائر المباحات واظهار الكفر محذور من طريق العقل لا يجوز استباحته للضرورات وانما يجوز له اظهار اللفظ على معنى المعارض والتورية باللفظ الى غير معنى الكفر من غير اعتقاد لمعنى ما اكره عليه فيصير اللفظ بمنزلة لفظ الناسى والذي يسبقه لسانه بالكفر فكان ترك اظهاره اولى وافضل وان كان موسعا عليه اظهاره عند الخوف وقالوا فمن اكره على قتل رجل او على الزنا بامرأة لا يسهه الاقدام عليه لان ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز احياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا يتحبه الضرورة والحاقها بالشين والعار وليس كذلك عندهم الاكراه على القذف فيجوز له ان يفعل من قبل ان القذف الواقع على وجه الاكراه لا يؤثر في المقدوف ولا يدحجه به شئ * فاحكام الاكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا منها ما هو واجب فيه اعطاء الثقة وهو الاكراه على شرب الخمر واكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع ومنها ما لا يجوز فيه اعطاء الثقة وهو الاكراه على قتل من لا يستحق القتل ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لا دمي ولا يمكن استدراكه ومنها ما هو جائز له فعل ما اكره عليه والافضل ركه كالاكراه على الكفر وشبهه * قوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ روى عن الشعبي وقادة وعطاء بن يسار ان المشركين لما ملوا يقتلوا احد قال المستمنون لئن اطهرنا الله عليهم لتمثلن بهم اعظم مما ملوا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال مجاهد وابن سيرين هو في كل من ظلم بفض او نحو فاما يجازى بمثل ما عمل * قال ابو بكر زول الآية على سب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها بمقتضى ذلك ان من قتل رجلا قتل به ومن جرح جراحة جرح به جراحة مثلها وان قطع يد رجل ثم قتله ان للولى قطع يده ثم قتله واقتضى ايضا ان من قتل رجلا برضخ رأسه بالحجر او نصبه عرضا فرماه حتى قتله انه يقتل بالسيف اذ لا يمكن المعاقبة بمثل ما فعله لانا لا نحيط علما بمقدار الضرب وعدده ومقدار المله وقد يمكن المعاقبة بمثله في باب اتلاف نفسه قتلا بالسيف فوجب استعمال حكم الآية فيه من هذا الوجه دون الوجه الاول وقد دلت ايضا على ان من استهلك لرجل مالا فعليه مثله واذا غصبه ساجة فادخلها في بنائه او غصبه حنطة قطعنها ان عليه المثل فيهما جميعا لان المثل في الحنطة بمقدار كيلها من جنسها وفي الساجة قيمتها لدلالة قد دلت عليه وقد دلت على ان العقوبة عن القاتل والجاني افضل من استيفاء القصاص بقوله تعالى ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ . آخر سورة النحل

سورة بني اسرائيل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وسبحان الذي اسرى بعبيده ليلا من المسجد الحرام ﴾ روى عن ام هاني ان النبي

صلى الله عليه وسلم اسرى به من بيته تلك الليلة فقال تعالى (من المسجد الحرام) لان الحرم كله
 مسجد وقد تقدم ذكر ذلك فيما سلف وقال الحسن وقناة معناه كان في المسجد نفسه فاسرى به : قوله
 عز وجل ﴿ وان اسأتم فلها ﴾ قيل معناه فاليها كما يقال احسن الى نفسه واساء الى نفسه وحر وفي الاضافة
 يقع بعضها موضع بعض اذا تقاربت وقال تعالى (بان ربك اوحى لها) والمعنى اوحى اليها : قوله تعالى
 ﴿ فمحونا آية الليل ﴾ يعنى جعلناها لا يبصر بها كالا يبصر بما يحى من الكتاب وهو في نهاية البلاغة
 وقال ابن عباس محونا آية الليل السواد الذي في القمر : قوله تعالى ﴿ وكل انسان الزمنا طائرا
 في عنقه ﴾ قيل اما اراد به عمله من خير او شر على عادة العرب في الطائر الذي يحى من ذات
 اليمين فيتبرك به والطائر الذي يحى من ذات الشمال فيتشأم به فجعل الطائر اسما للخير والشر
 جميعا فاقصر على ذكره دون ذكر كل واحد منهما على حياله لدلالته على المعنيين واخبرانه
 في عنقه كالطوق الذي يحيط به ويلزمه مبالغة في الوعظ والتحذير واستدعاء الى الصلاح
 وزجرا عن الفساد : قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ قيل فيه وجهان
 احدهما انه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل الا بقيام حجة السمع فيه من جهة
 الرسول وهذا يدل على ان من اسلم من اهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من
 الشرائع السمعية انه لا يلزمه قضاء شئ منها اذا علم لا لم يكن لازما له الا بعد قيام حجة
 السمع عليه وبذلك وردت السنة في قصة اهل قباحين اذ هم آت ان القبلة قد حولت وهم
 في الصلاة فاستداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة وكذلك
 قال اصحابنا فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجود الصلاة عليه انه لا قضاء عليه فيما ترك
 قالوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا
 والقياس ان يكون مثل الاول لعدم قيام حجة السمع عليه وحجة الاستحسان انه قد رأى
 الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دعاء اليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة
 عليه ومخاطبة المسلمين اياه بلزوم فرضها فلا يسقطها عنه تضييعه اياها * والوجه الثاني انه
 لا يعذب عذاب الاستيصال الا بعد قيام حجة السمع بالرسول وان مخالفة موجبات احكام العقول
 قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الاستيصال : قوله تعالى
 ﴿ واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفها ﴾ قال سعيد امرنا بالطاعة فمضوا وعن عبدالله قال
 كنا نقول للحى اذا كثروا في الجاهلية قدامر بنو فلان وعن الحسن وابن سيرين وابي العالية
 وعكرمة ومحاهد (امرنا) اكثرنا ومعناه على هذا انا اذا كان في معلومنا اهلاك قرية اكثرنا مترفها
 وليس المعنى وجود الارادة منه لاهلاكهم قبل المعصية لان الاهلاك عقوبة والله تعالى
 لا يجوز ان يعاقب من لم يعص وهو كقوله تعالى (جدارا يريد ان ينقض) ليس المعنى وجود
 الارادة منه وانما هو انه في المعلوم انه سينقض * وخص المترفين بالذكر لانهم الرؤساء ومن عداهم
 تبع لهم وكما امر فرعون وقومه تبع لهم وكما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر اسلم
 والا فعليك اثم الاريسين وكتب الى كسرى فان لم تسلم فعليك اثم الاكارين : قوله تعالى

من القرون روى عن عبدالله بن ابي اوفى ان القرن مائة وعشرون سنة وقال محمد بن القاسم المازني مائة سنة وقيل القرن اربعون سنة * قوله تعالى ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد﴾ العاجلة الدنيا كقوله ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة﴾ اخبر الله تعالى ان من كان همه مقصورا على طلب الدنيا دون الآخرة عجل له منها ما يريد فعلق ما يؤتاه منها بمعين احدهما قوله ﴿عجلنا له فيها ما نشاء﴾ فلذلك استثنى في المعطى وذلك يتضمن مقداره وجنسه وادامته او قطعه ثم ادخل عليه استثناء آخر فقال ﴿لمن يريد﴾ فلذلك استثنى في المعطين وانه لا يعطى الجميع ممن يسعى للدنيا بل يعطى من شاء منهم ويحرم من شاء فادخل على ارادة العاجلة في اعطاء المرید منها استثنائين ليلاشق الطالبون للدنيا بانهم لا يحالون بسعيهم ما يريدون * ثم قال تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن قال لئلا كان سعيهم مشكورا﴾ فلم يستثن شيئا بعد وقوع السعى منهم على الوجه المأمور به وشرط في السعى للآخرة ان يكون مؤمنا ومريدا لتوابها * قال محمد بن عجلان من لم يكن فيه ثلاث خلال لم يدخل الجنة بحجة وايمان صادق وعمل مصيب قال فقلت عن هذا فقال عن كتاب الله قال الله تعالى ﴿ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن﴾ فعلق سعى الآخرة في استحقاق التواب له باوصاف ولم يستثن في المقصود شيئا ولم يخص ارادة العاجلة بوصف بل اطلقها واستثنى في العطية والمعطى ما قدمنا * قوله تعالى ﴿كلا تمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك﴾ قد تقدم ذكر مرید العاجلة والساعي للآخرة وحكم ما يناله كل واحد منهما بقصده واداءته ثم اخبر ان نعمه جل وتعالى مبسوطة على البر والاجر في الدنيا وابها خاصة للمتقين في الآخرة الا ترى ان سائر نعم الله تعالى من الشمس والشمس والسماء والارض بما فيها من المنافع والهواء والماء والنبات والحيوانات المأكولة والأغذية والادوية وصحة الجسم والعافية الى ما لا يحصى من النعم شاملة للبر والفاجر والله الموفق

باب بر الوالدين

قال الله تعالى ﴿وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا﴾ (وقضى ربك) معناه امر ربك وامر بالوالدين احسانا وقيل معناه واوصى بالوالدين احسانا والمعنى واحد لان الوصية امر وقد اوصى الله تعالى ببر الوالدين والاحسان اليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ وقال ﴿ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ فامر بصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهي عن طاعتهم في الشرك لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الكبائر عقوق الوالدين * قوله تعالى ﴿اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما﴾ قيل فيه ان بلغت حال الكبر وهو حال التكليف وقد بقي معك ابواك او احدهما فلا تقل لهما اف وذكر ليت عن مجاهد قال لا تقل لهما اف اذا بلغا من الكبر ما كانا يلبان منك في الصغر فلا تقل لهما اف * قال ابو بكر اللفظ محتمل للمعنيين فهو عليهما ولا محالة ان بلوغ الولد شرط

في الامر اذ لا يصح تكليف غير البالغ فاذا بلغ حال التكليف وقد بلغها حال الكبر والضعف
او لم يبلغا فعليه الاحسان اليهما وهو مزجور ان يقول لهما اف وهي كلمة تدل على الضجر
والتبرم بمن يخاطب بها ﴿ قوله تعالى ﴿ ولا تنهرهما ﴾ معناه لا تزجرهما على وجه الاستخفاف
بهما والاعلاظ لهما قال قتادة في قوله ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ قال لنا سهلا وقال هشام بن
عروة عن ابيه ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تمنعهما شيئا يريدانه وروى هشام
عن الحسن انه سئل ما بالوالدين قال ان تبذل لهما ما ملكت واطعمهما فيما امراك ما لم يكن معصية *
وروى عمرو بن عثمان عن واصل بن السائب ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال لا تنفض يدك
عليهما وقال عروة بن الزبير ما بر والده من احد النظر اليه * وعن ابي الهياج قال سألت سعيد
ابن المسيب عن قوله ﴿ قولا كريما ﴾ قال قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ وعن عبد الله الرصافي
قال حدثني عطاء في قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ قال يداك لا ترفعهما على
ابويك ولا تحد بصرك اليهما اجلالا وتعظيما ﴿ قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ﴾ هو مجاز لان الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك ولكنه اراد المبالغة
في التذلل والتواضع لهما وهو كقول امرئ القيس في وصف الليل

فقلت له لما عطي بصله * واردف اعجازا وناء بكل كل

وليس ليل صلب ولا اعجاز ولا كل كل وهو مجاز وانما اراد به تكامله واستواءه ﴿ قوله تعالى
﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ فيه الامر بالدعاء لهما بالرحمة والمغفرة اذا كانا مسلمين
لانه قال في موضع آخر ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى ﴾
فعلمنا ان مراده بالدعاء للوالدين خاص في المؤمنين وبين الله تعالى بهذه الآية تأكيد حق الابوين
فقرن الامر بالاحسان اليهما الى الامر بالتوحيد فقال ﴿ وقضى ربك الاتعبدوا الاياه وبالوالدين
احسانا ﴾ ثم بين صفة الاحسان اليهما بالقول والفعل والمخاطبة الجميلة على وجه التذلل
والخضوع ونهى عن التبرم والتضجر بهما بقوله ﴿ ولا تقل لهما اف ﴾ ونهى عن الاعلاظ والزجر
لهما بقوله ﴿ ولا تنهرهما ﴾ فامر بلين القول والاستجابة لهما الى ما امرانه به ما لم يكن معصية ثم
عقبه بالامر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عظم
حق الام على الاب وروى ابو زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابي قال امك قال ثم من قال ثم امك قال
ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك ﴿ قوله تعالى ﴿ فانه كان للاواوين غفورا ﴾ قال سعيد بن
المسيب الاواب الذي يتوب مرة بعد مرة كما اذنب بادر بالتوبة وقال سعيد بن جبير ومجاهد هو الراجع
عن ذنبه بالتوبة منه وروى منصور عن مجاهد قال الاواب الذي يذكر ذنوبه في الخلاء ويستغفر الله
منها وروى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاواوين اذا رمضت الفصل من الضحى ﴿ قوله تعالى
﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ قال ابو بكر الحق المذكور في هذه الآية مجمل مفتقر الى البيان وهو مثل

قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الحق غير ظاهر المعنى في الآية بل هو موقوف على البيان فجاز ان يكون هذا الحق هو حقه من الخمس ان كان المراد قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وجاز ان يكون مالهم من الحق في صلة رحمتهم * وقد اختلف في ذوى القربى المذكورين في هذه الآية فقال ابن عباس والحسن هو قرابة الانسان وروى عن علي بن الحسين انه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان التأويل هو الاول لانه متصل بذكر الوالدين ومعلوم ان الامر بالاحسان الى الوالدين عام في جميع الناس فكذلك ما عطف عليه من ايتاء ذى القربى حقه : قوله تعالى ﴿والمسكين وابن السبيل﴾ يجوز ان يكون مراده الصدقات الواجبة في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية وجاز ان يكون الحق الذي يلزمه اعطاؤه عند الضرورة اليه وقد روى ابن حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم) الآية وروى سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الابل فقال ان فيها حتما فسئل عن ذلك فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنيحة سمينها : قوله تعالى ﴿ولا تبذر تبذرا﴾ روى عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وقتاده قالوا التبذير انفاق المال في غير حقه وقال مجاهد لو انفق مدا في باطل كان تبذرا : قال ابو بكر من يري الحجر للتبذير محتج بهذه الآية اذ كان التبذير منها عنه فالواجب على الامام منعه منه بالحجر والحيلولة بينه وبين ماله الا بمقدار نفقة مثله وابو حنيفة لا يري الحجر وان كان من اهل التبذير لانه من اهل التكليف فهو جازر التصرف على نفسه فيجوز اقراره وبياعته كما يجوز اقراره بما يوجب الحد والقصاص وذلك مما تسقطه الشبهة فاقراره وعقوده بالجواز اولى اذ كانت مما لا تسقطه الشبهة وقد بينا ذلك في سورة البقرة عند قوله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا) : قوله تعالى ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهم اخوانهم باتباعهم آثارهم وجريمهم على ستمهم والثاني انهم يقربون بالشياطين في النار : قوله تعالى ﴿واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها﴾ الآية قيل فيه وجهان احدهما انه عامنا ما يفعله عندهم مسألة السائلين لنا من المسلمين وابن السبيل وذى القربى مع عوز ما يعطى وقلة ذات ايدينا فقال ان اعرضت عنهم لانك لا تجد ما تعطيم وكنت منتظر الرزق ورحمة ترجوها من الله لتعطيهم منه فقل لهم عند ذلك قولا حسنا لينا سهلا فتقول لهم يرزق الله وقد روى ذلك عن الحسن ومجاهد وابراهيم وغيرهم : قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ يعنى والله اعلم لا تجعل بالمتع من حقوقهم الواجبة لهم وهذا مجاز ومراده ترك الانفاق فيكون بمنزلة من يده مغلولة الى عنقه فلا يعطى من ماله شيئا وذلك لان العرب تصف البخيل بضيق اليد فتقول فلان جمد الكفين اذا كان بخيلا وقصير الباع ويقولون في ضده فلان رحب الذراع وطويل اليدين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لنساءه اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا وانما اراد كثرة

الصدقة فكانت زينب بنت جحش لأنها كانت أكثرهن صدقة وقال الشاعر
وما ان كان أكثرهم سواما * ولكن كان أرجبهم ذراعا
قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يعني ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة
عمالك إليه فتتعد ملوما محسورا يعني إذا حسرت على ما خرج من يدك * وهذا الخطاب لغير
النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخر شيئا لغيره وكان يجوع حتى
يشد الحجر على بطنه وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع املاكهم
فلم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم لصحة يقينهم وشدة بصائرهم وإنما نهى الله تعالى عن الافراط
في الانفاق واخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده
فاما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما انفق فغير مراد بالآية * وقد روى ان رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصببت هذه من معدن والله
ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعاد ثانيا فاعرض عنه فعاد ثالثا
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بها فلواصابته لعقرته فقال يا أيدي احدهم بجميع ما املك
ثم بقعد يتكفف الناس * وروى ان رجلا دخل المسجد وعليه هيئة رثة والنبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر فامر الرجل بان يقوم فقام فطرح الناس ثيابا للصدقة فاعطاه النبي صلى الله
عليه وسلم منها ثوبين ثم حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصدقة فطرح احد
ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا امرته ان يقوم ليفطن له فيتصدق عليه
فاعطيه ثوبين ثم قد طرح احدهما ثم قال له خذ ثوبك فانما منع امثال هؤلاء من اخراج
جميع اموالهم * فاما اهل البصائر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمنعهم من ذلك وقد كان
ابوبكر الصديق رضي الله عنه ذاملا كثير فانفق جميع ماله على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي سبيل الله حتى بقي في عبادة فام يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه *
والدليل على ان ذلك ليس بمخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما خوطب به غيره قوله
تعالى (فتتعد ملوما محسورا) ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يحسر على انفاق
ما حوته يده في سبيل الله فثبت أن المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم وهو نحو قوله تعالى (لئن
اشركت ليجبطن عملك) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره وقوله تعالى
(فان كنت في شك مما انزلنا اليك) لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يشك قط *
فاقتضت هذه الآيات من قوله (وقضى ربك الاتعبدوا الاياه) الامر بتوحيده الله والاحسان
الى الوالدين والتذلل لهما وطاعتهما واعطاء ذى القربى والمساكين وابن السبيل حقوقهم
والنهي عن تبذير المال وانفاقه في معصية الله والامر بالاقتصاد في الانفاق والنهي عن الافراط
والتقصير في الاعطاء والمنع وتعليم ما يجب به السائل والمسكين عند تعذر ما يعطى * قوله تعالى
(ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق) هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارج عليه وذلك لان
من العرب من كان يقتل بناته خشية الفقر لئلا يحتاج الى النفقة عليهن وليتوفر ما يريد

انفاقه عليهم على نفسه وعلى بيته وكان ذلك مستفيضا شائعا فيهم وهي المؤودة التي ذكرها الله في قوله (واذا المؤودة سئلت باي ذنب قتلت) والمؤودة هي المدفونة حيا وكانوا يدفنون بناتهم احياء وقال عبدالله بن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم فليل ما اعظم الذنوب قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان تأكل معك وان تزني بحليلة جارك **قوله تعالى** ﴿ نحن نرزقهم واياكم ﴾ فيه اخبار بان رزق الجميع على الله تعالى والله سيسبب لهم ما ينفقون على الاولاد وعلى انفسهم وفيه بيان ان الله تعالى سيرزق كل حيوان خلقه مادامت حياته باقية وانه انما يقطع رزقه بالموت وبين الله تعالى ذلك لئلا يتعدى بعضهم على بعض ولا يتناول مال غيره اذ كان الله قد سبب له من الرزق ما يغنيه عن مال غيره **قوله تعالى** ﴿ ولا تقرنوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ فيه الاخبار بتحريم الزنا وانه قبيح لان الفاحشة هي التي قد يفاحش قبحه وعظم وفيه دليل على ان الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع لان الله سماه فاحشة ولم يخص به حاله قبل ورود السمع او بعده ومن الدليل على ان الزنا قبيح في العقل ان الزانية لا نسب لولدها من قبل الاب اذ ليس بعض الزناة اولى به لحاقه به من بعض فقيه قطع الانساب ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في الموارث والمناكحات وصلة الارحام وابطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش وما هو في حكم الفراش لما كان صاحب الفراش باولى بالنسب من الزاني وكان ذلك يؤدي الى ابطال الانساب واسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات **قوله تعالى** ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق ﴾ انما قال تعالى (الابالحق) لان قتل النفس قد يصير حقا بعد ان لم يكن حقا وذلك قتله على وجه القود وبالردة والرجم للمحصن والمحاربة ونحو ذلك **قوله تعالى** ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد في قوله (سلطانا) قالوا حجة كقوله (اوليا تبنى بسلطان ميين) وقال الضحاك السلطان انه مخير بين القتل وبين اخذ الدية وعلى السلطان ان يطلب القاتل حتى يدفعه اليه **قوله** ابو بكر السلطان لفظ مجمل غير مكتف بنفسه في الابانة عن المراد لانه لفظ مشترك يقع على معان مختلفة فمنها الحجية ومنها السلطان الذي يلي الامر والنهي وغير ذلك الا ان الجميع مجمعون انه قد اريد به القود فصار القود كالمطوق به في الآية وتقديره فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا ولم يثبت ان الدية مرادة فلم تثبتها ولما ثبت ان المراد القود دل ظاهره على انه اذا كانت الورثة صغارا وكبارا ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار لان كل واحد منهم ولي والصغير ليس بولي الا ترى انه لا يجوز عفو وهذا قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد لا يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار فيقتصوا معهم او يعفوا وروى عن محمد الرجوع الى قول ابى حنيفة **قوله تعالى** ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ روى عن عطاء والحسن ومجاهد وسعيد

مطلب
الزنا قبيح في العقل قبل
ورود السمع

ابن جبير والضحاك وطلق بن حبيب لا يقتل غير قتله ولا يقتل به وذلك لان العرب كانت تتعدى الى غير القتال من اللحم والقريب فلما جعل الله له ساطانا نهاه ان يتعدى وعلى هذا المعنى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثنى ﴾ لانه كان لبعض القبائل طسول على الاخرى فكان اذا قتل منهم العبد لا يرضون الا ان يقتلوا الحر منهم وقال في هذه الآية لا يسرف في القتل بان يتعدى الى غير القتال وهو قال ابو عبيدة لا يسرف في القتل جزمه بعضهم على النهى ورفعه بعضهم على مجاز الخبر يقول ايس في قتله سرف لان قتله مستحق **قوله تعالى ﴿ هو انه كان منصورا ﴾** قال قتادة هو عائد على الولي وقال مجاهد على المقتول وقيل هو منصور اما في الدنيا واما في الآخرة ونصره هو حكم الله له بذلك اعنى لاولي وقيل نصره امر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ان يعينوه **قوله تعالى ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطانا ﴾** قد اقتصى اثبات القصاص للنساء لان الولي هنا هو الوارث كما قال ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ ان الذين آمنوا ﴾ الى قوله ﴿ بعضهم اولياء بعض ﴾ وقال ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا بمالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ﴾ ففى ذلك اثبات التوارث بينهم الا بعد الهجرة ثم قال ﴿ واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض ﴾ في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ﴿ فاثبت الميراث بان جعل بعضهم اولياء بعض وقال ﴿ والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ﴾ فاثبت التوارث بينهم بذكر الولاية فلما قال ﴿ فقد جعلنا لوليه ساطانا ﴾ اقتصى ذلك اثبات القود لسائر الورثة وبدل على ان الدم موروث عن المقتول ان الدية التي هي بدل من القصاص مورثة عنه للرجال والنساء ولو لم تكن النساء قد ورثن القصاص لما ورثن بدله الذي هو المال وكيف يجوز ان يرث بعض الورثة من بعض ميراث الميت ولا يرث من البعض الآخر هذا القول مع مخالفته لظاهر الكتاب مخالف للاصول **قوله** واوليا مالك ان النساء ليس اليهن من القصاص شئ وانما القصاص للرجال فاذا تحول ما وورثت النساء مع الرجال وروى عن سعيد بن المسيب والحسن وقاتدة والحكم ليس الى النساء شئ من العفو والدم ومن قول اصحابنا ان القصاص واجب لكل وارث من الرجال والنساء والصبيان بقدر موارثهم **قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ﴾** قال مجاهد (التي هي احسن) التجارة وقال الضحاك يتنى به من فضل الله ولا يكون للذي يتنى فيه شئ **قوله** قال ابو بكر انما خص اليتيم بالذكر وان كان ذلك واجبا في اموال سائر الناس لان النسم الى ذلك احوج والطمع في مثله اكثر وقد انتظام قوله ﴿ الا بالتي هي احسن ﴾ جوار النصرف في مال اليتيم للوالى عليه من جد او وصى اب اسائر ما يمور نفعه عليه لان الاحسن ما كان فيه حفظ ماله وتحميره فخاثر على ذلك ان يبيع ويشترى لليتيم بالاضرر على اليتيم فيه ويمثل القيمة واقل منها مما يتعابن الناس فيه لان الناس قد يرون ذلك حطلا لما يرجون فيه من الربح والزيادة ولان هذا القدر من النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم يثبت هناك حطيطعة في الحقيقة ولا يجوز ان يشترى باكثر من القيمة مما يتعابن الناس فيه لان فيه ضررا على اليتيم وذلك ظاهر متيقن وقد نسي

الله ان يقرب مال اليتيم الابالتي هي احسن وقد دلت الآية على جواز اجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة لان الربح الذي يستحقه اليتيم انما يحصل له بعمل المضارب فذلك احسن من تركه وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعوا باموال الايتام خيرا لانها كلها الصدقة قيل معناه النفقة لان النفقة تسمى صدقة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نفق الرجل على نفسه وعياله فهو له صدقة وقد روى عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين ان اللوصى ان يجز بمال اليتيم وان يدفعه مضاربة ويدل على ان للاب ان يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى ان اللوصى ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان ذلك خيرا لليتيم وهو قول ابو حنيفة قال وان اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما ياخذ اليتيم اكثر قيمة لقوله تعالى (الابالتي هي احسن) وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك بحال * وقوله (حتى يبلغ اشده) قال زيد بن اسلم وربيعة الحلم : قال ابو بكر وقال في موضع آخر (ولانا كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فذكر الكبر ههنا وذكر الاشد في هذه الآية وقال (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) فذكر في احدي الآيات الكبر مطلقا وفي الاخرى الاشد وفي الاخرى بلوغ النكاح مع ايناس الرشد وروى عبدالله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن ابن عباس (حتى اذا بلغ اشده) ثلاث وثلاثون سنة (واستوى) اربعون سنة (اولم نعمكم) قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وقال تعالى (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة قال رب اوزعني) فذكر في قصة موسى بلوغ الاسد والاستواء وذكر في هذه الآية بلوغ الاشد وفي الاخرى بلوغ الاشد وبلوغ اربعين سنة وجائز ان يكون المراد بلوغ الاشد قبل اربعين سنة وقيل الاستواء واذا كان كذلك فلاشك ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم الاشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها لانه ان كان بلوغ الاشد هو اجتماع الرأي واللب بعد الحلم فذلك يختلف في العادة وان كان بلوغه اجتماع القوى وكال الجسم فهو مختلف ايضا وكل ما كان حكمه مبنيا على العادات فقير ممكن القطع به على وقت لا يتجاوز ولا يقصر عنه الا بتوقيف او اجماع فلما قال في آية (ولا تقربوا مال اليتيم الابالتي هي احسن حتى يبلغ اشده) اقتضى ذلك دفع المال اليه عند بلوغ الاشد من غير شرط ايناس الرشد ولما قال في آية اخرى (حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) شرط فيها بعد بلوغ النكاح ايناس الرشد ولم يشترط ذلك في بلوغ الاشد ولا بلوغ حد الكبر في قوله (ولانا كلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا) فقال ابو حنيفة لا يدفع اليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منهم رشدا ويكبر ويبلغ الاشد وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله بعد ان يكون عاقلا فحائز ان تكون هذه مدة بلوغ الاشد عنده * وقوله تعالى (واوفوا بالعهد) يعني والله اعلم ايجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فالزمه الله تعالى امامها وهو كقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا

من فضله لتصدقن ولتكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم) وقيل اوفوا بالعهد في حفظ مال اليتيم مع قيام الحجة عليكم بوجوب حفظه وكل ما قامت به الحجة من اوامر الله وزواجره فهو عهد به وقوله تعالى ﴿ان العهد كان مسؤولا﴾ معناه مسؤولا عنه للجزاء فحذف اكتفاء بدلالة الحال وعام المخاطب بالمراد وقيل ان العهد يسئل فيقال لم نقضت كما تسئل المؤودة باي ذنب قتلت وذلك يرجع الى معنى الاول لانه توقيف وتقرير لناقض العهد كما ان سؤال المؤودة توقيف وتقرير لقائلها بانه قتلها بغير ذنب ﴿قوله تعالى﴾ ووفوا الكيل اذا كلم وزنوا بالقسط المستقيم ﴿فيه دلالة على ان من اشترى شيئا من المكيلات مكابله او من الموزونات موازنة واجب عليه ان لا يأخذ المشتري كيلا الا بكيل ولا المشتري وزنا الا بوزن وانه غير جائز له ان يأخذ مجازفة وفي ذلك دليل على ان الاعتبار في تحريم التفاضل هو بالكيل والوزن اذ لم يخص الجواب الكيل في المكيل واجاب الوزن في الموزون بل ما كول منه دون غيره فوجب ان يكون سائر المكيلات والموزونات اذا اشترى بعضها ببعض من جنس واحد انه غير جائز اخذ مجازفة الا بكيل سواء كان ما كولا او غير ما كول نحو الجص والتورة وفي الموزون نحو الحديد والرصاص وسائر الموزونات ﴿ وفيه الدلالة على جواز الاجتهاد وان كل مجتهد مصيب لان ايفاء الكيل والوزن لاسبيل لنا اليه الا من طريق الاجتهاد وغلبة الظن الا ترى انه لا يمكن احدا ان يدعى اذا كاله لغيره القطع بانه لا يزيد حبة ولا ينقص وانما مرجعه في ايفاء حقه الى غلبة ظنه ولما كان الكائل والوازن معصيا لحكم الله تعالى اذا فعل ذلك ولم يكلف اصابة حقيقة المتدار عند الله تعالى كان كذلك حكم مسائل الاجتهاد ﴿ وقيل في القسطاس انه الميزان صغر او كبير وقال الحسن هو العيان ولما ذكرنا من المعنى في المكيل والموزون قال اصحابنا فيمن له على آخر شيء من المكيل او الموزون انه غير جائز له ان يقبضه مجازفة وان تراضيا وظاهر الامر بالكيل والوزن بوجوب ان لا يجوز تركهما بتراضيهما وكذلك لا يجوز قسمتهما اذا كان بين شريكين مجازفة للعلة التي ذكرنا ولو كانت شيئا او عرضا من غير المكيل والموزون جاز ان يقبضه مجازفة بتراضيهما وجاز ان يقسمها مجازفة اذ لم يوجد علينا فيه ايفاء الكيل والوزن ﴿ قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ معناه ان ذلك خير لكم واحسن عاقبة في الدنيا والآخرة والتأويل هو الذي اليه مرجع الشيء وتفسيره من قولهم آل يؤل اولا اذ ارجع ﴿ قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ التقفو اتباع الاثر من غير بصيرة ولا علم بما يصير اليه ومنه القافة وكانت العرب فيها من يقتاف الاثر وفيها من يقتاف النسب وقد كان هذا الاسم موضوعا عندهم لما يخبر به الانسان عن غير حقيقة يقولون تقوف الرجل اذا قال الباطل ﴿ قال جرير

وطال حذارى خيفة الين والتوى ﴿ واحدونة من كاشح متقوف

قال اهل اللغة اراد بقوله الباطل ﴿ وقال آخر

ومثل الدمى شم المرانين ساكن ﴿ بهن الحياء لا يشعن الثقافيا

اي التصادف وانما سمي التصادف بهذا الاسم لان اكثره يكون عن غير حقيقة وقد حكم الله بكذب التصادف اذا لم يأت بالشهود بقوله ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين﴾ * قال قتادة في قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ لا تقف - سمعت ولم تسمع ولا رأيت ولم تره ولا علمت ولم تعلم وقد اقضى ذلك نهي الانسان عن ان يقول في احكام الله ما لا علم له به على جهة الظن والحسبان وان لا يقول في الناس من السوء ما لا يعلم صحته ودل على انه اذا اخبر عن غير علم فهو آثم في خبره كذبا كان خيرا او صدقا لانه قائل بغير علم وقد نهى الله عن ذلك * قوله تعالى ﴿وان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فيه بيان ان الله علينا حقا في السمع والبصر والفؤاد والمرء مسؤول عما يفعله بهذه الجوارح من الاستماع بما لا يحل والنظر الى ما لا يجوز والارادة لما يقيح * ومن الناس من يحتج بقوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ في نفي القياس في فروع الشريعة وابطال خبر الواحد لانهما لا يفعيان بنا الى العلم والتائل بهما قائل بغير علم * وهذا غلط من قائله وذلك لان ما قامت دلالة القول به فليس قولنا بغير علم والقياس واخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها وان كنا غير عالمين بصدق الخبر وعدم العلم بصدق الخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به كما ان شهادة الشاهدين يجب قبولها اذا كان ظاهرهما العدالة وان لم تقع لنا العلم بصحة خبرهما وكذلك اخبار المعاملات مقبولة عند جميع اهل الامم مع فقد العلم بصحة الخبر * وقوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ غير موجب لرد اخبار الآحاد كما لم يجب رد الشهادات واما القياس الشرعي فان ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشي من الاقوال التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم ان كان حكم الله عليه ما اداه اجتهاده اليه ووجه آخر وهو ان العلم على ضربين عام حقيقي وعلم ظاهر والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر الا ترى ان قوله تعالى ﴿فان علمتموه من مؤمنات فلا ترجعوهن الى الدنيا﴾ وانما هو العلم الظاهر لا معرفة مقبضها منهن وقال اخوة يوسف ﴿وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾ فاخبروا انهم شهدوا بالعلم الظاهر * قوله تعالى ﴿واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا﴾ قيل انه على معنى التشبيه اهم بين بينه وبين ما يأتي به من الحكمة في القرآن فكان بينه وبينهم حجابا عن ان يدركوه فينتفعوا به وروى نحوه عن قتادة وقال غيره نزل في قوم كانوا يؤذونه بالليل اذا تلا القرآن فحال الله تعالى بينهم وبينه حتى لا يؤذوه وقال الحسن منزلتهم فيما عرضوا عنه منزلة من بينك وبينه حجاب * قوله تعالى ﴿وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه﴾ قيل فيه انه منعهم من ذلك لئلا في وقت مخصوص لتلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل جعلناها بالحكم انهم بهذه المنزلة دما لهم على الامتناع من تفهم الحق والاستماع اليه مع اعراضهم ونفورهم عنه * قوله تعالى ﴿وتظنون ان لبثتم الا قليلا﴾ قال الحسن ان لبثتم الا قليلا في الدنيا لعلول لبثكم في الآخرة كما قيل كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وقال قتادة اراد به احتقار امر الدنيا

حين عاينوا يوم القيامة ۞ قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس ﴾ روى
عن ابن عباس رواية سعيد بن جبير والحسن وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك قالوا رؤيا
غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فلما اخبر المشركين بما رأى كذبوا به وروى عن ابن عباس
ايضا انه اراد برؤياه انه سيدخل مكة ۞ قوله تعالى ﴿ والشجرة الملعونة في القرآن ﴾ روى
عن ابن عباس والحسن والسدي وابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك انه اراد شجرة
الزقوم التي ذكرها في قوله ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الاثيم ﴾ فاراد بقوله ﴿ ملعونة ﴾ انه
ملعون اكلها وكانت فنتهم بها قول ابى جهل لعنه الله ودونه النار تأكل الشجر فكيف
تنت فيها ۞ قوله تعالى ﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك ﴾ هذا تهديد واستهانة
بفعل المقول له ذلك وانه لا يفوته الجزاء عليه والانتقام منه وهو مثل قول العائل اجهد
جهدك فسترى ما ينزل بك ومعنى استفزز استفز يقال استفزوه واستزله بمعنى ۞ وقوله ﴿ بصوتك ﴾
روى عن مجاهد انه الغناء واللهو وهما محظوران وانهما من صوت الشيطان وقال ابن عباس
هو الصوت الذي يدعو به الى معصية الله وكل صوت دعى به الى الفساد فهو من صوت
الشيطان ۞ قوله تعالى ﴿ واجلب عليهم ﴾ فان الاجلاب هو السوق بجلبة من السائق والجلبة
الصوت الشديد ۞ وقوله تعالى ﴿ بخيلك ورجلك ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة كل راجل
او ماش الى معصية الله من الانس والجن فهو من رجل الشيطان وخيله والرجل جمع راجل
كالنجر جمع تاجر والركب جمع راك ۞ قوله تعالى ﴿ وشاركهم في الاموال والاولاد ﴾ قيل
معناه كن شريكا في ذلك فان منه ما يطلبونه بشهوتهم ومنه ما يطلبونه لاشرائك بهم وقال مجاهد
والضحاك وشاركهم في الاولاد يعنى الزنا وقال ابن عباس المؤودة وقال الحسن وقتادة من
هودوا ونصروا وقال ابن عباس رواية تسميتهم عبد الحارث وعبد شمس ۞ قال ابو بكر
لما احتمل هذه الوجوه كان محمولا عليها وكان جميعها مرادا اذ كان ذلك مما للشيطان نصيب
في الاغراء به والدعاء اليه ۞ قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا نبي آدم ﴾ اطلق ذلك على الحسن
وفيه الكافر المهان على وجهين احدهما انه كرمهم بالانعام عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة
على وجه المبالغة في العسفة والوجه الآخر انه لما كان فيهم من على هذا المعنى اجرى العسفة
على جماعتهم كقوله ﴿ كنتم خیر امة اخرجت للناس ﴾ لما كان فيهم من هو كذلك اجرى
العسفة على الجماعة ۞ قوله تعالى ﴿ يوم ندعو كل اناس بامامهم ﴾ قيل انه يقال هاتوا متبى
ابراهيم هاتوا متبى موسى هاتوا متبى محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم الذين اتبعوا الانبياء
واحدا واحدا فيأخذون كتبهم بايمانهم ثم يدعوا بمتبى اثمة الضلال على هذا المنهاج قال
مجاهد وقتادة امامه بيته وقال ابن عباس والحسن والضحاك امامه كتاب عمه وقال ابو عبيدة
بمن كانوا يأمون به في الدنيا وقيل بامامهم بكتابهم الذي انزل الله عليهم فيه الحلال والحرام
والفرائض ۞ قوله تعالى ﴿ ومن كان في هذه اعمى ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة
من كان في امر هذه الدنيا وهي شاهدة له من تديرها وتصريفها وتقليب التم فيها اعمى

عن اعتقاد الحق الذي هو مقتضاها وهو في الآخرة التي هي غائبة عنه اعمى واضل سيلا *
قوله تعالى ﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ روى عن ابن مسعود وابي
عبدالرحمن السلمى قالا دلوكها غروبها وعن ابن عباس وابي برزة الاسلمى وجابر وابن
عمر دلوك الشمس ميلها وكذلك روى عن جماعة من التابعين * قال ابوبكر هؤلاء الصحابة
قالوا ان الدلوك الميل وقولهم مقبول فيه لانه من اهل اللغة واذا كان كذلك جاز ان يراد به
الميل للزوال والميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية
لفعل هذه الصلوات في مواقينها وقد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فبدل
ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة وان تأخيرها الى ما بعده مكروه
ويحتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس
الى غسق الليل * وقد اختلف في غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني
مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل وظلمته وروى ليث عن مجاهد
عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تهب الشمس
قال وقال ابن مسعود دلوك الشمس حين تهب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق
وعن عبدالله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل وعن ابى هريرة غسق الليل
غيوبة الشمس وعن الحسن غسق الليل صلاة المغرب والعشاء وعن ابراهيم غسق الليل
العشاء الآخرة وقال ابو جعفر غسق الليل انتصافه * قال ابوبكر من تأول دلوك الشمس على
غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء بالدلوك
وغسق الليل غاية له وغير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء وهو الغاية فان كان
المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذي هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة
وهو ايضا غيوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيوبة البياض واما ان يكون آخر وقت العشاء
الآخرة المستحب وهو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حينئذ المغرب والعشاء الآخرة * قوله
تعالى ﴿ وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ قال ابوبكر هو معطوف على قوله
﴿ اقم الصلوة لدلوك الشمس ﴾ وتقديره اقم قرآن الفجر وفيه الدلالة على وجوب القراءة
في صلاة الفجر لان الامر على الوجوب ولا قراءة في ذلك الوقت واجبة الا في الصلاة *
فان قيل معناه صلاة الفجر * قيل له هذا غلط من وجهين احدهما انه غير جائز ان يجعل
القراءة عبارة عن الصلاة لانه صرف للكلام عن حقيقة الى المجاز بغير دليل والثاني قوله
في نسق التلاوة ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ويستحيل التهجد بصلاة الفجر ليلا والهاء
في قوله ﴿ به ﴾ كناية عن قرآن الفجر المذكور قبله فثبت ان المراد حقيقة القراءة لامكان
التهجد بالقرآن المقروء في صلاة الفجر واستحالة التهجد بصلاة الفجر وعلى انه لو صح ان
المراد ما ذكرت لك كانت دلالة قائمه على وجوب القراءة في الصلاة وذلك لانه لم يجعل القراءة

عبارة عن الصلاة الا وهي من اركانها وفروضها **قوله تعالى** ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ روى عن حجاج بن عمرو الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحسب احدكم اذا قام اول الليل الى آخره انه قد تهجد لا ولكن التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وكذلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الاسود وعلقمة قالوا التهجد بعد النوم والتهجد في النعاس السهر للصلاة اول ذكر الله والهجوم النوم وقيل التهجد التيقظ بما ينفي النوم * وقوله ﴿ نافلة لك ﴾ قال مجاهد وانما كانت نافلة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعانه نافلة اي زيادة في الثواب ولغيره كفارة لذنوبه وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة * وروى سليمان بن حيان قال حدثنا ابو غالب قال حدثنا ابو امامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه فعدت مغفورا وان قمت تصلي كانت لك فضيلة واجزا فقال له رجل يا ابا امامة ارأيت ان قام يصلي يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون ذلك نافلة وهو يسمى في الذنوب والخطايا يكون لك فضيلة واجزا فنع ابو امامة ان تكون النافلة لغير النبي صلى الله عليه وسلم * وقد روى عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة قال قلت فمات امرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتهم فصلها معهم لك نافلة * وروى قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة قيل له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس فانت النبي صلى الله عليه وسلم بهذين الخبرين النافلة لغيره والنافلة هي الزيادة بعد الواجب وهي التطوع والفضيلة ومنه النقل في الغنمة وهو ما يجعله الامام لبعض الجيش زيادة على ما يستحقه من سهامها بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له **قوله تعالى** ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ قال مجاهد على طبيعته وقيل على عادته التي الفها وفيه تحذير من الف الفساد والمساكنة اليه فيستمر عليه وقيل على اخلاقه **قوله** ﴿ قال ابو بكر شاكلته ما يشاء كله ويليقه ويشبهه فالذي يشاكل الخير من الناس الخير والصلاح والذي يشاكل الشر والفساد وهو كقوله ﴾ الحيناث للخبثين ﴾ يعني الحيناث من الكلام للخبثين من الناس ﴾ والطيبات للطيبين ﴾ يعني الطيبات من الكلام للطيبين من الناس وروى ان عيسى عليه السلام مر بقوم فكلموه بكلام قبيح ورد عليهم ردا حسنا فقبل له في ذلك فقال انما ينطق كل انسان ما عنده **قوله** تعالى ﴿ وبسئلك عن الروح قل الروح من امر ربي ﴾ اختلف في الروح الذي سألوا عنه فروى عن ابن عباس انه جبريل وروى عن علي انه ملك من الملائكة له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان يسبح الله بجميع ذلك وقيل انما اراد روح الحيوان وهو ظاهر الكلام * قال قتادة الذي سأل عن ذلك قوم من اليهود * وروح الحيوان جسم رقيق على بنية حيوانية في كل جزء منه حياة وفيه خلاف بين اهل العلم وكل حيوان فهو روح الا

ان منهم من الاغلب عليه الروح ومنهم من الاغلب عليه البدن وقيل انه لم يجبهم لان المصلحة
 في ان ياكلوا الى ما في عقولهم من الدلالة عليها للارتياض باستخراج الفائدة وروى في كتابهم
 انه ان اجاب عن الروح فليس بنبي فلم يجبهم الله عز وجل مصداقا لما في كتابهم * وبالروح
 قد يسمى به اشيء منها القرآن قال الله تعالى (وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا) سماء
 روحا تشبيها بروح الحيوان الذي به يحيى والروح الامين جبريل وعيسى بن مريم سبى
 روحا على نحو ماسى به من القرآن * وقوله (قل الروح من امر ربي) اى من الامر
 الذي يعلمه ربي * وقوله تعالى (وما اوتيتم من العلم الا قليلا) يعنى ما اعطيتم من العلم المتخصص
 عليه الا قليلا من كثير بحسب حاجتكم اليه فالروح من المتروك الذي لا يصح النص عليه للمصلحة
 * وقد دلت هذه الآية على جواز ترك جواب السائل عن بعض ما يسئل عنه لما فيه من
 المصلحة في استعمال الفكر والتدبر والاستخراج وهذا في السائل الذي يكون من اهل النظر
 واستخراج المعانى فاما ان كان مستفتيا قدبلى بحادثة احتاج الى معرفة حكمها وليس من اهل
 النظر فعلى العالم بحكمها ان يجيبه عنها بما هو حكم الله عنده * قوله تعالى (قل لتراجمت الانس
 والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن) الآية فيه الدلالة على اعجاز القرآن فمن الناس من يقول اعجازه
 في النظم على حiale وفي المعانى وترتيبها على حiale ويستدل على ذلك بحديثه في هذه الآية العرب والمعجم
 والجن والانس ومعلوم ان المعجم لا يتحدون به من طريق النظم فوجب ان يكون التحدى لهم من جهة
 المعانى وترتيبها على هذا النظام دون نظم الالفاظ ومنهم من يابى ان يكون اعجازه الامن جهة نظم
 الالفاظ والبلاغة في العبارة فانه يقول ان اعجاز القرآن من وجوه كثيرة منها حسن النظم وجودة
 البلاغة في اللفظ والاختصار وجمع المعانى الكثيرة في الالفاظ اليسيرة مع تعريه من ان يكون فيه لفظ
 مسخوط او معنى مدخول ولا تناقض ولا اختلاف تضاد وجميعه في هذه الوجوه جار على منهاج واحد
 وكلام العباد لا يخلو اذا طال من ان يكون فيه الالفاظ الساقطة والمعانى الفاسدة والتناقض في المعانى
 وهذه المعانى التي ذكرنا من عيوب الكلام موجودة في كلام الناس من اهل سائر اللغات لا
 يختص باللغة العربية دون غيرها فحاضر ان يكون التحدى واقعا للمعجم بمثل هذه المعانى في
 الايات بها عارية مما يعيبها وبهجتها من الوجوه التي ذكرناها ومن جهة ان الفصاحة لا تختص
 بها لغة العرب دون سائر اللغات وان كانت لغة العرب افصحها وقد علمنا ان القرآن في اعلى
 طبقات البلاغة فحاضر ان يكون التحدى للمعجم واقعا بان ياتوا بكلام في اعلى طبقات البلاغة
 باعتمهم التي يتكلمون بها * قوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) قوله (فرقناه)
 يعنى فرقناه بالبيان عن الحق من الباطل * وقوله (لتقرأه على الناس على مكث) يعنى على ثابت وتوقف
 ليفهموه بالتأمل ويعلموا ما فيه بالتفكير ويتفقهوا باستخراج ما تضمن من الحكم والعلوم
 الشريفة وقد قيل انه كمال ينزل منه شئ يكشون ماشاء الله ثم ينزل شئ آخر وهو في معنى قوله
 (ورتل القرآن ترتيلا) وروى سفيان عن عبيد المكتب قال سئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما
 البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة جلوسها وسجودها وركوعها سواء ايها افضل قال

الذي قرأ البقرة ثم قرأ (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) وروى معاوية بن قرة عن عبيد الله بن المغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة بينة وروى حماد بن سلمة عن ابي حمزة الضبي قال قال ابن عباس لان قرأ القرآن فارتلها وابتدبرها احب الى من ان قرأ القرآن هذا وروى الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال لانقرؤا القرآن في اقل من ثلاث واقراء في سبع وروى الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه كان يقرأه في سبع والاسود في ست وعلقمة في خمس وروى عن عثمان بن عفان انه قرأ القرآن في ليلة وروى ابن ابي ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال بنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقف في المسجد واعتكف فيه في آخر رمضان وكان يصلي فيه فأخرج رأسه فرأى الناس يصلون فقال ان المصلي اذا صلى يناجي ربه فليعلم احدكم بما يناجيه وفي ذلك دليل على ان المستحب الترتيل لانه يعلم ما يناجي ربه به ويفهم عن نفسه ما يقرأه

باب السجود على الوجه

قال الله تعالى ﴿ان الذين اتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا﴾ روى عن ابن عباس قال للوجوه وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى (يخرون للاذقان سجدا) قال للوجوه وقال معمر وقال الحسن اللحى وسئل ابن سيرين عن السجود على الانف فقال (يخرون للاذقان سجدا) وروى طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال طاوس و اشار الى الجبهة والانف هما اعظم واحد وروى عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجده سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك وانفك من الارض وروى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه على الارض وروى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدرى انه رأى الطين في انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته من اثر السجود وكانوا مطروا من الليل وروى عاصم الاحول عن عكرمة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ساجدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الا بمس الانف منها ما يمس الجبين وهذه الاخبار تدل على ان موضع السجود هو الانف والوجه جميعا وروى عبدالعزير ابن عبد الله قال قلت لوهب بن كيسان يا ابا نعيم مالك لا تمسك جبهتك وانفك من الارض قال ذلك لاني سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر وروى ابو الشعثاء قال رأيت ابن عمر سجد فلم يضع انفه على الارض فقيل له في ذلك فقال ان انفي من حروجهي وانا اكره ان اشين وجهي وروى عن القاسم وسلم انهما كانا يسجدان على جباههما ولا تمس انوفهما الارض واما حديث جابر فخاثر ان يكون رأى

النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على قصاص شعره لعذر كان بانفه تعذر معه السجود عليه وتأويل من تأوله على الوجوه على الاحجى يدل على جواز الاقتصار بالسجود على الانف دون الجهة وان كان المستحب فعل السجود عليهما لانه معلوم انه لم يرد به السجود على الذقن لان احدا من اهل العلم لا يقول ذلك فثبت ان المراد الانف لقربه من الذقن ومن مذهب ابى حنيفة انه ان سجد على الانف دون الجهة اجزأه وقال ابو يوسف ومحمد لا يحزبه وان سجد على الجهة دون الانف اجزأه عندهم جميعا وروى العطار بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال اذا وقع انفك على الارض فقد سجدت وروى سفيان بن عيينة عن حنظلة عن طاوس قال الجهة والانف من السبعة في الصلاة واحد وروى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ان الانف من الجبين وقال هو خير

باب ما يقال في السجود

قال الله عز وجل ﴿ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا اِنْ كَانَ وَعَدْرَبْنَا لَمَفْعُولًا ﴾ فمدحهم بهذا القول عند السجود فدل على ان المسنون في السجود من الذكر هو التسبيح وروى موسى بن ابيوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزل ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وروى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح وروى ابن ابي ذئب عن اسحاق بن زيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فيقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقدم ركوعه وذكر في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه من ان يستجاب لكم وروى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت في كلام كثير وجائر ان يكون مارواه على وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر وقال اصحابنا والنورى والشافعي يقول في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا وقال النورى يستحب للامام ان يقولها خمسا في الركوع وفي السجود حتى يدرك الذين خلفه ثلاث تسيحات وقال ابن القاسم عن مالك في الركوع والسجود اذا امكن ولم يسبح فهو يحزى عنه وكان لا يوقت تسيحا وقال مالك في السجود والركوع قول الناس في الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى لانه عرفه فانكره ولم يحد فيه دعاء موقتا قال ولكن يمكن يديه من ركبته في الركوع ويمكن جبهته من الارض في السجود وليس فيه عنده حد

باب البكاء في الصلاة

قال الله تعالى ﴿ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾ ومثله قوله تعالى ﴿خروا سجداً وبكياً﴾ وفيه الدلالة على أن البكاء في الصلاة من خوف الله لا يقطع الصلاة لأن الله تعالى قدم مدحهم بالبكاء في السجود ولم يفرق بين سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر وروى سفيان بن عيينة قال حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبدالله بن شداد قال سمعت نسيج عمر رضي الله عنه وأني لفي آخر الصفوف وقرأ في صلاة الصبح سورة يوسف حتى إذا بلغ ﴿إنما شكوتني وحزني إلى الله﴾ نشج ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد كانوا خلفه فصار اجماعاً وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ولصدره ازير كازير الرجل من البكاء * وقوله تعالى ﴿ويزيدهم خشوعاً﴾ يعني به أن يبكاهم في حال السجود يزيدهم خشوعاً إلى خشوعهم وفيه الدلالة على أن مخافتهم لله تعالى حتى تؤديهم إلى البكاء داعية إلى طاعة الله وإخلاص العادة على ما يجب من القيام بحقوق نعمه والله الموفق

باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء

قال الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾ روى عن ابن عباس رواية وعائشة ومجاهد وعطاء لا تجهر بدعائك ولا تخافت به وروى عن ابن عباس أيضاً وقنادة أن المشركين كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جهر ولا يسمع من خلفه إذا خافت وذلك بمكة فانزل الله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ وواراد به القراءة في الصلاة وقال الحسن لا تجهر بالصلاة بأصواتها عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يسمعها فكان عند الحسن أنه يريد ترك الجهر في حال وترك المخافة في أخرى وقيل ولا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بجميعها وابتغ بين ذلك سبيلاً بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار على ما أمرناك به وروى عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة أو يخافت قالت ربما جهر وربما خافت وروى أبو خالد الوالي عن أبي هريرة أنه كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويرفع طورا وقال هكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الناس يصلون في آخر رمضان فقال ان المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة * ورويت اخبار في الجهر بالقراءة في صلاة الليل روى كريب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في بعض حجره فيسمع قراءته من كان خارجاً وروى إبراهيم عن علقمة قال صليت مع عبد الله ليلة فكان يرفع صوته بالقراءة فيسمع أهل الدار وروى أن أبابكر كان إذا صلى خفض صوته وان عمر كان إذا صلى رفع صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكر بكم لم تفعل هذا قال أناجي ربي وقد عام حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت وقال

لعمري لم تفعل هذا فقال اوقف الوسمان واظرد الشيطان فقال احسنت فلما نزل (ولا تجهر
بصلاتك) الآية قال لابي بكر ارفع شياً وقال لعمري اخفض شيئاً وروى الزهري عن عمرو
عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال لقد اوتي ابوموسى من
مزامير آل داود فهذا يدل على ان رفع الصوت لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
وروى حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب انه كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن وروى
ابن جريج عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس قراءة قال
الذي اذا سمعت قراءته رأيت انه يخشى الله . آخر سورة بنى اسرائيل

ومن سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجاعلون ما عليها
صعيدا جزوا ﴾ فيه بيان ان ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجمعه صعيدا جزوا
والصعيد الارض والصعيد التراب وما ذكره الله تعالى من احالته ما عليها مما هو زينة لها صعيدا
هو مشاهد معلوم من طبع الارض اذ كل ما يحصل فيها من نبات او حيوان او حديد او رصاص
او نحوه من الجواهر يستحيل ترابا فاذا كان الله جل وعلا قد اخبر ان ما عليها يصير صعيدا جزوا
واباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتا او حيوانا
او حديدا او رصاصا او غير ذلك لاطلاقه تعالى الامر بالتيمم بالصعيد وفي ذلك دليل على صحة
قول اصحابنا في النجاسات اذا استحالت ارضا انها طاهرة لانها في هذه الحال ارض ليست
نجاسة وكذلك حالوا في نجاسة احرقت فصارت رمادا انه طاهر لان الرماد في نفسه طاهر
وليس نجاسة ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الحطب الطاهر اذ النجاسة هي التي توجد
على ضرب من الاستحالة وقد زال ذلك عنها بالاحراق وصارت الى ضرب الاستحالة التي
لا توجب التنجيس وكذلك الحمر اذا استحالت خلا فهو طاهر لانه في الحال ليس بخمر لثروال
الاستحالة الموجبة لكونها خمر اذ قوله تعالى ﴿ اذا وى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا
من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا ﴾ فيه الدلالة على ان على الانسان ان يهرب بدينه اذا خاف
الفتنة فيه وان عليه ان لا يتعرض لاطهار كلمة الكفر وان كان على وجه التقية ويدل على
انه اذا اراد الهرب بدينه خوف الفتنة ان يدعو بالدعاء الذي حكاه الله عنهم لان الله قد رضى
ذلك من فعلهم واجاب دعاءهم وحكاه لنا على جهة الاستحسان لما كان منهم ﴿ قوله تعالى
﴿ ولتعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا امدا ﴾ معناه ليظهر المعلوم في اختلاف الحزبين في مدة لبثهم
لما في ذلك من العبرة ﴿ قوله تعالى ﴿ لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا ﴾ قيل

فيه وجوه احدها ما لبسهم الله تعالى من الهبة لئلا يصل اليهم احد حتى يبلغ الكتاب اجله
 فيهم ويتبهاوا من رقدتهم وذلك وصفهم في حال نومهم لا بعد اليقظة والثاني انهم كانوا في مكان
 موحش من الكهف اعينهم مفتوحة يتنفسون ولا يتكلمون والثالث ان اطفارهم وشعورهم
 طالت فلذلك يأخذ الرعب منهم : قوله تعالى ﴿ قالوا لبثنا يوما او بعض يوم ﴾ لما حكي
 الله ذلك عنهم غير منكر لقولهم علمنا انهم كانوا مصيبين في اطلاق ذلك لان مصدره الى
 ما كان عندهم من مقدار اللبث وفي اعتقادهم لا عن حقيقة اللبث في المغيب وكذلك هذا
 في قوله ﴿ فاما لله مائة عام ثم بعثه ﴾ قال كم لبثت قال لبثت يوما او بعض يوم ﴿ ولم ينكر الله
 ذلك لانه اخبر عما عنده وفي اعتقاده لا عن مغيب امره وكذلك قول موسى عليه السلام
 للخضر ﴿ اقلبت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا ﴾ و ﴿ لقد جئت شيئا امرا ﴾
 يعني عندك كذلك ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن حين قال ذواليدن اقصرت
 الصلاة ام نسيت : قوله تعالى ﴿ فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة ﴾ الآية يدل على
 جواز خلط دراهم الجماعة والشري بها والا كل من الطعام الذي بينهم بالشركة وان كان بعضهم
 قديما كل اكثر مما يأكل غيره وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الا-سفار وذلك
 لانهم قالوا فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فاضاف الورق الى الجماعة ونحوه قوله تعالى
 ﴿ وان تحالطوهم فاخوانكم ﴾ فاباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وان تكون يدهم مع ايديهم
 مع جواز ان يكون بعضهم اكثر اكلا من غيره وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشري
 لان الذي بعثوا به كان وكلا لهم

باب الاستثناء في اليمين

قال الله تعالى ﴿ ولا تقولن شيئا انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ﴾ قال ابو بكر هذا الضرب
 من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء وذلك لان الله تعالى
 نذبه الى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصير كاذبا بالحلف فدل على ان حكمه ما وصفتنا ويدل
 عليه ايضا قوله عز وجل حاكيا عن موسى عليه السلام ﴿ ستجدني ان شاء الله صابرا ﴾ فلم يصبر ولم يك
 كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على ان معناه ما وصفتنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه فوجب
 ان لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين او على ايقاع الطلاق او على العتاق وقد روى ايوب عن نافع
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه
 وفي بعض الالفاظ فقد استثنى : قال ابو بكر ولم يفرق بين شي من الايمان فهو على جميعها وعن عبدالله
 ابن مسعود من قوله مثله وعن عطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم قالوا الاستثناء في كل شي وقد روى
 اسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لعبد انت حر ان شاء الله فهو حر واذا قال لامرأته انت
 طالق ان شاء الله فليست بطالق وهذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند اهل العلم *

وقد اختلف اهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء في الوقت الذي يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابوالعالية اذا استثنى بعد مسنة صح استنائه وقال الحسن وطاوس يجوز الاستثناء مادام في المجلس وقال ابراهيم وعطاء والشعبي لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وروى عن ابراهيم في الرجل يحلف ويستثنى في نفسه قال لاحق بجهر بالاستثناء كما جهر بيمينه وهذا محمول عندنا على انه لا يصدق في القضاء اذا ادعى انه كان استثنى ولم يسمع منه وقد سمع منه اليمين وقال اصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام وذلك لان الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصح ولا يثبت حكمه الا موصولا بالكلام من غير فصل مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فلو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار بعد ما سكت لم يوجب ذلك تعلق الطلاق بالدخول ولو جاز هذا لجاز ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا ثم يقول بعد سنة ان شاء الله فيبطل الطلاق ولا يحتاج الى زوج ثان في اباحتها للاول وفي تحريم الله تعالى اياها عليه بالطلاق الثلاث الا بعد زوج دلالة على بطلان الاستثناء بعد السكوت ولما صح ذلك في الايقاع في انه لا يصح الاستثناء الا موصولا بالكلام كان كذلك حكم اليمين وايضا قال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته انه ان برأ ضربها فامر الله تعالى ان يأخذ بيده ضعفا ويضرب به ولا يحنث ولو صح الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء فيستغنى به عن ضربها بالضغث وغيره ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو جاز الاستثناء متراخيا عن اليمين لامره بالاستثناء واستغنى عن الكفارة وقال صلى الله عليه وسلم انى ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا آتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ولم يقل الا قلت ان شاء الله ﷺ فان قيل روى قيس عن سماك عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا تغزون قريشا والله لا تغزون قريشا ثم سكت ساعة فقال ان شاء الله فقد استثنى بعد السكوت ﷺ قيل له رواد شريك عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا تغزون قريشا ثلاثا ثم قال في آخرهن ان شاء الله فاخبرانه استثنى في آخرهن وذلك يقتضى اتصاله باليمين وهو اولي لما ذكرنا وفي هذا الخبر دلالة ايضا على انه اذا حلف بايمان كثيرة ثم استثنى في آخرهن كان الاستثناء راجعا الى الجميع واحتج ابن عباس ومن تابعه في اجازة الاستثناء متراخيا عن اليمين بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) فتأولوا قوله (واذكر ربك اذا نسيت) على الاستثناء وهذا غير واجب لان قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) يصح ان يكون كلاما مبتدأ مستقلا بنفسه من غير تضمين له بما قبله وغير جائز فيما كان هذا سبيله تضمينه بغيره وقد روى ثابت عن عكرمة في قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) قال اذا غضبت فثبت بذلك انه انما اراد الامر بذكر الله تعالى وان يفرغ اليه عند السهو والغفلة وقد روى في التفسير ان قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) انما نزل فيما سألت قريش عن قصة اصحاب الكهف وذى القرنين فقال سأخبركم

فابطأ عنه جبريل عليهما السلام ايما ثم اتاه بخبرهم وامر الله تعالى بعد ذلك بان لا يطلق القول على فعل يفعل في المستقبل الا مقرونا بذكر مشية الله تعالى وفي نحو ذلك ما روى هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود والله لا طوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل امرأة منهن غلاما يضرب بالسيف في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله فلم تلد منهن الا واحدة ولدت نصف انسان **قوله تعالى** ﴿ووليثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا﴾ روى عن قتادة ان هذا حكاية عن قول اليهود لانا قال **(قل الله اعلم بما لبثوا)** وقال مجاهد والضحاك وعبيد بن عمير انه اخبر من الله تعالى بان هذا كانت مدة لبثهم ثم قال لبيه صلى الله عليه وسلم قل ان حاجك اهل الكتاب الله اعلم بما لبثوا وقيل فيه الله اعلم بما لبثوا الى الوقت الذي نزل فيه القرآن بهذا وقيل قل الله اعلم بما لبثوا الى ان ماتوا فاما قول قتادة فليس بظاهر لانه لا يجوز صرف اخبار الله الى انه حكاية عن غيره الابدليل ولانه يوجب ان يكون بيان مدة لبثهم غير مذکور في الكتاب مع العلم بان الله قد اراد منا الاعتبار والاستدلال به على عجب قدرة الله تعالى ونفاذ مشيئته **قوله تعالى** ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ قيل في **(ما شاء الله)** وجهان احدهما ما شاء الله كان فحذف كقوله تعالى **(فان استطعت ان تبني نفقا في الارض او سلما في السماء)** فحذف منه فاعل والثاني هو ما شاء الله وقد افاد ان قول القائل منا ما شاء الله ينتظم رد العين وارتباط النعمة وترك الكبر لان فيه اخبار انا لوقال ذلك لم يصبها ما اصاب **قوله تعالى** ﴿الا ابليس كان من الجن﴾ فيه بيان انه ليس من الملائكة لانه اخبر انه من الجن وقال الله تعالى **(والجان خلقناه من قبل من نار السموم)** فهو جنس غير جنس الملائكة كما ان الانس جنس غير جنس الجن وروى ان الملائكة اصلهم من الريح كما ان اصل بني آدم من الارض واصل الجن من النار **قوله تعالى** ﴿نسيحا حوتهما﴾ والناسي له كان يوشع بن نون فاضاف النسيان اليهما كما يقال نسي القوم زادهم وانما نسيه احدهم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولا بن عم له اذا سافرتما فاذا نوا قيا وليؤمكما احدا كما وانما يؤذن ويقم احدهما وقال **(يامعشر الجن والانس الميائنكم وسل منكم)** وانما هم من الانس **قوله تعالى** ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ يدل على اباحة اظهار مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان نصب او تب في سعي في قرية وان ذلك ليس بشكاية مكروهة وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان ان فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر اذا كان فيه تجوز فعله على وجه الحكمة المؤدية الى المصلحة وان ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفيه وهو مثل الصبي الذي اذا حجم اوسق الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذلك ما يفعل الله من الضرر او ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة انه لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة وهذا اصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى اكثر من ثلاث مرات فدل على انه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة امره وانه جائز له بعد الثلاث ترك احتمال

مطلب

فعل الحكيم للضرر
لا يجوز ان يستنكر

في الكنز ماهو

قال الله تعالى ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال سعيد بن جبيرة علم وقال عكرمة مال وقال ابن عباس ما كان بذهب ولا فضة وإنما كان علما صحفا وقال مجاهد صحف من علم وقد روى عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وكان تحته كنز لهما﴾ قال ذهب وفضة ولما تأولوه على الصحف وعلى العلم وعلى الذهب وعلى الفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لولاه لم يتأولوه عليه * وقال الله تعالى ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ فخص الذهب والفضة بالذكر لأن سائر الأشياء إذا كثرت لا تجب فيها الزكاة وإنما تجب فيها الزكاة إذا كانت مرصدة للنماء والذهب والفضة تجب فيهما وإن كانا مكنوزين غير مرصدين للنماء * قوله تعالى ﴿وكان أبوها صالحا فراد ربك أن يبلغا أشدهما﴾ الآية فيه دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدورات حوله ونحوه قوله تعالى ﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزلوا أعدينا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾ فأخبر بدفع العذاب عن الكفار لكون المؤمنين فيهم ونحوه قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾. آخر سورة الكهف

ومن سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿اذنادى ربه بداء خفيا﴾ فمدحه باخفاء الدعاء وفيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ونظيره قوله تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ وروى سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعن الحسن أنه كان يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمن من خلفه وكان لا يعجبه رفع الأصوات وروى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى قوما قد رفعوا أصواتهم بالدعاء فقال انكم لا تدعون أصما ولا غائبا إن الذي تدعون أقرب إليكم من جبل الوريد * قوله تعالى ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ روى عن مجاهد وقناة وأبي صالح والسدي أن الموالي العصبية وهم بنو أعمامه خافهم على الدين لأنهم كانوا شرار بني إسرائيل * قوله تعالى ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ سأل الله عز وجل أن يرزقه ولدا ذكرا يلي أمور الدين والقيام به بعد موته لحوفه من بني أعمامه على تبديل دينه بعد وفاته وروى قناة عن الحسن في قوله تعالى ﴿يرثني ويرث من آل يعقوب﴾ قال نبوته وعلمه وروى خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عقبا لا يولد له ولد فسأل ربه الولد فقال يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة وعن أبي صالح مثله فذكر ابن عباس أنه يرث المال ويرث من آل يعقوب النبوة فقد أجاز إطلاق اسم الميراث على النبوة فكذلك يجوز أن يعنى بقوله ﴿يرثني﴾ يرث علمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا على مشاعركم يعني بعرفات فانكم على ارث من ارث ابراهيم وروى الزهري عن عمرو بن عاصم ان عائشة ان ابابكر الصديق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة * وروى الزهري عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحة انشدكم بالله الذي به تقوم السموات والارض اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم فقد ثبت برواية هذه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانبياء لا يورثون المال ويدل على ان زكريا لم يرد بقوله يرثي المال ان نبي الله لا يجوز ان يأسف على مصير ماله بعد موته الى مستحقه وانه انما خاف ان يستولى بنوا عمه على علومه وكتابه فيحرفونها ويستأكلون بها فيفسدون دينه ويصدون الناس عنه * قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما فان اكم اليوم انسيا ﴾ فيه الدلالة على ان ترك الكلام واستعمال الصمت قد كان قرينة لولا ذلك لما نذرت له صوم صومها السلام ولما فعلته بعد النذر وقد روى معمر بن قنادة في قوله ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ قال في بعض الحروف صمتا ويدل على ان مرادها الصمت قولها ﴿ فلن اكم اليوم انسيا ﴾ وهذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صمت يوم الى الليل وقال السدي كان من صام في ذلك الزمان لا يكلم الناس فاذن لها في هذا المقدار من الكلام وقد كان الله تعالى حبس زكريا عن الكلام ثلاثا وجعل ذلك آية له على الوقت الذي يخلق له فيه الولد فكان ممنوعا من الكلام من غير آفة ولا خرس * قوله تعالى ﴿ فخرج على قومه من المحراب ﴾ قال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد وقيل ان المحراب الغرفة ومنه قوله تعالى ﴿ اذ تسوروا المحراب ﴾ وقيل المحراب المصلى * وقوله تعالى ﴿ فاوحى اليهم ﴾ قيل فيه انه اشار اليهم واوما بيده فقامت الاشارة في هذا الموضع مقام القول لانها فادت ما يفيد القول وهذا يدل على ان اشارة الخرس معمول عليها قائمة فيما يلزمه مقام القول ولم يختلف الفقهاء ان اشارة الصحيح لا تقوم مقام قوله وانما كان في الاخرس كذلك لانه بالعادة والمران والضرورة الداعية اليها قد علم بهما يعلم بالقول وليس للصحيح في ذلك عادة معروفة فيعمل عليها ولذلك قال اصحابنا فيمن اعتقل لسانه فاوما وأشار بوصية او غيرها انه لا يعمل على ذلك لانه ليس له عادة جارية بذلك حتى يكون في معنى الاخرس * قوله تعالى ﴿ قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ قال قائلون انما تمت الموت للحال التي دفعت اليها من الولادة من غير ذكر وهذا خطأ لان هذه حال كان الله تعالى قد ابتلاها بها وصيرها اليها وقد كانت هي راضية بقضاء الله تعالى لها بذلك مطيعة لله وتسخط فعل الله وقضائه معصية لان الله تعالى لا يفعل الا ما هو صواب وحكمة فعلمنا انها لم تمت الموت لهذا المعنى وانما تمته لعلمها بان الناس سيرمونها بانفاحشة فيأثمون بسببها فتمنت ان تكون قدميات قبل ان يعصى الناس الله بسببها * قوله تعالى ﴿ فنادها من تحتها ﴾ قال ابن عباس وقنادة والضحاك والسدي جبريل عليه السلام وقال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير

ووهب بن منبه الذي ناداه عيسى عليه السلام: وقوله تعالى ﴿وجعلني مباركا فيما كنت﴾ قال مجاهد
 معلما للخير وقال غيره جعلني نفاعا: وقوله تعالى ﴿واوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا﴾ قيل
 انه عنى زكاة المال وقيل اراد التطهير من الذنوب: وقوله تعالى ﴿وبرا بوالدي﴾ الى قوله
 ﴿والسلام على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا﴾ يدل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه
 بصفات الحمد والخير اذا اراد تعريفها الى غيره لاعلى جهة الافتخار وهو ايضا مثل قول يوسف عليه
 السلام ﴿اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم﴾ فوصف نفسه بذلك تعريفا للملك بحاله: وقوله
 تعالى ﴿واهجرتني مليا﴾ روى عن الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي قالوا دهرا
 طويلا وعن ابن عباس وقتادة والضحاك مليا سويا سليما من عقوتي: قال ابو بكر هذا من
 قولهم فلان ملي بهذا الامر اذا كان كامل الامر فيه مضطعا به: وقوله تعالى ﴿اضاعوا الصلوة﴾
 قال عمر بن عبدالعزيز اضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها ويدل على هذا التأويل قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يدعها حتى يدخل وقت الاخرى وقال محمد بن كعب
 اضاعوها بتركها: وقوله تعالى ﴿هل تعلم له سميا﴾ قال ابن عباس ومجاهد وابن جريج مثلا
 وشيها: وقوله تعالى ﴿لم يجعل له من قبل سميا﴾ قال ابن عباس لم تلد مثله العواقر وقال مجاهد
 لم يجعل له من قبل مثلا وقال قتادة وغيره لم يسم احد قبله باسمه وقيل في معنى قوله ﴿هل تعلم له
 سميا﴾ ان احدا لا يستحق ان يسمى الها غيره: وقوله تعالى ﴿اذ انتلى عليهم آيات الرحمن خروا
 سجدا وبكيا﴾ فيه الدلالة على ان سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها وانهم جميعا يسجدون
 لانه مدح السامعين لها اذا سجدوا وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة يوم
 الجمعة على المنبر فنزل وسجدها وسجد المسلمون معه وروى عطية عن ابن عمر وسعيد بن جبير
 وسعيد بن المسيب قالوا السجدة على من سمعها وروى ابو اسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني
 قال قرأت عند ابن مسعود سجدة فقال انما السجدة على من جلس لها وروى سعيد بن المسيب
 عن عثمان مثله: قال ابو بكر قد اوجبا السجدة على من جلس لها ولا فرق بين ان يجلس
 للسجدة بعد ان يكون قد سمعها اذ كان السبب الموجب لها هو السماع ثم لا يختلف حكمها
 في الوجوب بالنية وفي هذه الآية دلالة ايضا على ان البكاء في الصلاة من خوف الله لا يفسدها: وقوله
 تعالى ﴿وما يذنبى للرحمن ان يخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا الى الرحمن عبد﴾
 فيه الدلالة على ان ملك الوالد لا يبقى على ولده فيكون عبدا له يتصرف فيه كيف شاء وانه
 يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه تعالى فرق بين الولد والعبد فنفى باثباته العبودية النبوة
 وقدرى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا
 فيشتره فيعتقه بالشري وهو كقوله صلى الله عليه وسلم الناس غاديان فبائع نفسه فوبقها ومشتر
 نفسه فعتقها ولم يرد بذلك ان يتدى لنفسه عتقا بعد الشري وانما معناه معتقها بالشري فكذلك
 قوله فيشتره فيعتقه وهو كقوله فيشتره فيملكه وليس المراد منه استيفاء ملك آخر بعد
 الشري بل يملكه بالشري ويدل على انه يعتق عليه بنفس الشري ان ولد الحر من امته

حر الاصل ولا يحتاج الى استيف عتق وكذلك المشتري لابنه لانه لو احتاج المشتري لابنه الى استيف عتق لاحتاج اليه ايضا الابن المولود من امته اذ كانت الامه مملوكة **:** قد قيل ان ولد امته من حر الاصل فلم يحتاج من اجل ذلك الى استيف عتق والولد المشتري مملوك فلا يعتق بالشري حتى يستأنف له عتقا **:** قيل له اختلافهما من هذا الوجه لا يمنع وجه الاستدلال منه على ما وصفنا في ان الانسان لا يبقى له ملك على ولده وانه واجب ان يعتق عليه اذا ملكه وذلك لانه لو جازله ان يبقى له ملك على ولده لوجب ان يكون ولده من امته رقيقا الى ان يعتقه وانما اختلف الولد المولود من امته والولد المشتري في كون الاول حر الاصل وكون الآخر معتقا عليه ثابت الولاء منه من قبل ان الولد المشتري قد كان ملكا لغيره فلا بد اذا اشتراه من وقوع العتاق عليه حتى يستقر ملكه اذ غير جائز ايقاع العتق في ملك بائعه لانه لو وقع العتاق في ملكه لبطل البيع لانه بعد العتق ولا يصح ايضا وقوعه في حال البيع لان حصول العتق ينفي صحة البيع في الحال التي يقع فيها فوجب ان يعتق في الثاني من ملكه ولا يصح ايضا وقوع العتاق في حال الملك لانه يكون ايقاع عتق لافي ملك فلذلك وجب ان يعتق في الثاني من ملكه واما الولد المولود في ملكه من جاريته فانا لو ائتمناه ملكا فيه كان هو المستحق للعتق في حال الملك فلا جاز ان يثبت ملكه مع وجود ما ينافيه وهو استحقات العتاق في تلك الحال فكان حر الاصل ولم يثبت له ملك فيه ولو ثبت ملكه ابتداء فيه لكان مستحقا بالعتق في حال ما يريد اثباته لوجود سيده الموجب له وهو ملكه للام وغير جائز اثبات ملك ينتفي في حال وجوده واختلافهما من هذا الوجه لا ينفي ان يكون ملكه لولده في الحالين موجبا لعتقه وحرية **:** قوله تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ قيل فيه وجهان احدهما في الآخرة يجب بعضهم بعضا كمحبة الوالد للولد وقال ابن عباس ومجاهد ودا في الدنيا . آخر سورة مريم

ومن سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال الحسن استوى بلطفه وتدييره وقيل استولى **:** وقوله تعالى (فانه يعلم السر واخفى) قال ابن عباس السر ما حدث به العبد غيره في خفي واخفى منه ما ضمره في نفسه مما لم يحدث به غيره وقال سعيد بن جبير وقتادة السر ما ضمره العبد في نفسه واخفى منه ما لم يكن ولا ضمره احد **:** قوله تعالى ﴿فاخلم نعليك﴾ قال الحسن وابن جرير امره بخلع نعليه لياشر بقدمه بركة الوادي المقدس **:** قال ابوبكر يدل عليه قوله عقيب ذلك (انك بالوادي المقدس طوى) فتقديره اخلم نعليك لانك بالوادي المقدس وقال كعب وعكرمة كانت من جلد حمار ميت فلذلك امر بخلعها **:** قال ابوبكر ليس في الآية دلالة على كراهة الصلاة والطواف في النعل وذلك لان التأويل ان كان هو الاول فالعنى فيه مباشرة الوادي بقدمه تبركابه كاستلام الحجر وتقبيله تبركابه فيكون الامر بخلع النعل مقصورا على تلك الحال في ذلك الوادي المقدس بعينه

وان كان التأويل هو الثاني فجاز ان يكون قد كان محظورا لبس جلد الحمار الميت وان كان مدبوغا فان كان كذلك فهو منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه ثم خلعهما في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما سلم قال مالكم خلعت نعالكم قالوا خلعت فخلعنا قال فان جبريل اخبرني ان فيها قدرا فلم يكره صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعل وانكر على الخالعين خلعها واخبرهم انه انما خلعها لان جبريل اخبره ان فيها قدرا وهذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة **قوله تعالى ﴿ واقم الصلوة لذكرى ﴾** قال الحسن ومجاهد لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم وقيل فيه لان اذكرك بالثناء والمدح وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد طلوع الشمس وقال ان الله تعالى يقول **(اقم الصلوة لذكرى)** وروى همام بن يحيى عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا **(اقم الصلوة لذكرى)** وهذا يدل على ان قوله **(اقم الصلوة لذكرى)** قد اريد به فعل الصلاة المتروكة وكون ذلك مرادا بالآية لا ينفي ان تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة ايضا اذ هي غير متنافية فكأنه قال اقم الصلاة اذا ذكرت الصلاة المنسية لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم لان اذكرك بالثناء والمدح فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية * وهذا الذي ورد به الاثر من ايجاب قضاء الصلاة المنسية عند الذكر لا خلاف بين الفقهاء فيه وقد روى عن بعض السلف فيه قول شاذ لبس العمل عليه فروى اسراييل عن جابر عن ابي بكر بن ابي موسى عن سعد قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وايصل منها من الغد وروى الجريزي عن ابي نضرة عن سمرة بن جندب قال اذا قامت الرجل الصلاة صلاها من الغد لوقتها فذكرت ذلك لاني سعيد فقال صلها اذا ذكرتها وهذا القولان شاذان وهما مع ذلك خلاف ما ورد به الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره بقضاء الفائتة عند الذكر من غير فعل صلاة اخرى غيرها * وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى **(اقم الصلوة لذكرى)** عقيب ذكر الفائتة وبعد قوله من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها بوجوب ان يكون مراد الآية قضاء الفائتة عند الذكر وذلك يقتضي الترتيب في الفوائت لانه اذا كان مأمورا بفعل الفائتة عند الذكر وكان ذلك في وقت صلاة فهو منهى لاحالة عن فعل صلاة الوقت في تلك الحال فاوجب ذلك فساد صلاة الوقت ان قدمها على الفائتة لان النهي يقتضي الفساد حتى تقوم الدلالة على غيره * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا الترتيب بين الفوائت وبين صلاة الوقت واجب في اليوم والليلة ومادونهما اذا كان في الوقت سعة للفائتة واصل صلاة الوقت فان زاد على اليوم والليلة لم يجز الترتيب والسيان يسقط الترتيب عندهم اعني نسيان الصلاة الفائتة * وقال مالك بن انس بوجوب الترتيب وان نسي الفائتة الا انه يقول ان كانت الفوائت كثيرة بدأ بصلاة الوقت ثم صلى ما كان نسي وان كانت الفوائت خمسا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح صلاهن قبل الصبح وان فات وقت الصبح وان صلى الصبح

قوله (الجريزي)
بضم الجيم وبالمهملة
هو سعيد بن اياس كذا
في خلاصة تهذيب
الكمال (المصححة)

ثم ذكر صلوات صلى مالنسى فاذا فرغ اعاد الصبح مادام في الوقت فاذا فات الوقت لم يعد. وقال الثوري
بوجوب الترتيب الا انه لم يرو عنه الفرق بين القليل والكثير لانه سئل عمر صلى ركعة من
العصر ثم ذكر انه صلى الظهر على غير وضوء انه يشفع بركعة ثم يسلم فيستقبل الظهر ثم العصر.
وروى عن الاوزاعي روايتان في احدهما اسقاط الترتيب وفي الاخرى ايجابه. وقال الليث اذا ذكرها
وهو في صلاة وقد صلى ركعة فان كان مع امام فليصل معه حتى اذا سلم صلى التي نسي ثم اعاد
الصلاة التي صلاها معه. وقال الحسن بن صالح اذا صلى صلوات بغير وضوء او نام عنهن قضى
الاولى فالاولى فان جاء وقت صلاة تركها صلى ما قبلها وان فات وقتها حتى يبلغها. وقال الشافعي
الاختيار ان يبدأ بالفائتة فان لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت اجزاء ولا فرق بين القليل والكثير. قال
ابو بكر وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلاة وذكرها وهو خلف
امام فليصل مع الامام فاذا فرغ صلى التي نسي ثم يصلي الاخرى. وروى عباد بن العوام عن
هشام عن محمد بن سيرين عن كثير بن اقلح قال اقبلنا حتى دنونا من المدينة وقد غابت الشمس
وكان اهل المدينة يؤخرون المغرب فرجوت ان ادرك معهم الصلاة فاتيتهم وهم في صلاة
العشاء فدخلت معهم وانا احسبها المغرب فلما صلى الامام قلت فصليت المغرب ثم صليت العشاء
فلما اصبحت سألت عن الذي فعلت فكلهم اخبروني بالذي صنعت وكان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بها يومئذ متوافرين. وقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بوجوب الترتيب فهو لاء السلف
فدروى عنهم ايجاب الترتيب ولم يرو عن احد من نظرائهم خلاف فصار ذلك اجماعا من السلف.
ويدل على وجوب الترتيب في الفوائت ما روى يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جاء عمر
يوم الخندق فجعل يسب كفار فريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليت بعد فزل وتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه فاتته اربع صلوات حتى كان
هوى من الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وهذا الخبر يدل من وجهين على وجوب
الترتيب احدهما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني اصلى فلما صلاهن على الترتيب اقتضى ذلك
ايجابه والوجه الآخر ان فرض الصلاة بمجمل في الكتاب والترتيب وصف من اوصاف الصلاة وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما قضى الفوائت على الترتيب
كان فعله ذلك بيانا للفرض المجمل فوجب ان يكون على الوجوب. ويدل على وجوبه ايضا انهما
صلاتان فرضان قد جمعتهما وقت واحد في اليوم والليلة فاشبهتا صلاتي عرفة والمردلفة فلما
لم يحجز اسقاط الترتيب فيهما وجب ان يكون ذلك حكم الفوائت فيما دون اليوم والليلة وقال
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة فيه الدلالة على ان من صلى العصر عند غروب الشمس
فلا اعادة عليه. قوله تعالى ﴿والقيت عليك محبة مني﴾ يعني اني جعلت من رآك احبك
حتى احبك فرعون فسلمت من شره واحببتك امرأته آسية بنت مزاحم فتنتك. قوله تعالى

﴿ولتصنع على عيني﴾ قال قتادة لتغذي على محبتي وارادني ﴿وقوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ قال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ فقال استأنف لها نهارا يا ابن جبير ثم ذكر في معناه وقوعه في محنة بعد محنة خلصه الله منها اولها انها حملته في السنة التي كان فرعون يذبح الاطفال ثم القاؤه في اليم ثم منعه الرضاع الا من ندى امه ثم جره لحية فرعون حتى هم بقتله ثم تناوله الجمره بدل الدرّة فدرأ ذلك عنه قتل فرعون ثم محي رجل من شيعته يسمى ليخبره عما عزموا عليه من قتله وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿وفتناك فتونا﴾ معناه خلصناك خلاصا ﴿وقوله تعالى ﴿واصطغبتك لنفسي﴾ فان الاصطغاب الاخلاص بالالطاف ومعنى ﴿لنفسي﴾ لتصرف على ارادتي ومحبتي ﴿وقوله تعالى ﴿ومائلك بيمنك﴾ قال موسى قال هي عصا ابوكا عليها ﴿قيل في وجه سؤال موسى عليه السلام عما في يده انه على وجه التقرير له على ان الذي في يده عصا ليقع المعجز بها بعد التثبيت فيها والتأمل لها فاذا اجاب موسى بانها عصا يتوكأ عليها عند الاعياء وينفض بها الورق لغنمه وان له فيها منافع اخرى فيها ومعلوم انه لم يرد بذلك اعلام الله تعالى ذلك لان الله تعالى كان اعلم بذلك منه ولكنه لما اقتضى السؤال منه جوابا لم يكن له بد من الاجابة بذكر منافع العصا اقرارا منه بالنعمة فيها واعتدادا بمنافعها والزاما لما يجب عليه من الشكر له * ومن اهل الجهل من يسأل عن ذلك فيقول انما قال الله ﴿ومائلك بيمنك﴾ فاعلمت المسئلة عن ماهيتها ولم تقع عن منافعها وما تصالح له فلم اجاب عما لم يسئل منه ووجه ذلك ما قدمنا وهو انه اجاب عن المسئلة بديا بقوله هي عصا ثم اخبر عما جعل الله تعالى له من المنافع فيها على وجه الاعتراف بالنعمة واظهار الشكر على ما منحه الله منها وكذلك سبيل انبياء الله تعالى والمؤمنين عند مثله في الاعتداد بالنعمة ونشرها واظهار الشكر عليها وقال الله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾

ومن سورة الانبياء ﴿فهمناها﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنال الحكمهم شاهدين فهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿نفشت فيه غم القوم﴾ قال في حرت قوم وقال معمر قال الزهري النفس لا يكون الا بالليل والهميل بالنهار وقال قتادة فقضى ان يأخذوا الغم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود عليه السلام قال لا ولكن خذوا الغم فلنكم ما خرج من رسلها واولادها واصوافها الى الحول * وروى ابو اسحاق عن مرة عن مسروق ﴿وداود وسليمان﴾ قال كان الحرت كرم ما نفشت فيه ليل فاجتمعوا الى داود فقضى بالغم لاصحاب الحرت فمروا بسليمان فذكروا ذلك له فقال اولاد تدفع الغم الى هؤلاء فيصيبون منها ويقوم هؤلاء على حرمهم حتى اذا عاد كما كان ردوا عليهم فترأت ﴿فهمناها سليمان﴾ وروى عن علي

ابن زيد عن الحسن عن الاحنف عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في قصة داود وسليمان : قال ابو بكر فمن الناس من يقول اذا نقت ليللا في زرع رجل فافسده ان على صاحب الغم ضمان ما افسدت وان كان نهارا لم يضمن شيئا واصحابنا لا يرون في ذلك ضمانا لاليللا ولانهارا اذا لم يكن صاحب الغم هو الذي ارسلها فيها واحتج الاولون بقضية داود وسليمان عليهما السلام واجتماعهما على ايجاب الضمان وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن حرام ابن محينة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا القريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محينة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل : قال ابو بكر ذكر في الحديث الاول حرام بن محينة عن ابيه ان ناقة للبراء وذكر في هذا الحديث حرام بن محينة عن البراء بن عازب ولم يذكر في الحديث الاول ضمان ما اصاب الماشية ليللا وانما ذكر الحفظ فقط وهذا يدل على اضطراب الحديث بتمته وسنده وذكر سفيان بن حسين عن الزهري عن حرام بن محينة فقال ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم داود وسليمان بما حكماه من ذلك منسوخ وذلك لان داود عليه السلام حكم بدفع الغم الى صاحب الحرث وحكم سليمان له باولادها واصوافها ولا خلاف بين المسامحين ان من نقت غنمه في حرث رجل انه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم اولادها والبانها واصوافها اليه فثبت ان الحكمين جميعا منسوخان بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم : فان قيل قد تضمنت القصة معاني منها وجوب الضمان على صاحب الغنم ومنها كيفية الضمان وانما المنسوخ منه كيفية الضمان ولم يثبت ان الضمان نفسه منسوخ : قيل له قد ثبت نسخ ذلك ايضا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بنحو قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه روى ابو هريرة وهزيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وفي بعض الالفاظ جرح العجماء جبار ولا خلاف بين الفقهاء في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنقلة اذا اصاب انسانا او مالا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم يرسلها هو عليه فلما كان هذا الخبر مستعملا عند الجميع وكان عمومه ينفي ضمان ما تصيبه ليللا او نهارا ثبت بذلك نسخ ما ذكر في قصة داود وسليمان عليهما السلام ونسخ ما ذكر في قصة البراء ان فيها ايجاب الضمان ليللا وايضا سائر الاسباب الموجبة للضمان لا يختلف فيها الحكم بالنهار والليل في ايجاب الضمان او نفيه فلما اتفق الجميع على نفي ضمان ما اصاب الماشية نهارا وجب ان يكون ذلك حكما ليللا وجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان

في حديث البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فيه ويكون فائدة الخبر انه معلوم ان السائق لها بالليل بين الزروع والحوائط لا يخلو من نفس بعض غنمه في زروع الناس وان لم يعلم بذلك فابان النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها اذا اصاب زرعاً ويكون فائدة الخبر ان الجاب الضمان بسوقه وارساله في الزروع وان لم يعلم بذلك وبين تساوي حكم العلم والجهل فيه وجائز ايضا ان تكون قضية داود وسليمان كانت على هذا الوجه بان يكون صاحبها ارسلها ليلا وساقها وهو غير عالم بنفسيها في حرث القوم فاجبا عليه الضمان واذا كان ذلك محتملا لم تثبت فيه دلالة على موضع الخلاف * وقد تنازع الفريقان من المختلفين في حكم المجتهد في الحادثة القائلون منهم بان الحق واحد والقائلون بان الحق في جميع اقويل المختلفين فاستدل كل منهم بالآية على قوله وذلك لان الذين قالوا بان الحق في واحد زعموا انه لما قال تعالى (ففهمناها سليمان) فخص سليمان بالفهم دل ذلك على انه كان المصيب للحق عند الله دون داود اذ لو كان الحق في قوليهما لما كان لتخصيص سليمان بالفهم دون داود معنى وقال القائلون بان كل مجتهد مصيب لما لم يعترف داود على مقاله ولم يحكم بخطته دل على انها جميعا كانا مصيبين وتخصيصه لسليمان بالتفهم لا يدل على ان داود كان مخطئا وذلك لانه جائز ان يكون سليمان اصاب حقيقة المطلوب فلذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وان كان مصيبا لما كلف * ومن الناس من يقول ان حكم داود وسليمان جميعا كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ولكن داود لم يكن قد ابرم الحكم ولا امضى القضية بما قال او ان يكون قوله ذلك على وجه الفتيا لا على جهة انفاذ القضاء بما اقر به او كانت قضية معاقبة بشرعية لم تفصل بعد فادعى الله تعالى الى سليمان بالحكم الذي حكم به وفسخ به الحكم الذي كان داود اراد ان ينفذه قالوا ولا دلالة في الآية على انها قال ذلك من جهة الرأي قالوا وقوله (ففهمناها سليمان) يعني به تفهيمه الحكم الناسخ وهذا قول من لا يجوز ان يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الاجتهاد والرأي وانما يقوله من طريق النص . آخر سورة الانبياء .

ومن سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر لم يختلف السلف وفقهاء الامصار في السجدة الاولى من الحج انها موضع سجود واختلفوا في الثانية منها وفي المفصل فقال الصحابة سجود القرآن اربع عشرة سجدة منها الاولى من الحج وسجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري وقال مالك اجمع الناس على ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وقال الليث استحب ان يسجد في سجود القرآن كله وسجود المفصل وموضع السجود من حم (ان كنتم اياه تعبدون) وقال الشافعي سجود القرآن اربع عشرة سجدة سوى سجدة من فاهها سجدة شكر * قال ابو بكر فاعتدبا آخر الحج سجودا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في ص وقال ابن عباس

في سجدة حم اسجد بأحر الآيتين كما قال الصحابا وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في النجم وقال عبدالله بن مسعود سجد النبي صلى الله عليه وسلم في النجم قال ابوبكر ليس فيما روى زيد بن ثابت من ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود في النجم دلالة على انه غير واجب فيه ذلك لانه جائز ان لا يكون سجدا لانه صادف عند تلاوته بعض الاوقات المنهي عن السجود فيها فاخره الى وقت يجوز فعله فيه وجائز ايضا ان يكون عند التلاوة على غير طهارة فاخره ليسجد وهو طاهر وروى ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و(اقرا باسم ربك الذي خلق) واختلف السلف في الثانية من الحج فروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء وعمار وابي موسى انهم قالوا في الحج سجدتان وقالوا ان هذه السورة فضلت على غيرها من السور بسجدتين وروى خارجة بن مصعب عن ابى حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزيمة والآخره تعليم وروى منصور عن الحسن عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة وروى عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد ان في الحج سجدة واحدة وقد روينا عن ابن عباس فيما تقدم ان في الحج سجدتين وبين في حديث سعيد بن جبير ان الاولى عزيمة والثانية تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاولى هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما هو تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى (اركعوا واسجدوا) فحين ركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجودانه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة فهو اذا امر بالصلاة والامر بالصلاة مع انتظامها للسجود ليس بموضع سجود الا ترى ان قوله (اقيموا الصلوة) ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قال قتادة تامة الخلق وغير تامة الخلق وقال مجاهد مصورة وغير مصورة وقال ابن مسعود اذا وقعت النطفة في الرحم اخذها ملك بكفه فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قدقها الارحام دما وان كانت مخلقة كتب رزقه واجله ذكر او انثى شق او سجد وقال ابو العالية غير مخلقة السقط **قوله** قال ابو بكر قوله تعالى (من مضغة مخلقة) ظاهره يقتضى ان لا تكون المضغة انسانا كما اقتضى ذلك في العلقة والنطفة والتراب وانما نبهنا بذلك على تمام قدرته ونفاذ مشيئته حين خلق انسانا سويا معدلا باحسن التعميل من غير انسان وهي المضغة والعلقة والنطفة التي

لا نخطيط فيها ولا تركيب ولا تعديل الاعضاء فاقضى ان لا تكون المضغة انسانا كما ان النطفة
 والعلقة ليستا بانسان واذا لم تكن انسانا لم تكن حملا فلا تنقض بها العدة اذ لم تظهر فيها الصورة
 الانسانية وتكون حينئذ بمنزلة النطفة والعلقة اذ هما ليستا بحمل ولا تنقض بهما العدة بخروجهما
 من الرحم وقول ابن مسعود الذي قدمنا يدرك على ذلك لانه قال اذا وقعت النطفة في الرحم
 اخذها ملك بكفه فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قدفتها الارحام دما فاخبر
 ان الدم الذي تقدمه الرحم ايسر بحمل ولم يفرق منه بين ما كان مجتمعاً علقه او سائلا وفي ذلك
 دليل على ان ما لم يظهر فيه شيء من خلق الانسان فليس بحمل وان العدة لا تنقض به اذ ليس هو بولد كما
 ان العلقه والنطفه لما لم تكونا ولدا لم تنقض بهما العدة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش قال حدثنا زيد بن وهب قال حدثنا
 عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفه ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون
 مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
 ثم يكسب شقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكون اربعين
 يوما نطفه واربعين يوما علقه واربعين يوما مضغة ومعلوم انها لو القته علقه لم يعتد به ولم تنقض به
 العدة وان كانت العلقه مستحيلة من النطفة اذ لم تكن له صورة الانسانية وكذلك المضغة اذ لم
 تكن لها صورة الانسانية فلا اعتبار بها وهي بمنزلة العلقه والنطفه ويدل على ذلك ايضا ان
 المعنى الذي به يتبين الانسان من الحمار وسائر الحيوان وجوده على هذا الضرر من البنية
 والشكل والتصوير فمتى لم يكن للسقط شيء من صورة الانسان فليس ذلك بولد وهو بمنزلة
 العلقه والنطفه سواء فلا تنقض به العدة لعدم كونه ولدا وايضا فحاش ان يكون ما سقطه
 مما لا يتبين له صورة الانسان دما مجتمعاً او داء او مدة فغير جائز ان نجعله ولدا تنقض به
 العدة واكثر احواله احتمالاً لان يكون مما كان يجوز ان يكون ولدا ويجوز ان لا يكون ولدا
 فلا نجعلها منقضية العدة به بالشك وعلى ان اعتبار ما يجوز ان يكون منه ولدا اولا يكون
 منه ولدا ساقط لا معنى له اذ لم يكن ولدا بنفسه في الحال لان العلقه قد يجوز ان يكون منها ولد
 وكذلك النطفه وقد اشتمل الرحم عليهما وتضمهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النطفة
 تمكث اربعين يوما نطفة ثم اربعين يوما علقه ومع ذلك لم يعتبر احد العلقه في انقضاء العدة *
 وزعم اسماعيل بن اسحاق ان قوما ذهبوا الى ان السقط لا تنقض به العدة ولا تعتق به ام الولد حتى
 يتبين شيء من خلقه يدا او رجلا او غير ذلك وزعم ان هذا غلط لان الله اعلمنا ان المضغة التي هي
 غير مخلقة قد دخلت فيها ذكر من خلق الناس كما ذكر المخلقة فدل ذلك على ان كل شيء يكون
 من ذلك الى ان يخرج الولد من بطن امه فهو حمل وقال تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
 حملهن) والذي ذكره اسماعيل اغفال منه لمقتضى الآية وذلك لان الله لم يخبر ان العلقه والمضغة
 ولد ولا حمل وانما ذكر انه خلقنا من المضغة والعلقه كما اخبرناه خلقنا من النطفة ومن التراب ومعلوم

انه حين اخبرنا انه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك ان لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لانه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها اذ ما قد حصل ولدا لا يجوز ان يقال قد خلق منه ولد وهو نفسه ذلك الولد فثبت بذلك ان المضغة التي لم يستبن فيها خلق الانسان ليس بولد * وقوله ان الله اعلمنا ان المضغة التي هي غير مخلقة قد دخلت فيما ذكر من خلق الانسان كما ذكر المخلقة فانه ان كان هذا استدلالا صحيحا فانه يلزمه ان يقول مثله في النطفة لان الله قد ذكرها فيما ذكر من خلق الناس كما ذكر المضغة فيذني ان تكون النطفة حملا وولدا لذكر الله لها فيما خلق الناس منه * فان قيل قد ذكر الله انه خلقنا من مضغة مخلقة وغير مخلقة والمخلقة هي المصورة وغير المخلقة غير المصورة فاذا جاز ان يقول خلقكم من مضغة مصورة مع كون المصورة ولدا لم يمنع ان يكون غير المصورة ولدا مع قوله (خلقكم من مضغة غير مخلقة) * قيل له جائز ان يكون معنى المخلقة ما ظهر فيه بعض صورة الانسان فاراد بقوله خلقكم منها تمام الخلق وتكميله فاما ما ليس بمخلقة فلا فرق بينه وبين النطفة لعدم الصورة فيها فيكون معنى قوله خلقكم منها انه انشأ الولد منها وان لم يكن ولدا قبل ذلك هذا هو حقيقة اللفظ وظاهره * واما قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فانه معلوم ان مراده وضع الولد فما ليس بولد فليس بمراد وهذا لا يشكل على احد له ادنى تأمل * وقال اسماعيل ايضا لا تخلو هذه المضغة وما قبلها من العلقة من ان تكون ولدا او غير ولد فان كانت ولدا قبل ان يخلق فيحكمها قبل ان يخلق وبعدها واحدا وان كانت ليست بولد الى ان يخلق فلا ينفى ان يرث الولد ابا اذ اقامت حين تحملا به امه قبل ان يخلق * قال ابو بكر وهذا اغفال ثان وكلام منتقض باجماع الفقهاء وذلك لانه معلوم انه اذا مات عن امراته وجاءت بولد لسنتين على قول من يجعل اكثر مدة الحمل سنتين او اربع سنين على قول من يجعل اكثر الحمل اربع سنين ان الولد يرثه ومعلوم انه انما كان نطفة وقت وفاة الاب وقدورته ومع ذلك فلا خلاف ان النطفة ليست بحمل ولا ولد وانه لا تنقضي بها العدة ولا تعتق بها ام الولد فان بذلك فساد اعتلاله وانتقاض قوله وليست علة الميراث كونه ولدا لان الولد الميت هو ولد تنقضي به العدة ويثبت به الاستيلاء في الام وقد لا يكون من مائه فيرثه اذا كان منسوبا اليه بالفراش الا ترى انها لو جاءت بولد من الزنا لم يلحق نسبه بالزاني وكان ابنا لصاحب الفراش فالميراث انما يتعلق حكمه بثبوت النسب منه لا بانه من مائه الا ترى ان ولدا زنا لا يرث الزاني لعدم ثبوت النسب وان كان من مائه فعلمنا بذلك ان ثبوت الميراث ليس بمتعلق بكونه ولدا من مائه دون حصول النسبة اليه من الوجه الذي ذكرنا * قال اسماعيل * فان قيل انما ورث ابا لانه من ذلك الاصل حين صار حيا يرث ويورث * قيل له فلا ينفى ان تنقضي به العدة وان تم خلقه حتى يخرج حيا * قال ابو بكر وهذا تخليط وكلام في المسئلة من غير وجه وذلك لان خصمه لم يجعل وجوب الميراث علة لانقضاء العدة وكون الام به ام ولد وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان الولد الميت عندهم جميعا تنقضي به العدة ولا يرث وقديرث الولد ولا تنقضي به العدة اذا كان في بطنها ولدا ان فوضعت احدها ورث هذا الولد من ابيه

ولا تنقض به العدة حتى تضع الولد الآخر فان وضعته ميتا لم يرثه وانقضت العدة به فلما كان الميراث قد ثبت للولد ولا تنقض العدة بوضعه وقد تنقض به العدة ولا يرث علمنا ان احدهما ليس باصل للآخر ولا يصح اعتباره * ثم قال اسماعيل : فان قيل انه حمل ولكننا لانعلم ذلك قيل له لا يجوز ان يتبعه الله بحكم لاسيلى الى علمه والنساء يعرفن ذلك ويفرقن بين لحم اودم سقط من بدنها اورحمها وبين العلقه التي يكون منها الولد ولا يلتبس على جميع النساء لحم المرأة ودمها من العلقه بل لا بد من ان يكون فيهن من يعرف فاذا شهدت امرأتان انها علقه قبلت شهادتهما وقد قال الشافعي ايضا انها اذا سقطت علقه او مضغه لم يستبين شئ من خلقه فانه يرى النساء فان قلن كان يحى منها الولد لوبقيت انقضت به العدة وثبت بها الاستيلاء وان قلن لا يحى من مثلها ولد لم تنقض به العدة ولم يثبت به الاستيلاء وعسى ان يكون اسماعيل انما اخذ ما قال من ذلك عن الشافعي وهو من اظهر الكلام استحالة وفسادا وذلك لانه لا يعلم احد الفرق بين العلقه التي يكون منها الولد وبين ما لا يكون منها الولد الا ان يكون قد شاهد علقا كان منه الولد وعلقا لم يكن منه الولد فيعرف بالعادة الفرق بين ما كان منه ولد وما لم يكن منه ولد بعلامة توجد في احدهما دون الآخر في مجرى العادة واكثر الظن كما يعرف كثير من الاعراب السحابة التي يكون منها المطر والسحابة التي لا يكون منها المطر وذلك بما قد عرفوه من العلامات التي لا تكاد تخلف في الاعم الاكثر فاما العلقه التي كان منها الولد فستحيل ان يشاهدها انسان قبل كون الولد منها متميزة من العلقه التي لم يكن منها ولد وذلك شئ قد استأثر الله بعلمه الامن اطعم عليه من ملائكته حين يأمره بكتف رزقه واجبه وعمله وشقى او سعيد قال الله تعالى (الله يعلم ما تحمل كل اشي وما تفيض الارحام وما تزداد) وقال (ويعلم ما في الارحام) وهو عالم بكل شئ جل وتعالى ولكنه خص نفسه بالعلم بالارحام في هذا الموضع اعلاما ان احدا غيره لا يعلم ذلك وانه من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله ومن ارتضى من رسول قال الله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول) والله اعلم

باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها

قال الله تعالى ﴿ والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ روى اسماعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا يرون الحرم كله مسجدا سواء العاكف فيه والبادي وروى يزيد بن ابي زياد عن عبدالرحمن بن سابط (سواء العاكف فيه والباد) قال من يحى من الحاج والمعتبرين سواء في المنازل ينزلون حيث شاؤوا غير ان لا يخرج من بيته ساكنه قال وقال ابن عباس في قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال (العاكف فيه) اهله (والباد) من يأتيه

من ارض اخرى واهله في المنزل سواء وليس ينبغي لهم ان يأخذوا من البسادي اجارة المنزل *
وروى جعفر بن عون عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن
ابي سليمان عن علقمة بن فضالة قال كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر
وعمر وعثمان تسمى السوايب من احتاج سكن ومن استغنى سكن وروى الثوري عن منصور
عن مجاهد قال قال عمر يا اهل مكة لا تأخذوا لهوكم ابوابا ليذل البسادي حيث شاء وروى
عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان عمر سئى اهل مكة ان يغلقوا ابواب دورهم دون الحاج
وروى ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمر قال من اكل كراء بيوت مكة فاما اكل نارا في بطنه وروى
عثمان بن الاسود عن عطاء قال يكره بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ليث عن القاسم قال من اكل
كراء بيوت مكة فاما يأكل نارا وروى معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد كانوا
يكرهون ان يبيعوا شيئا من رباع مكة * قال ابو بكر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وان الناس كلهم
فيها سواء وهذا يدل على ان تأويلهم لقوله تعالى (والمسجد الحرام) للحرم كله وقد روى
عن قوم اباحة بيع بيوت مكة وكراؤها وروى ابن جريج عن هشام بن حجير قال كان لي
بيت بمكة فكنت اكرهه فسألت طاوسا فامرني باكله وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعطاء (سواء العاكف فيه والباد) فلا سواء في تعظيم البلد وتحريمه وروى عمرو بن دينار
عن عبدالرحمن بن فروج قال استرى نافع بن عبد الحارث دار السجن لعمر بن
الخطاب من صفوان بن امية باربعة آلاف درهم فان رضى عمر فاليه وان لم يرض عمر فلصفوان
اربع مائة درهم زاد عبدالرحمن بن معمر فاخذها عمر * وقال ابو حنيفة لا بأس ببيع بناء
بيوت مكة واكره بيع ارضها وروى سليمان عن محمد بن ابي حنيفة قال اكره اجارة بيوت
مكة في الموسم وفي الرجل يقيم ثم يرجع فاما المقيم والمجاور فلا يرى باخذ ذلك منهم بأسا
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان بيع دور مكة جائز * قال ابو بكر لم يتأول هؤلاء
السلف المسجد الحرام على الحرم كله الا والاسم شامل له من طريق الشرع
اذعير حائر ان يتأول الآية على معنى لا يحتمله اللفظ وفي ذلك دليل على انهم قد علموا
وقوع اسم المسجد على الحرم من طريق التوقيع ويدل عليه قوله تعالى (الا الذين عاهدتم
عند المسجد الحرام) والمراد فيما روى الحديث وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم
وروى انها على تقييد الحرم وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان مضربه في الحل ومصلا في الحرم وهذا يدل على انه اراد بالمسجد الحرام
ههنا الحرم كله ويدل عليه قوله تعالى (يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه
كبير وحسد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله) والمراد

اخراج المسلمين من مكة حين هاجروا الى المدينة فجعل المسجد الحرام عبارة عن الحرم
 ويدل على ان المراد جميع الحرم كله قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب
 اليم﴾ والمراد به من انتهك حرمة الحرم بالظلم فيه واذا ثبت ذلك اقتضى قوله ﴿سواء
 العاكف فيه والباد﴾ تساوي الناس كلهم في سكناء والمقام به: فان قيل يحتمل ان يريد به انهم
 متساوون في وجوب اعتقاد تعظيمه وحرمة به: قيل له هو على الامرين جميعا من اعتقاد
 تعظيمه وحرمة ومن تساويهم في سكناء والمقام به واذا ثبت ذلك وجب ان لا يجوز بيعه
 لان لغير المشتري سكناء كما للمشتري فلا يصح للمشتري تسلمه والانتفاع به حسب
 الانتفاع بالاملاك وهذا يدل على انه غير مملوك واما اجارة البيوت فانما اجازها ابو حنيفة
 اذا كان البناء ملكا للمؤاجر فيأخذ اجرة ملكه فاما اجرة الارض فلا تجوز وهو مثل
 بناء الرجل في ارض لا آخر يكون لصاحب البناء اجارة البناء * وقوله ﴿العاكف فيه والباد﴾
 روى عن جماعة من السلف ان العاكف اهله والبادى من غير اهله: قوله تعالى
 ﴿ومن يرد فيه بالحد بظلم﴾ فان الحد هو الميل عن الحق الى الباطل وانما سمي الحد
 في القبر لانه مائل الى شق القبر قال الله تعالى ﴿وذروا الذين يلحدون في اسمائه﴾ وقال ﴿لسان
 الذى يلحدون اليه اعجمي﴾ اى لسان الذى يوثقون اليه والباء في قوله ﴿بالحد﴾ زائدة كقوله
 ﴿نبت بالدهن﴾ اى نبت الدهن وقوله تعالى ﴿فما رحمة من الله لنت لهم﴾ وروى عن ابن عمر انه قال
 ظام الحداد فيما فوقه بمكة الحداد وقال عمر احتكار الطعام بمكة الحداد وقال غيره الحداد
 بمكة لذنوب وقال الحسن اراد بالحداد الاشراك بالله: قال ابو بكر الحداد مذموم لانه اسم للميل
 عن الحق ولا يطلق في الميل عن الباطل الى الحق فالحداد اسم مذموم وخص الله تعالى الحرم
 بالوعيد في الملحد فيه تعظيما لحرمة ولم يختف المتأولون للآية ان الوعيد في الحداد مراد به من
 الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على ان قوله ﴿والمسجد الحرام
 الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ قد اريد بالحرم لان قوله ﴿ومن يرد فيه
 بالحد﴾ هذه الهاء كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الا قوله ﴿والمسجد الحرام﴾
 ثبت ان المراد بالمسجد ههنا الحرم كله وقد روى عمارة بن ثوبان قال اخبرني موسى
 ابن زياد قال سمعت يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام بمكة
 الحداد وروى عثمان بن الاسود عن مجاهد قال بيع الطعام بمكة الحداد وليس الجالب كالمقيم
 وليس يمنع ان يكون جميع الذنوب مرادا بقوله ﴿بالحد بظلم﴾ فيكون الاحتكار من ذلك
 وكذلك الظلم والشرك وهذا يدل على ان الذنب في الحرم اعظم منه في غيره ويشبه ان يكون
 من كره الجوار بمكة ذهب الى انما كانت الذنوب بها تتضاعف عقوبتها آثروا السلامة في ترك
 الجوار بها مخافة مواجهة الذنوب التى تتضاعف عقوبتها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال يلحد بمكة رجل عليه مثل نصف عذاب اهل الارض وروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال اعق الناس على الله رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قلبه ورجل قتل

بدحول الجاهلية بقوله تعالى ﴿واذن في الناس بالحج﴾ روى معتمر عن ليث عن مجاهد
 في قوله تعالى ﴿واذن في الناس بالحج﴾ قال ابراهيم عليه السلام وكيف أؤذنبهم قال تقول يا ايها الناس
 اجيبوا يا ايها الناس اجيبوا قال فقال يا ايها الناس اجيبوا فصارت التلية ليك اللهم ليك * وروى
 عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما ابتهى ابراهيم عليه السلام البيت قال اوحى الله اليه
 ان اذن في الناس بالحج فقال ابراهيم عليه السلام ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب
 له ما سمعه من صخر او شجر او اكمة او تراب او شئ ليك اللهم ليك * وهذه الآية تدل على
 ان فرض الحج كان في ذلك الوقت لان الله تعالى امر ابراهيم بدعاء الناس الى الحج وامره كان على
 الوجوب وجائز ان يكون وجوب الحج باقيا الى ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم وجائز
 ان يكون نسخ على لسان بعض الانبياء الا انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل
 الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع وقد كان اهل الجاهلية يحجون على الخالط
 واشياء قد ادخلوها في الحج ويلبون تلبية الشرك فان كان فرض الحج الذي امر الله به
 ابراهيم في زمن ابراهيم باقيا حتى بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقد حج النبي صلى الله
 عليه وسلم حجتين بعدما بعثه قبل الهجرة والاولى فيهما هي الفرض وان كان فرض
 الحج منسوخا على لسان بعض الانبياء فان الله تعالى قد فرضه في التنزيل بقوله ﴿ولله على
 الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ وقيل انها نزلت في سنة تسع وروى انها
 نزلت في سنة عشر وهي السنة التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسبه
 بالصحة لانا لانظن بالنبي صلى الله عليه وسلم تأخير الحج المفروض عن وقته المأمور فيه
 اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم من اشد الناس مسارعة الى امر الله واسبقهم الى اداء فروضه
 ووصف الله تعالى الانبياء السابقين فاني عليهم بمسابقتهم الى الخيرات بقوله تعالى ﴿كانوا يسارعون
 الى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين﴾ فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلف
 عن منزلة الانبياء المتقدمين في المسابقة الى الخيرات بل كان حظه منها اوفى من حظ
 كل احد لفضله عليهم وعلو منزلته في درجات النبوة فغير جائز ان يظن به تأخير
 الحج عن وقت وجوبه لاسيما وقد امر غيره بتعجيله فيما روى ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليتعجل فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 ليأمر غيره بتعجيل الحج ويؤخره عن وقت وجوبه فثبت بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يؤخر الحج عن وقت وجوبه فان كان فرض الحج لزم بقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾
 لانه لم يخل تاريخ نزوله من ان يكون في سنة تسع او سنة عشر فان كان نزوله في سنة تسع كان
 النبي صلى الله عليه وسلم انما اخره لعذر وهو ان وقت الحج اتفق على ما كانت العرب تحججه من
 ادخال النسي فيه فلم يكن واقعا في وقت الحج الذي فرضه الله تعالى فيه فلذلك اخر الحج عن
 تلك السنة ليكون حجه في الوقت الذي فرض الله فيه الحج ليحضر الناس فيقتدوا به وان كان
 نزوله في سنة عشر فهو الوقت الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فرض الحج باقيا

منذ زمن ابراهيم عليه السلام الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحج الذي فعله قبل الهجرة كان هو الفرض وما عداه نفل فلم يثبت في الوجهين جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج بعد وجوبه عن اول احوال الامكان

باب الحج ماشيا

روى موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال ما آسى على شيء الا انى وددت انى كنت حججت ماشيا لان الله تعالى يقول (يا توك رجالا) وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجج ماشيين وروى القاسم بن الحكم العربي عن عبيد الله الرصافي عن عبد الله بن عتبة ابن عمير قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتى في شيبتي الا انى لم احج رجلا ولقد حج الحسن ابن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا من المدينة الى مكة وان النجائب لتقدمه ولقد قاسم الله عز وجل ماله ثلاث مرات انه يعطى النعل ويمسك النعل ويعطى الحف ويمسك الحف وروى عبد الرزاق عن عمرو بن زر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يركبون فانزل الله تعالى (رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) وروى ابن جريج قال اخبرني العلاء قال سمعت محمد بن علي يقول كان الحسن بن علي يمشي وتقاد دوانه قال ابو بكر قوله تعالى (يا توك رجالا) وعلى كل ضامر يقتضى اباحة الحج ماشيا وراكبا ولادلالة فيه على الافضل منهما وما روينا عن السائب في اختيارهم الحج ماشيا وتأويل الآية عليه يدل على ان الحج ماشيا افضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصح عن ذلك وهو ان ام عقة بن عامر نذرت ان تمشى الى بيت الله تعالى فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك وتهدى وهذا يدل على ان المشى قربة قد نذرت بان تذر لولا ذلك لما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليها هديا عند تركها المشى قوله تعالى (يا تين من كل فج عميق) روى جوير عن ابي جحاح (من كل فج عميق) قال بلد بعيد وقال قتادة مكان بعيد قال ابو بكر الفج الطريق فكأنه قال من طريق بعيد وقال بعض اهل اللغة العمق الذهاب على وجه الارض والعمق الذهاب في الارض * قال رؤبة

وقام الاعماق خاوي المحترق

فاراد بالعمق هذا الذهاب على وجه الارض فالعميق البعيد لذهابه على وجه الارض * قال الشاعر
يقطن نور النازح العميق

يعنى البعيد وقد روت ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل المسجد الاقصى بعمره او بحجة عفره ما تقدم من ذنبه وروى ابواسحاق عن الاسود ان ابن مسعود احرم من الكوفة بعمره وعن ابن عباس انها حرم من الشام في الشتاء واحرم ابن عمر من بيت المقدس وسمران بن حصين احرم من البصرة وروى عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على عن قوله تعالى (واعموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم بهما من ديرة اهلك وقال علي وعمر ما ارى ان يعتمر الا من حيث ابتدا وروى

قوله (نور النازح)
هكذا في اكثر النسخ.
وفي بعضها (بعد
النازح) فليحذر
(اصححه)

عن مكحول قال قيل لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند او من خراسان او البصرة او الكوفة فقال ياليتنا نسلم من وقتنا الذي وقت لنا فكانه كرهه في هذا الحديث لما يخاف من مواضع ما يحظره الاحرام لابلعد المسافة

باب التجارة في الحج

قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال التجارة وما يرضى الله من امر الدنيا والآخرة وروى عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال اسواق كانت ما ذكر المنافع الا للدنيا وعن ابي جعفر المغيرة قال ابو بكر ظاهره يوجب ان يكون قد ارى يدبه منافع الدين وان كانت التجارة جائزة ان تراد وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) فاقضى ذلك انهم دعوا وامروا بالحج ليشهدوا منافع لهم ومحال ان يكون المراد منافع الدنيا خاصة لانه لو كان كذلك كان الدعاء الى الحج واقعا لمنافع الدنيا وانما الحج الطواف والسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ونحر الهدى وسائر مناسك الحج ويدخل فيها منافع الدنيا على وجه التسع والرخصة فيها دون ان تكون هي المقصودة بالحج وقد قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان يتبعوا فضلا من ربكم) فجعل ذلك رخصة في التجارة في الحج وقد ذكرنا ما روى فيه في سورة البقرة

باب الايام المعلومات

قال الله عز وجل (واذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فروى عن علي وابن عمر ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده واذبح في ايها شئت قال ابن عمر المعلومات ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وذكر الطحاوي عن شيخه احمد بن ابي عمر ان عن بشر بن الوليد الكندي القاضي قال كتب ابو العباس الطوسي الى ابي يوسف يسئله عن الايام المعلومات فامل على ابو يوسف جواب كتابه اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فروى عن علي وابن عمر انها ايام النحر والى ذلك اذهب لانه قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وذلك في ايام النحر وعن ابن عباس والحسن وابراهيم ان المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وروى معمر عن قتادة مثل ذلك وروى ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معلومات) يوم النحر وثلاثة ايام بعده وذكر ابو الحسن الكرخي ان احمد القاري روى عن محمد بن ابي حنيفة ان المعلومات العشر وعن محمد انها ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى ويومان بعده وذكر الطحاوي ان من قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والذي رواه ابو الحسن عنهم اصح وقد قيل انها ما قيل لايام التشريق معدودات لانها قليلة كما قال تعالى (وشروه ثمن بخس درهم معدودة) وانه سماها معدودة لقلتها وقيل لايام العشر معلومات حث على علمها وحسابها من اجل ان وقت الحج في آخرها فكانه

امرنا بمعرفة اول الشهر وطاب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر ويحتج
لابي حنيفة بذلك في ان تكبير التشريق مقصور على ايام العشر مفعول في يوم عرفة ويوم
النحر وهما من ايام العشر: فان قيل لما قال (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) دل على ان المراد ايام
النحر كما روى عن علي: قيل له يحتمل ان يريد لما رزقهم من بهيمة الانعام كما قال (لنكبروا
الله على ما هداكم) ومعناه لما هداكم وكما تقول اشكر الله على نعمه ومعناه لنعمه وايضا فيحتمل ان يريد
بيوم النحر ويكون قوله تعالى (على ما رزقهم) يريد به يوم النحر وبتكرار السين عليه تصيرا بما
وهذه الآية تدل على ان ذبح سائر الهدايا في ايام النحر افضل منه في غيرها وان كانت من تطوع او جزاء
صيد او غيره * واختلف اهل العلم في ايام النحر فقال اصحابنا والثوري هو يوم النحر ويومان بعده
وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق: قال ابو بكر وروى نحو قولنا عن علي وابن عباس
وابن عمر وانس بن مالك وابي هريرة وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وروى مثل قول الشافعي عن
الحسن وعطاء وروى عن ابراهيم النخعي ان النحر يومان وقال ابن سيرين النحر يوم واحد وروى
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان بن يسار قالا الاضحى الى هلال المحرم: قال ابو بكر قد ثبت
عمن ذكرنا من الصحابة انها ثلاثة واستفاض ذلك عنهم وغير جائز لمن بعدهم خلافهم اذ لم يرو عن
احد من نظرهم خلافة ثبتت حجته وايضا فان سبيل تقدير ايام النحر التوقيف او الاتفاق
اذ لا سبيل اليها من طريق المقاييس فلما قال من ذكرنا قوله من الصحابة بالثلاثة صار ذلك توقيفا كما قلنا
في مقدار مدة الحيض وتقدير المهر ومقدار التشهد في اكمال فرض الصلاة وما جرى مجراها
من المقادير التي طريق اثباتها التوقيف او الاتفاق اذا قال به قائل من الصحابة ثبتت حجته وكان ذلك
توقيفا وايضا قد ثبت الفرق بين ايام النحر وايام التشريق لانه لو كانت ايام النحر ايام التشريق
لما كان بينهما فرق وكان ذكر احد العددين ينوب عن الآخر فلما وجدنا الرمي في يوم النحر
وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا نحن
يومان بعده وجب ان نوجب فرقا بينهما لاثبات فائدة كل واحد من اللفظين وهو ان يكون
من ايام التشريق ما ليس من ايام النحر وهو آخر ايامها: واحتج من جعل النحر الى آخر ايام
التشريق بما روى سليمان بن موسى عن ابن ابي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر
وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح وهذا حديث قد ذكر عن احمد بن حنبل اناسئل
عن هذا الحديث فقال لم يسمعه ابن ابي حسين من جبير بن مطعم واكثر روايته عن سهو وقد قيل
ان اصله ما رواه مخزومة بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول
سمعت عبدالله بن ابي حسين يخبر عن عطاء بن ابي رباح وعطاء يسمع قال سمعت جابر بن عبدالله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق
ومنحر فهذا اصل الحديث ولم يذكر فيه وكل ايام التشريق ذبح ويشبهه ان يكون الحديث الذي
ذكر فيه هذا اللفظ انما هو من كلام جبير بن مطعم او من دونه لانه لم يذكره وايضا لما ثبت ان النحر فيما يقع

عليه اسم الايام وكان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ووجب ان يثبت الثلاثة وما زاد لم تقم عليه الدلالة فلم يثبت

في التسمية على الذبيحة

قال الله تعالى (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) فان كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على ان ذلك من شرائط الذكاة لان الآية تقتضي وجوبها وذلك لانه قال (واذن في الناس بالحج) الى قوله (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات) فكانت المنافع هي افعال المناسك التي يقتضي الاحرام ايجابها فوجب ان تكون التسمية واجبة اذ كان الدعاء الى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج وان كان المراد بالتسمية هي الذكر المفعول عند رمي الجمار او تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر وليس يمنع ان يكون المراد جميع ذلك وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالاحرام للقران او التمتع وما تعلق وجوبها بالاحرام ويراد بهاتكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار اذ لم تكن ارادة جميع ذلك ممتعة بالآية وروى معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول حين نحر لاله الا الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال قلت كيف تقول اذا نحررت قال اقول الله اكبر لاله الا الله وروى سفيان عن ابى بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف ان عليا ضحى يوم النحر بكبش فقال بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ومن على لك

باب في اكل لحوم الهدايا

قال الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) قال ابو بكر ظاهره يقتضي ايجاب الاكل الا ان السلف متفقون على ان الاكل منها ليس على الوجوب وذلك لان قوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) لا يخلو من ان يكون المراد به الاضاحى وهدى المتعة والقران والتطوع او الهدايا التي تجب من جنائيات تقع من المحرم في الاحرام نحو جزاء الصيد وما يجب على اللابس والتطيب وفدية الاذى وهدى الاحصار ونحوها فاما دماء الجنائيات فمحظور عليه الاكل منها وامادم القران والمتعة والتطوع فلا خلاف ايضا ان الاكل منها ليس بواجب لان الناس في دم القران والمتعة على قولين منهم من لا يحيز الاكل منه ومنهم من يبيح الاكل منه ولا يوجب ولا خلاف بين السلف ومن بعدهم من الفقهاء ان قوله (فكلوا منها) ليس على الوجوب وقد روى عن عطاء والحسن وابراهيم ومجاهد قالوا ان شاء اكل وان شاء لم يأكل قال مجاهد انما هو بمنزلة قوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وقال ابراهيم كان المشركون لا يأكلون من البدن حتى نزلت (فكلوا منها) فان شاء اكل وان شاء لم يأكل وروى بونس بن بكير عن ابى بكر الهذلي عن الحسن قال كان الناس في الجاهلية اذا ذبحوا لطخوا بالدم وجه الكعبة وشرحوا اللحم ووضعوه على الحجارة وقالوا لا يحل لنا ان نأكل شيئا جعلناه لله حتى تأكله السباع والطيور فلما جاء الاسلام جاء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا شيئا كنا

نصنه في الجاهلية ألانصنه الآن فأما هو لله فانزل الله تعالى (فكلوا منها واطعموا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا فان ذلك ليس لله وقال الحسن قلم يعزم عليهم الاكل فان شئت فكل وان شئت فدع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من لحم الاضحية **☞** قال ابوبكر وظاهر الآية يقتضى ان يكون المذكور في هذه الآية من بهيمة الانعام التي امرنا بالتسمية عليها هي دم القران والمتعة واقل احوالها ان تكون شاملة لدم القران والمتعة وسائر الدماء وان كان الذي يقتضيه ظاهره دم المتعة والقران والدليل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (فكلوا منها واطعموا البأس الفقير ثم ليقتضوا تقنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ولادم ترتب عليه هذه الافعال الادم المتعة والقران اذ كان سائر الدماء جائزاً له فعلها قبل هذه الافعال وبمدها قُتبت ان المراد بها دم القران والمتعة وزعم الشافعي ان دم المتعة والقران لا يؤكل منهما وظاهر الآية يقتضى بطلان قوله وقد روى جابر وانس وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع وروى جابر ايضاً وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة تحريدها منها ستين وامر ببقيتها فحوت واخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر وطبخت واكل منها وتحسى من المرققة فاكل صلى الله عليه وسلم من دم القران وايضاً لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وانه لم يكن ليختار من الاعمال الا افضلها قُتبت ان القران افضل من الافراد وان الدم الواجب به انما هو نسك وليس بجبران لنقص ادخله في الاحرام ولما كان نسكاً جاز الاكل منه كما يأكل من الاضاحي والتطوع ويدل على انه كان قارناً ان حفصة قالت يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال انى سقت الهدى فلا احل الا يوم النحر ولو استقبلت من امرى ما استدبرته ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فلو كان هديه تطوعاً لما منعه الاحلال لان هدى التطوع لا يمنع الاحلال **☞** فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قارناً فقد كان احرام الحج يمنع الاحلال فلان تأثير الهدى في ذلك **☞** قيل له لم يكن احرام الحج مانعاً في ذلك الوقت من الاحلال قبل يوم النحر لان فسوخ الحج كان جائزاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا بعمل عمرة فكانوا في ذلك الوقت بمنزلة المتمتع الذي يحرم بالعمرة مفرداً بها فلم يكن يمنع الاحلال فيما بينها وبين احرام الحج الا ان يسوق الهدى فيمنعه ذلك من الاحلال وهذه كانت حال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانه وكان المانع له من الاحلال سوق الهدى دون احرام الحج وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا من ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هدى القران لا التطوع اذ لا تأثير لهدى التطوع في المنع من الاحلال بحال ويدل على انه كان قارناً قوله صلى الله عليه وسلم اتانى آت من ربي في هذا الوادى المبارك وقال قل حجة وعمرة ويمتنع ان يخالف ما امر به ربه ورواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج لا يعارض رواية من روى القران وذلك لان روى القران قد علم زيادة احرام لم يعلمه الاخر فهو اولى وجائز ان يكون راوى الافراد سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول ليك اللهم ليك ولم يسمعه بذكر العمرة او سمعه ذكر الحج دون العمرة وظن انه مفرد اذ جاز للقارن ان يقول ليك بحجة دون العمرة وجاز ان يقول ليك بعمرة وجاز ان يلبيهما معا فلما كان ذلك سائغا وسمعه بعضهم يلبي بالحج وبعضهم سمعه يلبي بحج وعمرة كانت رواية من روى الزيادة اولى وايضا فانه يحتمل ان يريد بقوله افرد الحج افعال الحج وافادانه افرد افعال الحج وافرد افعال العمرة ولم يقتصر الاحرامين على فعل الحج دون العمرة وابطل بذلك قول من يجيز لهما طوافا واحدا وسعيوا واحدا * وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين الاكل من هدى القران والمتعة وروى عطاء عن ابن عباس قال من كل الهدى يؤكل الا ما كان من فداء او جزاء او نذر وروى عبيد الله بن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وروى همام عن الحسن وعطاء قالا لا يؤكل من الهدى كله الا الجزاء فهؤلاء الصحابة والتابعون قد اجازوا الاكل من دم القران والتمتع ولا تعلم احدا من السلف حظره * قوله تعالى ﴿ واطعموا البائس الفقير ﴾ روى طلحة بن عمرو عن عطاء (واطعموا البائس الفقير) قال من سألك وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال البائس الذي يسأل بيده اذا سأل وانما سمي من كانت هذه حاله بائسا لظهور اثر البؤس عليه بان يمد يده للمسئلة وهذا على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر وهو في معنى المسكين لان المسكين من هو في نهاية الحاجة والفقر وهو الذي قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئا وقيل هو الذي يسئل وهذه الآية قد انتظمت سائر الهدايا والاضاحي وهي مقتضية لباحة الاكل منها والنذر الى الصدقة ببعضها وقد اصحابنا في الصدقة بالثلث وذلك لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي فكلوا وادخروا فكلوا الثلث للاكل والثلث للادخار والثلث للبائس الفقير * وفي قوله تعالى ﴿ فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ﴾ دلالة على حظر بيعها ويدر عليه قوله صلى الله عليه وسلم فكلوا وادخروا وفي ذلك منع البيع ويدر عليه ما روى سفيان عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وقال اقسم جلودها وجلالها ولا تعط الجازر منها شيئا فانا نعطي من عندنا فنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي منها اجرة الجازر وفي ذلك منع من البيع لان اعطاء الجازر ذلك من اجرته هو على وجه البيع ولما جاز الاكل منها دل على جواز الانتفاع بجلودها من غير جهة البيع ولذلك قال اصحابنا يجوز الانتفاع بجلد الاضحية وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة وقال الشعبي كان مسروق يتخذ مسك اضحيته مصلى فيصل على وجه وعن ابراهيم وعطاء وطاوس والشعبي انه ينتفع به * قال ابوبكر ولما منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطي الجازر من الهدى شيئا في جزارتها وقال انا نعطي من عندنا دل ذلك على معنيين احدهما ان المحظور من ذلك ان يعطي منها على وجه الاجرة لان في بعض الفاظ حديث علي وامرني ان لا اعطي اجر الجزار منها وفي بعضها ان لا اعطي في جزارتها منها شيئا فدل على انه جازر ان يعطي الجزار من غير اجرة كما يعطي سائر الناس وفيه دليل على

جواز الاجارة على نحر البدن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيهِ من عندنا وهو اصل في جواز الاجارة على كل عمل معلوم واجاز اصحابنا الاجارة على ذبح شاة ومنع ابو حنيفة الاجارة على قتل رجل بقصاص والفرق بينهما ان الذبح عمل معلوم والقتل مبهم غير معلوم ولا يدري أيقته بضربة او بضربتين او اكثر قوله تعالى ﴿ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم﴾ روى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال التفت الذبح والحلق والتقصير وقص الاظفار والشارب ونتف الابطور روى عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله وكذلك عن الحسن وابى عبيدة وقال ابن عمر وسعيد بن جبير في قوله (تفهم) قال المناسك وروى اشعث عن الحسن قال نسكهم وروى حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء (ثم ليقتضوا تفهم) قال الشعر والاظفار وقيل التفت قشف الاحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه قوله قال ابو بكر لما تناول السلف قضاء التفت على ما ذكرنا ذلك على ان من قضاؤه حلق الرأس لانهم تأولوه عليه ولو لا ان ذلك اسم له لما تأولوه عليه اذ لا يسوغ التأويل على ما ليس اللفظ عبارة عنه وذلك دليل على وجوب الحلق لان الامر على الوجوب فيطل قول من قال ان الحلق ليس ينسك في الاحرام ومن الناس من يزعم انه اطلاق من حضر اذ كانت هذه الاشياء محظورة قبل الاحلال لقوله تعالى ﴿واذا حلتهم فاصطادوا﴾ وقوله ﴿فاذا قضيت الصلوة فانثروا في الارض﴾ والاول اصح لان امره بقضاء التفت قد انتظم سائر المناسك على ما روى عن ابن عمر ومن ذكرنا قوله من السلف ومعلوم ان فعل سائر المناسك ليس على وجه الاباحة بل على وجه الايجاب فكذلك الحلق لانه قد ثبت انه قد اريد بالامر بقضاء التفت الايجاب في غير الحلق فكذلك الحلق قوله ﴿وليوفوا نذورهم﴾ قال ابن عباس نحر ما نذروا من البدن وقال مجاهد كل ما نذر في الحج قوله قال ابو بكر ان كان التأويل نحر البدن المنذورة فان قوله تعالى ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ لم يرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا لانه لو كان مرادا لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الانعام وامره ايانا بالاكل منها فيكون قوله ﴿على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها﴾ في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقران ويدل على انه لم يرد الهدى المنذور ان دم النذر لا يؤكل منه وقد امر الله تعالى بالاكل من بهيمة الانعام المذكور في الآية فدل على انه لم يرد النذر واستأنف ذكر النذر وافادته معاني احدها انه لا يؤكل منه والثاني ان ذبح النذر في هذه الايام افضل منه في غيرها والثالث ايجاب الوفاء بنفس المنذور دون كفارة يمين وجائز ان يكون المراد سائر النذور في الحج من صدقة او طواف ونحوه وقد روى عن ابن عباس ايضا انه قال هو كل نذر الى اجل قوله قال ابو بكر وفيه الدلالة على لزوم الوفاء بالنذر لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ والامر على الوجوب وهو يدل على بطلان قول الشافعي فيمن نذر حجا او عمرة او بدنة او نحوها ان عليه كفارة يمين لان الله امرنا بالوفاء بنفس المنذور

باب طواف الزيارة

قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فروى عن الحسن انه قال (وليطوفوا) طواف الزيارة وقال مجاهد الطواف الواجب قال ابو بكر ظاهره يقتضى الوجوب لانه امر والاوامر على الوجوب ويدل عليه انه امر به معطوفا على الامر بقضاء النفث ولا طواف مفعول فى ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح الا طواف الزيارة فدل على انه اراد طواف الزيارة فان قيل يحتمل ان يريد به طواف القدوم الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من احرام الحج وجعلوه عمرة الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان ساق الهدى فتمعه ذلك من الاحلال ومضى على حجته فان قيل له لا يجوز ان يكون المراد به طواف القدوم من وجود احدها انه مأمور به عقيب الذبح وذبح الهدى انما يكون يوم النحر لانه قال (ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وحقيقة ثم للترتيب والترامح وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر فثبت انه لم يرد به طواف القدوم والوجه الثانى ان قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو امر والاوامر على الوجوب حتى تقوم دلالة التدب وطواف القدوم غير واجب وفي صرف المعنى اليه صرف للكلام عن حقيقته والثالث انه لو كان المراد الطواف الذى امر به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة لكان منسوخا لان ذلك الطواف انما امروا به لفسخ الحج وذلك منسوخ بقوله تعالى (وامنوا بالحج والعمرة لله) وبما روى ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ حجتنا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وروى عن عمر وعثمان وابي ذر و نيرهم مثل ذلك وقال ابن عباس لا يطوف الحاج للقدوم وانه ان طاف قبل عرفة صارت حجته عمرة وكان محتج بقوله (ثم محلها الى البيت العتيق) فذهب الى انه محل بالطواف فعله قبل عرفة او بعده فكان ابن عباس يذهب الى ان هذا الحكم باق لم ينسخ وان فسخ الحج قبل تمامه جائز بان يطوف قبل الوقوف بعرفة فيصير حجه عمرة وقد ثبت بظاهر قوله تعالى (وامنوا بالحج والعمرة لله) نسخته وهذا معنى ما اراده عمر بن الخطاب بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واضرب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذهب فيه الى ظاهر هذه الآية والى ما علمه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ان فسخ الحج كان لهم خاصة واذا ثبت ان ذلك منسوخ لم يحجز تاويل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) عليه فثبت بما وصفنا ان المراد طواف الزيارة * وفيه الدلالة على وجوب تقديمه قبل مضى ايام النحر اذ كان الامر على الفور حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والاختلاف فى اباحه تأخيره الى آخر ايام النحر وقد روى سفيان الثورى وغيره عن افلح بن حميد عن ابيه انه حج مع ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب فلما كان يوم النحر لم يزر احد منهم البيت الى يوم النحر الا رجلا كانت معهم نساء فتعجلوا وانما اراد بذلك عندنا النحر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر فلو خيلنا وظاهر الآية لما جاز تأخير الطواف عن يوم النحر الا انه لما اتفق السلف وفقهاء الامصار على اباحة تأخيره الى اليوم الثالث من ايام النحر اخرناه ولم يحجز تأخيره الى آخر ايام التشريق ولذلك قال ابو حنيفة من اخره الى ايام التشريق فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه * فان قيل لما كانت ثم تقتضى التراخي وجب جواز تأخيره الى اى وقت شاء الطائف * قيل له لا خلاف انه ليس بواجب عليه التأخير وظاهر اللفظ يقتضى ايجاب تأخيره اذا حمل على حقيقة فلما لم يكن التأخير واجبا وكان فعله واجبا لا محالة اقتضى ذلك لزوم فعله يوم النحر من غير تأخير وهو الوقت الذى امر فيه بقضاء التفت فاستدللك بظاهر اللفظ على جواز تأخيره ابدا غير صحيح مع كون ثم في هذا الموضع غير مراد بها حقيقة معناها من وجوب فعله على التراخي ولهذا قال ابو حنيفة فيمن اخر الحلق الى آخر ايام التشريق ان عليه دما لان قوله تعالى (ثم ليقتضوا تفهم) قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر وابع تأخيره الى آخر ايام النحر بالاتفاق ولم يحججه اكثر من ذلك * ومما يحتج به لابي حنيفة في ذلك ان الله تعالى قد اباح النحر في اليوم الثانى من ايام التشريق وهو الثالث من النحر بقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) ويمتنع اباحة النحر قبل تقديم طواف الزيارة فثبت انه مأمور به قبل النحر الاول وهو اليوم الثالث من النحر فاذا تضمن ذلك فقد تم الطواف فهو لا محالة منهى عن تأخيره فاذا اخره لزمه جبرانه بدم * وقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) لما كان لفظا ظاهرا المعنى بين المراد اقتضى جواز الطواف على اى وجه اوقعه من حدث او جنابة او عريان او منكوسا او زحفا اذ ليس فيه دلالة على كون الطهارة وما ذكرنا شرطا فيه ولو شرطنا فيه الطهارة وما ذكرنا كنا زائدين في النص ما ليس فيه والزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ فقد دلت الآية على وقوع الطواف موقع اجواز وان فعله على هذه الوجوه المنهى عنها * وقوله (ثم ليقتضوا تفهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) يقتضى جواز اى ذلك فعله من غير ترتيب اذ ليس في اللفظ دلالة على الترتيب فان فعل الطواف قبل قضاء التفت او قضي التفت ثم طاف فان مقتضى الآية ان يحجزى جميع ذلك اذ الواو لا توجب الترتيب ولم يختلف الفقهاء في اباحة الحلق واللبس قبل طواف الزيارة ولم يختلفوا ايضا في حظر الجماع قبله * واختلفوا في الطيب والصيد فقال قائلون هما مباحان قبل الطواف وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء وهو قول عائشة في آخرين من السلف وقال عمر بن الخطاب وابن عمر لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف للنساء والطيب والصيد حتى يطوف وللرجال وقال قوم لا تحل له النساء والطيب والصيد حتى يطوف وروى سفيان بن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله لحرمه حين احرم وحله قبل ان يطوف

باليث ويدل عليه من طريق النظر انفاق الجميع على اباحة اللبس والحلق قبل الطواف وليس لهما تأثير في افساد الاحرام فوجب ان يكون الطيب والصيد مثلهما و قوله تعالى (باليث العتيق) قال معمر عن الزهري قال قال ابن الزبير انما سمي اليث العتيق لان الله اعتقه من الجبارة وقال مجاهد اعتق من ان يملكه الجبارة وقيل انه اول بيت وضع للناس بناه آدم عليه السلام ثم داه ابراهيم عليه السلام فهو اقدم بيت فسمى لذلك عتيقا و قوله تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله يعني به والله اعلم اجتناب ما حرم الله عليه في وقت الاحرام تعظيما لله عز وجل واستعظاما لمواقفة ما نهى الله عنه في احرامه صيانة لحجه واحرامه فهو خير له عند ربه من ترك استعظامه والتهاون به و قوله تعالى و احلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم قيل فيه وجهان احدهما الا ما يتلى عليكم في كتاب الله من الميتة والدم ولحم الخنزير والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والثاني واحلت لكم بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم في حال احرامكم الا ما يتلى عليكم من الصيد فانه محرم على المحرم و قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان يعني اجتنبوا تعظيم الاوثان فلا تعظموها واجتنبوا الذبائح لها على ما كان يفعله المشركون وسماها رجسا استقذارا لها واستخفافا بها وانما امرهم باستقذارها لان المشركين كانوا يحجرون عليها هدايا و يصبون عليها الدماء وكانوا مع هذه النجاسات يعظمونها فهي الله المسلمين عن تعظيمها وعبادتها وسماها رجسا لفسادها ونجاستها من الوجوه التي ذكرنا ويحتمل ان يكون سماها رجسا للزوم اجتنابها كاجتناب الاقدار والنجاس

باب شهادة الزور

قال الله عز وجل (واجتنبوا قول الزور) والزور الكذب وذلك عام في سائر وجوه الكذب واعظمتها الكفر بالله والكذب على الله عز وجل وقد دخل فيه شهادة الزور حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد عن سفيان المصفرى عن ابيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثم تلا هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وروى وائل بن ربيعة عن عبد الله بن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن العباس المؤدب قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول اخبرني عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شاهد الزور لا تزول قدماء حتى توجب له النار و قد اختلف في حكم شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا يميز وهذا عندنا على انه ان جاء تابيا فاما ان كان مصرا

فانه لاخلاف عندي بينهم في انه يعزر وقال ابو يوسف ومحمد يضرب ويسخم وجهه ويشهر
ويحبس وقد روى عدالله بن عامر عن ابيه قال اني عمر بن الخطاب بشاهد زور فخرده
واوقفه للناس يوما وقال هذا فلان بن فلان فاصرفوه ثم حبسه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع
قال حدثنا العباس بن الوليد البراز قال حدثنا خلف بن هشام قال حدثنا حماد بن زيد
عن الحجاج عن مكحول ان عمر بن الخطاب قال في الشاهد الزور يصرب ظهره ويحاق
رأسه ويسخم وجهه ويبطال حبسه * قوله تعالى ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي
القلوب ﴾ قال اهل اللغة الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي تشعر بما جعلت له
واشعار البدن هو ان تعلمها بما يشعر انها هدى فليل على هذا ان الشعائر علامات مناسك
الحج كلها منها رمي الحمار والسعي بين الصفا والمروة وروى حبيب المعلم عن عطاء انه سئل
عن شعائر الله فقال حرمت الله اتباع طاعته واجتناب معصيته فذلك شعائر الله وروى
شريك عن جابر عن عطاء (ومن يعظم شعائر الله) قال استسماها واستعظامها وروى ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (ومن يعظم شعائر الله) قال في الاستحسان والاستسما
والاستعظام وعن عكرمة مثله وكذلك قول مجاهد وقال الحسن شعائر الله دين الله * قال ابو
بكر يجوز ان تكون هذه الوجوه كلها مرادة بالآية لاحتمالها لها

باب في ركوب البدنة

قال الله عز وجل ﴿ لكم فيها منافع الى اجل مسمى ﴾ قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد
وقتادة لكم فيها منافع في البانها وظهورها واصوافها الى ان تسمى بدنا ثم محلها الى البيت
العتيق وعن محمد بن كعب القرظي مثله وقال عطاء انه ينتفع بها الى ان تحر وهو قول
عروة بن الزبير * قال ابو بكر فانفق ابن عباس ومن تابعه على ان قوله (الى اجل مسمى) اراد به
الى ان تصير بدنا فذلك هو الاحل المسمى وكرهوا بعد ذلك ان تركب وقال عطاء ومن
وافقه يركبها بعد ان تصير بدنة وقال عروة بن الزبير يركبها غير فادح لها ويحلبها عن فصل
ولدهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار يحتاج بها من اباح ركوبها
فروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له ويحك اركبها
فقال انها بدنة فقال ويحك اركبها وروى شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو ذلك وهذا عندنا انما اباحه لضرورة علمه من حاجة الرجل اليها وقديين ذلك في اخبار
اخر منها ما روى اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يسوق
بدنة وهو عشي وقد بلغ منه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وسئل جابر عن ركوب الهدى فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا
وقد روى ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ركوب الهدى قال اركب بالمعروف اذا احتجت اليها حتى تجد ظهرا فين في هذه الاخبار

ان اباحة ركوبها موقودة بشرطة الضرورة اليها وبدل على انه لا يملك منافعتها ان لا يجوز له ان
يؤاجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعتها لملك عقد الاجارة عليها كمنافع سائر المملوكات

باب محل الهدى

قال الله تعالى (واحل لكم الانعام الا ما يتلى عليكم) الى قوله (لكم فيها منافع الى اجل مسمى
ثم محلها الى البيت العتيق) ومعلوم ان مراده تعالى فيما جعل هديا او بدنة او فيما وجب ان يجعل هديا
من واجب في ذمته فاخبر تعالى ان محل ما كان هذا وصفه الى البيت العتيق والمراد بالبيت ههنا الحرم
كله اذ معلوم انها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على ان الحرم كله فعبارة بذكر البيت اذ كانت
حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد (هديا بانع الكعبة) ولا خلاف
ان المراد الحرم كله وقد روى اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فججاج مكة طريق ومنحر
وعموم الآية يقتضى ان يكون محل سائر الهدايا الحرم ولا يجزى في غيره اذ لم تفرق بين
شيء منها وقد اختلف في هدى الاحصار فقال اصحابنا محل ذبحه في الحرم وذلك لانه قال
(ولا تحلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وكان المحل محلا في هذه الآية فلما قال
(ثم محلها الى البيت العتيق) بين فيه ما اجل ذكره في الآية الاولى فوجب ان يكون محل
هدى الاحصار الحرم ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالاحرام مثل جزاء
الصيد وفدية الاذنى ودم التمتع ان محلها الحرم فكذلك هدى الاحصار لما تعلق وجوبه بالاحرام
وجب ان يكون في الحرم قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير﴾ قيل ان
البدن الابل المبدنة بالسن يقال بدنت الناقة اذا سمتها ويقال بدن الرجل اذا سمن وانما قيل له بدنة من
هذه الجهة ثم سميت الابل بدنا مهزولة كانت او سمينة فالبدنة اسم يختص بالبعير في اللغة الا ان البقرة لما
صارت في حكم البدنة قامت مقامها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة فصارت البقر في حكم البدن ولذلك كان تقليد البقرة كتقليد البدنة في باب
وقوع الاحرام بها لسائقها ولا يقلد غيرها فهذان المعنيان اللذان يختص بهما البدن دون
سائر الهدايا وروى عن جابر بن عبد الله قال البقرة من البدن * واختلف اصحابنا فيمن
قال الله على بدنة هل يجوز له نحرها بغير مكة فقال ابو حنيفة ومحمد يجوز له ذلك وقال ابو يوسف
لا يجوز له نحره الا بمكة ولم يختلفوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة وان من قال الله على جزور
انه يذبحه حيث شاء وروى عن ابن عمر انه قال من نذر جزورا نحرها حيث شاء واذا نذر بدنة
نحرها بمكة وكذا روى عن الحسن وعطاء وكذا روى عن عبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد
ابن المسيب وروى عن الحسن ايضا وسعيد بن المسيب قال اذا جعل على نفسه هديا فمكة واذا
قال بدنة فحيث نوى وقال مجاهد ليست البدن الا بمكة وذهب ابو حنيفة الى ان البدنة بمنزلة
الجزور ولا يقتضى اهداءها الى موضع فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها واما الهدى فانه

يفتضى اهداءه الى موضع وقال الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى
ويحتج لابي يوسف بقوله تعالى (والبدن جعلنا هالككم من شعائر الله لكم فيها خير) فكان اسم البدنة
مفيدا لكونها قرينة كالهدي اذ كان اسم الهدى يقتضى كونه قرينة مجعولا لله فلما لم يجز الهدى
الا بمكة كان كذلك حكم البدنة: قال ابوبكر وهذا لا يلزم من قبل انه ليس كل ما كان ذبحه قرينة
فهو مختص بالحرم لان الاضحية قرينة وهي جائزة في سائر الاماكن فوصفه للبدن بانها من شعائر الله
لا يوجب تخصيصها بالحرم: قوله تعالى ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ روى يونس عن
زياد قال رأيت ابن عمر اتي على رجل قد اناخ راحلته فحجرتها وهي باركة فقال انحرها قياما مقيدة
سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وروى ايمن بن نابل عن طاوس قال في قوله تعالى (فاذكروا
اسم الله عليها صواف) قياما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأ صواف فهي قائمة
مضمومة يداها ومن قرأ صوافن قيام معقولة وروى الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال قرأها صوافن قال معقولة يقول بسم الله والله اكبر وروى الاعمش عن ابي الضحى قال
سمعت ابن عباس وسئل عن هذه الآية صواف قال قياما معقولة وروى جوير عن الضحاك
قال كان ابن مسعود يقرأها صوافن وصوافن ان يعقل احدي يديها فتقوم على ثلاث وروى
قناة عن الحسن انه قرأها صوافي قال خالصة من الشرك وعن ابن عمر وعروة بن الزبير انها
تحرر مستقبل القبلة: قال ابوبكر حصلت قراءة السلف لذلك على ثلاثة أنحاء احدها صواف بمعنى
مصطفة قياما وصوافي بمعنى خالصة لله تعالى وصوافن بمعنى معقولة في قيامها: قوله تعالى
﴿فاذا وجبت جنوبها﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وغيرهم اذا سقطت وقال اهل
اللغة الوجوب هو السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للمغيب: قال قيس بن الخطيم -

اطاعت بنوعوف اميراهم * عن السلم حتى كان اول واجب

يعنى اول مقتول سقط على الارض وكذلك البدن اذا نحررت قياما سقطت جنوبها وهذا يدل
على انه قد اراد بقوله صواف قياما لانها اذا كانت باركة لا يقل انها تسقط الا بالاضافة فيقال
سقطت جنوبها واذا كانت قائمة ثم نحررت فلا محالة يطلق عليها اسم السقوط وقد يقال للباركة
اذا ماتت فانقلبت على الجنب انها سقطت لجنبها فاللفظ محتمل للامرين. الا ان اظهرهما ان تكون قائمة
فتسقط لجنبها عند النحر: وقوله تعالى (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها) يدل على انه قد اراد بوجوبها
لجنوبها موتها فهذا يدل على انه ليس المراد سقوطها فحسب وانه انما اراد سقوطها للموت
فجعل وجوبها عبارة عن الموت وهذا يدل على انه لا يجوز الاكل منها الا بعد موتها ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميتة: وقوله تعالى (فكلوا منها) يقتضى ايجاب الاكل منها
الا ان اهل العلم متفقون على ان الاكل منها غير واجب وجاز ان يكون مستحبا مندوبا اليه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل من البدن التي ساقها في حجة الوداع وكان لا يأكل
يوم الاضحية حتى يصلى صلاة العيد ثم يأكل من لحم اضحيته وقال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق نكث فكلوا وادخروا وروى ابوبكر بن عياش عن ابي اسحاق

عن علقمة قال بعث معي عبدالله بهدية فقلت له ماذا تأمرني ان اصنع به قال اذا كان يوم
عرفة فمرف به واذا كان يوم النحر فاحمره صواف فاذا وجب جنبه فكل ثلثا وتصدق بثلث
وابعث الى اهل ابي ثلثا وروى نافع عن ابن عمر كان يفتي في النسك والاصحية ثلثا لك ولاهلك
وثلث في جيرانك وثلث للمساكين وقال عبدالله عن عطاء مثله قال وكل شئ من البدن
واجبا كان او تطوعا فهو بهذه المنزلة الا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة
او نسك او نذر مسمى للمساكين وقد روى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق بثانها ونأكل ثلثها ونعطي الجازر ثلثها
والجازر غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعط الجازر منها شيا وجاز ان يكون
الجازر صحيحا واما امرنا باعطائه من غير اجرة الجزارة واما نهى ان يعطى الجازر منها من
اجرته ولما ثبت جوار الاكل منها دل ذلك على جواز اعطائه الاغنياء لان كل ما يجوز له اكله
يجوز ان يعطى منه الغني كسائر امواله واما قدروا الثلث للصدقة على وجه الاستحباب لانه
لما جازله ان يأكل بعضه ويتصدق ببعضه ويهدي بعضه على غير وجه الصدقة كان الذي
حصل للصدقة الثلث وقد قدمنا قبل ذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم في لحوم الاضاحي
فكلوا وادجروا وقال الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) حصل الثلث للصدقة
وقوله تعالى (فكلوا منها) عطفا على البدن يقتضى عموم جوار الاكل من بدن القران والتمتع
لشمول اللفظ لها قوله تعالى واطعموا القانع والمعتر قال ابو بكر القانع قد يكون الراضي
بما رزق والقانع السائل اخبرنا ابو عمر غلام نعلب قال اخبرنا عاب عن ابن الاعرابي
قال القناعة الرضا بما رزقه الله تعالى ويقال من القناعة رجل قانع وقنع ومن القنوع رجل قانع
لا غير قال ابو بكر وقال التميمي في القنوع

لما المرء يصلحه فيغني * مفارقة اعف من القنوع

واختلف السلف في المراد بالآية فروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا القانع الذي
لا يسئل والمعتر الذي يسئل وروى عن الحسن وسعيد بن جبير قالوا القانع الذي يسئل وروى
عن الحسن قال المعتر يتعرض ولا يسئل وقال مجاهد القانع جارك الذي والمعتر الذي يعتريك
من الناس قال ابو بكر ان كان القانع هو الغني فقد اقتضت الآية ان يكون المستحب
الصدقة بالثلث لان فيها الامر بالاكل واعطاء الغني واعطاء الفقير الذي يسئل قوله تعالى
﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ قيل في معناه ان يتقبل الله
اللحوم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى منها وقيل لن يبلغ رضا الله لحومها ولا دماءها
ولكن يبلغه التقوى منكم واما قال ذلك بيانا انهم انما يستحقون الثواب باعمالهم اذ كانت
اللحوم والدماء فعل الله فلا يجوز ان يستحقوا بها الثواب واما يستحقونه فعملهم الذي هو التقوى
ومجرى موافقه امر الله تعالى بذبحها قوله تعالى ﴿ كذلك يسخرها لكم ﴾ يعني ذللها لتصريف
العباد فيما يريدون منها خلاف السباع المشتمة بما اعطيت من القوة والآلة قوله تعالى ﴿ ولولا دفع الله

الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قال مجاهد صوامع الرهبان والبيع كنائس اليهود وقال الضحاك صلوات كنائس اليهود ويسمونها صلوتا وقيل ان الصلوات مواضع صلوات المسلمين مما في منازلهم وقال بعضهم لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع في ايام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في ايام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في ايام شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقال الحسن يدفع عن هدم مصليات اهل الذمة بانؤمنين قال ابو بكر في الآية دليل على ان هذه المواضع المذكورة لا يجوز ان تهدم على من كان له ذمة او عهد من الكفار واما في دار الحرب فجاز لهم ان يهدموها كما يهدمون سائر دورهم وقال محمد بن الحسن في ارض الصلح اذا صارت مصرا للمسلمين لم يهدم ما كان فيها من بيعة او كنيسة او بيت نار واما ما فتح عنوة واقراهاها عليها بالجزية فانه ماصار منها مصرا للمسلمين فانهم يمنعون فيها من الصلاة في بيعهم وكنائسهم ولا تهدم عليهم ويؤمنون بان يجعلوها ان شاؤا بيوتا مسكونة قوله تعالى ﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ قال ابو بكر هذه صفة الذين اذن لهم في القتال بقوله تعالى ﴿اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا﴾ الى قوله ﴿الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ الى قوله ﴿الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ وهذه صفة المهاجرين لانهم الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاخبر تعالى انه ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الارض وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفيه الدلالة الواضحة على صحة امامتهم لاخبار الله تعالى بانهم اذا مكسوا في الارض قاموا بفروض الله عليهم وقد مكسوا في الارض فوجب ان يكونوا ائمة قائمين باوامر الله منهم عن زواجره ونواهيه ولا يدخل معاوية في هؤلاء لان الله انما وصف بذلك المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء قوله تعالى ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ان ياتي الشيطان في امينته﴾ الآية روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد بن كعب ومحمد بن قيس ان السبب في نزول هذه الآية ان لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿افرايم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى﴾ التي الشيطان في تلاوته تلك الغرائيق العلى وان شفاعتهم لترجي [وقد اختلف في معنى التي الشيطان فقال قائلون لما تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه السورة وذكر فيها الاصنام علم الكفار انه يذكرها بالذم والعيب فقال قائل منهم حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى ﴿افرايم اللات والعزى﴾ تلك الغرائيق العلى وذلك بحضرة الجمع الكثير من قريش في المسجد الحرام فقال سائر الكفار الذين كانوا بالبعد منه ان محمدا قدمدح آلهتنا وظنوا ان ذلك كان في تلاوته فابطل الله ذلك من قولهم وبين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتله واما تلاه بعض المشركين وسمى الذي التي ذلك في حال تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا لانه كان من شياطين الانس كما قال تعالى ﴿شياطين الانس والجن﴾ والشيطان اسم لكل متمرد

مطلب
في صحة امامة الخلفاء
الراشدين رضي الله
عنهم

مطلب
في تلك الغرائيق
العلى الى آخره

عات من الجن والانس . وقيل انه جائز ان يكون شيطانا من شياطين الجن وقال ذلك عند تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك جائز في ازمان الانبياء عليهم السلام كما حكى الله تعالى عنه قوله (واذرين لهم الشيطان اعمالهم) وقال (لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني بري منكم اني اري مالا روي) وانما قال ذلك ابليس حين تصور في صورة سراقه بن مالك لقريش وهم يريدون الخروج الى بدر وكما تصور في صورة الشيخ التجدي حين تشاورت قريش في دار الندوة في امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مثل ذلك جائزا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اضرب من التدبير لجائز ان يكون الذي قال ذلك شيطانا فظن القوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله . وقال بعضهم جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بذلك على سبيل السهو الذي لا يعرى منه بشر فلا يثبت ان ينهه الله عليه . وانكر بعض العلماء ذلك وذهب الى ان المعنى ان الشيطان كان باق وسأوه في صدر النبي صلى الله عليه وسلم ما يشغله عن بعض ما يقول فيقرأ غاطا في القعص المتشابهة نحو قصة موسى عليه السلام وفرعون في مواضع من القرآن مختلفة الالفاظ فكان المنافقون والمشركون ربما قالوا قد رجح عن بعض ما قرأ وكان ذلك يكون منه على طريق السهو فبه الله تعالى عليه فاما الغلط في قراءة تلك الغرائق فانه غير جائز وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يجوز وقوع الغلط على بعض القرآن بانشاد شعر في اضعاف التلاوة على انه من القرآن . وروي عن الحسن انه لما تلا ما فيه ذكر الاصنام قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتاهي عنكم كالغرائق العلى وان شفاعتهن لترجي في قولكم على جهة التكبير عليهم : قوله تعالى هو لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعك في الامر قيل ان المنسك الموضع المعتاد لعمل خيرا وشر وهو المألف لذلك ومناسك الحج مواضع العبادات فيه فهي متعبات الحج وقال ابن عباس منسكا عبدا وقال مجاهد وقتادة متعبدا في اراقه الدم بنى وغيره وقال عطاء ومجاهد ايضا وعكرمة ذبايحهم ذابحوه وقيل ان المنسك جميع العبادات التي امر الله بها : قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فجعل الصلاة والذبح جميعا نسكا وهذا يدل على ان اسم المنسك يقع على جميع العبادات الا ان الاظهر الاغلب في العادة عند الاطلاق الذبح على وجه القرية قال الله تعالى (فقديت من صيام او صدقة او نسك) وليس يمنع ان يكون المراد جميع العبادات ويكون الذبح احدا ما اريد بالآية فيوجب ذلك ان يكونوا مأمورين بالذبح لقوله تعالى (فلا ينازعك في الامر) واذكنا مأمورين بالذبح ساع الاحتجاج به في ايجاب الاضحية لوقوعها عامة في الموسرين كالزكاة ولو جعلناه على الذبح الواجب في الحج كان خاصا في دم القران والمتعة اذ كانا نسكين في الحج دون غيرها من الدماء اذ كانت سائر الدماء في الحج انما يجب على جهة جبران نقص وجاية فلا يكون ايجابه على وجه ابتداء العبادة به وقوله تعالى (جعلنا منسكا هم ناسكوه) يقتضى ظاهره ابتداء ايجاب العبادة به . واختلف السلف وفقهاء الامصار في وجوب الاضحية فروى

الشعبي عن ابي سريحه قال رأيت ابا بكر وعمر ومايضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم
 الاضحى بدرهمين اشترى له لحما ويقول من لقيت فقل هذه اضحية ابن عباس وقال ابن عمر
 ليست بحتم ولكن سنة ومعروف وقال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر
 مخافة ان يرى جيراني انه حتم على وقال ابراهيم النخعي الاضحية واجبة الاعلى مسافر وروى عنه
 انه قال كانوا اذا شهدوا ضحوا واذا سافروا لم يضحوا وروى يحيى بن يمان عن سعيد بن عبد العزيز
 عن مكحول قال الاضحية واجبة وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر الاضحية واجبة على اهل اليسار
 من اهل الامصار والقري المقيمين دون المسافرين ولا اضحية على المسافرين وان كان موسرا
 وحد اليسار في ذلك ما تجب فيه صدقة الفطر وروى عن ابي يوسف مثل ذلك وروى عنه
 انها ليست بواجبة وهي سنة وقال مالك بن انس على الناس كلهم اضحية المسافر والمقيم ومن تركها
 من غير عذر فبئس ما صنع وقال الثوري والشافعي ليست بواجبة وقال الثوري لا بأس بتركها وقال
 عبد الله بن الحسن يؤثر بها ابا داود الى من ان يضحى قال ابو بكر ومن بوجيها محتج له بهذه الآية
 ويحتج له بقوله (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت)
 قد اقتضى الامر بالاضحية لان النسك في هذا الموضع المراد به الاضحية ويدل عليه ما روى سعيد
 ابن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
 باول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)
 وروى ان عليا رضي الله عنه كان يقول عند ذبح الاضحية (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله)
 الآية وقال ابو بردة بن نيار يوم الاضحى يا رسول الله اني عجلت بنسكي وقال صلى الله عليه وسلم
 ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فدل ذلك على ان هذا النسك قد اراد به الاضحية
 واخبرانه ما موربه بقوله (وبذلك امرت) والامر يقتضى الوجوب ويحتج فيه بقوله (فصل لربك
 وانحر) قد روى انه اراد صلاة العيد وبالبحر الاضحية والامر يقتضى الايجاب واذا وجب على النبي
 صلى الله عليه وسلم فهو واجب علينا لقوله تعالى (فاتبعوه) وقوله (لقد كان لكم في رسول الله اسوة
 حسنة) ويحتج للقائلين بايجابها من جهة الاثر بما رواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش قال حدثني
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا
 وقد رواه غير زيد بن الحباب مرفوعا جماعة منهم يحيى بن سعيد حدثنا عبد الباقي بن قانع
 قال حدثنا عباس بن الوليد بن المبارك قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من قدر على سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه يحيى بن يعلى ايضا مرفوعا
 حدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق قال حدثنا احمد بن النعمان الفراء قال حدثنا يحيى
 ابن يعلى عن عبد الله بن عياش او عباس عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
 عن ابي هريرة قال من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ويقال ان عبيد الله بن ابي جعفر فوق

ابن عياش في الضبط والجلالة فوقه على ابي هريرة ولم يرفعه ويقال ان الصحيح انه موقوف عليه غير مرفوع • ويحتج لايجابها ايضا بحديث ابي رملة الحنفى عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على كل اهل بيت في عام اضحية وعتيرة • قال ابوبكر والعتيرة منسوخة بالاتفاق وهي انهم كانوا يصومون رجب ثم يمترون وهي الرجية وقد كان ابن سيرين وابن عون يفتلانها ولم تقم الدلالة على نسخ الاضحية فهي واجبة بمقتضى الخبر الا انه ذكر في هذا الحديث على كل اهل بيت اضحية ومعلوم ان الواجب من الاضحية لا يجزى عن اهل البيت وانما يجزى عن واحد فيدل ذلك على انه لم يرد الايجاب • ومما يحتج لموجبها ما حدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن ابي عون البزورى قال حدثنا ابو ميمون اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا ابواسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن جابر والبراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على منبره يوم الاضحية فقال من صلى معنا هذه الصلاة فليذبح بعد الصلاة فقام ابو بردة بن بيار فقال يا رسول الله انى ذبحت لياكل معنا اصحابنا اذا رجعا قال ليس بنسك قال عندي جذعة من المزم قال تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك فيستدل من هذا الخبر بوجوه على الوجوب احدها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح بعد الصلاة وهو امر بالذبح يقتضى ظاهره الوجوب والوجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك ومعناه تقضى عنك لانه يقال جزى عنى كذا بمعنى قضى عنى والقضاء لا يكون الا عن واجب فقد اقتضى ذلك الوجوب ومن جهة اخرى ان فى بعض الفاظ هذا الحديث فمن ذبح قبل الصلاة فليعد اضحيته وفى بعضها انه قال لاني بردة اعد اضحيتك ومن يابى ذلك يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا هذه الصلاة وشهد معنا فليذبح يدل على انه لم يرد الايجاب لان وجوبها لا يتعلق بشهود الصلاة عند الجميع ولما عم الجميع ولم يخص الاغنياء دل على انه اراد الندب واما قوله تجزى عنك فانما اراد به جواز قرينة والجواز والقضاء على ضريرين احدهما جواز قرينة والآخر جواز فوض فليس فى ظاهر اطلاق لفظ الجواز والقضاء دلالة على الوجوب وايضا يحتمل ان يكون ابو بردة قد كان اوجب الاضحية نذرا فامره بالاعادة فاذا لم يذبح فيها خاطب به ابا بردة دلالة على الوجوب لانه حكم فى شخص معين ليس بعموم لفظ فى ايجابها على كل احد • فان قيل لو اراد القضاء عن واجب لسأله عن قيمته ليجب عليه مثله • قيل له قد قال ابو بردة ان عندي جذعة خير من شاتى لحم فكانت الجذعة خيرا من الاولى • ومما يحتج به على الوجوب من طريق النظر اتفاق الجميع على لزومها بالنذر فلولا ان لها اصلا فى الوجوب لما لزم بالنذر كسائر الاشياء التى ليس لها اصل فى الوجوب فلا تلزم بالنذر • ومما يحتج به للوجوب ما روى جابر الجعفى عن ابي حنيفة قال نسخت الاضحية كل ذبح كان قبلها ونسخت الزكاة كل زكاة كانت قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الحنابة كل غسل كان قبله قالوا فهذا يدل على وجوب الاضحية لانه نسخ به ما كان قبله ولا يكون المنسوخ به الا واجبا الا ترى ان كل ما

ذكرة انه ناسخ لما قبله فهو فرض او واجب **:** قال ابو بكر وهذا عندي لا يدل على الوجوب لان نسخ الواجب هو بيان مدة الوجوب فاذا بين بالنسخ ان مدة الايجاب كانت الى هذا الوقت لم يكن في ذلك ما يقتضى ايجاب شئ آخر الا ترى انه لو قال قد نسخت عنكم العتيرة والعقيقة وسائر الذبائح التي كانت تفعل لم تكن فيه دلالة على وجوب ذبيحة اخرى فليس اذا في قوله نسخت الاضحية كل ذبيحة كانت قبلها دلالة على وجوب الاضحية وانما فائدة ذكر النسخ في هذا الموضوع بالاضحية انه بعد ما ندبنا الى الاضحية لم تكن هناك ذبيحة اخرى واجبة ***** ومما يحتج به من نفي وجوبها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم ابن عبدالله قال حدثنا عبدالعزيز بن الخطاب قال حدثنا مندل بن علي عن ابي حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى على فريضة وهو عليكم سنة ***** وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا سعيد بن محمد ابو عثمان الانجذاني قال حدثنا الحسن بن حماد قال حدثنا عبد الرحيم بن سليم عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحى والوتر ولم تعزم على ***** وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن علي بن العباس الفقيه قال حدثنا عبدالله بن عمر قال حدثنا محمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن على فريضة ولكم نطوع الاضحى والوتر والضحى ففي هذه الاخبار بالاستعمال من وجهين احدهما ان الايجاب طارىء على اباحة الترك والثاني ان فيه حظر الترك وفي نفيه اباحة الترك والحظر اولى من الاباحة ***** ومما يحتج به في نفي الوجوب ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا عبدالله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ايوب قال حدثني عياش القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جمعه الله لهذه الامة فقال رجل ارأيت ان لم اجد الامنيحة انى افاضحى بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك واطفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحتك عند الله من وجل قلما جعل هذه الاشياء بمنزلة الاضحية دل على ان الاضحية غير واجبة اذ كان فعل هذه الاشياء غير واجب ***** وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثني ابراهيم ابن موسى الرازي قال حدثنا عيسى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبدالله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح قالوا ففي ذبحه عن الامة دلالة على انها غير واجبة

لاها لو كانت واجبة لم تجز شاة عن جميع الامة **قال ابو بكر** وهذا لا ينفي الوجوب لانه
 تطوع بذلك وجاز ان يتطوع عن قد وجب عليه كما يتطوع الرجل عن نفسه ولا يسقط
 ذلك عنه وجوب ما يلزمه **و** مما يحتج من نفي الوجوب ما قدمنا روايته عن السلف من نفي ايجابه وفيه
 الدلالة من وجهين على ذلك احدهما انه لم يظهر من احد من نظرائهم من السلف خلافا وقد استفاض
 عن ذكرنا قولهم من السلف نفي ايجابه والثاني انه لو كان واجبا مع عموم الحاجة اليه لوجب ان
 يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف لاصحابه على وجوبه ولو كان كذلك لورد النقل به مستفيضا
 متواترا وكان لا اقل من ان يكون وروده في وزن ورود ايجاب صدقة الفطر لعموم الحاجة اليه
 وفي عدم النقل المستفيض فيه دلالة على نفي الوجوب **و** يحتج فيه بانه لو كان واجبا وهو حق في
 مال لما اختلف حكم المقيم والمسافر فيه كصدقة الفطر فلما لم يوجه ابو حنيفة على المسافر دل على
 انه غير واجب **و** يحتج فيه ايضا بانه لو كان واجبا وهو حق في مال لما سقطه مضي الوقت فلما
 اتفق الجميع على انه يسقط بمضي ايام النحر دل على انه غير واجب اذ كانت سائر الحقوق
 الواجبة في الاموال نحو الزكاة وصدقة الفطر والعشر ونحوها لا يسقطها مضي الاوقات
قال تعالى **وجاهدوا في الله حق جهاده** الى قوله **مئة ابيكم ابراهيم** قبل معناه
 جاهدوا في الله حق جهاده واسبعوا مئة ابيكم ابراهيم ولذلك نصب وقال بعضهم نصب لانه
 اراد كلمة ابيكم الا انه لما حذف الجار اتصل الاسم بالفعل فنصب **قال ابو بكر** وفي هذه الآية
 دلالة على ان علينا اتباع شريعة ابراهيم الامانة نسجه على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل انه
 انما قال مئة ابيكم ابراهيم لانها داخله في ملة نبينا صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى انه كلمة ابيكم ابراهيم
 فانه يعني ان الجهاد في الله حق جهاده كلمة ابيكم ابراهيم عليه السلام لانه جاهد في الله حق
 جهاده وقال ابن عباس **(وجاهدوا في الله حق جهاده)** جاهدوا المشركين وروى عن
 ابن عباس ايضا لا تخافوا في الله لومة لائم وهو الجهاد في الله حق جهاده وقال الضحاك يعني
 اعملوا بالحق لله عز وجل **قال** تعالى **وما جعل عليكم في الدين من حرج** قال ابن عباس
 من ضيق وكذلك قال مجاهد ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث ان ما ادى الى
 المضيق فهو منفي وما اوجب التوسعة فهو اولى وقد قيل **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)**
 انه من ضيق لا يخرج منه وذلك لان منه ما يتخاص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة فليس في دين
 الاسلام مالا سبيل الى الخلاص من عقوبته **و** قوله **(مئة ابيكم ابراهيم)** الخطاب لجميع
 المسلمين وليس كلهم راجعا بنسبه الى اولاد ابراهيم فروى عن الحسن انه اراد ان حرمة
 ابراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد كما قال تعالى **(وازواجه امهاتهم)** وفي بعض
 القراءات وهو اب لهم **قال** تعالى **هو سماءكم المسلمين من قبل** قال ابن عباس ومجاهد
 يعني ان الله سماكم المسلمين وقيل ان ابراهيم سماكم المسلمين لقوله تعالى **حاكيا عن ابراهيم**
(ومن ذريتنا امة مسلمة لك) **قال** تعالى **من قبل وفي هذا** قال مجاهد من قبل
 القرآن وفي القرآن **قال** تعالى **هو اجبتاكم** يدل على انهم عدول مرضيون وفي ذلك

بطلان طعن الطاعنين عليهم اذ كان الله لا يحبني الا اهل طاعته واتباع مرضاته وفي ذلك مدح للصحابة المخاطبين بذلك ودليل على طهارتهم * قوله تعالى ﴿ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس﴾ فيه الدلالة على صحة اجماعهم لان معناه ليكون الرسول شهيدا عليكم بطاعة من اطاع في تبليغه وعصيان من عصى وتكونوا شهداء على الناس باعمالهم فيما بليتقونهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم وهذه الآية نظير قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) فبدأ بمدحهم ووصفهم بالعدالة ثم اخبر انهم شهداء وجمحة على من بعدهم كما قال هنا (هو اجتنابكم) الى قوله (وتكونوا شهداء على الناس) * قوله تعالى (واقلوا الخير) ربما يحتاج به المحتج في ايجاب قرينة مختلف في وجوبها وهذا عندنا لا يصح الاحتجاج به في ايجاب شيء ولا يصح اعتقاد العموم فيه . آخر سورة الحج

ومن سورة المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ روى ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلى رفع رأسه الى السماء فلما نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) نكس رأسه وروى هشام عن محمد قال لما نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) خفضوا ابصارهم فكان الرجل يحب ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن جماعة الخشوع في الصلاة ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وروى عن ابراهيم ومجاهد والزهرى الخشوع السكون وروى المسعودى عن ابي سنان عن رجل منهم قال سئل على عن قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال الخشوع في القلب وان تلبس كتفك للمرء المسام ولا تلتفت في صلاتك وقال الحسن خاشعون خاشعون * قال ابو بكر الخشوع ينتظم هذا المعاني كلها من السكون في الصلاة والتذلل وترك الالتفات والحركة والخوف من الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسكنوا في الصلاة وكفوا ايديكم في الصلاة وقال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وانه نهى عن مس الحصى في الصلاة وقال اذا قام الرجل يصلى فان الرحمة تواجهه فاذا التفت انصرفت عنه وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلح في الصلاة ولا يلتفت * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولى انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وذكر الحديث الى قوله من يجرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الضوى انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاء ولا يغرن من قبلك الليلة فلما اصبحنا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسنتم فارسكم
قالوا يا رسول الله ما احسناء فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو
يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فاخبر في هذا الحديث
انه كان يلتفت الى الشعب وهو في الصلاة وهذا عندنا كان عذرا من وجهين احدهما انه لم يأمن
من محي العدو من تلك الناحية والثاني اشتغال قلبه بالفارس الى ان طلع * وروى عن ابراهيم
النخعي انه كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن معاوية بن
قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا ولا هكذا قال لکننا نقول
هكذا وهكذا ونكون مثل الناس وروى عن ابن عمر انه كان لا يلتفت في الصلاة فعلمنا
ان الالتفات المنهي عنه ان يولي وجهه يمنة ويسرة فاما ان يلحظ يمنة ويسرة فانه غير منهي عنه *
وروى سفيان عن الاعمش قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة كانه ثوب ماتي وروى
ابو مجلز عن ابى عبيدة قال كان ابن مسعود اذا قام الى الصلاة خضع فيها صوته وبدنه وبصره
وروى علي بن صالح عن زبير الياامي قال كان اراد ان يصلي كانه خشية * قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ
عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ واللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه وما كان هذا وصفه من القول والعمل فهو
محذور وقال ابن عباس اللغو الباطل والقول الذي لا فائدة فيه هو الباطل وان كان
الباطل قديمتي به فوائد عاجلة * قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ يجوز ان
يكون المراد عاما في الرجال والنساء لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا غاب المذكر كقوله (قد افاح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاضعون) قد اريد به الرجال والنساء ومن الناس من يقول ان قوله
(والذين هم لقروجهم حافظون) خاص في الرجال بدلالة قوله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت
ايماهم) وذلك لاحالة اريد به الرجال * قال ابو بكر وايس بمتنع ان يكون اللفظ الاول عاما في الجميع
والاستثناء خاص في الرجال كقوله (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) ثم قال (وان جاهداك
لتشركني) فالاول عموم في الجميع والمطف في بعض ما انتظمه اللفظ وقوله (والذين هم
لقروجهم حافظون) عام لدلالة الحال عليه وهو حفظها من مواقع المحذور بها * قوله تعالى
﴿ وَمَنْ ابْتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ يقتضى تحريم نكاح المتعة اذ ليست بزوجة ولا مملوكة
يمين وقد بينا ذلك في سورة النساء في قوله (وراء ذلك) معناه غير ذلك وقوله (العادون)
يعني من يتعدى الحلال الى الحرام فاما قوله (الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم)
استثناء من الجملة المذكورة لحفظ الفروج واخبار عن اباحة وطء الزوجة وملك اليمين
فاقضت الآية حظر ما عدا هذين الصنفين في الزوجات وملك الايمان ودل بذلك على اباحة
وطء الزوجات وملك اليمين لعموم اللفظ فيهن * فان قيل لو كان ذلك عموما في اباحة
وطئهن لوجب ان يجوز وطئهن في حال الحيض ووطء الامة ذات الزوجة والمعتدة من
وطء بشبهة ونحو ذلك * قيل له قد اقتضى عموم اللفظ اباحة وطئهن في سائر الاحوال

الا ان الدلالة قد قامت على تخصيص من ذكرت كسائر العموم اذا خص منه شيء لم يمنع ذلك
 بقاء حكم العموم فيما لم يخص وملك اليمين متى اطلق عقل به الامة والعبد المملوك ولا يكاد
 يطلق ملك اليمين في غير بني آدم لا يقال للدار والداية ملك اليمين وذلك لان ملك العبد
 والامة اخص من ملك غيرها الا ترى انه يملك التصرف في الدار بالنقض والبناء ولا يملك
 ذلك في بني آدم ويجوز عارية الدار وغيرها من العروض ولا يجوز عارية الفروج **قوله تعالى**
(والذين هم على صلواتهم يحافظون) روى عن جماعة من السلف في قوله تعالى **(يحافظون)**
 قالوا فعلها في الوقت وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط
 ان يترك الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى وقال مسروق الحفاظ على الصلاة فعلها لوقتها وقال
 ابراهيم النخعي يحافظون دائمون وقال قتادة يحافظون على وضوئها ومواقيتها وركوعها
 وسجودها **قوله** قال ابو بكر المحافظة عليها مراعاتها للتأدية في وقتها على استكمال شرائطها
 وجميع المعاني التي تأول عليها السلف المحافظة هي مرادة بالآية واعاد ذكر الصلاة لانه
 مأمور بالمحافظة عليها كما هو مأمور بالحشوع فيها **قوله تعالى** **(والذين يؤتون ما آتوا**
وقلوبهم وحلة) الآية روى وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن
 عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وحلة اهل الرجل يشرب الخمر ويسرق
 قال لا يا عائشة ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق ويحاف ان لا يقبل منه وروى جرير
 عن ليث عن عمن حدثه عن عائشة وعن ابن عمر يؤتون ما آتوا قال الزكاة ويروى عن الحسن
 قال لقد ادركت اقواما كانوا من حسناتهم ان ترد عليهم اشفق منكم على سيئاتكم ان تعذبوا
 عليها **قوله تعالى** **(اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)** الخيرات هنا الطاعات
 يسارع اليها اهل الايمان بالله ويجتهدون في السبق اليها رغبة فيها وعلماء بما لهم بها من حسن
 الجزاء وقوله **(وهم لها سابقون)** قال ابن عباس سبقتهم السعادة وقال غيره وهم من اهل
 الخيرات سابقون الى الجنة وقال اخرون وهم الى الخيرات سابقون **قوله تعالى** **(ولهم اعمالهم**
دون ذلك) قال قتادة وابوالعالية خطبا من دون الحق وعن الحسن ومجاهد اعمال لهم من
 دون ما هم عليه لا بد من ان يعملوها **قوله تعالى** **(مستكبرين به سامرا تهجرون)** قرى بفتح
 التاء وضم الجيم وقري بضم التاء وكسر الجيم فليل في تهجرون قولان احدهما قول ابن عباس
 تهجرون الحق بالاعراض عنه وقال مجاهد وسعيد بن جبير تقولون الهجر وهو السى من القول
 ومن قرأ تهجرون فليس الا من الهجر عن ابن عباس وغيره يقال هجر المريض اذا هذا ووجد
 سامرا وان كان المراد السمار لانه في موضع المصدر كما يقال قوموا قياما وقيل انما وجد
 لانه في موضع الوقت تقدير ليل تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة **وقد اختلف**
في السمر فروى شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وروى شعبة عن منصور عن خيشمة عن عبدالله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لرجلين مصل او مسافر وعن ابن عمر انه كان يهني عن السمر

مملد
 في السمر

بعد العشاء واما الرخصة فيه فاروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابي بكر في الامر من امور المسلمين وكان ابن عباس يسمر بعد العشاء وكذلك عمر وبن دينار وايوب السخيتاني الى نصف الليل . آخر سورة المؤمنين .

ومن سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف في ان حد الزانيين في اول الاسلام ما قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) الى قوله (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) فكان حد المرأة الحبس والاذى بالتعير وكان حد الرجل التعير ثم نسخ ذلك عن غير المحصن بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ونسخ عن المحصن بالرجم وذلك لان في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم فكان ذلك عقيب الحبس والاذى المذكورين في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الى قوله (او يجعل الله لهن سبيلا) وذلك لتبنيه النبي صلى الله عليه وسلم ايانا على ان ما ذكره من ذلك هو السبيل المراد بالآية ومعلوم انه لم تكن بينهما واسطة حكم آخر لانه لو كان كذلك لكان السبيل المجمع لهن متقدما لقوله صلى الله عليه وسلم بحديث عبادة ان المراد بالسبيل هو ما ذكره دون غيره واذا كان كذلك كان الاذى والحبس منسوخين عن غير المحصن بالآية وعن المحصن بالسنة وهو الرجم * واختلف اهل العلم في حد المحصن وغير المحصن في الزنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يرمي المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد وانما هو موكول الى رأى الامام ان رأى نفيه للدعارة فعل كما يجوز حبسه حتى يحدث توبة وقال ابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح لا يجتمع الجلد والرجم مثل قول اصحابنا واختلفوا في النفي بعد الجلد فقال ابن ابي ليلى ينفي البكر بعد الجلد وقال مالك ينفي الرجل ولا تنفي المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفي اليه وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي ينفي الزاني وقال الاوزاعي ولا تنفي المرأة وقال الشافعي ينفي العبد نصف سنة * والدليل على ان نفي البكر الزاني ليس بحد ان قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يوجب ان يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وانه كمال الجدة فلو جعلنا النفي حدا معه لكان الجلد بهض الحد وفي ذلك ايجاب نسخ الآية فثبت ان النفي انما هو تعزير وليس بحد ومن جهة اخرى ان الزيادة في النص غير جائزة الا بمثل ما يجوز به النسخ وايضا لو كان النفي حدا مع الجلد لكان

من النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوته توقيف للصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة
 ان الجلد هو جميع حده ولو كان كذلك لكان وروده في وزن وورد نقل الآية فلما لم يكن
 خبر النفي هذه المنزلة بل كان وروده من طريق الآحاد ثبت انه ليس بحده وقد روى عن
 عمر انه غرب ربيعة بن امية بن خلف في الحرم الى خير فلحق به رقل فقال عمر لا اغرب
 بعدها احدا ولم يستثن الزنا وروى عن علي انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفقان
 وان نفهما من الفنة وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان امهلة زنت فجلدها ولم ينفها
 وقال ابراهيم النخعي كفى بالنفي فنة فلو كان النفي ثابتا مع الجلد على انهما حد الزاني لما خفي
 على كبراء الصحابة ويدل على ذلك ما روى ابو هريرة وشبل وزيد بن خالد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الامة اذا زنت فليجلدها فان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
 بيعوها ولو بضعير وقد حوى هذا الخبر البلالة من وجهين على صحة قولنا احدها انه
 لو كان النفي ثابتا لذكره مع الجلد واثنى ان الله تعالى قال (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
 ما على المحصنات من العذاب) فاذا كان جلد الامة نصف حد الحرة واخبر صلى الله عليه وسلم
 في حدها بالجلد دون النفي دل ذلك على ان حد الحرة هو الجلد ولا نفي فيه ب فان قيل انما اراد
 بذلك التأديب دون الحد وقد روى عن ابن عباس ان الامة اذا زنت قبل ان تحسن انه
 لاحد عليها لقوله تعالى (فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب) ب قيل له قد روى سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث ضرات ثم قال في الثالثة
 او الرابعة ثم ليعها ولو بضعير وقوله صلى الله عليه وسلم بعها ولو بضعير يدل على انها لا تنفي لانه لو وجب
 نفيها لما جاز بيعها اذ لا يمكن المشتري تسلمها لان حكمها ان تنفي ب فان قيل في حديث شعبة عن قتادة
 عن الحسن بن حطان بن عبدالله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر يجلد وينفي
 والثيب يجلد ويرجم وروى الحسن بن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله وحديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة وزيد بن
 خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على
 هذا فزني بامرأته فاقتديته منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرني اهل العلم ان علي بن ابي جلد
 مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك
 فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت
 فارجمها ب قيل له غير جائز ان يزيد في حكم الآية باخبار الآحاد لانه يوجب النسخ لاسيما
 مع امكان استعمالها على وجه لا يوجب النسخ فالواجب اذا كان هكذا حمله على وجه التعمير لانه حد
 مع الجلد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت نفي البكر لانهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية

فراى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما امر بشق روابيا الخمر وكسر الاواني لانه ابلغ في الزجر واخرى
يقطع العادة وايضا فان حديث عبادة وارد لا محالة قبل آية الجلد وذلك لانه قال خذوا
عنى قد جعل الله لهن سبيلا فلو كانت الآية قد نزلت قبل ذلك لكان السبيل مجعولا
قبل ذلك ولما كان الحكم مأخوذا عنه بل عن الآية ثبت بذلك ان آية الجلد انما نزلت
بعد ذلك وليس فيها ذكر النفي فوجب ان يكون ناسخا لما في حديث عبادة من النفي ان كان
النفي حدا * ومما يدل على ان النفي على وجه التعزير وليس بحدا ان الحدود معلومة المقادير
والنهايات ولذلك سميت حدودا لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها فلما لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم للنفي مكانا معلوما ولا مقدارا من المسافة والبعد علمنا انه ليس بحدوانه
موكول الى اجتهاد الامام كالتعزير لما لم يكن له مقدار معلوم كان تقديره موكولا الى رأى
الامام ولو كان ذلك حدا لذكر النبي صلى الله عليه وسلم مسافة الموضع الذى ينفي اليه كما ذكر
توقيت السنة لمدة النفي * واما الجمع بين الجلد والرجم للمحصن فان فقهاء الامصار متفقون
على ان المحصن يرمم ولا يجلد والدليل على صحة ذلك حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قصة
العفيف وان ابا الزانى قال سألت رجلا من اهل العلم فقالوا على امرأة هذا الرجم فلم
يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بل عليها الرجم والجلد وقال لا نيس اغد على امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره كما ذكر الرجم وقد وردت
قصة ماعز من جهات مختلفة ولم يذكر فى شىء منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد حدا مع الرجم
جلده النبي صلى الله عليه وسلم ولو جلده لنقل كما نقل الرجم اذ ليس احدهما باولى بالنقل من
الآخر وكذلك فى قصة العامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان وضعت ولم يذكر جلدا ولو كانت جلدت لنقل وفى حديث الزهري عن عيد الله
ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول
قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخبر ان الذى فرضه الله
هو الرجم وان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم لذكره * واحتج من
جمع بينهما بحديث عبادة لذي قدمناه وقوله النبي صلى الله عليه وسلم بالثيب والرجم وبما روى ابن جريج عن
ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبرانه
قد كان احصن فامر به فرجم وبما روى ان عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها
بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * فامتحديث عبادة فانا قد علمنا انه وارد
عقيب كون حد الزانيين الحبس والاذى ناسخا له لا واسطة بينهما بقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ثم كان رجم ماعز والعامدية وقوله واغديا انيس على
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها بعد حديث عبادة فلو كان ما ذكر فى حديث عبادة من الجمع
بين الجلد والرجم ثابتا لاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الوجوه * واما حديث

جابر فجاز ان يكون جلده بعض الحد لانه لم يعلم باحصانه ثم لما ثبت احصانه رجمه وكذلك قول اصحابنا ويحتمل حديث علي رضي الله عنه في جلده شراحة ثم رجمها ان يكون على هذا الوجه *
واختلف الفقهاء في الذميين هل يحدان اذازنيا فقال اصحابنا والشافعي يحدان الا انهما لا يرحمان عندنا وعند الشافعي يرحمان اذا كانا محصنين وقد بينا ذلك فيما سلف وقال مالك لا يحد الذميان اذازنيا قال ابو بكر وظاهر قوله تعالى (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يوجب الحد على الذميين ويدل عليه حديث زيد بن خالد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذازنت امة احدكم فليجلدها وقوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ولم يفرق بين الذمي والمسلم وايضافان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فلا يخلو ذلك من ان يكون محكم التوراة او حكما مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فان كان رجمها بمحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي صلى الله عليه وسلم لان ما كان من شرائع الانبياء المتقدمين بقي الى وقت النبي صلى الله عليه وسلم فهو شريعة لنا صلى الله عليه وسلم ما لم ينسخ وان كان رجمها على انه حكم مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت اذ لم يرد ما يوجب نسخه * والصحيح عندنا انه رجمها على انه شريعة مبتدأة من النبي صلى الله عليه وسلم لاعلى بقية حكم التوراة والدليل عليه ان حد الزانيين في اول الاسلام كان الحبس والاذى المحصن وغير المحصن فيه سواء فدل ذلك على ان الرجم الذي اوجبه الله في التوراة قد كان منسوخا * فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وانت لا ترحمهما فقد خالفت الخبر الذي احتججت به في اثبات حد الزنا على الذميين * قيل له استدلالنا من خبر رجم اليهوديين على ما ذكرنا صحيح وذلك لانه لما ثبت انه رجمهما صح انهما في حكم المسلمين في ايجاب الحدود عليهما وانما رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن من شرط الرجم الاحصان فلما شرط الاحصان فيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس محصن صار حدها الجلد * فان قيل انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين من قبل انه لم تكن لليهوديين ذمة وتحاكموا اليه * قيل له لو لم يكن الحد واجبا عليهم لما قامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ومع ذلك فدلالته قائمة على ما ذكرنا لانه اذا كان من لاذمة له قد حده النبي صلى الله عليه وسلم في الزنا فمن له ذمة وتجري عليه احكام المسلمين اخرى بذلك ويدل عليه انهم لا يخلفون ان الذمي يقطع في السرقة فكذلك في الزنا اذ كان فعلا لا يترعاه فوجب ان يزجر عنه بالحد كما وجب زجر المسلم به وليس هو كالمسلم في شرب الخمر لانهم مقرون على التخليفة بينهم وبين شربها وليسوا مقربين على السرقة ولا على الزنا *
واختلف فيمن اكره على الزنا فقال ابو حنيفة ان اكرهه غير سلطان حد وان اكرهه سلطان لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد في الوجهين جميعا وهو قول الحسن بن صالح والشافعي وقال زفران اكرهه سلطان حد ايضا واما المكروهة فلا يحد في قولهم جميعا فاما ايجاب الحد عليه في حال الاكراه فان اباحنيفة قال القياس ان يحد سواء اكرهه سلطان او غيره ولكنه ترك القياس في اكراه السلطان ويحتمل قوله في اكراه السلطان معنيين احدهما ان يريد به

الخليفة فان كان قد اراد هذا فاما اسقط الحد لانه قد فسق وانزل عن الخلافة باكره اياه على الزنا فلم يبق هناك من يقيم الحد عليه والحد انما يقيم السلطان فاذا لم يكن هناك سلطان لم يقيم الحد كمن زنى في دار الحرب ويحتمل ان يريد به من دون الخليفة فان كان اراد ذلك فوجهه ان السلطان مأمور بالتوصل الى درء الحد فاذا اكرهه على الزنا فاما اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له اقامته اذا لانه باكرهه اراد التوصل الى ايجابه فلا يجوز له ذلك ويسقط الحد واما اذا اكرهه غير سلطان فان الحد واجب وذلك لانه معلوم ان الاكراه ينافي الرضا وما وقع عن طوع ورضا فغير مكره عليه فلما كانت الحال شاهدة بوجود الرضا منه بالفعل دل ذلك على انه لم يفعله مكرها ودلالة الحال على ما وصفنا انه معلوم ان حال الاكراه هي حال خوف وتناف النفس والانتشار والشهوة ينافيهما الخوف والوجل فلما وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال علم انه فعله غير مكره لانه لو كان مكرها خائفا لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على ان فعله ذلك لم يقع على وجه الاكراه فوجب الحد : فان قيل ان وجود الانتشار لا ينافي ترك الفعل فعلمنا حين فعل مع ظهور الاكراه انه فعله مكرها كسرب الخمر والقذف ونحوه : قيل له هذا امرى هكذا ولكنه لما كان في العادة ان الخوف على النفس ينافي الانتشار دل ذلك على انه فعله طائعا الا ترى ان من اكره على الكفر فاقر انه فعله طائعا كان كافرا مع وجود الاكراه في الظاهر كذلك الحال الشاهدة بالطوع هي بمنزلة الاقرار منه بذلك فيحد

باب صفة الضرب في الزنا

قال الله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ روى عن الحسن وعطاء ومجاهد وابي مجلز قالوا في تعطيل الحدود لافى شدة الضرب وروى ابن ابى مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجلها واحسبه قال وظهرها قال فقلت لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال يا بنى ورايتنى اخذتني بهما رأفة ان الله تعالى لم يأمرني ان اقلها ولا ان اجعل جلد لها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت وروى عن سعيد بن جبير وابراهيم والشعبي قالوا في الضرب : واختلف الفقهاء في شدة الضرب في الحدود فقال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر التعزير اشد الضرب وضرب الزنا اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف وقال مالك والليث الضرب في الحدود كلها سواء غير مبرح بين الضربين وقال الثوري ضرب الزنا اشد من ضرب القذف وضرب القذف اشد من ضرب الشرب وقال الحسن بن صالح ضرب الزنا اشد من ضرب الشرب والقذف وروى عن عطاء قال حد الزنية اشد من حد القرية و حد القرية والخمر واحد وعن الحسن قال ضرب الزنا اشد من القذف والقذف اشد من الشرب وضرب الشرب اشد من ضرب التعزير وروى عن علي انه ضرب رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني : قال ابو بكر قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ لما كان محتاملا لتأوله السلف عليه من تعطيل الحد ومن تخفيف الضرب اقتضى ظاهره ان يكون عليهما جميعا في ان لا يعطل الحد وفي تشديد الضرب وذلك

يقتضى ان يكون اشد من ضرب القاذف والشارب وانما قالوا ان التعزير اشد الضرب و ارادوا بذلك انه جائز للامام ان يزيد في شدة الضرب للايلام على جهة الزجر والردع اذ لا يمكنه فيه بلوغ الحد ولم يعنوا بذلك انه لا محالة اشد الضرب لانه موكول الى رأى الامام واجتهاده ولو رأى ان يقتصر من الضرب في التعزير على الحبس اذا كان ذامروءة وكان ذلك الفعل منه زلة جازله ان تجافى عنه ولا يعزره فعلمت ان مرادهم بقولهم التعزير اشد الضرب انما هو اذا رأى الامام ذلك للزجر والردع فعل وقدر روى شريك عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال كان لرجل على ابن اخ لام سلمة رضى الله عنها دين فمات فقضت عنه فكتب اليها يخرج عليها فيه فرفعت ذلك الى عمر فكتب عمر الى عامر اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحذر الدم فهذا من ضرب التعزير وروى شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال اتى عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال افسدت حسبها اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها فهذا يدل على انه كان يرى ضرب الزانى اخف من التعزير عنه قال ابو بكر قد دل قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) على شدة ضرب الزانى على ما بينا وانه اشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولان ضرب الشارب كان من النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وضرب الزانى انما يكون بالسوط وهذا يوجب ان يكون ضرب الزانى اشد من ضرب الشارب وانما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لان القاذف جائز ان يكون صادقا في قذفه وان له شهودا على ذلك والشهود مندوبون الى السر على الزانى فانما وجب عليه الحد لتعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب * ومن جهة اخرى ان القاذف قد غلظت عليه العقوبة في ابطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب عنه فان قيل روى سفيان بن عيينة قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول للزهري ان اهل العراق يقولون ان القاذف لا يضرب ضربا شديدا ولقد حدثني ابي ان امه ام كلثوم امرت بشاة فسلخت حين جلد ابو بكر فالبسته مسكها فهل كان ذلك الامن ضرب شديدا عنه قيل له هذا لا يدل على شدة الضرب لانه جائز ان يؤثر في البدن الضرب الخفيف على حسب ما يصادف من رقة البشرة ففعلت ذلك اشفاقا عليه

باب ما يضرب من اعضاء المحدود عنه

قال الله سبحانه وتعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يذكر ما يضرب منه وظاهره يقتضى جواز ضرب جميع الاعضاء وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فيه فروى ابن ابي ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه اتى رجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير وروى سفيان بن عيينة عن ابي عامر عن عدى بن ثابت عن مهاجر بن عميرة عن علي رضى الله عنه انه قال اجنب رأسه ومذاكيره واعط كل عضو حقه فذكر في هذا الحديث الرأس وفي الحديث الاول الوجه وجائز ان يكون

قد استنأها جميعا وروى عن عمر انه امر بالضرب في حد فقال اعط كل عضو حقه ولم يستثن شيئا وروى المسعودي عن القاسم قال اتى ابوبكر برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس وقد روى عن عمر انه ضرب صبيغ بن عسيل على رأسه حين سأل عن الذاريات ذروا على وجه التعت وروى عن ابن عمر انه لا يصيب الرأس * وقال ابو حنيفة ومحمد يضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وقال ابو يوسف يضرب الرأس ايضا وذكر الطحاوي عن احمد بن ابى عمران عن اصحاب ابى يوسف ان الذى يضرب به الرأس من الحد سوط واحد وقال مالك لا يضرب الا في الظهر وذكر ابن سبعة عن محمد في التعزير انه يضرب الظهر بغير خلاف وفي الحدود يضرب الاعضاء الا ما ذكرنا وقال الحسن بن صالح يضرب في الحد والتعزير الاعضاء كلها ولا يضرب الوجه ولا المذاكير وقال الشافعي يتقى الوجه والفرج * قال ابوبكر اتفق الجميع على ترك ضرب الوجه والفرج وروى عن علي استنأ الرأس ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه واذا لم يضرب الوجه فالرأس مثله لان الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق اوجه واما امر باجتنب الوجه لهذه العلة ولئلا يلحقه اثر يشينه اكثر مما هو مستحق بالفعل الموجب للحد * والدليل على ان ما يلحق الرأس من ذلك هو كما يلحق الوجه ان الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه سواء وفارقا سائر البدن من هذا الوجه لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه انما تجب فيه حكومة ولا يجب فيها ارش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه فوجب من اجل ذلك استواء حكم الرأس والوجه في اجتناب ضربهما ووجه آخر وهو انه ممنوع من ضرب الوجه لما يخاف فيه من الجناية على البصر وذلك موجود في الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر وربما حدث منه الماء في العين وربما حدث منه ايضا اختلاط في العقل فهذه الوجوه كلها تمنع ضرب الرأس * واما اجتناب الفرج فمتفق عليه وهو ايضا مقل فلابيؤمن ان يحدث اكثر مما هو مستحق بالفعل وقال ابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي يضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجردا قائما غير ممدود الا حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو وقال بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة يضرب التعزير في ازار ولا يفرق في التعزير خاصة في الاعضاء وقال ابو يوسف ضرب ابن ابى ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأ ابو حنيفة وقال الثوري لا يجرد الرجل ولا يمد وتضرب المرأة قاعدة والرجل قائما * قال ابوبكر في حديث رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين قال رأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة وهذا يدل على ان الرجل كان قائما والمرأة قاعدة وروى عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي قال اتى عمر بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فأتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابلك واعط كل عضو حقه وعن ابن مسعود انه ضرب رجلا حدا فدعا بسوط فامر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج ابلك واعط كل عضو حقه وعن علي انه

قال للجلاء اعط كل عضو حقه وروى حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به وذلك في زمن عمر بن الخطاب وروى عن ابي هريرة انه جلد رجلا قائما في القذف قال ابو بكر هذه الاخبار تدل على معاني منها اتفاقهم على ان ضرب الحدود بالسوط ومنها انه يضرب قائما اذ لا يمكن اعطاء كل عضو حقه الا وهو قائم ومنها انه يضرب بسوط بين سوطين وانما قالوا انه يضرب مجردا ليصل الالم اليه ويضرب القاذف وعليه ثيابه لان ضربه اخف وانما قالوا لا يمد لان فيه زيادة في الايلام غير مستحق بالفعل ولا هو من الحد وروى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتى برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه وروى ليث عن مجاهد ومغيرة عن ابراهيم قال لا يجلد القاذف وعليه ثيابه وعن الحسن قال اذا قذف الرجل في الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب في ثيابه التي قذف فيها الا ان يكون عليه فرو او حشو يمنع من ان يجرد وجمع الضرب فينزع ذلك عنه وقال مطرف عن الشعبي مثل ذلك وروى شعبة عن عدى بن ثابت عن شهد عليا رضي الله عنه انه اقام على رجل الحد فضربه على قبا او قرطق ومذهب اصحابنا موافق لما روى عن السلف في هذه الاخبار ويدل على صحته ان من عليه حشو او فرو فلم يصل الالم ان الفاعل لذلك غير ضارب في العادة الا ترى انه لو حلف ان يضرب فلانا فضربه وعليه حشو او فرو فلم يصل اليه الالم انه لا يكون ضاربا ولم يبر في يمينه ولو وصل اليه الالم كان ضاربا

في اقامة الحدود في المسجد

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي لا تقام الحدود في المساجد وهو قول الحسن بن صالح قال ابو يوسف واقام ابن ابي ليلى حدا في المسجد فخطأه ابو حنيفة وقال مالك لا بأس بالتأديب في المسجد خمسة اسواط ونحوها واما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد قال ابو بكر روى اسماعيل بن مسلم المكي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراكم وبيعكم واقامة حدودكم وجرروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطامر ومن جهة النظر انه لا يؤمن ان يكون من الحدود بالمسجد من خروج النجاسة ماسيلا ان يثر المسجد عنه

في الذي يعمل عمل قوم لوط

قال ابو حنيفة يعزر ولا يحد. وقال مالك والليث يرجان احصنا اولم نحصنا وقال عثمان البق والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد والشافعي هو بمنزلة الزنا وهو قول الحسن وابراهيم وعطاء

قال ابوبكر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فحصر صلى الله عليه وسلم قتل المسلم الا باحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عن ذلك لانه لا يسمى زنا فان احتجوا بما روى عاصم بن عمرو عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل وارجموها جميعا وبما روى الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بايديهم قيل له عاصم بن عمرو وعمرو بن ابي عمرو ضعيفان لا تقوم بروايتهما حجة ولا يجوز بهما اثبات حد وجاز ان يكون لو ثبت اذا فعلاه مستحلين له وكذلك نقول فيمن استحل ذلك انه يستحق القتل وقوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به يدل على انه ليس بحد وانه بمنزلة قوله من بدل دينه فاقتلوه لان حد فاعل ذلك ليس هو قتلا على الاطلاق وانما هو الرجم عند من جعله كالزنا اذا كان محصنا وعند من لا يجعله بمنزلة الزنا ممن يوجب قتله فانما يقتله رجما قتله على الاطلاق ليس هو بقولا لاحد ولو كان بمنزلة الزنا لفرق فيه بين المحصن وغير المحصن وفي تركه صلى الله عليه وسلم الفرق بينهما دليل على انه لم يوجهه على وجه الحد

في الذي يأتي البهيمة

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البتي لاحد عليه ويعزر وروى مثله عن ابن عمر وقال الاوزاعي عليه الحد قال ابوبكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس ينفي قتل فاعل ذلك اذ ليس ذلك بزنا في اللغة ولا يجوز اثبات الحدود الا من طريق التوقيف او الاتفق وذلك معدوم في مسئلتنا ولا يجوز اثباته من طريق المقاييس وقد روى عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وعمرو هذا ضعيف لا يثبت به حجة ومع ذلك فقد روى شعبة وسفيان وابو عوانة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس فيمن اتى بهيمة انه لاحد عليه وكذلك روى اسراييل وابوبكر بن عياش وابوالاحوص وشريك كلهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس مثله ولو كان حديث عمرو بن ابي عمرو ثابتا لما خالفه ابن عباس وهو راويه الى غيره وان صح الخبر كان محمولا على من استحله

فصل

قال ابوبكر وقد انكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا للرجم وهم الخوارج وقد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساع للشك فيه واجمعت الامة عليه فروى الرجم ابوبكر وعمرو بن ابي رزين وعاصم بن عكرمة والحدرى وابو هريرة

وريدة الاسلمى وريدين خالد في آخرين من الصحابة وخطب عمر فقال لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبت في المصحف وبعض هؤلاء الرواة يروى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر الجهنية والغامدية وخبر ماعز يشتمل على احكام منها انه رددته ثلاث مرات ثم لما قرعده الرابعة سأل عن صحة عقله فقال هل به جنة فقالوا لا وانه استكبه ثم قال له لعلك لمست لعلك قبلت فلما ابى الا التصيم على الاقرار بصرح الزنا سأل عن احصائه ثم لما هرب حين ادركته الحجارة قال هل اتركتموه وفي ترديده ثلاث مرات ثم المسئلة عن عقله بعد الرابعة دلالة على ان الحد لا يجب الا بعد اقراره اربعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب فلو كان الحد واجبا باقراره مرة واحدة لسأل عنه في اول اقراره ومسلته جيرانه واهله عن عقله يدل على ان على الامام الاستنبات والاحتياط في الحد ومسلته عن الزنا كيف هو وما هو وقوله لعلك لمست لعلك قبلت يفيد حكيمين احدهما انه لا يقتصر على اقراره بالزنا دون استنباته في معنى الزنا حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه انه زنا وقوله لعلك لمست لعلك قبلت تلقين له الرجوع عن الزنا وانه انما اراد اللمس كما روى انه قال للسارق ما اخاله سرق ونظيره ما روى عن عمر انه جى بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكى فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نائمة فقال عمر لو قتلت هذه لخشيت ان تدخل ما بين هذين الاخشين النار فخلى سبيلها وروى ان عليا قال لشراحة حين اقرت عنده بالزنا لعلك عصيت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهه فرجها وقوله صلى الله عليه وسلم هل اتركتموه يدل على جواز رجوعه عن اقراره لانه لما امتنع مما بذل نفسه له بدا قال هل اتركتموه * وبالمجلد دل على ان الرجم والجلد لا يجتمعان * قوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * روى ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الطائفة الرجل الى الالف وقرأ (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا) وقال عطاء رجلان فصاعدا وقال الحسن وابو بريدة الطائفة عشرة وقال محمد بن كعب القرظي في قوله (ان نعف عن طائفة منكم) قال كان رجلا وقال الزهري (وليشهد عذابهما طائفة) ثلاثة فصاعدا وقال قتادة ليكون عظة وعبرة لهم وحكى عن مالك والليث اربعة لان الشهود اربعة * قال ابو بكر يشبه ان المعنى في حضور الطائفة ما قاله قتادة انه عظة وعبرة لهم فيكون زجرا له عن العود الى مثله وردعا لغيره عن اتيان مثله والاولى ان تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع فيرتدع الناس عن مثله لان الحدود موضوعة للزجر والردع وبالله التوفيق

باب تزويج الزانية

قال الله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال ابو بكر روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرشد بن ابي مرشد وكان يحمل الاسرى من مكة حتى باى بهم المدينة وكان بمكة بنى يقال لها عناق

وكانت صديقة له وكان وعد رجلا ان يحمله من اسرى مكة وان عناقا رآه فقالت له اقم الليلة عندي قال يا عناق قد حرم الله الزنا فقالت يا اهل الحياء هذا الذي يحمل اسراكم فلما قدمت المدينة آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اتزوج عناق فلم يرد علي حتى نزلت هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحها فين عمرو بن شعيب في هذا الحديث ان الآية نزلت في الزانية المشركة انها لا ينكحها الا زان او مشرك وان تزوج المسلم المشركة زنا اذ كانت لا تحل له * وقد اختلف السلف في تأويل الآية وحكمها فحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قد نسختها الآية التي بعدها وانكحوا الايامي منكم قال كان يقال هي من ايامي المسلمين فاخبر سعيد بن المسيب ان الآية منسوخة * قال ابو عبيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلقات كن كذلك في الجاهلية فقل لهم هذا حرام فارادوا نكاحهن فذكر مجاهد ان ذلك كان في نساء مخصوصات على الوصف الذي ذكرناه * وروى عن عبد الله بن عمر في قوله (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) انه نزل في رجل تزوج امرأة بغيه على ان تنفق عليه فاخبر عبد الله بن عمر ان النبي خرج على هذا الوجه وهو ان يزوجه على ان يخليها والزنا * وروى حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يعني بالنكاح جماعها وروى ابن شبرمة عن عكرمة (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) قال لا يزني حين يزني الا بزانية مثله وقال سبعة مولى ابن عباس عن ابن عباس بغايا كن في الجاهلية يجملن على ابوابهن رايات كرايات البيطرة بأنيهن ناس يعرفن بذلك وروى مغيرة عن ابراهيم النخعي (الزاني لا ينكح الا زانية) يعني به الجماع حين يزني وعن عمرو بن الزبير مثله * قال ابو بكر فذهب هؤلاء الى ان معنى الآية الاخبار باشتراكهما في الزنا وان المرأة كالرجل في ذلك فاذا كان الرجل زانيا فالمرأة مثله اذا طوعته واذا زنت المرأة فالرجل مثلها فحكم تعالى في ذلك بمساواتهما في الزنا ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد وعقاب الآخرة وقطع الموالاة وما جرى مجرى ذلك وروى فيه قول آخر وهو ما روى عاصم الاحول عن الحسن في هذه الآية قال المحدود لا يتزوج الا محدودة * واختلف السلف في تزويج الزانية فروى عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين ان من زنى بامرأة او زنى بها غير فجائز له ان يتزوجها وروى عن علي وعائشة والبراء واحدى الروايتين عن ابن مسعود انهما لا يزالان زانيين ما اجتماعا وعن علي اذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته وكذلك هي اذا زنت * قال ابو بكر فمن حظر نكاح الزانية تأول فيه هذه الآية وفقهاء الامصار متفقون على جواز النكاح وان الزنا لا يوجب تحريرا على الزوج ولا يوجب الفرقة بينهما

ولا يخلو قوله تعالى (الزانى لا ينكح الا زانية) من احد وجهين اما ان يكون خبرا وذلك حقيقة او نهيًا وتحريمًا ثم لا يخلو من ان يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطء او العقد وممنوع ان يحمل على معنى الخبر وان كان ذلك حقيقة اللفظ لانا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية وزانية تزوج غير الزانى فعلمنا انه لم يرد مورد الخبر فثبت ان اراد الحكم والنهي فاذا كان كذلك فليس يخلو من ان يكون المراد الوطء او العقد وحقيقة النكاح هو الوطء في اللغة لما قد بيناه في مواضع فوجب ان يكون محمولا عليه على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في ان المراد الجماع ولا يصرف الى العقد ابدا لانه مجاز ولانه اذا ثبت انه قد اريد به الحقيقة انتفى دخول المجاز فيه وايضا فلو كان المراد العقد لم يكن زنا المرأة او الرجل موجبا للفرقة اذ كانا جميعا موصوفين بانهما زانيان لان الآية قد اقتضت اباحة نكاح الزانى للزانية فكان يجب ان يجوز للمرأة ان تزوج الذى زنى بها قبل ان يتوبا وان لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة ولانعلم احدا يقول ذلك وكان يجب ان يجوز للزانى ان يتزوج مشركة وللزانية ان تزوج مشركا ولا خلاف في ان ذلك غير جائز وان نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ فدل ذلك على احد معنيين اما ان يكون المراد الجماع على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه او ان يكون حكم الآية منسوخا على ما روى عن سعيد بن المسيب * ومن الناس من يحتج في ان الزنا لا يبطل النكاح بما روى هارون بن رباب عن عبيد الله بن عبيد ورويه عبد الكريم الجزرى عن ابى الزبير وكلاهما يرسله ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا تمنع يد لامس فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع منها فيحمل ذلك على انها لا تمنع احدا ممن يريد بها على الزنا * وقد انكر اهل العلم هذا التأويل قالوا لو صح هذا الحديث كان معناه ان الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الراى وتضييع ماله فهي لا تمنع من طالب ولا تحفظه من سارق قالوا وهذا اولى لانه حقيقة اللفظ وحمله على الوطء كناية ومجاز وحمله على ما ذكرنا اولى واشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قال على وعبد الله اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذى هو اهدى والذى هو اهن والذى هو اتقى * فان قيل قال الله تعالى (اولمستم النساء) فجعل الجماع مسما * قيل له ان الرجل لم يقل للنبي صلى الله عليه وسلم انها لا تمنع لامسا وانما قال يد لامس ولم يقل فرج لامس وقال الله تعالى (ولونزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم) ومعلوم ان المراد حقيقة اللامس باليد وقال جرير الخطفي يعاتب قوما

الستم لثما اذ ترومون جارهم * ولولا همو لم تمنعوا كف لامر

ومعلوم انه لم يرد به الوطء وانما اراد انكم لا تدفعون عن انفسكم الضيم ومنع اموالكم هؤلاء القوم فكيف ترومون جارهم بالظلم * ومن الناس من يقول ان تزويج الزانية وامساكها على النكاح محظور منهي عنه مادامت مقيمة على الزنا وان لم يؤثر ذلك في افساد النكاح لان الله تعالى انما اباح نكاح المحصنات من المؤمنات ومن اهل الكتاب بقوله (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) يعنى المغائف منهن ولانها اذا كانت كذلك لا يؤمن

قوله (اولمستم النساء) هكذا في النسخ التي بايدنا . وهي قراءة حمزة والعكاشى كما صرح به البيضاوى في سورة النساء

(لمصحة)

قوله (لم تمنعوا) هكذا في النسخ والذى في ديوانه المطبوع (لم تدفعوا) (لمصحة)

ان تأتى بولد من الزنا فتلحقه به وتورثه ماله وانما يحمل قول من رخص في ذلك على انها تائبة غير مقيمة على الزنا * ومن الدليل على ان زناها لا يوجب الفرقة ان الله تعالى حكم في القاذف لزوجه باللعان ثم بالتفريق بينهما فلو كان وجود الزنا منها يوجب الفرقة لوجب ايضاً الفرقة بقذفها ايها لا اعترافه بما يوجب الفرقة الا ترى انه لو اقرانها اخته من الرضاة او ان اباها قد كان وطئها لوقعت الفرقة بهذا القول * فان قيل لما حكم الله تعالى بايقاع الفرقة بعد اللعان دل ذلك على ان الزنا يوجب التحريم لولا ذلك لما وجبت الفرقة باللعان * قيل له لو كان كما ذكرت لوجب الفرقة بنفس القذف دون اللعان فلما لم تقع بالقذف دل على فساد ما ذكرت * فان قيل انما وقعت الفرقة باللعان لانه صار بمنزلة الشهادة عليها بالزنا فلما حكم عليها بذلك حكم بوقوع الفرقة لاجل الزنا * قيل له وهذا غلط ايضاً لان شهادة الزوج وحده عليها بالزنا لا توجب كونها زانية كما ان شهادتها عليه بالا كذاب لا توجب عليه الحكم بالكذب في قذفها ايها اذ ليست احدي الشهادتين باولى من الاخرى ولو كان الزوج محكوماً بقبول شهادته عليها بالزنا لوجب ان تحد حد الزنا فلما لم تحد بذلك دل على انه غير محكوم عليها بالزنا بقول الزوج والله اعلم بالصواب

باب حد القذف

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قال ابو بكر الاحصان على ضربين احدهما ما يتعلق به وجوب الرجم على الزاني وهو ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ودخل بها وهما كذلك والآخر الاحصان الذي يوجب الحد على قاذفه وهو ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً ولا يعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى * قال ابو بكر قد خص الله تعالى المحصنات بالذكر ولا خلاف بين المسلمين ان المحصنين مرادون بالآية وان الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة وانفق الفقهاء على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) قد اريد به الرمي بالزنا وان كان في فحوى اللفظ دلالة عليه من غير نص وذلك لانه لما ذكر المحصنات وهن العفاف دل على ان المراد بالرمي رميها بفساد العفاف وهو الزنا ووجه آخر من دلالة فحوى اللفظ وهو قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يعني على صحة ما رموه به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود انما هو مشروط في الزنا فدل على ان قوله (والذين يرمون المحصنات) معناه يرمونهن بالزنا ويدل ذلك على معنى آخر وهو ان القذف الذي يجب به الحد انما هو القذف بصرح الزنا وهو الذي اذا جاء بالشهود عليه حد المشهود عليه ولو لا ما في فحوى اللفظ من الدلالة عليه لم يكن ذكر الرمي مخصوصاً بالزنا دون غيره من الامور التي يقع الرمي بها اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر وسائر الافعال المحظورة ولم يكن اللفظ حينئذ مكتفياً بنفسه في ايجاب حكمه بل كان يكون مجملاً موقوف الحكم على البيان الا انه كيفما تصرفت الحال فقد حصل الاتفاق

على ان الرمي بالزنا مراد ولما كان كذلك صار بمنزلة قوله والذين يرمون المحصنات بالزنا
 اذ حصول الاجماع على ان الزنا مراد بمنزلة ذكره في اللفظ فوجب بذلك ان يكون وجوب
 حد القذف مقصورا على القذف بالزنا دون غيره و وقد اختلف السلف والفقهاء في التعريض بالزنا
 فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وابن شزيمة والثوري والحسن بن صالح والشافعي لاحد
 في التعريض بالقذف وقال مالك عليه فيه الحد وروى الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
 قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وروي ابن وهب عن مالك عن ابى الرحال عن امه عمرة
 ان زينا استبا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر والله ما نى بزنا ولا امى
 بزانية فاستشار في ذلك عمر الناس فقال قائل مدح اباها وامه وقال آخرون قد كان لابه
 وامه مدح غير هذا ترى ان يجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين ومعلوم ان عمر لم يشاور في ذلك
 الا الصحابة الذين اذا خالفوا قبل خلافهم ثبت بذلك حصول الخلاف بين السلف ثم لما ثبت
 ان المراد بقوله (والذين يرمون المحصنات) هو الرمي بالزنا لم يجز لنا ايجاب الحد على غيره
 اذ لا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس واما طريقها الاتفاق او التوقيف وذلك معدوم
 في التعريض وفي مشاورة عمر الصحابة في حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف
 وانه قاله اجتهادا ورأيا وايضا فان التعريض بمنزلة الكناية المحتملة للمعاني وغير جائز ايجاب
 الحد بالاحتمال لوجهين احدهما ان الاصل ان القائل يرى الظهر من اجله فلا يجلد بالشك
 والمحمل مشكوك فيه الا ترى ان يزيد بن ركانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبي صلى الله
 عليه وسلم بالله ما اردت الا واحدة فلم يلزمه الثلاث بالاحتمال ولذلك قال الفقهاء في كذايات
 الطلاق انها لا تجعل طلاقا ابدا لالة والوجه الآخر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادروا
 الحدود بالشبهات واول احوال التعريض حين كان محتملا للقذف وغيره ان يكون
 شبهة في سقوطه وايضا قد فرق الله تعالى بين التعريض بالنكاح في العدة وبين التصريح
 فقال (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في انفسكم علم الله
 انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) يعنى نكاحا يجعل التعريض بمنزلة
 الاضرار في النفس فوجب ان يكون كذلك حكم التعريض بالقذف والمعنى الجامع بينهما
 ان التعريض لما كان فيه احتمال كان في حكم الضمير لوجود الاحتمال فيه و واختلف الفقهاء
 في حد العبد في القذف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك وعثمان البقي والثوري
 والشافعي اذا قذف العبد حرا فعليه اربعون جلدة وقال الاوزاعي يحد ثمانين وروى الثوري
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال يجلد العبد في القرية اربعين وروى الثوري عن ابن ذكوان
 عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء
 فلم اراهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين و قال ابو بكر وهو مذهب ابن عباس وسالم
 وسعيد بن المسيب وعطاء وروى ليث بن ابي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود
 قال في عبد قذف حرا انه يجلد ثمانين وقال ابو الزناد جلد عمر بن عبد العزيز عبا في القرية ثمانين

ولم يختلفوا في ان حد العبد في الزنا خمسون على النصف من حد الحر لاجل الرق وقال الله تعالى
 (فاذا احسن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قصص على حد
 الامة وانه نصف حد الحره واتفق الجميع على ان العبد بمنزلة الرق فيه واختلفوا في قاذف
 يجب ان يكون حده في القذف على النصف من حد الحر لوجود الرق فيه واختلفوا في قاذف
 المجنون والصبي فقال ابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح والشافعي لاحد على قاذف
 المجنون والصبي وقال مالك لا يحد قاذف الصبي وان كان مثله يجامع اذا لم يبلغ ويحد قاذف
 الصبية اذا كان مثلها تجامع وان لم تحسن ويحد قاذف المجنون وقال الليث يحد قاذف المجنون
 قال ابوبكر المجنون والصبي والصبية لا يقع من واحد منهم زنا لان الوطء منهم لا يكون
 زنا اذ كان الزنا فعلا مذموما يستحق عليه العقاب وهؤلاء لا يستحقون العقاب على افعالهم
 فقاذفهم بمنزلة قاذف المجنون لوقوع العلم بكذب القاذف ولاهم لا يلحقهم شين بذلك الفعل
 لو وقع منهم فكذلك لا يشبههم قذف القاذف لهم بذلك ومن جهة اخرى ان المطالبة
 بالحد الى المقذوف ولا يجوز ان يقوم غيره مقامه فيه الا ترى ان الوكالة غير مقبولة فيه واذا كان
 كذلك لم تجب المطالبة لاحد وقت القذف فلم يجب الحد لان الحد اذا وجب ما تجب
 بالقذف لا غير فان قيل فللرجل ان يأخذ بحد ابيه اذا قذف وهو ميت فقد حاز ان يطالب
 عن الغير بحد القذف قيل له انما يطالب عن نفسه لما حصل به من القذف في نفسه ولا
 يطالب عن الاب وايضا لما اتفقوا على ان قاذف الصبي لا يحد كان كذلك قاذف الصبية
 لانها جميعا من غير اهل التكليف ولا يصح وقوع الزنا منهما فكذلك المجنون لهذه العلة
 واختلفوا فيمن قذف جماعة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري
 والليث اذا قذفهم بقول واحد فعليه حد واحد وقال ابن ابي ليلى اذا قال لهم يا زناة فعلية
 حد واحد وان قال لكل انسان يا زاني فلكل انسان حد وهو قول الشافعي وقال
 عثمان البتي اذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد وان قال لرجل زيت بفلانة فعليه حد واحد
 لان عمر ضرب ابابكرة واصحابه حدا واحدا ولم يحد لهم للمرأة وقال الاوزاعي اذا قال يا زاني بن زان
 فعليه حدان وان قال لجماعة انكم زناة فحد واحد وقال الحسن بن صالح اذا قال من كان داخل هذه
 الدار فهو زان ضرب لمن كان داخلها اذا عرفوا وقال الشافعي فيما حكاه المزني عنه اذا قذف
 جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد وان قال لرجل واحدا بن الزانية فعليه حدان وقال
 في احكام القرآن اذا قذف امرأته برجل لاعن ولم يحد للرجل قال ابوبكر قال الله تعالى
 (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومعلوم ان مراده
 جلد كل واحد من القاذفين ثمانين جلدة فكان تقدير الآية ومن رمى محصنا فعليه ثمانون
 جلدة وهذا يقتضي ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد اكثر من ثمانين ومن اوجب على
 قاذف جماعة المحصنات اكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية وبديل عليه من جهة
 السنة ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن

ابن عدى قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية
 قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 البينة اوجد في ظهرك فقال يارسول الله اذارأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والافحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق انى
 لصديق وليزلن الله في امرى مايرى ظهري من الحد فنزلت (والذين يرمون ازواجهم)
 وذكر الحديث وروى محمد بن كثير قال حدثنا محمد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين
 عن انس ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال انت باربعة شهداء والافحد في ظهرك قال ذلك مرارا فنزلت آية اللعان
 ابوبكر قد ثبت بهذا الخبر ان قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية كان حكما عاما
 في الزوجات كهو في الاخنيات لقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية انت باربعة شهداء والا
 فحد في ظهرك ولان عموم الآية قد اقتضى ذلك ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على
 هلال الاحدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى ان نزلت آية اللعان فاقم
 اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنيات ولم ينسخ موجب الخبر من وجوب الاقتصار على
 حد واحد اذا قذف جماعة فثبت بذلك انه لا يجب على قاذف الجماعة الاحد واحد وبدل عليه
 من جهة النظر ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لا يوجب الاحدا واحدا كما نرى مرارا
 او سرق مرارا او شرب مرارا لم يحد الاحدا واحدا فكان اجتماع هذه الحدود التي هي من جنس
 واحد موجبا لسقوط بعضها والاقتصار على واحد منها والمعنى الجامع بينهما انها حد وان شئت
 قلت انه مما يسقط بالشبهة فان قيل حد القذف حق لا دمي فاذا قذف جماعة وجب ان يكون
 لكل واحد منهم استيضاء حده على حياله والدليل على انه حق لا دمي انه لا يحد الا بمطالبة
 المقذوف قيل له الحد هو حق لله تعالى كسائر الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر وانما
 المطالبة به حق لا دمي لا الحد نفسه وليس كونه موقوفا على مطالبة الآدمي مما يوجب ان يكون
 الحد نفسه حقا لا دمي الا ترى ان حد السرقة لا يثبت الا بمطالبة الآدمي ولم يوجب ذلك
 ان يكون القطع حقا لا دمي فكذلك حد القذف ولذلك لا يجوز اصحابنا العفو عنه ولا يورث
 وبدل على انه حق لله تعالى اتفاق الجميع على ان العبد يحد في القذف اربعين ولو كان حقا
 لا دمي لما اختلف الحر والعبد فيه اذ كان الجلد مما يتصف الا ترى ان العبد والحر يستويان
 فيما يثبت عليهما من الجسائيات على الآدميين فاذا قتل العبد ثبت الدم في عنقه فاذا كان عمدا
 قتل وان كان خطأ كانت الدية في رقبته كما لو قتله حر وجبت الدية ولو كان حد القذف حقا لا دمي
 لما اختلف مع امكان تنصيفه الحر والعبد وكذلك العبد والحر لا يختلفان في استهلاك الاموال
 اذ ما يثبت على الحر فثله يثبت على العبد وقد اختلف في اقامة حد القذف من غير مطالبة
 المقذوف فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والاوزاعي والشافعي لا يحد الا بمطالبة
 المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحد الامام وان لم يطالب المقذوف وقال مالك لا يحد الامام حتى يطالب

المقذوف الا ان يكون الامام سمعه يقذف فيحده اذا كان مع الامام شهود عدول ❦ قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب قبت بذلك ان ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من حد لم يكن به له ولا يقيمه فلما قال لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك ابن سحمان اثني باربعة يشهدون والافحد في ظهرك ولم يحضر شهودا ولم يحده حين لم يطالب المقذوف بالحد دل ذلك على ان حد القذف لا يقام الا بمطالبة المقذوف ❦ ويدل عليه ايضا ما روى في حديث زيد بن خالد وابي هريرة في قصة المسيف وان ابا الزاني قال ان ابني زني با امرأة هذا فام يحده النبي صلى الله عليه وسلم بقذفها وقال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولما كان حد القذف واجبا لما انتك من عرضه بقذفه مع احصائه وجب ان تكون المطالبة به حقا له دون الامام كما كان حد السرقة لما كان واجبا لما انتك من حرز المسروق واخذ ماله لم يثبت الا بمطالبة المسروق منه واما فرق مالك بين ان يسمعه الامام او يشهده الشهود فلا معنى له لان هذا ان كان مما للامام اقامته من غير مطالبة المقذوف فواجب ان لا يختلف فيه حكم سماع الامام وشهادة الشهود من غير سماعه

باب شهادة القاذف

قال الله عز وجل ❦ ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون ❦ قال ابو بكر حكم الله تعالى في القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء على ما قذفه بثلاثة احكام احدها جلد ثمانين والثاني بطلان الشهادة والثالث الحكم بتفسيقه الى ان يتوب ❦ واختلف اهل العلم في لزوم هذه الاحكام له وثبوتها عليه بالقذف بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند مجزئه عن اقامة اليانة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمته سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الميث ابن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة واوبو يوسف وزفر ومحمد ومالك شهادته مقبولة ما لم يحده وهذا يقتضى من قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق ما لم يقع بالحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها اذا كان فسقه من طريق الفعل لا من جهة الدين والاعتقاد والدليل على صحة ذلك قوله تعالى (والذين رمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) فواجب بطلان شهادته عند مجزئه عن اقامة اليانة على صحة قذفه وفي ذلك ضربان من الدلالة على جواز شهادته وبناء حكم عدالة ما لم يقع الحد به احدهما قوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) وثم للترامي في حقيقة اللغة فاقضى ذلك انهم متى اتوا باربعة شهداء متراخيا عن حال القذف ان يكونوا غير فساق بالقذف لانه قال (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) الآية فكان تقديره ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاولئك هم الفاسقون فاما حكمهم بفسقهم متراخيا عن حال القذف في حال المجزئه عن اقامة الشهود فمن

حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية واوجب ذلك ان تكون شهادة القاذف غير مردودة لاجل القذف ثبت بذلك ان بنفس القذف لم تبطل شهادته وايضا فلو كانت شهادته تبطل بنفس القذف لما كان تركه اقامة البينة على زنا المقدوف مبطلا لشهادته وهي قد بطلت قبل ذلك والوجه الآخر ان المعقول من هذا اللفظ انه لا تبطل شهادته مادامت اقامة البينة على زناه ممكنة الا ترى انه لو قال رجل لامرأته انت طالق ان كمت فلانا ثم لم تدخلي الدار انها ان كمت فلانا لم تطلق حتى تترك دخول الدار الى ان تموت فطلق حينئذ قبل موتها بلا فصل وكذلك لو قال انت طالق ان كمت فلانا ولم تدخلي الدار كان بهذه المنزلة وكان الكلام وترك الدخول الى ان تموت شرطا لوقوع الطلاق ولا فرق بين قوله انت طالق ان كمت فلانا ثم دخلت الدار وبين قوله ان كمت فلانا ثم لم تدخليها وان افترقا من جهة ان شرط اليمين في احدهما وجود الدخول وفي الآخر نفيه ولما كان ذلك كذلك وكان قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء﴾ مقتضيا لشرطين في بطلان شهادة القاذف احدهما الرمي والآخر عدم الشهود على زنا المقدوف متراخيا عن القذف وفوات الشهادة عليه به فمادامت اقامة الشهادة عليه بالزنا ممكنة بخصوصية القاذف فقد اقتضى لفظ الآية بقاءه على ما كان عليه غير محكوم ببطلان شهادته وايضا لا يحلو القاذف من ان يكون محكوما بكذبه وبطلان شهادته بنفس القذف او ان يكون محكوما بكذبه باقامة الحد عليه فلو كان محكوما بكذبه بنفس القذف ولذلك بطلت شهادته فواجب ان لا تقبل بعد ذلك بينته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المقدوف زانيا فلما لم يختلفوا في حكم قبول بينته على المقدوف بالزنا وان ذلك يسقط عنه الحد ثبت ان قذفه لم يوجب ان يكون كاذبا فواجب ان لا تبطل شهادته اذ لم يحكم بكذبه لان من سمعناه بخبر يخبر لا نعلم فيه صدقه من كذبه لم تبطل به شهادته الا ترى ان قاذف امرأته بالزنا لا تبطل شهادته بنفس القذف ولا يكون محكوما بكذبه بنفس قذفه ولو كان كذلك لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر ان يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما ماهاها من الزنا مع الحكم بكذبه ولما وعظ في ترك اللعان الكاذب منهما ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لعن بين الزوجين الله يعلم ان احداكما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان احدهما بغير عينه هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف دون الزوجة وفي ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه ويدل عليه قوله عز وجل ﴿لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون﴾ فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط بل اذلم يأتوا بالشهداء ومعلوم ان المراد اذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف فغير جائز ابطال شهادته قبل وجود هذه الشريعة وهو مجزم عن اقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الامام اذ كان الشهداء انما يقيمون الشهادة عند الامام فمن حكم بتفسيقه وابطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية ﴿فان قيل لما قال تعالى ﴿لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبین﴾ دل ذلك على ان على الناس اذا سمعوا من يقذف

آخر ان يحكموا بكذبه ورد شهادته الى ان يأتي بالشهداء : قيل له معلوم ان الآية نزلت في شأن عائشة رضي الله عنها وقذفها لانه قال تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم) الى قوله (لولا اذ سمعتموه) وقد كانت برينة الساحة غير متهمة بذلك وقاذفوها ايضا لم يقذفوها برؤية منهم لذلك وانما قذفوها ظنا منهم وحسبانا حين تخلفت ولم يدع احد منهم انه رأى ذلك ومن اخبر عن ظن في مثله فعلينا اكذابه والتكبير عليه وايضا لما قال في نسق التلاوة (فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) فحكم بكذبهم عند عجزهم عن اقامة اليقينة علمنا انه لم يرد بقوله (وقالوا هذا افك ميين) ايجاب الحكم بكذبهم بنفس القذف وان معناه وقالوا هذا افك ميين اذ سمعوه ولم يأت القاذف بالشهود * والشافعي يزعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد ابطال شهادته فوجب ان لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه فوجب الحكم بتكذيبه وفي قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه ان لا يبطل شهادتهم بنفس القذف * ويدل على صحة قولنا من جهة السنة ما روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فاخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يجد * ويدل عليه ايضا حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال ويبطل شهادته في المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته معلق بوقوع الجلده ودل بذلك ان القذف لم يبطل شهادته * واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فقال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والنوري والحسن بن صالح لا تقبل شهادته اذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب وقال مالك وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب وقال الاوزاعي لا تقبل شهادة محدود في الاسلام * قال ابو بكر يروي الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم استثنى فقال (الا الذين تابوا) فتاب عليهم من الفسق واما الشهادة فلا تجوز * حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا حجاج وقد ورد عن ابن عباس ايضا ما حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا ابن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) قال ثم قال (الا الذين تابوا) قال فمن تاب واصح فشهاده في كتاب الله مقبولة * قال ابو بكر ويحتمل ان لا يكون ذلك مخالفا لما روى عنه في الحديث الاول بان يكون اراد بان شهادته مقبولة اذ لم يجلد وتاب والاول على ان جلد فلا تقبل شهادته وان تاب وروى عن شريح وسعيد بن المسيب والحسن وارايم وسعيد بن جبير قالوا لا تجوز شهادته وان تاب انما

توبته فيما بينه وبين الله وقال ابراهيم رفع عنهم بالتوبة اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا
وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ان شهادته تقبل
اذ اتاب وروى عن عمر بن الخطاب من وجه مطعون فيه انه قال لا بى بكرة ان ثبتت قبلت شهادتك
وذلك انه رواه ابن عيينة عن الزهرى قال سفيان عن سعيد بن المسيب ثم شك وقال هو عمر بن
قيس ان عمر قال لا بى بكرة ان ثبتت قبلت شهادتك فابى ان يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد
ابن المسيب وعمر بن قيس ويقال ان عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الاسناد
هذا القول ورواه الليث عن ابن شهاب انه بلغه ان عمر قال ذلك لا بى بكرة وهذا بلاغ لا يعمل
عليه على مذهب المخالف وقد روى عن سعيد بن المسيب ان شهادته غير مقبولة بعد التوبة فان
صح عنه حديث عمر فلم يخالفه الا الى ما هو اقوى منه ومع ذلك فليس في حديث عمر انه قال ذلك
لا بى بكرة بعد ما جلده وجائز ان يكون قاله قبل الجلد قال ابو بكر وما ذكرنا من اختلاف السلف
وفقهاء الامصار في حكم القاذف اذ اتاب فانما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق
او الى ابطال الشهادة وسمة الفسق جميعا فيرفعهما والدليل على ان الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه
من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة ان حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى (الآل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته) فكانت
المرأة مستثناة من المنجيين لانها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم الا ثلاثة
دراهم الا درهم كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة واذا كان ذلك حكم
الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه ويدل عليه ايضا ان قوله (فان لم تكونوا دخلتم بهن)
في معنى الاستثناء وهو راجع الى الربائب دون امهات النساء لانه يليهن ثبت بما وصفنا صحته ما ذكرنا
من الاقتصار بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه وايضا فان الاستثناء اذا كان في معنى التخصيص
وكانت الجملة الداخلة عليها الاستثناء عموما وجب ان يكون حكم العموم ثابتا وان لا يرفعه
بالاستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه الا ان تقوم الدلالة على رجوعه اليها فان قيل قال الله تعالى (انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الى قوله (الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم) فكان الاستثناء راجعا الى جميع المذكور لكونه معطوفا بعضه على بعض وقال
تعالى (لا تقربوا الصلوة واتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)
ثم قال (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فيمموا) فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كازومه لمن لزمه الوضوء بالحدث فكذلك حكم الاستثناء
الداخلة على كلام معطوف بعضه على بعض يجب ان ينتظم الجميع ويرجع اليه قيل له قد بينا ان حكم
الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة وقد قامت الدلالة فيما ذكر على
رجوعه الى جميع المذكور ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه على رجوعه الى الجميع المذكور فان قيل
اذا كنا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع الى بعض المذكور وتارة الى جميعه وكان ذلك متعلما
مشهورا في اللغة فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة وهو الذي يليه دون رجوعه

الى الجميع $\text{قيل له لو سلمنا لك ما ادعيت من جواز رجوعه الى الجميع لكان سيئه ان يقف}$
 موقف الاحتمال في رجوعه الى ما يليه او الى جميع المذكور واذا كان كذلك وكان اللفظ الاول عموما
 مقتضيا للحكم في سائر الاحوال لم يجز رد الاستثناء اليه بالاحتمال اذ غير جائز تخصيص العموم
 بالاحتمال ووجب استعمال حكمه في المتيقن وهو ما يليه دون ما تقدمه قيل ما انكرت ان
 لا يكون اللفظ الاول عموما مع دخول الاستثناء على آخر الكلام بل يصير في حيز الاحتمال
 ويبطل اعتبار العموم فيه اذ ليس اعتبار عمومه باولى من اعتبار عموم الاستثناء في عوده الى
 الجميع واذا بطل فيه اعتبار العموم وقف موقف الاحتمال في ايجاب حكمه فسقط اعتبار
 عموم اللفظ فيه $\text{قيل له هذا غلط من قبل ان صيغة اللفظ الاول صيغة العموم لاندافع بيننا}$
 فيه وليس للاستثناء صيغة عموم يقتضى رفع الجميع فوجب ان يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم
 مستعملا فيه وان لا تزيلها عنه الا بلفظ يقتضى صيغته رفع العموم وليس ذلك بوجود لفظ
 الاستثناء $\text{قيل لو قال رجل عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله رجوع الاستثناء الى الجميع وكذلك}$
 قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا ان شاء الله
 فكان استثناءه راجعا الى جميع الايمان اذ كانت معطوفة بعضها على بعض قيل له ليس هذا
 مما نحن في شئ لان هذا الضرب من الاستثناء مخالف الاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء
 التي هي الاوغير وسوى ونحو ذلك لان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت
 منه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله الالرفع حكم الكلام رأسا الا ترى
 انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الا طالق كان الطلاق
 واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام ولذلك جاز ان يكون قوله
 ان شاء الله راجعا الى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض ولم يجب مثله فيما وصفتنا قيل
 فلو كان قال انت طالق وعبدي حرا لان يقدم فلان كان الاستثناء راجعا الى الجميع فان لم يقدم
 فلان حتى مات طلقت امرأته وعتق عبده وكان ذلك بمنزلة قوله ان شاء الله قيل له ليس ذلك
 على ما ظننت من قبل ان قوله الا ان يقدم فلان وان كانت صيغته صيغة الاستثناء فانه في معنى
 الشرط كقوله ان لم يقدم فلان وحكم الشرط ان يتعلق به جميع المذكور اذا كان بعضه معطوفا
 على بعض وذلك لان الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشية الله عز وجل من حيث كان وجوده عاملا
 في رفع الكلام حتى لا يثبت منه شئ الا ترى انه مالم يوجد الشرط لم يقع شئ وجاز ان لا يوجد
 الشرط ابدا فيبطل حكم الكلام رأسا ولا يثبت من الجزاء شئ فلذلك جاز رجوع الشرط
 الى جميع المذكور كما جاز رجوع الاستثناء بمشية الله تعالى $\text{قيل ابو بكر وقوله الا ان يقدم فلان}$
 هو شرط وان دخل عليه حرف الاستثناء واما الاستثناء المحض الذي هو قوله (الا الذي تابوا)
 و(الا آل لوط) وما جرى مجراه فانه لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شئ
 الا ترى ان قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا بد من ان يكون حكمه ثابتا في وقت ما وان من رد
 الاستثناء اليه فانما يرفع حكمه في بعض الاوقات بعد ثبات حكمه في بعضها وكذلك قوله

(الآل لوط) غير جائز إن يكون رافعا لحكم النجاة عن الأولين وإنما عمل في بعض ما انتظمه لفظ العموم * ويستدل بما ذكرنا على أن حقيقة هذا الضرب من الاستثناء رجوعه إلى ما يليه دون ما تقدمه وإن لا يرد إلى ما تقدمه إلا بدلالة وذلك لأنه لما استحال دخول هذا الاستثناء لرفع حكم الكلام رأسا حتى لا يثبت منه شيء وجب أن يكون مستعملا في البعض دون الكل فاذا وجب ذلك كان ذلك البعض الذي عمل فيه هو المتيقن دون غيره بمنزلة لفظ لا يصح اعتقاد العموم فيه فيكون حكمه مقصورا على الأقل المتيقن دون اعتبار لفظ العموم كذلك الاستثناء ولما جاز دخول شرط مشية الله تعالى وسائر شروط الايمان لرفع حكم اللفظ رأسا وجب استعماله في جميع المذكور وإن لا يخرج منه شيء إلا بدلالة * ويدل على أن الاستثناء في قوله (الذين تابوا) مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) كل واحد منهما امر وقوله (واولئك هم الفاسقون) خبر والاستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه إلى الأمر وذلك لأن الواو في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستقبال إذ غير جائز أن يكون للجميع لأنها غير جائز أن ينتظم لفظ واحد الأمر والخبر الأخرى أنه لا يصح جمعها في كناية ولا في لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان امرا ونظيره قول القائل اعطز يدا درهما ولا يدخل الدار وفلان خارج إن شاء الله إن مفهوم هذا الكلام رجوع الاستثناء إلى الخروج دون ما تقدم من ذكر الأمر كذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما: فإن قيل قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) إلى قوله (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) ثم قال (الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر وقوله (ذلك لهم خزي في الدنيا) خبر فرجع الاستثناء إلى الجميع ولم يخلف حكم الخبر والأمر: قيل له إنما جاز ذلك لأن قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وإن كان امرا في الحقيقة فإن صورته صورة الخبر فلما كان الجميع في صورة الخبر حاز رجوع الاستثناء إلى الجميع ولما كان قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) امرا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر وجب أن لا يرجع إلى الجميع ومع ذلك فإنا نقول متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لم يرجع إلا إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة فإن قامت الدلالة جازده إليه وقد قامت الدلالة في آية المحاربين ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه فهو مبقى على حكمه في الأصل: فإن قيل لما كانت الواو للجميع ثم قال (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون) صار للجميع كأنه مذكور معا لا تقدم لواحد منهما على الآخر فلما أدخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر إذ لم يكن لتقديم بعضها على بعض حكم في الترتيب فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا فليس رجوع الاستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضا وزواله عنه بالتوبة

٥٥ قيل له ان الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستيناف وهي في قوله (واولئك هم الفاسقون) للاستيناف لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه وينتظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا وذلك في نحو قوله تعالى (اذاقم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى آخر الآية لان الجميع امر كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء لان الجميع قد تضمنه لفظ الامر فصارت كالجملة الواحدة المنتظمة لهذه الاوامر واما آية القذف فان ابتداءها امر وآخرها خبر ولا يجوز ان ينتظمها جملة واحدة فلذلك كانت الواو للاستيناف اذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الامر وقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاستثناء فيه عائد الى الامر بالقتل وما ذكر معه وغير عائد الى الخبر الذي يليه لان قوله (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) لا يجوز ان يكون عائدا الى قوله (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لان التوبة تزيل عذاب الآخرة قبل القدرة عليهم وبعدها فعلنا ان هذه التوبة مشروطة للحد دون عذاب الآخرة * ودليل آخر وهو ان قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) لا يخلو من ان يكون بطلان هذه الشهادة متعلقا بالفسق او يكون حكما على حياله تقتضى الآية تأييده فلما كان حمله على بطلانها يلزم سمة الفسق يبطل فائدة ذكره اذ كان ذكر الفسق مقتضيا لبطلانها الابزواله والتوبة منه وجب حمله على انه حكم برأيه غير متعلق بسمة الفسق ولا بترك التوبة * وايضا فان كل كلام فحكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة وفي حمله على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وابطال حكمه بنفسه وذلك خلاف مقتضى اللفظ * وايضا فان حمله على ما ادعى يوجب ان يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من ابطال الشهادة فيكون تقديره ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون وفي ذلك ازالة للفظ عن حقيقته وصرفه الى مجاز لا دلالة عليه لان حكم اللفظ ان يكون قائما بنفسه في ايجاب حكمه وان لا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه ثبت بذلك ان بطلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجه التأييد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة * فان قيل رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى منه الى الفسق لانه معلوم ان التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية فلا يكون رده الى الفسق مفيدا ورده الى الشهادة يفيد جوازها بالتوبة اذ كان جائزا ان تكون الشهادة مردودة مع وجود التوبة فاما بقاء سمة الفسق مع وجود التوبة فغير جائز في عقل ولا سمع اذ كانت سمة الفسق ذمما وعقوبة وغير جائز ان يستحق التائب الذم وليس كذلك بطلان الشهادة الا ترى ان العبد والاعمى غير جائز الشهادة لاعلى وجه الذم والتعنيف لكن عبادة فكان رجوع الاستثناء الى الشهادة اولى باثبات فائدة الآية منه الى الفسق * قيل له ان التوبة المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة من القذف واكذاب نفسه فيه لانه يستحق سمة الفسق وقد كان جائزا ان سبق سمة الفسق عليه اذ اتاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه فاخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه اذا اكذب نفسه * ووجه آخر وهو ان سمة الفسق انما لزمته بوقوع الجلبه ولم يكن يمنع عند اظهار التوبة ان لا تكون مقبولة في ظاهر الحال وان كانت مقبولة عند الله لانا لانقضى على حقيقة توبته فكان جائزا ان يتعبدنا بان لا نصدق على توبته وان نتركه على الجملة ولا نتولاه على حسب ما نتولى سائر اهل التوبة

فلما كان ذلك جائزا وروود العبادة به افادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته فان قيل لما اتفقنا على ان الذمي المحدود في القذف تقبل شهادته اذا السلم وتاب ذلك من وجهين على قبول شهادة المسلم المحدود في القذف احدهما انه قد ثبت ان الاستثناء راجع الى بطلان الشهادة اذ كان الذمي مرادا بالآية وقدر اريد به كون بطلان الشهادة موقوفا على التوبة والثاني انه لما رقت التوبة بالحكم ببطلان شهادته كان المسلم في حكمه لوجود التوبة منه فان قيل له ليس الامر به على ما ظننت وذلك لان الذمي لم يدخل في الآية وذلك لان الآية انما اقتضت بطلان شهادة من جلد وحكم نفسه من جهة القذف والذمي قد تقدمت له سمة الفسق فلما لم يستحق هذه السمة بالجلد لم يدخل في الآية وانما جلدناه بالاتفاق ولم يحصل الاتفاق على بطلان شهادته بعد اسلامه بالجلد الواقع في حال كفره فاجزناها كما نجبر شهادة سائر الكفار اذا سلموا فان قيل فيجب على هذا ان لا يكون الفاسق من اهل الملة مرادا بالآية اذ لم يستحدث سمة الفسق بوقوع الحد به فان قيل له هو كذلك وانما دخل في حكمها بالمعنى لا باللفظ وانما اجاز اصحابنا شهادة الذمي المحدود في القذف بعد اسلامه وتوبته من قبل ان الحد في القذف يبطل العدالة من وجهين احدهما عدالة الاسلام والاخر عدالة الفعل والذمي لم يكن مسلما حين حد فيكون وقوع الحد به مبطلا لعدالة اسلامه وانما بطلت عدالته من جهة الفعل فاذا اسلم فاحدث توبة فقد حصلت له عدالة من جهة الاسلام ومن طريق الفعل ايضا بالتوبة فلذلك قبلت شهادته واما المسلم فان الحد قد اسقط عدالته من طريق الدين ولم يستحدث بالتوبة عدالة اخرى من جهة الدين اذ لم يستحدث ديننا بتوبته وانما استحدث عدالة من طريق الفعل فلذلك لم تقبل شهادته اذ كان شرط قبول الشهادة وجود العدالة من جهة الدين والفعل جميعا فان قيل لما اتفقنا على قبول شهادته اذا تاب قبل وقوع الحد به دل ذلك على ان الاستثناء راجع الى الشهادة كرجوعه الى التفسير فوجب على هذا ان يكون مقتضيا لقبولها بعد الحد كقولنا فان قيل له ان شهادته لم تبطل بالقذف قبل وقوع الحد به ولا وجب الحكم بتفسيره ما بيناه في المسئلة المتقدمة ولولم ينب واقام على قذقه كانت شهادته مقبولة وانما بطلان الشهادة ولزومه سمة الفسق مرتب على وقوع الحد به فالاستثناء انما رفع عنه سمة الفسق التي لزمته بعد وقوع الحد فاما قبل ذلك فغير محتاج الى الاستثناء في الشهادة ولا في الحكم بالتفسير * ودليل آخر على صحة قولنا وهو اننا قد اتفقنا على ان التوبة لا تسقط الحد ولم يرجع الاستثناء اليه فوجب ان يكون بطلان الشهادة مثله لانها جمعا امران قد تعلقا بالقذف فمن حيث لم يرجع الاستثناء الى الحد وجب ان لا يرجع الى الشهادة واما التفسير فهو خير ليس بامر فلا يلزم على ما وضعنا * ومن جهة اخرى ان المطالبة بالحد حق لآدمي فكذلك بطلان الشهادة حق لآدمي الا ترى ان الشهادات انما هي حق للمشهود له ومطالبته يصح اذا وادها واقامتها كما تصح اقامة حد القذف بمطالبة المدفوف فوجب ان يكونا سواء في ان التوبة لا ترفعها واما لزوم سمة الفسق فلا حق فيه لاحد فكان الاستثناء راجعا اليه ومقصودا عليه فان قيل اذا كان التائب من الكفر مقبول الشهادة فالتائب من القذف اخرى به فان قيل

قبل له التائب من الكفر زول عنه القتل ولا يزول عن التائب من القذف حد القذف فكما جاز ان تزيل
 التوبة من الكفر القتل عن الكافر جاز ان تقبل توبته ولا يلزم عليه التائب من القذف لان توبته لا تزيل
 الجلد عنه وايضا فان عقوبات الدنيا غير موضوعة على مقادير الاجرام الا ترى ان القاذف بالكفر
 لا يجب عليه الحد والقاذف بالزنا يجب عليه الحد فملظ امر القذف من هذا الوجه بما لم يغلظ به
 امر القذف في احكام الدنيا وان كانت عقوبة الكفر في الآخرة اعظم فان قيل فاذا تاب واصبح
 فهو عدل ولى لله تعالى وقد كان بطلان شهادته بديا على وجه العقوبة والتوبة تزيل العقوبة
 وتوجب المعدلة والولاية ففر جاز بطلان شهادته بعد توبته فان قيل له لا يكون بطلان شهادته
 بعد توبته على وجه العقوبة بل على جهة المحنة كما لا تكون اقامة الحد عليه بعد التوبة على جهة العقوبة بل على
 جهة المحنة والله ان يمتحن عباده بما شاء على وجه المصلحة الا ترى ان العبد قد يكون عدلا مرضيا عند الله
 ولى الله تعالى وهو غير مة ببول الشهادة وكذلك الاعمى وشهادة الوالد لولده ومن جرى مجراه فليس
 بطلان الشهادة في الاصول موقوفا على الفسق وعلى وجه العقوبة حتى يعارض فيه بما ذكرت وما يدل
 على ان توبة القاذف لا توجب جواز شهادته ان شهادته بما بطلت بحكم الحاكم عليه بالجلد وجلده اياه ولم
 تبطل بقذفه لما قد بينا فيما سلف فلهذا تعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم لم يجز اجازتها الا بحكم الحاكم بجوازها
 لان في الاصول ان كل مانع ثبوت بحكم الحاكم لم يزل ذلك الحكم عنه الا بما يجوز ثبوتها من طريق الحكم
 كالاملاك والعتاق والطلاق وسائر الحقوق فلما لم تكن توبته مما تصح الحصومة فيه ولا يحكم بها
 الحاكم لم يجز لنا ابطال ما قد ثبت بحكم الحاكم فان قيل فرقة اللعان والعين وما جرى مجراها
 متعلقة بحكم الحاكم وقد يجوز ان يتزوجها فيعود النكاح فكذلك بطلان شهادة القاذف
 وان كان متعلقا بحكم الحاكم فان ذلك لا يمنع اطلاق شهادته عند توبته ويكون حكم الحاكم بديا
 ببطلانها مقصورا على الحال التي لم تحدث فيها توبة كما ان الفرقة الواقعة بحكم الحاكم انما هي مقصورة
 على الحال التي لم يكن منهما فيها عقد مستقبلي فان قيل له لان النكاح الثاني مما يجوز وقوع الحكم به فجاز
 ان تبطل به الفرقة الواقعة بحكم الحاكم والتوبة ليست مما يحكم به الحاكم فلا تثبت فيه الحصومات
 فلم يجز ان يبطل به حكم الحاكم ببطلان شهادته ولكنه لو شهد القاذف بشهادة عند حاكم
 يرى قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة فحكم بجواز شهادته بعد حكمة جازت شهادته
 فان قيل فلوان رجلا زنى فحده الحاكم ثم تاب جازت شهادته بعد التوبة ولم يكن حكم الحاكم
 مانعا من قبولها بعد التوبة فان قيل له الزاني لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم وانما بطلت زناه قبل
 ان يحده الحاكم لظهور فسقه فلما لم يتعلق ببطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله جازت عند ظهور
 توبته وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف لانه جاز ان يكون صادقا وانما يحكم
 بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم اياه فاما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف ويدل على ذلك من
 جهة السنة حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن امية حين قذف امرأته
 بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين
 وذكر الحديث فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط

التوبة في قبولها * وقد روى الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف * قال ابو بكر ولم يستثن فيه وجود التوبة منه * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا حامد بن محمد قال حدثنا شرحبيل قال حدثنا مروان عن يزيد بن ابي خالد عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز في الاسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غم لاخيه ولا الصانع لاهل البيت ولا طين ولا قرابة فابطل عليه الصلاة والسلام القول بابطال شهادة المحدود فظاهره يقتضى بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف او غيره الا ان الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب مما حذبه ولم تقم الدلالة في المحدود في القذف فهو على عموم لفظه تاب او لم يتب وانما قبلنا شهادة المحدود في غير القذف اذا تاب لان بطلان شهادته متعلق بالفسق فتى زالت عنه سمة الفسق كانت شهادته مقبولة والدليل على ذلك ان الفعل الذي استحق به الحد من زنا او سرقة او شرب خمر قد اوجب تفسيقه قبل وقوع الحد به فلما لم يتعلق بطلان شهادته بالحد كان بمنزلة سائر الفساق اذا تابوا فتقبل شهادتهم واما المحدود في القذف فلم يوجب القذف بطلان شهادته قبل وقوع الحد به لانه جائز ان يكون صادقا في قذفه وانما بطلت شهادته بوقوع الحد به فلم تزل ذلك عنه بتوبته * قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) قال ابو بكر قد اقتضت هذه الآية ان يكون شهود الزنا اربعة كما اوجب قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقوله (واشهدوا ذوى عدل منكم) قبول شهادة العدد المذكور فيه وامتناع جواز الاقتصار على اقل منه وقال تعالى في سياق التلاوة عند ذكر اصحاب الافك (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) فجعل عد الشهود المبرى للقاذف من الحد اربعة وحكم بكذبه عند عجزه عن اقامة اربعة شهداء وقدين تعالى عدد شهود الزنا في قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشه من نساءكن فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) الآية واعد ذكر الشهود الاربعة عند القذف اعلاما لنا ان القاذف لا تبرئه من الجلد الا شهادة اربعة * واختلف الفقهاء في القاذف اذا جاء باربعة شهداء فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا فقال اصحابنا وعثمان البتي والليث بن سعد لاحد على الشهود وان كانوا فساقا وروى الحسن ابن زياد عن ابى يوسف فى رجل قذف رجلا بالزنا ثم جاء باربعة فساق يشهدون انه زان انه يحد القاذف ويدرا عن الشهود وقال زفر يدرأ عن القاذف وعن الشهود وقال مالك وعبيد الله بن الحسن يحد الشهود * قال ابو بكر ولم يختلف اصحابنا لوجاء باربعة كفار او محدودين فى قذف او عييد او عيمان ان القاذف والشهود جميعا يحدون للقذف فاما اذا كانوا فساقا فان ظاهر قوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) قد تناولهم اذ لم يشرط فى سقوط الحد عن القاذف العدول دون الفساق فوجب بمقتضى الآية زوال الحد عن القاذف اذ جعل شرط وجوب الحد ان لا يأتى باربعة شهداء وهو قد أتى باربعة شهداء اذ كان الشهداء ابيما لمن اقام الشهادة

* فان قيل يلزمك من في الكفار والمحدودين في القذف ونحوهم * قيل له قد اقتضى الظاهر ذلك
 وانما خصصناه بدلالة وايضا فان الفساق انما ردت شهادتهم للتهمة وكان ذلك شبهة في ردها
 فقير جائز ايجاب الحد عليهم بالشبهة التي ردت من اجلها شهادتهم ووجب سقوط الحد
 عن القاذف ايضا بهذه الشهادة كما سقطت عنها اذ كان سيل الشبهة ان يسقطها الحد
 ولا يجزئها الحد واما المحدود في القذف والكافر والعبد والاعمى فلم ترد شهادتهم للتهمة
 ولا شبهة فيها وانما رددناها لمعان متيقنة فيهم تبطل الشهادة وهي الحد والكفر والرق والعمى
 فلذلك حددناهم ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عنهم وعن القاذف * ووجه آخر وهو
 ان الفساق من اهل الشهادة وانما رددناها اجتهادا وقد يسوغ الاجتهاد لغيرنا في قبول
 شهادتهم اذا كان ما نحكم نحن بانه فسق يوجب رد الشهادة قديجوز ان يراه غيرنا غير مانع
 من قبول الشهادة فلما كان كذلك لم يكن لنا ايجاب الحد على الشهود ولا على القاذف بالاجتهاد واما
 الحد في القذف والكفر ونظائرهما فليس طريق اثباتها الاجتهاد بل الحقيقة فلذلك جاز ان
 يحدوا ولم يكن لشهادتهم تأثير في اسقاط الحد عن القاذف وايضا فان الفاسق غير محكوم ببطلان
 شهادته اذ الفسق ليس بمعنى يحكم به الحاكم ولا يسمع عليه البيئات فلما لم يحكم ببطلان
 شهادتهم ولا كان الفسق مما تقوم به البيئات ويحكم به الحاكم لم يحجز الحكم ببطلان شهادتهم
 في ايجاب الحد عليهم ولما كان حد القذف والكفر والرق والعمى مما يقع الحكم به وتقوم عليه
 البيئات كان محكوما ببطلان شهادتهم وخرجوا بذلك من ان يكونوا من اهل الشهادة فوجب ان يحدوا
 لوقوع الحكم بالسبب الموجب لحد وجههم من ان يكونوا من اهل الشهادة وايضا فان الفسق من الشاهد
 غير متيقن في حال الشهادة اذ جائز ان يكون عدلا بتوبته في الحال فيما بينه وبين الله واما الكفر والحد
 والعمى والرق فقد علمنا انه غير زائل وهو المانع له من كونه شاهدا فلذلك اختلفا * فان قيل جائز
 ان يكون الكافر قد اسلم ايضا فيما بينه وبين الله * قيل له لا يكون مسلما باعتقاده الاسلام دون
 اظهاره في الموضع الذي يمكنه اظهاره فاذا لم يظهره فهو باق على كفره فقوله زفر في هذه
 المسئلة اظهر لانه ان جاز ان يكون فسق الشهود غير مخرج لهم من ان يكونوا من اهل الشهادة
 في باب سقوط الحد عنهم فكذلك حكمهم في سقوطه عن القاذف * قال ابو بكر اختلف الفقهاء في
 شهود الزنا اذا جاؤا متفرقين فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك والاوزاعي
 والحسن بن صالح يحدون وقال عثمان التي والشافعي لا يحدون وتقبل شهادتهم ثم قال الشافعي
 اذا كان الزنا واحدا * قال ابو بكر لما شهد الاول وحده كان قاذفا بظاهر قوله تعالى (والذين يرمون
 المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء) فاقضى ان يكون الاربعة غيره اذ غير جائز ان يكون المعقول
 منه دخوله في الاربعة لانه لا يقال انت بنفسك بعد الشهادة او القذف كما لا يجوز ان يقال انت باربعة
 سواك ولانهم لم يختلفوا انه اذا قال لها انت زانية انه مكلف لان ياتي باربعة غيره يشهدون بالزنا
 وليس هو منهم فكذلك قوله اشهد انك زانية واذا كان كذلك فقد اقتضى ظاهر الآية ايجاب
 الحد على كل قاذف سواء كان قذفه بلفظ الشهادة او بغير لفظ الشهادة فلما كان ذلك حكم الاول

كان كذلك حكم الثاني والثالث والرابع اذ كان كل واحد منهم قاذف محصنة قد اوجب الله عليه الحد ولم يبرئه منه الا بشهادة اربعة غيره ۞ فان قيل انما اوجب الله عليه الحد اذا كان قاذفا ولم يحجى بحجى الشهادة فاما اذا جاء بحجى الشهادة بان يقول اشهد ان فلانا زنى فليس هذا قاذف ۞ قيل له قذفه اياها بلفظ الشهادة لا يخرجها من حكم القاذفين الا ترى انه لو لم يشهد معه غيره لكان قاذفا وكان الحد له لازما قلما كان كذلك علمنا ان ايراده القذف بلفظ الشهادة لا يخرجها من ان يكون قاذفا بعد ان يكون واحدا وايضا فقد تناوله عموم قوله (والذين يرمون المحصنات) اذ كان راما وانما ينفصل حكم الرامى من حكم الشاهد اذا جاء اربعة مجتمعين وهم العدد المشروط في قبول الشهادة فلا يكونون مكلفين لان يأتوا بغيرهم فاما من دون الاربعة اذ جاؤا قاذفين بلفظ الشهادة او بغير لفظها فانهم قذفة اذ هم مكلفون للآيات بغيرهم في صحة قذفهم ۞ فان قيل قد روى ان نافع بن الحارث كتب الى عمر رضى الله عنه ان اربعة جاؤا يشهدون على رجل وامرأة بالزنا فشهد ثلاثة منهم رأوه كالميل في المكحلة ولم يشهد الرابع بمثل ذلك فكتب اليه عمر ان شهد الرابع على مثل ما شهد عليه الثلاثة فاجلدوا وان كانا محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الى فاجلد الثلاثة واخل سبيل الرجل والمرأة وهذا يدل على انه لو شهد مع الثلاثة آخرانهم لا يحدون وقبلت شهادتهم مع كون الثلاثة بديا منفردين ۞ قيل له ليس في ذلك دلالة على ما ذكرت وذلك لان الرجل الذي لم يشهد بما شهد به الا آخرون لم ينفرد عنهم بل جاؤا مجتمعين بحجى الشهادة وجاز ان يكون الجميع شهدوا بالزنا فلما استثبتوا بالرجل ان يصرح بما صرح به الثلاثة فامر عمر بان يوقف الرجل فان اتى بالتفسير على ما اتى به القوم حد المشهود عليهما وان هو لم يأت بالتفسير ابطال شهادته وجعل الثلاثة منفردين فحدهم ولم يقل عمر ان جاء رابع فشهد معهم فاقبل شهادتهم فيكون قابلا لشهادة الثلاثة المنفردين مع واحد جاء بعدهم وقد جلدوا ابابكرة واصحابه لما نكل زياد عن الشهادة ولم يقل لهم اتوا بشاهد آخر يشهد بمثل شهادتكم وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكره عليه احد منهم ولو كان قبول شهادة شاهد واحد منهم لو شهد معهم جازا لوقف الامر واستثبتهم وقال هل يشهد بمثل شهادتكم شاهد آخر واذا لم يقل ذلك ولم يوقف امرهم بما عرض عليه من حدهم دل على انهم قد صاروا قذفة قد لرمهم الحد وان لم يكن يبرئهم من الحد الا بشهادة اربعة آخرين ۞ فان قيل فهو لم يقل لهم هل معكم اربعة يشهدون بمثل شهادتكم ولم يوقف امر الحد عليهم لجواز ذلك فكذلك في الشاهد الواحد لو شهد بمثل شهادتهم ۞ قيل له لانه لم يكن يحجى عليهم انهم لو جاؤا باربعة آخرين يشهدون لهم بذلك لكانت شهادتهم مقبولة وكان الحد عنهم زائلا فلو كانوا قد علموا ان هناك شهودا اربعة يشهدون بذلك لسألوه التوقيف فلذلك لم يحتج ان يعلمهم ذلك واما الشاهد الواحد لو شهد معهم فانه جائز ان يحجى حكمه عليهم في جواز شهادته معهم او بطلانها فلو كان ذلك مقبولا لوقفهم عليه واعلمهم اياه حتى يأتوا به ان كان

فيمن يقيم الحد على المملوك

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقيم الامام دون المولى وذلك في سائر

الحدود وهو قول الحسن بن صالح وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث بن سعد وقال الشافى يحده المولى ويقطعه وقال الثورى يحده المولى فى الزنا رواية الاشجى وذكر عنه الفريابى ان المولى اذا حد عبده ثم اعتقه جازت شهادته وقال الاوزاعى يحده المولى وروى عن الحسن قال ضمن هؤلاء اربعا الصلاة والصدقة والحدود والحكم روى عنه ابن عون وروى عنه بدل الصلاة الجمعة وقال عبدالله بن محيرز الحدود والنسب والجمعة والزكاة الى السلطان وقد روى حماد بن سلمة عن يحيى البكا عن مسلم بن يسار عن ابي عبدالله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه وهو عالم فخذوا عنه فسمعت يقول الزكاة والحدود والنسب والجمعة الى السلطان وقد قيل ان ابا عبدالله هذا يظن انه اخوانى بكرة واسمه نافع فهو لاء السلف قد روى عنهم ذلك ولا نعلم عن احد من الصحابة خلافه وقد روى عن الاعمش انه ذكر اقامة عبدالله بن مسعود حدا بالشام وقال الاعمش هم امراء حيث كانوا وجاتر ان يكون عبدالله بن مسعود قد كان ولى ذلك لانه لم يذكر ان الحدود كان عبده ❦ فان قيل روى عن ابن ابي ليلى انه قال ادركت بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولادهم اذا زنت فى مجالسهم ❦ قيل له يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك على وجه التعزير لاعلى وجه اقامة الحد لانهم لم يكونوا مأمورين برفعها الى الامام بل كانوا مأمورين بالستر عليها وترك رفعها الى الامام والدليل على ان اقامة الحد على الملوك الى الامام دون المولى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء مما كسبا) وقال (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال فى آية اخرى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وقد علم من قرع سمعه هذا الخطاب من اهل العلم ان المخاطبين بذلك هم الائمة دون عامة الناس فكان تقديره فليقطع الائمة والحكام ايديهما وليجلدهما الائمة والحكام ولما ثبت باتفاق الجميع ان المأمورين باقامة هذه الحدود على الاحرار هم الائمة ولم تفرق هذه الآيات بين المحدودين من الاحرار والعييد وجب ان يكون فيهم جميعا وان يكون الائمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعييد دون المولى ويدل على ذلك ايضا انه لو جاز للمولى ان يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ان يكون له تضمين الشهود ومعلوم ان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان يصير كما لنفسه بايجاب الضمان عليهم ومعلوم ان احدا من الناس لا يجوز له ان يحكم لنفسه فعلمنا ان المولى لا يملك استماع البيعة على عبده بذلك ولا يقطعه وايضا فان المولى والاجنبى سواء فى حد العبد والامة بدلالة ان اقراره به عليه غير مقبول وان اقرار العبد على نفسه بذلك مقبول وان جحد المولى فلما كانا فى ذلك فى حكم الاجنبيين وجب ان يكون المولى بمنزلة الاجنبى فى اقامة الحد عليه وانما جاز للحاكم ان يسمع البيعة ويقيم الحد لان قوله مقبول فى ثبوت ما يوجب الحد عنده فلذلك سمع البيعة وحكم بالحد ❦ فان قيل

يجوز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد ولا يملك مع ذلك اقامة الحد على نفسه : قيل له
 اذا كان من يجوز اقراره على نفسه ولا يقيم الحد على نفسه فمن لا يجوز اقراره على عبده اخرى
 بان لا يقيم الحد عليه : فان قيل فلا نجعل قول الحاكم عليه علة جواز اقامة الحد عليه :
 قيل له ان قول الحاكم قد ثبت عندي لا يوجب عليه الحد وليس باقرار منه وانما هو حكم
 وكذلك البيعة اذا قامت عنده فانه يقيم الحد من طريق الحكم فمن لا يقبل قوله في الحكم
 فهو لا يملك سماع البيعة ولا اقامة الحد : فان قيل ان اباحنفة و ابا يوسف لا يقبلان قول
 الحاكم بما يوجب الحد لانهما يقولان لا يحكم بعلمه في الحدود : قيل له ليس معنى ذلك ان قول
 الحاكم غير مقبول اذا قال ثبت ذلك عندي بيعة او باقرار لان من قولهما ان ذلك
 مقبول وانما معنى قولهما انه لا يحكم بعلمه في الحدود انه لو شاهد رجلا على زنا او سرقة
 او شرب خمر لم يقيم عليه الحد بعلمه فاما اذا قال قد شهد عندي شهود بذلك او قال اقر
 عندي بذلك فان قوله مقبول منه في ذلك ويسع من امره الحاكم بالرجم والقطع ان يرحم ويقطع
 واحتج المخالف لنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيموا الحدود على ما
 ملكت ايمانكم وقوله اذا زنت امة احدمك فليجلدها وان عادت فليجلدها وان عادت
 فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليبعها ولو بضيف وقد روى في بعض الفاظ هذا الحديث
 فليقيم عليها الحد : قال ابو بكر لا دلالة في هذه الاخبار على ما ذهبوا اليه وذلك
 لان قوله اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا
 ايديهما) وقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ومعلوم ان المراد
 رفعه الى الامام لاقامة الحد فالمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفعهم اليهم
 حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله عليه السلام اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم هو
 على هذا المعنى واما قوله عليه السلام اذا زنت امة احدمك فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد
 قد يكون على وجه التعزير فاذا عزرناها فقد قضينا عهدة الخبر ولا يجوز ان يجدها بعد ذلك
 ويدل على انه اراد التعزير قوله لا يثرب عليها يعني ولا يعيرها ومن شأن اقامة الحد ان يكون
 بحضور الناس ليكون ابلغ في الزجر والتشكيل فلما قال ولا يثرب عليها دل ذلك على انه اراد
 التعزير لا الحد ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الرابعة فليبعها ولو بضيف ولم يأمر
 بجلدها ولو كان ذلك حدا لذكره وامر به كما امر به في الاول والثاني والثالث لانه لا يجوز تعطيل
 الحدود بعد ثبوتها عند من يقيمها وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الامام فيه من
 المصلحة : فان قيل لو اراد التعزير لوجب ان يكون لو عزرها المولى ثم رفع الى الامام بعد
 التعزير ان يقيم عليها الحد لان التعزير لا يسقط الحد فيكون قد اجتمع عليها الحد والتعزير :
 قيل له لا ينبغي لمولاها ان يرفعها الى الامام بعد ذلك بل هو مأمور بالستر عليها لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم له زال حين اشار على ماعز بالاقرار بالزنا لو سترته بشوبك كان خيرا لك وقال
 صلى الله عليه وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته

اقنا عليه كتاب الله وايضا فليس يمتنع اجتماع الحد والتعزير وقد يجب النفي عندنا مع الجلد على وجه التعزير وروى ان النجاشي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه على كرم الله وجهه ثمانين وقال هذا لشربك الخمر ثم جلده عشرين وقال هذا لافطارك في رمضان فجمع عليه الحد والتعزير فلما كان ذلك جائزا لم يمتنع لورفعت هذه الامة بعد تعزير المولى الى الامام ان يحدها حد الزنا

باب اللعان

قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهادت الا انفسهم فشهادة احداهم﴾ الى آخر القصة قال ابو بكر كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لسهل بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثنتي باربعة يشهدون والافحد في ظهره وقال الانصار ايجلد هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين فثبت بذلك ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات وانه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية حين نزلت آية اللعان اثنتي بصاحبك فقد انزل الله فيك وفيها قرآنا ولا عن بينهما وروى نحو ذلك في حديث عبدالله بن مسعود في الرجل الذي قال ارايت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلدتموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدل ذلك هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله تعالى نسخه باللعان ومن اجل ذلك قال الصحابي ان الزوج اذا كان عبدا او محدودا في قذف فلم يجب اللعان بينهما ان عليه الحد كما انه اذا كذب نفسه فسقط اللعان من قبله كان عليه الحد وقالوا لو كانت المرأة هي المحدودة في القذف او كانت امة او ذمية انه لا حد على الزوج لانه قد سقط اللعان من قبلها فكان بمنزلة تصديقها الزوج بالقذف لما سقط اللعان من جهتها لم يجب على الزوج الحد واختلاف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان من الزوجين فقال الصحابي جميعا ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد يسقط اللعان باحد معنيين ايها وجد لم يجب معه اللعان وهو ان يكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية او قد وطئت وطأ حراما في غير ملك والثاني ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او كافرا او عبدا فاما اذا كان احدهما اعمى او فاسقا فانه يجب اللعان وقال ابن شبرمة يلاعن المسلم زوجته اليهودية اذا قذفها وقال ابن وهب عن مالك الامة المسلمة والحررة والنصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم وكذلك العبد يلاعن زوجته اليهودية وقال ابن القاسم عن مالك ليس بين المسلم والكافر لعان اذا قذفها الا ان يقول رأيتها تزني فتلاعن سواء ظهر الحمل او لم يظهر لانه يقول اخاف ان اموت فيلحق نسب ولدهابي وانما يلاعن المسلم الكافر في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك وكذلك لا يلاعن زوجته الامة الا في نفي الحمل قال والمحدود في القذف يلاعن وان كان الزوجان جميعا كافرين

فلا لعان بينهما والمملوكان المسلمان بينهما لعان اذا اراد ان ينفي الولد وقال الثوري
والحسن بن صالح لا يجب اللعان اذا كان احد الزوجين مملوكا او كافرا ويجب اذا كان محدودا
في قذف وقال الاوزاعي لا لعان بين اهل الكتاب ولا بين المحدود في القذف وامرأته وقال
الليث في العبد اذا قذف امرأته الحرة وادعى انه رأى عليها رجلا يلاعنها لانه يحذ لها اذا
كان اجنيا فان كانت امة او نصرانية لاعنها في نفي الولد اذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها في الروبة
لانه لا يحذها والمحدود في القذف يلاعن امرأته وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض
يلاعن اذا كانت ممن يلزمها الفرض قال ابو بكر فاما الوجه الاول من الوجهين اللذين يسقطان
اللعان فاما وجب ذلك به من قبل ان اللعان في الازواج اقيم مقام الحد في الاجنيات وقد كان
الواجب على قاذف الزوجة والاجنية جميعا الجلد بقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم
يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم نسخ ذلك عن الازواج واقيم اللعان مقامه
والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء
اثنى باربعة يشهدون والافجد في ظهرك وقول الرجل الذي قال ارايت لو ان رجلا وجد
مع امرأته رجلا فتكلم بجلده تمويه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فانزلت آية اللعان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فأتني بها
فاما كان اللعان في الازواج قائما مقام الحد والاجنيات لم يجب اللعان على قاذف من لا يجب
عليه الحد لو قذفها اجنبي وايضا فقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم اللعان حدا حدثنا عبد الباقي
ابن قانع قال حدثنا محمد بن احمد بن نصر الحاراساني قال حدثنا عبد الرحمن بن موسى قال
حدثنا روح بن دراج عن ابن ابي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال ان جاءت به
ارج القدمين يشبه فلانا فهو منه قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من الحد لرحمتها فاخير النبي صلى الله عليه وسلم ان اللعان حد ولما كان حدا لم يحجز
اجنابه على الزوج اذا كانت المرأة مملوكة اذ كان حدا مثل حد الجلد ولما كان حدا لم يجب على
قاذف المملوك قذفه فان قيل لو كان حدا لما وجب على الزوج اذا قذف امرأته الحرة الجلد اذا
اكذب نفسه بعد اللعان اذ غير جائز ان يجتمع حدان بقذف واحد وفي اجاب حد القذف
عليه عند اكذابه نفسه دليل على ان اللعان ليس بنجد قيل له قد سماه النبي صلى الله عليه
وسلم حدا وغير جائز استعمال النظر في دفع الاثر ومع ذلك فانما يتمتع اجتماع الحدين عليه
اذا كان جلدا فاما اذا كان احدهما جلدا والآخر لعانا فانا لم نجد في الاصول خلافا
وايضا فان اللعان اما هو حد من طريق الحكم فحق اكذب نفسه وجلد الحد خرج
اللعان من ان يكون حدا اذ كان ما يصير حدا من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة
حدا وتارة ليس بنجد فكذلك كل ما تعلق بالشئ من طريق الحكم فجائز ان يكون تارة
على وصف واخرى على وصف آخر وانما قلنا ان من شرط اللعان ان يكون الزوجان جميعا

جميعا من اهل الشهادة لقوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله) الى آخر القصة فلما سمي الله لعانها شهادة ثم قال في المحدود
في القذف (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) وجب بمضمون الآيتين انتفاء اللعان عن المحدود في القذف
واذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في سائر من خرج من ان يكون من اهل الشهادة مثل العبد والكافر
ونحوهما ومن جهة اخرى انه اذا ثبت ان المحدود في القذف لا يبلاعن وجب مثله في سائر
من ليس هو من اهل الشهادة اذ لم يفرق احد بينهما لان كل من لا يوجب اللعان على المحدود
لا يوجب على من ذكرنا ووجه آخر من دلالة الآية وهو قوله تعالى (ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم) فلا يخلو المراد به من ان يكون الايمان فحسب من غير اعتبار معنى الشهادة فيه
او ان يكون ايمانا ليعتبر فيها معنى الشهادة على ما قوله فلما قال تعالى (ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم) علمنا انه اراد ان يكون الملاعن من اهل الشهادة اذ غير جائز ان يكون المراد
ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم اذ كل احد لا يحلف الا عن نفسه ولا يجوز احلاف الا انسان
عن غيره ولو كان المعنى ولم يكن لهم حالفون الا انفسهم لاستحال وزالت فائدته فثبت ان المراد
ان يكون الشاهد في ذلك من اهل الشهادة وان كان ذلك يمينا ويدل على ذلك قوله تعالى
(فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) فلم يخل المراد من ان يكون الايمان بلفظ الشهادة
في هذه الايمان او الحلف من كل واحد منهما سواء كان بلفظ الشهادة
او بغيرها بعد ان يكون حلقا فلما كان قول القائل يجوز قبول اليمين منهما على اي وجه
كانت كان مخالفا للآية وللسنة لان الله تعالى قال (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله) كما قال تعالى
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ولم يحز
الاقتصار على الاخبار دون ايراده بلفظ الشهادة وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين
لاعن بين الزوجين امرها بالامان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين دونها ولما كان
ذلك كذلك علمنا ان شرط هذه الايمان ان يكون الحالف بها من اهل الشهادة ويلاعنان
فان قيل الفاسق والاعمى ليسا من اهل الشهادة ويلاعنان: قيل له الفاسق من اهل الشهادة من وجوه
احدها ان الفسق الموجب لرد الشهادة قد يكون طريقه الاجتهاد في الرد والقبول والثاني انه
غير محكوم ببطلان شهادته اذ الفسق لا يجوز ان يحكم به الحاكم فلما لم تبطل شهادته من طريق
الحكم لم يخرج من ان يكون من اهل الشهادة والثالث ان فسقه في حال لعانه غير متيقن اذ جائز ان
يكون تابيا فيما بينه وبين الله تعالى فيكون عدلا مرضيا عند الله وليس هذه الشهادة يستحق بها على الغير
فترد من اجل ما علم من ظهور فسقه بديا فلم يمنع فسقه من قبول لعانه وان كان من شرطه كونه
من اهل الشهادة وليس كذلك الكفر لان الكافر لو اعتقد الاسلام لم يكن مسلما الا باظهاره
اذا امكنه ذلك فكان حكم كفره باقيا مع اعتقاده لغيره ما لم يظهر الاسلام وايضا فان العدالة
انما تعتبر في الشهادة التي يستحق بها على الغير فلا يحكم بها للتهمة والفاسق انما ردت شهادته
في الحقوق للتهمة واللعان لا تبطله التهمة فلم يجب اعتبار الفسق في سقوطه واما الاعمى فانه

من اهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما الا ان شهادته غير مقبولة في الحقوق لان بينه وبين المشهود عليه حائلا وليس شرط شهادة اللعان ان يقول رأيتها تزني اذ لو قال هي زانية ولم ارد ذلك لاعن فلما لم يحتج الى الاخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعانه لاجل عماء وقد روى في معنى مذهب اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منها ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن داود السراج قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا عتاب بن ابراهيم عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة يهودية والنصرانية تحت المسلم والحررة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا احمد بن حمويه بن سيار قال حدثنا ابوسيار القسري قال حدثنا الحسن بن اسماعيل عن مجالد المصيصي قال اخبرنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة ابي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ليس بينهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحررة تحت المملوك قال قيل اللعان انما يجب في نفي الولد لئلا يلحق به نسب ليس منه وذلك موجود في الامة وفي الحررة قال قيل له لما دخل في نكاح الامة لزمه حكمه ومن حكمه ان لا ينتفى منه نسب ولدها كما لزمه حكمه في رق ولده

باب القذف الذي يوجب اللعان

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية ولا خلاف بين الفقهاء ان المراد به قذف الاجنبيات المحصنات بالزنا سواء قال زنت او قال رأيتك تزنين ثم قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) ولا خلاف ايضا انه قد اريد به رميها بالزنا ثم اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعان فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي اذا قال لها يا زانية وجب اللعان وقال مالك بن انس لا يلاعن الا ان يقول رأيتك تزنين او ينفي حملها او ولدانها والاعمى يلاعن اذا قذف امرأته وقال الليث لا تكون ملاعنة الا ان يقول رأيت عليها رجلا او يقول قد كنت استبرأت رحمها وليس هذا الحمل مني ويحلف بالله على ما قال وقال عثمان البتي اذا قال رأيتها تزني لاعنها وان قذفها وهي بحراسان وانما تزوجها قبل ذلك بيوم لم يلاعن ولا كرامة قال ابو بكر ظاهر الآية يقتضي ايجاب اللعان بالقذف سواء قال رأيتك تزنين او لم يقل لانه اذا قذفها بالزنا فهو رام لها سواء ادعى معاينة ذلك او اطلقه ولم يذكر العيان وايضا لم يختلفوا ان قاذف الاجنبية لا يختلف حكمه في وجوب الحد عليه بين ان يدعى المعاينة او يطلقه كذلك يجب ان يكون حكم الزوج في قذفها اياها اذ كان اللعان متعلقا بالقذف كالجلد ولان اللعان في قذف الزوجات اقيم مقام الجلد في قذف الاجنبيات فوجب ان يستويا فيما يتعلقان به من لفظ القذف وايضا فقد قال مالك ان الاعمى يلاعن وهو لا يقول رأيت فعلمنا انه ليس شرط اللعان رميها برؤية الزنا منها وايضا قد اوجب مالك اللعان في نفي الحمل من غير ذكر رؤية فكذلك نفي غير الحمل يلزمه ان لا يشترط فيه الرؤية

باب كيفية اللعان

قال الله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) واختلف اهل العلم في صفة اللعان اذ لم يكن ولد فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري يشهد الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتشهد هي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا والحامسة ان عصب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك ولد نفاه يشهد اربع شهادات بالله انه لصادق فيما رماها به من نفي هذا الولد وذكر ابو الحسن الكرخي ان الحاكم يأمر الزوج ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا فيقول ذلك اربع مرات ثم يقول في الحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من نفي ولدك هذا ثم يأمرها القاضي فتقول اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا فتقول ذلك اربع مرات ثم تقول في الحامسة وغضب الله على ان كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هذا وروى حيان بن بشر عن ابي يوسف قال اذا كان اللعان بولد فرق بينهما فقال قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب قال ابو الحسن ولم اجد ذكر نفي الحاكم الولد بالقول فيما قرأته الا في رواية حيان بن بشر قال ابو الحسن وهو الوجه عندي وروى الحسن ابن زياد في سياق روايته عن ابي حنيفة قال لا يضره ان بلا عن بينهما وهما قائمان او جالسان فيقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا يقبل بوجهه عليها فيواجهها في ذلك كله وتواجهه ايضا وروى عن زفر مثل ذلك في المواجهة وقال مالك فيما ذكره ابن القاسم عنه انه يحلف اربع شهادات بالله يقول اشهد بالله اني رأيتها تزني والحامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وتقول هي اشهد بالله ما رأيتني اذني فتقول ذلك اربع مرات والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الليث يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والحامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقال الشافعي يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير اليها ان كانت حاضرة يقول ذلك اربع مرات ثم يقعد الامام يذكر الله ويقول اني اخاف ان لم تكن صدقت ان تبوء بلعنة الله فان رأيت ان يمضي امره يضع يده على فيه ويقول ان قولك على لعنة الله ان كنت من الكاذبين موجه ان كنت كاذبا فان ابي تركه فيقول لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا فان قدفها باحد يسميه بعينه واحدا كان او اثنين وقال مع كل شهادة اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وان نفي ولدها قال مع كل شهادة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ولد زنا ما هو مني فاذا قال هذا فقد فرغ من الاتعان قال ابو بكر قوله تعالى (فشهادة ائدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) يقتضى ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان الا انه لما كان معلوما من دلالة الحال

ان التلاعن واقع على قذفه اياها بالزنا علمنا ان المراد فشهادة احدهما بالله انى لمن الصادقين فيبارميتها به من الزنا وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به وكذلك اللعن والغضب والصدق والكذب راجع الى اخبار الزوج عنها بالزنا فدل على ان المراد بالآية وقوع الاتعان والشهادات على ما وقع به رمى الزوج فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله فيبارميتها به من الزنا واقتصر على قوله (انى لمن الصادقين) وهذا نحو قوله تعالى (والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) والمراد والحافظات فروجهن والذاكرات الله ولكنه حذف لدلالة الحال عليه وفي حديث عبدالله بن مسعود وابن عباس في قصة المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ولم يذكرها فيبارمها به من الزنا * واما قول مالك انه يشهد اربع شهادات بالله انه راها تزني فمخالف لظاهر لفظ الكتاب والسنة لان في الكتاب (فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) وكذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الزوجين * واما قول الشافعي انه يذكرها باسمها ونسبها ويشير اليها بعينها فلا معنى له لانه الاشارة تعنى عن ذكر الاسم والنسب فذكر الاسم والنسب لغو في هذا الموضع الا ترى ان الشهو لو شهدوا على رجل بحق وهو حاضر كانت شهادتهم اننا لشهدان لهذا الرجل على هذا الرجل الف درهم ولا يحتاجون الى اسمه ونسبه

في نفي الولد

قال ابو حنيفة اذا ولدت المرأة فنفى ولدها حين يولد او بعده بيوم او يومين لا عن وانفى الولد وان لم ينقه حين يولد حتى مضت سنة او سنتان ثم نفاء لا عن ولزمه الولد ولم يوقت ابو حنيفة لذلك وقتا ووقت ابو يوسف ومحمد مقدار النفاس اربعين ليلة وقال ابو يوسف ان كان غائبا فقدم فله ان ينفيه فيما بينه وبين مقدار النفاس منذ قدم ما كان في الحولين فان قدم بعد خروجه من الحولين لم ينتف ابدا * وقال هشام سألت محمدا عن ام ولد لرجل جاءت بولد والمولى شاهد فلم يدعه ولم ينكره فقال اذا مضى اربعون يوما من يوم ولده فانه يلزمه وهي بمنزلة الحرة قال قلت فان كان المولى غائبا فقدم وقدمات له سنون فقال محمد ان كان الابن نسب اليه حتى عرف به فانه يلزمه وقال محمد وان لم ينسب اليه وقال هذا لم اعلم بولاده فان سكت اربعين يوما من يوم قدم لزمه الولد * وقال مالك اذا رأى الحمل فلم ينقه حين وضعه لم ينتف بعد ذلك وان نفاء حرة كانت اوامة فان انتفى منه حين ولده وقدرها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لها حرة مسلمة فصار قاذفا لها وان كان غائبا عن الحمل وقدم ثم ولده فله ان ينفيه * وقال الليث فيمن اقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لا عن في الرؤية ويلزمه الحمل * وقال الشافعي اذا عام الزوج بالولد فامكنه الحاكم امكانا بينا فترك اللعان لم يكن له ان ينفيه كالشفعة وقال في القديم ان لم ينقه في يوم او يومين لم يكن له ان ينفيه * وقال ابو بكر ليس في كتاب الله عز وجل ذكر نفي الولد الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الولد باللعان اذا قذفها بنفي

الولد * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانثى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية من ارضه عشيا فوجد عنداه رجلا وذكر الحديث الى آخر ذكر اللعان قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب * قال ابوبكر وقد اتفق الفقهاء على انه اذا نفي ولدها انه يلاعن ويلزم الولد امه وينتفي نسبه من ابيه الا انهم اختلفوا في وقت نفي الولد على ما ذكرنا وفي خبر ابن عمر الذي ذكرنا في ان رجلا انثى من ولدها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام دليل على ان نفي ولد زوجته من قذف لها لولا ذلك لما لاعن بينهما اذ كان اللعان لا يجب الا بالقذف واما توقيت نفي الولد فان طريقه الاجتهاد وغالب الظن فاذا مضت مدة قد كان يمكنه فيها نفي الولد وكان منه قبول للتهنئة او ظهر منه ما يدل على انه غير نافله لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه عند ابي حنيفة وتجديد الوقت ليس عليه دلالة فلم يثبت واعتبر ما ذكرنا من ظهور الرضا بالولد ونحوه * فان قيل لما لم يكن سكوته في سائر الحقوق رضا باستقاطها كان كذلك نفي الولد * قيل له قد اتفق الجميع على ان السكوت في ذلك اذا مضت مدة من الزمان بمنزلة الرضا بالقول الا انهم اختلفوا فيها واكثر من وقت فيها اربعين يوما وذلك لادليل عليه وليس اعتبار هذه المدة باولي من اعتبار ما هو اقل منها وذهب ابو يوسف ومحمد الى ان الاربعين هي مدة اكثر النفاس وحال النفاس هي حال الولادة فمادامت على حال الولادة قبل نفيه وهذا ليس بشيء لان نفي الولد لا تعلق له بالنفاس * واما قول مالك انه اذا رآها حاملا فلم ينتف منه ثم نفاء بعد الولادة فانه يجلد الحد فانه قول واه لا وجه له من وجوه احدها ان الحمل غير متيقن فيعتبر نفيه والثاني انه ليس باكد ممن وادت امرأته ولم يعلم بالحمل فعلم به وسكت زمانا يلزمه الولد وان نفاء بعد ذلك لاعن ولم ينتف نسب الولد منه اذ لم تكن صحة اللعان متعلقة بنفي الولد ولم يكن منه اكذاب لنفسه بعد النفي فكيف يجوز ان يجلد وايضا قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الآية فوجب اللعان بعموم الآية على سائر الأزواج فلا يخص منه شيء الا بدليل ولم تقم الدلالة فيما اختلفنا فيه من ذلك على وجوب الحد وسقوط اللعان

باب الرجل يطلق امرأته طلاقا بانثا ثم يقذفها

قال اصحابنا فمن طلق امرأته ثلاثا ثم قذفها فعليه الحد وكذلك ان ولدت ولدا قبل انقضائها عدتها فنفي ولدها فعليه الحد والولد ولده وقال ابن وهب عن مالك اذا بانث منه ثم انكر حملها لاعنها ان كان حملها يشبهه ان يكون منه وان قذفها بعد الطلاق

الثلاث وهي حامل مقر بحملها ثم زعم انه رآها تزي قبل ان يقذفها حد ولم يلاعن وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها وقال الليث اذا انكر حملها بعد الينونة لاعن ولو
قذفها بالزنا بعد ان بانت منه وذكر انه رأى عليها رجلا قبل فراقه اياها جلد الحد ولم يلاعن
وقال ابن شبرمة اذا ادعت المرأة حملا في عدتها وانكر الذي يعتد منه لاعنها وان كانت
في غير عدة جلد والحق به الولد وقال الشافعي وان كانت امرأة مغلوقة على عقلها فنفى زوجها
ولدها التعن ووقعت الفرقة وانتفى الولد وان ماتت المرأة قبل اللعان فطالب ابوها وامها
زوجها كان عليه ان يلعن وان ماتت ثم قذفها حد ولا لعان الا ان ينفي به ولدا او حملا
فيلعن وروى قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين
ثم يقذفها قال يحد وقال ابن عمر يلاعن وروى الشيباني عن الشعبي قال انطلقها طلاقا
بأنا فادعت حملا فانتفى منه يلاعنها انما فرمن اللعان وروى اشعث عن الحسن مثله ولم يذكر
الفرار وان لم تكن حاملا جلد وقال ابراهيم النخعي وعطاء والزهرى اذا قذفها بعد ما بانت
منه جلد الحد قال عطاء والولد ولده عنه قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وكان ذلك حكما عاما في قاذف الزوجات
والاجنبيات على ما بيننا فيما سلف ثم نسخ منه قاذف الزوجات بقوله تعالى (والذين يرمون
ازواجهم) والبائنة ليست بزوجة فعلى الذي كان زوجها الحد اذا قذفها بظاهر قوله
(والذين يرمون المحصنات) ومن اوجب اللعان بعد الينونة وارتفاع الزوجية فقد نسخ
من هذه الآية ما لم يرد توقيف بنسخه وغير جائد نسخ القرآن الابتوقيف يوجب العلم ومن جهة
اخرى انه لا مدخل للقياس في اثبات اللعان اذ كان اللعان حدا على ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات الحدود من طريق المقاييس وانما طريقها التوقيف والاتفاق
وايضا لم يختلفوا انه لو قذفها بغير ولد ان عليه الحد ولا لعان فثبت انه غير داخل في الآية ولا مراد
اذ ليس في الآية نفى الولد وانما فيها ذكر القذف ونفى الولد مأخوذ من السنة ولم ترد السنة بايجاب اللعان لنفى
الولد بعد الينونة عنه فان قيل انما يلاعن بينهما لنفى الولد لان ذلك حق للزوج ولا ينتفى منه الا
باللعان قياسا على حال بقاء الزوجية عنه قيل له هذا استعمال القياس في نسخ حكم الآية وهو قوله
(والذين يرمون المحصنات) فلا يجوز نسخ الآية بالقياس وايضا لو جاز ايجاب اللعان لنفى
الولد مع ارتفاع الزوجية لجاز ايجابه لزوال الحد عن الزوج بعد ارتفاع الزوجية فلما كان
لو قذفها بغير ولد حد ولم يجب اللعان يزول الحد لعدم الزوجية كذلك لا يجب اللعان لنفى
الولد مع ارتفاع الزوجية عنه فان قيل قال الله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقت النساء) وقال (واذا طلقت
النساء فبلغن اجلهن) فحكم تعالى بطلاق النساء ولم يمنع ذلك من طلاقها بعد الينونة
مادامت في العدة مما انكرت. مثله في اللعان عنه قيل له هذا سؤال ساقط من وجوه احد هان الله تعالى
حين حكم بوقوع الطلاق على نساء المطلق لم ينف بذلك وقوعه على من ليست من نساءه بل ما عدا
نساءه فحكمه موقوف على الدليل في وقوع طلاقه او نفيه وقد قامت الدلالة على وقوعه في العدة

ولما اللعان فانه مخصوص بالزوجات ولان من عدا الزوجات فالواجب فيهن الحد بقوله (والذين يرمون المحصنات) فكان موجب هذه الآية نافيا للعان ومن اوجبه واسقط حكم الآية فتمدأ نسخها بغير توقيف وذلك باطل ولذلك نفينا الامع بقاء الزوجية وايضا فان الله تعالى من حيث حكم بطلاق النساء فقد حكم بطلاقهن بعد البيونة بقوله (فلا جناح عليهما فيما افدت به) ثم عطف عليه قوله (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فحكم بوقوع الطلاق بعد الفدية لان الفاء للتعقيب وليس معك آية ولا سنة في ايجاب اللعان بعد البيونة وايضا فحائز اثبات الطلاق من طريق المقاييس بعد البيونة ولا يجوز اثبات اللعان بعد البيونة من طريق القياس لانه حد لا مدخل للقياس في اثباته وايضا فان اللعان يوجب البيونة ولا يصح اثباتها بعد وقوع البيونة فلامعنى لا يوجب لعان لا يتعلق به بيونة اذ كان موضوع اللعان لقطع القران وايجاب البيونة فاذا لم يتعلق به ذلك فلا حكم له فجرى اللعان عندنا في هذا الوجه مجرى الكنايات الموضوع للبيونة فلا يقع بها طلاق بعد ارتفاع الزوجية مثل قوله انت خلية وبأئن وبنة ونحوها فلما لم يجزان يلحقها حكم هذه الكنايات بعد البيونة وجب ان يكون ذلك حكم اللعان في انتفا حكمه بعد وقوع الفرقة وارتفاع الزوجية وليس كذلك حكم صريح الطلاق اذ ليس شرطه ارتفاع البيونة الا ترى ان الطلاق ثبت معه الرجعة في العدة ولو طلق الثانية بعد الاولى في العدة لم يكن في الثانية تأثير في بيونة ولا تحريم وانما اوجب نقصان العدد فلذلك جازان يالحقها الطلاق في العدة بعد البيونة لنقصان العدد لا يوجب تحريم ولا البيونة وايضا فليس يجوز ان يكون وقوع الطلاق اصلا لوجوب اللعان لان الصغيرة والمجنونة يالحقهما الطلاق ولا لعان بينهما وبين ازواجهما * واختلف اهل العلم فيمن قذف امرأته ثم طلقها نالنا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا بان منه بعد القذف بطلاق او غيره فلا حد عليه ولا لعان وهو قول الثوري وقال الاوزاعي والليث والشافعي يلاعن وقال الحسن بن صالح اذا قذفها وهي حامل ثم ولدت ولدا قبل ان يلاعنها فمات لزمه الولد وضرب الحدوان لاعن الزوج ولم يلعن المرأة حتى تموت ضرب الحد وتوارثا وان طلقها وهي حامل وقد قذفها فوضعت حملها قبل ان يلاعنها لم يلاعن وضرب الحد * قال ابو بكر قد بينا امتناع وجوب اللعان بعد البيونة ثم لا يخلو اذا لم يجب اللعان من ان لا يجب الحد على ما قال اصحابنا وان يجب الحد على ما قال الحسن بن صالح وغير حائز ايجاب الحد اذا لم يكن من الزوج اكداب لنفسه وانما سقط اللعان عنه من طريق الحكم وصار بمنزلة الوصدة على القذف لما سقط اللعان من جهة الحكم لا باكداب من الزوج لنفسه لم يجب الحد * فان قيل لو قذفها وهي اجنية ثم تزوجها لم ينتقل الى اللعان كذلك اذا قذفها وهي زوجته ثم بان لم يبطل اللعان * قيل له حال النكاح قد يجب فيها اللعان وقد يجب فيه الحد الا ترى انه لو اكداب نفسه وجب الحد في حال النكاح وغير حال النكاح لا يجب فيه اللعان بحال * واختلف اهل العلم في الرجل ينفي حمل امرأته فقال ابو حنيفة اذا قال ليس هذا الحمل مني لم يكن قاذفا لها فان ولدت بعد يوم لم يلاعن حتى ينفيه بعد الولادة وهو قول زفر وقال ابو يوسف ومحمد ان

جاءت به بعد هذا القول لاقل من ستة اشهر لاعن وقد روى عن ابي يوسف انه يلاعنها قبل الولادة وقال مالك والشافعي يلاعن بالحمل وذكر عنه الربيع انه لا يلاعن حتى تلد وانما يوجب ابو حنيفة اللعان بنى الحمل لان الحمل غير متيقن وجائز ان يكون ربحا واداء واذا كان كذلك لم يجز ان نجعله قذفا لان القذف لا يثبت بالاحتمال الا ترى ان التعريض المحتمل للقذف ولغيره لا يجوز ايجاب اللعان ولا الحد به فلما كان محتملا ان يكون مانفا ولدوا واحتمل غيره لم يجز ان يوجب اللعان به قبل الوضع ثم اذا وضعت لاقل من ستة اشهر تيقنا انه كان حملا في وقت النفي لم يجب اللعان ايضا لانه يوجب ان يكون القذف معلقا على شرط والقذف لا يجوز ان يعلق على شرط الا ترى انه لو قال لها اذا ولدت فانت زانية لم يكن قاذفا لها بالولادة * واحتج من لاعن بالحمل بما روى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل وانما اصل هذا الحديث ما رواه عيسى بن يونس وجريير جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رجلا قال ارايتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله قتلتموه وان تكلمم جلدتموه وان سككت سككت على غيظ فانزلت آية اللعان فابتلى به فجاى الى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلم يذكر في هذا الحديث الحمل ولانه لاعن بالحمل وروى ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء وقال وجدت مع امرأتى رجلا ثم لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاءت به كذا وكذا وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي قال انبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام البينة اوجد في ظهرك وذكر الحديث الى قوله ابصروها فان جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء وكذلك رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكر في هذه الاخبار انه قذفها وابو حنيفة يوجب اللعان بالقذف وان كانت حاملا وانما لا يوجبها اذا نفي الحمل من غير قذف فانه قيل قال الله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن) وقد تردد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد منها اربعون خلفه في بطونها اولادها فانه قيل له اما نفقة الحامل فلا تجب لاجل الحمل وانما وجبت للعدة فما لم تنقض عدتها فنفتها واجبة الا ترى ان غير الحامل نفقتها واجبة وانما ذكر الحمل لان وضعه تنقض به العدة وتنقطع به النفقة واما الرد بالعيب فانه جائز كونه مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة فلذلك اختلفا وكذلك من يوجب في الدية اربعين خلفه في بطونها اولادها فانه يوجبها على غالب الظن ومثله لا يجوز ايجاب الحد به وهذا كما يحكم بظاهر وجود الدم انه حيضة ولا يجوز القطع به حتى يتم ثلاثة ايام وكذلك من كان ظاهرا امرها الحبل لا تكون رؤيتها الدم حيضا فان تبين بعد انها لم تكن حاملا كان ذلك الدم حيضا وقوله صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية ان جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لشريك بن

سحما فانه فيما اضافته الى هلال محمول على حقيقة اثبات النسب منه وهذا يدل على انه لم ينف الولد منه بلعانه اياها في حال حملها وقوله فهو لشريك بن سحما لا يجوز ان يكون مراده الحاق النسب به وانما اراد انه من مائة في غالب الراى لان الزانى لا يلحق به النسب لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ؑ فان قيل في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة هلال بن امية حين لاعن بينهما ان لا يدعى ولدها لاب ؑ قيل له هذا بما ذكره عباد بن منصور عن عكرمة وهو ضعيف واد لا يشك اهل العلم بالحديث ان في حديث عباد بن منصور هذا الشيء ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مدرجة فيه ولم يذكر ذلك غير عباد بن منصور ؑ ويدل على انه غير جائز نفي النسب ولا اثبات القذف بالشبهة حديث ابى هريرة قال ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسودوانى انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورك قال نعم قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعها قال فاعل هذا عرق نزعها فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم نفيه عنه بعد شبهة منه ويدل ايضا على انه لا يجوز نفي النسب بالشبهة

فصل

وقال اصحابنا اذا نفي نسب ولد زوجته فعليه اللعان وقال الشافعى لا يجب اللعان حتى يقول انها جاءت به من الزنا ؑ قال ابوبكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فاخبرانه لاعن بينهما نفيه الولد فثبت ان نفي ولدها قذف يوجب اللعان

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها

قال اصحابنا شهادتهم جائزة ويقام الحد على المرأة وقال مالك والشافعى يلاعن الزوج ويحد الثلاثة وروى نحو قولهما عن الحسن والشعبى وروى عن ابن عباس ان الزوج يلاعن ويحد الثلاثة ؑ قال ابوبكر قال الله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين ان يكونوا جميعا اجنيين وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فاذا قذف الاجنبى امرأة وجاء باربعة احدهم الزوج اقتضى الظاهر جواز شهادتهم وسقوط الحد عن القاذف وايجابها عليها وايضا لا خلاف ان شهادة الزوج جائزة على امرأته في سائر الحقوق وفي القصاص وفي سائر الحدود من السرقة والقذف والشرب فكذلك يجب ان تكون في الزنا ؑ فان قيل الزوج يجب عليه اللعان اذا قذف امرأته فلا يجوز ان يكون شاهدا ؑ قيل له اذا جاء بحجى الشهود مع ثلاثة غيره فليس بقاذف ولا لعان عليه وانما يجب اللعان عليه اذا قذفها ثم لم يأت باربعة شهداء كلاجنبى اذا قذف وجب عليه الحد الا ان يأتى باربعة

غيره يشهدون بالزنا ولو جاء مع ثلاثة فشهدوا بالزنا لم يكن قاذفا وكان شاهدا فكذلك الزوج

في ابراء احد الزوجين اللعان

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن وقال مالك والحسن بن صالح والليث والشافعي ايهما نكل حد ان نكل الرجل حد للقدف وان نكلت هي حدت للزنا وروى معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتأتي المرأة قال قال نجس وعن مكحول والضحاك والشعبي اذا لعن وابت ان تلعن رجعت يقال ابو بكر قال الله تعالى (واللاتي ياتين الفاحشه من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (ثم لم يأتوا اربعة شهداء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء اثني اربعة شهداء والافحد في ظهرك ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزنا والغامدية كل واحد منهما حتى اقرار اربع مرات بالزنا ثم رجعهما فثبت انه لا يجوز الحجاب الحد عليها بترك اللعان لانه ليس بيينة ولا اقرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس بغير نفس فني وجوب القتل الا بما ذكر والنكول عن اللعان خارج عن ذلك فلا يجب رجمها واذ لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصن لان احدا لم يفرق بينهما يقال فان قيل قوله امرئ مسلم انما يتناول الرجل دون المرأة يقال له ليس كذلك لانه لا خلاف ان المرأة مرادة بذلك وان هذا الحكم عام فيهما جميعا وايضا فان ذلك للجنس كقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد) وقوله (يوم يفر المرء من اخيه) وايضا لا خلاف ان الدم لا يستحق بالنكول في سائر الدعاوى وكذلك سائر الحدود فكان في اللعان اولى ان لا يستحق يقال فان قيل لما قال تعالى (وليشهد عذابيها طائفة من المؤمنين) وهو يعني حد الزنا ثم قال (ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله) فعرفه بالالف واللام علمنا ان المراد هو العذاب المذكور في قوله (وليشهد عذابيها طائفة من المؤمنين) يقال قيل له ليست هذه قصة واحدة ولا حكما واحدا حتى يلزم فيه ما قلت لان اول السورة انما هي في بيان حكم الزانيين ثم حكم القاذف وقد كان ذلك حكما ثابتا في قاذف الزوجات والاجنبيات جاريا على عمومها الى ان تسخ عن قاذف الزوجات باللعان وليس في ذكره العذاب وهو يريد به حد الزنا في موضع ثم ذكر العذاب بالالف واللام في غيره ما يوجب ان العذاب المذكور في لعان الزوجين هو المذكور في الزانيين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره وقد قال الله تعالى (الا ان يسجن او عذاب اليم) ولم يرد به الحد وقال (لا عذبته عذابي شديدا او لا ذبحته) ولم يرد الحد وقال (ومن يظلم منكم نذقه عذابي كبيرا) ولم يرد به الحد وقال عبيد بن الابرص والمرء ما عاش في تكذيب طول الحياة له تعذيب

وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب فاذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الايلام دون غيره ومعلوم انه لم يرد به جميع سائر ضروب العذاب عليه لم يحل اللفظ من احد

معنيين امان يريد به الجنس فيكون على ادنى ما يسمى عذابا اى ضرب منه كان او مجملا مفتقرا الى البيان اذ غير جائز ان يكون المراد معهودا لان المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب فيرجع الكلام اليه اذ كان معناه متقدرا عند المخاطبين وان المراد عوده اليه فلما لم يكن في ذكر قذف الزوج وايجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجز ان يكون هو المراد بالعذاب واذا كان ذلك كذلك وكانت الايمان قد تكون حقا للمدعى حتى يجلس من اجل النكول عنها وهي القسامة متى نكلوا عن الايمان فيها حبسوا كذلك حبس الناكل عن اللعان اولى من ايجاب الحد عليه لانه ليس في الاصول ايجاب الحد بالنكول وفيها ايجاب الحبس به وايضا فان النكول ينقسم الى احد معنيين اما بدل لما استخلف عليه واما قائم مقام الاقرار وبدل الحدود لا يصح ومقام الغير لا يجوز ايجاب الحد به كالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى وشهادة النساء مع الرجال وايضا فان النكول لما لم يكن صريح الاقرار لم يجز اثبات الحد به كالتعريض وكاللفظ المحتمل للزنا وغيره فلا يجز به الحد على المقر ولا على القاذف بقره فان قيل في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما وعظ المرأة وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة وكذلك الرجل ومعلوم انه اراد بعذاب الدنيا حد الزنا والقذف بقره قيل له هذا غلط لانه لا يخلو من ان يكون مراده بعذاب الدنيا الحبس او الحد اذا اقر فان كان المراد الحبس فهو عند النكول وان اراد الحد فهو عند اقرارها بما يوجب الحدوا كذاب الزوج لنفسه فلا دلالة له فيه على ان النكول يوجب الحد دون الحبس بقره فان قيل انما يجب عليها الحد بالنكول وايمان الزوج وكذلك يجب عليه بنكوله وايمان المرأة بقره قيل له النكول والايمان لا يجوز ان يستحق به الحد الا ترى ان من ادعى على رجل قذفا انه لا يستخلف ولا يستحق المدعى الحد بنكول المدعى عليه ولا يمينه وكذلك سائر الحدود ولا يستخلف فيها ولا يحكم فيها بالنكول ولا يرد اليمين

باب تصادق الزوجين ان الولد ليس منه بقره

قال ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد والشافعي لا ينفى الولد منه الا باللعان وقال اصحابنا تصديقها اياه بان ولدها من الزنا يبطل اللعان فلا ينفى النسب منه ابدا وقال مالك والليث اذا تصادق الزوجان على انها ولدته وانه ليس منه لم يلزمه الولد وتحد المرأة وذكر ابن القاسم عن مالك قال لو شهد اربعة على امرأة انها زنت منذ اربعة اشهر وهي حامل وقد غاب زوجها منذ اربعة اشهر فاخرها الامام حتى وضعت ثم رجها فقدم زوجها بعدما رجعت فاستفى من ولده وقال قد كنت استبرأتها فانه يلتمس وينفى به الولد عن نفسه ولا ينفى ههنا الا اللعان بقره قال ابو بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وظاهره يقتضى ان لا ينفى ابدا عن صاحب الفراش غير انه لما وردت السنة في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان واستعمل ذلك فقهاء الامصار سلمنا ذلك وما عدا ذلك مما لم ترد به سنة فهو

لازم للزوج بظاهر قوله الولد للفراش : وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي بن ميمون ابو يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن ابي طالب عن رباح قال زوجني اهلى امه لهم رومية فوكت عليها فولدت لى غلاما اسود مثلى فسميته عبدالله ثم طبن لها علام من اهلى رومى يقال له يوحنه فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزعة من الوزغات فقلت لها ماهذا فقالت هذا يوحنه فرفعنا الى عثمان قال فسألها فاعترفا فقال لهما ارضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش فجلدها وجلده وكانا مملوكين

باب الفرقة باللعان

قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم وقال مالك وزفر بن الهذيل والليث اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق بينهما الحاكم وعن الثوري والاوزاعي لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وقال عثمان البتي لا يرى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شياً واحب الى ان يطلق وقال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادة واللعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدًا اتعت او لم تلتن : قال ابو بكر اما قول عثمان التي في انه لا يفرق بينهما فانه قول تفرد به ولا نعلم احدا قال به غيره وكذلك قول الشافعي في ايقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن اقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف * والدليل على ان فرقة اللعان لا تقع الا بتفريق الحاكم ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً يقتله وتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانامع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغنا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فمهي طالق ثلاثا فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين * وفي هذا الخبر دلالة على ان اللعان لم يوجب الفرقة لقوله كذبت عليها ان امسكتها وذلك لان فيه اخبارا منه بانه ممسك لها بعد اللعان على ما كان عليه من النكاح اذ لو كانت الفرقة قد وقعت قبل ذلك لاستحال قوله كذبت عليها ان امسكتها وهو غير ممسك لها فلما اخبر بعد اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه ممسك لها ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان اذ غير جائز ان يقار النبي صلى الله عليه وسلم احدا على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطلت ان الفرقة لم تقع بنفس اللعان * ويدل عليه ايضا ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثنا الليث عن يزيد

ابن ابي حبيب ان ابن شهاب كتب يذكر عن سهل بن سعد انه اخبر ان عويمرا قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت عند اهلي رجلا أقتله قال انت بامرأتك فانه قد نزل فيكما فجاءها فلا عنها ثم قال اني قد افترت عليها ان لم افارقها فاخبر في هذا الحديث انه لم يكن فارقها باللعان وامره النبي صلى الله عليه وسلم ولما طلقها ثلاثا بعد اللعان ولم ينكره صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الطلاق قد وقع موقعه وعلى قول الشافعي انها قد بانت منه بلعان الزوج ولا يلحقها طلاقه بعد البيونة فقد خالف الخبر من هذا الوجه ايضا * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر اعني قصة عويمر قال فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انقذ طلاق العجلائي بعد اللعان * ويدل عليه ايضا قول ابن شهاب فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها * ويدل عليه ايضا ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بيان وغيرهما قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا فقال الرجل كذبت عليا يا رسول الله ان امسكتها فاخبر في هذا الحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان فقال والله يعلم ان احدهما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما فقص في هذا الحديث ايضا على انه فرق بينهما بعد اللعان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة وهذا ايضا فيه نص على ان التفريق كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم * وايضا لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعها من التحريم وتعلق بها من الاحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت انها لم تقع * وايضا قول الشافعي خلاف الآية لان الله تعالى قال (والذين يرمون ازواجهم) ثم قال (فشهادة احدهم) ثم قال (ويدرونها العذاب) وهو يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لان الله تعالى انما اوجب اللعان بين الزوجين وايضا لا خلاف ان الزوج اذا قذف امرأته بغير ولد بعد البيونة او قذفها ثم ابانها انه لا يلاعن فلما لم يجزان يلاعن وهو اجنبى كذلك لا يجوز ان يلاعن وهي اجنبية لان اللعان في هذه الحال انما هو لقطع الفراش ولا فراش بعد البيونة

فامتنع لعانها وهي غير زوجة ❦ فان قيل في الاخبار التي فيها ذكر تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين انما معناه ان الفرقة وقعت باللعان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تحل له بقوله لا سبيل عليها ❦ قيل له هذا صرف الكلام عن حقيقته ومعناه لان قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها ان لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وانما هو اخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكون مفرقا بينهما ❦ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وذلك اخبار منه بوقوع الفرقة لان النكاح لو كان باقيا الى ان يفرق لكانا مجتمعين ❦ قيل له هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى عن عمرو بن لبيد قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فانما مراده انهما اذا فرقا بينهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن فينبغي ان تثبت الفرقة حتى يحكم بانهما لا يجتمعان ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه ما وصفنا وايضا يضم اليه ما قدمنا من الاخبار الدالة على بقاء النكاح بعد اللعان وان الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم فاذا جمعا بينهما وبين الخبر تضمن ان يكون معناه المتلاعنان لا يجتمعان بعد التفريق * ويدل على ما ذكرنا ان اللعان شهادة لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فاشبهه الشهادة التي لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فواجب على هذا ان لا تقع موجبة للفرقة الا بحكم الحاكم ❦ فان قيل الايمان على الدعوى لا يثبت بها حكم الا عند الحاكم ومتى استحلف الحاكم رجلا برى من الخصومة ولا يحتاج الى استئناف حكم آخر في برائه منها وهذا يوجب انتقاض اعتلاك بما ذكرت ❦ قيل له هذا لا يلزم على ما ذكرنا وذلك لاننا قلنا ان اللعان شهادة تتعلق صحفها بالحاكم كالشهادات على الحقوق وليست الايمان على الحقوق شهادات بذلك على هذا ان اللعان لا يصح الا بلفظ الشهادة كالشهادات على الحقوق وليس كذلك الاستحلاف على الدعوى وايضا فان اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بينته فلما لم يجز ان يستحق المدعى ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب حكمه في استحقاق المرأة نفسها باللعان واما الاستحلاف على الحقوق فانه لا يستحق به شيء وانما تقطع الخصومة في الحال ويبقى المدعى عليه على ما كان عليه من راءة الذمة فكانت فرقة اللعان بالشهادات على الحقوق اشبه منها بالاستحلاف عليها وايضا لما كان اللعان سببا للفرقة متعلقا بحكم الحاكم اشبه تأجيل العنين في كونه سببا للفرقة في تعلقه بحكم الحاكم فلما لم تقع الفرقة بعد التأجيل بمضى المدة دون تفريق الحاكم وجب مثله في فرقة اللعان لما وصفنا وايضا لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصرح بها وجب ان لا تقع به الفرقة كسائر الالفاظ التي ليست كناية عن الفرقة ولا تصرح بها ❦ فان قيل الالباء ليس بكناية عن الطلاق ولا صريح وقد وقعت به الفرقة عند مضي المدة ❦ قيل له ان الالباء يصلح ان يكون كناية عن الطلاق الا انه اضعف من سائر الكنايات فلا تقع الفرقة فيه بنفس الالباء الا بانضمام معنى آخر اليه وهو ترك الجماع في المدة الا ترى ان قوله والله لا اقربك قديدا على التحريم اذ كان التحريم يمنع القرب واما اللعان فليس يصح ان يكون دالا على التحريم بحال لان اكثر ما فيه ان يكون الزوج صادقا في قذفه

فلا يوجب ذلك تحريما الا ترى انه لو قامت البينة عليها بالزنا لم يوجب ذلك تحريما وان كان كاذبا والمرأة صادقة فذلك ابعد قُتبت بذلك انه لا دلالة فيه على التحريم قال فلذلك لم يجز وقوع الفرقة دون احدث تفريق امامن قبل الزوج او من قبل الحاكم وايضا انه لما لم يصح ابتداء اللعان للابحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة ولما صح ابتداء الايلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة الى حكم الحاكم فانه قيل لما اتفقنا على انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك وفرق بينهما دل ذلك على ان اللعان قد اوجب الفرقة فواجب ان تقع الفرقة فيه بنفس اللعان دون سبب آخر غيره فانه قيل له هدامتقض على اصل الشافعي لانه يزعم ان ازتداد المرأة لا يوجب الفرقة الا بحدوث سبب آخر وهو مضى ثلاث حيض فاذا مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة ولو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا وذلك ولم يوجب الردة بنفسها الفرقة دون حدوث معنى آخر وعندنا لو تزوجت امرأة زواجا غير كف وطالب الاولياء بالفرقة لم يعمل تراض الزوجين في تبقية النكاح ولم يوجب ذلك وقوع الفرقة بخصوصية الاولياء حتى يفرق الحاكم فهذا الاستدلال فاسد على اصل الجميع وايضا فانك لم ترده الى اصل وانما حصصت على دعوى عارية من البرهان وايضا جائز عندنا البقاء على النكاح بعد اللعان لانه لو كذب نفسه قبل الفرقة لجلد الحدود ولم يفرق بينهما فانه قيل هو مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الاسباب الموجبة للفرقة بانفسها لا يحتاج في صحة وقوعها الى حكم الحاكم واللعان ليس بسبب موجب للفرقة بنفسه لانه لو كان كذلك وجب ان تقع به الفرقة اذا تلاعنا عند غير الحاكم وايضا ليس كل سبب يتعلق به فسخ يوجه بنفسه من الاسباب ما يوجب ذلك بنفسه ومنها ما لا يوجه الا بحدوث معنى آخر الا ترى ان بيع نصيب من الدار يوجب الشفعة للشريك ولا ينتقل اليه بنفس الطلب والخصومة دون ان يحكم بها الحاكم وكذلك الرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير اذا بلغ ونحو ذلك هذه كلها اسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها حسب دون حكم الحاكم به فهو على من يوجب الفرقة باللعان دون تفريق الحاكم واما عثمان التي فانه ذهب في قوله ان اللعان لا يوجب الفرقة بحال لان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة ولو تلاعنا في بيته لم يوجب فرقة فكذلك عند الحاكم ولان اللعان في الأزواج قائم مقام الحد على قاذف الاجنبيات ولو حد الزوج في قذفه اياها بان اكدب نفسه او كان عبدا لم يوجب ذلك فرقة وكذلك اذا لعن وذهب في تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ان ذلك انما كان في قصة العجلاني وكان طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وروى ابن شهاب ان سهل بن سعد قال فطلقها العجلاني ثلاث تطلقات بعد فراغهما من اللعان فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمر ايضا انما هو في قصة العجلاني فانه قال ابو بكر في حديث سهل بن سعد انه قال فحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فاخبر سهل وهو راوى هذه القصة ان السنة مضت بالتفريق وان لم يطلق الزوج وفي حديث ابن عباس في قصة هلال

ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال ابو بكر وهلال لم يطلق امرأته فثبت ان التفريق بينهما بعد اللعان واجب وايضا في حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم طلقها هو ثلاثا فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لاسيلك عليها

باب نكاح الملاعن للملاعنة

قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكذب الملاعن نفسه وجلد الحد او جلد حد القذف في غير ذلك وصارت المرأة بحال لا يجب بينها وبين زوجها اذا قذفها لعان فله ان يتزوجها وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وقال ابو يوسف والشافعي لا يجتمعان ابدا وروى عن علي وعمر وابن مسعود مثل ذلك وهذا محمول عندنا على انهما لا يجتمعان ماداما على حال التلاعن وروى عن سعيد بن جبير ان فرقة اللعان لانيتها منه وانه اذا اكذب نفسه في الغدة ردت اليه امرأته وهو قول شاذ لم يقل به احد غيره وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين والفرقة لا تكون الا مع البينونة* ويحتاج للقول الاول بعموم آي الميصة لعقود المناكحات نحو قوله (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله (فانكحوا الايامي منكم) ومن جهة النظر انا قد بينا ان هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فانها لا توجب تحريما مؤبدا والدليل على ذلك ان سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم لا يوجب تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين وخيار الصغيرين وفرقة الايلاء عند مخالفتها وكذلك سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم في الاصول هذه سبيلها* فان قيل سائر الفرق التي ذكرت لا يمنع التزويج في الحال وان تعلقت بحكم الحاكم وهذه الفرقة تحظر تزويجها في الحال عند الجميع فكما جاز ان يفارق سائر الفرق المتعلقة بحكم الحاكم من هذا الوجه جاز ان يخالفها في ايجابها التحريم مؤبدا* قيل له من الفرق المتعلقة بحكم الحاكم ما يمنع التزويج في الحال ولا توجب مع ذلك تحريما مؤبدا مثل فرقة العنين اذا لم تكن نفي من طلاقها الا واحدة قد اوجبت تحريما حاطرا لعقد النكاح في الحال ولم توجب مع ذلك تحريما مؤبدا وكذلك الزوج الذمي اذا ابى الاسلام وقد اسلمت امرأته ففرق الحاكم بينهما منع ذلك من نكاحها بعد الفرقة ولا توجب تحريما مؤبدا فلم يجب من حيث حظرنا تزويجها بعد الفرقة ان توجب به تحريما مؤبدا وايضا لو كان اللعان يوجب تحريما مؤبدا لوجب ان يوجب اذا تلاعنا عند غير الحاكم لانا وجدنا سائر الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد فانها توجب بوجودها غير مفقورة في حاكم مثل عقد النكاح الموجب لتحريم الام والوطء الموجب للتحريم والرضاع والنسب كل هذه الاسباب لما تعلق بها تحريم مؤبد لم تفقر الى كونها عند الحاكم فلما لم يتعلق تحريم اللعان الا بحكم الحاكم وهو ان يتلاعنا بامرء بحضوره ثبت انه لا يوجب تحريما مؤبدا وايضا لو اكذب نفسه قبل الفرقة بعد اللعان

جلد الحد ولم يفرق بينهما و ابو يوسف لا يخالفنا في ذلك لزوال حال التلاعن وبطلان حكمه بالحد الواقع به وجب مثله بعد الفرقة لزوال المعنى الذي من اجله وجبت الفرقة وهو حكم اللعان: فان قيل لو كان كذلك لوجب انه اذا كذب نفسه بعد الفرقة و جلد الحد ان يعود النكاح و تبطل الفرقة لزوال المعنى الموجب لها كما لا يفرق بينهما اذا كذب نفسه بعد اللعان قبل الفرقة: قيل له لا يجب ذلك لانا انما جعلنا زوال حكم اللعان علة لارتفاع التحريم الذي تعلق به لابقاء النكاح ولا يعود النكاح فعلى اى وجه بطل لم يعد الا بعد مستقبل الا ان الفرقة قد تعلق بها تحريم غير الينونة وذلك التحريم انما يرتفع بارتفاع حكم اللعان كما ان الطلاق الثلاث توجب الينونة وتوجب ايضا مع ذلك تحريما لا يزول الا بزواج ثان يدخل بها فاذا دخل بها الزوج الثانى ارتفع التحريم الذى اوجبه الطلاق الثلاث ولم يعد نكاح الزوج الاول الا بعد فراق الزوج الثانى وانقضاء العدة وابقاع عقد مستقبل ودليل آخر وهو ان التحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقا بحكم اللعان وجب ان يرتفع بزوال حكمه والدليل على ارتفاع حكم اللعان اذا كذب نفسه و جلد الحد انه معلوم ان اللعان حد على ما بينا فيما سلف و بمنزلة الجلد في قذف الاجنبيات و ممنوع ان يجتمع عليه حدان في قذف واحد فابقاع الحد لذلك القذف مخرج لللعان من ان يكون حدا و مزيل لحكمه في ايجاب التحريم لزوال السبب الموجب له: فان قيل فهذا الذى ذكرت يبطل حكم اللعان لامتناع اجتماع الحدين عليه بقذف واحد فواجب اذا جلد الزوج حدا في قذفه لغيرها ان لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يزوج بها: قيل له اذا صار محدودا في قذف فقد خرج من ان يكون من اهل اللعان الا ترى انه لو قذف امرأته اخرى لم يلاعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التى ذكرنا في اكذابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وان كانت غير موجودة في هذه فحائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من ان يكون من اهل اللعان: فان احتجوا بما روى محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال الزهرى فمضت السنة انهما اذا تالعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن عمرو بن المرشح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وبحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها فانها لو كانت تحل له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثا في اباحتها بعد زوج غيره: قيل له اما حديث الزهرى الاول فانه قول الزهرى وقوله مضت السنة ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها ولا انه حكم بها واما قول سهل بن سعد فمضت السنة من بعد في المتلاعنين انهما لا يجتمعان ابدا ليس فيه ايضا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وايضا فانه

قال في المتلاعنين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاؤها على حكم التلاعن وكونهما من اهل اللعان متى زالت الصفة بخروجهما من ان يكونا من اهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) وقوله (لا ينال عهدي الظالمين) ونحو ذلك من الاحكام المعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم: فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا: قيل له ما تعلم احدا روى ذلك بهذا اللفظ وانما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو اصل الحديث فان صح هذا اللفظ فاما اخذه الراوى من حديث سهل ووطن ان هذه العبارة مبنية عمما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفدني النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا واما قوله لاسبيل لك عليها فانه لا يفيد تحريم النكاح وانما هو اخبار بوقوع الفرقة لانه لا يصح اطلاق القول بانه لاسبيل لاحد على الاجنبيات ولا يفيد ذلك تحريم العقد: فان قيل قوله لاسبيل لك عليها ينفي جواز العقد اذ كان جوازه يوجب ان يكون له عليها سبيل: قيل له ليس كذلك لانا قد نقول لاسبيل لك على الاجنبية ولا يزيد به انه لا يجوز له تزويجها فيصير لك عليها سبيل بالتزويج وانما يريد انه لا يملك بضعها في الحال فاذا تزوجها فاما صار له عليها سبيل برضاها وعقدتها الا ترى ان قوله (ما على المحسنين من سبيل) لم يمنع ان يصير عليهم سبيل في العقود المقتضية لاثبات الحقوق والسبيل عليه برضاها فكذلك قوله لاسبيل لك عليها انما افاد انه لاسبيل لك عليها الا برضاها

فصل في النكاح

قال ابو بكر واتفق اهل العلم ان الولد قد ينفي من الزوج باللعان وقد ذكرنا حديث ابن عمر وابن عباس في الحاق الولد بالام وقطع نسبه من الاب باللعان نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن بعض من شذاه للزوج ولا ينفي نسبه باللعان واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والذي قال الولد للفراش هو الذي حكم بقطع النسب من الزوج باللعان وليست الاخبار المروية في ذلك بدون ما روى في ان الولد للفراش ثبت ان معنى قوله الولد للفراش انه لم ينتف باللعان وايضا فلما بطل ما كان اهل الجاهلية عليه من استلحاق النسب بالزنا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني صروة بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئتها ارسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت

ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسات الهم فلم يستطع رجل منهم ان يمنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من اجبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن رايات على ابوابهن يكن علما فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا اليهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاظه ودعا ابنه لا يمنع من ذلك فلما بعث الله النبي محمدا صلى الله عليه وسلم عدم نكاح اهل الجاهلية كاه الانكاح اهل الاسلام اليوم فعني قوله عليه السلام الولد للفراش ان الانساب قد كانت تلحق بالنطف في الجاهلية بغير فراش فالحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش وكذلك ما روى في قصة زمعة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللامر الحجر فلم يلحقه بالزاني وقال هو للفراش اخبار انه لا ولد للزاني ورده الى عبد اذ كان ابن امه ابيه ثم قال لسودة احتجبي منه اذ كان سبها بالمدعى له لانه في ظاهره من ماء اخي سعد وهذا يدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ولو كان قضى بالنسب لما امرها بالاحتجاب بل كان امرها بصلته ونهاها عن الاحتجاب عنه كما هي عائشة عن الاحتجاب عن عمها من الرضاة وهو افلح اخوان القعيس ويدل على انه لم يقض في نسبه بشيء ما رواه سفيان الثوري وجري عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمنة جارية تبطنها وكانت تظن برجل آخر فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي يظن بها فذكره سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فصرح في هذا الخبر بنسبه من زمعة واعطاء الميراث باقرار عبد انه اخوه * وقد روى هذا الحديث على غير هذا الوجه وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن منصور ومسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امه زمعة فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امه زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخي ابن امه ابى ولد على فراش ابى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعثة فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة زاد مسدد فقال هو اخوك يا عبد * قال ابوبكر الصحيح ما رواه سعيد بن منصور والزيادة التي زاداها مسدد ما نعلم احدا وافقه عليها وقد روى في بعض الالفاظ انه قال هولك يا عبد ولا يدل ذلك على انه اثبت النسب لانه جائز ان يريد به اثبات اليد اذ كان من يستحق يدا في شيء جائز ان يضاف اليه فيقال هو له وقد قال عبدالله بن رواحة لليهود حين خرص عليهم تمر خيبر ان شتم فلکم وان شتم فلي ولم يرد به الملك ومعلوم ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله هو لك يا عبد اثبات الملك فادعى خصمنا انه اراد اثبات النسب وذلك لا يوجب اضافته اليه في الحقيقة على هذا الوجه لان قوله هو لك اضافة الملك والاخ ليس بملك فاذا لم يرد به الحقيقة فليس حمله على اثبات النسب باولى من حمله على اثبات اليد ويحتمل لو صححت الرواية

انه قال هو احوك ان يريد به اخوة الدين وانه ليس بعد لاقرار به حر ربي ان يكون
 اصل الحديث ما ذكر بعض الرواة انه قال هو لك ووطن الراوى ان معناه انه اخوه في
 النسب فحمله على المعنى عنده في خبر سفيان وجري الذي يرويه عبدالله بن الزبير انه قال
 ليس لك باخ وهذا الاحتمال فيه فوجب حمل خبر الزهرى الذى رويناه على الوجوه التى
 ذكرنا **وقوله الولد للفراش** قد اقتضى معنيين احدهما اثبات النسب لصاحب الفراش
 والثانى ان من لا فراش له فلا نسبه له لان قوله الولد اسم للجنس وكذلك قوله الفراش
 للجنس لدخول الالف واللام عليه فلم يبق ولد الا وهو مراد بهذا الخبر فكانه قال لا ولد
 الا للفراش **وفيما حكم الله تعالى به من آية اللعان دلالة على ان الزنا والقذف ليسا بكفر من**
فاعلهما لانهما لو كانا كفرالوجب ان يكون احد الزوجين مرتدا لانه ان كان الزوج كاذبا
في قذفها فواجب ان يكون كافرا وان كان صادقا فواجب ان تكون المرأة كافرة بزناها
وكان يجب ان تبين منه امرأته قبل اللعان فلما حكم الله تعالى فيهما باللعان ولم يحكم بينوتها
منه قبل اللعان ثبت ان الزنا والقذف ليسا بكفر ودل على بطلان مذهب الخوارج في
قولهم ان ذلك كفر وتدل الآية ايضا على ان القاذف مستحق للعن من الله تعالى اذا كان في
قذفه كاذبا وان الزنا يستحق به الغضب من الله لولا ذلك لما جاز ان يأمرها الله بذلك اذ
غير جائزه ان يؤمر بان يدعوا على انفسهما بما لا يستحقانه الا ترى انه لا يجوز ان يدعوا
على نفسه بان يظلمه الله ويعاقبه بما لا يستحقه **وقوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم**
لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم نزلت في الذين قذفوا عائشة رضى الله عنها فاخبر الله
ان ذلك كذب والافك هو الكذب ونال النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وجماعة من المسلمين
غم شديد واذى وحزن فصبروا على ذلك فكان ذلك خيرا لهم ولم يكن صبرهم واعتمادهم
بذلك شرا لهم بل كان خيرا لهم لما نالوا به من الثواب ولما لحقهم ايضا من السرور
بيان الله براءة عائشة وطهارتها ولما عرفوا من الحكم في القاذف **وقوله تعالى لكل امرئ**
منهم ما اكتسب من الاثم **يعنى والله اعلم عقاب ما اكتسب من الاثم على قدر ما**
اكتسبه **وقوله تعالى والذى تولى كبره **روى انه عبدالله بن ابي بن السلول وكان منافقا****
وكبره هو عظمه وان عظم ما كان فيه لانهم كانوا يجتمعون عنده وبرايه وامره كانوا يشيعون
ذلك ويظهرونه وكان هو يقصد بذلك اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى ابي بكر
والظن عليهم **وقوله تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا**
افك مبين **هو امر المؤمنين بان يظنوا خيرا بمن كان ظاهره العدالة وبراءة الساحة وان لا**
يقضوا عليهم بالظن وذلك لان الذين قذفوا عائشة لم يخبروا عن معاينة وانما قذفوها تظنا
وحسابا لما رأوها متخلفة عن الجيش قد ركبت حمل صفوان بن المعطل يقوده وهذا يدل
على ان الواجب لمن كان ظاهره العدالة ان يظن به خيرا ولا يظن به شرا وهو يوجب ان يكون
امور المسلمين في عقودهم وافعالهم وسائر تصرفهم محمولة على الصحة والجواز وانه غير

حارر عملها على الفساد وعلى ما لا يجوز فعله بالظن والحسبان ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد مع امرأة اجنبية رجلا فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك بن انس انه يحدهما ان لم يقيما بيعة على السكاح ومن ذلك ايضا ما قال اصحابنا فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انا نخالف بينهما لانا قد امرنا بحسن الظن بالمؤمنين وحمل امورهم على ما يجوز فوجب حملهم على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باعه سيفا محلي فيه مائة درهم بما تني درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف فنحمل امرهما على انهما تعاقدتا عقدا جائزا ولا نحمله على الفساد وما لا يجوز وهذا يدل ايضا على صحة قول ابى حنيفة في ان المسلمين عدول مالم تظهر منهم ريبة لانا اذا كنا مأمورين بحسن الظن بالمسلمين وتكذيب من قذفهم على جهة الظن والتخمين بما يسقط العدالة فقد امرنا بموالاةهم والحكم لهم بالعدالة بظاهر حالهم وذلك يوجب التزكية وقبول الشهادة مالم تظهر منهم ريبة توجب التوقف عنها اوردها وقال تعالى (ان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب الحديث * وقوله (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهن خيرا) فانه يحتمل معنيين احدهما ان يظن بعضهم ببعض خيرا كقوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم) والمعنى فليسلم بعضهم على بعض وكقوله (لا تقتلوا انفسكم) يعنى لا يقتل بعضهم بعضا والثاني انه جعل المؤمنين كلهم كالنفس الواحدة فيما يجري عليها من الامور فاذا جرى على احدهم مكروه فكانه قد جرى على جميعهم كما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابو عبدالله احمد بن دوست قال حدثنا جعفر بن حميد قال حدثنا الوليد بن ابى ثور قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين في توصلهم وراحهم والذي جعل الله بينهم كمثل الجسد اذا اوجع بعضه وجع كله بالسهر والحمى * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه قال حدثنا عبدالله بن ناصح قال حدثنا ابو مسلم عبدالله بن سعيد عن مالك بن مغول عن ابى بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون للمؤمنين كالبدنان يشد بعضه بعضا * قوله تعالى (ولو اوجاوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) قد ابانت هذه الآية عن معنيين احدهما ان الحد واجب على القاذف مالم يأت باربعة شهداء والثاني انه لا يقبل في اثبات الزنا اقل من اربعة شهداء * وقوله (فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) قال ابو بكر قد حوى ذلك معنيين احدهما انهم متى لم يقيموا اربعة من الشهداء فهم محكومون بكذبهم عند الله في ايجاب الحد عليهم فيكون معناه فاولئك في حكم الله هم الكاذبون فيقتضى ذلك الامر بالحكم بكذبهم فان كان جائزا ان يكونوا صادقين في المغيب عند الله وذلك جائز سائغ كما قد تعبدنا بان نحكم لمن ظهر منه عمل الخيرات وتجنب السيئات بالعدالة وان كان جائزا ان يكون فاسقا في المغيب عند الله تعالى والوجه الثاني ان الآية نزلت في شأن عائشة رضيت الله تعالى عنها وفي قذفها فاخبر بقوله (فاولئك عند الله هم الكاذبون) بمغيب خبرهم وانه كذب في الحقيقة

لم يرجعوا فيه الى صحة فمن جوز صدق هؤلاء فهو راد لخبر الله ﷻ قوله تعالى ﴿واذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم﴾ قري تلقونه بالتشديد قال مجاهد يرويه بعضهم عن بعض ايشيعه وعن عائشة تلقونه من ولق الكذب وهو الاستمرار عليه ومنه ولق فلان في السير اذا استمر عليه فذمهم تعالى على الاقدام على القول بما لا علم لهم به وذلك قوله ﴿تقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم﴾ وهو نحو قوله ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ فاخبر ان ذلك وان كان يقينا في ظنهم وحسابهم فهو عظيم الاتم عند ايرتدعوا عن مثله عند علمهم بموقع المائم فيه ثم قال ﴿ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ تعلينا لنا بما نقوله عند سماع مثله فيمن كان ظاهر حاله العدالة وبرائة الساحة * قوله تعالى ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ اي تزيها لك من ان نغضبك بسمع مثل هذا القول في تصديق قائله وهو كذب وبهتان في ظاهر الحكم * وقوله تعالى ﴿يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا﴾ فانه تعالى يعظنا ويزجرنا بهذه الزواجر وعقاب الدنيا بالحد مع ما نستحق من عقاب الآخرة لئلا نعود الى مثل هذا الفعل ابدا ﴿ان كنتم مؤمنين﴾ بالله مصدقين لرسوله ﷺ قوله تعالى ﴿ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ ابان الله بهذه الآية وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم فاخبر فيها بوعيد من احب اظهار الفاحشة والقذف والقول القبيح للمؤمنين وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضرهم * وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ليس بمؤمن من لا يامن جاره بوائقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبدالله عن ابي ثعلبة عن طلحة عن خيشمة عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأنوا اليه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن هاشم قال حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن العبد حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الخير * قوله تعالى ﴿ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى﴾ روى عن ابن عباس وعائشة انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويتيمين كانا في حجره ينفق عليهما احدهما مسطح بن اثانة وكانا ممن خاض في امر عائشة فلما نزلت براءتها حلف ابو بكر ان لا ينفق عليهما بنفع ابدا فلما نزلت هذه الآية عاد له وقال بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي والله لا اترعها عنهما ابدا وكان مسطح ابن خالة ابي بكر مسكينا ومهاجرا من مكة الى المدينة من البدرين وفي هذا دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انه ينبغي له ان يأتي الذي هو خير وروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن الناس من يقول انه يأتي الذي هو خير وذلك كفرته وقد روى ايضا في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتج من يقول ذلك اظاهر هذه الآية وان الله تعالى امر بالخير بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وليس فيما ذكر وادلالة على سقوط الكفارة لان الله قديم الحجاب الكفارة في قوله (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) وقوله (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وذلك عموم فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره وقال الله تعالى في شأن ايوب حين حلف على امرأته ان يضربها (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامر الله تعالى بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما امر بضربها بل كان يحث بالكفارة واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفرته فان معناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه مهيب عن ان يحلف على ترك طاعة الله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالحنث والنوطة واخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي اقترعه بالحلف فله تعالى (والحيثات للحيثين والحيثون للحيثات) روى عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحك قالوا الحيثات من الكلام للحيثين من الرجال وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الحيثات من النساء للحيثين من الرجال وهو قريب من الاول وهو نحو قوله (قل كل يعمل على سلكه) وقيل الحيثات من النساء للحيثين من الرجال على نحو قوله (الزاني لا سلك الا زانية او متركاة والزانية لا سلكها الا ران او مشرك وحرمة ذلك على المؤمنين) وان ذلك مرسوم بما ثبت في موضعه

باب الاستئذان

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذوا وتسلموا على اهلهن) روى عن ابن عباس وابن مسعود وابراهيم وقادة قالوا الاستئناس الاستئذان فيكون معناه حتى تستأذوا بالاذن وروى سبعة عن ابي ثمر عن سعد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف حتى تستأذوا وقال علي الكاتب وروى القاسم بن نافع عن مجاهد حتى تستأذوا قال هو التخيخ والتخيخ وفي سق التلاوة ما دل على انه اذاد الاستئذان وهو قوله (واذا باغ الاضطرار منكم اخلم فليستأذوا كما استأذن الذين من قبائهم) والاستئناس قد يكون للحديث كقوله تعالى (ولا تستأمنن للحديث) وكما روى عن عمر في حديثه الذي ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انقرض في متبرية له حين هجر نساءه فاستأذنت عليه فقال الاذن قد سمع كلامك ثم اذن له فذكر اسما وفيه قال فقلت استأمنن يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانما اراد به الاستئناس للحديث وذلك كان بعد الدخول والاستئناس المذكور في قوله (حتى تستأذوا) لا يجوز ان يكون المراد به الحديث لانه لا يصل الى الحديث الا بعد الاذن وانما المراد الاستئذان للدخول وانما

سمى الاستيذان استيناسا لانهم اذا استأذنوا او سلموا انس اهل البيوت بذلك ولودخلوا عليهم
 بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم وامر مع الاستيذان بالسلام اذ هو من سنة المسلمين التي
 امروا بها ولان السلام امان من لهم وهو تحية اهل الجنة ونجاة للمودة وناف للحقد والضيعة *
 حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال
 حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رباب عن سعيد بن ابي
 سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم ففخ فيه الروح
 عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمتك ربك آدم اذهب الى هؤلاء
 الملائكة ملائمة منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال سلام عليكم ورحمة الله ثم رجع الى ربه
 فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم * وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا علي بن اسحاق
 ابن راطيه قال حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا يحيى بن نصير بن حاجب قال حدثنا هلال بن حماد
 عن ذادان عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه
 اذا لقيه ويحييه اذا دعاه وينصحه له بالغيب ويشتمه اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
 جنازته اذا مات * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي قال حدثنا ابو غسان
 النهدي قال حدثنا زهير قال حدثنا الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا افلا ادلكم على
 امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا محمد بن معلى قال حدثنا زياد بن خزيمة عن ابي يحيى
 القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سرکم ان يخرج الغل
 من صدوركم فافشوا السلام بينكم

في عدد الاستيذان وكيفيته

روى دهم بن قران عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاستيذان ثلاث فالاولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون او يردون
 وروى يونس بن عبيد عن الوليد بن مسلم عن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد
 ابن عتبة قال اخبرنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
 قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فرعا فقلنا له ما افرعك قال امرني
 عمر ان آتية فانيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني قلت قد جئت
 فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا
 فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتين علي هذا بالينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر
 القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له وفي بعض الاخبار ان عمر قال لا ي موسى

انى لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفي بعضها ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابو بكر انما لم يقبل عمر خبره حتى استفاض عنده لان امر الاستيذان مما بالناس اليه حاجة عامة فاستكران تكون سنة الاستيذان ثلاثا مع عموم الحاجة اليها ثم لا ينقلها الا الافراد وهذا اصل في ان ما بالناس اليه حاجة عامة لا يقبل فيه الا خبر الاستفاضة * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا ابوداود الحفرى عن سفيان عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن رجل عن سعد قال وقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن فقام مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا عنك وهكذا فانما جعل الاستيذان من النظر * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن ابى سفيان ان عمرو بن عبدالله بن صفوان اخبره عن كلداء ان صفوان ابن امية بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدخلت ولم اسلم فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما اسلم صفوان * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابوالاحوص عن منصور عن ربي قال حدثنا رجل من بنى عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال الج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم ادخل فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مؤمل بن فضل الحراني في آخرين قالوا حدثنا بقة قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن يومئذ عليها ستور : قال ابوبكر ظاهر قوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) يقتضى جواز الدخول بعد الاستيذان وان لم يكن من صاحب البيت اذن ولذلك قال مجاهد الاستيذان الترخيع والتخنع فكانه انما اراد ان يعلمهم بدخوله وهذا الحكم ثابت فيمن جرت عادته بالدخول بغيز اذن الا انه معلوم انه قد اريد به الاذن في الدخول فحذفه لعلم المخاطبين بالمراد * وقد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد بن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا حسين بن معاذ قال حدثنا عبدالاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن فدل هذا الخبر على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله (حتى تستأنسوا) وهو مراد به والثاني ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وهو يدل ايضا على ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول انه غير محتاج الى الاستيذان : فان قيل قد روى ابونعيم عن عمر

ابن زرعن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول والله اني كنت لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع اني كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قدمت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه فمر ابوبكر فسأته عن آية من كتاب الله ما سأله الا ليشبغني فمر ولم يفعل فمر بي عمر ففعلت مثل ذلك فمر ولم يفعل فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي ثم قال يا ابا هريرة قلت اييك يا رسول الله قال الحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فاذن لي فدخلت فوجدت لنا في قدح فقال من اين هذا قالوا اهدى لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال الحق اهل الصفة فادعهم لي قال واهل الصفة اضياف اهل الاسلام لا يلوون على اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم لم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللين في اهل الصفة كنت ارجو ان اصيب من هذا شربة اتقوى بها فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاؤا فامرني فكنت انا اعطيهم فماعسى ان يبلغ مني هذا اللين فاتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فاذن لهم فاخذوا مجالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فعملت اعطى الرجل فيشرب حتى يروي ثم يرد على القدح فاعطيه آخر فيشرب حتى يروي ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال يا ابا هريرة قلت ليك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد واشرب فتربت فما زال يقول اشرب فاشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما اجده مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضل قال فقد استأذن اهل الصفة وقد جاؤا مع الرسول ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الرجل الى الرجل اذنه بئذ قيل له ليسا مختلفين لان قوله صلى الله عليه وسلم اباحة للدخول مع الرسول وليس فيه كراهية الاستئذان بل هو مخير حينئذو اذا لم يكن مع الرسول وجب حينئذ الاستئذان والذي يدل على ان الاذن مشروط في قوله (حتى تستأنسوا) قوله في نسق التلاوة (فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) فحظر الدخول الا بالاذن فدل على ان الاذن مشروط في اباحة الدخول في الآية الاولى وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاخبار التي قد مناها انما جعل الاستئذان من اجل النظر فدل على انه لا يجوز النظر في دار احد الا باذنه وقد روى في ذلك ضرور من التغليظ وهو ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة او بمشاقص قال فكان ان نظر الى رسول الله فاحتله ليطعنه وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير عن الوليد عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البصر فلا اذن وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن

اسماعيل قال حدثنا حماد عن سهيل عن ابيه قال حدثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه عنه قال ابو بكر والفقهاء على خلاف ظاهره لانه يقولون انه ضامن اذا فعل ذلك وهذا من احاديث ابي هريرة التي ترد لمخالفتها الاصول مثل ما روى ان ولد الزنا شر الثلاثة وان ولد الزنا لا يدخل الجنة ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ومن غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ هذه كلها اخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظواهرها و وزعم الشافعي ان من اطلع في دار غيره ففقأ عينه وهو هدر وذهب الى ظاهر هذا الخبر ولا خلاف انه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامناً وكان عليه القصاص ان كان عامداً والارش ان كان مخطئاً ومعلوم ان الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع الدخول وظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح الحديث فمعناه عندما فيمن اطلع في دار قوم ناظراً الى حرمتهم ونسأهم فممنوع فلم يمتنع فذهبت عينه في حال الممانعة فهذا هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها فممنوع فذهبت عينه او شيء من اعضائه فهو هدر ولا يختلف فيه حكم الداخل والمطلع فيها من غير دخول فاما اذا لم يكن الا النظر ولم تقع فيه ممانعة ولا نهي ثم جاء النسيان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنابته بظاهر قوله تعالى (والعين بالعين) الى قوله (والجروح قصاص) عنه قوله تعالى فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم قد تضمن ذلك معنيين احدهما انه لا تدخل بيوت غيرنا الا باذنه والثاني انه اذا اذن لنا للدخول واقتضى ذلك جواز قبول الاذن ممن اذن صيياً كان او امرأة او عبداً او ذمياً اذ لم تفرق الآية بين شيء من ذلك وهذا اصل في قبول اخبار المعاملات من هؤلاء وانه لا تعتبر فيها العدالة ولا تستوفي فيها صفات الشهادة ولذلك قبلوا اخبار هؤلاء في الهدايا والوكالات ونحوها

باب في الاستئذان على المحارم

روى شعبة عن ابي اسحاق عن مسلم بن يزيد قال سأل رجل حذيفة أستاذ علي اخي قال ان لم تستأذن عليها رأيت ما يسوءك وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن عطاء قال سألت ابن عباس أستاذ علي اخي قال نعم قال قلت لها في البيت وانا انفق عليها قال استأذن عليها وروى سفيان عن مخارق عن طارق قال قال رجل لابن مسعود أستاذ علي امي قال نعم وروى سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال استأذن علي امي قال نعم اتحب ان تراها عريانة وقال عمرو بن عطاء سألت ابن عباس أستاذ علي اخي وانا انفق عليها قال نعم اتحب ان تراها عريانة ان الله يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) فلم يؤمر هؤلاء بالاستئذان الا في العورات الثلاث ثم قال (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان منهم اجنبياً وذا رحم محرماً الا ان امر ذوى المحارم ايسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقيها ونحوها

من الاعضاء: وقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ بعد قوله ﴿فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم﴾ يدل على ان للرجل ان يتهي من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره او القعود عليه لقوله تعالى ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم﴾ ويمتنع ان يكون المراد بذلك حظر الدخول الا بعد الاذن لان هذا المعنى قد تقدم ذكره مصرحاً به في الآية فواجب ان يكون لقوله ﴿وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ فائدة جديدة وهو انه متى امره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنجي عنه لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمة وخروجهم وفيما ينصرف عليه اموره مما لا يجب ان يطلع عليه غيره: وقوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ قال محمد بن الحنفية هي بيوت الخانات التي تكون في الطرق وبيوت الاسواق وعن الضحاك مثله وقال الحسن و ابراهيم النخعي كانوا يأتون حوايت السوق لا يستأذنون وقال مجاهد كانت بيوتاً يضمون فيها متعهم فامروا ان يدخلوها بغير اذن وروى عنه ايضا انه قال هي البيوت التي تنزلها السفر* وروى عن ابي عبيد المحاربي قال رأيت علياً رضى الله عنه اصابته السماء وهو في السوق فاستظل بخيمة فارسي فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وعلى يقول انما استظل من المطر فجعل الفارسي يدفعه ثم اخبر الفارسي انه على فضرب بصدرة* وقال عكرمة ﴿بيوتاً غير مسكونة﴾ هي البيوت الخربة لكم فيها حاجة وقال ابن جريج عن عطاء ﴿فيها متاع لكم﴾ الخلاء والبول وجائز ان يكون المراد جميع ذلك اذ كان الاستئذان في البيوت المسكونة لئلا يهجم على ما لا يجب من العورة ولان العادة قد جرت في مثله باطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف كالمنطوق به والدليل على ان معنى اطلاق ذلك لجرى العادة في الاذن ان اصحابها لو منعوا الناس من دخول هذه البيوت كان لهم ذلك ولم يكن لاحد ان يدخلها بغير اذن ونظير ذلك فيما جرت العادة باباحته وقام ذلك مقام الاذن فيه ما يطرحه الناس من النوى وقامات البيوت والحرق في الطرق ان لكل احد ان يأخذ ذلك وينتفع به وهو ايضا يدل على صحة اعتبار اصحابنا هذا المعنى في سائر ما يكون في معناه مما قد جرت العادة به وتعارفوه انه بمنزلة النطق كنجو قولهم فيما يلحقونه برأس المال من طعام الرقيق وكسوتهم وفي حمولة المتاع انه يلحقه برأس المال ويبيعه مراوحة فيقول قام على بكذا وما لم تجر العادة به لا يلحقه برأس المال فقامت العادة في ذلك مقام النطق وفي نحوه قول محمد فيمن اسلم الى خياط او قصار ثوبا ليخيطه او يقصره ولم يشترطه اجرا ان الاجر قد وجب له اذا كان قد نصب نفسه لذلك وقامت العادة في مثله مقام النطق في انه فعله على وجه الاجارة وقد روى سفیان عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يستأذن في حوايت السوق فذكر ذلك لعكرمة فقال ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق وليس في فعله ذلك دلالة على انه رأى دخولها بغير اذن محظورا ولكنه احتاط لنفسه وذلك مباح لكل احد

باب ما يجب من غض البصر عن المحرمات

قال الله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يعضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ قال ابو بكر

معقول من ظاهره انه امر بغض البصر عما حرم علينا النظر اليه فحذف ذكر ذلك اكتفاء
 بعلم المخاطبين بالمراد وقدرى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابى الطفيل
 عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على ان لك كثر في الجنة وانك ذوو فر منها فلا تتبع
 النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية وروى الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن آدم لك اول نظرة وايك والثانية وروى ابو زرعة عن جرير انه سأل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصرى هو على قال ابو بكر انما اراد
 صلى الله عليه وسلم بقوله لك النظرة الاولى اذ لم تكن عن قصد فاما اذا كانت عن قصد فهي
 والثانية سواء وهو على ما سأل عنه جرير من نظرة الفجاءة وهو مثل قوله (ان السمع والبصر والذؤاد
 كل اولئك كان عنه مسؤولا) وقوله وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن هو على معنى ما نهى
 الرجال عنه من النظر الى ما حرم عليه النظر اليه وقوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) وقوله (ويحفظن
 فروجهن) فانه روى عن ابى العالية انه قال كل آية في القرآن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من
 الزنا الا التي في النور (يحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) ان لا ينظر اليها احد هو على قال
 ابو بكر هذا تخصيص بلا دلالة والذي يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم
 عليه من الزنا واللمس والنظر وكذلك سائر الآي المذكورة في غير هذا الموضع في حفظ
 الفروج هي على جميع ذلك ما لم تقم الدلالة على ان المراد بعض ذلك دون بعض وعسى ان يكون
 ابو العالية ذهب في ايجاب التخصيص في النظر لما تقدم من الامر بغض البصر وما ذكره لا يوجب
 ذلك لانه لا يمتنع ان يكون مأمورا بغض البصر وحفظ الفرج من النظر ومن الرنا وغيره من الامور
 المحظورة وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فلا محالة ان اللمس والوطء مرادان بالآية اذ هما اغاظ
 من النظر فلو نص الله على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء واللمس كما ان
 قوله (فلا تقل لهما اف ولا تنهرا) قد اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب هو على
 قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في
 قوله (الا ما ظهر منها) قال ما كان في الوجه والكف والحضاب والكحل وعن ابن عمر
 مثله وكذلك عن انس وروى عن ابن عباس ايضا انها الكف والوجه والحاتم وقالت عائشة
 الزينة الظاهرة القلب والفتحة وقال ابو عبيدة الفتحة الحاتم وقال الحسن وجهها وما
 ظهر من ثيابها وقال سعيد بن المسيب وجهها مما ظهر منها وروى ابو الاحوص
 عن عبدالله قال الزينة زينتان باطنة لا يراها الا الزوج الاكليل والسوار والحاتم
 واما الظاهرة فالثياب وقال ابراهيم الزينة الظاهرة الثياب هو على قال ابو بكر قوله تعالى
(ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) انما اراد به الاجنبيين دون الزوج وذوى المحارم
 لانه قد بين في نسق التلاوة حكم ذوى المحارم في ذلك وقال اصحابنا المراد الوجه
 والكف لان الكحل زينة الوجه والحضاب والحاتم زينة الكف فاذا قد اباح النظر الى زينة
 الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة اباحة النظر الى الوجه والكفين ويدل على ان

الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ايضاً انها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة
لكان عليهما سترهما كما عليها سترها هو عورة واذا كان كذلك جاز للاجنبي ان ينظر من المرأة
الى وجهها ويديها بغير شهوة فان كان يشتهيها اذا نظر اليها جاز ان ينظر لعذر مثل ان يريد
تزوجها او الشهادة عليها او حاكم يريد ان يسمع اقرارها ويدل على انه لا يجوز له النظر الى الوجه
لشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة وسأل
جرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك ولم يفرق بين الوجه
وغيره فدل على انه اراد النظرة بشهوة وانما قال لك الاولى لانها ضرورة وليس لك الآخرة
لانها اختيار وانما اباحوا النظر الى الوجه والكفين وان خاف ان يشتهي لما ذكرنا من الاعذار
للآثار الواردة في ذلك منها ما روى ابو هريرة ان رجلاً اراد ان يتزوج امرأة من الانصار
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئاً يعنى الصغر وروى جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقد رى ان يرى منها ما يعجبه ويدعو اليها فليفعل
وروى موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة
وروى سليمان بن ابي حنيفة عن محمد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عاصم الاحول عن
بكير بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نظرت اليها فقلت لا
فقال انظر فانه لا جدران يؤدم بينكما فهذا كله يدل على جواز النظر الى وجهها وكفها بشهوة
اذا اراد ان يتزوجها ويدل عليه ايضاً قوله (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج ولو اعجبتك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن ويدل على ان
النظر الى وجهها بشهوة محظور قوله صلى الله عليه وسلم العينان تزيان واليدان تزيان
والرجلان تزيان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه * وقول ابن مسعود في ان ما ظهر منها هو الثياب
لامعنى له لانه معلوم انه ذكر الزينة والمراد المصنوع الذي عليه الزينة الا ترى ان سائر ما تزين به من الحلى
والقاب والحاجال والقلاوة يجوز ان تظهرها للرجال اذا لم تكن هي لابستها فعلمنا ان المراد موضع
الزينة كما قال في نسق التلاوة بعدها (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) والمراد موضع الزينة
فأويلها على الثياب لامعنى له اذا كان ما يرى الثياب عليها دون شئ من بدنها كما رآها اذا لم تكن
لابستها * قوله تعالى * وليضربن بخمرهن على جيوبهن * روت صفية بنت شيبة عن عائشة انها قالت
نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وان يسئلن عنه لما نزلت سورة
النور عمدن الى حجوز مناطقهن فشققنه فاختمرن به * قال ابو بكر قد قيل انه اراد جيب الدروع
لان النساء كن يلبسن الدروع ولها جيب مثل جيب الدراعة فتكون المرأة مكشوفة الصدر
والنحر اذا لبستها فامرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)
وفي ذلك دليل على ان صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليهما منها * قوله تعالى
* ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن * الآية * قال ابو بكر ظاهره يقتضى اباحة ابداء الزينة للزوج

ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم ومعلوم ان المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لان فيها السوار والقلب والعضد وهو موضع الدمليج والنحر والصدر موضع القلادة والساق موضع الحلخال فاقضى ذلك اباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة لانه خص في اول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنيين وابعح للزوج وذوي المحارم النظر الى الزينة الباطنة وروى عن ابن مسعود والزبير القرط والقلادة والسوار والحلخال وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم (او ابناء بعولتهن) قال ينظر الى ما فوق الذراع من الاذن والرأس ❦ قال ابوبكر لامعنى لتخصيص الاذن والرأس بذلك اذ لم يخص الله شيئا من مواضع الزينة دون شئ وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقضى عمومها اباحة النظر الى مواضع الزينة لهؤلاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوى المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما مؤكدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمثابة حكمه حكمهم مثل زوج الابنة وام المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وروى عن سعيد ابن جبير انه سئل عن الرجل ينظر الى شعر اجنبية فكرهه وقال ليس في الآية ❦ قال ابوبكر انه وان لم يكن في الآية فهو في معنى ما ذكر فيها من الوجه الذي ذكرنا وهذا الذي ذكر من تحريم النظر في هذه الآية الا ما خص منه انما هو مقصور على الحرائر دون الاماء وذلك لان الاماء لسائر الاجنيين بمنزلة الحرائر لذوى محارمهن فيما يحل النظر اليه فيجوز للاجنبي النظر الى شعر الامة وذراعها وساقها وصدرها وثديها كما يجوز لذوى المحرم النظر الى ذات محرمه لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وروى ان عمر كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر فدل على انهن بمنزلة ذوات المحارم ولا خلاف ايضا انه يجوز للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوى المحارم للحرائر حين جاز لهم السفر بهن الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج فلما جاز للامة ان تسافر بغير محرم علمنا انها بمنزلة الحرة لذوى محرمها فيما يستباح النظر اليه منها وقوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم او زوج دال على اختصاص ذى المحرم باستباحة النظر منها الى كل ما لا يحل للاجنبي وهو ما وصفا بديا وروى منذر الثوري ان محمد بن الحنفية كان يمشط امه وروى ابوالبخترى ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمشط وعن ابن الزبير مثله في ذات محرم منه وروى عن ابراهيم انه لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه واخته وخالته وعمته وكره السابقين ❦ قال ابوبكر لافرق بينهما في مقتضى الآية وروى هشام عن الحسن في المرأة تضع خمارها عند اخيها قال والله مالها ذلك وروى سفيان عن ليث عن طاوس انه كره ان ينظر الى شعر ابنته واخته وروى جرير عن مغيرة عن الشعبي انه كره ان يسدد الرجل النظر الى شعر ابنته واخته ❦ قال ابوبكر وهذا عندنا محمول على الحلال التي يخاف فيها ان تشبهى لانه لو حمل على الحلال التي يأمن فيها الشهوة لكان خلاف الآية والسنة ولكان ذو محرمها والاجنيون

سواء * والآية ايضا مخصوصة في نظر الرجال دون النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر من الرجل وهو السرة فما فوقها وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعض ما تحت السرة الى الركبة : وقوله تعالى ﴿ اونسائهن ﴾ روى انه اراد نساء المؤمنات : وقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ تأوله ابن عباس وام سلمة وعائشة ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاه قاله عائشة والى شعر غير مولاه روى انها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب ان العبد لا ينظر الى شعر مولاه وهو مذهب اصحابنا الا ان يكون ذامحرم وتأولوا قوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ على الاماء لان العبد والحر في التحريم سواء فهمى وان لم يجز لها ان يتزوجه وهو عبدها فان ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة اختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر الى شعراختها وكمن عنده اربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له ان يستيخ النظر الى شعورهن فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريما مؤبدا كان العبد بمنزلة سائر الاجنيين وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الامع ذى محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز ان تسافر بها واذا لم يجزله السفر بها لم يجزله النظر الى شعرها كالحرا الاجني : فان قيل هذا يؤدي الى ابطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع : قيل له ليس كذلك لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله ﴿ او نساين ﴾ واراد بهن الحرائر المسلمات فجاز ان يظن ظان ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعر مولاهن والى ما يجوز للحرة النظر اليه منها فابان تعالى ان الامة والحرة في ذلك سواء وانما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لان جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله ﴿ ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ﴾ الى آخر ما ذكر فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى محارم فابان تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع من نساين سواء كن ذوات محارم او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ لئلا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله ﴿ او نساين ﴾ يقتضى الحرائر دون الاماء كما كان قوله ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ على الحرائر دون المباليك وقوله ﴿ شهيدين من رجالكم ﴾ الاحرار لا ضاقهم اليها كذلك قوله ﴿ او نساين ﴾ على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح في الحرائر : وقوله تعالى ﴿ او التابعين غير اولى الازبة من الرجال ﴾ روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد قالوا الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء وقال عكرمة هو العنين وقال مجاهد وطاوس وعطاء والحسن هو الابله وقال بعضهم هو الاحق الذى لا اربله في النساء وروى الزهرى عن عمروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نخت فكانوا يعدونه من غير اولى الازبة قالت فدحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو ينعت امرأة فقال لا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليك فحججوه وروى هشام بن عمروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان

النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخي ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم
غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر ثمان فقال لا ارى هذا يعرف ما همنا
لا يدخل عليكم فاباح النبي صلى الله عليه وسلم دخول المخنث عليهن حين ظننه من غير اولى الاربة
فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم انه من اولى الاربة فحجبه وقوله تعالى
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء قال مجاهد هم الذين لا يدرون ما من من الصغر
وقال قتادة الذين لم يبلغوا الحلم منكم قال ابو بكر قول مجاهد اظهر لان معنى انهم لم يظهروا
على عورات النساء انهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك
وقدم الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستيذان في الاوقات الثلاثة بقوله
(ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) واراد به الذي عرف ذلك
واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستيذان اصغر من ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فلم يأمر
بالتفرقة قبل العشر وامر بها في العشر لانه قد عرف ذلك في الاكثر الاعم ولا يعرفه قبل ذلك
في الاغلب وقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن روى ابو الاحوص
عن عبد الله قال هو الخلخال وكذلك قال مجاهد امانهيت ان تضرب برجلها ليسمع صوت الخلخال
وذلك قوله (ليعلم ما يخفين من زينتهن) قال ابو بكر قد عقل من معنى اللفظ النهى عن ابداء
الزينة واطهارها لورود النص في النهى عن اسماع صوتها اذ كان اظهار الزينة اولى بالنهى
مما يعلم به الزينة فاذا لم يجز باخفى الوحيين لم يجز باظهرهما وهذا يدل على صحة القول بالقياس على المعانى التي
قد علق الاحكام بها وقد تكون تلك المعانى تارة جليلة بدلالة فحوى الخطاب عليها وتارة خفية
يحتاج الى الاستدلال عليها باصول اخر سواها وفيه دلالة على ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام
بحيث يسمع ذلك الا جانب اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خالخالها ولذلك كره
اصحابنا اذان النساء لانه يحتاج فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك وهو يدل ايضا على
حظر النظر الى وجهها للشهوة اذ كان ذلك اقرب الى الريبة واولى بالفتنة

باب الترغيب في النكاح

قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الآية قال ابو بكر
ظاهره يقتضى الايجاب لانه قد قامت الدلالة من اجماع السلف وفقهاء الامصار على انه لم يرد بها
الايجاب وانما هو استحباب ولو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن السلف مستقيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر
العصر بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكروا وترك تزويجهم ثبت انه لم يرد
الايجاب ويبدل على انه لم يرد الايجاب ان الايم الثيب لو ابت التزويج لم يكن للولى اجبارها عليه ولا تزويجها
بغير امرها وايضا مما يدل على انه على النذب اتفاق الجميع على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو

معطوف على الايامى فدل على انه مندوب في الجميع ولكن دلالة الآية واضحة في وقوع العقد الموقوف
اذ لم يخص بذلك الاولياء دون غيرهم وكل احد من الناس مندوب الى تزويج الايامى المحتاجين
الى النكاح فان تقدم من المعقود عليهم امر فهو نافذ. وكذلك ان كانوا ممن يجوز عقدهم عليهم
مثل المجنون والصغير فهو نافذ ايضا وان لم يكن لهم ولاية ولا امر فعقدتهم موقوف على اجازة
من يملك ذلك العقد فقد اقتضت الآية جواز النكاح على اجازة من يملكها. فان قيل هذا
يدل على ان عقد النكاح انما يلبه الاولياء دون النساء وان عقودهن على انفسهن غير جائزة. *
قيل له ليس كذلك لان الآية لم تخص الاولياء بهذا الامر دون غيرهم وعمومه يقتضى ترغيب
سائر الناس في العقد على الايامى الا ترى ان اسم الايامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال
لم يرد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة
في الترغيب في النكاح منها ما رواه ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء
والناكح الذي يريد العفاف وروى ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال لارسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم. فانه له وجاء
وقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان لا اتقى الله
اعزب وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خلاد عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن زياد عن عبدالله بن يزيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
متاعها المرأة الصالحة وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب
فطرتي فليست بسنتي ومن سنى النكاح قال ابراهيم بن ميسرة ولا اقول لك الا ما قال
عمر لابي الزوائد ما يمنعك من النكاح الا عجز او فجور. * فان قيل قوله تعالى (وانكحوا
الايامى منكم) عمومه يقتضى تزويج الاب ابنته البكر الكبيرة ولولا قيام الدلالة على انه
لا يزوج البنت الكبيرة بغير رضاها لكان جائز له تزويجها بغير رضاها لعموم الآية. * قيل له معلوم
ان قوله (وانكحوا الايامى منكم) لا يختص بالنساء دون الرجال لان الرجل يقال له ايم
والمرأة يقال لها ايمة وهو اسم للمرأة التي لازوج لها والرجل الذي لامرأة له قال الشاعر
فان تنكحني انكح وان تنأمني * وان كنت افق منكم اتأيم

وقال آخر

ذري على ايم منكم وناكح

وقال عمر بن الخطاب ما رأيت مثل من يجلس ايما بعد هذه الآية (وانكحوا الايامى منكم)
التمسوا الغناني الباء فلما كان هذا الاسم شاملا للرجال والنساء وقد ضم في الرجال تزويجهم
بأذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ايضا وايضا فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

باستثمار البكر بقوله البكر تستأمر في نفسها واذنها صباهها وذلك امر وان كان في صورة
 الحبر وذلك على الوجوب فلا يجوز تزويجها الا باذنها وايضا فان حديث محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة
 الا باذنها فان سكنت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها وانما اراد به البكر لان البكر هي
 التي يكون سكوتها رضا وحديث ابن عباس في فتاة بكر زوجها ابوها بغير امرها فاختموا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيزي ما صنع ابوك وقد بينا هذه المسئلة
 فيما سلف **قوله تعالى ﴿والصالحين من عبادكم وامائكم﴾** فيه دلالة على ان للمولى ان
 يزوج عبده وامته بغير رضاها وايضا لا خلاف انه غير جائز للعبد والامة ان يتزوجا بغير
 اذن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عامر
 فثبت ان العبد والامة لا يملكان ذلك فوجب ان يملك المولى منهما ذلك كسائر العقود
 التي لا يملكها ويملكها المولى عليهما **قوله تعالى ﴿وان يكونوا فقراء﴾** يغنيهم الله من فضله **قوله**
 وخبر الله تعالى لا محالة على ما يخبر به فلا يخلو ذلك من احد وجهين اما ان يكون خاصا في بعض
 المذكورين دون بعض اذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال واما ان يكون المراد الغنى
 بالعفاف فان كان المراد خاصا فهو في الايامي الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون
 او يكون عاما فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه الى المحظور فلا دلالة
 فيه اذ اعلى ان العبد يملك وقد بينا مسئلة ملك العبد في سورة النحل

باب المكاتب

قال الله تعالى **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا﴾**
 روى عن عطاء قال ما رآه الا واجبا وهو قول عمرو بن دينار وروى عن عمر انه امر انسا
 بان يكتب سيرين ابا محمد بن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم
 فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبه وقال الضحاك ان كان للمملوك مال فعزيمة على مولاه ان
 يكاتبه وروى الحجاج عن عطاء قال ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب انما هو تعليم وكذلك قول
 الشعبي **﴿قال ابو بكر هذا ترغيب عند عامة اهل العلم وليس بايجاب﴾** وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يخل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وماروى عن عمر في قصة سيرين يدل على
 ذلك ايضا لانها لو كانت واجبة لحكم بها عمر عليه ولم يكن يحتاج ان يحلف على انس لمكاتبته
 ولم يكن انس ايضا يمتنع من شيء واجب عليه **﴿فان قيل لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه**
الدرة ولم يضربه﴾ قيل لان عمر رضى الله عنه كان كالوالد المشفق للرعية فكان يأمرهم بما لهم فيه
 الحظ في الدين وان لم يكن واجبا على وجه التأديب والمصلحة ويدل على انها ليست على الوجوب
 انه موكل الى غالب ظن المولى ان فيهم خيرا فلما كان المرجع فيه للمولى لم يلزمه الاجبار
 عليه **﴿قوله﴾** (ان علمتم فيهم خيرا) روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمتم لهم حرفه ﴿ تدعوهم
كلا على الناس وذكر ابن جريج عن عطاء ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم تلا قوله تعالى
(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا) قال الحير المال فيما نرى قال وبلغني عن
ابن عباس يعني بالحير المال وروى ابن سيرين عن عبيدة ان علمتم فيهم خيرا قال اذا صلى
وعن ابراهيم وفاء وصدقا وقال مجاهد مالا وقال الحسن صلاحا في الدين ﴿ قال ابوبكر الاظهر
انه اراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق واداء الامانة لان المفهوم من كلام الناس اذا
قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح في الدين ولو اراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا
لانه انما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال وايضا فان العبد لا مال له فلا يجوز ان يتأول
عليه وماروى عن عبيدة اذا صلى فلامعنى له لانه جائز مكاتبه اليهودى والنصرانى بالآية وان
لم تكن لهم صلاة * وقوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ اختلف اهل العلم في المكاتب
هل يستحق على مولاه ان يضع عنه شيا من كتابته فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد
ومالك والثورى ان وضع عنه شيا فهو حسن مندوب اليه وان لم يفعل لم يجبر عليه وقال
الشافعى هو على الوجوب وروى عن ابن سيرين فى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)
قال كان يعجبهم ان تدعوه طائفة من مكاتبته ﴿ قال ابوبكر ظاهر قوله كان يعجبهم انه اراد به
الصحابة وكذلك قول ابراهيم كانوا يكرهون وكانوا يقولون الظاهر من قول التابعى اذا
قال ذلك انه اراد به الصحابة فقول ابن سيرين يدل على ان ذلك كان عند الصحابة على
الندب لا على الايجاب لانه لا يجوز ان يقال فى الايجاب كان يعجبهم وروى يونس عن الحسن
وابراهيم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال حث عليه مولاه وغيره وروى مسلم بن ابى
سريم عن غلام عثمان بن عفان قال كاتبى عثمان ولم يحط عنى شيا ﴿ قال ابوبكر ويحتمل
ان يريد بقوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) ما ذكره فى آية الصدقات من
قوله (وفى الرقاب) وقد روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمنى عملا
يدخلنى الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اليسا واحدا قال عتق النسمة ان تنفرد
بعتها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وهذا يدل على ان قوله (وفى الرقاب) قد اقتضى اعطاء المكاتب
فاحتمل ان يكون قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) دفع الصدقات الواجبات
واقاد بذلك جواز دفع الصدقة الى المكاتب وان كان مولاه غنيا ويدل عليه انه امر باعطائه
من مال الله وما اطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب
وهذا يدل على انه اراد مالا هو ملك لمن امر بايتائه وان سبيله الصدقة وذلك الصدقات
الواجبة فى الاموال ويدل عليه قوله (من مال الله الذى آتاكم) وهو الذى قد صحح
ملكه للمالك وامر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده
والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح وعلى قول من يوجب حط بعض الكتابة يبنى ان
يسقط بعد عقد الكتابة وذلك خلاف موجب الآية من وجوه احدها انه اذا سقط لم يحصل

مال الله قد آناه المولى والثاني ان ما آناه فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط
عقب العقد لا يمكنه التصرف فيه ولم يحصل له عليه بل لا يستحق الصفة بانه من مال الله الذي
آناه اياه وايضا لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد هو الموجب له
وهو المسقط وذلك مستحيل لانه اذا كان العقد يوجه وهو بعينه مسقط استحجال وجوبه
لتنافي الايجاب والاسقاط فان قيل ليس يمنع ذلك في الاصول لان الرجل اذا زوج امته
من عبده يجب عليه المهر بالعقد يسقط في الثاني قيل له ليس كذلك لانه ليس الموجب له
هو المسقطه اذا كان الذي يوجه هو العقد والذي يسقطه هو حصول ملكه للمولى في الثاني
فالموجب له غير المسقط وكذلك من اشترى ابا فعتق عليه فالموجب للمالك هو الشري والموجب
للعاق حصول الملك مع النسب ولم يكن الموجب له هو المسقط وقد حكى عن الشافعي ان الكتابة ليست
بواجبة وان يضع عنه بعد الكتابة واجب اقل ما يقع عليه اسم شيء ولو مات المولى قبل ان يضع عنه
وضع الحاكم عنه اقل ما يقع عليه اسم شيء قال ابو بكر فلو كان الحط واجبا لما احتاج ان يضع
عنه بل يسقط القدر المستحق كمن له غل انسان دين ثم صار للمدين عليه مثله انه يصير قصاصا
ولو كان كذلك لحصلت الكتابة مجهولة لان الباقي بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب
عبده على الف درهم الا شيء وذلك غير جائز وجملة ذلك ان الايتاء لو كان فرضا لسقط ثم لا
يخلو من ان يكون ذلك القدر معلوما او مجهولا فان كان معلوما فالواجب ان تكون الكتابة بما
بقي فعتق اذا ادى ثلاثة آلاف درهم والكتابة اربعة آلاف درهم وذلك فاسد من وجهين احدهما
انه لا يصح الاشهاد على الكتابة باربعة آلاف درهم ومع ذلك فلا معنى لذكر شيء لا يثبت
وايضا فانه يعتق باقل مما شرط وهذا فاسد لان اداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها
وايضا فان الشافعي قال المكاتب عبد مابق عليه درهم فالواجب اذا ان لا يسقط شيء ولو كان
الايتاء مستحقا لسقط وان كان الايتاء مجهولا فالواجب ان يسقط ذلك القدر فبقي الكتابة
على مال مجهول فان قيل روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن انه كاتب غلاما له
فترك له ربيع مكاتبته وقال ان عليا كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله ﴿ وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ﴾ وروى عن مجاهد انه قال تعطيه ربعا من جميع مكاتبته تعجيله من مالك
قيل له هذا يدل على انهم لم يروا ذلك واجبا وانه على وجه الندب لانه لو كان واجبا عندهم
لسقط بعد عقد الكتابة هذا القدر اذا كان المكاتب مستحقا له ولم يكن المولى يحتاج الى ان
يعطيه شيئا فان قيل قد يجوز ان يجب عليه مال الكتابة مؤجلا ويستحق هو على المولى
ان يعطيه من ماله مقدار الربع فلا يصير قصاصا بل يستحق على المولى تعجيله فيكون مال
الكتابة الى اجله كمن له على رجل دين مؤجل فيصير للمدين على الطالب دين حال فلا يصير
قصاصا له قيل له ان الله تعالى لم يفرق بين الكتابة الحاله والمؤجلة وكذلك من روى عنه
من السلف الحط لم يفرقوا بين الحاله والمؤجلة ولم يفرق ايضا بين ان يحل مال الكتابة المؤجل
وبين ان لا يحل فيما ذكره من الحط والايتاء فعلمنا انه لم يرد به الايجاب اذ لم يجعله قصاصا اذا كانت

حالة او كانت مؤجلة فجلت و اوجب الايتاء في الحالين والايتهاء هو الاعطاء وما يصير قصاصا لا يطلق
 فيه الاعطاء * واما يدل من جهة السنة على ما وصفنا ماروى يونس والليث عن الزهري عن عمرو
 عن عائشة قالت جاءني بريرة فقالت يا عائشة اني قد كتبت اهلي على تسع اواق في كل عام
 اوقية فاعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان
 اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتعمل
 ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك منها بتاعى واعتق فانما
 الولاء لمن اعتق وذكر الحديث وروى مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة بنحوه فلما
 لم تكن قضت من كتابتها شيئا و ارادت عائشة ان تؤدى عنها كتابتها كلها و ذكرته لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عليها ولم يقل انها يستحق ان يحط عنها
 بعض كتابتها او ان يعطىها المولى شيئا من ماله ثبت ان الحط من الكتابة على النديب لا على الايجاب
 لانه لو كان واجبا لا تكرد النبي صلى الله عليه وسلم واتقال لها ولم تدفم اليهم مالا يجب لهم
 عليها * ويدل عليه ايضا ماروى محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو
 عن عائشة ان جورية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى وقعت في سهم ثابت بن قيس
 بن شماس اول ابن عم له فكتبتة فجلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على كتابتي فقال
 فهل لك في خير من ذلك فقالت وما هو يا رسول الله فقال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم
 قال قد فعلت في هذا الحديث انه بذل لجورية اداء جميع كتابتها عنها الى مولايها ولو كان الحط
 واجبا لكان الذي يقصد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاداء عنها باقى كتابتها و قد روى عن عمر
 وعثمان والزبير ومن قدمنا قولهم من السلف انهم لم يكونوا يرون الحط واجبا ولا يروى عن
 نظر انهم خلافه وماروى عن علي فيه فقد بينا انه يدل على انه رآه ندبا لا ايجابا * ويدل عليه ما حدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن المنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا
 همام قال حدثنا عباس الجري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال انما عبد كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشر اواق فهو عبد وايماء عبد كاتب
 على مائة دينار فاداه الا عشرة دنانير فهو عبد فلو كان الحط واجبا لاسقط عنه بقدره وفي
 ذلك دلالة على انه غير مستحق والله اعلم

باب الكتابة الحاله

قال الله تعالى (فكانبوهم ان علمتم فيهم خيرا) فاقضى ذلك جوازها حالة ومؤجلة
 لاطلاقه ذلك من غير شرط الاجل والاسم يتناولها في حال التعجيل والتأجيل كالبيع
 والاجارة وسائر العقود فواجب جوازها حالة لعموم اللفظ * وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال
 ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد تجوز الكتابة الحاله فان اداها حين طلبها المولى منه
 والارد في الرق وقال ابن القاسم عن مالك في رجل قال كاتبوا عبدى على الف ولم يضرب لها

اجلا انها تجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقد رفته قال فالكتابة عند
الناس منجمة ولا تكون حالة ان ابى ذلك السيد وقال الليث انما جعل التنجيم على المكاتب
رفقا بالمكاتب ولم يجعل ذلك رفقا بالسيد وقال المزني عن الشافعي لا تجوز الكتابة على اقل
من نجمين: قال ابوبكر قد ذكرنا دلالة الآية على جوازها حالة وايضا لما كان مال الكتابة
بدلا عن الرقة كان بمنزلة ائمان الاعيان المبيعة فتجوز عاجلة و آجلة وايضا لا يختلفون في جواز
العتق على مال حال فوجب ان تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق في الحالين الا ان في احدهما
العتق معلق على شرط الاداء وفي الآخر معجل فوجب ان لا يختلف حكمهما في جوازها
على بدل عاجل: فان قيل العبد لا يملك فيحتاج بعد الكتابة الى مدة يمكنه الكسب فيها
فوجب ان لا تجوز الا مؤجلة اذ كانت تقتضي الاداء ومتى امتنع الاداء لم تصح الكتابة: قيل
له هذا غلط لان عقد الكتابة يوجب ثبوت المال في ذمته للمولى ويصير به المكاتب في
يد نفسه ويملك اكسابه وتصرفه وهو بمنزلة سائر الديون الثابتة في الذم التي تجوز العقد
عليها ولو كانت هذه علة صحيحة لوجب ان لا تجوز العتق على مال حال لانه لم يكن مالكا لشيء قبل
العقد وان جاز ذلك لانه يملك في المستقبل بعد العتق فكذلك المكاتب يملك اكسابه بعقد
الكتابة ولوجب ايضا ان لا تجوز شري الفقير لابنه بمن حال لانه لا يملك شيئا وان يعتق
عليه اذا ملكه فلا يقدر على الاداء: فان قلت انه يملك ان يستقرض: قلنا في المكاتب مثله

باب الكتابة من غير ذكر الحرية

قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ومالك بن انس اذا كاتبه على الف درهم ولم يقل
ان ادبت فانت حر فهو جائز ويعتق بالاداء وقال المزني عن الشافعي اذا كاتبه على مائة دينار
الى عشر سنين كذا كذا نجما فهو جائز ولا يعتق حتى يقول في الكتابة اذا ادبت هذا
فانت حر ويقول بعد ذلك ان قولي قد كاتبك كان معقودا على انك اذا ادبت فانت
حر: قال ابوبكر قوله تعالى (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) يقتضى جوازها من
غير شرط الحرية ويتضمن الحرية لان الله تعالى لم يقل فكتابوهم على شرط الحرية
فدل على ان اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع في تضمنه للطلاق ولفظ البيع فيما يتضمن من
التملك والاجارة فيما يقتضيه من تملك المنافع والنكاح في اقتضائه تملك منافع البضع ويدل عليه
ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايمان عبد كاتب
على مائة اوقية فاداه الا عشر اوقى فهو رقيق فاجاز الكتابة مطلقة على هذا الوجه من غير
شرط حرية فيها واذا صححت الكتابة مطلقة من غير شرط حرية وجب ان يعتق بالاداء لان صحة
الكتابة تقتضى وقوع العتق بالاداء

باب المكاتب متى يعتق

قال ابوبكر حكى ابو جعفر الطحاوي عن بعض اهل العلم انه حكى عن ابن عباس ان المكاتب

يعتق بعقد الكتابة وتكون الكتابة ديناعليه قال ابو جعفر لم نجد لذلك اسنادا ولم يقل به احد نعلمه قال وقد روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقى عليه دية عبد ورواه ايضا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقال ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة واحدى الروايتين عن عمر ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وروى عن عمر انه اذا أدى النصف فهو غريم ولا راق عليه وقال ابن مسعود اذا أدى ثلثا ورُبعا فهو غريم وهو قول شريح وروى ابراهيم عن عبدالله انه اذا أدى قيمة رقبته فهو غريم * قال ابو بكر حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا ابو بدر قال حدثنا سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عندما بقى عليه من مكاتبته درهم ومن جهة النظر ان الاداء لما كان مشروطا في العتق وجب ان لا يعتق الا بقاء الجميع كالعق المعلق على شرط لا يقع الا بوجود كمال الشرط الا ترى انه اذا قال اذا كنت فلانا وفلانا فانت حر ان العتق لا يقع الا بكلامهما ويدل عليه انه لما كان مال الكتابة بدلا من العتق لم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يقع العتق بنفس العقد وذلك خلاف السنة والنظر على ما بينا او ان يوقعه بعد الاداء فيكون بمنزلة البيعات التي لا يستحق تسليمها الا بقاء جميع الثمن فثبت حين لم يقع بالعقد انه لا يقع الا بقاء الجميع * وأختلفوا في المكاتب اذا مات وترك وفاق فقال علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن الزبير تؤدي كتابته بعد موته ويعتق وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان بن ابي الثوري والحسين بن صالح وقالوا ان فضل شئ فهو ميراث لورثته فان لم يترك وفاق وترك ولدا ولدا في كتابته سعوا فيما على ابيهم من النجوم وقال مالك والليث ان ترك ولدا قد دخلوا في كتابته سعوا فيها على النجوم وعتق المكاتب وولده وان لم يترك من دخل في كتابته فقدمت عبدا لا تؤدي كتابته من ماله وجميع ماله للمولى وقال الشافعي اذا مات وقد بقى عليه درهم فقدمت عبدا لا يلحقه عتق بعد ذلك وروى عن ابن عمر ان جميع ماله لسيدته ولا تؤدي منه كتابته * قال ابو بكر لا تخلو الكتابة من ان تكون في معنى الايمان المعقودة على شروط يبطلها موت المولى او العبد ايهما كان مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يموت المولى او العبد فيبطل اليمين ولا يعتق بالشرط او ان تكون في معنى عقود البيعات التي لا يبطلها الشروط فلما كان موت المولى لا يبطل الكتابة ويعتق بالاداء الى الورثة وجب ان لا يبطله موت العبد ايضا مادام الاداء ممكنا وهو ان يترك وفاق فتؤدي كتابته من ماله ويحكم بعنقه قبل الموت بلا فصل * فان قيل لا يصح عتق الميت وقد علمنا انه مات عبدا لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم * قيل له اذا مات وترك وفاق فحكمه موقوف مراعى فان ادبت كتابته حكمنا بانه كان حرا قبل الموت بلا فصل كما ان الميت لا يصح منه ايقاع عتق بعد الموت ثم اذا مات المولى فادى المكاتب الكتابة حكمنا بعنقه موقع من جهة الميت ويكون الولاء له وليس يمتنع في الاصول نظائر ذلك من كون الشئ مراعى على معنى

متى وجد حكم بوقوعه بحال متقدمة مثل من جرح رجلا فيكون حكم جراحته مراعى فلومات الجراح ثم مات المجروح من الجراحة حكما بأنه كان قاتلا يوم الجراحة مع استحالة وقوع القتل منه بعد موته وكما ان رجلا لو حضر بئرا في طريق المسلمين ثم مات فوقعت فيها دابة لانسان لحقه ضمانها وصار بمنزلة جنايته قبل الموت من بعض الوجوه فلو كان ترك عبدا فاعتقه الوارث ثم وقعت فيها دابة ضمن الوارث قيمة العبد وحكمتنا في باب الضمان بان الجناية كانت موجودة يوم الموت ولو ان رجلا مات وترك حملا فوضعه لاقل من سنين بيوم ورثه وان كان معلوما انه كان نطفة وقت موته ولم يكن ولدا ثم قد حكمتنا بحكم الولد حين وضعه ولو ان رجلا مات وترك ابين والى درهم وعليه دين الف درهماتها لا يرثانه فان مات احد الابين عن ابن ثم ابرا الغريم من الدين اخذ ابن الميت منها حصته ميراثا عن ابيه ومعلوم ان الابن لم يكن مالكا يوم الموت ولكنه جعل في حكم المالك لتقدم سبه كذلك المكاتب يحكم بعقده عند الاداء قبل الموت بلا فصل الا ترى ان المقتول خطأ لا تجب دية الابد الموت وهو لا يملك بعد الموت شيئا فجعلت الدية في حكم ما هو مالكة في باب كونها ميراثا لورثته وانه يقضى منها دية وتفقد منها وصايا الله قوله تعالى ﴿ولا تكثرها فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا﴾ روى الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان عبدالله بن ابي يقول لجاريتته اذهبي فابغينا شيئا فانزل الله تعالى ﴿ولا تكثرها فتياتكم على البغاء﴾ الآية وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ومن يكرههن﴾ الآية قال لهن غفور رحيم الله قال ابو بكر اخبر تعالى ان المكروهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الاكراه كما بين تعالى في آية اخرى ان الاكراه على الكفر يزيل حكمه اذا ظهره المكروه عليه بلسانه وانما قال ﴿ان اردن تحصنا﴾ لانها لو ارادت الزنا ولم ترد التحصن ثم فعلته على ما ظهر من الاكراه وهي مريدة له كانت آتمة بهذه الارادة وكان حلما الاكراه زائلا عنها في الباطن وان كان ثابتا في الظاهر وكذلك من اكره على الكفر وهو يابا في الظاهر الا انه فعله مريداله لاعلى وجه الاكراه كان كافرا وكذلك قال اصحابنا فيمن اكره على ان يقول الله ثالث ثلاثة او على ان يشتم النبي صلى الله عليه وسلم فيخطر بباله ان يقوله على وجه الحكاية عن الكفار او ان يعتقد شتم محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصرف قصده ونيته الى ذلك واعتقد ان يقوله على الوجه الذي اكره عليه كان كافرا الله قوله تعالى ﴿الله نور السموات والارض﴾ روى عن ابن عباس في احدي الروايتين وعن انس هادي اهل السموات والارض وعن ابن عباس ايضا وابي العالية والحسن منور السموات والارض بنجومها وشمسها وقمرها الله قوله تعالى ﴿مثل نوره﴾ قال ابي بن كعب والضحاك الضمير عائد على المؤمن في قوله ﴿نوره﴾ بمعنى مثل النور الذي في قلبه بهداية الله تعالى وقال ابن عباس عائد على اسم الله بمعنى مثل نور الله الذي هدى به المؤمن وعن ابن عباس ايضا مثل نوره وهو طاعته وقال ابن عباس وابن جريج المشكاة الكوة التي لا منفذ لها وقيل ان المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة وهو مثل الكوة وعن ابي بن كعب قال هو مثل ضربه الله تعالى لقلب المؤمن فالمشكاة صدره والمصباح القرآن والزجاجة قلبه قال فهو بين اربع خلال ان اعطى شكر وان ابتلى صبر

وان حكم عدل وان قال صدق وقال (نور على نور) فهو ينقلب على خمسة انوار فكلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخرجه نور ومصيره الى النور يوم القيامة الى الجنة وقيل (نور على نور) اي نور الهدى الى توحيد على نور الهدى بالقرآن الذي آتى به من عنده وقال زيد بن اسلم (نور على نور) يضئ بعضه بعضا: وقوله تعالى ﴿وَمِنْ فِي بَيْوتِ اِذْنِ اللّٰهِ اَنْ تَرْفَعُ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا﴾ الآية قيل ان معناه ان المصباح المقدم ذكرها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو وقيل توعد في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن عباس هذه البيوت هي المساجد وكذلك قال الحسن ومجاهد وقال مجاهد ان ترفع معناه ترفع بالبناء كما قال (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت) وقال ان ترفع ان تعظم بذكره لانها مواضع الصلوات والذكر وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها في كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع) قال ابو بكر بن جوز ان يكون المراد الامرين جميعا من رفعها بالبناء ومن تعظيمها جميعا لانها مبنية لذكر الله والصلوة وهذا يدل على انه يجب تنزيها من القعود فيها لامور الدنيا مثل البيع والشراء وعمل الصناعات ولغو الحديث الذي لا فائدة فيه والسفه وما جرى مجرى ذلك وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وحجروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطامر: وقوله تعالى ﴿يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال ابن عباس والضحاك يصلي له فيها بالغداة والعشي وقال ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلاة: وقوله تعالى ﴿وَرَجُلٌ لَّاتَاهُم بِتِجَارَةٍ وَّلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾ روى عن الحسن في هذه الآية والله لقد كانوا يتابعون في الاسواق فاذا حضر حق من حقوق الله بدؤا بحقوق الله حتى يقضوه ثم عادوا الى تجارتهم وعن عطاء قال شهدت الصلاة المكتوبة وقال مجاهد (عن ذكر الله) قال عن مواقيت الصلاة ورأى ابن مسعود اقواما يتحاربون فلما حضرت الصلاة قاموا اليها قال هذا من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿لَّاتَاهُم بِتِجَارَةٍ وَّلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ﴾: وقوله تعالى ﴿وَالْمُتَرَاتِقِ اِنْ اللّٰهُ يَسْبِحُ لَهُ مِنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَّالْاَرْضِ﴾ فان التسبيح هو التنزيه لله تعالى عما لا يجوز عليه من الصفات لجميع ما خلقه الله منزله من جهة الدلالة عليه والعقلاء المطيعون ينزهونه من جهة الاعتقاد والوصف له بما يليق به وتنزيهه عما لا يجوز عليه: وقوله تعالى ﴿كُلُّ قَدِّعِلْمٍ صَلَاتِهِ وَّتَسْبِيحِهِ﴾ يعنى صلاة من يصلى منهم فالله يعلمها وقال مجاهد الصلاة للانسان والتسبيح لكل شئ: وقوله تعالى ﴿وَيُنزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ﴾ قيل ان من الاولى لا ابتداء الغاية لان ابتداء الاتزال من السماء والثانية للتبعيض لان البرد بعض الجبال التي في السماء والثالثة لتبيين الجنس اذ كان جنس تلك الجبال جنس البرد: وقوله تعالى ﴿وَاللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ قيل ان اصل الخلق من ماء ثم قلب الى النار فخلق منه الجن ثم الى الريح فخلقت الملائكة منها ثم الى الطين فخلق آدم منه وذكر الذي يمشى على رجلين والذي يمشى على اربع ولم يذكر ما يمشى على اكثر من اربع لانه كالذي يمشى على اربع في رأى العين فنترك ذكره لان العبرة تكفى بذكر الاربع

باب لزوم الاجابة لمن دعى الى الحاكم

قال الله تعالى ﴿واذ ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون﴾ وهذا يدل على ان من ادعى على غيره حقا ودعا الى الحاكم فعليه اجابته والمصير معه اليه لان قوله تعالى ﴿واذ ادعوا الى الله﴾ معناه الى حكم الله ويدل على ان من اتى الحاكم فادعى على غيره حقا ان على الحاكم ان يعديه ويحضره ويحول بينه وبين تصرفه واشغاله وقد حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم الحاربي قال حدثنا عبدالله بن شبيب قال حدثنا ابو بكر بن شيبه قال حدثنا فليح قال حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان الاغر الجهني قال جئت استعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل لي عليه شطر تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكر اذهب معه فخذله حقه * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا حسين بن اسحاق التستري قال حدثنا رجاء الحافظ قال حدثنا شاهين قال حدثنا روح بن عطاء عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن عديس بن كامل قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح قال حدثنا يحيى عن ابي الاشبهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد بن بشر اخو خطاب قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم عن عبدالله بن محمد بن سبج عن ابيه عن ابي حدرق قال كان يهودي على اربعة دراهم فاستعدي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما صحبت اقدر عليها قال اعطه حقه فاعدت عليه فقال اعطه حقه فخرجت معه الى السوق فكانت على رأسي عمامة وعلى بردي مزرها فاتزرت بالعمامة وقال اشتر البرد فاشترته باربعة دراهم فهذه الاخبار مواظبة لما دلت عليه الآية ﴿وقوله تعالى﴾ انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا تأكيد لما تقدم ذكره من وجوب الاجابة الى الحاكم اذا دعوا اليه وجعل ذلك من صفات المؤمنين ودل على ان من دعى الى ذلك فعليه الاجابة بالقول بدنيا بان يقول سمعنا واطعنا بصير معناه الى الحاكم ﴿وقوله تعالى﴾ واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليعرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة) روى عن مجاهد قال هذه طاعة معروفة منكم بالقول لا بالاعتقاد يخبر عن كذبهم فيما اقساموا عليه وقيل ان المعنى طاعة وقول معروف امثل من هذا القسم ﴿وقوله تعالى﴾ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض ﴿فيه الدلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه قصر ذلك على قوم باعياهم بقوله﴾ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض) فوجد مخبره على ما خبره بهم وفيه الدلالة على صحة امامة الخلفاء الاربعة ايضا لان الله استخلفهم في الارض ومكن لهم كما جاء الوعد ولا يدخل فيهم معاوية لانه لم يكن مؤمنا في ذلك الوقت

باب استيذان المالك والصبيان

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ الآية روى

ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر وسفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم) فإلهو في النساء خاصة والرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. قال أبو بكر أنكروا بعضهم هذا التأويل قال لأن النساء لا يطلق فيهن الذين إذا انفردن وإنما يقال اللاتي كما قال تعالى (واللاتي يتسنن من المحيض) قال أبو بكر هذا يجوز إذا عبر بلفظ المعاليك كما أن النساء إذا عبر عنهن بالاشخاص وكذلك جائز أن تذكر الإناث إذا عبرت عنهن بلفظ المعاليك دون النساء ودون الأماء لأن التذكير والتأنيت يتبعان اللفظ كما تقول ثلاث ملاحف فإذا عبرت بالأزر ذكرت فقلت ثلاثة أزر فالظاهر أن المراد المذكور والإناث من المعاليك وليس العبيد لأن العبيد مأمورون بالاستيذان في كل وقت ما يوجب الإقتصار بالأمر في العورات الثلاث على الأماء دونهم إذا كانوا مأمورين في سائر الأوقات ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورين به * حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن السرح والصبح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال سمعته يقول لم يؤمر بها أكثر الناس آية الأذن وأنى لأمر جارتي هذه تستأذن على * وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الثعبي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الآية إلى قوله (عليهم حكم) قال ابن عباس إن الله حلّم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس ليوتهم ستر ولا حجاب فربما دخل الخادم أو الولد أو بئيمة الرجل والرجل على أهله فأمرهم الله بالاستيذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستر والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. قال أبو بكر وفي بعض الفاظ حديث ابن عباس هذا وهو حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو فلما أتى الله بالخير واتخذوا الستور والحجاب رأى الناس أن ذلك فدكاهم من الاستيذان الذي أمروا به فأخبر ابن عباس أن الأمر بالاستيذان في هذه الآية كان متعلقا بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وقال الشعبي أيضا أنها ليست بمنسوخة وهذا نحو ما فرض الله تعالى من الميراث بالموالات بقوله تعالى (والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكانوا يتوارثون بذلك فلما أوجب التوارث بالنسب جعل ذوى الأنساب أولى من مولى الموالات ومتى فقد النسب عاد ميراث المعاقدة والولاء. وقال جابر بن زيد في قوله (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) أبناءهم الذين عقلوا ولم يبلغوا الحلم من الغلمان والجواري يستأذنون على آبائهم قبل صلاة الفجر وحين يقولون ويحلون وبعد صلاة العشاء وهي العتمة فإذا بلغوا الحلم استأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم أخوانهم إذا كانوا رجالا ونساء لا يدخلون على آبائهم إلا باذن ساعة يدخلون أي ساعة كانت وروى ابن جريج عن مجاهد (ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم) قال عبيدكم (والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال من أحراركم

وروى عن عطاء مثله وانكر بعضهم هذا التأويل لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته فكيف يجمع الى الصبيان الذين هم غير مكلفين قال فالظاهر ان يكون المراد العيد الصغار والاماء وصغارنا الذين لم يبلغوا الحلم وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ ليستأذنتكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت ايمانكم وقال سعيد بن جبير والشعبي هذا مما تهاون به الناس ومانسخت وقال ابو قلابة ايس بواجب وهو كقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعتم) وقال القاسم بن محمد يستأذن عند كل عورة ثم هو طواف بعدها يعني انه يستأذن عند اوقات الحلوة والتفضل في الثياب وطرحها وهو طواف بعدها لانها اوقات الستر ولا يستطيع الخادم والغلام والعبي الامتناع من الدخول كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انه لا يستطاع الامتناع منها وروى ان رجلا قال لعمر استأذن على امي قال نعم وكذلك قال ابن عباس وابن مسعود

فصل في

قوله تعالى (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذ لم يحتلم قبل ذلك لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها واما حديث ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وبه اربع عشرة سنة فلم يجز وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجاز فانه مضطرب لان الخندق كان في سنة خمس واحد في سنة ثلاث فكيف يكون بينهما سنة ثم مع ذلك فان الاجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح كما اجاز رافع بن خديج ورد سمرة بن جندب فلما قيل لانه يصرع امرها فتصارعا فصرعه سمرة فاجازه ولم يسئله عن سنه وايقظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسئله ابن عمر عن مبلغ سنه في الاول ولا في الثاني وانما اعتبر حاله في قوته وضعفه فاعتبار السن لان النبي صلى الله عليه وسلم اجازه في وقت ورده في وقت ساقط * وقد اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون الغلام بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفي الجارية سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وذهبوا فيه الى حديث ابن عمر وقد بينا انه لا دلالة فيه على انها جد البلوغ ويدل عليه انه لم يسئله عن الاحتلام ولا عن السن ولما ثبت بما وصفنا ان الخمس عشرة ليست بلوغ وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفي ايضا ان تكون الخمس عشرة بلوغاً على الحد الذي بينا صار طريق اثبات حد البلوغ بعد ذلك الاجتهاد لانه حدين الصغر والكبر اللذين قد عرفنا طريقهما وهو واسطة بينهما فكان طريقه الاجتهاد وليس يتوجه على القائل

بما وصفنا سؤال كالمجهد في تقويم المستهاكات واروش الخنايات التي لا توقف في مقاديرها
 ومهور الامثال ونحوها : فان قيل فلا بد من ان يكون اعتباره لهذا المقدار دون غيره لضرب
 من الترجيح على غيره بوجوب تغليب ذلك في رأيه دون ما عدا من المقادير : قيل له قد علمنا
 ان العادة في البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان طريقه العادات فقد تجوز الزيادة فيه
 والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ في اثنتي عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد من
 الخمس عشرة جائزة كالنقصان عنه فجعل ابو حنيفة الزيادة على المعتاد كالنقصان عنه وهي
 ثلاث سنين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المعتاد من حيض النساء سنا او سبعا بقوله
 لمة بنت جحش تحيضين في علم الله سنا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر اقضى ذلك ان
 يكون العادة سنا ونصفا له جعل السابغ مشكوكا فيه بقوله سنا او سبعا قد ثبت عندنا
 ان النقصان عن المعتاد ثلاث ونصف لان اقل الحيض عندنا ثلاث واكثره عشرة فكانت الزيادة
 على المعتاد بازاء النقصان منه وحب ان يكون كذلك اعتبار الزيادة على المعتاد فيما وصفنا وقد
 حكى عن ابى حنيفة سبع عشرة سنة للامام وهو محمول على اسكعالم ثمانى عشرة والدخول
 في التاسع عشرة وختلف في الآيات هل يكون بلوغا فلم يجعله اصحابنا بلوغا والشافعي يجعله
 بلوغا وظاهر قوله (والذين لم يبلغوا الحكم منكم) ينفي ان يكون الآيات بلوغا اذا لم يحتلم كما في
 كون خمس عشرة بلوغا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وعن الصبي حتى يحتلم وهذا خبر منقول
 من طريق الاستفاضة قد جعله السابغ والشافعي في رفع حكم الفلم عن الجنون والناثم والصبي
 واحتج من جعله بلوغا بحديث عبد الله بن عمر عن عطية القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بقتل من آتت منى في بيطه واستحي من لم يئب قال فنظروا الى فلم آكن آتت فاستقاني
 وهذا حديث لا يجوز آيات الشرع بتمهله اذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف الامن هذا الخبر
 لاسيما مع اعتراضه على الآلة والخبر في نفي البلوغ الا بالاحتلام ومع ذلك فهو مختلف الالفاظ
 في بعضها اما امر بقتل من جرت عليه المواسي وفي بعضها من اخضر ازاره ومعلوم ان لا يبلغ هذه
 الحال الا وقد تقدم بلوغه ولا يكون قد جرت عليه المواسي الا وهو رجل كبير جعل الآيات
 وجرى المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثمانى عشرة واكثر
 وروى عن عقبة بن عامر وابى بصرة الغفاري انهما قسما في العنيفة لم آتت وهذا لا دلالة فيه
 على انهما رأيا الآيات بلوغا لان القسمة جائزة للصبيان على وجه الرضخ وقد روى عن قوم
 من السلف شئ في اعتبار طول الانسان لم يأخذ به احد من الفقهاء وروى محمد بن سيرين عن
 انس قال اتى ابوبكر بسلام قد سرق فامر به فشير فنقص امانة فحلى عنه وروى قتادة عن
 خلاس عن علي قال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقص له ويقص
 منه واذا استعان رجل بغير اذن اهله لم يبلغ خمسة اشبار فهو ضامن وروى ابن جريج عن ابن
 ابي مليكة ان ابن الزبير اتى بوصيف لعمر بن ابي ربيعة قد سرق فقطعه ثم حدث ان عمر
 كتب اليه في غلام من اهل العراق فكاتب اليه ان اشبره فشبره فنقص امانة فسمى نيلة :

قال ابوبكر وهذه اقاويل شاذة باسناد ضعيفة تبعد ان تكون من اقاويل السلف اذا الطول
والقصر لا يدلان على بلوغ ولا نفيه لانه قد يكون قصيرا وله عشرون سنة وقد يكون طويلا ولا يبلغ
خمس عشرة سنة ولم يحتلم وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على ان من لم يبلغ وقد عقل
يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح وان لم يكن من اهل التكليف على جهة التعليم
كما مرهم الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات وقد روى عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فمروه بالصلاة
واذا بلغ عشرة فاضربوه عليها وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة وفرقوا
بينهم في المضاجع وعن ابن مسعود قال حافظوا على ابنائكم في الصلاة وروى نافع عن ابن عمر
قال يعلم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كان علي بن الحسين يأمر الصبيان ان يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا فيقال له يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من ان يتأهوا عنها وروى هشام بن عروة
انه كان يأمر بنيه بالصلاة اذا اعتلوا وبالصوم اذا اطاقوه وروى ابواسحاق عن عمرو بن شرحبيل
عن ابن مسعود قال اذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى
يحتلم قال ابوبكر انما يؤمر بذلك على وجه التعليم والاعتادة ويتمرن عليه فيكون اسهل
عليه بعد البلوغ واقل نفورا منه وكذلك يجب شرب الخمر واكل لحم الخنزير وينهى عن سائر
المحظورات لانه لو لم يؤمر بذلك في الصغر وخلي وسائر شهواته وما يؤثر في اختياره يصعب عليه
بعد البلوغ الاقلاع عنه وقال الله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) روى في التفسير ادبهم
وعلموهم وكما ينهى عن اعتقاد الكفر والشرك واظهاره وان لم يكن مكلفا كذلك حكم الشرائع*
وقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) الآية يعني ان الاطفال اذا بلغوا الحلم فعليهم الاستيذان
في سائر الاوقات كما استأذن الذين من قبلهم وهم المذكورون في قوله تعالى (لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأمنوا وتسألوا على اهلها) وفيه دلالة على ان الاحتمام بلوغ وقوله (ليس
عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض) يعني بعد هذه العورات الثلاث جائز
للأماء والذين لم يبلغوا الحلم ان يدخلوا بغير استئذان اذ كانت الاوقات الثلاث هو حال التكشف
والخلوة وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستيذان في كل وقت
لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى طوافون عليكم بعضكم على بعض

في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى (ومن بعد صلوة العشاء) روى عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فان الله تعالى قال (ومن بعد صلوة العشاء) وان الاعراب
يسمون العتمة وانما العتمة عتمة الابل للحلاب وقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون

نكاحاً ﴿ الآية قال ابن مسعود ومجاهد والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحهن اللاتي لا يردنه
وثيابهن جلابيبهن وقال ابراهيم وابن جبير الرداء وقال الحسن الجلاب والمنطق وعن جابر بن
زيد يضمن الحمار والرداء ﴿ قال ابوبكر لا خلاف في ان شعر العجوز عورة لا يجوز للاجنبي
النظر اليه كسعر الشابة وانما ان وصلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاحها فغير
جائز ان يكون المراد وضع الحمار محضرة الاجنبي ﴿ فان قيل انما اباح الله تعالى لها هذه الآية
ان تضع حمارها في الخلوة بحيث لا يراها احد ﴿ قيل له فاذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك
اذ كان للشابة ان تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على انه انما اباح للعجوز وضع رداها بين
يدي الرجال بعد ان تكون مغطاة الرأس و اباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لانها لا تشبه
وقال تعالى ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ فاباح لها وضع الجلاب واخبر ان الاستعفاف بان
لا تضع ثيابها ايضا بين يدي الرجال خير لها ﴿ وقوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾
الآية قال ابوبكر قد اختلف السلف في تأويله وسبب نزوله فحدثنا جعفر بن محمد بن
الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبدالله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ليس على الاعمى
حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ قال لما نزلت ﴿ ولانا كلوا اموالكم بينكم
الباطل ﴾ قال المسلمون ان الله تعالى قد نهانا ان نأكل اموالنا بيثا بالباطل وان الطعام من
افضل اموالنا ولا يحل لاحد ان يأكل عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله تعالى
﴿ ليس على الاعمى حرج ﴾ الآية فهذا احد التأويلات وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا
جعفر بن محمد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في هذه
الآية قال كان رجال زمني وعميان وعرجان و اولو حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم
يجدوا لهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آبائهم ومن معهم فكره المستبعمون ذلك فنزلت ﴿ لا جناح
عليكم ﴾ الآية واحل لهم الطعام حيث وجدوه من ذلك فهذا تأويل ثان وحدثنا جعفر بن
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن ابن المبارك عن
معمر قال قلت للزهري ما بال الاعمى والاعرج والمريض ذكروا ههنا فقال اخبرني عبيد الله بن عبدالله
ابن عتبة ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم في بيوتهم ونحو ابيهم المفاتيح وقالوا قد احللتنا لكم
ان تأكلوا منها فكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون لاندخاها وهم غيب فنزلت هذه الآية
رخصة لهم فهذا تأويل ثالث وروى فيه تأويل رابع وهو ما روى سفيان عن قيس بن مسلم
عن مقسم قال كانوا يمتنعون ان يأكلوا مع الاعمى والمريض والاعرج لانه لا ينال ما ينال
الصحيح فنزلت هذه الآية وقد انكر بعض اهل العلم هذا التأويل لانه لم يقل ليس عليكم حرج
في مؤاكلة الاعمى وانما ازال الحرج عن الاعمى ومن ذكر معه في الاكل فهذا في الاعمى اذا
اكل من مال غيره على احد الوجوه المذكورة عن السلف وان كان تأويل مقسم محتملا على
بعد في الكلام وتأويل ابن عباس ظاهر لان قوله تعالى ﴿ لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان

يكون تجارة عن تراض منكم) ولم يكن هذا تجارة وامتنعوا من الاكل فانزل الله اباحة ذلك
واما تأويل مجاهد فهو سائغ من وجهين احدهما انه قد كانت العادة عندهم بذل الطعام
لاقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به فاباح الله للاعمى ومن ذكر معه اذا
استبوعوا ان يأكلوا من بيوت من اتبعوهم وبيوت آباءهم والثاني ان ذلك فيمن كان به
ضرورة الى الطعام وقد كانت الضيافة واجبة في ذلك الزمان لامثالهم فكان ذلك القدر مستحقا
من مالهم لهؤلاء فلذلك ابيح لهم ان يأكلوا منه مقدار الحاجة بغير اذن وقال قتادة ان اكلت
من بيت صديقك بغير اذنه فلا بأس لقوله (او صديقكم) وروى ان اعرابيا دخل على الحسن
فراى سفرة معلقة فاخذها وجعل يأكل منها فبكى الحسن فقيل له ما يبكيك فقال ذكرت
بما صنع هذا اخوانا الى مضوا يعنى انهم كانوا ينسطون في مثل ذلك ولا يستأذنون وهذا ايضا
على ما كانت العادة قد جرت به منهم في مثله: وقوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾
يعنى والله اعلم من البيوت التي هم سكانها وهم عيال غيرهم فيها مثل اهل الرجل وولده
وخادمه ومن يشتمل عليه منزله فياكل من بيته ونسبها اليهم لانهم سكانها وان كانوا في عيال غيرهم وهو
صاحب المنزل لانه لا يجوز ان يكون المراد الاباحة للرجل ان يأكل من مال نفسه اذ كان ظاهر
الخطاب وابتداءؤه في اباحة الاكل للانسان من مال غيره وقال الله ﴿اوبيوت آباءكم اوبيوت
امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت امهاتكم اوبيوت اخوانكم اوبيوت اخواتكم﴾ فاباح
الاكل من بيوت هؤلاء الاقرباء ذوى المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لامثالهم وفقد التامع
في امثاله ولم يذكر الاكل في بيوت الاولاد لان قوله تعالى ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم﴾ قد افاده لان مال الرجل منسوب الى ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك وقال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم
فاكتفى بذكر بيوت انفسكم عن ذكر بيوت الاولاد اذ كانت منسوبة الى الآباء: وقوله تعالى
﴿او ماملكتم مفاتيحه او صديقكم﴾ روى عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ماملكتم مفاتيحه قال
هو الرجل يؤكل الرجل بصنعة يرخص له ان يأكل من ذلك الطعام والتمر ويشرب من ذلك اللبن وعن
عكرمة في قوله ﴿او ماملكتم مفاتيحه﴾ قال اذا ملك المفتاح فهو جائر ولا بأس ان يطعم
الشيء اليسير وروى سعيد عن قتادة في قوله ﴿ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج﴾
قال كان الرجل لا يضيف احدا ولا يأكل من بيت غيره تأثما من ذلك وكان اول من رخص الله
له في ذلك ثم رخص للناس عامة فقال ﴿ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم﴾ الى قوله
﴿او ماملكتم مفاتيحه﴾ مما عندك يا ابن آدم او صديقكم ولو دخلت على صديق فاكلت من طعامه
بغير اذنه كان ذلك حلالا: قال ابو بكر وهذا ايضا منى على ما جرت العادة بالادس فيه فيكون
المعتاد من ذلك كالنطوق به وهو مثل ما تصدق به المرأة من بيت زوجها بالكسرة ونحوها من غير
استيذانها اياه لانه متعارف انهم لا يمنعون من مثله كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان الى طعامهما
ويتصدقان باليسير مما في ايديهما فيجوز بغير اذن المولى وقوله ﴿او صديقكم﴾ روى

الاعمش عن نافع عن ابن عمر قال لقد رأيتني وما الرجل المسلم باحق بديناره ودرهمه من
 اخيه المسلم وروى عبدالله الرصافي عن محمد بن علي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يرى احدهم انه احق بالدينار والدرهم من اخيه وروى اسحاق بن كثير قال
 قال حدثنا الرصافي قال كنا عند ابي جعفر يوما فقال هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او
 كيسه فيأخذ ماله قلنا لا قال ما اتم باخوانه قال ابو بكر قد دلت هذه الآية على ان من سرق
 من ذي رحم محرم انه لا يقطع لابطاحه الله لهم بهذه الآية الا كل من بيوتهم ودخولها من غير
 اذنهم فلا يكون ماله محرزا منهم قال فان قيل فينبغي ان لا يقطع اذا سرق من صديقه لان في
 الآية اباحة الاكل من طعامه قال قيل له من اراد سرقة ماله لا يكون صديقا له وقد قيل ان
 هذه الآية منسوخة بقوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) بقوله صلى الله
 عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه قال ابو بكر ليس في ذلك ما يوجب نسخه
 لان هذه الآية فيمن ذكر فيها وقوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) في سائر الناس غيرهم
 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه من نفسه وقوله تعالى
 ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا واشتاتا روى سعيد بن قتادة قال كان هذا الحى من
 كنانة بنى خزيمه يرى احدهم انه محرم عليه ان يأكل وحده في الجاهلية حتى ان الرجل ليسوق
 الذود الحفل وهو جالع حتى يجد من يؤاكله ويشاره فانزل الله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا
 جميعا واشتاتا) وروى الوليد بن مسلم قال حدثنا وحشى بن حرب عن ابيه عن جده
 وحشى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اننا كل ولا نشبع قال فاعلمكم تفرقون
 قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه وقال ابن عباس
 (جميعا واشتاتا) المعنى يأكل مع الفقير في بيته وقال ابو صالح كان اذا نزل بهم ضيف نخرجوا
 ان يأكلوا الامعة وقيل ان الرجل كان يخاف ان ياكل مع غيره ان يزيد اكله على اكل صاحبه
 فمتنعوا لاجل ذلك من الاجتماع على الطعام قال ابو بكر هذا تأويل محتمل وقد دل على هذا
 المعنى قوله (ويستلوتك عن اليتامى قل اصالح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) فاباح
 لهم ان يخالطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعا ونحوه قوله (فابعثوا احدكم بورقكم هذه
 الى المدينة فلينظر ايها اذكى طعاما فلياتكم بزرقي منه) فكان الورق لهم جميعا والطعام
 بينهم فاستجازوا اكله فكذلك قوله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا) يجوز ان يكون
 مراده ان يأكلوا جميعا طعاما بينهم وهي المناهضة التي يفعلها الناس في الاسفار قال وقوله تعالى (فاذا
 دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية) روى معمر بن الحسن فسلموا على انفسكم يسلم
 بعضكم على بعض كقبوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) وروى معمر بن عمرو بن دينار عن
 ابن عباس قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل بيتا ليس فيه احد قال السلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين واذا كان فيه احد قال السلام عليكم واذا دخل المسجد قال بسم الله السلام على

رسول الله وقال الزهري (فسلموا على انفسكم) اذا دخلت بيتك فسلم على اهلك فهم احق من سلمت عليه واذا دخلت بيتا لا احد فيه فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه كان يؤمر بذلك حدثنا ان الملائكة ترد عليه **وقال ابو بكر لما كان اللفظ محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها وجب ان يكون الجميع مرادا بعموم اللفظ **وقوله تعالى ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾** يعني ان السلام تحية من الله لان الله امر به وهي مباركة طيبة لانه دعاء بالسلامة فيبقى اثره ومنفعته وفيه الدلالة على ان قوله **﴿ واذا حييم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها ﴾** قد اريد به السلام **وقوله تعالى ﴿ واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾** قال الحسن وسعيد بن جبير في الجهاد وقال عطاء في كل امر جامع وقال مكحول في الجمعة والقتال وقال الزهري الجمعة وقال قتادة كل امر هو طاعة لله **وقال ابو بكر هو في جميع ذلك اعموم اللفظ وقال سعيد بن قتادة **﴿ اذا كانوا معه على امر جامع ﴾** الآية قال كان الله انزل قبل ذلك في سورة براءة **﴿ عفا الله عنك لماذنت لهم ﴾** فرخص له في هذه السورة **﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾** فنسخت هذه الآية التي في سورة براءة وقد قيل انه لا معنى للاستيذان للمحدث في الجمعة لانه لا وجه لمقامه ولا يجوز للامام منعه فلامعنى للاستيذان فيه وانما هو فيما يحتاج الامام فيه الى معاونتهم في القتال او الرأي **وقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴾** روى عن ابن عباس قال يعني احذروا اذا اسخطتموه دعاءه عليكم فان دعاءه محباب ليس كدعاء غيره وقال مجاهد وقاتة ادعوه بالخضوع والتعظيم نحو يا رسول الله يا نبي الله ولا تقولوا يا محمد كما يقول بعضكم لبعض **وقال ابو بكر هو على الامرين جميعا لا حتم اللفظ لهما **وقوله تعالى ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذاك ﴾** يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن امر جامع من غير استيذان يلوذ بعضهم ببعض ويستتر به لئلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا **وقوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتة او يصيبهم عذاب اليم ﴾** معناه فليحذر الذين يخالفون امره ودخل عليه حرف الجر لجواز ذلك في اللغة كقوله **﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾** معناه فنقضهم ميثاقهم والهاء **﴿ في امره ﴾** يحتمل ان يكون ضميرا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ضميرا لله تعالى والظاهر انها لله لانه يليه وحكم الكناية رجوعها الى ما يليها دون ما تقدمها وفيه دلالة على ان او امر الله على الوجوب لانه الزم اللوم والعقاب لمخالفة الامر وذلك يكون على وجهين احدهما ان لا يقبله فيخالفه بالرد له والثاني ان لا يفعل المأمور به وان كان مقرا بوجوبه عليه ومعتقدا للزومه فهو على الامرين جميعا ومن قصره على احد الوجهين دون الآخر خصه بغير دلالة ومن الناس من يحتج به في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وذلك انه جعل الضمير في **﴿ امره ﴾** للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله يسمى امره كما قال تعالى **﴿ وما امر فرعون برشيد ﴾** يعني افعاله واقواله وهذا ليس كذلك عندنا لان اسم الله تعالى فيه بعد اسم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله **﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا ﴾** وهو الذي تليه الكناية فينبغي ان يكون راجعا اليه دون غيره . آخر سورة النور******

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ الطهور على وجه المبالغة في الوصف له بالطهارة وتطهير غيره فهو طاهر مطهر كما يقال رجل ضروب وقول اى يضرب ويقتل وهو مبالغة في الوصف له بذلك والوضوء يسمى طهورا لانه يطهر من الحدث المانع من الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور اى بما يطهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فسماء طهورا من حيث استباح به الصلاة وقام مقام الماء فيه * وقد اختلف في حكم الماء على ثلاثة أنحاء احدها اذا خالط الماء غيره من الاشياء الطاهرة والثانى اذا خالطه نجاسة والثالث الماء المستعمل فقال اصحابنا اذا لمخالطه نجاسة ولم يغلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء لاجل الغلبة ولم يستعمل لطهارة البدن فالوضوء به جائز فان غلب عليه غيره حتى يزيل عنه اسم الماء مثل المرق وماء الباقلاء والحل ومحوه فان الوضوء به غير جائز وما طبخ بالماء ليكون انقى له نحو الاسنان والصابون فالوضوء به جائز الا ان يكون مثل السويق المخلوط فلا يجزى وكذلك ان وقع فيه زعفران او شىء مما يصنع بصيغه وغير لونه فالوضوء به جائز لاجل غلبة الماء وقال مالك لا يتوضأ بالماء الذى يبيل فيه الخبز وقال الحسن بن صالح اذا توضأ بزردج او نشاستح او بخل اجزاء وكذلك كل شىء غير لونه وقال الشافعى اذا بل فيه خبزا وغير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ماخالطه وخرج منه فلا يجوز التطهر به وكذلك الماء الذى غلب عليه الزعفران او الاسنان وكثير من اصحابه يشترط فيه ان يكون بغض الغسل بغير الماء **﴿ قال ابو بكر الاصل فيه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الى قوله (فلم تجدوا ماء) فيه الدلالة من وجهين على قولنا احدهما ان قوله (فاغسلوا) عموم في سائر المائعات بجواز اطلاق اسم الغسل فيها والثانى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) ولا يمنع احد من اطلاق القول بان هذا فيه ماء وان خالطه غيره وانما اباح الله تعالى التيمم عند عدم كل جزء من ماء لان قوله ماء اسم منكور يتناول كل جزء منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وظاهره يقتضى جواز الطهارة به وان خالطه غيره لاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيه وابعاح الوضوء بسؤر الهرة وسؤر الحائض وان خالطهما شىء من لعابهما وايضا لاخلاف في جواز الوضوء بماء المد والسيل مع تغير لونه بمخالطة الطين له وما يكون في الصحارى من الحشيش والنبات ومن اجل مخالطة ذلك له يرى متغيرا الى السواد تارة والى الحمرة والصفرة اخرى فصار ذلك اصلا في جميع ماخالطه الماء اذا لم يغلب عليه فيسلبه اسم الماء **﴿ فان قيل اذا كان الماء المنفرد عن غيره لو استعمله للطهارة ولم يكفه ثم اختلط به غيره فكفاه بالذى خالطه نحو ماء الورد والزعفران فقد حصل بعض وضوئه بما لا تجوز الطهارة به مما لو افرد لم يطهر فلا فرق بين اختلاطه بالماء وبين افراده بالغسل **﴿ قيل له هذا غلط من وجوه احدها ان ماخالطه من هذا الاشياء الطاهرة التى يجوز استعماله لغير الطهارة اذا كان قليلا سقط حكمه******

وكان الحكم لما غلب الا ترى ان اللبن الذي خالطه ماء يسير لا يزول عنه اسم اللبن وان من شرب
 من حب قد وقعت فيه قطرة من خمر لا يقال له شارب خمر ولم يجب عليه الحد لان ذلك
 الجزء قد صار مستهلكا فيه فسقط حكمه كذلك الماء اذا كان هو الغالب والجزء الذي خالطه اذا
 كان يسيرا سقط حكمه ومن جهة اخرى انه ان كانت العلة ما ذكرت فينبغي ان يجوز اذا كان
 الماء الذي استعمله لو انفرد عما خالطه كان كافيا لطهارته اذ لا فرق بين انفراد الماء في الاستعمال
 وبين اختلاطه بما لا يوجب تمييزه فاذا كان لو استعمل الماء منفردا عما خالطه من اللبن وماء الورد
 ونحوه وكان طهورا وجب ان يكون ذلك حكمه اذا خالطه غيره لان مخالطة غيره له لا تخرجه
 من ان يكون مستعملا للماء المفروض به الطهارة فهذا الذي ذكرته يدل على بطلان قولك
 وهدم اصلك وايضا فينبغي ان تميزه اذا كثر غسل اعضائه بذلك الماء لانه قد استعمل من
 الماء في اعضاء الوضوء ما لو انفرد بنفسه كان كافيا ۞ فان قيل قال الله تعالى (وانزلنا من السماء
 ماء طهورا) فجعل الماء المنزل من السماء طهورا فاذا خالطه غيره فليس هو المنزل من السماء
 بعينه فلا يكون طهورا ۞ قيل له مخالطة غيره له لا تخرجه من ان يكون الماء هو المنزل من السماء
 الا ترى ان اختلاط الطين بماء النيل لم يخرجه من ان يكون الماء الذي فيه هو المنزل بعينه وان
 لم يكن وقت نزوله من السماء مخالطا للطين وكذلك ماء البحر لم ينزل من السماء على هذه الهيئة
 والوضوء به جائز لان الغالب عليه هو الماء المنزل من السماء فهو اذا مع اختلاط غيره به متطهر بالماء
 الذي انزله الله من السماء وسماه طهورا ۞ فان قيل فيجب على هذا جواز الوضوء بالماء الذي
 خالطه نجاسة يسيرة لانهم يخرج بمخالطة النجاسة اياه من ان يكون هذا الماء هو المنزل من السماء
 ۞ قيل له الماء المخالط للنجاسة هو باق بحاله لم يصر نجس العين فلو لم يكن هناك الا مخالطة غيره له
 لما منعنا الوضوء به ولكننا منعنا الطهارة به مع كونه ماء منزلا من السماء من قبل انه لا يصل الى استعماله
 الا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة محظور فانما منعنا استعمال النجاسة وليس
 بمحظور علينا استعمال الاشياء الطاهرة وان خالطت الماء فاذا حصل معه استعمال الماء للطهارة
 جاز كما توضح بماء القراح ثم مسح وجهه بماء الورد او بماء الزعفران فلا يبطل ذلك
 طهارته وقد اجاز الشافعي الوضوء بما لقي فيه كافورا وغير وهو يوجد منه ريح وبما خالطه
 ورد يسير وان وقع مثله من النجاسة في اقل من قلتين لم يحجز استعماله فليس قياس النجاسة
 قياس الاشياء الطاهرة اذا خالطت الماء ۞ فان قيل يلزمك ان تميز الوضوء بالماء الذي يخالطه
 ما يغلب عليه شئ من الاشياء الطاهرة اذا كان الماء لو انفرد كفاء لوضوئه لانه لو انفرد جاز ولانه
 هو المنزل من السماء في حال المخالطة وان غلب عليه غيره حتى سلبه اطلاق اسم الماء ۞ قيل له
 لا يجب ذلك من قبل ان غلبه غيره عليه ينقله الى حكمه ويسقط حكم القليل معه بدلالة
 ان قطرة من خمر لو وقعت في حب ماء فشرب منه انسان لم يقل انه شارب خمر ولا يجب
 عليه الحد ولو ان خمر صب فيها ماء فمزجت به فكان الخمر هو الغالب لا اطلاق الناس عليه انه
 شارب خمر وكان حكمه في وجوب الحد عليه حكم شاربها صرفا غير ممزوجة واما ماء الورد

وماء الزعفران وعصارة الريحان والشجر فلم يمنع الوضوء به من اجل مخالطة غيره ولكن لانه ليس بالماء المفروض به الطهارة ولا يتاوله الاسم الا بتقيد كما سمي الله تعالى المنى ماء بقوله ﴿الم نخلقكم من ماء مهين﴾ وقال ﴿والله خلق كل دابة من ماء﴾ وليس هو من الماء المفروض به الطهارة في شئ واما مذهب الحسن بن صالح في اجازته الوضوء بالحل ونحوه فانه يلزمه اجازته بالمرق وبعضه الغيب لوخالطه شئ يسير من ماء ولو جاز ذلك لجاز الوضوء بسائر المائعات من الادهان وغيرها وهذا خلاف الاجماع ولو جاز ذلك لجاز التيمم بالدقيق والاشنان قياسا على التراب

فصل في

واما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا فيه ان كل ما يقنا فيه جزء من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وما البر والنفير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للنفير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الآخر وليس هذا كلاما في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذي في الناحية التي فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار في الماء الذي حلت فيه نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن عدري يطرح فيه الميتة والحيض فقال توضحوا فان الماء لا ينجس وقال ابن عباس في الجنب يدخل الحمام ان الماء لا ينجس وقال ابو هريرة رواية في الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهورا لا ينجسه شئ وقال الحسن والزهرى في البول في الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شئ وكذلك روى عن القاسم وسالم وابي العالية وهو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا ينجس اربعين دلوا شئ وهو قول سعيد بن جبير في رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شئ وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غربا وهو قول محمد بن كعب القرظي وقال مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شئ اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وقد ذكر عن مالك مسائل في موت الدجاجة في البئر انها تنزف الا ان تغلبهم ويعيد الصلاة من توضحه مادام في الوقت وهذا عنده استحباب وكذلك يقول اصحابه ان كل موضع يقول فيه مالك انه يعيد في الوقت هو استحباب ليس بايجاب وقال في الحوض اذا اغتسل فيه جنب افسده وهذا ايضا عنده استحباب لترك استعماله وان

توضأه اجزأه وكره اللبث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل
الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من
قدر الكبر وروى نحوه عن علقمة وابن سيرين والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل ومائتا رطل
وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال حجر لم يحسه الا ما غير طعمه اولونه وان كان اقل يتنجس
بوقوع النجاسة اليسيرة والذي يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)
والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال (انما حرم عليكم الميتة والدم) وقال في الحمر (رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه) ومر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ من البول والاخر كان يمشى بالنميمة فحرم
الله هذه الاشياء تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال
كل ما يقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة
من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شئ جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر اولى
الاترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد ان جهة
الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ۞ فان قيل لم يغلبت
جهة الحظر في النجاسة على جهة الايجاب في استعمال الماء الذي قد حلت نجاسة اذا لم تجد
ماء غيره ومعلوم ان استعماله في هذه الحال واجب اذا لزمه فرض اداء الصلاة وانما
اجتمع هنا جهة الحظر وجهة الايجاب ۞ قيل له قولك انه قد اجتمع فيه جهة الحظر وجهة
الايجاب خطأ لانه انما يجب استعمال الماء الذي لانه نجاسة فيه فاما ما فيه نجاسة
فلم يلزمه استعماله ۞ فان قيل انما يلزمه اجتناب النجاسة اذا كانت مشجدة بنفسها فاما
اذا كانت مخالطة للماء فليس عليه اجتنابها ۞ قيل له عموم ما ذكرنا من الآي والسنن
قاص بلزوم اجتنابها في حال الانفراد والاختلاط ومن ادعى تخصيص شئ منه لم يجز له
ذلك الا بدلالة وايضا فاذا كان واجدا لماء غيره لم تخالطه نجاسة فليس بواجب عليه
استعمال الماء الذي فيه النجاسة واكثر ما فيه عند مخالفتها جواز استعماله على وجه الاباحة
وما ذكرناه من لزوم اجتناب النجاسة يوجب الحظر والاباحة والحظر متى اجتمعا فالحكم
للحظر على ما بينا واذا صح ذلك وكان واجدا لماء غيره وجب ان يكون ذلك حكمه اذا لم
يجد غيره لوجهين احدهما لزوم استعمال الآي الحاضرة لاستعمال النجاسات فثبت بذلك
ان الحظر قد تناولها في حال اختلاطها به كهو في حال انفرادها والثاني ان احدا لم يفرق
بين حال وجود ماء غيره وبينه اذا لم يجد غيره فاذا صح لنا ذلك في حال وجود ماء غيره كانت
الحال الاخرى مثله لاتفاق الجميع على امتناع الفصل بينهما ووجه آخر يوجب ان يكون
لزوم اجتناب النجاسة اولى من وجوب استعمال الماء الذي هي فيه لعموم قوله (فاغسلوا)
اذا لم يجد ماء غيره وهو ان تحريم استعمال النجاسة متعلق بعينها الاترى انه ما من نجاسة الا
وعلى اجتنابها وترك استعمالها اذا كانت منفردة والماء الذي لا يجد غيره لم يتعين فيه لزوم

الاستعمال الآتري انه لو اعطاه انسان ماء غيره او غصبه فتوضأ به كانت طهارته صحيحة فلمالم
 يتعين فرض طهارته بذلك وتعين عليه حظر استعمال النجاسة صار للزوم اجتناب النجاسة
 مرية على وجوب استعمال الماء الذي لايجد غيره اذا كانت فيه نجاسة فوجب ان يكون
 العموم الموجب لاجتنابها اولى وايضا لا نعلم خلافا بين الفقهاء في سائر المائعات اذا خالطه
 اليسير من النجاسات كاللبن والادهان والخل ونحوه ان حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير وانه
 محظور عليه اكل ذلك وشربه والدلالة من هذا الاصل على ما ذكرناه من وجهين احدهما
 لزوم اجتناب النجاسات بالعموم الذي قدمنا في حالي المخالطة والانفراد والآخر ان حكم
 الحظر وهو النجاسة كان اغلب من حكم الاباحة وهو الذي خالطه من الاشياء الطاهرة ولا فرق
 في ذلك بين ان يكون الذي خالطه من ذلك ماء او غيره اذ كان عموم الآي والسنن شاملة
 له واذا كان المعنى وجود النجاسة فيه حظر استعماله ويدل على صحة قولنا من جهة السنة
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر
 ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا لونه ولا
 رائحته ومنع النبي صلى الله عليه وسلم منه ﷺ فان قيل انما منع البول القليل لانه لو ابيح لكل احد
 لكثير حتى يتغير طعمه اولونه اورائحته فيفسد ﷺ قيل له ظاهر نهيه يقتضى ان يكون القليل
 منه ياعنه نفسه لا لغيره وفي حمله على انه ليس بمنهى عنه لنفسه وانه انما منع لئلا يفسد
 لغيره اثبات معنى غير مذکور في اللفظ ولا دلالة عليه واسقاط حكم المذكور في
 نفسه وعلى انه متى حمل على ذلك زالت فائدته وسقط حكمه لعلمنا بان ما غير
 من النجاسات طعم الماء اولونه اورائحته محظور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص
 والاجماع فيؤدى ذلك الى اسقاط حكمه رأسا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
 في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة فمنع البائل الاغتسال فيه بعد البول قبل ان يصير الى حال
 التغير ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل
 ان يدخلها الاثناء فانه لا يدري اين بات يده فامر بغسل اليد احتياطا من نجاسة اصابته من موضع
 الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها
 معنى وحكم النبي صلى الله عليه وسلم نجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
 الكلب ان يغسل سبعا وهو لا يغيره ﷺ فان قيل قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) الى قوله
 تعالى (فام تجدوا ماء) وقوله تعالى (ولا جنبوا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) يدل من
 وجهين على جواز استعماله وان كانت فيه نجاسة احدهما عموم قوله تعالى (حتى تغتسلوا) ان
 ذلك يقتضى جوازه بما حلت النجاسة وبما لم تحل والوجه الآخر قوله تعالى (فلم تجدوا ماء)
 ولا يمتنع احد من اطلاق القول بان هذا ماء اذا كانت فيه نجاسة يسيرة لم يغيره وهذا يعارض
 ما استدللتم به من عموم الآي والاخبار في حظر استعماله ماء خالطه نجاسة ﷺ قيل له لو تعارض
 العمومان لكان ما ذكرنا اولى من نضمه من الحظر والاباحة والحظر متى اجتمع كان الحكم

للحظر وعلى ان ما ذكرنا من حظر استعمال النجاسة قاض على ما ذكرت من العموم فوجب ان يكون
الغسل مأمورا بماء لا نجاسة فيه الا ترى انه اذا غيرته كان محظورا وعموم ايجاب الحظر مستعمل فيه دون
عموم الامر بالغسل وكما قضى حظه لاستعمال النجاسات على قوله (لينا سائعا للشاربين) فان كان
ما حله منها يسيرا كذلك واجب ان يقضى على قوله تعالى (فاغسلوا) وقوله (فلم تجدوا ماء)
* واحتج من اباح ذلك بقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه والحل ميتته وصفه اياه بالتطهير يقضى
تطهير ما لا فاء * فيقال له معنى قوله طهورا يعنون احدهما رفع الحدث وابهة الصلاة به
والآخر ازالة الانجاس فاما نجاسة موجودة فيه لم تزلها عن نفسه فكيف يكون مطهرا لها
وعلى هذا القول ينبغي ان يكون معنى قوله طهورا انه يجعل النجاسة غير نجاسة وهذا
محال لان ما حله من اجزاء الدم والخمر وسائر الجبائث لا يخرج من ان يكون انجاسا كما انها اذا
ظهرت فيه لم يخرج من ان يكون اعيانها نجسة ولم يكن لجاورة الماء اياها حكم في تطهيرها
فان قيل اذا كان الماء غالبا فلم يظهر فيه فالحكم للماء كالو وقعت فيه قطرة من لبن او غيره من المائعات
لم يزل عنه حكم الماء لوجود الغلبة ولان تلك الاجزاء مغمورة مسهلة فحكم النجاسة اذا حات الماء حكم
سائر المائعات اذا خالطته * قيل له هذا خطأ لان المائعات كلها لا تختلف حكمها فيما تحالطها من الاشياء
الطاهرة وان الحكم للغالب منها دون المسهلات المغمورة مماخالطها وقد اتفقنا على ان مخالطة
النجاسة اليسيرة لسائر المائعات غير الماء تفسدها ولم يكن للغلبة معها حكم بل كان الحكم لها دون
الغالب عليها من غيرها فكذلك الماء فان كان الماء انما يكون مطهرا للنجاسة لجوارته لها فواجب
ان يطهرها بالمجاورة وان لم يكن غامرا لها وان كان انما يصير مطهرا لها من اجل غموره لها وغلبته
عليها فقد يكون سائر المائعات اذا خالطها نجاسة غامرة لها وغالبة عليها وكان الحكم مع ذلك
للنجاسة دون ما غمرها * ويدل على صحة قولنا ما اتفقوا عليه من تحريم استعماله عند ظهور
النجاسة فيه فالمعنى انه لا ينصل الى استعماله الا باستعمال جزء من النجاسة وايضا العلم بوجود
النجاسة فيه كمشاهدتنا لها كما ان علمنا بوجودها في سائر المائعات كمشاهدتنا لها بظهورها وكالنجاسة
في الثوب والبدن العلم بوجودها كمشاهدتها * واحتج من خالف في ذلك بحديث ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيه عذرة الناس ومخاض النساء
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء وبحديث ابي بصرة عن جابر وابي سعيد الخدري
فالا كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهنا الى غدير فيه جيفة فكفنا وكف
الناس حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارثونا
وباروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء والجواب عن ذلك
انه قد حكى عن الواقدي ان بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فهذا يدل على انه كان جاريا
حاملا لما يقع فيه من الانجاس وينقله وجاز ان يكون سئل عنها بعدما نظفت من الاخبات فاخبر
بطهارتها بعد النزح واما قصة الغدير فحادث ان تكون الجيفة كانت في جانب منه فاباح صلى الله

عليه وسلم الوضوء من الجانب الآخر وهذا يدل على صحة قول اصحابنا في اعتبار الغدير واما حديث ابن عباس فان اصله مارواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له انى كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب والمراد ان ادخال الجنب يده فيه لا ينجسه فجاز ان يكون الراوى سمع ذلك فنقل المعنى عنده دون اللفظ ويدل على ان معناه ما وصفنا ان من مذهب ابن عباس الحكم بتنجيس الماء بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيره وقدروى عطاء وابن سيرين ان زنجيمات في بئر زمزم فامر ابن عباس بنزجها وروى حماد عن ابراهيم عن ابن عباس قال انما نجس الحوض ان تقع فيه فتغتسل وانت جنب فاما اذا اخذت بيدك تغتسل فلا بأس ولو صح ايضا هذا اللفظ احتمل ان يكون في قصة بئر بضاعة فجدف ذكر السبب ونقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان قوله الماء طهور لا ينجسه شئ لادلالة فيه على جواز استعماله وانما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلت نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتاج به لقولك فان قيل هذا الذى ذكرت يؤدى الى ابطال فائدته قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر اذا وصرت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تحلية من الفائدة ونحن نبين ان فيه ضروريا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول انه افاد ان الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب والبدن اذا اصابتهما نجاسة فازيات بموالاة صب الماء عاها ان الباقي من الماء الذى في الثوب ليس هو في حكم الماء الذى جاورد عين النجاسة فيلحق حكمها لانا ما جاور ما ليس نجس في نفسه وانما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزا ان يظن طان ان الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثانى والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الظن و افاد ان الماء الذى لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى اعيان النجاسات و افادنا ايضا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما لحق ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم تجعله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ما بها فان قيل لو كان الامر على ما ذكرت لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه اولونه معنى لان الماء المجاور للنجاسة ليس نجس في نفسه مع ظهور النجاسة فيه قيل له هذا ايضا معنى صحيح غير ما ادعيت واستفدنا به فائدة اخرى غير ما استفدنا به بالحبر الذى اقتصر فيه على قوله الماء طهور لا ينجسه شئ عاريا من ذكر الاستثناء وذلك لانه اخبار عن حال غلبة النجاسة وسقوط حكم الماء معها فيصير الجميع في حكم اعيان النجاسات و افاد بذلك ان الحكم للغالب كما نقول في الماء اذا مازجه اللبن او الحل ان الحكم للاغلب منها وقد تكلمنا في هذه المسئلة وفي مسئلة القلتين في مواضع فاغنى عن اعادته ههنا

فصل

واما الماء المستعمل فان اصحابنا والشافعي لا يجيزون الوضوء به على اختلاف منهم في الماء المستعمل ما هو
وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به على كراهة من مالك له والدليل على صحة القول الاول ما روى
ابوعوانة عن داود بن عبدالله الاودي عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وتغتسل المرأة
بفضل وضوء الرجل وليفترا فضل الطهور يتناول شيتين ما يسيل من اعضاء المغتسل والآخر ما سبق
في الاثاء بعد الغسل وعمومه ينتظمهما فاقضى ذلك النهي عن الوضوء بالماء المستعمل لانه فضل
طهور وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل
فيه من جنابة وروى بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن
ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ويدل
عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبدالمطلب ان الله كره لكم غسالة
ايدي الناس وعن عمر انه قال لا سلم حين اكل من تمر الصدقة ارايت لو توضأ انسان بماء
اكنت شاربه فدل تشبيه الصدقة حين حرمتها عليهم بغسالة ايدي الناس ان غسالة ايدي
الناس لا يجوز استعمالها ومن جهة النظر ان الماء اذا ازيل به الحدث مشبه للماء الذي
ازيل به النجاسة من حيث استباح الصلاة بهما فلما لم تجز الطهارة بالماء الذي ازيل به النجاسة
كذلك ما ازيل به الحدث ومن جهة اخرى وهي ان الاستعمال قد اكسبه اضافة سلبه بها
الملاقاة اسم فصار بمنزلة الماء الذي امتنع فيه اطلاق اسم الماء بمخالطة غيره له والمستعمل اولى بذلك
من جهة ما تعلق به من الحكم في زوال الحدث او حصول قرينة * فان قيل فلو استعمله
للتبريد لم يمنع ذلك جواز استعماله للطهارة كذلك اذا استعمله للطهارة * قيل له استعماله
للتبريد لم يمنع اطلاق الاسم فيه اذ لم يتعلق به حكم فهو كاستعماله في غسل ثوب طاهر * واحتج
من اجاز ذلك بقوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به) قال فذلك يقتضى جواز الوضوء به من وجهين احدهما انه لا يمكن نجسا ولم يجاوره
نجاسة وجب بقاءه على الحال الاولى والثاني ان قوله (طهورا) يقتضى جواز التطهير به مرة
بعد اخرى * فيقال له ان بقاءه على الحالة الاولى بعد الطهارة هو موضع الخلاف وما ذكرت
من العموم فانما هو فيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه فاما ما يتناوله الاسم مقيدا فلم يتناوله
العموم واما قولك ان كونه طهورا يقتضى جواز الطهارة به مرة بعد اخرى فليس كذلك
لان ذلك انما يذكر على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة او التطهير ولا دلالة فيه على التكرار
كما يقال رجل ضروب بالسيف ويراد المبالغة في الوصف بالضرب وليس المقتضى فيه تكرار الفعل
ويقال رجل اكل اذا كان يأكل كثيرا وان كان كاه في مجلس واحد ولا يراد به تكرار
الاكل وقد بينا ذلك في مواضع ايضا * وقوله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله

نساء وصهرا) يجوز ان يريد به الماء الذي خلق منه اصل الحيوان في قوله (وجعلنا من الماء كل شئ حي) وقوله (والله خلق كل دابة من ماء) ويجوز ان يريد به النطفة التي خلق منها ولد آدم * وقوله (فجعله نسبا وصهرا) قال طاوس الرضاعة من الصهر وقال الضحاك رواية النسب الرضاع والصهر الحثونة * وقال الفراء النسب الذي لا يحل نكاحه والصهر النسب الذي يحل نكاحه كبنات الم وقيل ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة والصهر خلطة تشبه القرابة وقال الضحاك النسب سعة اصناف ذكرها في قوله (حرمت عليكم امهاتكم) الى قوله (وبنات الاخت) والصهر خمسة اصناف ذكرها في قوله (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) الى قوله (وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم) قال ابو بكر والتعارف في الاصحاح انهم كل ذى رحم محرم من نساء من اضيف اليه ذلك ولذلك قال اصحابنا فيمن اوصى لاصهار فلان انه لكل ذى رحم محرم لنساء فلان وهو المتعارف من مفهوم كلام الناس قال والاختان ازواج البنات وكل ذات محرم من المضاف اليه الحث وكل ذى رحم محرم من الازواج ايضا وقد يستعمل الصهر في موضع الحثن فيسمون الحثن صهرا قال الشاعر

سميتها اذ ولدت تموت * والقبر صهر ضامن زمت

فاقام الصهر مقام الحثن وهو محمول على المتعارف من ذلك * قوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه) الآية روى شمر بن عطية عن ابن سلمة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين فانتى الصلاة فقال ابدل ما فاتك من ليلك في نهارك فان الله جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا * وروى يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة انهما اخبرا عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن جزئه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال الحسن (جعل الليل والنهار خلفه) جعل احدهما خلفه للآخر ان فات من النهار شئ ادركه بالليل وكذلك لوفات من الليل * قال ابو بكر هذا في نحو قوله (واقم الصلوة لذكرى) وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقد روى عن مجاهد في قوله (خلفه) احدهما اسود والاخر ابيض وقيل يذهب احدهما ويحى الآخر * وقوله تعالى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (هونا) قال بالوقار والسكينة (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) قال سدادا وعن الحسن ايضا (يمشون على الارض هونا) حلماء لا يجهلون على احد وان جهل عليهم حلموا قد برأهم الخوف كأنهم القداح هذا نهارهم ينتشرون به في الناس (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال هذا ليلهم اذا دخل يراو حون بين اطرافهم فهم بينهم وبين ربهم وعن ابن عباس يمشون على الارض هونا قال بالتواضع لا يتكبرون * وقوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) قال من انفق درهما في معصية الله فهو مسرف (ولم يقتروا) البخل منع حق الله (وكان بين ذلك

قواماً) قال القصد والانفاق في طاعة الله عز وجل وقال ابن سيرين السرف انفاقه في غير حق وقوله تعالى ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً اُخرى﴾ الآية روى الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم منك قال ثم اى قال ان ترانى بحليلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿والذين لا يدعون مع الله الهاً اُخرى﴾ الى قوله ﴿انما﴾ قوله تعالى ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ عن ابي حنيفة الزور الغنا وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ قال يشتري المغنية وعن عبد الله بن مسعود مثله وعن مجاهد قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء وكل لعب ولهو وروى ابن ابي ليلي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب وورثة شيطان وصوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وروى عبيد الله بن زحر عن بكر بن سودة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على الحمر والكوبة والغناء قال محمد بن الحنفية ايضا في قوله ﴿لا يشهدون الزور﴾ ان لا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً قال ابو بكر يحتمل ان يريد به الغنا على ما تناولوه عليه ويحتمل ايضا القول بما لا علم للقائل به وهو على الامرين لعموم اللفظ وقوله تعالى ﴿واذا مروا باللغو مروا كراماً﴾ قال سعيد بن جبير ومجاهد اذا واذوا مروا كراماً صفحوا وروى ابو مخزوم عن سنان اذا مروا باللغو مروا كراماً قال اذا مروا بالروث كنوا وقال الحسن اللغو كله المعاصى قال السدى هي مكية قال ابو بكر يعنى انه قبل الامر بقتال المشركين وقوله تعالى ﴿ان عذابها كان غراماً﴾ قيل لازماً ملحاً دائماً ومنه الغريم لملازمته والحاحه وانه لمغرم بالنساء اى ملازم لهن لا يصبر عنهن وقال الاعشى

ان يعاقب يكن غراماً وان يعسط جزيلاً فانه لا يبالي

وقال بشر بن ابي حازم

يوم النصار ويوم الجفا * ركانا عذاباً وكانا غراماً

قال لنا ابو عمر غلام اغلب اصل الغرم اللزوم في اللغة وذكر نحواً مما قدمنا ويسمى الدين غراماً ومغراماً لانه يقتضى اللزوم والمطالبة فيقال للطالب الغريم لانه اللزوم وللمطلوب غريم لانه يثبت عليه اللزوم وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلُق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه يعنى دينه الذى هو مرهون به وزعم الشافى ان الغرم الهلاك قال ابو عمر وهذا خطأ في اللغة وروى عن الحسن انه قال ليس غريم الا مفارقاً غريمه غير جهنم فانها لا تفارق غريمها وقوله تعالى ﴿قرة اعين﴾ قال الحسن قرة الاعين في الدنيا وهو ان يرى العبد من زوجته ومن اخيه طاعة الله تعالى وقال والله ماشى اقر لعين المسلم من ان يرى ولده او والده او ولد ولده او اخاه او حمياً مطيعاً لله تعالى وعن سلمة بن كهيل اقربهم عينا ان يطعموك وروى ابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفيير

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رزق ايمانا وحسن خلق فذاك امام المتقين وقال مجاهد والحسن (واجعلنا للمتقين اماما) نأتم بمن قبلنا حتى يأتم بنا من بعدنا وقوله تعالى ﴿قل ما يعزبكم ربى لولادعائكم﴾ قال مجاهد ما يصنع بكم ربى وهو لا يحتاج اليكم لولادعائكم اياكم الى طاعته لتتفعلوا اتم بذلك . آخر سورة الفرقان

ومن سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخريں﴾ قال الثناء الحسن فاليهود تقر بنبوته وكذلك النصارى واكثر الامم وقيل اجعل من ولدى من يقوم بالحق ويدعو اليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنون به وقوله تعالى ﴿الامن اى الله بقلبي سليم﴾ قيل انما سأل سلامة القلب لانه اذا سلم القلب سلم سائر الجوارح من الفساد اذا الفساد بالجوارح لا يكون الا عن قصد فاسد بالقلب فان اجتمع مع ذلك جهل فقد عدم السلامة من وجهين وروى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لاعلم مضغة اذا صلحت صلح البدن كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وقوله تعالى ﴿وانه لتنزىل رب العالمين﴾ الى قوله ﴿وانه لى زبر الاولين﴾ اخبر عن القرآن بانه تنزىل رب العالمين ثم اخبر انه فى زبر الاولين ومعلوم انه لم يكن فى زبر الاولين بهذه اللغة فهذا مما يحتج به فى ان نقله الى لغة اخرى لا يخرج من ان يكون قرآنا لاطلاق الله اللفظ بانه فى زبر الاولين مع كونه فيها بغير اللغة العربية وقوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ روى سفيان عن سلمة بن كهيل عن مجاهد فى قوله ﴿والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ قال عصاة الجن وروى خفيف عن مجاهد (والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال الشاعران يتهاجيان فيكون لهذا اتباع ولهذا اتباع من العواة فذم الله الشعراء الذين صفهم ما ذكر وهم الذين فى كل واد يهيمون ويقولون ما لا يفعلون وشبهه بالهائم على وجهه فى كل واد يعن له لما يغلب عليه من الهوى غير مفكر فى صحة ما يقول ولا فساد ولا فى عاقبة امره وقال ابن عباس وقتادة (فى كل واد يهيمون) فى كل لغو يخوضون بمدحون وبذمون يعنون الا باطيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا ومعناه الشعر المذموم الذى ذم الله قائله فى هذه الآية لانه قد استثنى المؤمنين منهم بقوله ﴿الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسان اهجهم ومعك روح القدس وذلك موافق لقوله ﴿وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾ كقوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل﴾ وقوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ وروى ابى بن كعب وعبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة . آخر سورة الشعراء

ومن سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿أني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج﴾ من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكرنا لانه شرط منافعه لشعب عليه السلام ولم يشترط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا يفسد بالشروط التي لا يوجبها العقد وجائز أن يكون قد كان النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تسحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على أنه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشترط للمولى منفعة ويحتج به في جواز الزيادة في العقود لقوله تعالى ﴿فإن آمنت عشرا﴾ من عندك قال ابن عباس قضى موسى أم الاجلين واوقاهما ﴿قوله تعالى ﴿وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه﴾ الآية قال مجاهد كان ناس من اهل الكتاب اسلموا فاذا هم المشركون فصفحوا عنهم يقولون سلام عليكم لا ينبغي الجاهلين ﴿قال ابو بكر هذا سلام متاركة وليس تحية وهو نحو قوله ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ وقوله ﴿واجرني مليا﴾ وقال ابراهيم ﴿سلام عليك سأستغفر لك ربى﴾ ومن الناس من يظن ان هذا يجوز على جواز ابتداء الكافر بالسلام وليس كذلك لما وصفنا من ان السلام ينصرف على معنيين احدهما المسالمة التي هي المتاركة والثاني التحية التي هي دعاء بالسلامة والامن نحو تسليم المسلمين بعضهم على بعض وقوله صلى الله عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست احدها ان يسلم عليه اذالقيه وقوله تعالى ﴿وإذا حييتم تحية فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ وقوله ﴿تحيتهم فيها سلام﴾ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفار لا يدؤهم بالسلام وانه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴿قوله تعالى ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ وقال تعالى ﴿وقلت نفسا﴾ فاخبر انه قتله بوكره ثم قال ﴿رب انى ظلمت نفسى﴾ فقال بعضهم هذا يدل على ان القتل باللطمه عمد لولا ذلك لم يبق انى ظلمت نفسى على الاطلاق وهذا خطأ لانه يجوز ان يقول ظلمت نفسى باقدامى على الوكره من غير توقيف ولا دلالة فيه على ان القتل عمد اذا الظلم لا يختص بالقتل دون الظلم وكان صغيرة ﴿وقوله تعالى ﴿فلما قضى موسى الاجل وسار باهله﴾ يستدل به بعضهم على ان للزوج ان يسافر بامرأته وينقلها الى بلد آخر ويفرق بينها وبين ابويها ولا دلالة فيه عندي على ذلك لانه جائز ان يكون فعل برضاها . آخر سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ روى ابو عبيدة عن عبدالله قال قلت يا رسول الله

اي الاعمال افضل قال الصلوات لوقهن قلت ثم مه قال الجهاد في سبيل الله قلت ثم مه قال بر الوالدين وروى ابو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر والآية والخبر يدلان معا على انه لا يجوز للرجل ان يقتل اباه وان كان مشركا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر عن قتل ابيه وكان مشركا ويدل على انه لا يقتص للولد من الوالد قوله تعالى ﴿ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ روى ابن مسعود وابن عباس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقال ابن مسعود الصلاة لا تنفع الا لمن اطاعها قال ابو بكر يعنى القيام بموجبات الصلاة من الاقبال عليها بالقلب والجوارح وانما قيل تنهى عن الفحشاء والمنكر لانها تشتمل على افعال واذكار لا تخللها غيرها من امور الدنيا وليس شئ من الفروض بهذه المنزلة فهى تنهى عن المنكر وتدعو الى المعروف بمعنى ان ذلك مقتضاها وموجبها لمن قام بحققها وعن الحسن قال من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله الا بعدا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان فلانا يصلى بالليل ويسرق بالنهار فقال لعل صلاته تنهه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبيب الى من دنياكم الثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة وروى عن بعض السلف قال لم تكن الصلاة قرعة عينه ولكنه كان اذا دخل الصلاة يرى فيها ما تقر عينه قوله تعالى ﴿ولذكر الله اكبر﴾ قال ابن عباس وابن مسعود وسلمان ومجاهد ذكر الله اياكم برحمته اكبر من ذكركم اياه بطاعته وروى عن سلمان ايضا وام الدرداء وقتادة ذكر العبد لربه افضل من جميع عمله وقال السدى ذكر الله في الصلاة اكبر من الصلاة وقوله تعالى ﴿ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن﴾ قال قتادة هى منسوخة بقوله ﴿وقاتلوا المشركين﴾ ولا تجادلوا اشد من السيف قال ابو بكر يعنى ان ذلك كان قبل الامر بالقتال وقوله تعالى ﴿الا الذين ظلموا منهم﴾ يعنى والله اعلم الا الذين ظلموكم في جدالهم او غيرهم مما يقتضى الاغلاظ لهم وهو محو قوله ﴿ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم﴾ وقال مجاهد الا الذين ظلموا منهم بمنع الجزية وقيل الا الذين ظلموا منهم بالاقامة على كفرهم بعد قيام الحجة عليهم .
آخر سورة العنكبوت

ومن سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد في قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ هو الرجل يهب الشئ يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذى لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه فيه ولا اثم عليه ﴿وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله﴾ وعن سعيد بن جبيرة قال هو الرجل يعطى لثاب عليه وروى عبد الوهاب عن خالد عن عكرمة ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال الربا ربوان فربا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال فهو الذى يهدى يلتمسه ما هو افضل منه وروى زكريا عن الشعبي ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس﴾ قال كان الرجل يسافر مع الرجل فيخفله ويخدمه فيجعل له

من ربح ماله ليجزيه بذلك وروى عبدالعزیز بن ابی رواد عن الضحاک (وما آتیتم من ربا لیربو فی اموال الناس) قال هو الربا الحلال الرجل یردی لیتاب افضل منه فذلک لاله ولا علیه لیس فیہ اجر و لیس علیه فیہ ثم وروی منصور عن ابراهیم (ولا تمن تستکثر) قال لاتعط لتزداد * قال ابوبکر یجوز ان یكون ذلک خاصا للنبی صلی الله علیه وسلم لانه کان فی اعلى مراتب مکارم الاخلاق کما حرم علیه الصدقة وقد روی عن الحسن فی قوله تعالی (ولا تمن تستکثر) لاتستکثر عملک فمن به علی ربک * وقوله تعالی ﴿الله الذی خلقکم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ یعنی انه خلقکم ضعفاء حملا فی بطون الامهات ثم اطفالا لاتملکون لانفسکم نفعا ولاضرا ثم جعلکم اقویاء ثم اعطاکم من الاستطاعة والعقل والدرایة للتصرف فی اختلاف المنافع ودفع المضار ثم جعلکم ضعفاء فی حال الشیحوخة کقوله تعالی (ومن نعمره ننکسه فی الخلق) وقوله (ومنکم من یرد الی ارض الی العمر لکیلا یعلم بعد علم شأ) فیقی مسلوب القوی والفهم کالصبی بل حاله دون حال الصبی لان الصبی فی زیادة من القوی والفهم من حین البلوغ وکمال حال الانسانیة وهذا یزداد علی البقاء ضعفا وجهلا ولذلک ساء الله تعالی ارضل العمر وجعل الشیب قرینا للضعف نقوله (ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) وهو کقوله تعالی حاکیا عن نبیه زکریا علیه السلام (رب انی وهن العظم منی واشتعل الرأس شیباً) . آخر سورة الروم

ومن سورة لقمان ﴿بسم الله الرحمن الرحیم﴾

قوله تعالی ﴿حملته امه وهما علی وهن﴾ قال الضحاک ضعفا علی ضعف یعنی ضعف الولد علی ضعف الام وقیل بل المعنی فی شدة الجهد (وفصاله فی عامین) یعنی فی انقضاء عامین وفی آیه اخرى (وحمله وفصاله ثلثون شهرا) فحصل بمجموع الآيتين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وبه استدل ابن عباس علی مدة اقل الحمل وانفق اهل العلم علیه * وقوله تعالی ﴿یا بنی اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنکر واصبر علی ما اصابک﴾ یعنی والله اعلم اصبر علی ما اصابک من الناس فی الامر بالمعروف وظاهره یقتضی وجوب الصبر وان خاف علی النفس الا ان الله تعالی قد اباح اعطاء التقیة فی حال الخوف فی آی غیرها قدیناها وقد اقتضت الآیه وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر * وقوله تعالی ﴿ولا تصعر خدک للناس﴾ قال ابن عباس ومجاهد معناه لاتعرض بوجهک عن الناس تکبرا وقال ابراهیم هو التشدق ومعناه یرجع الی الاول لان المتشادق فی الکلام متکبر وقیل ان اصل الصعر ذم یاخذ الابل فی اعناقها ورؤسها حتی یلوی وجوهها واعناقها فیشبه بها الرجل الذی یلوی عنقه عن الناس قال الشاعر

وکنا اذا الجبار صعر خده * اقناله من میله فتقوما

قوله تعالی ﴿ووصینا الانسان بوالدیه حملته امه﴾ الی قوله ﴿وان جاهدک علی ان تشرک بی ما لیس لک به﴾

علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴿١﴾ ابان تعالى بذلك ان امره بالاحسان الى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكفار لقوله تعالى ﴿وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم﴾ واكد بقوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ وفي ذلك دليل على انه لا يستحق القود على ابيه وانه لا يحمله اذا قذفه ولا يحبس له دين عليه وان عليه تفقههما اذا احتاجا اليه اذ كان جميع ذلك من الصحة بالمعروف وفعل ضده يتنافى مصاحبتهما بالمعروف ولذلك قال اصحابنا ان الاب لا يحبس دين ابنه وروى عن ابى يوسف انه يحبسها اذا كان متمرداً: وقوله تعالى ﴿واتبع سبيل من اتاب الى﴾ يدل على صحة اجماع المسلمين لامر الله تعالى ايانا باجاءهم وهو مثل قوله ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾: وقوله تعالى ﴿ولا تمش في الارض مرحاً﴾ المرح البطر والعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم فمرى الله عنه اذ لا يفعل ذلك الا جاهل بنفسه واحواله وابتداء امره ومنهاه قال الحسن انى لابن آدم الكبير وقد خرج من سبيل البول مرتين: وقوله تعالى ﴿ان الله لا يحب كل مختال فخور﴾ قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذى يفتخر بنعم الله تعالى على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لانه انما يستحق عليه الشكر لله على نعمه لا التوصل بها الى معاصيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر نعم الله انه سيد ولد آدم ولا فخر فاخبر انه انما ذكرها شكراً لا افتخاراً على نحو قوله تعالى ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾: وقوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ قال يزيد بن ابى حبيب هو السرعة: قال ابوبكر يجوز ان يكون تأوله على ذلك لان المختال في مشيته لا يسرع فيها فسرعة المشى تنافى الخيلاء والتكبر: وقوله تعالى ﴿واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير﴾ فيه امر بخفض الصوت لانه اقرب الى التواضع كقوله تعالى ﴿ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله﴾ ورفع الصوت على وجه ابتهار الناس واظهار الاستخفاف بهم مذموم فابان عن قبح هذا الفعل وانه لا فضيلة فيه لان الحمير ترفع اصواتها وهو انكر الاصوات قال مجاهد في قوله ﴿انكر الاصوات﴾ اقبحها كما يقال هذا وجه منكر فذكر الله تعالى ذلك وادب العباد تزهيدا لهم في رفع الصوت: وقوله تعالى ﴿ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام﴾ مفهوم هذا الخطاب الاخبار بما يعلمه هو دون خلقه وان احدا لا يعلمه الا باعلامه اياه وفي ذلك دليل على ان حقيقة وجود الحمل غير معلومة عندنا وان كانت قد يغلب على الظن وجوده وهذا يوجب ان يكون نافي حمل امرأته من نفسه غير قاذف لها وقد بينا ذلك فيما سلف: وقوله تعالى ﴿واخشوا يوماً لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً﴾ يدل على ان احدا لا يستحق عند الله فضيلة بشرف ابيه ولا ينسبه لانه لم يخص احداً بذلك دون احد وبذلك ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقال يابنى عبدالمطلب لا يأتىنى الناس باعمالهم وتأبوني بالنسب انى لا اغنى عنكم من الله شيئاً: وقوله ﴿لا يجزى والد عن ولده﴾ معناه لا يبنى يقال جزيت عنك اذا اغتيت عنك. آخر سورة لقمان

ومن سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿تجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن معاذ بن جبل في قوله (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا ابي الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب من الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الحطية وصلاة الرجل في جوف الليل ثم قرأ (تجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (جزاء بما كانوا يعملون) ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأسه الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله ثم قال الا اخبرك بما لك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه فقال اكفف عليك هذا قلت يا رسول الله انما نؤخذون بما نتكلم به قال تكاتمت امك يا معاذ وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السهم * وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال تلا قتادة ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ قال قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى ابو اسحاق عن ابى عبيدة عن عبدالله قال للذين تجافى جنوبهم عن المضاجع ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم تلا ﴿فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين﴾ وروى عن مجاهد وعطاء (تجافى جنوبهم عن المضاجع) قالوا العشاء الآخرة وقال الحسن (تجافى جنوبهم عن المضاجع) كانوا يتفلقون بين المغرب والعشاء وقال الضحاك في قوله ﴿يدعون ربهم خوفا وطعما﴾ انهم يذكرون الله بالدعاء والتعظيم وقال قتادة خوفا من عذاب الله وطعما في رحمة الله و مما رزقناهم ينفقون في طاعة الله . آخر سورة السجدة

ومن سورة الاحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾ روى عن ابن عباس رواية انه كان رجلا من قريش يدعى ذا القلبين من دهائه وعن مجاهد وقتادة مثله وعن ابن عباس ايضا كان المنافقون يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم قلبان فاكذبهم الله تعالى وقال الحسن كان رجلا يقول لى نفس تأمرنى ونفس تنهى فانزل الله فيه هذا وروى عن مجاهد ايضا ان رجلا من بني فهر

قال في جوف قلبان اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فكذب الله عز وجل و ذكر ابو جعفر الطحاوي انه لم يرو في تفسيرها غير ما ذكرنا قال وحكى الشافعي عن بعض اهل التفسير ممن لم يسمه في احتجاجه على محمد في نفي ان يكون الولد من رجلين انه اريد بها ما جعل الله لرجل من ابوين في الاسلام : قال ابوبكر اللفظ غير محتمل لما ذكر لان القلب لا يعبر به عن الاب لا مجازا ولا حقيقة ولا ذلك اسم له في الشريعة فتاويل الآية على هذا المعنى خطأ من وجوه وقد روى ابوسعيد الحدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جارية مجحفا فقال لمن هذه الجارية فقالوا فلان فقال أبطاؤها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة رجل يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يسترقه وقد غدا في سمعه وبصره فقوله قد غدا في سمعه وبصره يدل على ان الولد يكون من ماء رجلين وقد روى عن علي وعمر اثبات نسب الولد من رجلين ولا يعرف عن غيرهما من الصحابة خلافه : وقوله تعالى ﴿ وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم ﴾ قال ابوبكر كانوا يظاهرون من نسائهم فيقولون انت علي كظهر امي فاخبر الله تعالى انها لا تصير بمنزلة امه في التحريم وجعل هذا القول منكرا من القول وزورا بقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ والزمره بذلك تحريما ترفعه الكفارة وابطل ما اوجبه المظاهر من جعله اياها كالام لان تحريمها تحريم مؤبد : وقوله تعالى ﴿ وما جعل ادعياءكم ابناءكم ﴾ قيل انه نزل في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وروى ذلك عن مجاهد وقتادة وغيرهما : قال ابو بكر هذا يوجب فسخ السنة بالقرآن لان الحكم الاول كان ثابتا بغير القرآن ونسخه بالقرآن : وقوله تعالى ﴿ ذلكم قولكم بافواهكم ﴾ يعني انه لا حكم له وانما هو قول لامعنى له ولا حقيقة : وقوله تعالى ﴿ وادعواهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ فيه اباحة اطلاق اسم الاخوة وحظر اطلاق اسم الابوة من غير جهة النسب ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبد هو اخي لم يعتق اذا قال لم ارد به الاخوة من النسب لان ذلك يطلق في الدين ولو قال هو اخي عتق لان اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام : وقوله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قيل هذا النهي في هذا اوفى غيره (ولكن ما تعدت قلوبكم) والعمد ما اثرته بعد البيان في النهي في هذا اوفى غيره وحدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) قال قتادة لو دعوت رجلا لغير ابيه وانت ترى انه ابوه ليس عليك بأس وسمع عمر بن الخطاب رجلا وهو يقول اللهم اغفر لي خطاياي فقال استغفر الله في العمد فاما الخطأ فقد تجوز عنك قال وكان يقول ما اخاف عليكم الخطأ ولكني اخاف عليكم العمد وما اخاف عليكم المقاتلة ولكني اخاف عليكم التكاثر وما اخاف عليكم ان تزدروا

اعمالكم ولكن اخاف عليكم ان تستكثروها ﷺ وقوله تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال
 اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوله ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ قال
 اخبرني ابوسلمة عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن
 من نفسه فاما رجل مات وترك ديناً فلي وان ترك مالا فهو لورثته وقيل في معنى ﴿ النبي اولى
 بالمؤمنين من انفسهم ﴾ انه احق بان يختار مادعا اليه من غيره ومما تدعوه اليه انفسهم وقيل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحكم في الانسان بما لا يحكم به في نفسه لوجوب طاعته لانها مقرونة
 بطاعة الله تعالى ﷺ قال ابوبكر الخبر الذي قدمنا لا ينافي ما عقناه به من المعنى ولا يوجب
 الاقتصار بمعناه على قضاء الدين المذكور فيه وذلك لانه جائز ان يكون مراده انه اولى بالمؤمنين
 من انفسهم في ان يختاروا ما ادعواهم اليه دون ما تدعواهم انفسهم اليه واولى بهم في الحكم
 عليهم ولزومهم اتباعه وطاعته ثم اخبر بعد ذلك بقضاء دينهم ﷺ وقوله تعالى ﴿ وازواجه
 امهاتهم ﴾ قيل فيه وجهان احدهما انهن كاهناتهم في وجوب الاجلال والتعظيم والثاني
 تحريم نكاحهن وليس المراد انهن كاهنات في كل شئ لانه لو كان كذلك لما جاز لاحد من الناس
 ان يتزوج بناتهن لانهن يكن اخوات للناس وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم بناته ولو كن
 امهات في الحقيقة ورثن المؤمنين وقد روى في حرف عبدالله ﴿ وهو اب لهم ﴾ ولو صح ذلك كان معناه
 انه كلاب لهم في الاشفاق عليهم وتحريم مصالحهم كما قال تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
 عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ﷺ وقوله تعالى ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفات ﴾
 روى عن محمد بن الحنفية انها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني وعن الحسن
 ان تصلوا ارحامكم وقال عطاء هو المؤمن والكافر بينهما قرابة اعطاؤه له ايام حياته ووصيته له وحدثنا
 عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر عن قتادة في قوله ﴿ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفات ﴾ قال الا ان يكون لك ذوق قرابة
 ليس على دينك فتوصى له بشئ هو وليك في النسب وليس وليك في الدين ﷺ وقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة حسنة ﴾ من الناس من يحتج به في وجوب افعال النبي صلى الله عليه وسلم
 ولزوم التأسى به فيها ومخالفة هذه الفرقة محتجون به ايضا في نفي الاحباب افعاله فاما الاولون
 فانهم ذهبوا الى ان التأسى به هو الاقتداء به وذلك عموم في القول والفعل جميعا فاما قال تعالى ﴿ ان كان
 يرجو الله واليوم الآخر ﴾ دل على انه واجب اذ جعله شرطا للايمان كقوله تعالى ﴿ واتقوا الله ان كنتم
 مؤمنين ﴾ ونحوه من الالفاظ المقرونة الى الايمان فيدل على الوجوب واحتج الآخرون بان قوله
 ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ يقتضى ظاهره التدب دون الاحباب لقوله تعالى
 ﴿ لكم ﴾ مثل قول القائل لك ان تصلى ولك ان تصدق لادلالة فيه على الوجوب بل يدل ظاهره
 على ان له فعله وتركه وانما كان يدل على الاحباب لو قال عليكم التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ﷺ
 قال ابوبكر والصحيح انه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على التدب اظهر منها على الاحباب

لما ذكرنا ومع ذلك لو ورد بصيغة الامر لم يدل على الوجوب في افعاله صلى الله عليه وسلم لان التأسى به هو ان تفعل مثل ما فعل ومتى خالفناه في اعتقاد الفعل او في معناه لم يكن ذلك تأسياً به الا ترى انه اذا فعله على التدب وفعلناه على الوجوب كنا غير متأسين به واذا فعل صلى الله عليه وسلم فعلاً لم يحز لنا ان نفعله على اعتقاد الوجوب فيه حتى نعلم انه فعله على ذلك فاذا علمنا انه فعله على الوجوب لزمنا فعله على ذلك الوجه لامن جهة هذه الآية اذ ليس فيها دلالة على الوجوب لكن من جهة ما امرنا الله تعالى باتباعه في غير هذه الآية **﴿** وقوله تعالى **﴿** ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله **﴿** قيل انه وعدمهم انهم اذا لقوا المشركين ظفروا بهم واستعلوا عليهم كقوله تعالى **﴿** ليظهره على الدين كله **﴿** وقال قتادة الذي وعدمهم في قوله **﴿** ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم **﴿** الآية **﴿** وقوله تعالى **﴿** وما زادهم الا ايماناً وتسليماً **﴿** اخبار عن صفهم في حال المحنة وانهم ازدادوا عتداً يقينا وبصيرة وذلك صفة اهل البصائر في الايمان بالله **﴿** وقوله تعالى **﴿** فمنهم من قضى نحبه **﴿** قيل ان النحب النذراى قضى نذره الذى نذره فيما عاهد الله عليه وقال الحسن قضى نحبه ان غلب ما عاهد عليه ويقال ان النحب الموت والنحب المدفى السير يوم اولية وقال مجاهد قضى نحبه عهد **﴿** قال ابوبكر لما كان النحب قد يجوز ان يكون المراد به العهد والنذر وقد مدحهم الله على الوفاء به بعينه ذلك على ان من نذر قرية فعليه الوفاء به بعينه دون كفارة اليمين **﴿** وقوله تعالى **﴿** وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيمهم **﴿** قيل فى الصياصى انها الحصون التى كانوا يمتنعون بها واصل الصيعة قرن البقرة وبها تمتنع وتسمى بها شوكة الديك لانه بها يمتنع فسميت الحصون صياصى على هذا المعنى وروى ان المراد بها بنو قريظة كانوا نقضوا العهد وعاونوا الاحزاب وقال الحسن هم بنو النضير وسائر الرواة على انهم بنو قريظة وظاهر الآية يدل على لانه قال تعالى **﴿** فريقا تقتلون وتأسرون فريقا **﴿** ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم بنى النضير ولا اسرهم وانما اجلاهم عن بلادهم **﴿** وقوله تعالى **﴿** واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطأوها **﴿** يعنى به ارض بنى قريظة وعلى تأويل من تأوله على بنى النضير فالمراد ارض بنى النضير **﴿** وقوله تعالى **﴿** وارضا لم تطأوها **﴿** قال الحسن ارض فارس والروم وقال قتادة مكة وقال يزيد بن رومان خير **﴿** قال ابوبكر من الناس من يحتج به فى ان الارضين العنوية التى يظهر عليها الامام يملكها الغاعمون ولا يجوز للامام ان يقرأها لها عليها على انها ملك لهم لقوله **﴿** واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطأوها **﴿** وظاهره يقتضى ان يحجاب الملك اهلهم ولا دلالة فيه على ما ذكرنا لان ظاهر قوله **﴿** واورثكم **﴿** لا يختص بايجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليدومتى وجد احد هذه الاشياء فقد صح معنى اللفظ قال الله تعالى **﴿** ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **﴿** ولم يرد بذلك الملك وايضا فلو صح ان المراد الملك كان ذلك فى ارض بنى قريظة فى قوله **﴿** واورثكم ارضهم **﴿** واما قوله **﴿** وارضا لم تطأوها **﴿** فانه يقتضى ارضا واحدة لاجمع الارضين فان كان المراد خير فقد ملكها المسلمون وان كان المراد ارض فارس والروم لقد ملك المسلمون بعض ارض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولا دلالة فيه على

ان سيئهم ان يملكوا جميعها اذ كان قوله (وارضا لم تطاوها) لم يتناول الارضا واحدة فلا دلالة
فيه على قول المخالف : وقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها)
الآية حدثنا عبدالله بن محمد المرزوي قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فبدأت تقول يا عائشة اني اذا كرك امرأ فلا عليك ان لاتعجلي فيه حتى
تستأمرى ابويك قالت قد علم الله تعالى ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه قالت فقرا على (يا ايها
النبي قل لازواجك) الآية فقلت اني هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة *
وروى غير الجرجاني عن عبدالرزاق قال معمر فاخبرني ابوب ان عائشة قالت يا رسول الله
لا تخبر ازواجك اني اختارك قال انما بعثت معلما ولم ابعت متعتا : قال ابوبكر اختلف الناس
في معنى تخيير الآية فقال قائلون وهم الحسن وقادة انما خيرهن بين الدنيا والآخرة لانه
قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) الى قوله (وان كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة) وقال آخرون بل كان تخيرا للطلاق على شريطة انهن اذا اخترن الدنيا وزينتها كن
مختارات للطلاق لانه تعالى قال (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن
سراحا جميلا) فجعل اختيارهن للدنيا اختيارا للطلاق ويستدلون عليه ايضا بما روى مسروق
عن عائشة انها سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفكان طلاقا وفي بعض الاخبار فاخترناه فلم يعد طلاقا * قالوا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم خيرهن الا الحيار المأمورة في الآية ويدل عليه ما قدمناه من حديث عمروة عن عائشة انها
لما نزلت الآية قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا كرك امرأ فلا عليك ان لاتعجلي فيه
حتى تستأمرى ابويك قالت قد علم الله ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه ثم تلا عليها الآية قالت اني
اريد الله ورسوله والدار الآخرة فقالوا هذا الخبر ايضا قد حوى الدلالة من وجوه على انه خيرهن
بين الدنيا والآخرة وبين اختيارهن الطلاق او البقاء على النكاح لانه قال لها لا عليك ان لاتعجلي
حتى تستأمرى ابويك ومعلوم ان الاستمرار لا يقع في اختيار الدنيا على الآخرة فثبت ان الاستمرار
انما يريد به في الفرقة او الطلاق او النكاح وقولها ان ابوي لم يكونا بأمراتي بفراقه وقولها اني اريد الله
ورسوله فهذه الوجوه كلها تدل على ان الآية قد اقتضت التخير بين الطلاق والنكاح * واحتج
من قال لم يكن تخيير طلاق بقوله تعالى (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن
واسرحكن سراحا جميلا) فانما امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يطلقهن
اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن كما يقول القائل لا امرأته
ان اخترت كذا طلقك يريد به استيفاء ايقاع بعد اختيارها لما ذكره : قال ابوبكر
قد اقتضت الآية لامحالة تخييرهن بين الفراق وبين النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله (وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الآخرة) قد دل على اضرار اختيارهن فراق النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله (ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها) اذ كان النسق الآخر من الاختيار هو اختيار النبي صلى
الله عليه وسلم والدار الآخرة فثبت ان الاختيار الآخر انما هو اختيار فراقه ويدل عليه قوله (فتعالين)

امتكن) والمتعة انما هي بعد اختيارهن للطلاق * وقوله (واسر حكن) انما المراد اخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق كما قال تعالى (اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) الى قوله (سرا حبيلا) فذكر المتعة بعد الطلاق واراد بالتسريح اخراجها من بيته * وقد اختلف السلف فيمن خيرا امرأته فقال على رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وذلك في رواية زادان عنه وروى ابو جعفر عن علي انها اذا اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في الخيار وامرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فلاشي وقال زيد بن ثابت في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فثلاث وقال في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية * واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقالوا في امرك بيدك مثل ذلك الا ان ينوى ثلاثا فيكون ثلاثا وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها واحدة لم يقع شيء وقال في امرك بيدك اذا قلت اردت واحدة فهي واحدة يملك الرجعة ولا يصدق في الخيار انه اراد واحدة ولو قال اختارى تطلقه فطلقت نفسها فهي واحدة رجعية وقال الليث في الخيار ان اختارت زوجها فلاشي وان اختارت نفسها فهي بائنة وقال الشافعي في اختارى وامرك بيدك ليس بطلاق الا ان يريد الزوج ولو اراد طلاقها فقالت قد اخترت نفسي فان ارادت طلاقا فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق * قال ابو بكر التخيير في نفسه ليس بطلاق لا صريح ولا كناية ولذلك قال اصحابنا انه لا يكون ثلاثا وان ارادهن ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم خیر نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقا ولان الخيار لا يختص بالطلاق دون غيره فلا دلالة فيه عليه وليس هو عندكم كقوله اعتدى انه يكون طلاقا اذا نوى لان العدة من موجب الطلاق فالطلاق مدلول عليه باللفظ وانما جعلوا الخيار طلاقا اذا اختارت نفسها بالاتفاق وبانه معلوم ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لما كان بين الفراق والبقاء على النكاح انهن لو اخترن انفسهن لوقعت الفرقة لولا ذلك لم يكن للتخيير معنى وتشبيهه ايضا بسائر الخيارات التي تحدث في النكاح كخيار امرأة العين والمجبوب فيقع به الطلاق اذا اختارت الفرقة ومن اجل ذلك لم يجعلوه ثلاثا لان الخيارات الحادثة في الاصول لا تقع بها ثلاث

فصل في الخيار

قال ابو بكر ومن الناس من يحتج بهذه الآية في ايجاب الخيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خیر بين الدنيا والآخرة فاختر الفقر والآخرة امره الله بخير نساءه فقال تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها) الآية * قال ابو بكر لادلاله فيها على ما ذكرنا وذلك لان الله يعلق اختيار النبي صلى الله عليه وسلم

لفراقهن بارادتهن الحياة الدنيا وزينتها ومعلوم ان من اراد من نساأنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها فلما كان السبب الذي من اجله اوجب الله التخيير المذكور في الآية غير موجب للتخيير في نساء غيره فلا دلالة فيه على التفريق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للأخرة دون الدنيا وايثاره للفقير دون الغني لم يوجب ان يكون عاجزا عن نفقة نساؤه لان الفقير قد يقدر على نفقة نساؤه مع كونه فقيرا ولم يدع احد من الناس ولا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نساؤه بل كان يدخر لنساؤه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها **قوله تعالى** ﴿ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَنِ بَأْتٍ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مِثْنَةَ يَوْمِئِذٍ يَصَاعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ قِيلَ فِي تَضَعِيفِ عَذَابِنَّ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا إِنْ مَا كَانَتْ نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنْهَا عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ بِكُونِهِنَّ أَزْوَاجًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزُولُ الْوَحْيُ فِي بَيْوتِهِنَّ وَتَشْرِيفِهِنَّ بِذَلِكَ كَانَ كَفْرَانَهَا مِنْهُنَّ أَعْظَمَ وَاجْدَرُ بِعَظْمِ الْعِقَابِ لِأَنَّ النِّعْمَةَ كَمَا عَظُمَتْ كَانَ كَفْرَانَهَا أَعْظَمَ فَمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ إِذْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ عَلَىٰ حَسَبِ كَفْرَانِ النِّعْمَةِ الْآتِيَةِ أَنْ مِنْ لَطْمِ أَبَادٍ اسْتَحِقُّ مِنَ الْعِقَابِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ لَطْمِ أَجْنِيَا لِعَظْمِ نِعْمَةِ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَكَفْرَانِهِ لَهَا بِلَطْمَتِهِ وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُبْتَلَىٰ فِي بَيْوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ تَضَعِيفَ الْعَذَابِ عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَجْلِ عَظْمِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِنَّ بِتَّلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ فِي بَيْوتِهِنَّ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ عَظُمَتْ طَاعَاتُهُنَّ إِيْضًا بِقَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ بِهَا بِإِزَاءِ الْمَعْصِيَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِهَا وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّ آيَاتِهِنَّ الْمَعَاصِيَ إِذَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَلْحَقُ مِنَ الْعَارِ وَالنَّمِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ آذَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ آذَى غَيْرَهُ وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ثُمَّ قَالَ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ مِينَا ﴾ وَمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَىٰ طَاعَاتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْجِبَ بِهَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ دَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ أَجْرَ الْعَامِلِ الْعَالَمِ أَفْضَلَ وَثَوَابَهُ أَعْظَمَ مِنَ الْعَامِلِ غَيْرِ الْعَالَمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُبْتَلَىٰ فِي بَيْوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ قَدَّ دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ **قوله تعالى** ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ قِيلَ فِيهِ أَنَّ لِاتَيْنِ الْقَوْلَ لِلرِّجَالِ عَلَىٰ وَجْهِ يَوْجِبُ الطَّمَعُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الرِّيْبَةِ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ سَأَرَ النِّسَاءَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنِ الْإِنْفَةِ الْقَوْلَ لِلرِّجَالِ عَلَىٰ وَجْهِ يَوْجِبُ الطَّمَعُ فِيهِمْ وَيَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ رَغْبَتِهِنَّ فِيهِمْ وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِحْسَانَ بِالْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا الرِّجَالُ وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُمُ عَنِ الْإِذَانِ وَكَذَلِكَ قَالَ اصْحَابُنَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي آيَةِ أُخْرَى ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فَإِذَا كَانَتْ مِنْهُمُ عَنِ اسْمَاعِ صَوْتِ خَلْجَالِهَا فَكَلَامُهَا إِذَا كَانَتْ شَابَةً تَخْشَى مِنْ قَبْلِهَا الْفِتْنَةَ أُولَىٰ بِاللَّهِ عَنْهُ **قوله تعالى** ﴿ وَرَقْرَقَ فِي بَيْوتِكُنَّ ﴾ رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قِيلَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ الْإِنْفَةَ كَمَا تَخْرُجِينَ كَمَا تَخْرُجُ إِخْوَانُكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّجْتُ

واعتمرت ثم امرني الله ان اقر في بيتي فوالله لا اخرج فما خرجت حتى اخرجوا جنازتها
وقيل ان معنى (وقرن في بيوتكن) كن اهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله
يقر وقورا اذا هدا فيه واطمان به وفيه الدلالة على ان النساء مأمورات بلزوم البيوت منيات
عن الخروج ﷺ وقوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ﴾ روى ابن ابي نجيح عن مجاهد (ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) قال كانت المرأة تمشي بين ايدي القوم فذلك تبرج الجاهلية
وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) يعني اذا خرجتن من بيوتكن قال
كانت لهن مشية وتكسر وتفتخ فهاهن الله عن ذلك وقيل هو اظهار المحاسن للرجال وقيل
في الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الثانية حال من عمل في الاسلام بعمل اولئك فهذه الامور
كلها مما ادب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن وسائر نساء المؤمنين مرادات بها ﷺ
وقوله تعالى ﴿ وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ﴾ روى عن ابي سعيد الخدري انها
نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين وقال عكرمة في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة ومن قال بذلك بحتج بان ابتداء الآية ونسقتها في ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى
قوله (واذا كن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال بعضهم في اهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ازواجه لاحتمال اللفظ للجميع ﷺ وقوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ فيه الدلالة على ان اوامر الله تعالى واوامر رسوله على الوجوب
لانه قد نفي بالآية ان تكون لنا الخيرة في ترك اوامر الله واوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو
لم يكن على الوجوب لكننا نخير بين الترك والفعل وقد نفت الآية التخيير ﷺ وقوله تعالى
﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ في نسق ذكر الاوامر يدل على ذلك ايضا وان تارك الامر عاص لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقد انتظمت الآية الدلالة على وجوب اوامر الله واوامر الرسول صلى الله
عليه وسلم من وجهين احدهما انها نفت التخيير معهما والثاني ان تارك الامر عاص لله ورسوله ﷺ وقوله
تعالى ﴿ واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه ﴾ الآية روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد قال
قال لي علي بن الحسين ما كان الحسين يقول في قوله تعالى (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) قال قلت
كان يقول انها كانت تعجبه وانه قال لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك قال لا ولكن الله اعلم بيه
ان زينب ستكون من ازواجه فلما جاء زيد يشكونها قال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) وقيل ان زيدا قد كان يخاصم امرأته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ودام الشر بينهما حتى ظن النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتفقان وانه سيفارقها
فاضمر النبي صلى الله عليه وسلم انه ان طلقها زيد تزوجها * وهي زينب بنت جحش وكانت
بنت عممة النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضمها اليه صلة لرحمها واشفاقا عليها فصائبه الله
على اضرار ذلك واخفائه وقوله لزيد اتق الله وامسك عليك زوجك واراد ان يكون باطنه وظاهره
عند الناس سواء كما قال في قصة عبدالله بن سعد حين قيل له هلا او مات الينا بقتله فقال ما ينبغي لشي
ان تكون له خائفة الاعين وايضا فان ذلك لم يكن مما يجب اخفاؤه لانه مباح جائز والله تعالى

عالم به وهو احق بان يحشى من الناس وقد اباحه الله تعالى فالناس اولى بان لا يخشوا في اظهاره واعلانه وهذه القصة نزلت في زيد بن حارثة وكان ممن انعم الله عليه بالاسلام وانعم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالعتق ولذلك قيل للمعتق مولى نعمه وقوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ﴾ الآية قد حوت هذه الآية احكاما احدها الابانة عن علة الحكم في اباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وان ذلك قد اقتضى اباحته للمؤمنين فدل على اثبات القياس في الاحكام واعتبار المعاني في ايجابها والثاني ان النبوة من جهة النبي لا تمنع جواز النكاح والثالث ان الامة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الا ما خصه الله تعالى به لانه اخبرانه احل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له ﴿ قوله عز وجل ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ فان الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء قال الاعشى

عليك مثل الذي صليت فاغتمضني * نوما فان جنب المرء مضطجعا

وروى معمر عن الحسن في قوله ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ قال ان بنى اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فسأله فاوحى الله عليه ان اخبرهم اني اصلى وان صلاتي رحمتي سبقت غضبي ﴿ فان قيل من اصلكم انه لا يجوز ان يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وقد جاء في القرآن اشتمال لفظ الصلاة على معنى الرحمة والدعاء جميعا ﴿ قيل له هذا يجوز عندنا في الالفاظ المجملة والصلاة - م محمل مفتقر الى البيان فلا يمنع ارادة المعاني المختلفة فيما كان هذا سيلا ﴿ قال قتادة في قوله ﴿ وسبحوه بكرة واصيلا ﴾ صلاة الضحى وصلاة العصر ﴿ وقوله تعالى ﴿ وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ﴾ سمي النبي صلى الله عليه وسلم سراجا منيرا تشبيها له بالسراج الذي به يستنار الاشياء في الظلمة لانه بعث صلى الله عليه وسلم وقد طبقت الارض طلعة الشرك فكان كالسراج الذي يظهر في الظلمة وكما سمي القرآن نورا وهدى وروحا وسمى جبريل عليه السلام روحا لان الروح بها يحيى الحيوان وذلك كله مجاز واستعارة وتشبيه ﴿ وقوله تعالى ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ قال قتادة تحية اهل الحنة السلام ﴿ قال ابوبكر هو مثل قوله ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ قال ابوبكر قد تنازع اهل العلم في دلالة هذه الآية في صحة ايقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو ان يقول ان تزوجت امرأة فمى طالق فقال قائلون قد اقتضت الآية الغاء هذا القول واسقاط حكمه اذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح وقال آخرون دلالتها ظاهرة في صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لانها حكمت بصحة وقوع الطلاق

بعد النكاح ومن قال لاجنية اذا تزوجتك فانت طالق فهو مطلق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية ايقاع طلاقه واثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح وذلك لانه لا يخلو العاقد لهذا القول من ان يكون مطلقا في حال العتد او في حال الاضافة ووجود الشرط فلما اتفق الجميع على ان من قال لامرأته اذا بنت مني وصرت اجنية فانت طالق انه موقع للطلاق في حال الاضافة لافي حال القول وانه بمنزلة من ابان امرأته ثم قال لها انت طالق فسقط حكم لفظه ولم يعتبر حال العقد مع وجود النكاح فيها صح ان الاعتبار بحال الاضافة دون حال العقد فان القائل للاجنية اذا تزوجتك فانت طالق موقع للطلاق بعد الملك وقد اقتضت الآية ايقاع الطلاق لمن طلق بعد الملك * وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ضرور من الاقوييل فقال ابو حنيفة و ابو يوسف و رفر و محمد اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل مملوك املكه فهو حر ان من تزوج تطلق ومن ملك من المماليك يعتق ولم يفرقوا بين من عم او خص وقال ابن ابي ليلى اذا عم لم يقع وان سمي شيئا عينه او جماعة الى اجل وقع وكذلك قول مالك وذكر عن مالك ايضا انه اذا ضرب لذلك اجلا يعلم انه لا يبلغه فقال ان تزوجت امرأة الى كذا وكذا سنة لم يلزمه شي ثم قال مالك ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه وقال الثوري اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لزمه ما قال وهو قول عثمان البتي وقال الاوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية اتسرى بها عليك فهي حرة فتسرى عليها جارية فانها تعتق وقال الحسن بن صالح اذا قال كل مملوك املكه فهو حر فليس بشي ولو قال اشتريه او ارثه او نحو ذلك عتق اذا ملك بذلك الوجه لانه خص ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشي ولو قال من بني فلان او من اهل الكوفة او آل كذا لزمه قال الحسن لانعلم احدا منذ وضعت الكوفة ائقي بغير هذا وقال الليث فيما خص انه يلزمه في الطلاق والعتق وقال الشافعي لا يلزمه من ذلك شي لا اذا خص ولا اذا عم * وقد اختلف السلف ايضا في ذلك روى عن ياسين الزيات عن عطاء الحراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال هو كما قال وروى مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقاني انه سأل القاسم ابن محمد عن رجل طلق امرأته قبل ان يتزوجها فقال القاسم ان رجلا خطب امرأة فقال هي على كظهر امي ان تزوجتها فامرء عمر بن الخطاب ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى الثوري عن محمد بن قيس عن ابراهيم عن الاسود انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ناسيا فاني ابن مسعود فذكر ذلك له فالزمه الطلاق وهو قول النخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وقال الشعبي اذا سمي امرأة بعينها او قال ان تزوجت من بني فلان فهو كما قال واذا قال كل امرأة اتزوجها فليس بشي وقال سعيد بن المسيب اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشي وقال القاسم بن سالم وعمر بن عبدالعزيز هو جائز عليه وروى عن ابن عباس في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه ليس بشي وروى عن عائشة وجابر في آخرين من التابعين قالوا لا طلاق قبل نكاح ولا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول اصحابنا لان عندنا

ان من قال ان تزوجت امرأة فهي طالق انه مطلق بعد النكاح وما قدمنا من دلالة الآية على صحة قولنا كاف في الاحتجاج على المخالف وتصحيح المقالة * ويدل عليه قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) اقتضى ظاهره الزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه ايقاع طلاق بعد النكاح وجب ان يلزمه حكمه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اوجب ذلك ان كل من شرط على نفسه شرطا الزم حكمه عند وجود شرطه ويدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقني الله الف درهم فله على ان تصدق بمائة منها انه ناذر في ملكه من حيث اضافته اليه وان لم يكن مالكا في الحال فكذلك الطلاق والعقود اذا اضافتهما الى الملك كان مطلقا ومعنى في الملك ويدل عليه ان من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر فحمت بعد ذلك وولدت انه يعتق وان لم يكن مالكا في حال القول لان الولد مضاف الى الام التي هو مالكتها كذلك اذا اضاف العتق الى الملك فهو معتق في الملك وان لم يكن له ملك موجود في الحال وايضا قد اتفق الجميع على انه اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلتها مع بقاء النكاح انها تطلق ويكون بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق ولو ابانها ثم دخلها كان بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحال انت طالق فلا تطلق فدل ذلك على ان الخالف يصبر كالتكلم بالجواب في ذلك الوقت فوجب ان يكون القائل بكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج بمنزلة من تزوج ثم قال لها انت طالق * فان قيل لو كان هذا صحيحا لوجب انه لو حلف ثم جن فوجد شرط اليمين ان لا يحنث لانه بمنزلة المتكلم بالجواب في ذلك الوقت * قيل له لا يجب ذلك لان المجنون لا يقول له وقوله وسكوتة بمنزلة فلما لم يصح قوله لم يصح ايقاعه ابتداء ولما كان قوله قبل الجنون صحيحا لزمه حكمه في حال الجنون ومع ذلك فان المجنون قد يصح طلاق امرأته وعتق عبده لانه لو كان مجنونا او عيننا لفرق بينه وبينها وكان طلاقا ولو ورث اباه عتق عليه كالتام لا يصح منه ابتداء الايقاع ويلزمه حكمه بسبب بوجه مثل ان يكون قد ركل بعقب عبده او طلاق امرأته فطلق وهو نائم * فان قيل قد روى عن علي ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح * قيل له اسانيدها مضطربة لا يصح من جهة النقل ولو صح من جهة النقل لم يدل على موضع الخلاف لان من ذكرنا مطلق بعد النكاح وايضا فانه نفى بذلك ايقاع طلاق قبل النكاح ولم ينف العقدة فلما كان قوله لا طلاق قبل نكاح حقيقة نفى الايقاع والعقد على الطلاق ليس بطلاق لم يتناوله اللفظ من وجهين احدهما ان اطلاق ذلك في العقد مجاز لاحقيقة لان من عقد يمينا على طلاق لا يقال انه قد طلق ما لم يقع وحكم اللفظ حمله على الحقيقة حتى تقوم دلالة المجاز والثاني انهم لم يختلفوا انه مستعمل في الحقيقة فغير جائز ان يراد به المجاز لان لفظا واحدا لا يجوز ان يراد به الحقيقة والمجاز * وقد روى عن الزهري في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح انما هو ان يذكر للرجل المرأة فيقال له

تزوجها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فاما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية وقد قيل فيه انه ان اراد العقد فهو الرجل يقول لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثم يتزوجها فتدخل الدار فلا تطلق وان كان الدخول في حال النكاح : قال ابو بكر لافرق بين من خص او عم لانه ان كان اذا خص فهو مطلق في الملك وكذلك حكمه اذا عم وان كان اذا عم غير مطلق في ملك فكذلك في حال الخصوص : فان قيل اذا عم فقد حرم جميع النساء على نفسه كالمظاهر لما حرم امرأته تحريمًا مبهما لم يثبت حكمه : قيل له هذا غلط من وجود احدها ان المظاهر انما قصد تحريم امرأة بعينها ومن اصل المخالف انه اذا عين وخص وقع طلاقه وانما لا يوقعه اذا عم فواجب على اصله ان لا يقع طلاقه وان خص كما لم تحرم المظاهر منها تحريمًا مبهما وايضا فان الله تعالى لم يبطل حكم طهاره وتحريمه بل حرمها عليه بهذا القول واثبت عليه حكم طهاره وايضا ان الحالف بطلاق من يتزوج من النساء غير محرم للنساء على نفسه لانه لم يوجب بذلك تحريم النكاح وانما واجب طلاقا بعد صحة النكاح ووقوع استباحة البضع وايضا فانه اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق متى الزمناه ما عقد عليه من الطلاق لم يكن تحريم المرأة مبهما بل انما تطلق واحدة ويجوز له ان يتزوجها ثانيا ولا يقع شيء فهذه الوجوه كلها تنبئ عن اغتال هذا السائل في سؤاله ذلك وانه لا تعلق له بالمسئلة : قال ابو بكر ومن الناس من يقول اذا قال ان تزوجها فهي طالق وان اشتريتها فهو حر انه لا يقع الا ان يقول اذا صح نكاحي لك فانت طالق بعد ذلك واذ املكك بالشري فانت حر وذهب الى انه اذا جعل النكاح والشري شرطا للطلاق والعناق فسيبيل ذلك البضع وملك الرقبة ان يقعا بعد العقد وهذه هي حال ايقاع الطلاق والعناق فيرد الملك والطلاق والعناق معا فلا يقعان لان الطلاق والعناق لا يقعان الا في ملك مستقر قبل ذلك : قال ابو بكر وهذا لا معنى له لان القائل اذا تزوجتك فانت طالق واذ اشتريتك فانت حر معلوم من فحوى كلامه انه اراد به ايقاع الطلاق بعد صحة النكاح وايقاع العناق بعد صحة الملك فيكون بمنزلة القائل اذا املكك بالنكاح او املكك بالشري فلما كان الملك بالنكاح والشري في مضمون اللفظ صار ذلك كالنطق به : فان قيل لو كان ذلك كذلك لوجب ان يكون القائل ان اشتريت عبدا قامراتي طالق فاشترى عبدا غيره ان لا تطلق امرأته لان في مضمون لفظه الملك كانه قال ان املكك بالشري : قيل له لا يجب ذلك لان اللفظ انما يتضمن الملك فيما يوقع طلاقه او عتقه فاما في غيرها فهو محمول على حكم اللفظ من غير تضمين له بوقوع ملك ولا غيره * وقوله تعالى (من قبل ان تمسوهن) قد بينا في سورة البقرة ان الحلوة مرادة بالميس وان في العدة متعلق بتنى الحلوة والجماع جميعا وفيما قدمنا ما يغني عن الاعداد * وقوله تعالى (فتعوهن) ان كان المراد من لم يسمن لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى (او ترضوا لهن فريضة وتمعوهن) وان كان المراد المدخول بها فهو نكاح غير واجب : وقد حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قتادة في قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعدونها) الآية قال التي نكحت ولم يبين لها

ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة وقال قتادة عن سعيد بن جبير منسوخة بقوله في البقرة (فصف ما فرضتم) وقوله تعالى (وسر حوهن) بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه ان يكون المزداد به اخراجها من بيته او من حباله لانه مذكور بعد الطلاق فالظاهر ان هذا التبريح ليس بطلاق ولكنه بيان انه لا سيل له عليها وان عليه تخليتها من يده وحباله وبالله التوفيق

باب ما حل الله تعالى لرسوله من النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها النبي انا حللت لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن﴾ الآية قال ابو بكر قد انتظمت الآية ضرور النكاح الذي اباحه الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم فمنها قوله (اللاتي آتيت اجورهن) يعني من تزوج منهن بمهر مسمى واعطاهن ومنها ما ملكت اليمين بقوله (وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك) مثل ربحانة وشفية وجورية ثم اعتقهما وتزوجهما وذلك مما افاء الله عليه من الغنمة وذكر تعالى بعد ذلك ما حل له من اقاربه فقال (وبنات عمك وبنات عماتك) ثم ذكر ما حل له من النساء بغير مهر فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) واخبر انه مخصوص بذلك دون امته وانه وامته سواء فيمن تقدم ذكرهن ﴿وقوله تعالى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾ قال ابو يوسف لادلالة فيه على ان اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه وهذا يدل على انه لم يكن يرى ان المخصوص بالذكر يدل على ان ما عداه بخلافه وروى داود بن ابي هند عن محمد بن ابي موسى عن زياد بن ابي بن كعب قال قلت له از ايت لو هالك نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان له ان ينكح قال وما يمنعك حل الله له ضر وبامن النساء فكان يتزوج منهن ما شاء ثم تلا (يا ايها النبي انا حللت لك ازواجك) الآية وهذا يدل على ان تخصيص الله تعالى للمذكورات بالاباحة لم يوجب عليه حظر من سواهن عند ابي بن كعب لانه اخبر انهن لو هلكن لكان له ان يتزوج غيرهن وقد روى عن ام هاني خلاف ذلك روى اسراييل عن السدي عن ابي صالح عن ام هاني قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعدد فانزل الله (انا حللت لك ازواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن معك) قالت فلم اكن احل له لاني لم اهاجر معه كنت مع الطلقاء فان صح هذا الحديث فان مذهب ام هاني ان تخصيصه للمهاجرات منهن قد اوجب حظر من لم تهاجر ويحتمل ان تكون قد علمت حظرهن بغير دلالة الآية وان الآية انما فيها اباحة من هاجرت منهن ولم تعرض لمن لم تهاجر بحظر ولا اباحة الا انها قد علمت من جهة اخرى حظرهن ﴿وقوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ الآية فيها نص على اباحة عقدا لنكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم * واختلف اهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ما سمى لها وان لم يسم شيئا فلها مهر مثلها وذكر ابن القاسم عن مالك قال الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبته اياها ليست على نكاح وانما وهبها له ليحصنها او ليكفنها فلا يرى بذلك

بأسا وقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة * وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال
 قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق
 التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) * وقال آخرون بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمه
 في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في جواز استباحة
 البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن محاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وهذا
 هو الصحيح لدلالة الآية والاصول عليه * فإما دلالة الآية على ذلك فمن وجود أحدها قوله
 (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
 المؤمنين) فلما اخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصا لدون المؤمنين مع اضافة لفظ الهبة
 الى المرأة دل ذلك على ان ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك إنما هو استباحة البضع
 بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا له فغير
 جائز ان تقع بينه وبين غيره فيه شركة حتى يساويه فيه اذ كانت مساواتهما في الشركة تزيل
 معنى الخلوص والتخصيص فلما اضاف لفظ الهبة الى المرأة فقال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
 للنبي) فاجاز العقد منها بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وإنما كان في المهر *
 فان قيل قد شاركه في جواز تملك البضع بغير بدل ولم يمنع ذلك خلوصها له فكذلك في لفظ
 العقد * قيل له هذا غلط لان الله اخبر انها خالصة له وإنما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط
 المرأة المهر في العقد ليس هولها ولكنه عليها فلم يخرجها ذلك من ان يكون ما جعل له خالصا لم
 تشركه فيه المرأة ولا غيره * والوجه الثاني من دلالة الآية قوله تعالى (ان اراد النبي ان
 يستنكحها) فسمى العقد بلفظ الهبة نكاحا فوجب ان يجوز لكل احد لقوله تعالى (فانكحوا
 ما طاب لكم من النساء) وايضا لما جاز هذا العقد للنبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه والاقداء به
 وجب ان يجوز لنا فعل مثله الا ان تقوم الدلالة على انه كان مخصوصا باللفظ دون امته وقد
 حصل له معنى الخلوص المذكور في الآية من جهة اسقاط المهر فوجب ان يكون ذلك
 مقصورا عليه وما عداه فغير محمول على حكمه الا ان تقوم الدلالة على انه مخصوص به * ومما يدل
 على ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصداق ما حدثنا عن عبد الله بن احمد بن حنبل
 قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعبر
 النساء اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي ان تعرض نفسها
 بغير صداق فانزل الله تعالى (ترجي من تشاء ممنه وتؤوي اليك من تشاء) الى قوله (فلا جناح عليك)
 قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اري ربك يسارع في هواك * ويدل
 على جوازه بلفظ الهبة ما حدثنا عن محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور
 قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد ان امرأة
 جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فظفر
 اليها فصعد البصر وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله ان لم تك لك

بها حاجة فزوجنيها وذكر الحديث الى قوله فقال معى سورة كذا وسورة كذا فقال اذهب
 فقد ملكتها بتمامك من القرآن ففي هذا الحديث انه عقده السكاح بلفظ التملك والهبة من
 الفاظ التملك فوجب ان يجوز بها عقد النكاح ولانه اذا ثبت بلفظ التملك بالسنة ثبت
 بلفظ الهبة اذ لم يفرق احد بينهما ؑ فان قيل قد روى انه قال قد تزوجتك بتمامك من القرآن
 ؑ قيل له يجوز ان يكون ذكر مرة التزوج ثم ذكر لفظ التملك لبيان انهما سواء في جواز عقد
 النكاح بهما وايضا لما شبه عقد السكاح عقود التملك في اطلاقه من غير ذكر الوقت وكان
 التوقيت يفسده وجب ان يجوز بلفظ التملك والهبة كجواز سائر الاشياء المملوكة
 وهذا اصل في جواز سائر الفاظ التملك * ولا يجوز بلفظ الاباحة لان ذلك اصلا آخر يمنع
 جوازه وهو المتعة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى المتعة اباحة التمتع بها فكل
 ما كان من الفاظ الاباحة لم ينقد به عقد النكاح قياسا على المتعة وكل ما كان من الفاظ التملك
 ينقد به النكاح قياسا على سائر عقود التملك لشبهه بها من الوجوه التي ذكرنا * وقد اختلف
 في المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فروى عن ابن عباس رواية وعكرمة
 انها ميمونة بنت الحارث وقال علي بن الحسن هي ام شريك الدوسية وعن الشعبي انها امرأة
 من الانصار وقيل انها زينب بنت خزيمة الانصارية ؑ قوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم
 في ازواجهم﴾ قال قتادة فرض ان لا ينكح امرأة الا بولي وشاهدين وصداق ولا ينكح الرجل
 الا اربعا وقال مجاهد وسعيد بن جبير اربع ؑ قال ابو بكر وقوله ﴿وماملكت ايماهم﴾ يعنى
 ما اباح لهم بملك اليمين كما اباحه للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾
 يرجع والله اعلم الى قوله ﴿انا احللكم ازواجك﴾ وما ذكر بعده فيما اباحه للنبي صلى الله
 عليه وسلم لثلاث يضيق عليه لان الحرج الضيق فاخبر تعالى بتوسعته على النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما اباحه له وعلى المؤمنين فيما اطلقه لهم ؑ قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم وتؤوى
 اليك من تشاء﴾ حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا
 عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن ابى رزين فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ المرجات
 ميمونة وسودة وصفية وجويرية وام حبيبة وكانت عائشة وحفصة ولم سلمة وزينب سواء فى القسم
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم يساوى بينهم ؑ وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن
 بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى فى قوله تعالى ﴿ترجى من تشاء منهم﴾
 قال كان ذلك حين انزل الله ان يخيرهن قال الزهرى وما علمنا رسول الله ارحمى منهن احدا واقد
 آواهن كلهن حتى مات صلى الله عليه وسلم قال معمر وقال قتادة جعله الله فى حل ان يدع من شاء
 منهم ويؤوى اليه من شاء يعنى قسما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قال معمر واخبرنا من سمع
 الحسن يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة فليس لاجد ان يخطبها حتى يتزوجها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم او يدعها فى ذلك نزلت ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ ؑ قال ابو بكر وروى زكريا
 عن الشعبي ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ قال نساء كن وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارحمى

بعضهن ودخل بعض منهن ام شريك لم يتزوج بعده وقال مجاهد (ترجى من نساء منهن) قال ترجين
من غير طلاق ولا تائبين وروى عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستأذنا في يوم احدانا بعدما نزل (ترجى من نساء منهن) فقالت لهما معاذة فما
كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت كنت اقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسي
احدا قال ابو بكر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه ولم يذكر فيه تخصيص
واحدة منهن باخر اجها من القسم: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تني فيما املك ولا املك قال ابوداود
يعنى القلب: وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن
يعنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت عائشة يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندها وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين
است وقررت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها قالت تقول في ذلك انزل الله تعالى وفي اسبأهه اراد قال (وان امرأة
خافت من بعائها نشوزا) وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن نساءه في مرضه
ان يكون عند عائشة فاذن له وهذا يدل على انه قد كان يقسم لجمعهن وهو اصح من حديث
ابى رزين الذي ذكر فيه انه ارجى جماعة من نسائه ثم لم يقسم لهن وظاهر الآية يقتضى تخير
النبي صلى الله عليه وسلم في ارجاء من شاء منهن وايواء من شاء فليس يمنع ان يختار ايواء
الجميع الا - سودة فانها رضيت بان تجعل يومها لعائشة: قوله تعالى ومن ابتغيت ممن
عزلت فلا جناح عليك: يعنى والله اعلم في ايواء من ارجى منهن اناح له بذلك ان يعتزل
من شاء منهن ويؤوى من شاء وان يؤوى منهن من شاء بعد الاعتزال: وقوله تعالى ذلك
ادنى ان تقر اعينهن: يعنى والله اعلم اذا علمن بعد الارجاء انك ان تؤوى وترد الى
القسم وهذه الآية تدل على ان القسم بينهما لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كان مخيرا في القسم لمن شاء منهن وترك من شاء منهن: قوله تعالى لا يحل لك النساء
من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج: روى ابي عن مجاهد قال يعنى من بعد ما سمى لك
من مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة وعن مجاهد ايضا في قوله (الاما ملكت يمينك) قال
لا بأس ان تسرى اليهودية والنصرانية وروى سعيد عن قتادة (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل
بهن من ازواج) قال لما خبرهن فاخترن الله ورسوله قصره عليهن من التسع اللاتي اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة وهو قول الحسن وروى غير ذلك وهو ما روى اسرائيل عن السدي عن عبد الله بن
شداد (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال ذلك لو طلقهن لم يحل له ان يستبدل
قال وكان ينكح ما شاء بعدما نزلت هذه الآية قال فنزلت هذه الآية وعنده تسع نسوة ثم تزوج ام حبيبة

بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث ؑ قال ابو بكر ظاهر الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي صلى الله عليه وسلم سوى من كن تحته وقت نزولها وقد روى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء ؑ قال ابو بكر وهذا يوجب ان تكون الآية منسوخة وليس في القرآن ما يوجب نسخها فهي اذا منسوخة بالسنة ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة ؑ فان قيل قوله (لا يحل لك النساء من بعد) خبر والخبر لا يجوز النسخ في مخبره ؑ قيل له انه وان كان في صورة الخبر فهو هي يجوز ورود النسخ عليه وهو بمنزلة ما لو قال لا تزوج بعدهن النساء فيجوز نسخه ؑ قوله تعالى ﴿ولو اعجبتك حسرتك﴾ يدل على جواز النظر الى وجه المرأة الاجنبية اذا يعجبه حسنها الا وقد نظر اليها

باب ذكر حجاب النساء

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي عثمان واسمه الجعد بن دينار عن انس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب اهدت اليه ام سليم حبسا في تور من حجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون فياكلون ويخرجون فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم ادع احدا لقيته الا دعوته فاكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فاطالوا عليه الحديث فانزل الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه﴾ الى قوله (وقلوبهن) * وروى بشر بن المفضل عن حميد الطويل عن انس ذكر حديث بناء النبي صلى الله عليه وسلم زينب ووليمته فلما طعم القوم وكان بما يفعل اذا اصبح ليلة بناه دنا من حجر امهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعاهن ودعون له فلما انصرف وانا معه الى بيته بصر برجلين قد جرى بينهما الحديث من ناحية البيت فانصرف عن بيته فلما رأى الرجلان انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيته وثبا خارجين فاخبر انهما قد خرجا فرجع حتى دخل بيته فارخى الستر بيني وبينه وانزلت آية الحجاب * وروى حماد بن زيد عن اسام العلوي عن انس قال لما نزلت آية الحجاب جئت لادخل كما كنت ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورائك يا انس ؑ قال ابو بكر فانتظمت الآية احكاما منها النهي عن دخول بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن وانهم اذا اذن لهم لا يقعدون انتظارا لبلوغ الطعام ونضجه واذا اكلوا لا يقعدون للحديث وروى عن مجاهد (غير ناظرين اناه) قال متحنيين حين نضجه ولا مستأنسين لحديث بعد ان يأكلوا وقال الضحاك (غير ناظرين اناه) قال نضجه ؑ قوله تعالى ﴿واذا سألتوهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب﴾ قد تضمن

حظر رؤية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبين به ان ذلك اطهر لقلوبهم وقلوبهن لان
نظر بعضهم الى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي اوجبه هذا
السبب ﷺ قوله تعالى ﷻ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﷺ يعني تباين في هذه الآية من الحجاب
الاستيذان وترك الاطالة للحديث عند الحجاب بينهم وبين نساءه وهذا الحجب
وان نزل خاصا في النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره اذ كانت
مأمورين بالباعه والاقدياب الا ما خصه الله به دون امته وقد روى معمر عن قتادة ان رجلا
قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم ازوجت عائشة فانزل الله تعالى ﷻ وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ﷻ قال ابو بكر ما ذكره قتادة هو احد ما انتظمته الآية وروى عيسى بن يونس
عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة انه قال لامرأته ان سررك ان تكوني زوجتي
في الجنة ان جمع الله بيننا فيها فلا تزوجي بعدى فان المرأة لا خير ارواجها ولذلك حرم الله على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجن بعده وروى حميد الطويل عن انس قال سألت ام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ما يكون لها زوجان فتموت فتدخل الجنة هي وزوجها الا هما
سكون قال يا ام حبيبة لا حسنها خلعا كان معها في الدنيا فكون زوجته في الجنة يا ام حبيبة ذهب حسن
الخلق بحير الدنيا والآخرة ﷻ قوله تعالى ﷻ لا جناح عليهن في آباتهن ولا ايسارهن ﷻ الآية قال
قتادة رخص لهؤلاء ان لا يجتنبن منهم ﷻ قال ابو بكر ذكر دوى المحارم منهن وذكرا منهن والمعنى
والله اعلم الحرائر (ولا ما ملكك ايمانهم) يعني الاماء لان العبد والحر لا يختلفان فيما يباح لهم
من النظر الى النساء ﷻ قوله تعالى ﷻ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما ﷻ الصلاة من الله هي الرحمة ومن العباد الدعاء وقد تقدم ذكره وروى عن
ابي العالية ان الله وملائكته يصلون على النبي قال صلاة الله عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة
عليه بالدعاء ﷻ قال ابو بكر يعني والله اعلم اخبار الله الملائكة برحمته لبيته صلى الله عليه وسلم وتام
نعمه عليه فهو معنى قوله صلواته عند الملائكة وروى عن الحسن هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ان بني اسرائيل سألوا موسى عليه السلام هل يصلي ربك فكان ذلك كبر في صدره فاوحى
الله اليه ان اخبرهم اني اصلي وان صلاتي ان رحمتي سبقت غضبي ﷻ وقوله (يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه) قد تضمن الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضى
الوجوب وهو فرض عندنا متى فعلها الانسان مرة واحدة في صلاة او غير صلاة فقد ادى فرضه
وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم متى فعلها الانسان مرة واحدة في عمره
فقد ادى فرضه وزعم الشافعي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة وهذا قول
لم يسبقه اليه احد من اهل العلم فيما علمه وهو خلاق الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لفرضها في الصلاة منها حديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال اذا فعلت هذا اوقلت هذا فقد
تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وقوله ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت وحديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة وقعد فحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته

وحديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
 الناس اعماهي التسييح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 استقصينا الكلام في هذه المسئلة في شرح مختصر الطحاوي * وقوله (وسلموا تسليما) محتج به اصحاب
 الشافعي في اجاب فرض السلام في آخر الصلاة ولادلالة فيه على ما ذكروا لانه لم يذكر الصلاة
 فهو على نحو ما ذكرنا في الصلاة عليه ويحتجون به ايضا في فرض التشهد لان فيه السلام على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولادلالة فيه على ما ذهبوا اليه اذ لم يذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل ان يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لامر الله اياهم بها كقوله (ثم لا يجذوا
 في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) * قال ابو بكر قد ذكر الله تعالى في كتابه اسمه
 وذكر نبيه صلى الله عليه وسلم فافرد نفسه بالذكر ولم يجمع الاسمين تحت كناية واحدة نحو
 قوله (والله ورسوله احق ان ترضوه) ولم يقل ترضوها لان اسم الله واسم غيره لا يجتمعان
 في كناية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب بين يديه رجل فقال من يطع الله
 ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد عوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم فبئس خطيب القوم
 انت لقوله ومن يعصهما * فان قيل فقد قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) فجمع
 اسمه واسم ملائكته في الضمير * قيل له انما انكرنا جمعهما في كناية يكون اسمالهما نحو الهاء التي
 هي كناية عن الاسم فاما الفعل الذي ليس باسم ولا كناية عنه وانما فيه الضمير فلا يمنع ذلك فيه
 وقد قيل ايضا في هذا الموضع ان قوله (يصلون) ضمير الملائكة دون اسم الله تعالى وصلاة الله
 على النبي مفهومة من الآية من جهة المعنى كقوله (انفضوا اليها) رد الكناية الى التجارة
 دون الله لانه مفهوم من جهة المعنى وكذلك قوله (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
 في سبيل الله) المذكور في ضمير النفقة هو الفضة والذهب مفهوم من جهة المعنى * قوله تعالى
 (ان الذين يؤذون الله ورسوله) يعني يؤذون اولياء الله ورسوله وذلك لان الله لا يجوز ان يلحقه
 الاذي فاطلق ذلك مجازا لان المعنى مفهوم عند المخاطبين كما قال (واسئل القرية) والمعنى اهل
 القرية * وقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) قد قيل ان اراد
 من اضمرك ذكره في الآية الاولى من اولياء الله فاطهر ذكرهم بعد الضمير وبين انهم المرادون
 بالضمير واخبر عن احتمالهم البهتان والاثم اللذين بهما يستحقون ما ذكر في الآية الاولى
 من اللعن والعذاب * قوله تعالى (ويا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
 من جلابيبهن) روى عن عبدالله قال الجلاب الرداء وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد يحاين ليعلم
 انهن حرائر ولا يعرض لهن فاسق وروى محمد بن سيرين عن عبيدة يدنين عليهن من
 جلابيبهن قال تقع عبيدة واخرج احدي عيني وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
 الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن قال كن اماء بالمدينة يقال لهن
 كذا وكذا يخرجن فيتعرضهن السفهاء فيؤذونهن وكانت المرأة الحرة تخرج فيحسبون
 انهم اماء فتعرضون لهن فيؤذونها فامر الله المؤمنات ان يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى

ان يعرفن انهن حرائر فلابيؤذين وقال ابن عباس ومجاهد تغطي الحرة اذا خرجت جبينها ورأسها خلاف حال الاماء وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي خيثم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (بدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء من الانصار كان على رؤسهن العربان من اكسية سود يلبسها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستروجهما عن الاجنبيين واظهار الستر والعفاف عند الخروج لللا يطمع اهل الرب فيهن وفيها دلالة على ان الامة ليس عليها ستروجهما وشعرها لان قوله تعالى (ونساء المؤمنين) ظاهره انه اراد الحرائر وكذا روى في التفسير للابن كثير مثل الاماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فعمل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الاماء وقد روى عن عمر انه كان يضرب الاماء ويقول اكشفن رؤسكن ولاتشبهن بالحرائر قوله تعالى (ولئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة) الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة ان ناسا من المنافقين ارادوا ان يظهروا نفاقهم فنزلت (ولئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لغريبتك بهم) اي لتحرستك وقال ابن عباس لغريبتك بهم لتسلطتك عليهم ثم لا يجاورتك فيها الا قليلا بالنفي عنها قال ابوبكر في هذه الآية دلالة على ان الارحاف بالمؤمنين والاشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحقون التعزير والنفي اذا اصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لا بصيرة له في الدين وهم الذين في قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم الى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار بذلك عندهم ويخوفونهم فانزل الله تعالى ذلك فيهم واخبر تعالى باستحقاقهم النفي والقتل اذ لم ينتهوا عن ذلك فاخبر تعالى ان ذلك سنة الله وهو الطريقة المأمور بلزومها واتباعها وقوله تعالى (وان تجد لسنة الله تبديلا) يعني والله اعلم ان احدا لا يقدر على تغيير سنة الله وابطالها. آخر سورة الاحزاب

ومن سورة سبأ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (اعملوا آل داود شكرا) روى عن عطاء بن يسار قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور) ثم قال ثلاث من اوتيهن فقد اوتى مثل ما اوتى آل داود العدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى والفقر وخشية الله في السر والعلانية قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) يدل على ان عمل التصاوير كان مباحا وهو محظور في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عنه انه قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال من صور صورة كلف يوم القيامة

ان يحياها والا فالنار وقال لعن الله المصورين وقد قيل فيه ان المراد من شبه الله تعالى بخلقه
آخر سورة سبأ

ومن سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

روى عكرمة قال ذكر عند ابن عباس بقطع الصلاة التكب والحمد فقرأ ﴿إليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ فالذي يقطع هذا وروى سالم عن سعيد بن جبير الكلم
الطيب يرفعه العمل الصالح ﴿قوله تعالى ﴿ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية
تلبسونها﴾ الحلية هنا اللؤلؤ وما يتحلى به مما يخرج من البحر واختلف الفقهاء في المرأة
تحلف ان لا تلبس حليا فقال ابو حنيفة اللؤلؤ وحده ليس بحلى الا ان يكون معه ذهب
لقوله تعالى ﴿ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع﴾ وهذا في الذهب دون اللؤلؤ
اذ لا توقد عليه * وقوله ﴿حلية تلبسونها﴾ انما ساء حلية في حال اللبس وهو لا يلبس وحده
في العادة انما يلبس مع الذهب ومع ذلك فان اطلاق لفظ الحلية عليه في القرآن لا يوجب
حمل اليمين عليه والدليل عليه قوله ﴿تأكلون لحما طريا﴾ واراد به السمك ولو حلف ان
لا يأكل لحما فاكل سمك لم يحنث وكذلك قوله ﴿وجعل الشمس سراجا﴾ ومن حلف لا يقعد في
سراج وقعد في الشمس لا يحنث * قوله تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ فيه الابانة
عن فضيلة العلم وان به يتوصل الى خشية الله وتقواه لان من عرف توحيد الله وعدله بدلائله واصله
ذلك الى خشية الله وتقواه اذ كان من لا يعرف الله ولا يعرف عدله وما قصد له بخلقه لا يخشى
عقابه ولا يتقيه وقوله في آية اخرى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات﴾
وقال تعالى ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية﴾ الى قوله ﴿ذلك لمن خشي
ربه﴾ فاخبر ان خير البرية من خشي ربه واخبر في الآية ان العلماء بالله هم الذين يخشونه
فحصل مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله هم خير البرية وان كانوا على طبقات في ذلك ثم
وصف اهل العلم بالله الموصوفين بالخشية منه فقال ﴿ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا
الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾ فكان ذلك في صفة
الحاشعين لله العاملين بعلمهم وقد ذكر في آية اخرى المعرض عن موجب علمه فقال ﴿واتل
عليهم نبالذي آتينا آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شدنا
لرفعناها ولكننا اخذنا الى الارض واتبع هواه﴾ الى آخر القصة فهذه صفة العالم غير
العامل والاول صفة العالم المتقى لله واخبر عن الاولين بانهم وانقون بوعد الله وثوابه على اعمالهم
بقوله تعالى ﴿يرجون تجارة لن تبور﴾ * قوله تعالى ﴿الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن﴾ روى
بعض السلف قال من شان المؤمن الحزن في الدنيا الا تراهم حين يدخلون الجنة يقولون الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا سجن المؤمن قيل لبعض

النسك ما بال أكثر النسك محتاجين الى ما في يد غيرهم قال لان الدنيا سجن المؤمن وهل يأكل المسجون الا من يد المطلق ﴿ قوله تعالى ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ﴾ روى عن الحسن والضحاك قال ما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره معمر آخر وقال الشعبي لا ينقص من عمره لا ينقص ما ينقص منه وقتا بعد وقت وساعة بعد ساعة والعمر هو مدة الاجل التي كتبها الله لخلقها فهو عالم بما ينقص منها بمضى الاوقات والازمان ﴿ قوله تعالى ﴿ اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ روى عن ابن عباس ومسروق ان العمر الذي ذكر الله به اربعون سنة وعن ابن عباس رواية وعن علي ستون سنة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني رجل من غفار عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد اعذر الله عبدا حيا حتى بلغ ستين او سبعين سنة لقد اعذر الله اليه لقد اعذر الله اليه ﴿ وحدثنا عبد الله قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابي خنيم عن مجاهد عن ابن عباس قال العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة وباسناده عن مجاهد مثله من قوله ﴿ قوله تعالى ﴿ وجاءكم النذير ﴾ روى عن بعض اهل التفسير ان النذير محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه الشيب ﴿ قال ابو بكر ويجوز ان يكون المراد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر ما اقام الله من الدلائل على توحيد الله وتصديق رسوله ووعدده ووعدده وما يحدث في الانسان من حين بلوغه الى آخر عمره من التغير والانتقال من حال الى حال من غير صنع له فيه ولا اختيار منه له فيكون حدثا شابا ثم كهلا ثم شيخا وما ينقلب فيه فيما بين ذلك من مرض وصحة وفقر وغناء وفرح وحزن ثم ما يراه في غيره وفي سائر الاشياء من حوادث الدهر التي لا صنع للمخلوقين فيها وكل ذلك داع له الى الله ونذيره اليه كما قال ﴿ اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء ﴾ فاخبر ان في جميع ما خلق دلالة عليه ورادا للعباد اليه . آخر سورة فاطر

ومن سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمر في قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قال الشمس تطلع فيراها بنو آدم حتى اذا كان يوم غربت فتجس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت فهو يوم لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال معمر وبلغني عن ابي موسى الاشعري انه قال اذا كانت الليلة التي تطلع فيها الشمس من حيث تغرب قام المتجهجدون لصلاتهم فصلوا حتى يملوا ثم يعودون الى مضاجعهم يفعلون ذلك ثلاث مرات والليل كما هو والنجوم واقفة لا تسري حتى يخرج الرجل الى اخيه ويخرج الناس بعضهم الى بعض ﴿ قال ابو بكر فكان معنى قوله ﴿ لمستقر لها ﴾ على هذا التأويل وقوفها عن السير في تلك الليلة الى ان تطلع

من مغربها قال معمر وبلغني ان بين اوا الآيات و آخرها سنة اشهر قيل له وما الآيات قال زعم قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الارض وخويصة احدكم وامر العامة قيل له هل بلغك اى الآيات اول قال طلوع الشمس من مغربها وقد بلغني ان رجلا يقولون الدجال وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله وروى قتادة لمستقر لها قال لوقت واحد لها لا تعدود عنه قال ابو بكر يعنى انها استقرت على سير واحد وعلى مقدار واحد لا تختلف وقيل لمستقر لها لا بعد منازلها فى الغروب عنه قوله تعالى لا الشمس ينفى لها ان تدرك القمر عنه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن فى قوله (لا الشمس ينفى لها ان تدرك القمر) قال ذلك ليلة الهلال عنه قال ابو بكر يعنى والله اعلم انها لا تدركه فتستره بشعاعها حتى تمنع من رؤيته لانهما مسخران مقسوران على ما رتبهما الله عليه لا يمكن واحدا منهما ان يتغير عن ذلك وقال ابو صالح لا يدرك احدهما ضوء الآخر وقيل (لا الشمس ينفى لها ان تدرك القمر) حتى يكون نقصان ضوءها كتنقصانه وقيل لا تدركه فى سرعة السير عنه وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر قال وبلغني ان عكرمة قال لكل واحد منهما سلطان للقمر سلطان الليل وللشمس النهار فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل ولا الليل سابق النهار يقول لا ينبغي اذا كان الليل ان يكون ليل آخر حتى يكون نهارا عنه فان قيل هذا يدل على ان ابتداء الشهر نهار لا ليل لانه قال (ولا الليل سابق النهار) فاذا لم يسبق الليل النهار واستحال اجتماعهما معا وجب ان يكون النهار سابقا لليل فيكون ابتداء الشهور من النهار لا من الليل عنه قيل له ليس تأويل الآية ما ذهبت اليه وانما معناها احد الوجوه التى تقدم ذكرها عن السلف ولم يقل احد منهم ان معناها ان ابتداء الشهور من النهار فهذا تأويل ساقط بالاجماع وايضا فلما كانت الشهور التى تتعلق بها احكام الشرع هى شهور الالهة والهلال اول ما يظهر فانما يظهر ليلا ولا يظهر ابتداء النهار وجب ان يكون ابتداؤها من الليل ولا خلاف بين اهل العلم ان اول ليلة من شهر رمضان هى من رمضان وان اول ليلة من شوال هى من شوال فثبت بذلك ان ابتداء الشهور من الليل الا ترى انهم يبتدئون اصلاة التراويح فى اول ليلة منه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفدت فيه الشياطين وجميع ذلك يدل على ان ابتداء الشهور من اول الليل وقد قال اصحابنا فيمن قال لله على اعتكاف شهر انه يبتدى به من الليل لان ابتداء الشهور من الليل عنه قوله تعالى ﴿ وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾ روى عن الضحاك و قتادة انه اراد سفينة نوح عنه قال ابو بكر فنسب الذرية الى المخاطبين لانهم من جنسهم كانه قال ذرية الناس عنه وقوله تعالى ﴿ وخلقناهم من مثله ما ركبون ﴾ قال ابن عباس

السن بعد سفينة نوح وروى عن ابن عباس رواية اخرى وعن مجاهد ان الابل سفن البر
 :قوله تعالى ﴿ ومن نعمره ننكسه في الخلق ﴾ قال قتادة نصيره الى حال الهرم التي تشبه حال الصبي
 في عروب العلم وضعف القوى وقال غيره نصيره بعد القوة الى الضعف وبعد زيادة الجسم الى النقصان
 وبعد الجدة والطراوة الى البلى : قال ابو بكر ومثله قوله تعالى ﴿ ومنكم من يرد الى ارض
 العمر ﴾ وسماه ارض العمر لانه لا يرجي له بعده عود من النقصان الى الزيادة ومن الجهل
 الى العلم كما يرجي مصير الصبي من الضعف الى القوة ومن الجهل الى العلم ونظيره قوله
 تعالى ﴿ ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ﴾ : قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾
 حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق
 عن معمر بن قيس قال ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ قال بلغنى ان عائشة سألت هن كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر فقالت لا الا بيت اخى بنى قيس بن طرفة
 ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

قال لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا
 يا رسول الله قال انى لست بشاعر ولا ينبغي لى : قال ابو بكر لم يعظ الله نبيه صلى الله
 عليه وسلم العلم بالانشاء الشعر لم يكن قد علمه الشعر لانه الذى يعطى فطنة ذلك من يشاء
 من عباده وانما لم يعط ذلك لئلا تدخل به الشبهة على قوم فيما اتى به من القرآن انه قوى
 على ذلك بما فى طبعه من العظة للشعر واذا كان التأويل انه لم يعطه العظة لقول الشعر
 لم يتنع على ذلك ان ينشد شعرا لغيره الا انه لم يثبت من وجه صحيح انه يتمثل بشعر لغيره
 وان كان قد روى انه قال

هل انت الا اصبح دميت * وفي سبيل الله ما لقيت

وقد روى ان القائل لذلك بعض الصحابة وايضا فان من انشد شعرا لغيره اوفال بيتا او بيتين
 لم يسم شاعرا ولا يطلق عليه انه قد علم الشعر او قد تعلمه الا ترى ان من لا يحسن الرمي قد يصيب
 فى بعض الاوقات برميته ولا يستحق بذلك ان يسمى راميا ولانه تعلم الرمي فكذلك من انشد
 شعرا لغيره وانشأ بيتا ونحوه لم يسم شاعرا : قوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم
 قل يحيىها الذى انشاها اول مرة ﴾ فيه من اوضح الدليل على ان من قدر على الانشاء ابتداء كان اقدر على
 الاعادة اذ كان فى ظاهر الامر ان اعادة الشئ ايسر من ابتدائه من قدر على الانشاء ابتداء فهو على
 الاعادة اقدر فمما يجوز عليه البقاء وفيه الدلالة على وجوب القياس والاعتبار لانه الزمهم قياس النشأة
 الثانية على الاولى * وربما احتج بعضهم بقوله تعالى ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم ﴾ على ان العظم
 فيه حياة فيجمله حكم الموت بموت الاصل ويكون ميتة وليس كذلك لانه انما سماه حيا مجازا
 اذ كان عضوا يحيى كما قال تعالى ﴿ يحيى الارض بعد موتها ﴾ ومعلوم انه لا حياة فيها . آخر سورة يس

ومن سورة والصفات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر﴾ الى قوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ قال ابو بكر ظاهره يدل على انه كان مأموراً بذبحه فجاز ان يكون الامر انما تضمن معالجة الذبح لاذبحا يوجب الموت وجاز ان يكون الامر حصل على شريطة التخليه والتحكين منه وعلى ان لا يفديه بشئ وانه ان فدى منه بشئ كان قائماً مقامه والدليل على ان ظاهره قد اقتضى الامر قوله ﴿افعل ما تؤمر﴾ وقوله ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن ظاهره قد اقتضى الامر بالذبح لما قال افعل ما تؤمر ولم يكن الذبح فداء عن ذبح متوقع وروى ان ابراهيم عليه السلام كان نذراً في رزقه الله ولد اذكرا ان يجعله ذبيحة فامر بالوفاء به وروى ان الله تعالى ابتدأ بالامر بالذبح على نحو ما قدمنا وجاز ان يكون الامر ورد بذبح ابنه وذبحه فوصل الله اوداجه قبل خروج الروح وكانت الفدية لبقاء حياته قال ابو بكر وعلى اي وجه تصرف تأويل الآية قد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب شاة في العاقبة فلما صار موجب هذا اللفظ ايجاب شاة في المتعقب في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد امر الله باتباعه بقوله تعالى ﴿ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم خنيفاً﴾ وقال ﴿اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وجب على من نذر ذبح ولده شاة * وقد اختلف السلف وفتهاء الامصار بعدهم في ذلك فروى عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول هو نحر ابنه قال كبش كما فدى ابراهيم اسحاق وروى سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر ان يخرابه قال يهدى بدنة اوديته شك الراوى وعن مسروق مثل قول ابن عباس وروى سبعة عن الحكم عن ابراهيم قال يحج ويهدى بدنة وروى داود بن ابي هند عن عامر في رجل حلف ان يخر ابنه قال قال بعضهم مائة من الابل وقال بعضهم كبش كما فدى اسحاق قال ابو بكر قال ابو حنيفة ومحمد عليه ذبح شاة وقال ابو يوسف لاشئ عليه وقال ابو حنيفة لو نذر ذبح عبده لم يكن عليه شئ وقال محمد عليه ذبح شاة وظاهر الآية يدل على قول ابى حنيفة في ذبح الولدان هذا اللفظ قد صار عبارة عن ايجاب شاة في شريعة ابراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه وذهب ابو يوسف الى حديث ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وروى الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال ابو بكر لا يلزم القائلين بالقول الاول وذلك لان قوله على ذبح ولدى لما صار عبارة عن ايجاب ذبح شاة صار بمنزلة ما لو قال على ذبح شاة ولم يكن ذلك معصية وانما لم يوجب ابو حنيفة على الناذر ذبح عبده شيئاً لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة فكان نذر معصية وقد قالوا جميعاً فيمن قال لله على ان اقتل ولدى انه لاشئ عليه لان هذا اللفظ ظاهره معصية ولم يثبت في الشرع عبارة عن ذبح شاة

وقد روى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كنت عند ابن عباس فجاهته امرأة فقالت انى نذرت ان انحرابى قال لا بتحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس انه لا وفاء لنذر فى معصية فقال ابن عباس مه قال الله تعالى فى الظهر ما سمعت واوجب فيه ما ذكره قال ابوبكر وليس ذلك بمخالف لما قدمنا من قول ابن عباس فى ايجابه كاشا لانه جائز ان يكون من مذهبه ايجابهما جميعا اذا اراد بالنذر اليمين كما قال ابو حنيفة ومحمد فبمن قال الله على ان اصوم غدا فلم يفعل واراد اليمين ان عليه كفارة اليمين والقضاء جميعا وقد اختلف فى الذبيح من ولدى ابراهيم عليهم السلام فروى عن على وابن مسعود وكعب والحسن وقادة انه اسحاق وعن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظى انه اسماعيل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم القولان جميعا ومن قال هو اسماعيل يحتج بقوله عقيب ذكر الذبيح (وبشرناه باسحاق نبيا) فلما كانت البشارة بعد الذبح دل على انه اسماعيل واحتج الآخرون بانه ليس ببشارة بولادته وانما هى بشارته بنبوته لانه قال (وبشرناه باسحاق نبيا) قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ احتج به بعض الاغمار فى ايجاب القرعة فى العيد يعتقدهم المريض وذلك اغفال منه وذلك لانه عليه السلام ساهم فى طرحه فى البحر وذلك لا يجوز عند احد من الفقهاء كما لا تجوز القرعة فى قتل من خرجت عليه وفى اخذ ماله فدل على انه بخاص فيه عليه السلام دون غيره ﴿قوله تعالى﴾ وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ﴿قال ابن عباس بل يزيدون قيل ان معنى او ههنا الابهام كانه قال ارسلناه الى احد العديدين وقيل هو على شك المخاطبين اذ كان الله تعالى لا يجوز عليه الشك. آخر سورة والصفات

ومن سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يسبحن بالعشى والاشراق﴾ روى معمر عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال لم يزل فى تضى من صلاة الضحى حتى قرأت (اناسجرنا الجبال منه يسبحن بالعشى والاشراق) وروى القاسم عن زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وروى شريك عن زيد بن ابى زياد عن محاهد عن ابى هريرة قال اوصانى خليلي بثلاث ونهاى عن ثلاث اوصانى بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونهاى عن نقر كنف الديك والتفات الثعلب واقعاء كاعاء الكلب وروى عطية عن ابى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلها وروى عن عائشة وام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها وقال ابن عمر همى من احب ما احدث الناس الى وروى ابن ابى مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى فقال انها فى كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (فى بيوت اذن الله

ان ترفع ويدكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وقوله تعالى ﴿انا سخرنا الجبال معه﴾
 قيل انه سخرها معه فكانت تسير معه وجعل ذلك تسيحا منها لله تعالى لان التسبيح لله هو
 تنزيهه عمالايلىق به فلما كان سيرها دلالة على تنزيه الله جعل ذلك تسيحا منها له ﴿قوله تعالى
 ﴿وهل اتاك نبا الحصم اذ تسوروا المحراب﴾ حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا
 الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن
 فى قوله ﴿وهل اتاك نبا الحصم اذ تسوروا المحراب﴾ قال جزأ داود الدهر اربعة ايام يوما للنساء
 ويوما لقضائه ويوما يخلو فيه لعبادة ربه ويوما لبنى اسرائيل يسئلونه وذكر الحديث ﴿قال ابو بكر
 وهذا يدل على ان القاضى لا يلزمه الجلوس للقضاء فى كل يوم وانه جائز له الاقتصار على يوم من اربعة ايام
 ويدل على انه لا يجب على الزوج الكون عند امرأته فى كل يوم وانه جائز له ان يقسم
 لها يوما من اربعة ايام ﴿وقال ابو عبيدة المحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد
 وقيل ان المحراب الغرفة وقوله تعالى ﴿اذ تسوروا المحراب﴾ يدل على ذلك والحصم اسم
 يقع على الواحد وعلى الجماعة وانما فزع منهم داود لانهم دخلوا عليه فى موضع صلواته على
 صورة الآدميين بغير اذن فقالوا ﴿لا تخف خصمان بى بعضنا على بعض﴾ ومعناه ارايت ان جاءك
 خصمان فقالا بى بعضنا على بعض وانما كان فيه هذا الضمير لانه معلوم انهما كانا من الملائكة
 ولم يكن من بعضهم بى على بعض والملائكة لا يجوز عليهم الكذب فعلمنا انهما كماه بالمعاريض
 التى تخرجهما من الكذب مع تقريب المعنى بالمثل الذى ضرباه وقولهما ﴿ان هذا اخى له تسع
 وتسعون نعجة﴾ هو على معنى ما قدمنا من ضمير ارايت ان كان له تسع وتسعون نعجة
 واراد بالنعاج النساء ﴿وقد قيل ان داود كان له تسع وتسعون امرأة وان اوريا بن
 حنان لم تكن له امرأة وقد خطب امرأة فخطبها داود مع علمه بان اوريا خطبها وتزوجها
 وكان في شيان مما سئل الانبياء التزود عنه احدهما خطبته على خطبة غيره والثانى اظهار الحرص
 على الزوج مع كثرة من عنده من النساء ولم يكن عنده ان ذلك معصية فعاتبه الله تعالى عليها
 وكانت صغيرة وفطن حين خاطبه الملكان بان الاولى كان به ان لا يخطب المرأة التى خطبها غيره وقوله
 ﴿ولى نعجة واحدة﴾ يعنى خطبت امرأة واحدة قد كان التراضى مناوقع بتزويجها وما روى فى اخبار
 القصاص من انه نظر الى المرأة فرآها مجردة فهويها وقدم زوجها للقتل فانه لا يجوز على الانبياء
 لان الانبياء لا يأتون المعاصى مع العلم بانها معاصى اذ لا يدرون لعلمها كبيرة تقطعهم عن ولاية الله تعالى
 ويدل على صحة التأويل الاول انه قال ﴿وعزنى فى الخطاب﴾ فدل ذلك على ان الكلام انما كان بينهما فى
 الخطبة ولم يكن قد تقدم تزويج الآخر ﴿وقوله تعالى ﴿فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط﴾ يدل على
 ان للحصم ان يخاطب الحاكم بمثله ﴿وقوله تعالى ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه﴾ من غير
 ان يسئل الحصم عن ذلك يدل على انه اخرج الكلام مخرج الحكاية والمثل على ما بينا وان داود قد كان
 عرف ذلك من فحوى كلامه لولا ذلك لما حكم بظلمه قيل ان يسئله فيقر عنده او تقوم عليه
 البينة ﴿وقوله تعالى ﴿وان كثيرا من الخلقاء لىبى بعضهم على بعض﴾ وهو يعنى الشركاء يدل

على ان العادة في أكثر الشركاء الظلم والبنى ويدل عليه أيضا قوله (الالذين آمنوا وعملوا
 الصالحات وقليل ما هم) قوله تعالى ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَانَهُ﴾ يدل على انه عليه السلام
 لم يقصد المعصية بديا وان كلام الملكين اوقع له الظن بانه قد آتى معصية وان الله تعالى قد شدد
 عليه المحنة بهالان الفتنة في هذا الموضع تشديد التعبد والمحنة فحينئذ علم ان ما اتاه كان معصية
 واستغفر منها وقوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَانَابَ﴾ روى ابوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست من العزائم وروى سعيد بن جبير عن ابن
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجدة ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا
 وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص وروى عثمان وابن عمر مثله
 وقال مجاهد قلت لابن عباس من اين اخذت سجدة ص قال قتلا على (اولئك الذين هدى الله
 فبهداهم اقتده) فكان داود سجد فيها فلذلك سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 مسروق عن ابن مسعود انه كان لا يسجد فيها ويقول هي توبة نبي وقول ابن عباس في رواية سعيد بن
 جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود لقوله ﴿فَبَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ يدل على انه رأى فعلها
 واجبا لان الامر على الوجوب وهو خلاف رواية عكرمة عنها انها ليست من عزائم السجود
 ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق
 بينها وبين سائر مواضع السجود واما قول عبدالله انها ليست بسجدة لانها توبة نبي فان كثيرا من
 مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك
 لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهو موضع السجود للناس بالاتفاق
 وقوله تعالى (ان الذين اتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرعون للادقان سجدا) ونحوها من
 الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود وقوله (واذا قرئ عليهم القرآن
 لا يسجدون) يقتضى لزوم فعله عند سماع القرآن فلو خيلنا والظاهر اوجنا في سائر القرآن
 متى اختلفنا في موضع منه فان الظاهر يقتضى وجوب فعله الان تقوم الدلالة على غيره واجاز
 اصحابنا الزكوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قدر في تأويل قوله تعالى
 (وخر راكعا) ان معناه خر ساجدا فعبر بالركوع عن السجود فجاز ان ينوب عنه اذ صار
 عبارة عنه قوله تعالى ﴿هُوَ آيَاتُهُ الْحِكْمَةُ وَفَصْلِ الْخُطَابِ﴾ روى سمع عن الحسن قال العلم
 بالقضاء وعن شريح قال الشهود والايمان وعن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن السلمى قال
 فصل الخطاب قال الحصوم: قال ابوبكر الفصل بين الحصوم بالحق وهذا يدل على ان فصل
 القضاء واجب على الحاكم اذا خوصم اليه وانه غير جائز له اهل الحكم وهو يبطل قول من يقول
 ان الناكل عن اليمين محبس حتى يقر او يخلف لان فيه اهل الحكم وترك الفصل وروى الشعبي
 عن زياد ان فصل الخطاب اما بعد وليس زياد ممن يعتد به في الاقوال ولكنه قدر في وعسى
 ان يكون ذهب الى انه فصل بين الدعاء في صدر الكتاب وبين الخطاب المقصود به الكتاب: قوله
 تعالى ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾

حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحارث بن ابي اسامة قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال ان الله اخذ على الحكام ثلاثا ان لا يتبعوا الهوى وان يخشوا ولا يخشوا الناس وان لا يشتروا با يانه ثمننا قليلا ثم قرأ (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) الآية وقرأ (انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها الذين اسلموا) الى قوله (فلا تخشوا الناس واخشون) وروى سليمان بن حرب عن حماد بن ابي سلمة عن حميد قال لما استقضى اياس بن معاوية انا انا الحسن فبكي اياس فقال له الحسن ما يبكيك يا ابا وائلة قال بلغني ان القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل اجهد فاختأ فهو في النار ورجل مال به الهوى فهو في النار ورجل اجهد فاصاب فهو في الجنة قال الحسن ان فيما قضى الله من نبي داود وسليمان اذ يحكمان في الحرت الى قوله (وكلا آتينا حكما وعلما) فأتى على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن ان الله اخذ على الحكام ثلاثا وذكر نحو الحديث الاول **☞** قال ابو بكر قدين في حديث ابي حميدة معنى ما ذكر في الحديث الذي رواه اياس بن معاوية ان القاضي اذا اخطأ فهو في النار وهو ما حدثنا محمد بن بكر البصري قال حدثنا ابو داود السجستاني قال حدثنا محمد بن حسان السعني قال حدثنا خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن ريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار فاخبران الذي في النار من المخطئين هو الذي تقدم على القضاء بجهل **☞** قوله تعالى **☞** اذ عرض عليه بالعشي الصاغات الجياد **☞** الى قوله **☞** بالسوق والاعناق **☞** قال مجاهد صفون الفرس رفع احدى يديه حتى تكون على طرف الحافر وذاك من عادة الخيل والجياد السراع من الخيل يقال فرس جواد اذا جاد بالركض **☞** قوله تعالى **☞** انى احببت حب الخير عن ذكر ربي **☞** يحتمل وجهين احدهما انى احببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل فشغلت به عن ذكر ربي وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت ويحتمل انى احببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها فسمها خيرا لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقال اعدائه ويكون قوله (عن ذكر ربي) معناه ان ذلك من ذكرى لربى وقيامى بحقه في اتخاذ هذا الخيل **☞** قوله تعالى **☞** حتى تورات بالحجاب **☞** روى عن ابن مسعود حتى تورات الشمس بالحجاب **☞** قال ابو بكر وهو كقول ليد حتى اذا لقت يدا في كافر **☞** واجن عورات الثغور ظلامها

وكتقول حاتم

اماوى ما يغنى الثراء عن الفتى **☞** اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
فاضمر النفس في قوله حشرجت وقال غير ابن مسعود حتى تورات الخيل بالحجاب **☞**
وقوله تعالى **☞** ردوها على فطفق مسحا بالسوق والاعناق **☞** روى عن ابن عباس انه جعل
يمسح اعراف الخيل وعراقيبها حالها **☞** وهذا كما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا

ابوداود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني قال اخبرنا محمد بن المهاجر قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال آكفها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار فحائز ان يكون سليمان امام مسح اعرافها وعراقبيها على نحو ما ندب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد روى عن الحسن انه كشف عراقبيها وضرب اعناقها وقال لا تشغليني عن عبادة ربي مرة اخرى والتأويل الاول اصح والثاني جائز ومن تأوله على الوجه الثاني يستدل به على اباحة لحوم الخيل اذ لم يكن يتلفها بلا نفع وليس كذلك لانه جائز ان يكون محرماً الاكل وتعبده الله باتلافه ويكون المنفعة في تنفيذ الامر دون غيره الا ترى انه كان جائزاً ان يمينه الله تعالى ويمنع الناس من الانتفاع باكله فكان جائزاً ان يتعبد باتلافه ويحظر الانتفاع باكله بعده **وقوله تعالى** ﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ روى عن ابن عباس ان امرأة ايوب قال لها ابليس ان شفيتك تقولين لي انت شفيتك فاخبرت بذلك ايوب فقال ان شفاني الله ضربتك مائة سوط فاخذ شماريح قدر مائة فضربها ضربة واحدة قال عطاء وهي للناس عامة **وقد** حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ فاخذ عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً والاصل تمام المائة فاضرب به امرأته وذلك ان امرأته ارادها الشيطان على بعض الامر فقال لها قولي لزوجك يقول كذا وكذا فقالت له قل كذا وكذا فحانف حينئذ ان يضربها فاضربها تحلة ليمينه وتخفيفاً على امرأته **وقال ابو بكر** وفي هذه الآية دلالة على ان من حلف ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها كلها وضربه ضربة واحدة انه يبر في يمينه اذا اصابه جميعها لقوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث ﴾ والضغث هو ملء الكف من الحشب او السياط او الشماريح ونحو ذلك فاخبر الله تعالى انه اذا فعل ذلك فقد بر في يمينه لقوله ﴿ ولا تحنث ﴾ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا ضربه ضربة واحدة بعد ان يصيبه كل واحدة منه فقد بر في يمينه وقال مالك والليث لا يبر وهذا القول خلاف الكتاب لان الله تعالى قد اخبر ان فاعل ذلك لا يحنث وقد روى عن مجاهد انه قال هي لايوب خاصة وقال عطاء للناس عامة **وقال ابو بكر** دلالة الآية ظاهرة على صحة القول الاول من وجهين احدهما ان فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد وذلك يقتضي البر في يمينه والثاني انه لا يحنث لقوله ﴿ ولا تحنث ﴾ وزعم بعض من يحتج لمذهب مالك ان ذلك لايوب خاصة لانه قال ﴿ فاضرب به ولا تحنث ﴾ فلما اسقط عنه الحنث كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة فاداءها او بمنزلة من لم يحلف على شيء وهذا حجاج ظاهر السقوط لا يحتج بمثله من يعقل ذلك لتناقضه واستحالة ومخالفته لظاهر الكتاب وذلك لان الله تعالى اخبر انه اذا فعل ذلك لم يحنث واليمين تتضمن شيئاً حثاً او برا فاذا اخبر الله انه لا يحنث فقد اخبر بوجود البر اذ ليس بينهما واسطة فتناقضه

واستحاكه من جهة ان قوله هذا يوجب ان كل من بر في يمينه بان يفعل المحلوف عليه كان بمنزلة من جعلت عليه الكفارة على قضيته لسقوط الحنث ولو كان لا يوب خاصة وكان عبادة تعديها دون غيره كان لله ان يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئاً وان لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث اذ لم يحصل به بر في اليمين * وزعم هذا القائل ان الله تعالى ان يتعد بمشاه في الاوقات وفيما تعدينا به ضرب الزاني قال ولو ضرب به ضربة واحدة بشماريح لم يكن حداً * قال ابو بكر اما ضرب الزاني بشماريح فلا يجوز اذا كان صحيحاً سليماً وقد يجوز اذا كان عيلاً يخاف عليه لانه لو اقرد كل ضربة لم يجز اذا كان صحيحاً ولو جمع اسواط فضربها واصابه كل واحد منها اعيد عليه ما رقع عليه من الاسواط وان كانت محتمة فلا فرق بين حال الجمع والتفريق واما في المرئ فجاز ان يقتصر من الضرب على شماريح او درة او نحو ذلك فيجوز ان يجمعه ايضاً فيضرب به ضربة * وقدرى في ذلك ما حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضي فعاد جلدته على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي النبي صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا مارأينا احداً به من الضر مثل الذي هوبه لو حملناه اليك لتفسيخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له شماريح مائة سمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد وقال فيه فخذوا عثكلاً فيه مائة سمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ففعلوا وهو سعيد بن سعد بن عبادة وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وابو امامة بن سهل بن حنيف هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل

وفي هذه الآية دلالة على ان للزوج ان يضرب امرأته تأديباً لولا ذلك لم يكن ايوب ليحلف عليه ويضربها ولما امر الله تعالى بضربها بعد حلفه والذي ذكره الله في القرآن واباحه من ضرب النساء اذا كانت ناشراً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقد دلت قصة ايوب على ان له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء) فادري من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة ايوب لانه روى ان رجلاً لعلم امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد اهلها القصاص فانزل الله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من اموالهم) وفي الآية

دليل على ان للرجل ان يحلف ولا يستثنى لان ايوب حلف ولم يستثنى ونظيره من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في قصة الاشعرين حين استحمود فقال والله لا احملكم ولم يستثنى ثم حملهم وقال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه * وفيها دليل على ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ثم فعل المحلوف عليه ان عليه الكفارة لانه لو لم تجب كفارة لترك ايوب ما حلف عليه ولم يحتج الى ان يضربها بالضغث وهو خلاف قول من قال لا كفارة عليه اذا فعل ما هو خير وقد روى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته * وفيها دليل على ان التعزير يجاوز به الحد لان في الخبر انه حلف ان يضربها مائة فامر الله تعالى بالوفاء به الا انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين * وفيها دليل على ان اليمين اذا كانت مطلقة فهي على المهلة وليست على الفور لانه معلوم ان ايوب لم يضرب امرأته في فور حنقه ويدل على ان من حلف على ضرب عبده انه لا يبر الا ان يضربه بيده اقول (وخذ بيدك ضغثا) الا ان احتاجنا قالوا فيمن لا يتولى الضرب بيده ان امر غيره بضربه لا يحنث للعرف * وفيها دليل على ان الاستثناء لا يصح الا ان يكون متصلا باليمين لانه لو صح الاستثناء متراخيا عنها لامر بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب * وفيها دليل على جواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لان الله تعالى امره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها كثير ضرر . آخر سورة ص

ومن سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ ثم راجعة الى صلة الكلام كانه قال خلقكم من نفس واحدة ثم اخبركم انه جعل منها زوجها لانه لا يصح رجوعها الى المخلوقين من الاولاد على معنى الترتيب لان الوالدين قبل الولد وهو مثل قوله (ثم الله تهيد على ما يفعلون) وقوله (ثم آتينا موسى الكتاب تماما) ونحو ذلك . آخر سورة الزمر

ومن سورة المؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ياها مان ابن لي صرحا ﴾ روى سفيان عن منصور عن ابراهيم في قوله (ياها مان ابن لي صرحا) قال بنى بالآجر وكانوا يكرهون ان يبنوا بالآجر ويجعلونه في قبورهم * وقوله تعالى ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾ روى الثوري عن الاعمش ومنصور عن سبيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ادعوني

استجب لكم) الآية: وقوله تعالى النار يعرضون عليها ﴿ هذه الآية تدل على عذاب القبر لقوله تعالى (ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فدل على ان المراد بقوله (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) قبل القيامة. آخر سورة المؤمن

ومن سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا﴾ فيه بيان ان ذلك احسن قول ودل بذلك على لزوم فرض الدعاء الى الله اذ لا جائز ان يكون النفل احسن من الفرض فلو لم يكن الدعاء الى الله فرضا وقد جعله من احسن قول اقتضى ذلك ان يكون النفل احسن من الفرض وذلك ممنوع وقوله تعالى ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ الآية قيل ان الملائكة تنزل عليهم عند الموت فيقولون لا تخف مما انت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا ولا على اهلها فيذهب الله خوفه وابشر بالجنة وروى ذلك عن زيد بن اسلم وقال غيره انما يقولون لذلك في القيام عند الخروج من القبر فيرى تلك الالهوال فيقول له الملائكة لا تخف ولا تحزن فانما يراد بهذا غيرك ويقولون له نحن اولياؤك في الحياة الدنيا فلا يفارقونه تأيسأله الى ان يدخل الجنة وقال ابو العالية (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال اخلصوا له الدين والعمل والدعوة وقوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ قال بعض اهل العلم ذكر الله العدو فاخبر بالحياة فيه حتى تزول عداوته ويصير كأنه ولي فقال تعالى ﴿ادفع بالتي هي احسن﴾ الآية قال وانت ربما لقيت بعض من ينطوي لك على عداوة وضغن فتبدأه بالسلام او تبسم في وجهه فيلين لك قلبه ويسلم لك صدره قال ثم ذكر الله الحاسد فعلم ان لاحية عندنا فيه ولا في استملاك سخيمته واستخراج ضغينته فقال تعالى ﴿قل اعوذ برب الفلق﴾ الى قوله ﴿ومن شر حاسدا اذا حسد﴾ فامر بالتعوذ منه حين علم ان لاحية عندنا في رضاه وقوله تعالى ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن﴾ الآية قال ابو بكر اختلف في موضع السجود من هذه السورة فروى عن ابن عباس ومسروق وقتادة انه عند قوله ﴿وهم لا يسأمون﴾ وروى عن اصحاب عبدالله والحسن وابي عبدالرحمن انه عند قوله ﴿ان كنتم اياه تعدون﴾ قال ابو بكر الاولى انها عند آخر الآيتين لانه تمام الكلام ومن جهة اخرى ان الساف لما اختلفوا كان فعله بالآخر منهما اولى لاتفاق الجميع على جواز فعلها باخراها واختلافهم في جوازها باولاها: وقوله تعالى ﴿ولو جعلناه قرآنا عجميا﴾ الآية يدل على انه لو جعله عجميا كان عجميا فكان يكون قرآنا عجميا وانه انما كان عربيا لان الله انزله بلغة العرب وهذا يدل على ان نقله الى لغة العجم لا يخرج ذلك من ان يكون قرآنا. آخر سورة حم السجدة

سورة حم عسق
ومن سورة حم عسق
بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ فيه الدلالة على بطلان الاستيجار على ما سببه ان لا يفعل الا على وجه القرية لا بخاره تعالى بان من يريد حرث الدنيا فلا حظ له في الآخرة فيخرج ذلك من ان يكون قرية فلا يقع موقع الجواز وقوله تعالى ﴿وقل لا استئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي معناه الا ان تودوني لقراي منكم قالوا كل قريش كانت بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وقال علي بن الحسين وسعيد بن جبير الا ان تودوا قراي وقال الحسن (الا المودة في القربى) اي الا التقرب الى الله والتودد بالعمل الصالح وقوله تعالى ﴿والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم﴾ يدل على جلاله موقع المشورة لذكره لهامع الايمان واقامة الصلاة ويدل على انما مورون بها وقوله تعالى ﴿والذين اذا اصابهم النجى هم ينتصرون﴾ روى عن ابراهيم النخعي في معنى الآية قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلو انفسهم فيجترى عليهم الفساق وقال السدي (هم ينتصرون) معناه ممن بنى عليهم من غير ان يعتدوا عليهم ﴿قال ابو بكر قد ندبنا الله في مواضع من كتابه الى العفو عن حقوقنا قبل الناس منه قوله (وان تعفوا اقرب للتقوى) وقوله تعالى في شأن القصاص (من تصدق به فهو كفارة له) وقوله (وليعفوا وليصفحوا الا تجبون ان يغفر الله لكم) واحكام هذه الآي نامة غير مندوحة * وقوله (والذين اذا اصابهم النجى هم ينتصرون) يدل ظاهره على ان الانتصار في هذا الموضع افضل الا ترى ان قرنه الى ذكر الاستجابة لله تعالى واقامة الصلاة وهو محمول على ما ذكره ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلو انفسهم فيجترى الفساق عليهم فهذا فيمن تعدى وبني واصر على ذلك والموضع المأمور فيه بالعفو اذا كان الحاني نادما مقلما وقد قال عقيب هذه الآية (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) ومقتضى ذلك اباحة الانتصار لا الامر به وقد عقبه بقوله (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فهو محمول على الغفران من غير المصير فاما المصير على النبي والظلم فالافضل الانتصار منه بدلالة الآية التي قبلها * وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل) قال هذا فيما يكون بين الناس من الفصاص فاما لو ظلمك رجل لم يحل لك ان تظلمه. آخر سورة حم عسق

سورة الزخرف
ومن سورة الزخرف
بسم الله الرحمن الرحيم
في التسمية عند الركوب

قوله تعالى ﴿لنستويوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه﴾ حدثنا عبدالله بن

اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة انه شهد عليا كرم الله وجهه حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين قال ثم حمد الله ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا امير المؤمنين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت وقال مثل الذي قلت ثم ضحك فقيل له ثم تضحك يا نبي الله قال العبد اوقال عجب للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان اذا ركب قال بسم الله ثم قال هذا منك وفضلك علينا الحمد لله ربنا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمقلبون وروى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذرورة سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وروى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابي معمر ان ابن مسعود قال اذا ركب الدابة فلم يذكر اسم الله عليه ردفه الشيطان فقال له تعن فان لم يحسن قال له تمن

فصل في اباحة لبس الحلى للنساء

قال ابو العالية ومجاهد رخص للنساء في الذهب ثم قرأ ﴿ او من ينشأ في الحلية ﴾ وروى نافع عن سعيد عن ابي هند عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناها وروى شريك عن العباس بن ربيع عن الهبي عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمص الدم من سحجة بوجه اسامة ويمججه لو كان اسامة جارية لحبناه لو كان اسامة جارية لكسونا لتنفقه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأتين عليهما اسورة من ذهب فقال اتحبان ان يسورا كما الله باسورة من نار قالتا لا قال فاديا حق هذا وقالت عائشة لا بأس بلبس الحلى اذا اعطى زكاته وكتب عمر الى ابي موسى ان مر من قبلك من نساء المؤمنين ان يصدقن من الحلى وروى ابو حنيفة عن عمرو بن دينار ان عائشة حلت اخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب وقد روى خفيف عن مجاهد عن عائشة قالت لما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا يا رسول الله او تربط المسك بشئ من الذهب قال افلا تربطونه بالفضة ثم تلتطخونه بشئ من زعفران فيكون مثل الذهب وروى جرير عن مطرف عن ابي هريرة قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانته امرأة فقالت يا رسول الله سواران من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم سواران من نار فقالت قرطبان من ذهب قال قرطبان من نار قالت طوق من ذهب قال طوق من نار قالت يا رسول الله

ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلت عنده فقال ما يمنعك ان تجعلين قرطين من فضة تصفرينه
بعنبر او زعفران فاذا هو كالذهب ۞ قال ابو بكر الاخبار الواردة في اباحتها للنساء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة اظهر واشهر من اخبار الحظر ودلالة الآية ايضا ظاهرة في اباحتها
للنساء وقد استفاض لس الخلى للنساء منذ لدن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا
هذا من غير تكبير من احد علمهن ومثل ذلك لا يعترض عليه باخبار الآحاد ۞ قوله تعالى
۞ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا بخرصون ۞ يعنى ان الكفار
قالوا لو شاء الله ما عبدنا الاصنام ولا الملائكة وانا ما عبدناهم لان الله قد شاء مناذك فاكذبهم
الله في قلوبهم هذا واخبر انهم يخرصون ويكذبون بهذا القول في ان الله تعالى لم يشأ كفرهم
ونظيره قوله ۞ سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك
كذب الذين من قبلهم ۞ اخبر به انهم مكذبون لله ولرسوله بقولهم لو شاء الله ما اشركنا وانا بان به
ان الله قد شاء ان لا يشركوا وهذا كما يبطل مذهب الجبر الجهمية ۞ قوله تعالى ۞ بل قالوا
انا وجدنا آباءنا على امة ۞ الى قوله ۞ قل اولو حجتكم باهدى مما وحدتم عليه آباءكم ۞ فيه الدلالة
على ابطال التقليد لذمه اياهم على تقليد آباءهم وتركهم النظر فيما دعاهم اليه الرسول صلى الله
عليه وسلم ۞ قوله تعالى ۞ الامم شهد باحق وهم يعلمون ۞ ينتظم معنيين احدهما ان الشهادة
بالحق غير نافعة الامع العلم وان التقليد لا يعنى مع عدم العلم بصحة المقالة والثانى ان شرط سائر الشهادات
في الحقوق وغيرها ان يكون الشاهد عالما بها ونحوه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت مثل
الشمس فاشهدوا الا قدع ۞ وقوله تعالى ۞ وان له لعلم للساعة ۞ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ۞ وان له لعلم للساعة ۞ قال نزول عيسى بن
مريم عليه السلام عام للساعة وناس يقولون القرآن علم للساعة . آخر سورة الزحرف

ومن سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في
قوله تعالى ۞ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ۞ قال نسخها قوله تعالى ۞ فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ۞ ۞ قوله تعالى ۞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ۞ حدثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله ۞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ۞ قال
لا يهوى شيا الا ركبته لا يخاف الله ۞ قال ابو بكر وقد روى في بعض الاخبار ان الهوى اله يعبد
وتلا قوله تعالى ۞ افرأيت من اتخذ الهه هواه ۞ يعنى يطيعه كطاعة الاله وعن سعيد بن جبير قال كانوا
يعبدون العزى وهو حجر ابيض حيا من الدهر فاذا وجدوا ما هو احسن منه طر حوا الاول وعبدوا
الآخر وقال الحسن اتخذ الهه هواه يعنى لا يعرف الهه بحجة عقله وانما يعرفه بهواه ۞ قوله
تعالى ۞ وقالوا ما هم الا حياتنا الدنيا يموتون ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ۞ قيل هو على التقديم

والتأخير اي نحيا وعموت من غير رجوع وقيل عموت ونحيا اولادنا كما يقال ما مات من خلف ابنا مثل فلان» وقوله (وما يهلكنا الا الدهر) فانه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله (وما يهلكنا الا الدهر) قال قال ذلك مشركو قريش قالوا ما يهلكنا الا الدهر يقولون الا العمير» قال ابوبكر هداقول زنادقة قريش الذين كانوا ينكرون الصانع الحكيم وان الزمان ومصى الاوقات هو الذي يحدث هذه الحوادث والدهر اسم يقع على زمان العمر كما قال قتادة يقال فلان يصوم الدهر يعنون عمره كله ولذلك قال سبحانه ان من حلف لا يكلم فلانا الدهر انه على عمره كله وكان ذلك عندهم بمنزلة قوله والله لا اكلك الا بد واما قوله لا اكلت دهرا فان ذلك عند ابى يوسف ومحمد على ستة اشهر ومعرفة ابو حنيفة معنى دهرا فلم يجب فيه شئ» وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في بعض الفاظه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فتأوله اهل العلم على ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الحوادث المحزنة والبلايا النازلة والمصائب المتلفة الى الدهر فيقولون فعل الدهر بنا وضعنا ويسبون الدهر كما قد جرت عادة كثير من الناس بان يقولوا اساءنا الدهر ونحو ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فاعل هذه الامور فان الله هو فاعلها ومحدثها» واصل هذا الحديث ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سعيان عن الزهري عن سعيد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد فقوله وانا الدهر مصوب بانه ظرف للفعل كقوله تعالى انا ابدى الامر اقلب الليل والنهار وكقول القائل انا اليوم بيدي الامر افعل كذا وكذا ولو كان مرفوعا كان الدهر اسما لله تعالى وليس كذلك لان احدا من المسلمين لا يسمى الله بهذا الاسم» وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول لا يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قصتها ففهمانها اصل الحديث في ذلك والمعنى ما ذكرنا واما غلط بعض الرواة فنقل المعنى عنده فقال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر واما قوله في الحديث الاول يؤذيني ابن آدم يسب الدهر فان الله تعالى لا يلحقه الاذى ولا المنافع والمضار وانما هو مجاز معناه يؤذى اوليائى لانهم يعلمون ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي ينسبها الجهال الى الدهر فيتأذون بذلك كما يتأذون بسماع سائر ضروب الجهل والكفر وهو كقوله (ان الذين يؤذون الله ورسوله) ومعناه يؤذون اولياء الله . آخر سورة حم الجاثية

ومن سورة الاحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ووحمله وفضاله ثلاثون شهرا﴾ روى ان عثمان امر برجم امرأة قد ولدت لسته

اشهر فقال له علي قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين)
وروى ان عثمان سأل الناس عن ذلك فقال له ابن عباس مثل ذلك وان عثمان رجع الى قول
علي وابن عباس وروى عن ابن عباس ان كل ما زاد في الحمل نقص من الرضاع فاذا كان الحمل تسعة اشهر
فالرضاع واحد وعشرون شهرا وعلى هذا القياس جميع ذلك وروى عن ابن عباس ان الرضاع
حولان في جميع الناس ولم يفرقوا بين من زاد حمله او نقص وهو مخالف للتقول الاول وقال مجاهد
في قوله (وما تغيض الارحام وما تزداد) ما نقص عن تسعة اشهر او زاد عنها : قوله تعالى
(حتى اذا بلغ اشده) روى عن ابن عباس وقتادة اشده ثلاث وثلاثون سنة وقال الشعبي
هو بلوغ الحلم وقال الحسن اشده قيام الحججة عليه : وقوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها) روى الزهري عن ابن عباس قال قال عمر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يوسع
علي امتك فقد وسع علي فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال افي شك انت يا ابن
الخطاب او انك قوم عجبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا : وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الجرحاني قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر في قوله (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) قال ان عمر بن الخطاب قال
لو شئت ان اذهب طيباتي في حياتي لامرت نجدى سمين يطبخ باللبن وقال معمر قال قتادة قال عمر لو شئت
ان اكون اطيبيكم طعاما واليبيكم ثيابا لفعلت ولكني استبقى طيباتي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قدم علي عمر بن الخطاب ناس من اهل العراق فقترب اليهم طعامه فرأهم كأنهم يتعذرون
في الاكل فقال يا اهل العراق لو شئت ان يدهمق لي كما يدهمق لكم لفعلت ولكن لسبقني
من دنيا لا آخرتنا اما سمعتم الله يقول (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) : قال ابو بكر
هذا محمول على انه رأى ذلك افضل لاعلى انه لا يجوز غيره لان الله قد اباح ذلك فلا يكون
آكله فاعلا محظورا قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) .
آخر - سورة الاحقاف

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب) قال ابو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل
لا غير الابد الا نجان وهو نظير قوله تعالى (ما كان لني ان يكون له اسرى حتى تخن في الارض) :
حدثنا جعفر بن محمد بن الحكم قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله
ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كان لني ان يكون
له اسرى حتى تخن في الارض) قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا
واشد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الاسارى (فاما منا بعد واما فداء) فجعل الله النبي
والمؤمنين في الاسارى بالخيار ان شاؤا قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا فادوهم شك
ابو عبيد في وان شاؤا استعبدوهم : وحدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا ابو مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال سمعت السدي يقول في
 قوله (فاما منا بعد واما فداء) قال هي منسوخة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم) قال ابو بكر اما قوله (فاذا القيم الذين كفروا فضرب الرقاب) وقوله (ما كان
 لشي ان يكون له اسرى حتى ينخن في الارض) وقوله (فاما تشققهم في الحرب فشردهم
 من خلفهم) فانه جائز ان يكون حكما ثابتا غير منسوخ وذلك لان الله تعالى امر نبيه صلى الله
 عليه وسلم بالانحان بالقتل وحظر عليه الاسير الا بعد اذلال المشركين وقمعهم وكان ذلك في وقت
 قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين فمتى انخن المشركون واذلوا بالقتل والتشريد
 جاز الاستبقاء فالواجب ان يكون هذا حكما ثابتا اذا وجد مثل الحال التي كان عليها
 المسلمون في اول الاسلام واما قوله (فاما منا بعد واما فداء) ظاهره يقتضي احد شيئين من
 من اوفداء وذلك ينفي جواز القتل * وقد اختلف السلف في ذلك حدثنا جعفر بن محمد قال
 حدثنا جعفر بن محمد بن ابيان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن مبارك بن فضالة عن الحسن
 انه كر قتل الاسير وقال من عليه اوفاده * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا ابو عبيد قال
 اخبرنا هشيم قال اخبرنا اشعث قال سألت عطاء عن قتل الاسير فقال من عليه اوفاده قال
 وسألت الحسن قال يضع به ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم باسارى بدر بمن عليه
 او يفادي به وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فاني ان يقتله
 وتلا قوله (فاما منا بعد واما فداء) وروى ايضا عن مجاهد ومحمد بن سيرين كراهة قتل
 الاسير وقد روينا عن السدي ان قوله (فاما منا بعد واما فداء) منسوخ بقوله (فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم) وروى مثله عن ابن جريج * وحدثنا جعفر قال حدثنا جعفر قال حدثنا
 ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال هي منسوخة وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عقبة بن ابي معيط يوم بدر صبرا * قال ابو بكر اتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لانهم
 بينهم خلافا فيه وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الاسير منها قتله عقبة
 ابن ابي معيط والنضر بن الحارث بعد الاسير يوم بدر وقتل يوم احد ابا عزة الشاعر بعدما
 اسر وقتل بي قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل ونسي الذرية
 ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن
 ابي الحقيق ان لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانتة وكتمانه قتله وفتح مكة وامر بقتل هلال
 ابن خطل ومقيس بن حبابه وعبدالله بن سعد بن ابي سرح وآخرين وقال اقلوهم وان وجدتموهم
 متعلقين باستار الكعبة ومن على اهل مكة ولم يغنم اموالهم * وروى عن صالح بن كيسان
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا بكر الصديق يقول وددت
 اني يوم آتيت بالفجاءة لم اكن احرقته وكنت قتلته سريحا او اطلقته نجيحا وعن ابي موسى
 انه قتل دهقان السوس بعدما اعطاه الامان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في
 الامان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل

الاسير وفي استنقائه واتفق فقهاء الامصار على ذلك واما اختلفوا في فدائه فقال اصحابنا
 جميعا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحزب فيردوا حربا وقال ابو حنيفة
 لا يفادون باسرى المسلمين ايضا ولا يردون حربا ابدا وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس ان يفادى
 اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي وقال الاوزاعي لا بأس ببيع
 السبي من اهل الحرب ولا يباع الرجال الا ان يفادى بهم المسلمون. وقال المزني عن الشافعي
 للامام ان يمين على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادى بهم * فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين
 وبالمال فانهم احتجوا بقوله (فاما منا بعد واما فداء) وظاهره يقتضى جوازه بالمال وبالمسلمين
 وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين بما روى ابن
 المبارك عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت
 ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني
 عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال علام احبس قال بحريرة حلفائك فقال الاسير انى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلتها
 وانت تملك امرك لا فلتحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه ايضا فاقبل فقال
 انى جاني فاطمعتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا هذا حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداء بالرجلين
 اللذين كانت ثقيف اسرتهمما وروى ابن علية عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران
 بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني
 عقيل ولم يذكر اسلام الاسير وذكره في الحديث الاول ولا خلاف انه لا يفادى الا على هذا الوجه
 لان المسلم لا يرد الى اهل الحرب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية
 اقرش ان من جاء منهم مسلما رده عليهم ثم نسخ ذلك وصح النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الإقامة بين اظهر المشركين وقال انا بريء من كل مسلم مع مشرك وقال من اقام بين
 اظهر المشركين فقد برئت منه الذمة واما ما في الآية من ذكر المن او الفداء
 وما روى في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
 وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا
 سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى (حق يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فتضمنت
 الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره يتأني
 ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقله الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه
 وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها : قوله تعالى
 (حق تضع الحرب اوزارها) قال الحسن حتى يعبد الله ولا يشرك به غيره وقال سعيد بن جبير
 خروج عيسى بن مريم عليه السلام فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويلقى الذئب الشاة فلا يعرض
 لها ولا تكون عداوة بين اثنين وقال الفراء انا ما وشركها حتى لا يكون الا مسلم او مسلم

قال ابوبكر فكان معنى الآية على هذا التأويل ايجاب القتال الى ان لا يبقى من يقاتل *
 وقوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى السلام واتم الاعلون والله معكم ﴾ روى عن مجاهد
 لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى الصلح وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن
 الجرجاني قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ فلا تهنوا وتدعوا الى
 السلم ﴾ قال لا تكونوا اول الطائفتين صرعت الى صاحبها ﴿ واتم الاعلون ﴾ قال اتم اولي
 بالله منهم * قال ابوبكر فيه الدلالة على امتناع جواز طلب الصلح من المشركين وهو بيان
 لما أكد فرضه من قتال مشركي العرب حتى يسلموا وقاتل اهل الكتاب ومشركي العجم
 حتى يسلموا او يعطوا الجزية والصلح على غير اعطاء الجزية خارج عن مقتضى الآيات
 الموجبة لما وصفنا فاكد النهي عن الصلح بالنص عليه في هذه الآية وفيه الدلالة على ان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة صلحا وانما فتحها عنوة لان الله قدسها عن الصلح في
 هذه الآية واخبر ان المسلمين هم الاعلون الغالبون ومتى دخلها صلحا رضاهم فهم
 متساوون اذ كان حكم ما يقع بتراضى الفريقين فهما متساويان فيه ليس احدهما باولى بان
 يكون غالبا على صاحبه من الآخرة * وقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾ يحتاج به في ان كل
 من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل اتمامها لما فيه من ابطال عمله نحو الصلاة والصوم
 والحج وغيره . آخر سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ومن سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل انا فتحنا لك فتحا مبينا * روى انه اراد فتح مكة وقال قتادة قضينا لك قضاء
 مبينا والظاهر انه فتح مكة بالغلبة والقهر لان القضاء لا يتاوله الاطلاق واذا كان المراد فتح
 مكة فانه يدل على انه فتحها عنوة اذ كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان قد يعبر
 مقيدا لان من قال فتح بلد كذا عقل به الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه قوله في نسق
 التلاوة ﴿ وينصرك الله نصر عزيزا ﴾ وفيه الدلالة على ان المراد فتح مكة وانه دخلها
 عنوة ويدل عليه قوله تعالى ﴿ اذا جاء نصر الله والفتح ﴾ لم يختلفوا ان المراد فتح مكة
 ويدل عليه قوله تعالى ﴿ انا فتحنا لك ﴾ وقوله تعالى ﴿ هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾
 وذكره ذلك في سياق القصة يدل على ذلك لان المعنى يكون النفس الى الايمان بالبصائر التي
 بها قاتلوا عن دين الله حتى فتحوا مكة * وقوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب استدعون
 الى قوم اولي بأس شديد ﴾ روى ان المراد فارس والروم وروى اهم بنو حنيفة فهو دليل
 على صحة امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لان ابا بكر الصديق دعاهم الى قتال بني حنيفة
 ودعاهم عمر الى قتال فارس والروم وقد الزمهم الله اتباع طاعة من يدعوهم اليه بقوله
 ﴿ تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تولوا كما توليتهم من قبل يمدبكم

عذابا اليما) فاعدهم الله على التخلف عن دعاهم الى قتال هؤلاء فدل على صحة امامتهما
اذ كان المتولى عن طاعتها مستحقا لعقاب الله فان قيل قد روى قتادة انهم هوازن وثقف
يوم حنين فله لا يجوز ان يكون الداعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال (فقل
ان تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا) ويدل على ان المراد بالدعاء لهم غير النبي
صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابوبكر وعمر رضي الله عنهما وقوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة﴾ فيه الدلالة على صحة ايمان الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم بايعانهم قال ابن عباس كانوا القين وخمس مائة وقال جابر
الفا وحس مائة فدل على انهم كانوا مؤمنين على الحقيقة اولياء الله اذ غير جائز ان يخبر الله
برصاه عن قوم بايعانهم الا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الايمان وقد اكد ذلك
بقوله (فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم) احبرانه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق
النية وان ما بطنوه مثل ما اظهروه وقوله تعالى ﴿فانزل السكينة عليهم﴾ يعني الصبر بصدق بياتهم
وهذا يدل على ان التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله (ان يريدوا اصلاحا يوفى الله
بينهما) وقوله تعالى ﴿وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم﴾ الآية روى عن ابن عباس انها
نزلت في قصة الحديبية وذلك ان المشركين قد كانوا بعثوا اربعين رجلا ليصيبوا من المسلمين
فايهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى فخلى سبيلهم وروى انها نزلت في فتح مكة
حين دخلها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة فان كانت نزلت في فتح مكة فدلائلها ظاهرة
على انها فتحت عنوة لقوله تعالى (من بعد ان اطفر كم عليهم) ومصالحتهم لا ظفر فيها للمسلمين فافتضى
ذلك ان يكون فتحها عنوة وقوله تعالى ﴿والهدى معكوفان يبلغ محله﴾ محتج به من يجزئ مع هدى
الاحصار في غير الحرم لا خارجه بكونه محبوسا عن بلوغ محله ولو كان قد بلغ الحرم وذبح فيه لما كان محبوسا
عن بلوغ المحل وليس هذا كما ظنوا لانه قد كان ممنوعا بديا عن بلوغ المحل ثم لما وقع الصلح
زال المنع فبلغ محله وذبح في الحرم وذلك لانه اذا حصل المنع في ادنى وقت فجائز ان يقال قد منع
كما قال تعالى (قالوا يا انا منع منا الكيل) وانما منع في وقت واطلق في وقت آخر وفي الآية
دلالة على ان المحل هو الحرم لانه قال (والهدى معكوفان يبلغ محله) فلو كان محله غير الحرم لما كان
معكوفان بلوغه فوجب ان يكون المحل في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله) هو الحرم

باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم

قال ابو حنيفة واو يوسف وزفر ومحمد و الثوري لابس رمى حصون المشركين
وان كان فيها انسارى واطفال من المسلمين ولا بأس بان يحرقوا الحصون ويقصدوا
به المشركين وكذلك ان تترس الكفار باطفال المسلمين رمى المشركون وان اصابوا احدا

من المسلمين في ذلك فلا ريب ولا كفارة وقال الثوري في الكفارة ولادية فيه وقال مالك لا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى من المسلمين لقوله تعالى (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) انما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار وقال ابو ذاعي اذا تترس الكفار باطفال المسلمين لم يرموا لقوله (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال ولا يحرق المركب فيه اسارى المسلمين ويرمى الحصن بالمنجنيق وان كان فيه اسارى مسلمون فان اصاب احدا من المسلمين فهو خطأ وان حاوا يتترسون بهم رمى وقصد العدو وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي لا بأس بان يرمى الحصن وفيه اسارى او اطفال ومن اصاب فلا شيء فيه ولو تترسوا ففيه قولان احدهما يرمون والآخر لا يرمون الا ان يكونوا ملتجئين فمضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فان اصاب في هذه الحال مسلما فان علمه مسلما فالدية مع الرقبة وان لم يعلمه مسلما فالرقبة وحدها بن جهم قال ابو بكر بنقل اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع هيبه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم انه قد يصيبهم وهو لا يجوز بعمدتهم بالقتل فدل على ان كون المسلمين فيما بين اهل الحرب لا يمنع رجمهم اذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروى الزعمري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم وبناتهم فقال هم منهم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فقال امر على ابي صاحا وحرق وكان يأمر السرايا بان ينتظروا بمن يغزونها فان ادنوا للصلاة امسكوا عنهم وان لم يسمعوا اذانا اغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لا يخلو من ان يصيب من ذراريهم وبناتهم المحظور قتلهم فكذلك اذا كان فيهم مسلمون وحب ان لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالشاب وغيره وان خيف عليه اصابة المسلم بن جهم فان قيل انما جاء ذلك لان ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة بن جهم قيل له لا يجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم منهم في الكفر لان الصغار لا يجوز ان يكونوا كفارا في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة واما احتجاج من يحتج بقوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات) الآية في منع رمي الكفار لاجل من فيهم من المسلمين فان الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لان اكثر ما فيها ان الله كف المسلمين عنهم لانه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن بحجاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف ان يصيبوهم وذلك انما يدل على اباحة ترك رميهم والاقدام عليهم فلا دلالة على حظر الاقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمين لانه جائز ان يبيع الكفب عنهم لاجل المسلمين وجاهز ايضا اباحة الاقدام على وجه التحبير فاذا لا دلالة فيها على حظر الاقدام بن جهم فان قيل في فجوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله (لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) فلولا الحظر ما اصابتهم معرة من قتلهم باصابتهم

قوله (ابي) بصم
اليسرة واسكان الاء
الموحدة ثم نون ثم
الف مقصورة ارس
بالسراة في ناحية
البناء التي قبل فيها
ابو اسامة . كذا في
شرح سنن ابي داود
لابن رسلان

اياهم ب قيل له قد اختلف اهل التأويل في معنى المعرة ههنا فروى عن ابن اسحاق انه عزم
 الدية وقال غيره الكفارة وقال غيرها النعم باتفاق قتل المسلم على يده لان المؤمن يغتم لذلك
 وان لم يقصده وقال آخرون العيب وحكى عن بعضهم انه قال المعرة الاثم وهذا باطل لانه
 تعالى قد اخبر ان ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى لم تعلموهم ان تطؤوهم
فصيبكم منهم معرة بغير علم ولما اثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه ذليلا قال الله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلمنا انه لم يرد المأثم
 ويحتمل ان يكون ذلك كان خاصا في اهل مكة لحرمة الحرم الا ترى ان المستحق للقتل اذا جأ
 اليها لم يقتل عندنا وكذلك الكافر الحربى اذا جأ الى الحزم لم يقتل وانما يقتل من انهبك
 حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية حرمة الحرم ويحتمل ان
 يريد ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار
 اذا لم يقتلوا فذمنا قتلهم لما في معلومه من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه
 اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم وقوله لو تزيلوا على هذا التأويل
 لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في اصلاهم قد ولدوهم وزابلوهم لقد كان امر بقتلهم واذا
 ثبت ما ذكرنا من جواز الاقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين اظهريهم وجب
 جواز مثله اذا ترسوا بالمسلمين لان القصد في الحالين رمى المشركين دونهم ومن اصاب منهم
 فلا دية فيه ولا كفارة كما ان من اصاب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن
 لم تكن فيه دية ولا كفارة ولانه قد ابيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة
 فصاروا في الحكم بمنزلة من ابيح قتله فلا يجب به شئ وليس المعرة المذكورة دية ولا
 كفارة اذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره والظاهر منه ما يصيبه من النعم والحرج باتفاق
 قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك وقول من تأوله على
 العيب محتمل ايضا لان الانسان قديعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده وان لم يكن ذلك
 على وجه العقوبة ب قوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية قيل انه لما اراد
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب صلح الحديبية امر على بن ابي طالب رضى الله عنه وكتبه واملى عليه
 بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فايت قريش
 ان يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله وقالوا نكتب باسمك اللهم ومحمد بن عبد الله
 ومنعوه دخوله مكة فكانت انهم من الاقرار بذلك من حمية الجاهلية ب وقوله تعالى والزمهم
 كلمة التقوى ب روى عن ابن عباس قال لا اله الا الله وعن قتاده مثله وقال مجاهد كلمة الاخلاص
 وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
 في قوله والزمهم كلمة التقوى قال بسم الله الرحمن الرحيم ب قوله تعالى ولتدخلن المسجد
 الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ب قال ابو بكر المقصد اخبارهم بانهم يدخلون
 المسجد الحرام آمنين متقربين بالاحرام فلما ذكر معه الحلق والتقصير دل على انهما

قربة في الاحرام وان الاحلال بهما يقع لولا ذلك ما كان للذكر ههنا وجه وروى جابر
وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حلقين ثلاثا وللمتصرين مرة وهذا ايضا يدل
على انها قربة ونسك عند الاحلال من الاحرام. آخر سورة الفتح

ومن سورة الحجرات ﴿١﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

قوله عز وجل ﴿١﴾ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴿٢﴾ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿١﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ﴿٢﴾ ان ناسا كانوا يقولون لولا انزل في كذا قال معمر وكان الحسن
يقول هم قوم ذبحوا قبل ان يصلى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا الذبح ﴿٣﴾ قال
ابوبكر وروى عن مسروق انه دخل على عائشة فامرته الجارية ان تسقيه فقال انى صائم وهو اليوم الذى
يشك فيه فقالت قد نهي عن هذا وتلت ﴿١﴾ يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴿٢﴾ في صيام
ولا غيره ﴿٣﴾ قال ابوبكر اعتبرت عموم الآية في النهي عن مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في قول
او فعل وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى لا تعجلوا بالامر والنهي دونه ﴿٤﴾ قال ابو بكر يحتج بهذه
الآية في امتناع جواز مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم الفروض على اوقاتها وتأخيرها
عنها وفي تركها وقد يحتج بها من يوجب افعال النبي صلى الله عليه وسلم لان في ترك ما فعله
تقدما بين يديه كان في ترك امره تقدما بين يديه وليس ذلك كما ظنوا لان التقدم بين يديه
انما هو فيما اراد ما فعله فعلا غير فاما ما لم يثبت انه مراد به فليس في تركه تقديم
بين يديه ويحتج به نفاذ القياس ايضا ويدل ذلك على جهل المحتج به لان ما قامت دلالة
فليس في فعله تقدم بين يديه وقد قامت دلالة الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القول بالقياس
في فروع الشرع فليس فيه اذا تقدم بين يديه ﴿٥﴾ قوله تعالى ﴿١﴾ يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ﴿٢﴾ فيه امر بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وهو نظير
قوله تعالى ﴿٣﴾ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ﴿٤﴾ وروى انها نزلت في قوم كانوا
اذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قالوا فيه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
ما كان في رفع الصوت على الانسان في كلامه ضرب من ترك المهابة والجرأة هي الله عنه
اذ كنا مأمورين بتعظيمه وتوقيره وتوبيخه ﴿٥﴾ وقوله تعالى ﴿١﴾ ولا تجهروا بالقول كجهر بعضكم لبعض
زيادة على رفع الصوت وذلك انه نهي عن ان تكون مخاطبته كخاطبة بعضنا لبعض
بل على ضرب من التعظيم تخالف به مخاطبات الناس فيما بينهم وهو كقوله ﴿٢﴾ لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ﴿٣﴾ وقوله ﴿٤﴾ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم
لا يعقلون ﴿٥﴾ وروى انها نزلت في قوم من بني تميم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه من
خارج الحجرة وقالوا اخرج الينا يا محمد فذمهم الله تعالى بذلك ﴿٦﴾ وهذه الآيات وان كانت نازلة

في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وإيجاب الفرق بينه وبين الأمة فيه فإنه تأديب لنا فيمن يلزمنا تعظيمه من والد وعالم وناسك وقائم بأمر الدين وذى سن وصلاح ونحو ذلك إذ تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم في ترك رفع الصوت عليه وترك الجهر عليه والتميز بينه وبين غيره ممن ليس في مثل حاله وفي النهي عن ندائه من وراء الباب والمخاطبة له بلفظ الأمر لأن الله قد ذم هؤلاء القوم بندايم إياه من وراء الحجرة وبمخاطبته بلفظ الأمر في قولهم أخرج النباة حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسين الجرجاني قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن ثابت بن قيس قال يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت لما نزلت هذه الآية ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إنا والله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل واجدني أحب الحمد ونهانا الله عن الخيلاء واجدني أحب الجمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت أمارضى أن تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة فعاش حميدا وقيل شهيدا يوم مسيلة الكذاب

باب حكم خبر الفاسق

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ الآية حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق فاتاهم الوليد فخرجوا يتلقونه ففرق ورجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارتدوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فلما دنا منهم بعث عيوننا ليلا فاذا هم يؤذنون ويصلون فاتاهم خالد فلم يرمهم الاطاعة وخيرا فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال وقال معمر فتلا قتادة ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ قال فاتم اسخف رأيا واطيش احلاما فاتهم رجل رأيه وانتصح كتاب الله وروى عن الحسن قال والله لئن كانت نزلت في رجل يعني قوله ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ انها لمرسلة إلى يوم القيامة ما نسخها شيء قال ابوبكر مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الاقدام على قبوله والعمل به الابد التبين والعلم بصحة خبره وذلك لان قراءة هذه الآية على وجهين ﴿فتبينوا﴾ من التثبت و﴿فتبينوا﴾ ككتاها يقتضى النهي عن قبول خبره الابد العلم بصحته لان قوله فتبينوا فيه امر بالتثبت لئلا يصيب قوما بجهالة فاقضى ذلك النهي عن الاقدام الابد العلم لئلا يصيب قوما بجهالة واما قوله ﴿فتبينوا﴾ فان التبين هو العلم فاقضى ان لا يقدم بخبره الابد العلم فاقضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقا اذ كان كل شهادة خيرا وكذلك سائر اخباره فلذلك قلنا شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق وكذلك اخباره في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان من امر الدين يتعلق به من اثبات شرع او حكم او اثبات حق على

انسانه وانفق اهل العلم على جواز قبول خبر الفاسق في اشياء منها امور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية اذا قال ان فلانا اهدى اليك هذا يجوز له قبوله وقبضه ونحو قوله وكافى فلان بيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه ونحو الاذن في الدخول اذا قاله قائل ادخل لاعتبر فيه العدالة وكذلك جميع اخبار المعاملات ويقبل في جميع تلك خبر العصى والعبد والذمي وقيل النبي صلى الله عليه وسلم خبير بريرة فيما اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتصدق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها صدقة ولهدية فقبل قولها في انه تصدق به عليها وان ملك المتصدق قدرال اليها ويقبل قول الفاسق وشهادته من وجه آخر وهو من كان فسقه من جهة الدين باعتقاد مذهب وهم اهل الاهواء فساق وشهادتهم مقبولة وعلى ذلك جرى امر السلف في قبول اخبار اهل الاهواء في رواية الاحاديث وشهادتهم ولم يكن فسقهم من جهة الدين مانعا من قبول شهادتهم ويقبل ايضا شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وقد بيناه فيما سلف من هذا الكتاب فهذه الوجوه الثلاثة يقبل فيها خبر الفاسق وهو مستثنى من جملة قوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) لدلائل قد قامت عليه فثبت ان مراد الآية في الشهادات والزام الحقوق وانساب احكام الدين والفسق التي ليست من جهة الدين والاعتقاد وفي هذه الآية دلالة على ان خبر الواحد لا يوجب العلم اذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتج فيه الى الثبوت ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل ويجعل تخصيصه الفاسق بالثبوت في خبره دليلا على ان الثبوت في خبر العدل غير جائز وهذا غلط لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على ان ما عداه فحكمه بخلافه

باب قتال اهل البني

قال الله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر بن الحسن ان قوما من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالنعال والايدي فانزل الله فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) قال معمر قال قتادة وكان رجلا ن بينهما حق تدارك فيه فقال احدهما لا اخذته عنوة لكثرة عشيرته وقال الآخر بيني وبينك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالنعال والايدي وروى عن سعيد بن جبيرة والشعبي قالا كان قتالهم بالعصى والنعال وقال مجاهد هم الاوس والخزرج كان بينهم قتال بالعصى قال ابو بكر قد افضى ظاهر الآية الامر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع الى امر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال فان قامت الى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به الى غيره وان لم تنف بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لاحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الاقامة على النبي وترك الرجوع الى الحق وذلك احد ضروب الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فامر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح ومادونه فظاهره يقتضى وجوب ازالته بأي شئ أمكن * وذهب قوم من الحشوا إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال ومادون السلاح وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية وقاتل القوم الذين قاتلوا بالعصى والنعال وهذا لادلالة فيه على ما ذكرنا لأن القوم قاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغى منهما ولم يخص قتالنا إياه بما دون السلاح وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغى لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره إلا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقض القول به فكذلك أمرنا إيانا بقتالهم إذا كان عمومهم يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجري على عمومهم * وإيضاً قاتل على بن أبى طالب رضى الله عنه الفئة الباغية بالسيف ومعه من كراء الصحابة وأهل بدر من قد علم مكانهم وكان محتماً في قتاله لهم لم يخالف فيه أحد إلا الفئة الباغية التي قاتلته واتباعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا خير مقبول من طريق التواتر حتى أن معاوية لم يقدر على ججده لما قال له عبدالله بن عمر فقال إنما قتله من حابه فطرحه بين استناب رواد أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الحجاز وأهل الشام وهو علم من اعلام النبوة لأنه خبر عن غيب لا يعلم إلا من جهة اعلام الغيوب * وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب قتال الخوارج وقتلهم أخبار كثيرة متواترة منها حديث انس وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسيثون العمل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والحليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سبهم قال التحليق * وروى الأعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة قال سمعت علياً يقول إذا حدثتكم بشئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء فتخطفني الطير احب إلى من أن أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيننا فإن الحرب جدعة وأنى سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الاسنان سفهاء الاجلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإن اقيمتهم فاقتلوهم فإن قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة ولم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غير الا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم واصطلحوا بهم * فان قيل قد جلس عن علي جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم سعد ومحمد بن مسلمة واسامة بن زيد وابن عمر

﴿ قيل له لم يقعدوا عنه لانهم لم يروا قتال الفئة الباغية وجائز ان يكون قعودهم عنه لانهم زاوا الامام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم باصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك لا ترى انهم قد قعدوا عن قتال الخوارج لاعلى انهم لم يروا قتالهم واجبا لكنه لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغفوا عن مباشرة قتالهم ﴿ فان احتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون فتنه القائم فيها خير من الماشي والقاعد فيها خير من القائم ﴿ قيل له انما اراد به الفتنه التي يقتل الناس فيها على طلب الدنيا وعلى جهة العصية والحمية من غير قتال مع امام يجب طاعته فلما اذا ثبت ان احدى الفئتين باغية والاخرى عادلة مع الامام فان قتال الباغية واجب مع الامام ومع من قاتلهم محسبا في قتالهم ﴿ فان قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وهو قد قال لا اله الا الله بما يردد ذلك مرارا فوجب ان لا يقاوم من قال لا اله الا الله ولا يقتل ﴿ قيل له لانهم كانوا يقاتلون وهم مشركون حتى يقولوا لا اله الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا محققا فكانوا اذا اعطوا كلمة التوحيد اجابوا الى ما دعوا اليه من خلع الاصنام واعتقاد التوحيد ونظير ذلك ان يرجع البغاة الى الحق فيزول عنهم القتال لانهم انما يقاتلون على اقامتهم على قتال اهل العدل فمضى كفوا عن القتال ترك قتالهم كما يقاوم المشركون على اظهار الاسلام فمضى اظهروه زال عنهم الا ترى ان قطاع الطريق والمحاربين يقاتلون ويقتلون مع قولهم لا اله الا الله

باب ما يبدأ به اهل البغى

قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما) قال ابو بكر امر الله عند ظهور القتال منهم بالاصلاح بينهما وهو ان يدعوا الى الصلاح والحق وما يوجه الكتاب والسنة والرجوع عن البغى ﴿ وقوله تعالى ﴿ فان بغت احدهما على الاخرى ﴾ يعنى والله اعلم ان رجعت احدهما الى الحق وارادت الصلاح واقامت الاخرى على بغيتها وامتنعت من الرجوع فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى امر الله فامر تعالى بالدعاء الى الحق قبل القتال ثم ان ابى الرجوع قوتلت وكذا فعل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بدأ بدعاء الفئة الباغية الى الحق واحتج عليهم فلما ابوا القبول قاتلهم ﴿ وفي هذه الآية دلالة على ان اعتقاد مذاهب اهل البغى لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا لانه قال (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنفى الى امر الله) فاعلم امر بقتالهم اذا بغوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن ابي طالب رضى الله عنه مع الخوارج وذلك لانهم حين اعتزلوا عسكره بعث اليهم عبدالله بن عباس فدناهم فلما ابوا الرجوع ذهب اليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة واقامت طائفة على امرها فلما دخلوا الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم الا لله فقال علي رضى الله عنه كلمة حق يراد بها باطل اما ان اهل نلانا ان لا نمنعهم مساجد الله ان يذكروا فيها اسمه وان لا نمنعهم حقهم من النفى مادامت ايديهم مع ايدينا وان لا نقاتلهم حتى يقاتلونا

باب الامر فيما يؤخذ من اموال البغاة

قال ابوبكر اختلف اهل العلم في ذلك فقال محمد في الاصل لا يكون غنيمة ويستعان بكراعهم وسلاحهم على حربهم فاذا وضعت الحرب اوزارها رد المال عليهم ويرد الكراع ايضا عليهم اذا لم يبق من البغاة احد وما استهلك فلا شيء فيه وذكر ابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف قال ما وجد في ايدي اهل البغي من كراع او سلاح فهو في يقسم ويخمس واذا تابوا لم يؤخذوا بدم ولا مال استهلكوه وقال مالك ما استهلكه الخوارج من دم او مال ثم تابوا لم يؤخذوا به وما كان قائما بعينه رد وهو قول الاوزاعي والشافعي وقال الحسن بن صالح اذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا واخذوا معهم فهو غنيمة لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا ان يكون شيء يعلم انهم سرقوه من الناس قال ابوبكر واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في ذلك فروى فطر ابن خليفة عن منذر بن يعلى عن محمد بن الحنفية قال قسم امير المؤمنين على رضى الله عنه يوم الجمل فيأهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح فاحتج من جعله غنيمة بهذا الحديث وهذا ليس فيه دلالة على انه غنيمة لانه جائز ان يكون قسم ما حصل في يده من كراع او سلاح ليقاتلوا به قبل ان تضع الحرب اوزارها ولم يملكهم ذلك على ما قال محمد في الاصل وقد روى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عبد الله بن الدولى عن ابن عباس ان الخوارج تقموا على علي رضى الله عنه انه لم يسب ولم يغتم فجاجهم بان قال لهم اقتسبون امكم عائشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم وروى ابو معاوية عن الصلت بن بهرام عن ابي وائل قال سالت ابا محسن على رضى الله عنه اموال اهل الجمل قال لا وقال الزهري وقعت الفتنة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون واجمعوا ان كل دم اريق على وجه التأويل او مال استهلك على وجه التأويل فلا ضمان فيه ويدل على انه لا تغنم اموالهم التي ليست معهم مما تركوه في ديارهم لا تغنم وان قتلوا كذلك ما معهم منها الا ترى ان اهل الحرب لا يختلف فيما يغنم من اموالهم ما معهم وما تركوه منها في ديارهم ان ما حصل في ايدينا منها مغنوم وانه لا خلاف انه لا تسبي ذراريتهم ونساؤهم ولا تملك رقابهم فكذلك لا تغنم اموالهم قال قيل مشركو العرب لا تملك رقابهم وتغنم اموالهم قال قيل له لانهم يقتلون اذا اسروا ان لم يسلموا وتسبي ذراريتهم ونساؤهم فلذلك غنمت اموالهم والخوارج اذا لم تبقت لهم منعة لا يقتل اسراهم ولا تسبي ذراريتهم بحال فكذلك لا تغنم اموالهم

باب الحكم في اسرى اهل البغي وجرحاهم

روى كوثر بن حليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها وروى عطاء بن السائب عن ابي البختري وعاصم قال لا يظهروا على رضى الله عنه على اهل الجمل قال لا تتبعوا مدبرا ولا تذفوا على جريح وروى شريك عن السدي

عن عبد خير قال قال علي رضي الله عنه يوم الجمل لا تقتلوا اسيرا ولا تجهزوا على جريح ومن اتى السلاح فهو آمن ب قال ابو بكر هذا حكم علي رضي الله عنه في البغاة ولا تعلم له مخالف من السلف وقال اصحابنا اذا لم تسبق لاهل النبي فقة فانه لا تجهز على جريح ولا يقتل اسير ولا يتبع مدبر فاذا كانت لهم فقة فانه يقتل الاسير ان رأى ذلك الامام ويجهز على الجريح ويتبع المدبر وقول علي رضي الله عنه محمول على انه لم تسبق لهم فقة لان هذا القول انما كان منه في اهل الجمل ولم تسبق لهم فقة بعد الهزيمة والدليل عليه انه اسر ابن بثرى والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على ان مراده في الاحبار الاول اذا لم تسبق لهم فقة

باب في قضايا البغاة

قال ابو يوسف في البرمكي لا ينبغي لقاضي الجماعة ان يجيز كتاب قاضي اهل النبي ولا شهادته ولا حكمه ب قال ابو بكر وكذلك قال محمد وقال لو ان الخوارج ولوا قاضيا منهم فحكم ثم رفع الى حاكم اهل العدل لم يمضه الا ان يوافق رأيه فيستأنف القضاء فيه قال ولو ولوا قاضيا من اهل العدل فتضى بقضية انفذها من رفعت اليه كما يمضى قضاء اهل العدل وقال مالك فيما حكم به اهل النبي تكشف احكامهم فما كان منها مستقيما امضى وقال الشافعي اذا غلب الخوارج على مدينة فاخذوا صدقات اهلها واقاموا عليهم الحدود لم تعد عليهم ولا يرد من قضاء قاضيه الا ما يرد من قضاء قاضي غيرهم وان كان غير مأمون برأيه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه ب قال ابو بكر اذا قاتلوا وظهر بغيرهم على اهل العدل فقد وجب قتلهم وقتالهم فغير جائز قبول شهادة من هذه سبيله لان اظهار النبي وقتالهم لاهل العدل هو فسق من جهة الفعل وظهور الفسق من جهة الفعل يمنع قبول الشهادة كشارب الخمر والزاني والسارق ب فان قيل فانت تقبل شهادتهم فهلا امضيت احكامهم ب قيل له قد قال محمد بن الحسن انهم انما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا ولم يخرجوا على اهل العدل فاما اذا قاتلوا فاني لا اقبل شهادتهم فقد سوى بين القضاء وبين الشهادة ولم يذكر في ذلك خلافا بين اصحابنا وهذا سديد والعللة فيه ما ذكرنا ب فان قيل فقد قالوا ان الخوارج اذا ظهروا واخذوا صدقات المواشي والثمار انه لا يعاد على اربابها فجعلوا اخذهم بمنزلة اخذ اهل العدل ب قيل له ان الزكاة لا تسقط عنهم باخذ هؤلاء لانهم قالوا ان على ارباب الاموال اعادتها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما اسقطوا به حق الامام في الاخذ لان حق الامام انما يثبت في الاخذ لاجل حمايته اهل العدل فاذا لم يحمهم من البغاة لم يثبت حقه في الاخذ وكان ما اخذه البغاة بمنزلة اخذه في باب سقوط حقه في الاخذ الا ترى ان اصحابنا قالوا لومر رجل من اهل العدل على عاشر اهل النبي بمال فعشره انه لا يحتسب له الامام بذلك ويأخذ منه العشر اذا مر به على عاشر اهل العدل فعلمت ان المعنى في سقوط حق الامام في الاخذ لاعلى معنى انهم جعلوا حكمهم كاحكام اهل العدل وانما احازوا قضاء قاضي البغاة اذا كان القاضي من اهل العدل من قبل ان الذي يحتاج اليه في صحة نفاذ القضاء

هو ان يكون القاضي عدلا في نفسه ويمكنه تنفيذ قضائه وحمل الناس عليه بيد قوية سواء كان المولى له عدلا او باغيا الا ترى انه لو لم يكن بيد سلطان فاتفق اهله على ان ولوا رجلا منهم القضاء كان جائزا وكانت احكامه نافذة عليهم فكذلك الذي ولاه البغاة القضاء اذا كان هو في نفسه عدلا نفذت احكامه * ويحتج من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى (فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حق تقي الى امر الله) فامر بقتالهم الى ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقلاعه عنه وتوبته اذ كان التعزير للزجر والردع وليس له مقدار معلوم في العادة كما ان قتال البغاة لما كان للردع وجب فعله ان يرتدعوا وينزجروا * قال ابو بكر انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المتعدين * وقوله تعالى (انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) يعني انهم اخوة في الدين كقوله تعالى (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وفي ذلك دليل على جواز اطلاق لفظ الاخوة بين المؤمنين من جهة الدين * وقوله تعالى (فاصلحوا بين اخويكم) يدل على ان من رحا صلاح ما بين متعاديين من المؤمنين ان عليه الاصلاح بينهما * وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) نهي الله بهذه الآية عن عيب من لا يستحق ان يعاب على وجه الاحتقار له لان ذلك هو معنى السخرية واخبر انه وان كان ارفع حاله في الدنيا فعسى ان يكون المسخور منه خيرا عند الله * وقوله تعالى (ولا تنازروا انفسكم) روى عن ابن عباس وقادة لا يطعن بعضكم على بعض * قال ابو بكر هو كقوله (ولا تقتلوا انفسكم) لان المؤمنين كنفوس واحدة فكأنه بقتله احاد قاتل نفسه وكقوله (فسلموا على انفسكم) يعني يسلم بعضكم على بعض * واللمز العيب يقال لمزه اذا عابه وطعن عليه قال الله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات) * قال زياد الاعمى

اذا لقيتك تبدي لي مكاشرة * وان تعيبت كنت الهامز اللمزه

ما كنت اخشى وان كان الزمان به * حيف على الناس ان يغتابي عزه

واما نهي بذلك عن عيب من لا يستحق وليس بمعيب فان من كان معيبا فاجرا فعليه بما فيه جائز * وروى انه لما مات الخجاج قال الحسن اللهم انت امته فاقطع عناسته فانه اتانا خيفش اعيمش يمد بيد قصيرة البنان والله ما عرق فيها عنان في سبيل الله يرجل حتمه ويخطر في مشيته ويصعد المنبر فيهدر حتى تفوته الصلاة لامن الله يتقى ولا من الناس يستحي فوجه الله وتحت مائة الف او يزيدون لا يقول له قائل الصلاة ايها الرجل ثم قال الحسن هيهات والله حال دون ذلك السيف والسوط * وقوله تعالى (ولا تنازروا باللقاب) روى حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن ان ابا ذر كان عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان بينه وبين رجل منازعة فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اماترى ما ههنا ماشى احمر ولا اسود وما انت افضل منه الا بالتقوى قال ونزلت هذه الآية (ولا تنازروا باللقاب) وقال قتادة في قوله تعالى (ولا تنازروا باللقاب) قال لا تغفل لا خيبك المسلم يا فاسق يا منافق * حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال اخبرنا

عبدالرزاق عن معمر عن الحسن قال كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال له يا يهودى يا نصرانى فهوا
 عن ذلك: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
 وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في
 سلمة (ولانما زوا باللقاب بنس الاسم اللسوق بعد الايمان) قال قدم علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلاثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا فلان
 فيقولون ما يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية (ولانما زوا باللقاب) وهذا يدل
 على ان اللقب المكروه هو ما يكرهه صاحبه ويفيد ما للموصوف به لانه بمنزلة السباب
 والشتمه فاما الاسماء والاوصاف الجارية غير هذا المجرى فغير مكروهه لم يتناولها النهى لانها
 بمنزلة اسماء الاشخاص والاسماء المشتقة من افعال * وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن
 يزيد بن خثيم عن محمد بن كعب قال حدثني محمد بن حثيم المحاربي عن عمار بن ياسر قال
 كنت انا وعلى بن ابى طالب رفيقين في غزوة العشرة من بطن يثرب فاما نزل بها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اقامها شهرا وصالح فيها في مدج وحلفاءهم من بني ضمرة ووادعهم
 فقال لي على رضى الله عنه هل لك ان تاتي هؤلاء من بني مدج يعملون في غيرهم ننظر كيف يعملون
 فاتيهم فنظرنا اليهم ساعة ثم عشنا اليوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فعمنا
 فانا هنا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تربنا من تلك الدقعاء فيومئذ قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعلى يا ابا تراب لما عليه من التراب فاحبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم
 باشقي رجلين قلنا من هما يا رسول الله قال احمر ثمود الذي عقر الزاغة والذي يضربك يا على على هذا
 ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على راسه حتى تبل منه هذو ووضع يده على لحيته وقال سهل ابن
 سعد ما كان اسم احب الى على رضى الله عنه ان يدعى به من ابي تراب فمثل هذا لا يكره اذ ليس فيه ذم
 ولا يكرهه صاحبه: وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثنا
 شريك عن عاصم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اذالاذنين وقد غير النبي صلى الله
 عليه وسلم اسماء قوم فسمى العاص عبد الله وسمى شهابا هشاما وسمى حربا سلما وفي جميع ذلك
 دليل على ان المنهى من الالقاب ما ذكرنا دون غيره وقد روى ان رجلا اراد ان يتزوج
 امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في عين الانصار شيئا يعنى الصغر: و
 قال ابو بكر فلم يكن ذلك غيبة لانه لم يرد به ذم المذكور ولا غيبة: وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا
 من الظن ان بعض الظن اثم: اقتضت الآية النهى عن بعض الظن لانه لا يجمع لانه قوله (كثيرا
 من الظن) يقتضى البعض وعقبه بقوله (ان بعض الظن اثم) فدل انه لم ينه عن جميعه وقال
 في آية اخرى (ان الظن لا ينفى من الحق شيئا) وقال (وظنتم ظن السوء وكنتم قوما بورا)
 فالظن على اربعة اضرب محظور ومأمور به ومدبوب اليه ومباح: فاما الظن المحظور فهو سوء الظن
 بالله تعالى: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا معاذ بن ابي سفيان عن محمد بن حبان التمار
 قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن حار قال سمعت رسول الله

مطلب
 الظن على اربعة اضرب

صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل ۞ وحدثنا
 عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابوسعيد يحيى بن منصور النهروى قال حدثنا سويد بن نصر
 قال حدثنا ابن المبارك عن هشام بن الغازى عن حبان بن ابى النصر قال سمعت واتة بن الاسقع
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بنى فليظن بى ما شاء ۞ وحدثنا
 محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة
 عن محمد بن واسع عن شير يعنى ابن نهار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حسن الظن من العبادة وهو مرفوع فى حديث نصر بن على غير مرفوع فى حديث موسى
 ابن اسماعيل فحسن الظن بالله فرض وسوال الظن به محذور منهى وكذلك سوء الظن بالمسلمين
 الذين ظاهرهم العدالة محذور من جور عنه وهو من الظن المحذور المنهى عنه ۞ وحدثنا محمد بن بكر
 قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن محمد المروزى قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا
 معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 معتكفا فانيته ازوره ليلا فحدثته وقت فالتببت فقام معى ليلتي وكان مسكنها فى دار اسامة
 ابن زيد فمر رجلا من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
 رسلكما انها صفية بنت حبي قال سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان
 مجرى الدم فخشيت ان يقدف فى قلوبكما شيئا او قال سوا ۞ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال
 حدثنا معاذ بن المننى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن
 ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
 الحديث فهذا من الظن المحذور وهو ظنه بالمسلم سوا من غير سبب يوجهه وكل ظن فيما له سبيل
 الى معرفته مما تعبد بعلمه فهو محذور لانه لما كان متعبدا تعبد بعلمه ونصب له الدليل عليه فلم يتبع
 الدليل وحصل على الظن كان تاركا لما موربه وامام لم ينصب له عليه دليل يوصله الى العلم به وقد
 تعبد بتنفيذ الحكم فيه فلاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم عليه واجب وذلك نحو ما
 تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحريم التبلة وتقويم المسهلكت واروش الجنائيات التى لم يرد
 بتقديرها توقيف فهذه وما كان من نظائرها قد تعبدنا فيها بتنفيذ احكام غالب الظن ۞ واما الظن
 المباح فالشكك فى الصلاة امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم والعمل على ما يغاب فى ظنه
 فلو غاب ظنه كان مباحا وان عدل عنه الى البناء على اليقين كان جائزا ونحو ما روى عن ابى بكر الصديق
 رضى الله عنه انه قال لعائشة انى كنت نحاتك جداد عشرين وسقا بالعالية وانك لم تكونى حزبية ولا قبضية
 وانما هو مال الوارث وانماها خواك واختاك قال فقالت انما هى اسماء فقال التى فى روعى ان ذابطن خارجه
 جارية فاستجاز هذا الظن لما وقع فى قلبه ۞ وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل
 قال حدثنا هشام بن عمار عن عبدالرحمن بن سعد عن عبدالله بن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظنتم فلا تحققوا فهذا من الظن الذى يعرض بقلب الانسان
 فى اخيه مما يوجب الريبة فلا ينبغي ان يحققه ۞ واما الظن المدروب اليه فهو حسن الظن بالاخ

المسلم هو مندوب اليه مناب عليه ﷺ فان قيل اذا كان سوء الظن محظورا فواجب ان يكون
حسن الظن واجبا ﷺ قيل له لا يجب ذلك لان بينهما واسطة وهو ان لا يظن به شيئا فاذا
احسن الظن به فقد فعل مندوبا اليه ﷺ قوله تعالى ﷻ ولا تجسسوا ﷻ حدثنا محمد بن بكر
قال حدثنا ابو داود عن القعني عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن ككذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تجسسوا ﷻ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر
لحيته خمرا فقال عبدالله انا قد نهيت عن التجسس ولكن ان يظهر لنا مني تأخذه * وعن مجاهد
لا تجسسوا خذوا بما ظهر لكم وعوا ما ستر الله ففى الله فى هذه الآيات عن سوء الظن
بالمسلم الذى ظاهره العدالة والستر ودل به على انه يجب تكذيب من قذفه بالظن وقال تعالى
﴿لولا اذ سمعوا نطق المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا لك ميين﴾ فاذا وجب
تكذيب القاذف والامر بحسن الظن فقد اقتضى ذلك النهى عن تحقيق المظنون وعن اظهاره
ونهى عن التجسس بل امر بالستر على اهل المعاصى ما لم يظهر منهم اصرار ﷻ حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا الثريابي عن
اسرائيل عن الوليد قال ابو داود ونسبه لاهير بن حرب عن حنين بن محمد عن اسرايل فى هذا
الحديث قال الوليد بن ابى هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباغى احد عن احد شيئا فانى احب ان اخرج اليكم وانا مسلم
الصدر لكم ﷻ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن ابى
الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى عورة فسترها كان كمن
احى مؤودة ﷻ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث عن عقييل عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة اخيه فان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله
عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * وجميع ما امرنا الله به من ذلك
يؤدى الى صلاح ذات البين وفى صلاح ذات البين صلاح امر الدنيا والدين قال الله تعالى ﴿فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم﴾ ﷻ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن الغلاء
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابى
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واعلموا ان الله
والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة ﷻ وقوله تعالى
﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ ﷻ حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعني قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن الغلاء عن ابيه عن ابى هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك

اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته **وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن علي بن الاقر عن ابى حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفة كيت وكيت قال غير مسدد تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا آخر فقال ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا **وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلام الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه اربع مرات انه اصاب امرأة حراما وذكر الحديث الى قوله فأتريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بحيفة حمار سائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلنا من حيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فمانلما من عرض اخيكما آتفا اشد من الاكل منه والذي نفسى بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها **وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن مرة سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا ابن عون ان ناسا اتوا ابن سيرين فقالوا انا نسال منك فاجعلنا في حل فقال لا احل لكم ما حرم الله عليكم وروى **الربيع بن صبيح ان رجلا قال للحسن يا ابا سعيد انى ارى امرا اكرهه قال وما ذاك يا ابن اخي قال ارى اقواما يحضرون مجلسك يحفظون عليك سقط كلامك ثم يحكونك ويعيونك فقال يا ابن اخي لا يكبرن هذا عليك اخبرك بما هو اعجب قال وما ذاك يا عم قال اطعمت نفسى في جوار الرحمن وحاول الجنان والنجاة من النيران ومرافقة الانبياء ولم اطعم نفسى في السلامة من الناس انه لو سلم من الناس احد لسلم منهم خالقهم الذى خلقهم فاذا لم يسلم خالقهم فالخلق اجدر ان لا يسلم **وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال اخبرنا الحارث بن ابى اسامة قال حدثنا داود بن المجير قال حدثنا عنبة بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن يزيد اليمامى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة الاغتيا ب ان تستغفر لمن اغتبه **وقوله تعالى **ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه **تأكيد لتفسيح الغيبة والزجر عنه من وجوه احدها ان لحم الانسان محرم الاكل فكذلك الغيبة والثانى ان النفوس تعاف اكل لحم الانسان من جهة الطبع فلتنكس الغيبة عندكم بمنزلة في الكراهة ولزوم اجتنابه من جهة موجب العقل اذ كانت دواعى العقل احق بالاتباع من دواعى الطبع ولم يقتصر على ذكر الانسان الميت حتى جملة اخاء وهذا ابلغ ما يكون في التفسيح والزجر فهذا كله انما هو في المسلم الذى ظاهره العدالة ولم يظهر منه ما يوجب تفسيفه كما يجب علينا تكذيب قاذفه بذلك فان كان المقدوف بذلك مهتوكا فاسقا فان ذكر ما****************

فيه من الافعال القبيحة غير محظور كما لا يجب على سامعه التكبير على قائله ووصفه بما يكرهه على ضربين احدهما ذكر افعاله القبيحة والاخر وصف خلقه وان كان مشينا على جهة الاحتقار له وتصغيره لاعلى جهة ذمه بها ولا عيب صانعها على نحو ما روي عن الحسن في وصفه الحجاج بقبح الحلقة وقد يجوز وصف قوم في الجملة ببعض ما اذا وصف به انسان بعينه كان غيبة محظورة ثم لا يكون غيبة اذا وصف به الجملة على وجه التعريف كما روى ابو حازم عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة قال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا فانه لم يكن غيبة وجعل وصف عائشة الرجل بالقصر في الحديث الذي قدمنا غيبة لان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعريف لاعلى جهة العيب وهو كما روى عنه انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما عراض الوحوه صفار العيون فطس الانوف كان وجوههم المجان المطرقة فلم يكن ذلك غيبة وانما كان تعريفا لهم صفة القوم بقوله تعالى ﴿ انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ روى عن مجاهد وقيادة الشعوب النسب الابد والقبائل الاقرب فيقال بنى فلان وفلان بقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ بدأ يذكر الخلق من ذكر وانثى وهما آدم وحواء ثم جعلهم شعوبا يعنى متشعبين متفرقين في الانساب كلام المتفرقة نحو العرب وفارس والروم والهند ونحوهم ثم جعلهم قبائل وهم اخص من الشعوب نحو قبائل العرب وبيوتات المعجم لتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضهم بعضا ودل بذلك على انه لافضل لبعضهم على بعض من جهة النسب اذ كانوا جميعا من اب وام واحدة ولان الفضل لا يستحق بعمل غيره فين الله تعالى ذلك لنا لئلا نفخر بعضنا على بعض بالنسب واكد ذلك بقوله تعالى ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فبان ان الفضيلة والرفعة انما تستحق بتقوى الله وطاعته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه انه قال ان الله قد اذهب نخوة جاهلية وتعظيمها بالآباء الناس من آدم وادم من تراب اكرمكم عند الله اتقاكم لافضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وقال ابن عباس وعطاء ان اكرمكم عند الله اتقاكم لاعظمتكم بيتا . آخر سورة الحجرات

ومن سورة ق ﴿

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج ﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع الجرجاني قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ فهم في امر مريج ﴾ قال من ترك الحق صرح عليه رايه والتبس عليه دينه ﴿ وقوله تعالى ﴿ وسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ روى جرير بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا

ثم قرأ (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وروى عن ابن عباس وقتادة ان المراد صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله تعالى ﴿ومن الليل فسبحه﴾ قال مجاهد صلاة الليل بجوز قال ابوبكر يجوز ان يريد صلاة المغرب والعتمة بجوز وقوله تعالى ﴿وادبار السجود﴾ قال علي وعمر والحسن بن علي وابن عباس والحسن البصري ومجاهد والنخعي والشعبي (وادبار السجود) ركعتان بعد المغرب (وادبار النجوم) ركعتان قبل الفجر وعن ابن عباس مثله وعن مجاهد عن ابن عباس (وادبار السجود) اذا وضعت جبهتك على الارض ان تسبح ثلاثا بجوز قال ابوبكر اتفق من ذكرنا قوله بديا ان قوله (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) اراد به الصلاة وكذلك (ومن الليل فسبحه) هو صلاة الليل وهي العتمة والمغرب فوجب ان يكون قوله (وادبار السجود) هو الصلاة لان فيه ضمير فسبحه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح في دبر كل صلاة ولم يذكر انه تفسير الآية وروى محمد بن سيرين عن كثير ابن افاح عن زيد بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين فاتي رجل من الانصار في المنام فقال امركم محمد صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين فلو جعلتموها خمسا وعشرين وخمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا وروى سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذلك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم وليست لنا اموال فقال نا اخبركم بما امرتكم به من كان قبلكم وتسبقون به من بعدكم لا ياتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون الله في دبر كل صلاة عشرا وتكبرون الله عشرا وتكبرون عشرا وروى نحوه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال تسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين وروى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال وتكبر اربعا وثلاثين وروى ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بجوز قال ابوبكر فان حمل معنى الآية على الوجوب كان قوله (فسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس) على صلاة الفجر (وقبل الغروب) على صلاة الظهر والعصر وكذلك روى عن الحسن (ومن الليل فسبحه) صلاة العتمة والمغرب فتكون الآية منتظمة للصلوات الخمس وعبر عن الصلاة بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله عما لا يليق به والصلاة تشتمل على قراءة القرآن واذكار هي تنزيه لله تعالى . آخر سورة ق

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجمون﴾ قال ابن عباس وابراهيم والضحاك المهجوع

النوم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانوا اقل ليلة عمر عليهم الاصلوا فيها وقال
 قتادة عن الحسن لا ينامون فيها الا قليلا وقال مطرف بن عبدالله قل ليلة تأني عليهم لا يصلون
 فيها اما من اولها واما من اوسطها وقال مجاهد كانوا لا ينامون كل الليل وروى قتادة
 عن انس قال كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء * وروى ابو حنيفة عن الحسن قال كانوا يطيلون
 الصلاة بالليل واذا سجدوا استغفروا * وروى عن قتادة قال كانوا لا ينامون عن العتمة ينتظرونها
 لوقتها كانه جعل مجموعهم قليلا في جنب يقظتهم لصلاة العتمة * قال ابو بكر قد كانت صلاة
 الليل فرضا ففسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وقد روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في فضلها والترغيب فيها وروى الاعمش عن ابي سفيان
 عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو
 الله فيها بخير الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه وذلك في كل ليلة وقال ابو مسلم قات لاني ذراي
 صلاة الليل افضل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نصف الليل وقليل فاعله
 * وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويصلي ثلث الليل وينام سدس
 الليل * وروى عن الحسن (كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) قال ما يرقدون * (وبالاسحار هم
 يستغفرون) قال مدوا الصلاة الى السحر ثم جالسوا في الدعاء والاستكانة والاستغفار *
 وقوله تعالى * وفي اموالهم حق * قال ابو بكر اختلف السلف في تأويله فقال ابن عمر
 والحسن والشعبي ومجاهد هو حق سوى الزكاة واجب في المال وقال ابن عباس من ادى
 زكاة ماله فلا جناح عليه ان لا يتصدق وقال ابن سيرين (وفي اموالهم حق معلوم) قال الصدقة
 حق معلوم * وروى حجاج عن الحكم عن ابن عباس قال نسخت الزكاة كل صدقة والحجاج
 عن ابي جعفر مثله واختلف الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنه ما يحتاج به
 كل واحد من الفريقين فروى طلحة بن عبيدالله قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عماعليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل على شيء غير هذا قال لا وروى
 عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت زكاة
 مالك فقد قضيت ما عليك فيه * وروى دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت الحق الذي يجب عليك فهذه
 الاخبار محتج بها من تأويل حقا معلوما على الزكاة وانه لاحق على صاحب المال غيرها
 واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التي يوجبها مخالفوه ليست بمعلومة *
 واحتج من اوجب فيه حقا سوى الزكاة بما روى الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم افي المال حق سوى الزكاة فتلا (ليس البر ان تولوا وجوهكم
 قبل المشرق والمغرب) الآية فذكر الزكاة في نسق التلاوة بعد قوله (واتي المال على حبه)
 ويحتجون ايضا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يؤدي

حقها في عسرها ويسرها الا برز لها بقاع قرقر تطأ باخفافها وذكر البقر والغنم فقال امراني
يا ابا هريرة وما حقها قال تمنح الغزيرة وتعطي الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن وفي حديث
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله * وروى الاعمش عن المعرور
ابن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما
رأني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا
الامن قال هكذا وهكذا حنا عن يمينه وعن شماله وبين يديه مامن رجل يموت ويترك ابلا
لم يؤد زكاتها الا جاءته يوم القيامة تنطحه بقرونها وتطأ باخفافها كما بعدت اخراها اعيدت
عليه اولها حتى يقضى بين الناس * قال ابو بكر هذه الاخيار كلها مستعملة وفي المال حق
سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه اذا كانا فقيرين وعلى دوى ارحامه
وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما
يعرض من هذه الاحوال * وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ قال ابن عباس رواية وعائشة وابن
المسيب ومجاهد رواية وعطاء وابو العالية والنخعي وعكرمة المحروم المجزوف وقال الحسن
المحروم الذي يطلب فلا يرزق وقال ابن عباس رواية ومجاهد المحروم الذي ليس له
في الاسلام سهم وفي لفظ آخر الذي ليس له في الغنمة شيء وقال عكرمة الذي لا يملك
مال وقال الزهري وقتادة المحروم المسكين المتعفف وقال عمر بن عبد العزيز المحروم
الكلب * قال ابو بكر من تأوله على الكلب فانه لا يجوز ان يكون المراد عنده بحق معلوم
الزكاة لان اطعام الكلب لا يجزي من الزكاة فينبغي ان يكون المراد عنده حقا غير الزكاة
فيكون في اطعام الكلب قربة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل ذي كبد حري
اجرا وان رجلا سقى كلبا فقفر الله له والاظهر في قوله حق معلوم انه الزكاة لان الزكاة واجبة
لا محالة وهي حق معلوم فوجب ان يكون مرادا بالآية اذ جاز ان ينطوي تحتها ويكون اللفظ
عبارة عنها ثم جاز ان يكون جميع ما تناول السلف عليه المحروم مرادا بالآية في جواز اعطائه
الزكاة وهو يدل على ان الزكاة اذا وضعت في صنف واحد اجزا لانه اقتصر على السائل والمحروم
دون الاصناف المذكورة في آية الصدقات وقرق الله تعالى في الآية بين السائل والمحروم لان
الفقير قد يحرم نفسه بترك المسئلة وقد يحرمه الناس بترك اعطائه فاذا لم يسئل فقد حرم نفسه
بترك المسئلة فسمى محروما من هذا الوجه لانه يصير محروما من وجهين من قبل نفسه ومن
قبل الناس وقد روى عن الشعبي انه قال اعياى ان اعلم ما المحروم . آخر سورة الذاريات

ومن سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ قال ابن مسعود و ابوالاحوص ومجاهد حين تقوم

من كل مكان سبحانه وبمحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك * وروى علي بن هاشم
قال سئل الاعشى اكان ابراهيم يستحب اذا قام من مجلسه ان يقول سبحانه اللهم وبمحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك قال ما كان يستحب ان يجعل ذلك سنة وقال الضحاك عن عمر
يعني به افتتاح الصلاة * قال ابو بكر يعني به قوله سبحانه الله وبمحمدك وتبارك اسمك الى آخره
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بعد التكبير وقال ابو الجوزاء حين
تقوم من منامك * قال ابو بكر يجوز ان يكون عموماً في جميع ما روى من هذه التأويلات *
قوله تعالى ﴿وادبار النجوم﴾ روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انه ركعتا الفجر وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في ركعتي الفجر منها حديث سعد بن هشام عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى عبيد بن
عمير عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الى شئ من النوافل اسرعه
الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة * وروى ايوب عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الركعتان قبل صلاة الفجر واجبتان على كل مسلم وروى عنه انه قال لا تدعوها فان فيهما
الرغائب وقال لا تدعوها وان طرقتكم الحيل . آخر سورة الطور

ومن سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ يحتج به من لا يجوز ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحوادث من جهة اجتهاد الرأي بقوله (ان هو الا وحى يوحى) وليس كما ظنوا لان اجتهاد الرأي
اذا صدر عن الوحي جازان ينسب موجهه وما دى اليه انه عن وحى * وقوله تعالى ﴿واقدر آه
نزلة اخرى عند سدره المنتهى﴾ روى عن ابن مسعود وعائشة ومجاهد والربيع قالوا رأى
جبريل في صورته التي خافه الله عليها سرتين * وروى عن ابن عباس انه رأى ربه بقلبه وهذا
يرجع الى معنى العلم وعن ابن مسعود والضحاك سدره المنتهى في السماء السادسة واليه ينتهى
ما يرجع الى السماء وقيل سميت سدره المنتهى لانه ينتهى اليها ارواح الشهداء وقال الحسن جنة
المأوى هي التي يصير اليها اهل الجنة وفي هذه الآية دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد صعد الى السماء والى الجنة بقوله تعالى (رآه عند سدره المنتهى وان عندها جنة المأوى) *
وقوله تعالى ﴿الا اللهم﴾ قال ابن عباس رواية لم ارشبهه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا
اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وروى عن ابن
مسعود واني هريرة انه النظره وانغمزة والقبلة والمباشرة فاذا مس الحتان الحتان فهو الزنا
ووجب الفسل وعن ابى هريرة ايضا ان اللام النكاح رعه ايضا ان اللام من الزنا ثم
توب فلا يعود وقال ابن عباس رواية اللام ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وقال ابن

عباس ايضا رواية هو الذي يام بالمرأة وقال عطاء اللعم مادون الجماع وقال مجاهد ان تصيب الذنب ثم تتوب وروى عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان تغفر تغفر جما وای عبد لك لا الما ويقال ان اللعم هو اللعم بالحطية من جهة حديث النفس بها من غير عزم عليها وقيل ان اللعم مقاربة الشئ من غير دخول فيه يقال الم بالشئ الماما اذا قاربه وقيل ان اللعم الصغير من الذنوب لقوله تعالى (ان تجنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقوله تعالى (لا تزر وازرة وزر اخرى) هو كقوله (ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه) وكقوله (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الاماسى) في معنى ذلك ويحتج به في امتناع جواز تصرف الانسان على غيره في ابطال الحجر على الحر العاقل البالغ وقوله تعالى (وان الخبيث وان اشبه علينا امره لا يخلو من نطفة اذا نمتي) قال ابوبكر لما كان قوله (الذكر والاشئ) اسما للجنس استوعب الجميع وهذا يدل على انه لا يخلو من ان يكون ذكرا او اناثي وان الخبيث وان اشبه علينا امره لا يخلو من احدهما وقد قال محمد بن الحسن ان الخبيث المشكل انما يكون مادام صغيرا فاذا بلغ فلا بد من ان تظهر فيه علامة ذكر او اناثي وهذه الآية تدل على صحة قوله . آخر سورة النجم

ومن سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى (واقربت الساعة وانشق القمر) دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لان الله لا يقاب العادات بمثله الا يجعله دلالة على صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود وابن عمر وانس وابن عباس وحذيفة وجبير بن مطعم في آخرين كرهت ذكر اسانيدھا للاطالة () فان قيل معناه سينشق في المستقبل عند قيام الساعة لانه لو كان قد انشق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي على اهل الآفاق () قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته والآخر انه قد تواتر الخبره عن الصحابة ولم يدفعه منهم احد واما قوله انه لو كان ذلك قد وقع لما خفي على اهل الآفاق فانه جائز ان يستتره الله عنهم بغير اويشغالهم عن رؤيته ببعض الامور لضرب من التدبير وثالثا يدعيه بعض المتبينين في الآفاق لنفسه فاطهره للحاضرين عند دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم واحتجاجه عليهم () وقوله تعالى (ووبئهم ان الماء قسمة بينهم) الآية يدل على جواز المهابة على الماء لانهم جعلوا شرب الماء يوما للناقة ويوما لهم ويدل ايضا على ان المهابة قسمة المنافع لان الله تعالى قد سمى ذلك قسمة وانما هي مهابة على الماء لاقسمة الاصل واحتج محمد بن الحسن بذلك في جواز المهابة على الماء على هذا الوجه وهذا يدل من قوله على انه كان يرى شرايع من كان قبلنا من الانبياء ثابتة ما لم يثبت نسخها . آخر سورة القمر

ومن سورة الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿والحب ذوالعصف والريحان﴾ روى عن ابن عباس وقناة والضحاك ان العصف التبن وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك الريحان الورق وعن ابن عباس ايضا ان الريحان الحب وقال الحسن هو الريحان الذي يشم به قال ابو بكر لا يمنع ان يكون جميع ذلك مرادا لوقوع الاسم عليه والظاهر من الريحان انه المشموم ولما عطف الريحان على الحب ذى العصف والعصف هو ساقه دل على ان الريحان ما يخرج من الارض وله رائحة مستلذة قبل ان يصير له ساق وذلك نحو الضمير ان والتمام والآس الذي يخرج ورقه ريحانا قبل ان يصير ذاساق لان العطف يقتضى ظاهره ان المعطوف غير المعطوف عليه به وقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ مراده من احدهما لانه انما يخرج من الملح دون العذب وهو كقوله ﴿بامعشر الجن والانس الميا انكم رسل منكم﴾ وانما رسل من لانس وقال ابن عباس والحسن وقناة والضحاك المرجان صغار اللؤلؤ وقيل المرجان المختلط من الجواهر من مرجت اى خلطت وقيل انه ضرب من الجواهر كالتضبان يخرج من البحر وقيل انما قال ﴿يخرج منهما﴾ لان العذب والملح يلتقيان فيكون العذب لقا حالم ملح كما يقال يخرج الولد من الذكر والانثى وانما تله الاثى وقال ابن عباس اذا جاء القطر من السماء فتفتحت الاصداف فكان من ذلك اللؤلؤ وقوله تعالى ﴿فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ روى انها تحمر وتذوب كالدهن روى ان سماء الدنيا من حديد فاذا كان يوم القيامة صارت من الحاضرة الى الاحرار من حر نار جهنم كالحديد اذا احى بالنار وقوله تعالى ﴿فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان﴾ قيل فيه لا يسئل سؤال استفهام لكن سؤال تقرير وتوقيف وقيل فيه لا يسأل فى اول احوال حضورهم يوم القيامة لما يلجحتهم من الدهش والذهول ثم يسئلون فى وقت آخر وقوله تعالى ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ يحتاج به لاني حنيفة فى ان الرطب والرمان ايسا من الفاكهة لان الشئ لا يعطف على نفسه انما يعطف على غيره هذا هو ظاهر الكلازم ومفهومه الا ان تقوم الدلالة على انه انفراد بالذكر وان كان من جنسه لضرب من التعظيم وغيره كقوله تعالى ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال﴾. آخر سورة الرحمن

ومن سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون﴾ روى عن سلمان انه قال لا يمس القرآن الا المطهرون فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء وعن انس ابن مالك فى حديث اسلام عمر قال فقال لاخته اعطونى الكتاب الذى كنتم تقرؤن فقالت انك رجس وانه لا يمس الا المطهرون فقم فاغتسل او توضأ فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأه

وذكر الحديث وعن سعيد أنه امر ابنه بالوضوء لمس المصحف وعن ابن عمر من قوله وكره
الحسن والنخعي لمس المصحف على غير وضوء وروى عن حماد ان المراد القرآن الذي
في اللوح المحفوظ (لا يمس الا المطهرون) يعني الملائكة وقال ابو العالية في قوله (لا يمس الا
المطهرون) قال هو في كتاب مكنون ليس اسم من اصحاب الذنوب وقال سعيد بن جبير
وابن عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة لا يمس عند الله الا المطهرون فاما في الدنيا فانه
يسمى المجوس والنجس والمنافق قال ابوبكر ان حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالاولى ان يكون
المراد القرآن الذي عند الله والمطهرون الملائكة وان حمل على النهي وان كان في صورة
الخبر كان عموما فينا وهذا اول ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار متظاهرة
انه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمس القرآن الا طاهر فوجب ان يكون نهي ذلك
بالآية اذ فيها احتمال له . آخر سورة الواقعة

ومن سورة الحديد بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح ﴾ الآية روى عن الشعبي قال فصل
ما بين الهجرتين فتح الحديدية وفيه انزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله فتح هو قال نعم
عظيم وقال سعيد عن قتادة هو فتح مكة قال ابوبكر ابان عن فضيلة الانفاق قبل الفتح
على ما بعد اعظم عناء النفقة فيه وكثرة الانتفاع به ولان الانفاق في ذلك الوقت كان اشد
على النفس لقالة المسلمين وكثرة الكفار مع شدة المحنة والبلاء وللسبق الى الطاعة الا ترى
الى قوله ﴿ الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ وقوله ﴿ والسابقون الاولون ﴾ فهذه الوجوه كلها
تقتضي تفضيلها وقوله تعالى ﴿ فطال عليهم الامد ﴾ الآية يدل على ان كثرة المعاصي ومساكنتها
والفها تقسى القلب وتبعد من التوبة وهو نحو قوله ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون ﴾ وقوله تعالى ﴿ والذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ﴾
روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل مؤمن شهيد لهذه الآية وجعل
قوله ﴿ والشهداء ﴾ صفة لمن تقدم ذكره من المؤمنين وهو قول عبدالله ومجاهد وقال ابن عباس
ومسروق وابوالضحى والضحاك نحو ابتداء كلام وخبره ﴿ لهم اجرهم ونورهم ﴾ وقوله تعالى
﴿ وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورحمة ورحمة ابتدعوها ﴾ الآية قال ابوبكر اخبر عما
ابتدعوه من القرب والرهانية ثم ذمهم على ترك رعايتها بقوله ﴿ فمارعوها حق رعايتها ﴾ والابتداع
قد يكون بالقول وهو ما يندره ويوجب على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعمومه يتضمن
الامرين فاقصى ذلك ان كل من ابتدع قربة قول او فعلا فعليه رعايتها واتمامها فوجب على ذلك ان من
دخل في صلاة او صوم او حج او غيرهما من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهي واجبة عليه
فيجب عليه القضاء اذا افسدها وروى عن ابي امامة الباهلي قال كان ناس من بني اسرائيل

استدعوا بدعا لم يكنها الله عليهم ابتغوا بهارضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها فعاثهم الله بتركها
فقال (ورهبانية استدعوها) الآية . آخر سورة الحديد

ومن سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

فوله عز وجل ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الى قوله ﴿ وان الله لعفو غفور ﴾
روى سفيان عن خالد عن ابي قلابة قال كان طلاقهم في الجاهلية الايلاء والظهار فلما جاء
الاسلام جعل الله في الظهار ما جعل فيه وجعل في الايلاء ما جعل فيه وقال عكرمة كانت
النساء محرم بالظهار حتى انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآية واما
المجادلة التي كانت في المرأة فان عبدالله بن محمد حدثنا قال حدثنا الحسن بن ابي الربيع قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق في قوله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)
في امرأة تقال لها خويلة وقال عكرمة بنت تاملة وزوجها اوس بن الصامت قالت ان زوجها
جعلها عليه كظهاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا قد حرمت عليه وهو يومئذ
يفعل رأسه فقالت انظر جعلني الله فداك يا نبي الله قال ما اراك الا قد حرمت عليه فاعادت ذلك
مرارا فانزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا)
قال قتادة حرمتهم ثم يريدان يعود لها فيطأها فحررت رقيقة من قبل ان تماسا قال ابو بكر قوله عليه السلام
ما اراك الا قد حرمت عليه تختمل ان يريد به تحريم الطلاق على ما كان عليه حكم الظهار
ويحتمل ان يريد به تحريم الظهار والاولى ان يكون المراد تحريم الطلاق لان حكم الظهار مأخوذ
من الآية والآية نزلت بعد هذا القول ثبت ان مراده تحريم الطلاق ورفع النكاح وهذا
يوجب ان يكون عدا الحكم قد كان ثابتا في الشريعة قبل نزول آية الظهار وان كان قبل ذلك
من حكم اهل الجاهلية فان قيل ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم فيها بالطلاق بقوله
ما اراك الا قد حرمت فكيف حكم فيها بعينها بالظهار بعد حكمه بالطلاق بذلك القول بعينه
في شخص بعينه وانما النسخ يوجب الحكم في المستقبل بخلاف الاول في الماضي فان قيل له
لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار وانما علق القول فيه فقال ما اراك الا قد حرمت فلم
يقطع بالتحريم وجاز ان يكون الله تعالى قد اعلمه قبل ذلك انه سينسخ هذا الحكم وينقله
من الطلاق الى تحريم الظهار الآن فجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل الله الآية فلم يثبت
الحكم فيه فلما نزلت الآية حكم فيها بموجبها وقوله تعالى ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا ﴾ يعنى والله اعلم في تشبيهها يظهر الام لان الاستمتاع بالام محرم تحريما مؤبدا وهي
لا تحرم عليه بهذا القول تحريما مؤبدا فكان ذلك منكرا من القول وزورا وقوله تعالى ﴿ الذين
يظاهرون منكم من نساءهم ﴾ وذلك خطاب للمؤمنين يدل على ان الظهار مخصوص بالمؤمنين دون
اهل الذمة فان قيل فقد قال الله (والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا) ولم يخص

المذكورين في الثانية **يقول له المذكورون في الآية الثانية هم المذكورون في الآية الاولى فوجب ان**
يكون خاصا في المسلمين دون غيرهم * واما قوله **(ثم يعودون لما قالوا)** فقد اختلف الناس فيه فروى
 معمر عن طاوس عن ابيه **(ثم يعودون لما قالوا)** قال الوطاء فاذا حث فعليه الكفارة وهذا
 تاويل مخالف للآية لانه قال **(فتحرير رقبة من قبل ان يماس)** وقد روى سفيان عن ابن ابي
 نجیح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار لزمه وروى عن ابن عباس انه اذا قال انت على كظهر
 امي لم تحل له حتى يكفر وروى عن ابن شهاب وقتادة اذا اراد جماعها لم يقربها حتى يكفر*
 وقد اختلف فقهاء الامصار في معنى العود فقال اصحابنا والليث بن سعد الظهار يوجب
 تحريما لا يرفعه الا الكفارة ومعنى العود عندهم استباحة وطئها فلا يفعله
 الا بكفارة يقدمها وذكر بشر بن الوليد عن ابي يوسف لو وطئها ثم ماتت
 لم يكن عليه كفارة وقال الثوري اذا ظاهر منها لم تحل له الا بعد الكفارة وان
 طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى يكفر وهذا موافق لقول اصحابنا وقال ابن وهب عن مالك
 اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة فان طلقها بعد الظهار
 ولم يجمع على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه وان تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة
 الظهار وذكر ابن القاسم عنه انه اذا ظاهر منها ثم وطئها ثم ماتت فلا بد من الكفارة لانه وطئ
 بعد الظهار وقال اشهب عن مالك اذا جمع بعد الظهار على امساكها واصابتها وطاب الكفارة
 ماتت امرأته فعليه الكفارة وقال الحسن اذا جمع رأى المظاهر على ان يجمع امرأته فقد لزمته
 الكفارة وان اراد تركها بعد ذلك لان العود هو الاجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي فيمن
 طاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يطأها قال ارى عليه الكفارة راجعها او لم يراجعها وان ماتت
 لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وقال الشافعي ان امكته ان يطلقها بعد الظهار فلم يطلق فقد
 وجبت الكفارة ماتت او عانت وحكى عن بعض من لا يعد خلافا ان العود ان يعيد القول
 مرتين **قال ابو بكر زوت عائشة وابو العالية ان آية الظهار زلت في شأن خولة حين طاهر**
منها زوجها اوس بن الصامت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة فقال لا اجد صم
شهرين متابعين قال لو لم آكل في اليوم ثلاث مرات كاد ان يغشى على بصري فامرته بالاطعام وهذا
يدل على بطلان قول من اعتبر العزم على امساكها ووطئها لانه لم يسئله عن ذلك وبطلان قول
من اعتبر ارادة الجماع لانه لم يسئله وبطلان قول من اعتبر الطلاق لانه لم يقل هل طلقها وبطلان
قول من اعتبر اعادة القول لانه لم يسئله هل اعدت القول مرتين فثبت قول اصحابنا وهو ان
لفظ الظهار يوجب تحريما يرفعه الكفارة * ومعنى قوله تعالى **(ثم يعودون لما قالوا)** يحتمل وجهين
 احدهما ذكر الحال الذي خرج عليه الخطاب وهو انه قد كان من عادتهم في الجاهلية الظهار
 فقال **(الذين يظاهرون منكم من نسائهم)** قبل هذه الحال **(ثم يعودون لما قالوا)** والمعنى ويعودون
 بعد الاسلام الى ذلك كما قال تعالى **(فاليها مرجعهم ثم الله شهيد)** ومعناه والله شهيد فيكون
 نفس القول عودا الى العادة التي كانت لهم في ذلك كما قال **(حتى عاد كالمرجون القديم)** والمعنى
 حتى صار كذلك وكما قال امية بن ابي الصلت

هذى المكارم لاقببان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد ابوالا
 معناه سارا كذلك لانهما في الئدى لم يكونا كذلك وكما قال لبيد
 وما المرء الا كالشهاب وضوئه * يحور رمادا بعد اذ هو ساطع
 ويحور رجم وانما معناه ههنا يصير رمادا كذلك (ثم يعودون لما قالوا) انهم يصيرون الى حال الظهار
 الذى كان يكون مثله منهم فى الجاهلية والوجه الآخر انه معلوم ان حكم الله فى الظهار ايجاب
 تحريم الوطء موقتا بالكفارة فاذا كان الظهار مخصوصا بتحريم الوطء دون غيره ولا تاثيره
 فى رفع النكاح وجب ان يكون العود هو العود الى استباحة ما حرمه بالظهار فيكون معناه
 يعودون للمقول فيه كقوله عليه السلام العائد فى هته كالكلب يعود فى قيئه وانما هو عائد فى الموهوب
 وكقولنا اللهم انت رجاؤنا اى من رجونا وقال تعالى (واعبد ربك حتى ياتيك اليقين)
 يعنى الموقن به وقال الشاعر

اخبر من لا قيت ان قد وفيم * ولوشئت قال المنبأون اساؤا

وانى لراجيكم على طء سعيكم * كما فى بطون الحملات رجا

يعنى مرجوا وكذلك قوله (ثم يعودون لما قالوا) معناه لما حرموا فيستريحونه فعليهم الكفارة
 قبل الاستباحة ويبطل قول من اعتبر البقاء على النكاح من وجهين احدهما ان الظهار لا يوجب
 تحريم العقد والامساك فيكون العود امساكها على النكاح لان العود لا محالة قد اقتضى عودا
 الى حكم معنى قد تقدم ايجابه فلا يجوز ان يكون للامساك على النكاح فيه تاثير والثانى انه قال
 (ثم يعودون) وثم يقتضى التراخي ومن جعل العود البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب
 القول بلاتراخ وذلك خلاف مقتضى الآية وامام من جعل العود العزيمة على الوطء فلا معنى
 لقوله ايضا لان موجب القول هو تحريم الوطء لا تحريم العزيمة والعزيمة على المحظور
 وان كانت محظورة فانما تعلق حكمها بالوطء فالعزيمة على الانفراد لاحكم لها وايضالا
 حظ للعزيمة فى سائر الاصول ولا تعلق بها الاحكام الا ترى ان سائر العقود والتحريم لا يتعلق
 بالعزيمة فلا اعتبار بها وقال النى صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لمتى عما حدثت به نفسها ما لم
 يتكلموا به او يعملوا به فان قيل هلا كان العود اعادة القول مرتين لان اللفظ يصلح ان
 يكون عبارة عنه كما قال الله تعالى (ولوردوا نعادوا لما نهوا عنه) ومعناه لفعلوا مثل ما نهوا
 عنه قيل له هذا خطأ من وجهين احدهما ان اجماع السلف والحلف جميعا قد انعقد بان هذا ليس
 بمراد فقائه خارج عن نطاق الاجماع والثانى انه يجعل قوله (ثم يعودون لما قالوا) تكرارا
 للقول واللفظ مرتين والله تعالى لم يقل ثم يكررون القول مرتين ففيه ابيات معنى
 لا يقتضيه اللفظ ولا يجوز ان يكون عبارة عنه وان حملته على انه عائد لمثل القول ففيه اضمار لمثل
 ذلك القول وذلك لا يجوز الا بدلالة القائل ذلك خارج عن الاجماع ومخالف لحكم الآية
 ومقتضاها فان قيل وانت اذا حملته على تحريم الوطء وان تقديم الكفارة لاستباحة الوطء
 فقد زلت عن الظاهر قيل له اذا كان الظهار قد اوجب تحريم الوطء فالذى يستبيحه منه

هو الذي حرمه بالقول فجاز ان يكون ذلك عودا لما قال اذ هو مستريح لذلك الوطء الذي حرمه بعينه وكان عودا لما قال من ايجاب التحريم ومن جهة اخرى ان الوطء اذا كان مستحقا بعقد النكاح وحكم الوطء الثاني كالاول في انه مستحق بسبب واحد ثم حرمه بالظهار جاز ان يكون الاقدام على استباحته عودا لما حرم فكان هذا المعنى مطابقا للفظ * فان قيل ان كانت الاستباحة هي الموجبة للكفارة فليس يخلو ذلك من ان يكون العزيمة على الاستباحة وعلى الاقدام على الوطء او ايقاع الوطء فان كان المراد الاول فهذا يلزمك ايجاب الكفارة بنفس العزيمة قبل الوطء كما قال مالك والحسن بن صالح وان كان المراد ايقاع الوطء فواجب ان لا تلزمه الكفارة الا بعد الوطء وهذا خلاف الآية وليس هو قولك ايضا * قيل له المعنى في ذلك هو ما قد بينا من الاقدام على استباحة الوطء فقيل له اذا اردت الوطء وعدت لاستباحة ما حرمته فلا تطأ حتى تكفرا لان الكفارة واجبة ولكنها شرط في رفع التحريم كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) يعني فقدم الاستعاذة قبل القراءة وقوله (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) والمعنى اذا اردتم القيام واتم محذون فقدموا الغسل وقوله (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وكقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) والمعنى اذا اردتم ذلك * قال ابو بكر قد ثبت بما قدمنا ان الظهار لا يوجب كفارة وانما يوجب تحريم الوطء ولا يرفع الا بالكفارة فاذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه وان مات او عاشت فلا شيء عليه اذ كان حكم الظهار ايجاب التحريم فقط موقتا باداء الكفارة وانه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه فان وطئ سقط الظهار والكفارة وذلك لانه علق حكم الظهار وما اوجب به من الكفارة بادائها قبل الوطء لقوله (من قبل ان يتماسا) فتى وقع المسيس ففقدت الشرط فلا تجب الكفارة بالآية لان كل فرض محصور بوقت او معلق على شرط فانه متى فات الوقت وعدم الشرط لم يجب باللفظ الاول واحتيج الى دلالة اخرى في ايجاب مثله في الوقت الثاني فهذا حكم الظهار اذا وقع المسيس قبل التكفير الا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فصار التحريم الذي بعد الوطء واجبا بالسنة * وقد اختلف السلف فيمن وطئ ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده فقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم وابن المسيب ليس عليه الا كفارة واحدة وكذلك قول مجاهد وطاوس وابن سيرين في آخرين وقد روى عن عمرو بن العاص وقيصة بن ذؤيب والزهرى وقنادة عليه كفارتان قال وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ظاهرت من امرأتى فجامعتها قبل ان اكفر فقال استغفر الله ولا تعد حتى تكفر فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء * واختلف الفقهاء في توقيت الظهار فقال اصحابنا والثوري والشافعي اذا قال انت على كظهر امي اليوم بطل الظهار بمضى اليوم وقال ابن ابي ليلى ومالك والحسن بن صالح هو مظاهر ابدأ * قال ابو بكر تحريم الظهار لا يقع الا موقتا باداء الكفارة فاذا وقته المظاهر وجب توقيته لانه لو كان ممالا يتوقت لما انحل ذلك

التحريم بالتكفير كالطلاق فاشبه الظهار اليمين التي يحلها الحنث فوجب توقيته كما يتوقت اليمين
وليس كالطلاق لانه لا يحله شيء * فان قيل تحريم الطلاق الثلاث يقع موقفاً بالزوج الثاني ولا
يتوقت بتوقيت الزوج اذا قال انت طالق اليوم * قيل له ان الطلاق لا يتوقت بالزوج الثاني
وانما يستفيد الزوج الاول بالزوج الثاني اذا تزوجها بعد ثلاث تطليقات مستقلات والثلاث
الاول واقعة على ما كانت وانما استفاد طلاقاً غيرها فليس في الطلاق توقيت بحال والظهار
موقت لاحالة بالتكفير فجاز توقيته بالشروط * واختلفوا في الظهار هل يدخل عليه ايلاء فقال
اصحابنا والحسن بن صالح والثوري في احدي الروايتين والاوزاعي لا يدخل الا ايلاء على
المظاهر وان طال تركه اياها وروى ابن وهب عن مالك لا يدخل على حر ايلاء في ظهار الا
ان يكون مضاراً لا يريد ان ينفى من ظهاره واما العبد فلا يدخل على ظهاره ايلاء وقال ابن
القاسم عنه يدخل الا ايلاء على الظهار اذا كان مضاراً ومما يعلم به ضراره ان يقدر على الكفارة
فلا يكفر فانه اذا علم ذلك وقف مثل المولى فاما كفر واما طلقت عليه امرأته وروى عن
الثوري ان الايلاء يدخل على الظهار * قال ابو بكر ليس الظهار كناية عن الطلاق ولا صريحاً
فلا يجوز اثبات الطلاق به الاستوقيف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل في امرئ بما
ليس منه فهو رد ومن ادخل الايلاء على المظاهر فقد ادخل عليه ما ليس منه وايضا نص الله
على حكم المولى بالنفي او عزيمة الطلاق ونص على حكم المظاهر بالحجاب كفارة قبل المسيس
فحكم كل واحد منهما منصوص عليه فغير حائز حمل احدهما على الآخر اذ من حكم المصوصات
ان لا تقاس بعضها على بعض وان كل واحد منها مجرى على يابه ومحمول على معناه دون غيره
وايضا فان معنى الايلاء وقوع الحنث ووجوب الكفارة بالوطء في المدة ولا تتعلق كفارة الظهار
بالوطء فليس هو اذا في معنى الايلاء ولا في حكمه وايضا فان المولى سواء قصد الضرار او لم يقصد
لا يختلف حكمه وقد اتفقنا انه متى لم يقصد الضرار بالظهار لم يلزمه حكم الايلاء. تنص المدة
فوجب ان لا يلزمه وان قصد الضرار * فان قيل لم يعتبر ذلك في الايلاء لان نفس الايلاء
ينبغي عن قصد الضرار اذ هو حائز على الامتناع من الوطء في المدة * قيل له الظهار
قصد الى الضرار من حيث حرم وطأها الانكسار بقدمها عليه فلا فرق بينهما فيما يقتضيه
من المصادة * واختلف السلف ومن بعدهم وفتها الامصار في الظهار من الامة فروى عبد الكريم
عن محاهد عن ابن عباس قال من شاء باهله ان ليس من امة ظهار وهذا قول ابراهيم والشعبي
وابن المسيب وهو قول اصحابنا والشافعي وروى عن ابن جبير والنخعي وعطاء وطاوس وسليمان
ابن يسار قالوا هو ظهار وهو قول مالك والثوري والاوزاعي والديلمي والحسن بن صالح
وقالوا يكون مظاهراً من امة كما هو من زوجته وقال الحسن ان كان يطأها فهو مظاهر
وان كان لا يطأها فليس بظهار * قال ابو بكر قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) وهذا اللفظ
يصرف من الظهار الى الحر اذ دون الامة والدليل عليه قوله تعالى (او نساين او ما ملكت ايماهن)
فكان المفهوم من قوله (او نساين) الحر اذ لو لا ذلك لما صح عطف قوله (او ما ملكت ايماهن)

عليه لان الشيء لا يعطف على نفسه وقال تعالى (وامهات لسائكم) فكان على الزوجات دون ملك اليمين فلما كان حكم الظهار مأخوذاً من الآية وكان مقتضاها مقصوراً على الزوجات دون ملك اليمين لم يجز ايجابه في ملك اليمين اذ لا مدخل للقياس في اثبات ظهار في غير ماورد فيه ووجه آخر وهو ما بينا فيما سلف انهم قد كانوا يطلقون بلفظ الظهار فابدل الله تعالى به تحريماً ترفعه الكفارة فلما لم يصح طلاق الامة لم يصح الظهار منها ووجه آخر وهو ان الظهار يوجب تحريماً من جهة القول يوجب الكفارة والامة لا يصح تحريمها من جهة القول فاشبه سائر المملوكات من الطعام والشراب متى حرّمها بالقول لم تحرم الا ترى انه لو حرّم على نفسه طعاماً او شراباً لم يحرم ذلك عليه وانما يلزمه اذا اكل او شرب كفارة يمين فكذلك ملك اليمين وجب ان لا يصح الظهار منها اذ لا يصح تحريمها من جهة القول

في الظهار بغير الام

واختلفوا فيمن قال لامرأته انت على كظهر اختي او ذات محرم منه فقال اصحابنا هو مظاهر وان قال كظهر فلانة وليست بمحرم منه لم يكن مظاهراً وهو قول الثوري والحسن بن صالح والاوزاعي وقال مالك وعثمان البقي يصح الظهار بالمحرم والاجنية وللشافعي قولان احدهما ان الظهار لا يصح الا بالام والآخر انه يصح بذوات المحارم قال ابو بكر لما صحح الظهار بالام وكانت ذوات المحارم كالام في التحريم وجب ان يصح الظهار بهن اذ لا فرق بينهن في جهة التحريم الا ترى ان الظهار بالام من الرضاة صحيح مع عدم النسب لوجود التحريم فكذلك سائر ذوات المحارم وروى نحو قول اصحابنا عن جابر بن زيد والحسن وابراهيم وعطاء وقال الشعبي ان الله تعالى لم ينس ان يذكر البنات والاخوات والعمات انما الظهار من الام وايضا لما قال تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) اقتضى ظاهره الظهار بكل ذات محرم اذ لم يخص الام دون غيرها ومن قصره على الام فقد خص بلا دليل فان قيل لما قال تعالى (ما هن امهاتهم الا اللاتي ولدنهم) دل على انه اراد الظهار بالام قيل له انما ذكر الامهات لانهن مما اشتمل عليهن حد الآية وذلك لا ينبغي ان يكون قوله (والذين يظاهرون من نسائهم) عموماً في سائر من اوقع التشبيه بظهرها من سائر ذوات المحارم وايضا فان ذلك يدل على صحة الظهار من سائر ذوات المحارم لانه قد نبه على المعنى الذي من اجله الزمه حكم الظهار وهو قوله (ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) فاخبر انه الزمهم هذا الحكم لانهن لسن بامهاتهم وان قولهم هذا منكر من القول وزور فاقضى ذلك ايجاب هذا الحكم في الظهار بسائر ذوات المحارم لانه اذا ظاهر باجنية فليست هي اخته ولا ذات محرم منه وهذا القول منكر من القول وزور لانه يملك بضع امرأته وهي مباحة له وذوات المحارم محرمات عليه تحريماً مؤكداً فان قيل يلزمك على هذا ايجاب الظهار بالاجنية لمعوم الآية ولدلالة فحوها على جواز الظهار بسائر ذوات المحارم اذ لم تفرق الآية بين شيء

منهن ولان تشبيها بالاجنية منكر من القول وزور ❖ قيل له لا يجب ذلك لان الاجنية لما كانت قد تحل له بحال لم يكن قوله انت على كظهر الاجنية مفيدا للتحريم في سائر الاوقات لجواز ان يملك بضع الاجنية فتكون مثلها وفي حكمها وايضا لا خلاف ان التحريم بالامتنع وسائر الاموال لا يصح بان يقول انت على كمناع فلان او كمال فلان لان ذلك قد يملك بحال ويستبيحه ❖ واختلفوا في الظهار بغير الظهر فقال اصحابنا اذا قال انت على كيد امي او كرأسها او ذكر شياً يحل له النظر اليه منها لم يكن مظاهرا وان قال كبطنها او كفخذها ونحو ذلك كان مظاهرا لانه لا يحل له النظر اليه كالظهر وقال ابن القاسم قياس قول مالك ان يكون مظاهرا بكل شئ من الامم وقال الثوري والشافعي اذا قال انت على كرأس امي او كيدها فهو مظاهر لان التلذذ بذلك منها محرم ❖ قال ابو بكر نص الله تعالى على حكم الظهار وهو ان يقول انت على كظهر امي والظهر مما لا يستبيح النظر اليه فوجب ان يكون سائر ما لا يستبيح النظر اليه في حكمه وما يجوز له ان يستبيح النظر اليه فليس فيه دلالة على تحريم الزوجة بتشبيها به اذ ليس تحريمها من الامم مطلقا فوجب ان لا يصح الظهار به اذ كان الظهار يوجب تحريما وايضا لما جازله استباحة النظر الى هذه الاعضاء اشبه سائر الاشياء التي يجوز ان يستبيح النظر اليها مثل الاموال والاملاك ❖ واختلفوا فيما يحرمه الظهار فقال الحسن لا مظاهر ان يجامع قيادون الفرج وقال عطاء يجوز ان يقبل او يباشر لانه قال (من قبل ان يتماسا) وقال الزهري وقناة (من قبل ان يتماسا) الودع نفسه وقال اصحابنا لا يقرب المظاهر ولا يمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر وقال مالك مثل ذلك وقال لا ينظر الى شعرها ولا صدرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير وقال الثوري بأنها فيما دون الفرج وانما نهى عن الجماع وقال الاوزاعي يحل له فوق الازار كالحائض وقال الشافعي يمنع القبلة والتلذذ احتياطاً ❖ قال ابو بكر لما قال تعالى (من قبل ان يتماسا) كان ذلك عموما في حظر جميع ضروب المس من لمس بيد او غيرها وايضا لما قال (والذين يظاهرون من نساءهم) فالزوم حكم التحريم لتشبيها بظهرها وجب ان يكون ذلك التحريم عاما في المباشرة والجماع كما ان مباشرة ظهر الام ومسه محرم عليه ❖ وايضا حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا زياد بن ايوب قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره قال فاعتزلها حتى تكفر ورواه معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال لا تقربها حتى تكفر وذلك يمنع المسيس والقبلة

في ظهار المرأة من زوجها

قال اصحابنا لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو قول مالك والثوري والليث والشافعي وذكر

الطحاوي عن ابن ابي عمران عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد انها اذا قالت لزوجها
انت على كظهر امي او كظهر اخي كانت مظهرة من زوجها قال علي فسئلت محمد بن الحسن
فقال ليس عليها شيء فابت ابا يوسف فذكرت له قوليها فقال هذان شيخان الفقه اخطا
هو تحريم عليها كفارة يمين كقولها انت على حرام وقال الاوزاعي هي يمين تكفرها وقال
الحسن بن صالح تعتق رقبة وتكفر بكفارة الظهار فان لم تفعل وكفرت يميننا رجونا ان
يجزيها وروى مغيرة عن ابراهيم قال حطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو
عليها كظهر ابها ان تزوجه فلما ولي الامارة ارسل اليها فارسلت تسئل والفقهاء يومئذ بالمدينة
كثير فافتوها ان تعتق رقبة وتزوجه وقال ابراهيم لو كانت عنده يعني عند زوجها يوم قالت
ذلك ما كان عليها عتق رقبة ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت وروى عن الاوزاعي
انها اذا قالت ان تزوجه فهو علي كظهر اني كانت مظهرة ولو قالت وهي تحت زوج كان
عليها كفارة يمين قال ابو بكر لا يجوز ان تكون عليها كفارة يمين لان الرجل لا يلزمه بذلك
كفارة يمين وهو الاصل فكيف يلزمها ذلك كما ان قول الرجل انت طالق لا يكون غير
طالق كذلك ظهارها لا يلزمها به شيء ولا يصح منها ظهار بهذا القول لان الظهار يوجب
تحريما بالقول وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق اذ كان موضوعا لتحريم يقع بالقول
واختلفوا فيمن قال انت على كظهر اني فقال اصحابنا والاشافعي ليس شيء وقال مالك هو
مظاهر قال ابو بكر انما حكم الله تعالى بالظهار فيمن شبهها بظهار الام ومن جرى مجراها من
ذوات المحارم التي لا يجوز له ان يستيح النظر الى ظهرها بحال وهو يجوز له النظر الى ظهر
ابيه والاب والاجني في ذلك سواء ولو قال انت على كظهر الاجني لم يكن شيئا فكذلك
ظهار الاب واختلفوا فيمن ظاهر مرارا فقال اصحابنا والاشافعي عليه لكل ظهار كفارة الا
ان يكون في مجلس واحد واراد التكرار فتكون عليه كفارة واحدة وقال مالك من ظاهر
من امراته في مجالس متفرقة فليس عليه الا كفارة واحدة وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فعليه الكفارة
ايضا وقال الاوزاعي عليه كفارة واحدة وان كان في مقاعد شتى قال ابو بكر الاصل ان الظهار
لما كان سببا لتحريم ترفع الكفارة ان يجب بكل ظهار كفارة الا انهم قالوا اذا اراد التكرار
في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة لاحتمال اللفظ لما اراد من التكرار فان قيل قوله
(والذين يظاهرون من نساءهم) يقتضي ايجاب كفارة واحدة وان ظاهر مرارا لان اللفظ لا يختص
بالمرة الواحدة دون المراتب الكثيرة قيل له لما كانت الكفارة في رفع التحريم متعلقة بحرمة
اللفظ اشبه اليمين فتي حلف مرارا لزمته لكل يمين كفارة اذا حث ولم يكن قوله (فكفارة)
اطعام عشرة مساكين موجبا للاقتصار بالايان الكثيرة على كفارة واحدة واختلفوا
في المظاهر هل يجبر على التكفير فقال اصحابنا لا يبنى للمرأة ان تدعه يقربها حتى يكفروا ذكر
الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين عن رجل
ظاهر من امراته فلم يكفر تهاونا قال تستعدي عليه قال وسألت ابا حنيفة فقال تستعدي

عليه وقال مالك عليها ان تمنع نفسها ويحول الامام بينه وبينها وقول الشافعي يدل على انه
 يحكم عليه بالتكفير قال ابو بكر قال اصحابنا يجبر على جماع المرأة فان ابى ضربته رواء هشام
 وهذا يدل على انه يجبر على التكفير ليو فيها حقها من الجماع و اختلفوا في الرقبة الكافرة
 عن الظهار فقال عطاء ومجاهد وابراهيم واحدى الروايتين عن الحسن يجزى الكافر وهو
 قول اصحابنا والثوري والحسن بن صالح وروى عن الحسن انه لا يجزى في شئ من الكفارات
 الا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي قال ابو بكر ظاهر قوله (فتحرير رقبة) يقتضى
 جواز الكافرة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر اعتق رقبة ولم يشترط الايمان ولا يجوز
 قياسها على كفارة القتل لامتناع جواز قياس المنصوص بعنه على بعض ولان فيه ايجاب
 زيادة في النص وذلك عندنا يوجب النسخ و اختلفوا في جواز الصوم مع وجود رقبة للخدمة
 فقال اصحابنا اذا كانت عنده رقبة للخدمة ولا شئ له غيرها او كان عنده دراهم ثمن رقبة ليس له
 غيرها لم يجزه الصوم وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقال الليث والشافعي من له خادم
 لا يملك غيره فله ان يصوم قال الله (فتحرير رقبة) (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فوجب
 الرقبة بديا على واجدها ونقله الى الصوم عند عدمها فلما كان هذا واجدا لها لم يجزه
 غيره قاله فان قيل هو بمنزلة من معه ماء يخاف على نفسه العطش فيجوز له التيمم قاله
 قيل له لانه مأمور في هذه الحال باستبقاء الماء وهو محظور عليه استعماله وليس بمحظور
 عليه عند الجميع عتق هذه الرقبة فلما انه واجد و اختلفوا في عتق ام الولد
 والمدبر والمكاتب ونحوهم في الكفارة فقال اصحابنا لا يجوز عتق ام الولد والمدبر
 والمكاتب اذا كان قد ادى شئاً عن الكتابة ولا المدبر فان لم يكن ادى شئاً اجزاء وان اشترى
 اياه ينوي به عن كفارته جاز وكذلك كل ذى رحم محرم ولو قال كل عبد اشترته فهو حر ثم
 اشترى عبداً يتوبه عن كفارته لم يجزه وقال زفر لا يجزى المكاتب وان لم يكن ادى شئاً
 وقال مالك لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا معتق الى سنين عن الكفارة ولا الولد
 والوالد وقال الاوزاعي لا يجزى المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد وقال عثمان الباقى يجزى المدبر
 وام الولد في كفارة الظهار واليمين وقال الليث يجزى ان يشتري اياه فيعتقه بالكفارة التي عليه
 وقال الشافعي لا يجزى من اذا اشترى عتق عليه ويجزى المدبر ولا يجزى المكاتب وان لم
 يؤد شئاً ويجزى المعتق الى سنين ولا يجزى ام الولد قال ابو بكر اما ام الولد والمدبر فانهما
 لا يجزيان من قبل انهما قد استحقا العتق من غير جهة الكفارة الا ترى ان ما ثبت لهما من
 حق العتاق يمنع بيعهما ولا يصح فسخ ذلك عنهما فحق اعتقهما فانما عجل عتقا مستحقا وليس
 كذلك من قال له المولى انت حر بعد شهر او سنة لانه لم يثبت له حق بهذا القول يمنع
 بيعه الا ترى انه يجوز له ان يبيعه واما المكاتب فانه وان لم يجز بيعه فان الكتابة يلحقها الفسخ
 وانما لا يجوز بيعه كما لا يجوز بيع الآبق والعبد المرهون والمستاجر فلا يمنع ذلك جواز عتقه
 عن الكفارة فاذا اعتق المكاتب قبل ان يؤدي شئاً فقد اسقط المال فصار كمن اعتق عبداً

غير مكاتب وان كان قدامى شيئاً لم يجز من قبل ان الاداء لا يفسخ بعقده فقد حصل له عن
عقده بدل فلا يجزى عن الكفارة واما اذا اشترى اياه فانه يجزى اذ انوى لان قبوله للشري بمنزلة
قوله انت حر والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره
فيعقه ومعلوم ان معناه يعقده بشرائه اياه فجعل شراء بمنزلة قوله انت حر فاجزأ بمنزلة
من قال لعبد انت حر # واختلفوا في مقدار الطعام فقال اصحابنا والثوري لكل مسكين نصف
صاع بر اوصاع تمر او شعير وقال مالك مد بمد هشام وهو مدان الاثنا بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك من الحنطة واما الشعير فان كان طعام اهل بلده فهو مثل الحنطة وكذلك
التمر وان لم يكونا طعام اهل البلد اطعمهم من كل واحد منهما وسطا من شبع الشعير
والتمر وقال الشافعي لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقات حنطة او شعير او ارز او تمر
اواقط وذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر مدا حدث بعده **ب** حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا
ابوداود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري قال حدثنا ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صححر قال كنت امرأ أصيب من
النساء وذكر قصة ظهاره من امرأته وانه جامع امرأته وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرر
رقبة فقلت والذي بعثك بالحق ما املك رقة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فسم شهرين
متابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطم وسقا من تمرين ستين مسكينا
قلت والذي بعثك بالحق تيا القديتنا وحشين ومالنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق
فليدفعها اليك فاطم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها **ب** فان قيل روى
اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار ان خولة بنت مالك بن ثعلبة ظاه
منها زوجها اوس بن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرية فليذهب الى فلان فان عنده
شطر وسق فليأخذ صدقة عليه ثم يتصدق به على ستين مسكينا وروى عبدالله بن ادريس عن محمد
ابن اسحاق عن معمر بن عبدالله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خولة ان
زوجها ظاه منها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فامر ان تصدق بخمسة عشر صاعا على ستين
مسكينا **ب** قيل له قد روينا حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وانه امره بان
يعطى وسقا من تمر ستين مسكينا وهذا اولى لانه زائد على خبرك وايضا جائز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اعانه بهذا القدر ولادلالة فيه على ان ذلك جميع الكفارة وقد بين ذلك في حديث اسرايل
عن ابي اسحاق عن يزيد بن زيدان زوج خولة ظاه منها وذكر الحديث فاعانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخمسة عشر صاعا وهذا يدل على انه اعانه ببعض الكفارة وقد روى ذلك ايضا في حديث
يوسف بن عبدالله بن سلام رواه يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبدالله عن
يوسف بن عبدالله بن سلام قال حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعان زوجها حين ظاه منها **ب** يذوق من تمر واعانه هي بعد ذلك ستون صاعا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق به **ب** واختلفوا في المظاهر هل يجامع قبل ان يعطى فقال اصحابنا مالك والشافعي

لا يجامع حتى يطعم اذا كان فرضه الطعام روى زيد بن ابي الزرقاء عن الثوري انه اذا اراد ان يطأها
قبل ان يطعم لم يكن آتما وروى المعافى والاشجعي عن الثوري انه لا يقربها حتى يطعم قال
النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر بعدما ذكر عجزه عن الصيام ثم لا يقربها حتى يكفر وايضا لما انفق
الجميع على ابن الجماع محظور عليه قبل عتق الرقبة وجب بقاء حظره اذا عجز اذ جاز ان يجد
الرقبة قبل الاطعام فيكون الوطء واقعا قبل العتق

باب كيف يحيى اهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله﴾ روى سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس مع اصحابه اذ اتى عليهم يهودى فسلم عليهم فردوا عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا سألنا النبي الله قال قال سام عليكم اي تسأمون دينكم وقال يحيى الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا عليك اي عليك ما قلت * وحدثنا
عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحاق بن الحسين قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القيم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم
بالسلام واضطروهم الى اضيقة * قال ابو بكر قد روى في حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم
يريدون بقولهم السلام انكم تسأمون دينكم وروى انهم يريدون به الموت لان السلام اسم من
اسماء الموت * قال ابو بكر ذكر هشام عن محمد عن ابي حذيفة قال نرى ان ترد على المشرك السلام
ولا ترى ان تبداء وقال محمد وهو قول العامة من فقهاءنا * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا معاذ بن المنى
قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال حدثنا
عبد الله في سفر ومعنا انس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلم عليهم فقلت لعبد الله
اليس هذا تكروه قال انه حق الصجبة * قال ابو بكر ظاهره يدل على ان عبد الله بدأهم بالسلام
لان الرد لا يكره عند احد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم
* قال ابو بكر وانما كره الابتداء لان السلام من تحية اهل الجنة فكروه ان تبداء به الكافر اذ ليس
من اهلها ولا يكره الرد على وجه المكافاة قال الله تعالى ﴿واذا حييتم تحية فحيوا باحسن
منها اوردوها﴾ * وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن المنى قال حدثنا عثمان قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا سليمان الاعمش قال قلت لابراهيم اختلف الى طيب نصراني اسم
عليه قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه * وقوله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا
في المجالس فافسحوا﴾ قال قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقبل لهم تفسحوا
وقال ابن عباس هو مجلس القتال قال قتادة (واذا قيل انشزوا) قال اذا دعيتهم الى خير وقيل انشزوا
اي ارتفعوا في المجلس ولهذا ذكر اهل العلم لانهم احق بالرفعة وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد كان يرفع مجلس اهل العلم على غيرهم ليبين للناس فضلهم ومنزلهم عنده وكذلك
يجب ان يفعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم

درجات) وكذلك قال النبي عليه السلام ليلن منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
 فرتب اولى الاحلام والنهي في اعلى المراتب اذ جعلهم في المرتبة التي تلى النبوة **﴿وقوله تعالى﴾** اذا ناجيت
 الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **﴿** روى ليث عن مجاهد قال قال علي ان في كتاب الله لا يتم عمل
 بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي كان عندي دينار فصرفته فكنت اذا ناجيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم تصدقت بدرهم ثم نسخت وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ان المسلمين اكثروا
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما نزلت **﴿** اذا
 ناجيت الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **﴿** كف كثير من المسلمين عن المسئلة فانزل الله **﴿** اشفقتم
 ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات **﴿** الآية فوسع لهم **﴿** قال ابو بكر قد دلت الآية على احكام ثلاثة احدها
 تقديم الصدقة امام مناجاتهم للنبي صلى الله عليه وسلم لمن يجد والثاني الرخصة في المناجاة لمن لا يجد
 الصدقة بقوله **﴿** فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم **﴿** فهذا يدل على ان المسئلة كانت مباحة لمن
 لم يجد الصدقة والثالث وحب الصدقة امام المسئلة بقوله **﴿** اشفقتم ان تقدموا بين يدي
 نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم **﴿** **﴿** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن
 ابي الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد في قوله **﴿** اذا ناجيت الرسول
 فقدموا بين يدي نجواكم صدقة **﴿** الآية قال علي رضي الله عنه ما عمل بها احد غيري حتى نسخت وما كانت
 الا ساعة **﴿** وقوله تعالى **﴿** لا تجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله **﴿** **﴿** قال
 ابو بكر المحادة ان يكون كل واحد مهما في حد وحيز غير حد صاحبه وحيزه فظاهره يقتضي
 ان يكون المراد اهل الحرب لانهم في حد غير حدنا فهو يدل على كراهة مناخكة اهل الحرب
 وان كانوا من اهل الكتاب لان المناخكة توجب المودة قال الله تعالى **﴿** ومن آياته ان خلق لكم من
 انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة **﴿** . آخر سورة المجادلة

ومن سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى **﴿** هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر **﴿** قال
 مجاهد وقناة اول الحشر جلاء في البضير من اليهود فمنهم من خرج الى خيبر ومنهم من خرج
 الى الشام وقال الزهري قائلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام
 وعلى ان لهم ما اقلت الابل من شئ الا الحامة والحلقة السلاح **﴿** قال ابو بكر قد انتظم ذلك معنيين احدهما
 مصالحة اهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ
 جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية
 وذلك لان الله قد امر بقتال الكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية قال الله تعالى **﴿** قاتلوا الذين
 لا يؤمنون بالله **﴿** الى قوله **﴿** حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **﴿** وقال **﴿** قاتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم **﴿** فخير جائر اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام

ان يجلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في ادخالهم في الاسلام او الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة اهل الحرب على مجهول من المال لان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على اراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما اقلت الابل وذلك مجهول وقوله تعالى ﴿فاعتبروا يا اولى الابصار﴾ فيه امر بالاعتبار والقياس في احكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة﴾ قال ابن عباس وقناة كل نخلة لينة سوى المجوة وقال مجاهد وعمرو بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل * وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة سوى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال انما هي مقام المسلمين فنزل القرآن بتصديق من سبي وتحليل من قطعها من الاثم * قال ابو بكر صوب الله الذين قطعوا والذين ابوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على ان كل مجتهد مصيب * وقد روى عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اسامة بن زيد قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن انس قال لما قاتل ابو بكر اهل الردة قتل وسبي وحرقت وروى عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن سوا النضير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع نخله وتحريقه فقالوا يا ابا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فانزل الله (ما قطعتم من لينة) الآية وروى عثمان بن عطاء عن ابيه قال لما وجه ابو بكر الجيش الى الشام كان فيها اوصاهم باولا تقطع شجرة مشمرة * قال ابو بكر تأوله محمد بن الحسن على انهم قد علموا ان الله سيفنهم اياها وتصير للمسلمين بوعد النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفتح الشام فاراد عليهم ان تسبق للمسلمين واما جيش المسلمين اذا غزوا ارض الحرب وارادوا الخروج فان الاولى ان يحرقوا اشجرهم ووزروهم ووديارهم وكذلك قال اصحابنا في مواشيهم اذا لم يمكنهم اخراجها ذبحت ثم احترقت واما ما رجوا ان يصير فيا للمسلمين فانهم ان تركوه لبصير للمسلمين جاز وان احرقوه غيظا للمشركين جاز استدلالا بالآية وبما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اموال بني النضير * وقوله تعالى ﴿وما افاء الله على رسوله منهم فمما اوجفتم عليه من خيل﴾ الآية التي الرجوع ومنه التي في الايلاء في قوله (فان فاوا) وافاء عليه اذ اردت عليه * والتي في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك فالغنيمة في الجزية في الخراج في لان جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من اموال اهل الشرك * والغنيمة وان كانت فيا فانها تختص بمعنى لا يشاركها فيه سائر وجوه التي لانها ما اخذ من اموال اهل الحرب عنوة بالقتال فمنها ما يجري فيه سهام الغائبين بعد اخراج الخمس لله عز وجل وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير فيا مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة و كان ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقى جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله * قال ابو بكر فهذا من التي الذي جعل الامر فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لاحد فيه حق الا من جعله له النبي صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله ويجعل الباقي في الكراع والسلاح وذلك

لما بينه الله في كتابه وهوان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب ولم يأخذوه عنوة وإنما
أخذوه صلحا وكذلك كان حكم فدك وقرى عريضة فهما ذكره الزهري وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم من الغنيمة الصفي وهو ما كان يصطفيه من جملة الغنيمة قبل ان يقسم المال وكان له ايضا
سهم من الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من الفئ هذه الحقوق يصرفها في نفقه عياله والباقي في
نواب المسلمين ولم يكن لاحد منها حق الا من يختار هو صلى الله عليه وسلم ان يعطيه وفي هذه الآية دلالة
على ان كل مال من اموال اهل الشرك لم يغاب عليه المسلمون عنوة وإنما اخذ صلحا انه لا يوضع في بيت
مال المسلمين ويصرف على الوجوه التي يصرف فيها الحراج والجزية لانه بمنزلة ما صار للنبي صلى الله عليه
وسلم من اموال بني النضير حين لم يوجف المسلمون عليه بقره وقوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فله وللرسول الآية قال ابو بكر بن الله حكم ما لم يوجف عليه المسلمون من الفئ فجعله
للنبي صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا من بيانه ثم ذكر حكم الفئ الذي اوجف المسلمون عليه فجعله
لهؤلاء الاصناف وهم الاصناف الخمس المذكورون في غيرها وظاهره يقتضي ان لا يكون
للعائمين شئ منه الا من كان منهم من هذه الاصناف وقال قتادة كانت الغنائم في صدر الاسلام
لهؤلاء الاصناف ثم نسخ بقوله (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة) قال ابو بكر لما فتح
عمر رضی الله عنه العراق سأل قوم من الصحابة قسمته بين الغائمين منهم الزبير وبلال وغيرهما فقال ان
قسمتها بينهم بقى آخر الناس لاشئ لهم واحتج عليهم بهذه الآية الى قوله (والذين جاؤا
من بعدهم) وشاور عليا وجماعة من الصحابة في ذلك فاثاروا عليه بترك القسمة وان
يقراها عليها ويضع عليها الحراج ففعل ذلك ووافقته الجماعة عند احتجاجه بالآية وهذا
يدل على ان هذه الآية غير منسوخة وانها مضمومة الى آية الغنيمة في الارضين المفتوحة فان
رأى قسمتها اصلح للمسلمين وارد عليهم قسم وان رأى اقرار اهلها عليها واخذ الحراج
منهم فيها فعل لانه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جواز اخذ الحراج منها حتى يستوى
الآخر والاول فيها لذكرومه واخبروه بنسخها فلما لم يحاجوه بالنسخ دل على ثبوت
حكمها عندهم وصحة دلالتها لديهم على ما استدلل به عليه فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما
واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسة في الاموال سوى الارضين وفي الارضين اذا اختار
الامام ذلك وما افاء الله على رسوله من الارضين فله وللرسول ان يختار تركها على
ملك اهلها ويكون ذكر الرسول ههنا تفويض الامر عليه في صرفه الى من رأى فاستدل
عمر رضی الله عنه من الآية بقوله (كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من
بعدهم) وقال لو قسمتها بينهم اصارت دولة بين الاغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من
المسلمين شئ وقد جعل لهم فيها الحق بقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما استقر
عنده حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على اقرار اهلها عليها ووضع الحراج بمثل
عثمان بن حنيفة وحذيفة بن اليمان فمسحا الارضين ووضع الحراج على الاوضاع المملوكة
ووضع الجزية على الرقاب وجملاهم ثلاث طلقات اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية

واربعين ثم لم يتعقب فعله هذا احد ممن جاء بعده من الائمة بالفسخ فصار ذلك اتفاقا واختلف
اهل العلم في احكام الارضين المفتحة عنوة فقال اصحابنا والثوري اذا افتتحها الامام عنوة
فهو بالخيار ان شاء قسمها واهلها واموالهم بين الغائبين بعد اخراج الخمس وان شاء
اقر اهلها عليها وجعل عليها وعليهم الحراج ويكون ملكا لهم ويجوز بيعهم وشراؤهم لها
وقال مالك ما باع اهل الصلح من ارضهم فهو جائز وما افتتح عنوة فانه لا يشتري منهم احد
لان اهل الصلح من اسلم منهم كان احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن
اسلم منهم احرزله اسلامه نفسه وارضه للمسلمين لان بلادهم قد صارت فيا للمسلمين وقال
الشافعي ما كان عنوة فخصمها لاهله واربعة اخماسها للغائبين فمن طاب نفسا عن حقه للامام
ان يجعلها وقفا عليهم ومن لم يطب نفسا فهو احق بماله قال ابو بكر لا تخلو الارض المفتحة
عنوة من ان تكون للغائبين لا يجوز للامام صرفها عنهم بحال الا بطيبة من انفسهم او ان
يكون الامام مخيرا بين اقرار اهلها على املاكهم فيها ووضع الحراج عليها وعلى رقاب اهلها على
ما فعله عمر رضي الله عنه في ارض السواد فلما اتفق الجميع من الصحابة على تصويب عمر فيما فعله في ارض
السواد بعد خلاف من بعضهم عليه على اسقاط حق الغائبين عن رقابها دل ذلك على ان الغائبين
لا يستحقون ملك الارضين والارقاب اهلها الا بان يختار الامام ذلك لهم لان ذلك لو كان ملكا
لهم لما عدل عنهم بها الى غيرهم ولنازعوه في احتجاجه بالآية في قوله (كيلا يكون دولة بين
الاغنياء منكم) وقوله (والذين جاؤا من بعدهم) فلما سلم له الجميع رأيه عند احتجاجه
بالآية دل على ان الغائبين لا يستحقون ملك الارضين الا باختيار الامام ذلك لهم وايضا لا يختلفون
ان للامام ان يقتل الاسرى من المشركين ولا يستبقهم ولو كان ملك الغائبين قد ثبت فيهم لما كان له
اتلافه عليهم كما لا يتلف عليهم سائر اموالهم فلما كان له ان يقتل الاسرى وله ان يستبقهم
فيقسمهم بينهم ثبت ان الملك لا يحصل للغائبين باحراز الغنيمة في الرقاب والارضين الا ان يجعلها
الامام لهم ويدل على ذلك ايضا ما روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
بن ابي حنيفة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوابه وحاجته ونصفين للمسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما فلو كان الجميع ملكا للغائبين لما جعل نصفه لنوابه وحاجته
وقد فتحها عنوة ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة ومن على اهلها فاقروا على
املاكهم فقد حصل بدلالة الآية واجماع السلف والسنة تخيير الامام في قسمة الارضين او
تركها ملكا لاهلها ووضع الحراج عليها ويدل عليه حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق فقيرها ودرهمها ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت
مصر اربها ودينارها وعدتم كما بدأتم شهد على ذلك لم ابي هريرة ودمه فاخبر عليه السلام عن منع الناس
لهذه الحقوق الواجبة لله تعالى في الارضين وانهم يعودون الى حال اهل الجاهلية في منعها وذلك
يدل على صحة قول عمر رضي الله عنه في السواد وان ما وضعه هو من حقوق الله تعالى التي يجب اداؤها
فان قيل ليس فيها ذكرت من فعل عمر في السواد اجماع لان حبيب بن ابي ثابت وغيره قد رووا

عن أمية بن يزيد الجعفي قال دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة فقال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم ❦ قيل له الصحيح عن علي رضي الله عنه انه اشار على عمر رضي الله عنه بترك قسمة السواد وافرار اهله عليه ومع ذلك فانه لا يجوز ان يصح عن علي ما ذكرنا لانه لا يخلو من مخاطبهم على بذلك من ان يكونوا هم الذين فتحوا السواد فاستحقوا ملكه وقسمته بينهم من غير خيار للامام فيه او ان يكون المخاطبون به غير الذين فتحوه او خاطب به الجيش وهم اخلاط منهم من شهد فتح السواد ومنهم من لم يشهد وغير جاز ان يكون الخطاب لمن لم يشهد فتحه لان احدا لا يقول ان الغنمة تصرف الى غير الغائبين ويخرج منها الغائبون وان يكونوا اخلاط فيهم من شهد الفتح واستحق الغنمة وفيهم من لم يشهد وهذا مثل الاول لان من لم يشهد الفتح لا يجوز ان يسهم له وتقسيم الغنمة بينه وبين الذين شهدوه او ان يكون خاطب به من شهد الفتح دون غيره فان كان كذلك وكانوا هم المستحقين له دون غيرهم من غير خيار للامام فيه فغير جاز ان يجعل حقهم لغيرهم لان بعضهم يضرب وجوه بعض اذ كان اتقى لله من ان يترك حقا يجب عليه القيام به الى غيره لما وصفت وعلى انه لم يخص بهذا الخطاب الذين فتحوه دون غيرهم وفي ذلك دليل على فساد هذه الرواية ❦ وقد اختلف الناس بعد ثبوت هذا الاصل الذي ذكرنا وصحة الرواية عن عمر في كافة الصحابة على ترك قسمة السواد وافرار اهله عليه فقال قائلون اقرهم على املاكهم وترك اموالهم في ايديهم ولم يسترقتهم وهو الذي ذكرناه من مذهب اصحابنا وقال آخرون انما اقرهم على ارضهم على انهم وارضهم في المسلمين وارضهم غير ملاك لها وقال آخرون اقرهم على انهم احرار والارضون موقوفة على مصالح المسلمين ❦ قال ابو بكر ولم تختلفوا ان من اسلم من اهل السواد كان حرا وانه ليس لاحد ان يسترقه وقد روى عن علي رضي الله عنه ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان ائت في ارضك رفعا الجزية عن رأسك واخذناها من ارضك وان نحوا عنها فنحن احق بها وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه في دهقانة نهر الملك حين اسلمت فلو كانوا عبيدا لما زال عنهم الرق بالاسلام ❦ فان قيل فقد قالوا ان نحولت عنها فحن احق بها ❦ قيل له انما اراد بذلك انك ان عجزت عن عمارتها عمرناها نحن وزرعناها لئلا تبطل الحقوق التي قد وجبت للمسلمين في رقابها وهو الحراج وكذلك يفعل الامام عندنا باراضي العاجزين عن عمارتها ولما ثبتت بما وصفنا ان من اسلم من اهل السواد فهو حر ثبت ان ارضهم على املاكهم كما كانت رقابهم مبقاة على اصل الحرية ومن حيث جاز للامام عندنا ان يقطع حق الغائبين عن رقابها ويجعلها موقوفة على المسلمين بصرف خراجها اليهم جاز اقرارها على املاك اهلها وبصرف خراجها الى المسلمين اذ لا حق للمسلمين في نفي ملك ملاكها عنها بعد ان لا يحصل للمسلمين ملكها وانما حقهم في الحالين في خراجها لا في رقابها بان يملكوها وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال سمينا ان الغنمة ما غلب عليه المسلمون حتى يأخذوا عنوة بالقتال وان النبي ماصوا لحوا عليه قال الحسن فاما سوادنا هذا فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا يؤدون

اليهم الحراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من الدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا ما كان في ايديهم من الارضين ووضعوا عليهم الحراج وقبضوا على كل ارض ليست في يد احد فكانت سواقي الامام **ع** قال ابوبكر كانه ذهب الى ان التبط لما كانوا احرارا في مملكة اهل فارس فكانت املاكهم ثابتة في اراضيهم ثم ظهر المسلمون على اهل فارس وهم الذين قاتلوا المسلمين ولم يقاتلهم التبط كانت اراضيهم ورقابهم على ما كانت عليه في ايام الفرس لانهم لم يقاتلوا المسلمين فكانت ارضهم ورقابهم في معنى ماصولح عليه وانهم انما كانوا يملكون اراضيهم ورقابهم لو قاتلوهم وهذا وجه كان يحتمله الحال لولا ان محاجة عمر لامحابه الذين سألوه قسمة السواد كانت من غير هذا الوجه وانما احتج بدلالة الكتاب دون ما ذكره الحسن **ع** فان قيل انما دفع عمر السواد الى اهله بطيبة من نفوس الغائبين على وجه الاجارة والاجرة تسمى خراجا قال النبي صلى الله عليه وسلم الحراج بالضمان ومراده اجرة العبد المشرك اذا رد بالعب **ع** قال ابوبكر هذا غلط من وجوه احدها ان عمر لم يستطع نفوس القوم في وضع الحراج وترك القسمة وانما شاور الصحابة وحاج من طلب القسمة بما اوضح به قوله ولو كان قد استطاب نفوسهم لنقل كما نقل ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجة **ع** فان قيل قد نقل ذلك وذكر ما رواه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كنا ربيع الناس فاعطانا عمر ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسم لكم فارى ان تردوه على المسلمين ففعل فاجازه عمر بثمانين دينارا فأتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان قومي صالحوك على امر ولست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على حمل ذلول وتمطيني قطيفة حمراء قال ففعل **ع** قال ابوبكر ليس فيه دليل على انه كان ملكهم رقاب الارضين وجائز ان يكون اعطاهم ربع الحراج ثم رأى بعد ذلك ان يقتصر بهم على اعطيتهم دون الحراج ليكونوا اسوة لسائر الناس وكيف يكون ذلك باستطابة منه لنفوسهم وقد اخبر عمر انه رأى رده على المسلمين واظهر انه لا يسعه غيره لما كان عنده انه الاصلح للمسلمين واما امر المرأة فانه اعطاها من بيت المال لانه قد كان جائز له ان يفعله من غير اخذ ما كان في ايديهم من السواد واما قوله ان الحراج اجرة ففسد من وجوه احدها انه لا خلاف ان الاجارات لا تجوز الا على مدة معلومة اذا وقعت على المدة وايضا فان اهلها لم يخلوا من ان يكونوا عيدا او احرارا فان كانوا عيدا فان اجارة المولى من عبده لا تجوز وان كانوا احرارا فكيف جاز ان تترك رقابهم على اصل الحرية ولا تترك اراضيهم على املاكهم وايضا لو كانوا عيدا لم يجز اخذ الجزية من رقابهم لانه لا خلاف ان العبيد لا جزية عليهم وايضا لا خلاف ان اجارة النخل والشجر غير جائزة وقد اخذ عمر الحراج من النخل والشجر فدل على انه ليس باجرة **ع** وقد اختلف الفقهاء في شري ارض الحراج واستيجارها فقال امحابنا لا بأس بذلك وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكره استيجار ارض الحراج

وكره شريك شري أرض الخراج وقال لا تجعل في عنقك صنغارا وذكر الطحاوي عن ابن
 ابي عميران عن سليمان بن بكار قال سألت رجل المعافى بن عمران عن الزرع في أرض الخراج
 فنهاه عن ذلك فقال له قائل فأنك تزرع أنت فيها فقال يا ابن أخي ليس في الشر قدوة وقال
 الشافعي لا بأس بان يكتري المسلم أرض خراج كما يكتري دوابهم قال والحديث الذي جاء
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم ان يؤدي الخراج ولا لمشرك ان يدخل المسجد الحرام
 انما هو خراج الجزية قال ابو بكر روى عن عبد الله بن مسعود انه استرى أرض خراج وروى عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان ما براذان
 وبالمدينة ما بالمدينة وذلك انه كانت له ضيعة براذان وراذان من أرض الخراج وروى ان
 الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهم استروا من أرض السواد فهذا يدل على تعيين احدهما
 املاك لاهلها والثاني انه غير مكروه للمسلم شراها وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما فيمن اسلم من
 اهل الخراج انه ان اقام على أرضه اخذ منه الخراج وروى عن ابن عباس انه كره شري
 أرض اهل الذمة وقال لا تجعل ما جعل الله في عنق هذا الكافر في عنقك وقال ابن عمر مثل
 ذلك وقال لا تجعل في عنقك الصغار قال ابو بكر وخراج الارض ليس بصنغار لانا لانعم
 خلافا بين السلف ان الذمي اذا كانت له أرض خراج فاسلم انه يؤخذ الخراج من أرضه
 ويسقط عن رأسه ولو كان صنغارا لسقط بالاسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها
 ودرهمها يدل على انه واجب على المؤمنين لانه اخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في
 المستقبل الا ترى انه قال وعدم كما بدائم والصنغار لا يجب على المسلمين وانما يجب على
 الكفار للمسلمين وقوله تعالى ﴿والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم﴾
 يعني والله اعلم ان ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وللذين
 تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يعني الانصار وقد كان اسلام المهاجرين قبل اسلام
 الانصار ولكنه اراد الذين تبوءوا الدار والايمان من قبل هجرة المهاجرين وقوله تعالى
 ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا﴾ قال الحسن يعني انهم لا يجسدون المهاجرين
 على فضل آناهم الله تعالى وقيل لا يجدون في انفسهم ضيقا لما ينفقونه عليهم وقوله تعالى ﴿ويؤثرون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ الخصاصة الحاجة فاشي الله عليهم بايثارهم المهاجرين
 على انفسهم فيما ينفقونه عليهم وان كانوا هم محتاجين اليه فان قيل روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان رجلا قال له معي دينار فقال انفق على نفسك فقال معي دينار آخر فقال
 انفق على عيالك فقال معي دينار آخر قال تصدق به وان رجلا جاء بيضة من ذهب
 فقال يا رسول الله تصدق بهذه فاني ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه من
 الشق الآخر فاعرض عنه الى ان اعاد القول فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورماه بها فلواصاصة
 لعقرته ثم قال يا بني احدهم بجميع ما املك في تصدق به ثم يقعد يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر
 غنى وان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل بحال بذاذة فحث النبي

صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح قوم ثيابا ودرهما فاعطاهم ثوبين ثم حثهم على الصدقة فطرح الرجل احد ثوبيه فانكره النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذه الاخبار كراهة الايتار على النفس والامر بالانفاق على النفس ثم الصدقة بالفضل : قيل له انما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانما يتق منه بالصبر على الفقر وخشى ان يتعرض للمسئلة اذا فقد ما ينفقه الا ترى انه قال يا بني احدهم بجميع ما يملك فتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس فانما كره الايتار لمن كانت هذه حاله فاما الانصار الذين اوى الله عليهم بالايتار على النفس فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس) فكان الايتار منهم افضل من الامساك والامساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسئلة اولى من الايتار وقد روى محارب بن دينار عن ابن عمر قال اهدى لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال ان فلانا وعياله احوج الى هذا منا فبث به اليه فلم يزل يهتبه واحد الى آخر حتى تداولها تسعة اهل ابيات حتى رجعت الى الاول فزلت ﴿ ومن يوق شح نفسه ﴾ الآية وروى الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن قد خفت ان تصينى هذه الآية (ومن يوق شح نفسه) فوالله ما قدر على ان اعطى شيئا اطيق منه فقال عبدالله هذا البخل وبس النبي البخل ولكن الشح ان تأخذ مال اخيك بغير حق وروى عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ومن يوق شح نفسه) قال ادخار الحرام ومنع الزكاة .
آخر سورة الحشر

ومن سورة المتحنة بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموودة ﴾ روى انها نزلت في حاطب بن ابى بلتعنة حين كتب الى كفار قريش يتصح لهم فيه فاطم الله نبيه على ذلك فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال اما والله ما ازلت في الله منذ اسلمت ولكنى كنت امرأ غريباً في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فاردت ان ادفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول الله فاضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا ابن الخطاب انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله قد اطعم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاني غافر لكم : حدثنا بذلك عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) عن عمرو بن الزبير بمعنى ما قدمنا : قال ابو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لانه ظن ان ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمنته عند التقية ويستريح اظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن اذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فانه لا يوجب الا كفار ولو كان ذلك يوجب الا كفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يستتب

وصدق على ما قال علم انه ما كان مرتدا وانما قال عمر ائذنى لى فاضرب عنقه لانه ظن انه فعله عن غير تأويل **ب**
 فان قيل قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه انما منع عمر من قتله لانه شهد بدرا وقال ما يدريك
 لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فجعل العلة المانعة من قتله
 كونه من اهل بدر **ب** قيل له ليس كما ظننت لان كونه من اهل بدر لا يمنع ان يكون كافرا
 مستحقا للنار اذا كفر وانما معناه ما يدريك لعل الله قد علم ان اهل بدر وان اذنبوا لا يموتون
 الا على التوبة ومن علم الله منه وجود التوبة اذا مهله فغير جائز ان يأمر بقتله او يفعل ما يقتضيه
 به عن التوبة فيجوز ان يكون مراده ان في معلوم الله ان اهل بدر وان اذنبوا فان مصيرهم الى
 التوبة والاناة * وفي هذه الآية دلالة على ان الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في اظهار
 الكفر وانه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لان الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع
 خوفه على اهله وماله وكذلك قال اصحابنا انه لو قال لرجل لاقتلن واذك اولتكفرون انه
 لا يسهه اظهار الكفر ومن الناس من يقول فيمن له على رجل مال فقال لا اقرلك حتى
 تحط عنى بعضه فحط عنه بعضه انه لا يصح الحط عنه وجعل خوفه على ذهاب ماله بمنزلة الاكراه على
 الحط وهو فيما اظن مذهب ابن ابي ليلى وما ذكرناه يدل على صحة قولنا ويدل على ان الخوف
 على المال والاهل لا يبيح التقية ان الله فرض الهجرة على المؤمنين ولم يعذرهم في التخلف لاجل
 اموالهم واهلهم فقال (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم)
 الآية وقال (قالوا كنا مستضعفين في الارض قال الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها)
ب وقوله تعالى (وقد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه) الآية وقوله (والذين معه)
 قيل فيه الانبياء وقيل الذين آمنوا معه فامر الله الناس بالتأسي بهم في اظهار معاداة الكفار
 وقطع الموالاة بيئنا وبينهم بقوله (ان ابراء منكم ونما تعبدون من دون الله كفرا بكم وبدا بيئنا
 وبينكم العداوة والبغضاء ابدا) فهذا حكم قد تعدد المؤمنون به وقوله (الا قول ابراهيم لابي)
 يعنى في ان لا يتأسوا به في الدعاء للاب الكافر وانما فعل ابراهيم ذلك لانه اظهر له الايمان
 ووعد اظهاره فاحبر الله تعالى انه منافق فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه فامر الله تعالى
 بالتأسي بابراهيم في كل اموره الا في الاستغفار للاب الكافر **ب** وقوله تعالى (ربنا لا تجعلنا
 فتنه للذين كفروا) قال قتادة يعنى باظهارهم علينا فيروا انهم على حق وقال ابن عباس
 لا تساطهم علينا فيفتنونا

باب صلة الرحم المشرك

قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الآية روى هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ام لها مشركة حاتى اصلها قال نعم
 صليها **ب** قال ابو بكر وقوله (وان تبروهم وتقسطوا اليهم) عموم في جواز دفع الصدقات الى اهل
 الذمة اذ ليس هم من اهل قتالنا وفيه النهى عن الصدقة على اهل الحرب لقوله (انما ينهاكم الله

عن الدين قاتلوكم في الدين) وقد روى فيه غير ذلك: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن
 قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
 ولم يخرجوكم من دياركم) قال نسخها قوله (فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى
 ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ الآية روى الزهري عن عمرو بن المور
 ابن محزمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان مما شرط سهيل بن عمرو على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لا يأتبك ما احدوان كان على دينك الا ردته علينا فرد
 اباجعل على ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت به احد من الرجال الا ردته في تلك المدة وان كان مسلما
 وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يومئذ وهي طائفة فاجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها فانزل الله
 فيهن (اذا جاءك المؤمنات مهاجرات) الآية قال عمرو فاخبرني عائشة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يتمتعهن بهذه الآية (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابضنك) قالت من
 اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكسها به والله مامست
 يديها امرأة من اهل المايعة وروى عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن عمر بن الخطاب قال لقد
 صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة يوم الحديبية وجعل لهم ان من لحق بالكفار من المسلمين
 لم يردوه ومن لحق بالمسلمين من الكفار يردونه وروى الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
 في الصلح يوم الحديبية ان من اسلم من اهل مكة فهو رد اليهم ونزلت سورة المتحفة بمد الصلح فكان
 من اسلم من نساءهم تسئل ما اخرجك فان كانت خرجت من زوجها ورغبة عنه ردت وان
 كانت خرجت رغبة في الاسلام امسك وردد على زوجها ما انفق: قال ابوبكر لا يخلو
 الصلح من ان يكون كان خاصا في الرجال دون النساء على الوجه الذي ذكر من رد من جاء منهم
 مسلما اليهم وان يكون وقع بديعاً ما تم نسخ عن النساء وهذا اظهر الوجهين وذلك جائز
 عندنا وان لم يرد التي صلى الله عليه وسلم احد من النساء عليهم لان النسخ جائز بعد التمكين من الفعل
 وان لم يقع الفعل وقوله (يا ايها الذين آمنوا) خطاب للمؤمنين والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 هاجرن اليه لانه هو الذي يتولى امتحانهم دون المؤمنين وقد اريد به سائر المؤمنين عند غيبة النبي صلى الله
 عليه وسلم عن حضرته: وقوله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات ﴾ المراد به العلم الظاهر لا حقيقة
 اليقين لان ذلك لا سبيل لنا اليه وهو مثل قول اخوة يوسف (ان ابنك سرق وما شهدنا
 الا بما علمنا) يعنون العلم الظاهر لانه لم يكن سرق في الحقيقة الا ترى الى قوله (وما كنا للغيب
 حافظين) وانما حكموا عليه بالسرقه من جهة الظاهر لما وجدوا السواع في رحله وهو مثل
 شهادة الشهود الذين ظاهروهم العدالة قد تعبدنا الله بالحكم بهما من طريق الظاهر وحمل شهادتهما
 على الصحة وكذلك قبول اخبار الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وقد التزمنا الله
 بهذه الآية قبول قول من اظهر لنا الايمان والحكم بصحة ما خبر به عن نفسه فيما بيننا وبينه
 وهذا اصل في تصديق كل من اخبر عما لا يطلع عليه غيره من حاله مثل المرأة اذا اخبرت عن

حيصها وطهرها وجبلها ومثل الرجل يقول لامرأته انت طالق اذا حضت او قال اذا طهرت
فيكون قولها مقبولا فيه وقال عطاء بن ابي رباح وتلا هذه الآية (اذا جاءكم المؤمنات) فقال
عطاء ما علمنا ايمانهن الا بما ظهر من قولهن وقال قتادة امتحانهم ما خرجن الا للدين والرغبة
في الاسلام وحب الله تعالى ورسوله

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين

قال الله تعالى ﴿ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حلن لهم
ولا هم يحلون لهن ﴾ الآية قال ابو بكر في هذه الآية ضرور من الدلالة على وقوع
الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين واختلاف الدارين ان يكون احد الزوجين من اهل
دار الحرب والآخر من اهل دار الاسلام وذلك لان المهاجرة الى دار الاسلام قد صارت
من اهل دار الاسلام وزوجها باق على كفره من اهل دار الحرب فقد اختلفت بهما الداران
وحكم الله بوقوع الفرقة بينهما بقوله (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولو كانت الزوجية باقية
لكان الزوج اولى بها بان يكون معه حيث اراد ويدل عليه ايضا قوله (لاهن حلن لهم ولا هم
يحلون لهن) وقوله ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ يدل عليه ايضا لانه امر بردهمها على الزوج ولو كانت
الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر لانه لا يجوز ان يستحق البضع وبدله ويدل عليه قوله
﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن ﴾ ولو كان النكاح الاول باقيا لما جاز لها
ان يتزوج ويدل عليه قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ والعصمة المنع فنهانا ان تمتنع من تزويجها
لاجل زوجها الحربي واختلف اهل العلم في الحرية تخرج الينا مسلمة فقال ابو حنيفة
في الحرية تخرج الينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة
عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة وان اسلم الزوج لم تحل له الا بنكاح مستقبل وهو قول
الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي ان اسلم الزوج قبل ان تحيض ثلاث حيض
فقد وقعت الفرقة ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الاسلام لاحكم للدار عنده
قال ابو بكر روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال اذا اسلمت اليهودية والنصرانية
قبل زوجها فهو احق بها ماداموا في دار الهجرة * وروى الشيباني عن السفاح بن مطر
عن داود بن كردوس قال كان رجل من بني تغلب نصراني عنده امرأة من بني تميم نصرانية
فاسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم ففرق عمر بينهما * وروى ليث عن عطاء وطاوس
ومجاهد في النصراني تسلم امرأته قالوا ان اسلم معها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما
وروى قتادة عن مجاهد قال اذا اسلم وهي في عدتها فهي امرأته وان لم تسلم فرق بينهما وروى حجاج
عن عطاء مثله وعن الحسن وابن المسيب مثله وقال ابراهيم ان ابى ان يسلم فرق بينهما وروى عباد
ابن العوام عن خاله عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها فهي امك
لنفسها قال ابو بكر حصل اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة أنحاء فقال علي رضي الله عنه هو احق بها

ماداموا في دار الهجرة وهذا معناه عندنا اذا كانا في دار واحدة ومتى اختلفت بهما الدار
 فصار احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام بانته وقال عمر رضي الله عنه اذا اسلمت واني الزوج
 الاسلام فرق بينهما وهذا ايضا على انهما في دار الاسلام وقال آخرون بمن ذكرنا قوله هي
 امرأته مادامت في العدة فاذا انقضت العدة وقعت الفرقة وقال ابن عباس تقع الفرقة باسلامها
 واتفق فقهاء الامصار على انها لا تبين منه باسلامها اذا كانا في دار واحدة واختلفوا في وقت
 وقوع الفرقة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فقال اصحابنا ان كانا ذميين لم تقع الفرقة حتى
 يعرض الاسلام عليه فان اسلم والا فرق بينهما وهو معنى ما روى عن علي وعمر وقالوا ان
 كانا حربيين في دار الحرب فاسلمت فهي امرأته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاث
 حيض قبل ان يسلم فرق بينهما ويجوز ان يكون من روى عنه من السلف اعتبار الحيض
 انما ارادوا به الحربين في دار الحرب وقال اصحابنا اذا اسلم احد الحربيين وخرج اليها
 ايها كان وبقي الآخر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين وقد ذكرنا وجوه
 دلالة الآية على صحة هذا القول ومن الدليل على ذلك قوله (والمحصنات من النساء الا
 ما ملكت ايمانكم) قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس كان لهن ازواج في الشبرك
 وياجهن لهن بالسبي وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء
 الا ما ملكت ايمانكم) قال كل ذات زوج فآياتها زنا الا ما سبيت وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة واتفق الفقهاء على جواز وطء
 المنية بعد الاستبراء وان كان لها زوج في دار الحرب اذا لم يسب زوجها معها فلا يخلو
 وقوع الفرقة من ان يتعلق باسلامها او باختلاف الدارين على الحد الذي بينا او يحدث الملك
 عليها وقد اتفق الجميع على ان اسلامها لا يوجب الفرقة في الحال وثبت ايضا ان حدود
 الملك لا يرفع النكاح بدلالة ان الامة التي لها زوج اذا بيعت لم تقع الفرقة وكذلك اذا
 مات رجل عن امة لها زوج لم يكن انتقال الملك الى الوارث دافعا للنكاح فلم يبق وجه
 لا يقع الفرقة الا باختلاف الدارين فان قيل اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة لان
 اسما اذا دخل دار الحرب بايمان لم يبطل نكاح امرأته وكذلك لو دخل حربى اليها بايمان
 لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته وكذلك لو اسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج احدهما الى
 دار الاسلام لم تقع الفرقة فسلمنا انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايجاب الفرقة قيل له
 ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهب اليه وانما معناه ان يكون احدهما من اهل دار الاسلام
 اما بالاسلام او بالذمة والآخر من اهل دار الحرب فيكون حربيا كافرا فاما اذا كانا مسلمين
 فهما من اهل دار واحدة وان كان احدهما مقيما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام
 فان احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة
 عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول
 بعد ست سنين وقد كانت زينب هاجرت الى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركا ثم ردها

عليه بالنكاح الاول وهذا يدل على انه لا تأثير لاختلاف الدارين في ايقاع الفرقة فيقال لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه احدها انه قال ردها بعدت سنين بالنكاح الاول لانه لاخلاف بين الفقهاء انها لا ترد اليه بالعقد الاول بعد انقضاء ثلاث حيض ومعلوم انه ليس في العادة انها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه ووجه آخر وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها انها املك لنفسها فكان من مذهبه ان الفرقة قد وقعت باسلامها وغير جائز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد رواه عنه والوجه الثالث ان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح ثان فهذا يعارض حديث داود بن الحصين وهو مع ذلك اولى لان حديث ابن عباس ان صح فانما هو اخبار عن كونها زوجة له بعد ما سلم ولم يعلم حدوث عقد ثان وفي حديث عمرو بن شعيب الاخبار عن حدوث عقد ثان بعد اسلامه فهو اولى لان الاول اخبار عن ظاهر الحال والثاني اخبار عن معنى حادث قد علمه وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وحديث يزيد بن الاصم انه تزوجها وهو حلال فقلنا حديث ابن عباس اولى لانه اخبر عن حال حادثة واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول وكحديث زوج بريرة انه كان حرا حين اعتقت ورواية من روى انه كان عبدا فكان الاول اولى لاخباره عن حال حادثة علمها واخبر الآخر عن ظاهر الامر الاول ولم يعلم حدوث حال اخرى

فصل في

وانما قال ابو حنيفة في المهاجرة انه لا عدة عليها من الزوج الحربي لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن) فاباح نكاحها من غير ذكر عدة وقال في نسق التلاوة (ولا تمسكوا بعمص الكوافر) والعصمة المنع فحظر الامتناع من نكاحها لاجل زوجها الحربي والكوافر يجوز ان يتناول الرجال وظاهره في هذا الموضع الرجال لانه في ذكر المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم وطء المسبية بعد الاستبراء بحبضة والاستبراء ليس بعدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عدة الامة حيفتان والمعنى فيها وقوع الفرقة باختلاف الدارين وقوله تعالى (واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا) قال معمر عن الزهري يعني رد الصداق واسئلوا اهل الحرب مهر المرأة المسلمة اذا صارت اليهم وليسئلوا هم ايضا مهر من صارت اليها مسلمة منهم وقال الزهري فاما المؤمنون فاقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله (وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا) فامر المسلمون ان يردوا الصداق اذا ذهبت امرأة من المسلمين ولها زوج مسلم ان يرد اليه المسلمون صداق امراته ان كان في ايديهم مما يردون وان يردوا الى المشركين وروى خفيف عن مجاهد في قوله تعالى (واسئلوا ما انفقتم) من الغنيمة ان يعوض منها وروى زكريا بن ابي زائدة

عن الشعبي قال كانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود ممن ذكر الله في القرآن (واستلوا ما انفقتم
وليسلوا ما انفقوا) خرجت الى المؤمنين وروى الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
(وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار) قال ليس بينكم وبينهم عهد (فما قبتم) واصبتم
غنيمة (فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم مثل ما انفقوا) قال عوضوا زوجها مثل الذي ذهب منه
وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمةهم وقال ابن
اسحاق عن الزهري قال ان فات احدكم اهله الى الكفار ولم يأت من الكفار من تأخذون
منه مثل ما اخذ منكم فموضوعهم من في ان اصيتموه وجاتر ان تكون هذه الرواية عن
الزهري غير مخالفة لما قدمنا من انهم يعوضون من صداق ان وجب عليهم رده الى الكفار
وانه انما يجب رده من صداق وجب للكفار اذا كان هناك صداق قد وجب رده عليهم واذا
لم يكن صداق رد عليهم من الغنيمة و هذه الاحكام في رد المهر واخذ من الكفار وتمويض
الزوج من الغنيمة او من صداق قد وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم
غير ثابت الحكم الاثني روى عن عطاء فان عبدالرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ارأيت لو ان امرأة من اهل الشرك جاءت المسلمين فاسلمت أيعوض زوجها منها شيئاً لقوله تعالى
في المتحنة (وآؤم ما انفقوا) قال انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل عهده قلت
جاءت امرأة الآن من اهل عهد قال نعم يعاض بهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الاجماع
فان قيل ليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخ هذه الاحكام فمن اين وجب نسخها؟ قيل له يجوز ان
يكون منسوخاً بقوله تعالى (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض منكم)
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وقوله تعالى ﴿ولا يأتين
بهتان يفتريه بين ايديهن وارجلهن﴾ قال ابن عباس لا يلحقن بازواجهن غير اولادهم وقيل انه
قد دخل فيه قذف اهل الاحسان والكذب على الناس وقذفهم بالباطل وما ليس
فيهم وسائر ضرور الكذب وظاهر الآية يقتضي جميع ذلك وقوله تعالى ﴿ولا يعصينك
في معروف﴾ روى معمر عن ثابت عن انس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين
بايعهن ان لا يحنن قتلن يارسول الله ان نساء اسعدنا في الجاهلية فتسعدهن في الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام ولا اشغار في الاسلام ولا جانب في الاسلام ولا جنب في الاسلام ومن
انتهب فليس منا وروى عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(ولا يعصينك في معروف) قال النوح وروى هشام عن حفصة عن ام عطية قالت اخذ علينا
في البيعة ان لا نسوح وهو قوله تعالى (ولا يعصينك في معروف) وروى عطاء عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت عن صوتين احقن صوت لعب ولهو ومزامير شيطان
عند نفمة وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان قال ابو بكر هو عموم
في جميع طاعة الله لانها كلها معروف وترك النوح احد ما يريد بالآية وقد علم الله ان نبيه لا يامر
الا بمعروف الا انه شرط في النهي عن عصيانه اذا امرهن بالمعروف لئلا يترخص احد في طاعة

السلطين اذا لم تكن طاعة لله تعالى اذ كان الله تعالى قد شرط في طاعة افضل البشر فعل المعروف وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع مخلوقا في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق وفي لفظ آخر عاد حامده من الناس ذاما وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم بالمخاطبة في قوله تعالى (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) لان بيعة من اسلم كان مخصوصا به النبي صلى الله عليه وسلم وعم المؤمنين بذكر المحنة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) لانه لم يكن يختص بها النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره الا ترى انا نمتحن المهاجرة الآن والله اعلم بالصواب .
آخر سورة الممتحنة

ومن سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبره متعا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون﴾ قال ابو بكر محتج به في ان كل من الزم نفسه عبادة او قرابة او وجب على نفسه عقد الزمه الوفاء به اذ ترك الوفاء به يوجب ان يكون قائلا مالا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك وهذا فيما لم يكن معصية فاما المعصية فان ايجابها في القول لا يلزمه الوفاء بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وانما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به الى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الادميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فان الاولى الوفاء به مع الامكان فاما قول القائل اني سأفعل كذا فان ذلك مباح له على شريطة استثناء مشيئة الله تعالى وان يكون في عقد ضميره الوفاء به ولا جائز له ان يعد وفي ضميره ان لا يفي به لان ذلك هو المحذور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله عليه وان كان في عقد ضميره الوفاء به ولم يقرنه بالاستثناء فان ذلك مكروه لانه لا يدري هل يقع منه الوفاء به ام لا فغير جائز له اطلاق القول في مثله مع خوف اخلاف الوعد فيه وهو يدل على ان من قال ان فعلت كذا فانا احج او اهدى او اصوم فان ذلك بمنزلة الايجاب بالنذر لان ترك فعله يؤديه الى ان يكون قائلا مالا يفعل * وروى عن ابن عباس ومجاهد انها نزلت في قوم قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله تعالى لسارغنا اليه فلما نزل فرض الجهاد تناقلوا عنه وقال قتادة نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وابلينا ولم يفعلوا وقال الحسن نزلت في المنافقين وشياهم بالايمان لاظهارهم له * وقوله تعالى ﴿ليظهره على الدين كله﴾ من دلائل النبوة لانه اخبر بذلك والمسلمون في ضعف وقلة وحال خوف مستذلون مقهورون فكان محبره على ما خبر به لان الاديان التي كانت في ذلك الزمان اليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة وعباد الاصنام من السند وغيرهم فلم تبق من اهل هذه الاديان امة الا وقد ظهر عليهم المسلمون فقهرهم وغلبهم على جميع بلادهم او بعضها وشردهم الى اقاصي بلادهم فهذا هو مصداق هذه الآية التي وعد الله تعالى رسوله فيها اظهاره على جميع

الادبان وقد علمنا ان القيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا يوحى به الا الى رسله فهذه دلالة واضحة على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف يكون ذلك اظهارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الاديان وانما حدث بعد موته ؟ قيل له انما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يظهر دينه على سائر الاديان لانه قال (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) يعني دين الحق وعلى انه لو اراد رسوله لكان مستقبلا لانه اذا اظهر دينه ومن آمن به على سائر الاديان فحاز ان يقال قد اظهر نبيه صلى الله عليه وسلم كما ان جيشا لو فتحوا بلدا عنوة جازان يقال ان الخليفة فتحه وان لم يشهد القتال اذ كان باسراء وتجهيزه للجيش فعلوا ؟ وقوله تعالى ﴿ هل ادلكم على تجارة تتحكم من عذاب اليم ﴾ الى قوله (وفتح قريب) وهذا ايضا من دلائل النبوة لوعده من امر بالنصر والفتح وقد وجد ذلك لمن آمن منهم والله الموفق . آخر سورة الصف

ومن سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ﴾ قيل انما سموا اميين لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون الكتابة واراد الاكثر الاعم وان كان فيهم القليل ممن يكتب ويقرأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واثار باصابعه وقال انا نحن امة امية لانحسب ولانكتب . وقال تعالى (رسولا منهم) لانه كان اميا وقال تعالى (الذين يقيمون الرسول النبي الامي) وقيل انما سمي من لا يكتب اميا لانه نسب الى حال ولادته من الام لان الكتابة انما تكون بالاستفادة والتعلم دون الحال التي يجري عليها المولود . واما وجه الحكمة في جعل النبوة في امي فانه ليوافق ما تقدمت به البشارة في كتب الانبياء السالفة ولانه ابعد من توهم الاستعانة على ما اتى به من الحكمة بالكتابة فهذان وجهان من الدلالة في كونه اميا على صحة النبوة ومع ان حاله مشاكلة لحال الامة الذين بعث فيهم وذلك اقرب الى مساواته لو كان ذلك ممكنا فيه فدل مجزهم عما اتى به على مساواته لهم في هذا الوجه على انه من قبل الله عز وجل وقوله تعالى ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾ الآية روى انه اراد اليهود الذين امروا بتعلم التوراة والعمل بها فتعلموها ثم لم يعملوها فشبهم الله بالحمار الذي يحمل النكتب وهي الاسفار اذ لم ينتفعوا بما حملوه كما لا ينتفع الحمار بالنكتب التي حملها وهو نحو قوله (انهم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا) وقوله (وانزل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا فانسلخ منها) الى قوله (كمثل الكلب) وقوله تعالى ﴿ قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس ﴾ الى قوله (والله علم الظالمين) روى ان اليهود زعموا انهم اولياء الله من دون الناس فانزل الله هذه الآية واخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم ان تمنوا ما اتوا فقامت الحججة عليهم بها من وجهين احدهما انهم لو كانوا صادقين فيما ادعوا من المنزلة عند الله لتمنوا الموت لان دخول الجنة مع الموت خير من البقاء في الدنيا والثاني انه اخبر انهم لا يتمنون

فوجد مخبره على ما أخبر به فهذا واضح من دلائل النبوة * وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر يفعل في يوم الجمعة جماعة صلوات كما يفعل في سائر الأفعال ولم يبين في الآية أنها هي واتفق المسلمون على أن المراد الصلاة التي إذا فعلها مع الإمام جمعة لم يلزمه فعل الظهر معها وهي ركعتان بعد الزوال على شرائط الجمعة واتفق الجميع أيضا على أن المراد بهذا النداء هو الأذان ولم يبين في الآية كيفيته وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن زيد الذي رأى في المنام الأذان ورآه عمر أيضا كما رآه ابن زيد وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وذكر فيه الترجيع وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وروى عن ابن عمر والحسن في قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ قال إذا خرج الإمام واذن المؤذن فقد نودي للصلاة وروى الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ثم يقيم إذا نزل ثم أبو بكر كذلك ثم عمر كذلك فلما كان عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث * وقد روى عن جماعة من السلف إنكار الأذان الأول قبل خروج الإمام روى وكيع قال حدثنا هشام بن الغار قال سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة قال قال ابن عمر بدعة وكل بدعة ضلالة وإن رآه الناس حسناً وروى منصور عن الحسن قال النداء يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي قبله يحدث وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحداً ثم الإقامة وأما الأذان الأول الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلسه على المنبر فهو باطل أول من أحدثه الحجاج وأما أصحابنا فأنهم إنما ذكروا الأذان واحداً إذا قعد الإمام على المنبر فإذا نزل أقام على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما * وأما وقت الجمعة فإنه بعد الزوال وروى النس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله بن مسعود وأصحابه الجمعة فصحى ثم قال إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم وروى عن عمرو وعلى أنهم رضي الله عنهما صلوا بعد الزوال ولما قال عبدالله أني قدمت مخافة الحر عليكم علمنا أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لحر ولا لبرد إذا لم يوجد أسبابها ويحتمل أن يكون فعلها في أول وقت الظهر الذي هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى فسماه الراوى فصحى لقربه منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر تعال إلى الغداء المبارك فسماه غداء لقربه من الغداء وكما قال حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهاراً والمعنى قريب من النهار ولما اختلف الفقهاء في الذي يلزم من الفرض بدخول الوقت فقال قائلون فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها وقال آخرون فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البديل إلا في وقت يصح فيه فعل البديل عنه وهو الظهر ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت

التدائها بعد الزوال كسائر الصلوات • وقوله تعالى (فاسموا الى ذكر الله) قرأ عمر وابن مسعود وابن الزبير فامضوا الى ذكر الله قال عبدالله لو قرأت فاسموا سميت حتى يسقط ردائي • قال ابوبكر يجوز ان يكون اراد التفسير لانص القراءة كما قال ابن مسعود للاعجمي الذي كان يلقنه (ان شجرة الزقوم طعام الائم) فكان يقول طعام اليتيم فلما اعياء قال له طعام الفاجر وانما اراد افهامه المعنى وقال الحسن ليس يريد به العدو وانما السى بقلبك وبيتك وقال عطاء السى الذهب وقال عكرمة السى العمل قال ابو عبيدة فاسموا اجبوا وليس من العدو • قال ابوبكر الاولى ان يكون المراد بالسى هنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله السى في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشى منها قوله (ومن اراد الآخرة وسمى لها سميها) (واذا تولى سى في الارض) (وان ليس للانسان الاماسى) وانما اراد العمل وروى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توب بالصلاة فلا تأتوها واتم تسعون ولكن اتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامضوا ولم يفرق بين الجمعة وغيرها واتفق فقهاء الامصار على انه يمشى الى الجمعة على هيئته

فصل في

واتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم يجمعون على ان الجمعة لا تجوز في البوادي ومناهل الاغراب فقال اصحابنا هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في السواد وهو قول الثوري وعبيدالله بن الحسن وقال مالك تصح الجمعة في كل قرية فيها بيوت متصلة واسواق متصلة يقدمون رجلا يخطب ويصلي بهم الجمعة ان لم يكن لهم امام وقال الاوزاعي لا الجمعة الا في مسجد جماعة مع الامام وقال الشافعي اذا كانت قرية مجتمع البناء والمنازل وكان اهلها لا يظنون عنها الاطمئن حاجة وهم اربعون رجلا حرا بالقسا غير مغلوب على عقله وجبت عليهم الجمعة • قال ابوبكر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الجمعة ولا تنريق الا في مصر جامع وروى عن علي مثله وايضا لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقلة متواترا كوروده في فعلها في الامصار لعموم الحاجة اليه وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لانها ليست بمصر وجب مثله في السواد وروى انه قيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة بالاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد • قال قيل روى عن ابن عمر ان الجمعة تجب على من اواء الليل وان انس بن مالك كان بالطف فرما جمع وربما لم يجمع وقيل من الطف الى البصرة اقل من اربع فراسخ واقل من مسيرة نصف يوم • قال له انما هذا كلام فيما حكمه حكم المصنف فرأى ابن عمران ما قرب من المصنف فحكمه حكمه وتجب على اهل الجمعة وهذا يدل على انهم لم يكونوا يرون الجمعة الا في الامصار او ما حكمه حكم الامصار • والجمعة ركعتان نقلتها

الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وقال عمر صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان
وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لاجل الخطبة

باب وجوب خطبة الجمعة

قال الله تعالى (فاسمعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فاقضى ذلك وجوب السعي الى الذكر
ودل على ان هناك ذكرا واجبا يجب السعي اليه وقال ابن المسيب فاسمعوا الى ذكر الله موعظة
الامام وقال عمر في الحديث الذي قدمنا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة وروى الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف
واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الجمعة كالذي يهدى بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي
يليه كالمهدي شاة ثم الذي يليه كالمهدي دجاجة ثم الذي يليه كالمهدي بيضة ويدل على ان
المراد بالذكر ههنا هو الخطبة ان الخطبة هي التي تلي النداء وقد امر بالسعي اليه فدل على
ان المراد الخطبة وقد روى عن جماعة من السلف انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم
الحسن وابن سيرين وطاوس وابن جبير وغيرهم وهو قول فقهاء الامصار * واختلف
اهل العلم فيمن لم يدرك الخطبة وادرك الصلاة او بعضها فروى عن عطاء بن ابي رباح
في الرجل تفوته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي الظهر اربعا وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وعطاء وطاوس قالوا من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا وقال ابن عون ذكر محمد
ابن سيرين قول اهل مكة اذا لم يدرك الخطبة يوم الجمعة صلى اربعا قال ليس هذا بشئ *
قال ابوبكر ولا خلاف بين فقهاء الامصار والسلف ما خلا عطاء ومن ذكرنا قوله ان من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء وغيره انه لو شهد الخطبة فذهب بتوضأ ثم جاء
فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كانت الخطبة
اولى واخرى بذلك وروى الاوزاعي عن عطاء ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اثنا وهذا يدل
على انه فاتته الخطبة وركعة منها وروى عن عبدالله بن مسعود وابن عمرو والنس والحسن وابن المسيب
والنخعي والشعبي اذا ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وروى الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
ومن فاتته الركعتان يصلي اربعا * واختلف السلف وفقهاء الامصار فيمن ادرك الامام في التشهد
فروى ابووائل عن عبدالله بن مسعود قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة وروى
ابن جريج عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال اذا دخل في صلاة الجمعة قبل التسليم وهو
جالس فقد ادرك الجمعة وروى عن الحسن وابراهيم والشعبي قالوا من لم يدرك الركوع يوم
الجمعة صلى اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا ادركهم في التشهد صلى ركعتين وقال زفر
ومحمد يصلي اربعا وذكر الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن سباعة عن محمد انه قال يصلي

اربعا يقعد في الثنتين الاولين قدر التشهد فان لم يقعد قدر التشهد امرته ان يصلي الظهر اربعا
وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي يصلي اربعا الا ان مالكا قال اذا قام يكبر
تكبيرة اخرى وقال الثوري اذا ادرك الامام جالسا لم يسلم صلى اربعا ينوي الظهر واحب
الي ان يستفتح الصلاة وقال عبدالعزیز بن ابي سلعة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد قعد
بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكرر ودخل في صلاة نفسه وان قعد مع الامام بتكبير سلم اذا فرغ
الامام ثم قام فكبر للظهر وقال الليث اذا ادرك ركعة مع الامام يوم الجمعة وعنده ان الامام
قد خطب فاما يصلي اليها ركعة اخرى ثم يسلم فان اخبره الناس ان الامام لم يخطب
وانه صلى اربعا صلى ركعتين وسجد سجدة السهو قال ابو بكر لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وجب على مدرك الامام في تشهد الجمعة اتباعه فيه
والقعود معه ولما كان مدركا لهذا الجزء من الصلاة وجب عليه قضاء الفائت منها بظاهر قوله عليه السلام
وما فاتكم فاقضوا والفائت منها هي الجمعة فوجب ان يقضى ركعتين وايضا لما كان مدرك المقيم
في التشهد لزمه الاتمام اذا كان مسافرا وكان بمنزلة مدركه في التحريمه وجب مثله في الجمعة
اذ الدخول في كل واحدة من الصلاتين بغير الفرض قال قيل روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى وفي بعض الاخبار وان ادركهم
جلوسا صلى اربعا قال قيل له اصل الحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك فقال الزهري
وهو راوى الحديث ما اري الجمعة الا من الصلاة فذكر الجمعة انما هو من كلام الزهري والحديث
انما يدور على الزهري مرة يرويه عن سعيد بن المسيب ومرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد قال
حين روى الحديث في صلاة مطلقة اري الجمعة من الصلاة فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم نص في الجمعة لما قال ما اري الجمعة الا من الصلاة وعلى ان قوله من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادرك لادلالة فيه انه اذا لم يدرك ركعة صلى اربعا كذلك قوله من ادرك ركعة من الجمعة
فليضف اليها ركعة اخرى واما ما روى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا فانه لم يثبت انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وجاز ان يكون من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان معناه وان ادركهم جلوسا وقد سلم الامام ولم يختلف الفقهاء ان وجوب الجمعة مخصوص
بالاحرار البالغين المقيمين دون النساء والعبيد والمسافرين والعاجزين وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اربعة لاجمة عليهم العبد والمرأة والمريض والمسافر واما الاعمي فان اباحيفة
قال لاجمة عليه وجعله بمنزلة المقعد لانه لا يقدر على الحضور بنفسه الا بغيره وقال ابو يوسف
ومحمد عليه الجمعة وفرقا بينه وبين المقعد لان الاعمي بمنزلة من لا يهتدي الطريق فاذا هدى سعى بنفسه
والمقعد لا يمكنه السعي بنفسه ويحتاج الى من يحمله وفرق ابوحيفة بين الاعمي وبين من لا يعرف
الطريق لان الذي لا يعرف وهو بصيرا اذا ارشد اهتدى بنفسه والاعمى لا يهتدي بنفسه ولا يعرفه
بالارشاد والدلالة ويحتاج لابي يوسف ومحمد بحديث ابي رزين عن ابي هريرة ان ابن ام مكتوم جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ضير برشاح الدار وليس لي قائد يلازمي اقل رخصة ان لا آتي المسجد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفي خبر حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن ابن ام مكتوم نحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسمع الإقامة قال نعم قال فأتها واختلفوا في عدد من تصح به الجمعة من المأمومين فقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والليث ثلاثة سوى الامام وروى عن ابى يوسف انسان سوى الامام وبه قال الثوري وقال الحسن بن صالح ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب عليه وصلى به اجزاها وامانك فلم يحد فيه شيئا واعتبر الشافعي اربعين رجلا قال ابو بكر روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقدم غير فقفر الناس اليه وبقي معه اثنا عشر رجلا فانزل الله تعالى (واذا رآوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد صلى باثني عشر رجلا ونقل اهل السير ان اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر رجلا وذلك قبل الهجرة فبطل بذلك اعتبار الاربعين وايضا الثلاثة جمع صحيح فهي كالاربعين لان اتفاقهما في كونهما جمعا صحيحا ومادون الثلاثة مختلف في كونه جمعا صحيحا فوجب الاقتصار على الثلاثة واسقاط اعتبار ما زاد وقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ قال ابو بكر اختلف السلف في وقت النهي عن البيع فروى عن مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس وقال مجاهد والزهرى يحرم بالنداء وقد قيل ان اعتبار الوقت في ذلك اولى اذ كان عليهم الحضور عند دخول الوقت فلا يسقط ذلك عنهم تأخير النداء ولما لم يكن للنداء قبل الزوال معنى دل ذلك على ان النداء الذي بعد الزوال انما هو بعد ما قد وجب اتيان الصلاة واختلفوا في جواز البيع عند نداء الصلاة فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد والشافعي البيع يقع مع النهي وقال مالك البيع باطل قال ابو بكر قال الله تعالى (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض منكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطية من نفسه وظاهره يقتضى وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن راض قال الله تعالى (وذروا البيع) قال قيل له نستعملهما فنقول يقع محظورا عليه عقد البيع في ذلك الوقت لقوله (وذروا البيع) ويقع الملك بحكم الآية الاخرى والحبر الذي روينا وايضا لما يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد وانما يتعلق بمعنى في غيره وهو الاشتغال عن الصلاة ووجب ان لا يمنع وقوعه ومحلته كاليوم في آخر وقت صلاة يخاف فوتها ان اشتغل به وهو منهي عنه ولا يمنع ذلك محله لان النهي يتعلق باشتغاله عن الصلاة وايضا هو مثل تلقى الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المنصوبة ونحوها كونه منها عنه لا يمنع وقوعه وقد روى عبدالعزيز الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من يشتد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع في المسجد وان يشتري فيه وان تشد فيه ضالة او تشد فيه الاشعار ونهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وروى عبد الرزاق قال حدثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبيد الله

عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم بجانيبكم
وصيانتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم وخصومتكم وجرورها
يوم جمعكم واجملوا مطاهركم على ابوابها فهي التي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولو باع
فيه جاز لان الهى تعلق بمعنى في غير العقد

باب السفر يوم الجمعة

قال اصحابنا لا بأس به قبل الزوال وبعده اذا كان يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر
حكاة محمد في السير بلا خلاف وقال مالك لا احب له ان يخرج بعد طلوع الفجر وليس بحرام
وبعد الزوال لا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة وكان الاوزاعي والليث والشافعي يكرهون
السفر يوم الجمعة حتى يصلي وروى حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن
عينة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه ابن رواحة وجمفرا وزيد
ابن حارثة فتخلف ابن رواحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال الجمعة
يا رسول الله اجمع ثم اروح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة
خير من الدنيا وما فيها قال فراح منطلقا وروى سفيان الثوري عن الاسود بن قيس عن ابيه
عن عمر بن الخطاب قال لا تجلس الجمعة عن سفر ولا تعرف احدا من الصحابة خالفه وروى
يحيى بن سعيد عن نافع ان ابنا لعبد الله بن عمر كان بالعقيق على رأس اميال من المدينة فأتى
ابن عمر غداة الجمعة فاخبر بشكواه فانطلق اليه وترك الجمعة وقال عبيد الله بن عمر خرج
سالم من مكة يوم الجمعة وروى عن عطاء والقاسم بن محمد انهما كرها ان يخرج يوم الجمعة
في صدر النهار وعن الحسن وابن سيرين قالا لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم تحضر الجمعة وروى
اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن التخي قال اذا اراد الرجل السفر يوم الخميس فليسافر
غدوة الى ان يرتفع النهار فان اقام الى العشي فلا يخرج حتى يصلي الجمعة وروى عن عطاء عن عائشة
قالت اذا ادركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تجتمع فهذا مذهب عائشة وابراهيم قال الله تعالى
(هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها) فباح السفر في سائر الاوقات
ولم يخصصه بوقت دون وقت ولا قبل هذا واضح في ليلة الجمعة ويوم الجمعة قبل الزوال
واباحة السفر فيهما والواجب ان يكون منها عنه بعد الزوال لانه قد صار من اهل الخطاب
بحضورها لقوله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)
ولا قيله لا خلاف ان الخطاب بذلك لم يتوجه الى المسافرين وفرض الصلاة عندنا يتعلق
بآخر الوقت فاذا خرج وصار مسافرا في آخر الوقت علمنا انه لم يكن من اهل الخطاب
فضل الجمعة وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
قال الحسن والضحاك هو اذن ورخصة لا قال ابو بكر لما ذكر بعد الخطر كان الظاهر انه اباحة واطلاق
من خطر كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وقيل وابتغوا من فضل الله بعمل الطاعة

والدعاء لله وقيل وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها وهو اباحة ايضا وهو اظهر الوجهين
لانه قد حظر البيع في صدر الآية كما امر بالسعي الى الجمعة: قال ابوبكر ظاهر قوله (وابتغوا
من فضل الله) اباحة للبيع الذي حظر بديا وقال الله تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله) فكان المعنى يبتغون من فضل الله بالتجارة والتصرف
ويدل على انه انما اراد ذلك انه قد عقبه بذكر الله فقال (واذكروا الله كثيرا) وفي هذه الآية
دلالة على اباحة السفر بعد صلاة الجمعة لانه قال (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
: وقوله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) روى عن جابر بن عبد الله والحسن
قالا رأوا غير طعام قدمت المدينة وقد اصابتهم مجاعة وقال جابر اللهم المزامير وقال مجاهد الطبل
(قل ما عند الله) من الثواب على سماع الخطبة وحضور الموعظة (خير من اللهم ومن التجارة):
قوله تعالى (وتركوك قائما) يدل على ان الخطبة قائما روى الاعمش عن ابراهيم ان رجلا سئل علقمة
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وقاعدا فقال ألتستقرأ القرآن (وتركوك قائما) وروى
حسين عن سالم عن جابر قال قدمت غير من الشام يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فانصرف الناس ينظرون وبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة رجلا فنزلت هذه الآية
(وتركوك قائما) وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاءت
غير فخرج الناس اليها حتى بقي اثنا عشر رجلا فنزلت الآية: قال ابوبكر اختلف ابن فضيل وابن
ادريس في الحديث الاول عن حصين فذكر ابن فضيل انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر ابن ادريس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ويحتمل ان يريد بقوله نصلي
انهم قد حضروا للصلاة منتظرين لها لان من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة: وحدثنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن في قوله تعالى (انفضوا اليها
وتركوك قائما) قال ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء سعر فقدمت غير والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا اليها والنبي صلى الله عليه وسلم قائم كما هو قال الله
تعالى (وتركوك قائما) قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اتبع آخرهم اولهم لالتهب الوادي عليهم
نارا. آخر سورة الجمعة

ومن سورة المنافقين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله) الى قوله (اتخذوا ايمانهم
جنة فصدوا عن سبيل الله) قال ابوبكر هذا يدل على ان قوله اشهد يمين لان القوم قالوا نشهد
لجعل الله يميننا بقوله (اتخذوا ايمانهم جنة) وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال اصحابنا والثوري
والاوزاعي اشهد واقسم واعزم واحلف كلها ايمان وقال زفر اذا قال اقسم لافعلن فهو
يمين ولو قال اشهد لافعلن لم يكن يميننا وقال مالك ان اراد بقوله اقسم اي اقسم بالله فهو يمين

والا فلاشي* وكذلك احلف قال ولو قال اعزم لم يكن يمينا الا ان يقول اعزم بالله ولو قال
على نذر او قال نذر لله فهو على مانوي وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين وقال الشافعي
اقسم ليس يمين واقسم بالله يمين ان ارادها وان اراد الموعد فليست يمين واشهد بالله
ان نوى اليمين فيمين وان لم ينو يمينا فليست يمين واعزم بالله ان اراد يمينا فهو يمين وذكر
الربيع عن الشافعي اذا قال اقسام او اشهد او اعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله وان قال
احلف بالله فلاشي* عليه الا ان ينوي اليمين ^بوقال ابو بكر لا يختلفون ان اشهد بالله يمين فكذلك
اشهد من وجهين احدهما ان الله حكى عن المنافقين انهم قالوا اشهد انك لرسول الله ثم جعل
هذا الاطلاق يمينا من غير ان يقرنه باسم الله وقال تعالى (فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله) فعبر عن اليمين بالشهادة على الاطلاق والثاني انه لما اخرج ذلك مخرج القسم وجب ان لا يختلف
حكمه في حذف اسم الله تعالى وفي اظهاره وقد ذكر الله تعالى القسم في كتابه فاطهر تارة الاسم
وحذفه اخرى والمفهوم باللفظ في الحالين واحد بقوله (واقسموا بالله جهد ايمانهم) وقال
في موضع آخر (اذ اقسموا ليصر منها مصححين) فحذفه تارة اكتفاء بعلم المخاطبين باظهاره
واظهاره اخرى وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ابابكر عبر
عند النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال
ابوبكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم وروى
انه قال والله لتخبرني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقسمت عليك يمينا فمن الناس من يكره
القسم لقوله لا تقسم ومنهم من لا يرى به بأسا وانه انما قال لا تقسم لان عبارة الرؤيا ظن قديقع
فيها الخطاء وهذا يدل ايضا على انه ليس على من اقسم عليه غيره ان يبر قسمه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخبره لما اقسم عليه ليخبره ويدل ايضا على ان من علم تأويل رؤيا فليس عليه الاخبار به
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخبر بتأويل هذه الرؤيا وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن
ابيه قال كان ابوبكر قد استعمل عمر على الشام فلقد رأيتني وانا اشد الابل باقتابها فلما اراد
ان يرثحل قال له الناس تدع عمر ينطلق الى الشام والله ان عمر ليكفيك الشام وهو ههنا قال
اقسمت عليك لما ائتت وروى عن ابن عباس انه قال للعباس فيما خصم فيه عليا من اشياء تركها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بايثاره اقسمت عليك لما سمعته لعلى وقد روى البراء قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم وهذا يدل على اباحة القسم وانه يمين وهذا على وجه
الندب لانه صلى الله عليه وسلم لم يبر قسم ابى بكر لما قال اقسمت عليك وعن ابن مسعود وان عباس
وعلقمة وابراهيم وان العالية والحسن القس يمين وقال الحسن وابو العالية اقسمت واقسمت بالله سواء

باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى ﴿وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت﴾ الآية روى عبدالرزاق
قال حدثنا سفيان عن ابى حباب عن ابى الضحى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان له مال تجب فيه الزكاة ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج ولم يزك سأل الرجعة وتلا قوله تعالى (وانفقوا مما رزقناكم) الآية وقدروى ذلك موقوفا على ابن عباس الا ان دلالة الآية ظامرة على حصول التفريط بالموت لانه لو لم يكن مفرطا ووجب اداؤه ما من ماله بعد موته لكانت قد تحولت الى المال فلزم الورثة اخراجها فلما سأل الرجعة علمنا ان الاداء فائت وانه لا يتحول الى المال ولا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يتبرع به الورثة .
آخر سورة المنافقين

ومن سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ * قال ابو بكر يحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوها احدها اكتفاء بعلم المخاطبين بان ما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم خطاب لهم اذ كانوا مأمورين بالاقيداء به الاما خص به دونهم فخصه بالذكر ثم عدل بالخطاب الى الجماعة اذ كان خطابه خطابا للجماعة والثاني ان تقديره يا ايها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء والثالث على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع كقوله تعالى (الى فرعون وملائته) * وقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال ابو بكر روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ولمسكها حتى تطهر من حيضها ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليفارقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواء نافع عن ابن عمر * وروى ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع ابن عمر يقول قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن قال طاهرا من غير جماع * وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى ابى طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته في الحيض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي حامل او غير حامل وفي لفظ آخر فليطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها * قال ابو بكر بين النبي صلى الله عليه وسلم مراد الله في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وان وقت الطلاق المأمور به ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها وبين ايضا ان السنة في الايقاع من وجه آخر وهو ان يفصل بين التطليقتين بحيضة بقوله يراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فدل ذلك على ان الجمع بين التطليقتين في طهر واحد ليس من السنة وما نعلم احدا اباح طلاقها في الطهر بعد الجماع الا شيئا رواء وكيع عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها وهي طاهرا فقد طلقها للسنة وان كان قد جامعها وهذا القول خلاف السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف اجماع الامة الا انه قد روى عنه ما يدل على انه اراد الحامل وهو ما رواه يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن بيان عن الشعبي قال اذا طلقها حاملا فقد طلقها للسنة وان كان قد

جامعها فيشبه ان يكون هذا اصل الحديث وانقل بعض الرواة ذكر الحامل ٥ وقوله تعالى
 (فطلقوهن لمدتهن) متظم للواحدة وللثلاث مفرقة في الاطهار لان ادخال اللام يقتضى
 ذلك كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قد انتظم فعلها مكررا عند دلوك
 فدل ذلك على معنيين احدهما اباحة الثلاث مفرقة في الاطهار وابطال قول من قال ايقاع
 الثلاث في الاطهار المنفرقة ليس من السنة وهو مذهب مالك والاوزاعي والحسن بن صالح
 والليث والثاني تفرقتها في الاطهار وحظر جمعها في طهر واحد لان قوله (لمدتهن) يقتضى
 ذلك لافعل الجميع في طهر واحد كقوله تعالى (لدلوك الشمس) لم يقتض فعل صلاتين في وقت
 واحد وانما اقتضى فعل الصلاة مكررة في الاوقات وقول الصحابة ان طلاق السنة من وجهين
 احدهما في الوقت وهو ان يطلقها طامرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها والآخر
 من جهة العدد وهو ان لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة والوقت مشروط لمن
 يطلق في العدة لان من لا عدة عليها بان كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض لقوله تعالى
 (لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تسوهن او تفرضا لهن فريضة) فاباح طلاقها في كل
 حال من طهر او حيض وقد بينا بطلان قول من قال ان جمع الثلاث في طهر واحد من
 السنة ومن منع ايقاع الثلاث في الاطهار المنفرقة في سورة البقرة ٥٥ فان قيل لما جاز طلاق
 الحامل بعد الجماع كذلك الحائل يجوز طلاقها في الطهر بعد الجماع ٥٥ قيل له لاحظ
 للنظر مع الاثر واتفاق السلف ومع ذلك فان الفرق بينهما واضح وهو انه اذا ظهرت من
 حيضتها ثم جامعها لا يدرى لعلمها قد حملت من الوطء وعسى ان لا يريد طلاقها ان كانت
 حاملا فيلحقه الندم واذا لم يجامعها بعد الطهر فان وجود الحيض عام لبراءة الرحم فيطلقها
 وهو على بصيرة من طلاقها ٥٥ قوله تعالى (واحصوا العدة) يعنى والله اعلم العدة التي
 اوجبه الله بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وبقوله (واللاتى ينسن
 من الحيض) الى قوله (واللاتى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن)
 لان جميع ذلك عدد للمطلقات على حسب اختلاف الاحوال المذكورة لهن فيكون احصاؤها
 لمعان احدها لما يريد من رجعة وامسك او تسريح وفراق والثاني مراعاة حالها في بقائها
 على الحال التي طلقت عليها من غير حدوث حال يوجب انتقال عدتها اليها والثالث لكي
 اذا بانت يشهد على فراقها ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها ولثلا
 يخرجها من بيتها قبل انقضائها ٥ وذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان اباحيفة واصحابه
 يقولون ان طلاق السنة واحدة وان من طلاق السنة ايضا اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها
 عند كل طهر تطليقة فذكروا ان الاول هو السنة والثاني ايضا سنة فكيف يكون شئ وخلافه
 سنة ولو جاز ذلك لجاز ان يكون حراما حلالا ولو قال ان الثاني رخصة كان اشبه ٥٥ قال ابو بكر
 وهذا كلام من لا تعلق له بمعرفة اصول العبادات وما يجوز ورودها منها مما لا يجوز ولا يمنع
 احد من اهل العلم جواز ورود العبادة بمثله اذ جاز ان يكون السنة في الطلاق ان يخبر بين

ايقاع الواحدة في طهر والاقصاف عليها وبين ان يطلق بعدها في الطهر الثاني والثالث وجميع ذلك مندوب اليه ويكون مع ذلك احد الوجهين احسن من الآخر كما قال تعالى ﴿ والتواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ ثم قال ﴿ وان يستغفن خير لهن ﴾ وخبر الله الحائث في يمينه بين احد اشياء ثلاثة وايها فعل كان فرضه وقوله ولو جاز ذلك لحاز ان يكون حلالا حراما يوجب نفى التخيير في شيء من السنن والفروض كما امتنع ان يكون شيء واحد حراما حلالا وعوار هذا القول وفساده اظهر من ان يحتاج الى الاطناب في الرد على قائله وروى نحو قولنا بعينه عن ابن مسعود وجماعة من التابعين وقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ فيه نهي للزوج عن اخراجها ونهي لها عن الخروج وفيه دليل على وجوب السكنى لها مادامت في العدة لان بيوتهن التي نهي الله عن اخراجها منها هي البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق فامر بتبقيتها في بيتها ونسبها اليها بالسكنى كما قال ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وانما البيوت كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية قال اصحابنا لا يجوز له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ومنعوها من السفر في العدة قال ابو بكر ولا خلاف نعلمه بين اهل العلم في ان على الزوج اسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وانه غير جائز له اخراجها من بيتها وقوله تعالى ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ روى عن ابن عمر قال خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة وقال ابن عباس الا ان تبذوا على اهلها فاذا فعلت ذلك حل لهم ان يخرجوها وقال الضحاك الفاحشة المينة عصيان الزوج وقال الحسن وزيد بن اسلم ان تزني فتخرج للحد وقال قتادة الا ان تنشر فاذا فعلت حل اخراجها قال ابو بكر هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ وجائز ان يكون بيمينها مرادا فيكون خروجها فاحشة واذا زنت اخرجت للحد واذا بذت على اهلها اخرجت ايضا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على احمائها فاما عصيان الزوج والنشوز فان كان في البذاء وسوء الخلق اللذين يتعذر المقام معها فيه فجائز ان يكون مرادا وان كانت انما عصت زوجها في شيء غير ذلك فان ذلك ليس بعذر في اخراجها وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر لانه تعالى قد اباح لها الخروج للاعذار التي وصفنا قوله تعالى ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ يدل على انه اذا طلق لغير السنة وقع طلاقه وكان ظلما لنفسه بتعدية حدود الله لانه ذكر ذلك عقيب طلاق العدة فبان ان من طلق لغير العدة فطلاقه واقع لانه لو لم يقع طلاقه لم يكن ظلما لنفسه ويدل على انه اراد وقوع طلاقه مع ظلمه لنفسه قوله تعالى عقيب ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ يعني ان يحدث له ندم فلا ينفعه لانه قد طلق ثلاثا وهو يدل ايضا على بطلان قول الشافعي في ان ايقاع الثلاث في كلمة واحدة من السنة لان الله جعله ظلما لنفسه حين طلق ثلاثا وترك اعتبار ما عسى ان يلحقه من الندم باثباتها وحكم النبي صلى الله عليه وسلم على ابن عمر بطلاقه اياها في الحيض وامره بمراجعتها

لان الطلاق الاول كان خطأ فامرء بالرجعة ليقطع اسباب الخطأ ويتدنه على السنة ووزم قوم ان الطلاق في حال الحيض لا يقع وقد بينا بطلان هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتاب والسنة وسؤال يونس بن جبير لابن عمر عن الطلاق في الحيض وذكره لامرأ النبي صلى الله عليه وسلم اياه بالمراجعة قال قلت فيعتد بها قال فيه رأيت ان عجز واستحتمق فإني احتج محتج بما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبدالرحمن بن ابين مولى عمروة يسأل ابن عمر و ابو الزبير يسأل فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبدالله فردها على ولم يرها شيئاً وقال اذا طهرت فيطلق اوليمك قال ابن عمر فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) فقال المحتج فاخبر انه ردها عليه ولم يرها شيئاً وذلك يدل على ان الطلاق لم يقع فيقال له ليس فيما ذكرت دليل على انه لم يحكم بالطلاق بل دلالة ظاهرة على وقوعه لانه قال وردها على وهو يعني الرجعة وقوله ولم يرها شيئاً يعني انه لم ينها منه وقد روى حديث ابن عمر عنه عن انس بن سيرين وابن جبير وزيد بن اسلم ومنصور عن ابي وائل عنه كلهم يقولون فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر في قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ﴾ يعني به مقاربة بلوغ الاجل لاحقيقته لانه لا رجعة بعد بلوغ الاجل الذي هو انقضاء العدة ولم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها ابتداء الامقرونا بذكر الرجعة بقوله (لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) يعني ان يبذوله فيراجعها وقوله (فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) قال في سورة البقرة (فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف)

باب الاشهاد على الرجعة او الفرقة

قال الله تعالى (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم) فامر بالاشهاد على الرجعة والفرقة ابتهما اختار الزوج وقد روى عن عمران بن حصين وطاوس و ابراهيم و ابي قلابة انه اذا رجع ولم يشهد فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك قال ابوبكر لما جعل له الامسك او الفراق ثم عقبه بذكر الاشهاد كان معلوماً وقوع الرجعة اذا رجع وجواز الاشهاد بعدها اذ لم يجعل الاشهاد شرطاً في الرجعة ولم يختلف الفقهاء في ان المراد بالفراق المذكور في الآية انما هو تركها حتى تنقضى عدتها وان الفرقة تصح وان لم يقع الاشهاد عليها ويشهد بعد ذلك وقد ذكر الاشهاد عقب الفرقة ثم لم يكن شرطاً في صحتها كذلك الرجعة وايضا لما كانت الفرقة حقاً له وجازت بغير اشهاد اذ لا يحتاج فيها الى رضا غيره وكانت الرجعة ايضاً حقاً له ووجب ان تجوز بغير اشهاد وايضا لما امر الله بالاشهاد على الامسك او الفرقة

احتياط لهما ونفيا للتهمة عنهما اذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة او لم يعلم الطلاق والفراق فلا يؤمن
التجاحد بينهما ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصورا على الاشهاد في حال الرجعة او الفرقه
بل يكون الاحتياط باقيا وان اشهد بعدها وجب ان لا يختلف حكمهما اذا اشهد بعد الرجعة
بساعة او ساعتين ولا تعلم بين اهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود الاشياء يروى
عن عطاء فان سفيان روى عن ابن جريج عن عطاء قال الطلاق والنكاح والرجعة بالينة
وهذا محمول على انه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطا من التجاحد لاعلى ان الرجعة لاتصح
بغير شهود الا ترى انه ذكر الطلاق معها ولا يشك احد في وقوع الطلاق بغير بينة وقد روى
شعبة عن مطر الوراق عن عطاء والحكم قال اذا غشيها في العدة فغشيانا رجعة: وقوله تعالى ﴿واقموا
الشهادة لله﴾ فيه امر باقامة الشهادات عند الحكم على الحقوق كلها لان الشهادة هنا اسم
للجس وان كان مذكورا بعد الامر بالاشهاد ذوى عدل على الرجعة لان ذكرها بعده لا يمنع
استعمال اللفظ على عمومته فانظم ذلك معنيين احدهما الامر باقامة الشهادة والاخران اقامة
الشهادة حق لله تعالى وافاد بذلك تأكيد والقيام به

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال الله تعالى ﴿واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى
لم يحضن﴾ قال ابوبكر قد اقتضت الآية انبات الاياس لمن ذكرت في الآية من النساء بلا
ارتباب وقوله تعالى (ان ارتبتم) غير جائز ان يكون المراد به الارتباب في الاياس لانه قد اثبت
حكم من نبت اياسها في اول الآية فوجب ان يكون الارتباب في غير الاياس واختلاف اهل
العلم في الريبة المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابى بن كعب
يارسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال
فانزل الله تعالى (واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاتى
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يرضن حملهن) فاخبر في هذا الحديث ان سبب نزول
الآية كان ارتبابهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار واولات الاحمال وان ذكر الارتباب
في الآية انما هو على وجه ذكر السبب الذى نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللاتى يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر * واختلاف السلف ومن بعدهم من
فقهاء الامصار فى التى يرتفع حيضها فروى ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال ابما امرأة
طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضها فانه ينتظرها تسعة اشهر فان استبان بها
حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر بثلاثة اشهر ثم حلت وعن ابن عباس فى التى
ارتفع حيضها سنة قال تلك الريبة وروى معمر عن قتادة عن عكرمة فى التى تحيض فى كل
سنة مرة قال هذه ريبة عدتها ثلاثة اشهر وروى سفيان عن عمرو عن طاوس مثله وروى
عن على وعثمان وزيد بن ثابت ان عدتها ثلاث حيض وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حنان انه قال وكان عند جده حنان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت به سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه ولم احض فاخصمها الى عثمان فقضى لها بالمبرات فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب وروى ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب بهذه القصة قال وبقيت تسعة اشهر لا تحيض وذكر القصة فشاور عثمان عليا وزيدا فقالا ترثه لانها ليست من الفواعد اللاتي قد يثن من الحيض ولا من الابكار اللاتي لم يحضن وهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وهذا يدل من قولهما ان قوله تعالى (ان اربتم) ليس على ارباب المرأة ولكنه على ارباب الشاكرين في حكم عددهن وانها لا تكون آيسة حتى تكون من الفواعد اللاتي لا يرضي حيضهن • وروى عن ابن مسعود مثل ذلك • واختلف فقهاء الامصار في ذلك ايضا فقالوا حسابنا في التي يرتفع حيضها لا لاياس منه في المستأنف ان عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض اهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة اشهر وهو قول الثوري والليث والشافعي قال مالك تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الثلاثة اشهر استقبلت الحيض فان مضت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر وقال ابن القاسم عن مالك اذا حاضت المطلقة ثم اربت فانما تعد بالتسعة الا شهر من يوم رفعت حيضها لامن يوم طلقت قال مالك في قوله تعالى (ان اربتم) معناه ان لم تدروا ما تصنعون في امرها وقال الاوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئا ثلاثة اشهر فانها تعد سنة • قال ابو بكر اوجب الله بهذه الآية عدة الآيسة ثلاثة اشهر واقتضى ظاهر اللفظ ان تكون هذه العدة لمن قد ثبت اياسها من الحيض من غير ارباب كما كان قوله (واللاتي لم يحضن) لمن ثبت انها لم تحض وكقوله (واولات الاحمال اجلهن) لمن قد ثبت حملها فكذلك قوله (واللاتي يثنن) لمن قد ثبت اياسها وتيقن ذلك منها دون من يشك في اياسها ثم لا يخلو قوله (ان اربتم) من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او ليست بآيسة او الارتياب في انها حامل او غير حامل او ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة والصغيرة وغير جائز ان يكون المراد الارتياب في انها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد اثبت من جعل الشهور عدتها آيسة والمشكوك فيها لا تكون آيسة لاستحالة مجامعة اليأس للرجاء اذ هما ضدان لا يجوز اجتماعهما حتى تكون آيسة من الحيض مرجوا ذلك منها فبطل ان يكون المعنى الارتياب في اليأس ومن جهة اخرى اتفاق الجميع على ان المسنة التي قد تيقن اياسها من الحيض مرادة بالآيسة والارتياب المذكور راجع الى جميع المخاطبين وهو في التي قد تيقن اياسها ارتياب المخاطبين في العدة فوجب ان يكون في المشكوك في اياسها مثله لعموم اللفظ في الجميع وايضا فاذا كانت عاداتها وهي شابة انها تحيض في كل سنة مرة فهذه غير مرتاب في اياسها بل قد تيقن انها من ذوات الحيض فكيف يجوز ان تكون عدتها سنة مع العلم بانها غير آيسة وانها من ذوات الحيض وترانى ما بين الحيضتين من المدة لا يخرجها من ان تكون من ذوات

الحيض فالوجب عليها عدة الشهور مخالف للكتاب لان الله تعالى جعل عدة ذوات الاقراء الحيض بقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) ولم يفرق بين من طالبت مدة حيضتها او قصرت ولا يجوز ايضا ان يكون المراد الارتباب في الاياس من الحمل لان اليأس من الحيض هو الاياس من الحمل وقد دللنا على بطلان قول من رد الارتباب الى الحيض فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ارتباب المخاطبين على ما روى عن ابى بن كعب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغيرة وايضا لو كان المراد الارتباب في الاياس لكان توجيه الخطاب اليهن اولى من توجيهه الى الرجال لان الحيض انما يتوصل الى معرفته من جهتها ولذلك كانت مصدقة فيه فكان يقول ان ارتبتن او ارتبتن فلما خاطب الرجال بذلك دونهن علم انه اراد ارتباب المخاطبين في العدة و قوله تعالى ﴿واللاتى لم يحضن﴾ يعنى واللاتى لم يحضن عدتهن ثلاثة اشهر لانه كلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من ضمير و ضميره ما تقدم ذكره مظهر او هو العدة بالشهور

باب عدة الحامل

قال الله تعالى ﴿واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن﴾ قال ابو بكر لم يختلف السلف والخلف بعدم ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال على وابن عباس تعدد الحامل المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين وقال عمر وابن مسعود وابن عمر وابو مسعود البدرى وابو هريرة عدتها الحمل فاذا وضعت حلت للازواج وهو قول فقهاء الامصار و قال ابو بكر روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال من شاء لاعته ما نزلت (واولات الاحمال اجلهن) الابد آية المتوفى عنها زوجها و قال ابو بكر قد تضمن قول ابن مسعود هذا معنيين احدهما اثبات تاريخ زول الآية وانها نزلت بعد ذكر الشهور للمتوفى عنها زوجها والثانى ان الآية مكتفية بنفسها في افادة الحكم على عمومها غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع من المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان لا يجعل الحكم مقصورا على المطلقات لانه تخصيص عموم بلا دلالة و يدل على ان المتوفى عنها زوجها داخل في الآية مرادة بها اتفاق الجميع على ان مضي شهور المتوفى عنها زوجها لا يوجب انقضاء عدتها دون وضع الحمل فدل على انها مرادة بها فوجب اعتبار الحمل فيها دون غيره ولو جاز اعتبار الشهور لانها مذكورة في آية اخرى لجاز اعتبار الحيض مع الحمل في المطلقة لاسيما مذكورة في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) وفي سقوط اعتبار الحيض مع الحمل دليل على سقوط اعتبار الشهور مع الحمل وقد روى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنايلى بن بعلك ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين فنشوت للنكاح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد خلاجلها وروى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبدالرحمن قال اختلف ابن عباس وابو هريرة في ذلك

فارس ابن عباس كريبا الى ام سلمة فقالت ان سيعة وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تزوج وروى محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابى سلمة عن سيعة انها وضعت بعد موت زوجها بشهرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجي وجعل اصحابنا عدة امراء الصغار من الوفاة الحمل اذا مات عنها زوجها وهي حامل لقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) ولم يفرق بين امراء الصغار والكبير ولا بين من يلحقه بالنسب اولا يلحقه

باب السكنى للمطقة

قال الله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ من وجدكم في الآية قال ابو بكر: اتفق الجميع من فقهاء الامصار واهل العراق ومالك والشافعي على وجوب السكنى للمبتوتة وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة انما هي للرجعية: قال ابو بكر قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قد استنظم الرجعية والمبتوتة والدليل على ذلك ان من بقى من طلاقها واحدة فعليه ان يطلقها للعدة اذا اراد طلاقها بالآية وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها ولم يفرق بين التالقة الاولى وبين الثالثة فاذا كان قوله (فطلقوهن لعدتهن) قد تضمن البائن ثم قال (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعي: فان قيل لما قال تعالى (لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقال (فاذا يلفن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) دل ذلك على انه اراد الرجعي: قيل له هذا احدا انتظمت الآية ولا دلالة فيه على ان اول الخطاب في الرجعي دون البائن وهو مثل قوله (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) وهو عموم في البائن والرجعي ثم قوله (وبعولتهن احق بردهن) انما هو حكم خاص في الرجعي ولم يمنع ان يكون قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء) عاما في الجميع واحتج ابن ابى ليلى بحديث فاطمة بنت قيس وسنتكلم فيه عند ذكر نفقة المبتوتة ان شاء الله تعالى. واختلف فقهاء الامصار في نفقة المبتوتة فقال اصحابنا والثوري والحسن بن صالح لكل مطلقة السكنى والنفقة مادامت في العدة حاملا كانت او غير حامل وروى مثله عن عمر وابن مسعود وقال ابن ابى ليلى لاسكنى للمبتوتة ولانفقة وروى عنه ان لها السكنى ولانفقة لها وقال عثمان البتي لكل مطلقة السكنى والنفقة وان كانت غير حامل وكان يرى انها تنتقل ان شامت وقال مالك للمبتوتة السكنى ولانفقة لها الا ان تكون حاملا وروى عنه ان عليه نفقة الحامل المبتوتة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا نفقة لها عليه وقال الاوزاعي والبيه والشافعي للمبتوتة السكنى ولانفقة لها الا ان تكون حاملا قال الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن انضيقوا عليهن) وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة اوجه احدها ان السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها

الله لها بنص الكتاب اذ كانت الآية قد تنا وت المتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة اذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة والثاني قوله (ولا تضاروهن) والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى والثالث قوله (لتضيقوا عليهن) والتضييق قد يكون في النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها ولا يضيق عليها؛ وقوله تعالى ﴿ وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ﴾ قد انتظم المتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من ان يكون وجوبها لاجل الحمل اولانها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على ان النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل لانها محبوسة عليه في بيته وجب ان تستحق المتوتة النفقة لهذه العلة اذ قد علم ضمير الآية في عليا استحقات النفقة للرجعية فصار كقوله فانفقوا عليهن لعله انها محبوسة عليه في بيته لان الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به ومن جهة اخرى وهي ان نفقة الحامل لا تخلو من ان تكون مستحقة للحمل اولانها محبوسة عليه في بيته فلو كانت مستحقة للحمل لوجب ان الحمل لو كان له مال ان ينفق عليها من ماله كما ان نفقة الصغير في مال نفسه فلما اتفق الجميع على ان الحمل اذا كان له مال كانت نفقة امه على الزوج لافي مال الحمل دل على ان وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته وايضا كان يجب ان تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل اذا كان له مال كما ان نفقته بعد الولادة من ماله فلما اتفق الجميع على ان نفقتها في الطلاق الرجعي لم يجب في مال الحمل وجب مثله في البائن وكان يجب ان تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث؛ فان قيل فافائدة تخصيص الحامل بالذكر في ايجاب النفقة؛ قيل له قد دخلت فيه المطلقة الرجعية ولم يمنع نفي النفقة لغير الحامل فكذلك في المتوتة وانما ذكر الحمل لان مدته قد تطول وتقصر فاراد اعلامنا وجوب النفقة مع طول مدة الحمل التي هي في العدة اطول من مدة الحيض ومن جهة النظر ان الناشئة اذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى عادت الى بيته استحققت النفقة ثبت ان المعنى الذي تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت الزوج فلما اتفقا ومن اوجب السكنى على وجوب السكنى وصارت بها مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة وايضا لما اتفق الجميع على ان المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب ان تستحقها المتوتة والمعنى فيها انها معتدة من طلاق وان شئت قلت انها محبوسة عليه بحكم عقد صحيح وان شئت قلت انها مستحقة للسكنى فاي هذه المعاني اعتلت به صح القياس عليها ومن جهة السنة ماروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابى سليمان عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لانفقةك ولاسكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب واخبر بذلك فقال لسنا بتاركى آية في كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وروى سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها ثلاثا سكنى ولا نفقة

فذكرت ذلك لآبراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول
امرأة لها السكنى والنفقة فقد نص هذان الخبران على ايجاب النفقة والسكنى وفي الاول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ولو لم يقل ذلك كان قوله لاندع كتاب
ربنا وسنة نبينا يقتضى ان يكون ذلك نصا من النبي صلى الله عليه وسلم في ايجابهما واحتج
المبطلون للسكنى والنفقة ومن أنى النفقة دون السكنى بحديث فاطمة بنت قيس هذا وهذا
حديث قد ظهر من السلف التكبير على راويه ومن شرط قبول اخبار الآحاد تعربها
من تكبير السلف انكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس في الحديث الاول الذي قدمناه وروى
القاسم بن محمد ان مروان ذكر لعائشة حديث فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة بنت قيس وقالت في بعضه ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث يعني قولها
لا سكنى لك ولا نفقة وقال ابن المسيب تلك امرأة فتت الناس استطالت على احمائها بلسانها
فامرت بالانتقال وقال ابو سلمة انكر الناس عليها ما كانت تحدث به وروى الاصرح عن
ابي سلمة ان فاطمة كانت تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى في بيت
ابن ام مكتوم قال وكان محمد بن اسامة يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيا رماها
بما كان في يده فلم يكن ينكر عليها هذا التكبير الا وقد علم بطلان ما روته وروى عمار بن
رزيق عن ابي اسحاق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد فقال الشعبي حدثتني فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرمما الاسود محصا
ثم قال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر فقال لسا بتاركي كتاب ربنا وسنة
نبينا لقول امرأة لا تدري لعلها كذبت قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) وروى الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان فاطمة بنت قيس افتت بنت اخيها وقد طلقها زوجها بالانتقال
من بيت زوجها فانكر ذلك مروان فارسل الى فاطمة يسئلهما عن ذلك فذكرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتاها بذلك فانكر ذلك مروان وقال قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)
قالت فاطمة انما هذا في الرجعي لقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن بمعروف) فقال مروان لم اسمع بهذا الحديث من احد قبلك وساخذ بالعصمة
التي وجدت الناس عليها فقد ظهر من هؤلاء السلف التكبير على فاطمة في روايتها لهذا
الحديث ومعلوم انهم كانوا لا ينكرون روايات الافراد بالنظر والمقايسة فلولا انهم قد علموا
خلافه من السنة ومن ظاهر الكتاب لما انكروا عليها وقد استفاض خبر فاطمة في الصحابة
فلم يعمل به منهم احدا لاشيا روى عن ابن عباس رواء الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن
ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لانفقة لهما وتعتدان حيث
شامتا فهذا الذي ذكرنا في رد خبر فاطمة بنت قيس من جهة ظهور التكبير من السلف
عليها وفي روايتها ومعارضة حديث عمر اياه يلزم الفريقين من نفاة السكنى
والنفقة ومن نفي النفقة واثبت السكنى وهو لمن نفي النفقة دون السكنى الزم لانهم قد تركوا

حديثها في نفى السكنى لعله اوجبت ذلك فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفى النفقة *
فان قيل انما لم يقبل حديثها في نفى السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (اسكنوهن
من حيث سكنتم) * قيل له قد احتجت هي في ان ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فان جاز
عليها الوهم والغلط في روايتها حديثا مخالفا للكتاب فكذلك سيلها في النفقة * وللحديث
عندنا وجه صحيح يستقيم على مذهبنا فيما روت من نفى السكنى والنفقة وذلك لانه قد روى انها
استطالت بلسانها على احمائها فامروها بالانتقال وكانت سبب النقلة وقال الله تعالى (لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وقد روى عن ابن عباس في تأويله ان
تستطيل على اهله فيخرجوها فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة فسقطت
نفقتها وسكنها جميعا فكانت العلة الموجبة لاسقاط النفقة هي الموجبة لاسقاط السكنى وهذا
يدل على صحة اصلنا الذي قدمنا في ان استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى * فان قيل ليست النفقة
كالسكنى لان السكنى حق لله تعالى لا يجوز تراضيها على اسقاطها والنفقة حق لها لورضيت باسقاطها
لسقطت * قيل له لا فرق بينهما من الوجه الذي وجب قياسها عليها وذلك لان السكنى فيها
معنيان احدهما حق لله تعالى وهو كونها في بيت الزوج والآخر حرم لها وهو ما يلزم في المال من اجرة
البيت ان لم يكن له ولورضيت بان تعطى هي الاجرة وتسقطها عن الزوج جاز فمن حيث هي حق
في المال قد استويا * واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وشريح وابو العالية والشعبي وابراهيم نفقتها من جميع المال وقال ابن عباس وجابر وابن الزبير
والحسن وابن المسيب وعطاء لان نفقة لها في مال الزوج بل هي على نفسها واختلف فقهاء
الامصار ايضا في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد لاسكنى لها ولا نفقة في مال
اميت حاملا كانت او غير حامل وقال ابن ابي ليلى نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدين على اميت
اذا كانت حاملا وقال مالك نفقتها على نفسها وان كانت حاملا ولها السكنى ان كانت الدار
للزوج وان كان عليه دين فالمرأة احق بسكنائها حتى تنقضي عدتها وان كانت في بيت بكراء
فاخرجوها لم يكن لها سكنى في مال الزوج هذه رواية ابن وهب وقال ابن القاسم عن مالك
لان نفقة لها في مال الزوج الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين فهي احق بالسكنى
من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشتري وقال الاشجعي عن الثوري اذا كانت حاملا انفق
عليها من جميع المال حتى تضع فاذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه وروى المعافي عنه ان نفقتها من
حصتها وقال الاوزاعي في المرأة يموت زوجها وهي حامل فلان نفقة لها وان كانت ام ولد فلها النفقة
من جميع المال حتى تضع وقال الليث في ام الولد اذا كانت حاملا منه فانه ينفق عليها من جميع
المال فان ولدت كان ذلك في حفظ ولدها وان لم تلد كان ذلك ديناً يتبع به وقال الحسن بن صالح
للمتوفى عنها زوجها النفقة من جميع المال وقال الشافعي في المتوفى عنها زوجها قولين احدهما لها
السكنى والنفقة والآخر لاسكنى لها ولا نفقة * قال ابو بكر قد اتفق الجميع على ان لان نفقة
للمتوفى عنها زوجها غير الحامل ولا سكنى فوجب ان تكون الحامل مثلها لاتفاق الجميع على

ان هذه النفقة غير مستحقة للحمل الا ترى ان احدا منهم لم يوجبها في نصيب الحمل من الميراث
وانما قالوا فيه قولين قائل يجعل نفقتها من نصيبها وقائل يجعل النفقة من جميع مال الميت
ولم يوجبها احد في حصة الحمل فلما لم تجب النفقة لاجل الحمل ولم يجز ان تكون مستحقة
لاجل كونها في العدة لانها لو وجبت للعدة لوجبت لغير الحامل فلم يبق وجه تستحق به
النفقة وايضا لم تستحق السكنى في مال الزوج بدلائل قد قامت عليه لم تستحق النفقة وايضا
فان النفقة اذا وجبت فانما تجب حالا فخالا فلما مات الزوج انتقل ميراثه الى الورثة وليس
للزوج مال في هذه الحال وانما هو مال الوارث فلا يجوز ايجابها عليهم فان قيل تصير بمنزلة
الدين فان قيل له الدين الذي يثبت في ميراث المتوفى انما يثبت باحد وجهين اما ان يكون ثابتا
على الميت في حياته او يتعلق وجوبه بسبب كان من الميت قبل موته مثل الجنايات وحفر البئر اذا وقع فيها
انسان بعد موته والنفقة خارجة عن الوجهين فلا يجوز ايجابها في ماله لعدم السبب الذي به تعلق وجوب
النفقة وعدم ماله بزواله الى الورثة الا ترى ان النكاح قد بطل بالموت وان ملك الميت قد زال الى الورثة فلم
يبق لايجاب النفقة وجه الا ترى ان غير الحامل لا نفقة لها بهذه العلة فان قيل قال الله تعالى
(وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) وهو عموم في المتوفى عنها زوجها والمطلقة كما كان
قوله (واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن) عموما في الصنفين فان قيل له هذا غلط من
قبل ان قوله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) خطاب للازواج
وكذلك قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) خطاب لهم وقد زال عنهم
الحظاب بالموت ولا جاز ان يكون ذلك خطابا لغير الازواج فلم تقض الآية ايجاب نفقة
المتوفى عنها زوجها بحال وقوله تعالى ﴿فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن﴾ قد انتظم الدلالة على
احكام منها انها ادا رضيت بان ترضعه باجر مثلها لم يكن للاب ان يسترضع غيرها الا امر الله اياه باعطاء
الاجر اذا رضعت ويدل على ان الام اولى بحضانة الولد من كل احد ويدل على ان الاجرة
انما تستحق بالفراغ من العمل ولا تستحق بالعقد لانه اوجبها بعد الرضاع بقوله ﴿فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن﴾ وقد دل على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد اجرى مجرى المنافع
التي تستحق بعقود الاجارات ولذلك لم يجز اصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على
المنافع وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان الا ترى انه لا يجوز استئجار شاة لرضاع
صبي لان الاعيان لا تستحق بعقود الاجارات كما استئجار النخل والشجر وقوله تعالى ﴿واؤتمروا
بينكم بمعروف﴾ يعني والله اعلم لا تشتط المرأة على الزوج فيما تطلبه من الاجرة ولا يقصر
الزوج لها عن المقدار المستحق وقوله تعالى ﴿وان تعاسرتم فسترضع له اخرى﴾ قيل انه
اذا طلبت المرأة اكثر من اجر مثلها ورضيت غيرها بان تأخذ باجر مثلها فللزوجة ان يسترضع
الاجنية ويكون ذلك في بيت الام لانها احق بامساكه والكون عنده وقوله تعالى ﴿اينفق
ذو سعة من سعته﴾ يدل على ان النفقة تفرض عليه على قدر امكانه وسعته وان نفقة المعسر
اقل من نفقة الموسر وقوله تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ قيل معناه

من ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يعني والله اعلم انه لا يكلف نفقة الموسر في هذه الحال بل على قدر امكانه ينفق * وقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ فيه بيان ان الله لا يكلف احدا ما لا يطيق وهذا وان كان قد علم بالعقل اذ كان تكليف ما لا يطاق قيسا وسفها فان الله ذكره في الكتاب تأكيدا لحكمه في العقل وقد تضمن معنى آخر من جهة الحكم وهو الاخبار بانه اذا لم يقدر على النفقة لم يكلفه الله الانفاق في هذه الحال واذا لم يكلف الانفاق في هذه الحال لم يجز التفريق بينه وبين امرأته لعجزه عن نفقتها وفي ذلك دليل على بطلان قول من فرق بين العاجز عن نفقة امرأته وبينها * فان قيل فقد آتاه الطلاق فعليه ان يطلق * قيل له قدينا به انه لم يكلفه النفقة في هذه الحال فلا يجوز اجباره على الطلاق من اجلها لان فيه اجاب التفريق بشئ لم يجب وايضا فانه اخبر انه لم يكلفه من الانفاق الا ما آتاه والطلاق ليس من الانفاق فلم يدخل في اللفظ وايضا انما اراد انه لا يكلفه ما لا يطيق ولم يرد انه يكلفه كل ما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب الآية * وقوله تعالى ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ يدل على انه لا يفرق بينهما من اجل عجزه عن النفقة لان العسر يرجى له اليسر . آخر سورة الطلاق

ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ روى في سبب نزول الآية وجوه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويأكل عند زينب فتواطأت عائشة وجفصة على ان تقولانه نجد منك ريح المغاير قال بل شربت عندها عسلا ولن اعود له فنزلت ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ وقيل انه شرب عند حفصة وقيل عند سودة وانه حرم العسل وفي بعض الروايات والله لا اذوقه وقيل انه اصاب مارية القبطية في بيت حفصة فعلمت به فجزعت منه فقال لها الانرضين ان احرمها فلا اقربها قالت بلى فحرمها وقال لا تذكرى ذلك لاحد فذكرته لعائشة فاطهره الله عليه وانزل عليه ﴿ يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ﴾ الآية رواء محمد بن اسحاق عن الزمري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب بذلك * قال ابو بكر وجائز ان يكون الامران جميعا قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل الا ان الاظهر انه حرم مارية وان الآية فيها نزلت لانه قال ﴿ تبني مرضات ازواجك ﴾ وليس في ترك شرب العسل رضا ازواجه وفي ترك قرب مارية رضا عن فروى في العسل انه حرمه وروى انه حلف ان لا يشربه واما مارية فكان الحسن يقول حرمها وروى الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فقيل له الحرام حلال واما اليمين فقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مجاهد وعطاء حرم جاريته وكذلك روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة واما قول من قال انه حرم وحلف ايضا فان ظاهر الآية لا يدل عليه واما فيها التحريم فقط فقير جائز ان يلحق بالآية ما ليس فيها فوجب ان يكون التحريم يمينا

لا يجاب الله تعالى فيها كفارة يمين باطلاق لفظ التحريم * ومن الناس من يقول لا فرق بين التحريم
واليمين لان اليمين بتحريم للمحلوف عليه والتحريم ايضا يمين وهذا عند اصحابنا يختلف
في وجه ويتفق في وجه آخر فالوجه الذي يوافق اليمين فيه التحريم ان الخلت فهما يوجب
لكفارة اليمين والوجه الذي يختلفان فيه انه لو حلف ان لا يأكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم
يحت ولو قال قد حرمت هذا الرغيف على نفسي فاكل منه اليسر حث واكثرته الكفارة
لانهم شبهوا تحريمه الرغيف على نفسه بمنزلة قوله والله لا اكلت من هذا الرغيف شيئا
تشبهاله بسائر ما حرمه الله من الميتة والدم اذ اقتضى تحريم القليل منه والكثير * واختلف
السلف في الرجل يحرم امرأته فروى عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وروى بن ثابت
وابن عمر ان الحرام يمين وهو قول الحسن وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء ومطوس
وروى عن ابن عباس رواية مثله وروى عنه غير ذلك وعن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رواية
وابن عمر رواية وابي هريرة وجماعة من التابعين قالوا هي ثلاث وروى خصيف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بمنزلة الظهار وروى منصور عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال النذر والحرام اذا لم يسم مغلظة فتكون عليه رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وروى ابن جبير عن ابن عباس ايضا اذا حرم الرجل
امرأته فهي يمين يكفرها اموالكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا محمول على انه اذا لم تكن
له نية فهو بمنزلة يمين وانه ان اراد الظهار كان ظهارا وقال مسروق ما بالي اياها حرمت
او قصعة من ثريد وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما بالي حرمت امرأتي او ماء فراتا * قال ابو بكر وليس
فيه دلالة على انهم لم يروه يمينا لانه لا جاز ان يكون قولهما في تحريم الثريد والماء انه يمين فكانها
لم يريا ذلك طلاقا وكذلك نقول انه ليس بطلاق الا ان ينويه فلم يظهر مخالفة هذين لمن
ذكرنا قولهم من الصحابة واتفاقهم على ان هذا القول ليس بلفظ وانه اما ان يكون يمين
او طلاقا او ظهارا * واختلف فقهاء الامصار في الحرام فقال اصحابنا ان نوى الطلاق فواحدة
باشئة الا ان ينوي ثلاثا وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو مول وذاكر ابن سنان عن محمد
انه ان نوى ظهارا لم يكن ظهارا لان الظهار اصله بحرف التشبيه وروى ابن سنان عن
ابي يوسف في اختلاف زفر وابي يوسف انه ان نوى ظهارا كان ظهارا وقال ابن ابي ليلى
هي ثلاث ولا اسئله عن نيته وقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم الحرام لا يكون يميناً في نوى
الا ان يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وهو ثلاث الا ان ينوي واحدة او اثنتين فيكون على
مانوي وقال الثوري ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة باشئة وان نوى يميناً
فهي يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يميناً فليس بشئ هي كذبة وقال الاوزاعي هو على
مانوي وان لم ينو شيئاً فهو يمين وقال عثمان البق هو بمنزلة الظهار وقال الشافعي ليس
بطلاق حتى ينوي فاذا نوى فهو طلاق على ما اراد من عدده وان اراد تجريمها بلا طلاق
فعلية كفارة يمين وليس بهول * قال ابو بكر قد جعل اصحابنا التحريم يميناً اذا لم تقارنه

نية الطلاق اذا حرم امرأته فيكون بمنزلة قوله لها والله لا اقربك فيكون موليا واما اذا حرم غير امرأته من المأكول والمشروب وغيرها فانه بمنزلة قوله والله لا آكل منه والله لا اشرب منه ونحو ذلك لقوله تعالى (لم تحرم ما احل الله لك) ثم قال (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعل التحريم يمينا فصارت اليمين في مضمون لفظ التحريم ومقتضاه في حكم الشرع فاذا اطلق كان محمولا على اليمين الا ان ينوى غيرها فيكون مانويا فاذا حرم امرأته واراد الطلاق كان طلاقا لاحتمال اللفظ له وكل لفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غيره فانه متى اراد به الطلاق كان طلاقا والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة حين طلق امرأته البتة بالله ما اردت الا واحدة فتضمن ذلك معنيين احدهما ان كل لفظ يحتمل الثلاث ويحتمل غيرها فانه متى اراد الثلاث كان ثلاثا ولو لا ذلك لم يستحلفه عليها والثاني انه لم يلزمه الثلاث بوجود اللفظ وجعل القول قوله للاحتمال فيه فصار ذلك اصلا في ان كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره انا لا نجعله طلاقا الا بمقارنة الدلالة لارادة الطلاق وما يدل على ان اللفظ المحتمل للطلاق يجوز ايقاع الطلاق به وان لم يكن طلاقا في نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها فوقع الطلاق بقوله اعتدى لاحتماله له ولا يعلم احدا من السلف منع ايقاع الطلاق بلفظ التحريم ومن قال منهم هو يمين فاما اراد به عندنا اذا لم تكن له نية الطلاق ولم تقارنه دلالة الحال وزعم مالك ان من حرم على نفسه شيئا غير امرأته انه لا يلزمه بذلك شي وان ذلك ليس بيمين وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) من كونه يمينا لقوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وانه لا يجوز اسقاط موجب هذا اللفظ من كون الحرام يمينا برواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يشرب العسل اذ غير جائز الاعتراض على حكم القرآن بخبر الواحد ولان من روى اليمين يجوز ان يكون انما عني به التحريم وحده اذ كان التحريم يمينا ويبدل من جهة النظر على ان التحريم يمين ان المحرم للشيء على نفسه قد اقتضى لفظه ايجاب الامتناع منه كالاشياء المحرمة وذلك في معنى النذر وقول القائل لله على ان لا افعل ذلك فلما كان النذر يمينا بالسنة واتفاق الفقهاء وجب ان يكون تحريم الشيء بمنزلة النذر فتجب فيه كفارة يمين اذا حث كما تجب في النذر وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) روى عن علي في قوله (قوا انفسكم واهليكم) قال علموا انفسكم واهليكم الخير وقال الحسن تعلمهم ونامرهم وسهامهم قال ابو بكر وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب وهو مثل قوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) ونحو قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (وانذر عشيرتك الاقربين) ويبدل على ان للاقرب فالاقرب مناسبه في لزومنا تعليمهم وامرهم بطاعة الله تعالى ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومعلوم ان الراعي كاعليه حفظ من اسرته وحمائه والتماس مصالحه فكذلك عليه تأديبه وتعليمه وقال عليه السلام فالرجل راع على اهله وهو مسؤول عنهم والامير راع على رعيته وهو مسؤول عنهم وحدثنا

مطلب

يجب علينا تعليم اولادنا واهلنا

عبدالباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل بن موسى قال حدثنا محمد بن عبدالله بن حفص قال حدثنا محمد بن موسى السعدي عن عمرو بن ديسار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا خيرا من ادب حسن * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا الحضرمي قال حدثنا جبارة قال حدثنا محمد بن الفضل عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حق الولد على والده ان يحسن اسمه ويحسن اديه * وحدثنا عبدالباقي قال حدثنا عبدالله بن موسى بن ابي عثمان قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا محمد بن الحسن بن عطية قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ اولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة واذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها وفرقوا بينهم في المضاجع * وقوله تعالى ﴿ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وماؤامهم جهنم ﴾ قال الحسن اكثر من كان يصيب الحدود في ذلك الزمان المنافقون فامر ان يغلظ عليهم في اقامة الحد وقيل جهاد المنافقين بالقول وجهاد الكفار بالحرب * قال ابوبكر فيه الدلالة على وجوب الغلظة على الفريقين من الكفار والمنافقين ونهى عن مقارنتهم ومعاشرتهم وروى عن ابن مسعود قال اذا لم تقدر وان تنكروا على الفاجر فالقوة بوجه مكفهر * وقوله تعالى ﴿ فخانناهما ﴾ قال ابن عباس كانتا منافقتين ما زنت امرأه نبي قط وكانت خياتهما ان امرأة نوح عليه السلام كانت تقول للناس انه مجنون وكانت امرأة لوط عليه السلام تدل على الضيف . آخر سورة التحريم

ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ قيل من يحلف بالله كاذبا وسماه مهينا لاستجارته الكذب والحلف عليه والحلاف اسم لمن اكثر الحلف بحق او باطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ * وقوله تعالى ﴿ هازم شاء بنميم ﴾ يعني وقاعا في الناس عابيا لهم بما ليس فيهم وقوله مشاء بنميم يعني ينقل الكلام من بعض الى بعض على وجه التضريب بينهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات يعني النمام * وقوله تعالى ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ قيل في القتل انه الفظ الغليظ والزنيم الدعي وحدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا الحسين بن اسحاق التستري قال حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابوشيبه ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير البجلي عن شهر بن حوشب عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة جواظ ولا جمعظري ولا عتل زنيم قلت وما الجواظ قال كل جماع قلت وما الجمعظري قال الفظ الغليظ قلت وما العتل الزنيم قال رحب الجوف . آخر سورة نون

ومن سورة سأل سائل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ روى ابوسلمة عن عائشة قالت كان احب الصلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ديم عليه وقرأت الذين هم على صلاتهم دائمون وعن ابن مسعود قال دائمون على مواقيتها وعن عمران بن حصين في الآية قال الذي لا يلتفت في صلاته ﴿وقوله تعالى ﴿للسائل والمحروم﴾ روى عن ابن عباس الذي يسئل والمحروم الذي لا يستعجل له تجارة وقال ابوقلابة المحروم من ذهب ماله وقال الحسن بن محمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فغنمت لجام آخرون بعد ذلك فنزلت (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحروم من حرم وصيته ﴿قال ابوبكر قد ذكرنا فيما تقدم معنى المحروم واختلافهم فيه . آخر سورة سأل سائل

ومن سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ روى زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة انبئني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اما تقرأ هذه السورة ﴿يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا﴾ قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمها اثنى عشر شهرا ثم انزل التخفيف في آخر السورة فصار قيام الليل تطوما بعد فريضة وقال ابن عباس لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحو قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين نزول اولها وآخرها نحو سنة ﴿وقوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال ابن عباس بينه وبيننا وقال طاوس بينه حتى تفهمه وقال مجاهد (ورتل القرآن ترتيلا) قال وآل بعضه على اربعين على تؤدة ﴿قال ابوبكر لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وانه مندوب اليه مرغ فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه واحب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمانى ركعات حتى اذا انفجر عمود الصبح او ثر بثلاث ركعات ثم سبج وكبر حتى اذا انفجر الفجر صلى ركعتي الفجر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ﴿وقوله تعالى ﴿ان ناشئة الليل هي اشد وطأ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير اذا نشأت قائما فهي ناشئة الليل كله وقال مجاهد الليل كله اذا قام يصلي فهو ناشئة وما كان بعد العشاء فهو ناشئة وعن الحسن مثله وقال في قوله تعالى ﴿اشد وطأ واقوم قليلا﴾ قال اجهد للبدن واثبت في الخبر وقال مجاهد واقوم قليلا قال اثبت قراءة ﴿وقوله تعالى ﴿واذكرا سم ربك وتبتل اليه

مطلب
في قيام الليل

تبيلاً قال مجاهد اخلص اليه اخلاصاً وقال قتادة اخلص اليه الدعاء والعبادة وقيل الانقطاع الى الله وتأميل الخير منه دون غيره ومن الناس من يحتج به في تكبيره الافتتاح لانه ذكر في بيان الصلاة فيدل على جواز الافتتاح بسائر اسماء الله تعالى ﴿وقوله تعالى ﴿سبحاً طويلاً﴾ قال قتادة قرأنا طويلاً ﴿وقوله تعالى (هي اشد وطاء)﴾ قال مجاهد واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء ومن قرأ وطاً قال معناه هي اشد من عمل النهار ﴿وقوله تعالى ﴿ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه﴾ الى قوله تعالى (فاقرؤا ما ييسر من القرآن) قال ابوبكر قد انتظمت هذه الآية معاني احدها انه نسخ به قيام الليل المفروض كان بدياً والثاني دلالتها على لزوم فرض القراءة في الصلاة بقوله تعالى (فاقرؤا ما ييسر من القرآن) والثالث دلالتها على جواز الصلاة بقليل القراءة والرابع انه من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها اجزاء وقد بينا ذلك فيما سلف ﴿فان قيل انما نزل ذلك في صلاة الليل وهي منسوخة﴾ قيل له انما نسخ فرضها ولم يسخ شرائطها وسائر احكامها وايضا فقد امرنا بالقراءة بعد ذكر التسبيح بقوله تعالى (فاقرؤا ما ييسر منه) ﴿فان قيل فاما امر بذلك في التطوع فلا يجوز الاستدلال به على وجوبها في الصلاة المكتوبة﴾ قيل له اذا ثبت وجوبها في التطوع فالقروض مثله لان احدا لم يفرق بينهما وايضا فان قوله تعالى (فاقرؤا ما ييسر من القرآن) يقتضى الوجوب لانه امر والامر على الوجوب ولا موضع يلزم قراءة القرآن الا في الصلاة فوجب ان يكون المراد القراءة في الصلاة ﴿فان قيل اذا كان المراد به القراءة في صلاة التطوع والصلاة نفسها ليست بفرض فكيف يدل على فرض القراءة﴾ قيل له ان صلاة التطوع وان لم تكن فرضاً فان عليه اذا صلاها ان لا يصلحها الا بقراءة ومتى دخل فيها صارت القراءة فرضاً كما ان عليه استيفاء شرائطها من الطهارة وستر العورة وكان الانسان ليس عليه عقد السلم وسائر عقود البياعات ومتى ما قصد الى عقدها فعليه ان لا يعقدها الا على ما يباحته الشريعة الا ترى الى قوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وليس عليه عقد السلم ولكنه متى قصد الى عقده فعليه ان يعقده بهذه الشرائط ﴿فان قيل انما المراد بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما ييسر من القرآن﴾ الصلاة نفسها فلا دلالة فيه على وجوب القراءة فيها﴾ قيل له هذا غلط لان فيه صرف الكلام عن حقيقة معناه الى المجاز وهذا لا يجوز الا بدلالة وعلى انه لو سلم لك ماد بحيث كانت دلالة قائمة على فرض القراءة لانه لم يعبر عن الصلاة بالقراءة الا وهي من اركانها كما قال تعالى ﴿واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ قال مجاهد اراد به الصلاة وقال ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ والمراد به الصلاة فمعبّر عن الصلاة بالركوع لانه من اركانها. آخر سورة المزمل

ومن سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ولا تمنن تستكثر﴾ قال ابن عباس وابراهيم ومجاهد وقتادة والضحاك لا تمنن

عطية لتعطى اكثر منها وقال الحسن والربيع بن انيس لا تمن حسناتك على الله مستكثرا لها فينقصك ذلك عند الله وقال آخرون لا تمن بما اعطاك الله من النبوة والقرآن مستكثرا به الاجر من الناس وعن مجاهد ايضا لا تضعف في عملك مستكثرا لطاعتك عنه قال ابو بكر هذه المعاني كلها بحتملها اللفظ وجائز ان يكون جميعها مراد به فالوجه حمله على العموم في سائر وجوه الاحتمال عنه وقوله تعالى ﴿وثنياك فطهر﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وانه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس لان تطهيرها لا يجب الا للصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عمارا يغسل ثوبه فقال مم تغسل ثوبك فقال من نخامة فقال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني من الثوب اذا كان رطبا وزعم بعضهم ان المراد بذلك ما روى عن ابى رزين قال عمك اصلحه وقال ابراهيم (وثياك فطهر) من الأثم وقال عكرمة امره ان لا يلبس ثيابه على عذرة وهذا كله مجاز لا يجوز صرف الكلام اليه الا بدلالة واحتج هذا الرجل به لا يجوز ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى ان يؤمر بغسل ثيابه من البول وما شبهه عنه قال ابو بكر وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض لان في الآية أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الاوثان بقوله تعالى (والرجز فاهجر) ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان هاجرا للاوثان قبل النبوة وبعدها وكان محتذبا للآثام والعذرات في الحالين فاذا جاز خطابه بترك هذه الاشياء وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك تاركا لها فتطهير الثياب لاجل الصلاة مثله وقال الله تعالى مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تدع مع الله الها آخر) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع مع الله الهاقط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده وزعم انه من اول ما نزل من القرآن قبل كل شئ من الشرائع من وضوء او صلاة او غيرها وانما يدل على انها الطهارة من اوثان الجاهلية وشركها والاعمال الحثيثة وقد نقض بهذا ما ذكره بديا من انه لم يكن يحتاج الى ان يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة أفترأه ظن انه كان يحتاج الى ان يوصى بترك الاوثان فاذا لم يكن يحتاج الى ذلك لانه كان تاركا لها وقد اجاز ان يخاطب بتركها فكذلك طهارة الثوب واما قوله ان ذلك من اول ما نزل فما في ذلك مما يمنع امره بتطهير الثياب لصلاة يفرضها عليه وقد روى عن عائشة ومجاهد وعطاء ان اول ما نزل من القرآن (اقربا بسم ربك الذى خلق) . آخر سورة المدثر

ومن سورة القيامة
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة﴾ روى عن ابن عباس انه قال شاهد على نفسه وقيل معناه بل الانسان على نفسه من نفسه بصيرة جوارحه شاهدة عليه يوم القيامة عنه وقوله تعالى ﴿ولو التى معاذيره﴾ قال ابن عباس لو اعتذر وقبل شهادة نفسه عليه اولى من اعتذاره عنه قال ابو بكر

لما احتمل اللفظ هذه المعاني وجب حملها اذ لا تنافي في هذا ويدل على ان قوله مقبول على نفسه اذ جعله الله حجة على نفيه وشاهدا عليها ولما عبر عن كونه شاهدا على نفسه بانه على نفسه بصيرة دل ذلك على تأكيد امر شهادته على نفسه وثبوتها فيوجب ذلك جواز عقوده واقرارها وجميع ما اعترف بلزوم نفسه . آخر سورة القيامة

ومن سورة الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَجَبٍ ﴾ الى قوله تعالى (واسيرا) عن ابى وائل انه امر باسرى من المشركين فامر من يطعمهم ثم قرأ (ويطعمون الطعام على حبه) الآية وقال قتادة كان اسيرهم يومئذ المشرك فاخوك المسلم احق ان تطعمه وعن الحسن واسيرا قال كانوا مشركين وقال مجاهد الاسير المسجون وقال ابن جبير وعطاء (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا) قلامهم اهل القبلة وغيرهم قال ابوبكر الاظهر الاسير المشرك لان المسلم المسجون لا يسمى اسيرا على الاطلاق وهذه الآية تدل على ان في اطعام الاسير قرابة ويقضى ظاهره جواز اعطائه من سائر الصدقات الا ان اصحابنا لا يجيزون اعطائه من الزكوات وصدقات المواشي وما كان اخذه منها الى الامام ويجيز ابو حنيفة ومحمد جواز اعطائه من الكفارات ونحوها وابو يوسف لا يجيز دفع الصدقة الواجبة الا الى المسلم وقد بيناه فيما سلف . آخر سورة الانسان

ومن سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ الْمَنْجَمِلُ الْاَرْضِ كَفَاتَا اَحْيَاءَ وَاَمْوَاتًا ﴾ قال الشعبي يعني انه جعل ظهرها للاحياء وبطنها للاموات والكفات الضمام فاراد انها تضمهم في الحالين وروى اسرايل عن ابى يحيى عن مجاهد المنجمل الارض كفاتا قال تكفت الميت فلا يرى منه شيء واحياء قال الرجل في بيته لا يرى من عمله شيء قال ابوبكر وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزياله وهذا يدل على ان شعره وشيئا من بدنه لا يجوز بيعه ولا التصرف فيه لان الله قد اوجب دفنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر غيرها بشعرها فنع الانتفاع به وهو معنى ما دلت عليه الآية وهذه الآية نظير قوله تعالى (ثم امانه فاقبره) يعني انه جعل له قبرا وروى في تأويل الآية غير ذلك وعن ابن مسعود انه اخذ قملة فدفنها في المسجد في الحصى ثم قال الله تعالى (المنجمل الارض كفاتا احياء وامواتا) وعن ابى امامة مثله واخذ عبيد بن عمير قملة عن ابن عمر فطرحها في المسجد قال ابوبكر هذا التأويل لا ينفي الاول وعمومه يقتضى الجميع . آخر سورة المرسلات

ومن سو اذا السماء انشقت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فلا أقسم بالشفق﴾ قال مجاهد الشفق النهار الاثره قال الله تعالى ﴿والليل وما وسق﴾ وقال عمر بن عبدالعزيز الشفق الياس وقال ابو جعفر محمد بن علي الشفق السواد الذي يكون اذا ذهب الياس ﴿قال ابو بكر الشفق في الاصل الرقة ومنه ثوب شفق اذا كان رقيقا ومنه الشفقة وهورقة القلب واذا كان هذا اصله فهو باليافى اولى منه بالحرمة لان اجزاء الضياء رقيقة في هذه الحال وفي وقت الحرمة اكشف ﴿وقوله تعالى ﴿واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ يستدل به على وجوب سجدة التلاوة لذمه لتارك السجود عند سماع التلاوة وظاهره يقتضى ان اجاب السجود عند سماع سائر القرآن الا اننا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستعمانا في مواضع السجود بعموم اللفظ ولاننا لم نستعمله على ذلك كنا قد الغينا حكمه رأسا ﴿فان قيل انما اراد به الخضوع لان اسم السجود يقع على الخضوع ﴿قيل له هو كذلك الا انه خضوع على وصف وهو وضع الجهة على الارض كما ان الركوع والقيام والصيام والحج وسائر العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على صفة اذا اخرج عنها لم يسمى به . آخر سورة اذا السماء انشقت

ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه﴾ روى عن عمر بن عبد العزيز وابى العافية فالأدى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باخراج صدقة النظر قبل الخروج الى المصلى وقال ابن عباس السنة ان تخرج صدقة النظر قبل الصلاة ﴿قال ابو بكر يستدل بقوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه﴾ على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عن نبي ذكر اسم الله الصلاة متصلا باذكار الفاء للتعقيب بالاتراح دل على ان المراد افتتاح الصلاة . آخر سورة سبح

ومن سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فك رقة﴾ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجل علمنى عملا يدخلنى الجنة قال اعنق النسمة وفك الرقة قال أليسوا يا رسول الله فقال لا اعنق النسمة ان تفرد بتمتعها وفك الرقة ان تعين فى ثمنها ﴿قال ابو بكر قد اقتضى ذلك جواز اعطاء المكاتب من الصدقات لانه ممونة فى ثمنه وهو نحو قوله فى شأن الصدقات وفى الرقاب ﴿وقوله تعالى ﴿ذى مسمة﴾ ذى محاعة ﴿وقوله تعالى ﴿واومسكينا ذامرربة﴾ قال ابن عباس المتربة نعمة

التراب اي هو مطروح في التراب لا يواريه عن الارض شي وعن ابن عباس ايضا رواية
الترية شدة الحاجة من قولهم رب الرجل اذا افتقر : وقوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾
معناه وكان من الذين آمنوا فصارت ثم ههنا بمعنى الواو . آخر السورة

ومن سورة الضحى

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فاما اليتيم فلا تقهر ﴾ قيل لا تقهره بظلمه واخذماله وخص اليتيم لانه لا ناصر له
غير الله فلفظ في امره لتغليظ العقوبة على ظلمه وقدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتقوا ظلم من لا ناصر له غير الله : وقوله تعالى ﴿ واما السائل فلا تنهر ﴾ فيه نهى عن اغلاظ
القول له لان الانتهاز هو الزجر واغلاظ القول وقد امر في آية اخرى بحسن القول له
وهو قوله تعالى ﴿ واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ﴾
وهذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد اريد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة الم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ﴾ ان مع العسر يسرا ﴿ حدثنا عبدالله بن محمد المروزى قال
حدثنا الحسن بن ابى الربيع قال اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الحسن بن ابي الربيع قال
(ان مع العسر يسرا) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو مسرور يضحك وهو
يقول لن يغاب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا : قال ابوبكر يعنى ان
العسر المذكور بديا هو المتنبه به آخره لانه معرف بالالف واللام فيرجع الى المعهود المذكور
واليسر الثانى غير الاول لانه منكور ولو اراد الاول لعرفه بالالف واللام : وقوله تعالى
﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ قال ابن عباس اذا فرغت من فرضك فانصب الى ما رغبتك تعالى فيه
من العمل وقال الحسن فاذا فرغت من جهاد اعدائك فانصب الى ربك في العبادة وقال قتادة
فاذا فرغت من صلاتك فانصب الى ربك في الدعاء وقال مجاهد فاذا فرغت من امر دنياك
فانصب الى عبادة ربك وهذه المعانى كلها محتملة والوجه حمل اللفظ عليها كلها فيكون جميعها
مرادا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فان المراد به جميع المكلفين . آخر السورة

ومن سورة ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾ الى قوله ﴿ ليلة القدر خير من الف شهر ﴾ قيل انما
هى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر . وذلك لما يقسم فيها من الخير الكثير الذى

لا يكون مثله في الف شهر فكانت افضل من الف شهر لهذا المعنى وانما وجه تفضيل
الايوات والا ماكن بعضها على بعض لما يكون فيها من الخير الجزيل والنفع الكثير. واختلف
الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر متى تكون واختلفت الصحابة فيها فروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة ثلاث وعشرين رواه ابن عباس وروى ابوسعيد الخدرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر واطلبوها في كل وتر وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة تسع عشرة من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحمروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وروى انه قال في سبع وعشرين: حدثنا محمد بن بكر البصرى قال اخبرنا ابوداود قال حدثنا
حميد بن زنجوية النسائي قال حدثنا سعيد بن ابى مرهم قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابى
كثير قال اخبرنا موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان: وحدثنا محمد
ابن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال حدثنا حماد بن زيد
عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا يعنى
عبدالله بن مسعود سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله
لقد علم انها في رمضان ولكن كره ان يتكلموا والله انها في رمضان ليلة سبع وعشرين: قال ابوبكر
هذه الاخبار كلها جائز ان تكون صحيحة فتكون في سنة في بعض الليالي وفي سنة اخرى في غيرها
وفي سنة اخرى في العشر الاواخر من رمضان وفي سنة في العشر الاوسط وفي سنة في العشر الاول
وفي سنة في غير رمضان ولم يقل ابن مسعود من يقم الحول يصبها الا من طريق التوقيف
اذلا يعلم ذلك الابوحى من الله تعالى الى نبيه فثبت بذلك ان ليلة القدر غير مخصوصة بشهر
من السنة وانها قد تكون في سائر السنة ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق
في ليلة القدر انها لا تطلق حتى يمضى حول لانه لا يجوز ايقاع الطلاق بالشك ولم يثبت
انها مخصوصة بوقت فلا يحصل اليقين بوقوع الطلاق بمضى حول. آخر السورة

ومن سورة لم يكن الذين كفروا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ فيه امر باخلاص العبادة
له وهو ان لا يشرك فيها غيره لان الاخلاص ضد الاشراك وليس له تعلق بالية لا في وجودها
ولا في فقدانها فلا يصح الاستدلال به في ايجاب النية لانه متى اعتقد الايمان فقد حصل له
الاخلاص في العبادة ونفى الاشراك فيها. آخر السورة

ومن سورة ارايت الذي يكذب بالدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها وكذلك قال مصعب بن سعد عن سعد وروى مالك بن دينار عن الحسن قال يسهون عن ميقاتها حتى يفتوت وروى اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال هم المنافقون يؤخرونها عن وقتها يراؤن بصلاتهم اذا صلوا وقال ابو العالية هو الذي لا يدري اعلى شفع انصرف او على وتر ﴿قال ابو بكر يشهد لهذا التأويل ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم ومعناه انه لا ينصرف منها على غرار وهو شك فيها ونظيره ما روى ابوسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فلم يدرك اثلاثا صلى اماربعا فليصل ركعة اخرى وان كان قد تمت صلاته فالركعة والسجدتان له نافذة وروى عن مجاهد ساهون قال لاهون ﴿قال ابو بكر كانه اراد انهم يسهون للهوهم عنها فانما استحقوا اللوم لتعرضهم للسهو لقلة فكرهم فيها اذ كانوا مرايين في صلاتهم لان السهو الذي ليس من فعله لا يستحق العقاب عليه ﴿وقوله تعالى ﴿يدع اليتيم﴾ قال ابن عباس ومجاهد وقناة يدفعه عن حقه ﴿وقوله تعالى ﴿ويمنعون الماعون﴾ قال علي وابن عباس رواية وابن عمر وابن المسيب الماعون الزكاة وروى الحارث عن علي الماعون منع الفأس والقدر والدلو وكذلك قال ابن مسعود وعن ابن عباس رواية اخرى العارية وقال ابن المسيب الماعون المال وقال ابو عبيدة كل ما فيه منفعة فهو الماعون ﴿قال ابو بكر يجوز ان يكون جميع ما روى فيه مرادا لان عارية هذه الآلات قد تكون واجبة في حال الضرورة اليها ومانعها مذموم مستحق للذم وقد يمنعها المانع لغير ضرورة فينبى ذلك عن لؤم ومجانبة اخلاق المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت لاتم مكارم الاخلاق . آخر السورة

ومن سورة الكوثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال الحسن صلاة يوم النحر ونحر البدن وقال عطاء ومجاهد صل الصبح بجمع وانحر البدن بمى ﴿قال ابو بكر وهذا التأويل يتضمن معنيين احدهما ايجاب صلاة الاضحى والثانى وجوب الاضحية وقد ذكرناه فيما سلف وروى حماد بن سلمة عن طاصم الجحدري عن ابيه عن علي فصل لربك وانحر قال وضع اليد اليمنى على الساعد الايسر ثم وضعه على صدره وروى ابوالجوزاء عن ابن عباس (فصل لربك وانحر) قال وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة ﴿ وروى عن عطاء انه رفع اليدين في الصلاة

وقال الفراء يقال استقبل القبلة بحركه * فان قيل يبطل التأويل الاول حديث البراء بن مازب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلي ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فتحرر من فعل ذلك فقد وافق سنتنا من ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فسمى صلاة العيد والنحر سنة فدل على انه لم يؤمر بهما في الكتاب * قيل له ليس كما ظننت لان ماسنه الله وفرضه فجاز ان نقول هذا سنتنا وهذا فرضنا كما نقول هذا ديننا وان كان الله فرضه علينا وتأويل من تأوله على حقيقة نحر البدن اولى لانه حقيقة اللفظ ولانه لا يعقل باطلاق اللفظ غيره لان من قال نحر فلان اليوم عقل منه نحر البدن ولم يعقل منه وضع اليمين على اليسار ويدل على ان المراد الاول اتفاق الجميع على انه لا يضع يده عند النحر وقد روى عن علي وابي هريرة وضع اليمين على اليسار اسفل السرة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يمينه على شماله في الصلاة من وجوه كثيرة. آخر السورة

ومن سورة الكافرين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ * قال ابو بكر هذه الآية وان كانت خاصة في بعض الكفار دون بعض لان كثيرا منهم قد اسلموا وقد قال (ولا اتم ما يدون ما عباد) فانها قد دلت على ان الكفر كله ملة واحدة لان من لم يسلم منهم مع اختلاف مذاهبهم مرادون بالآية ثم جعل دينهم ديننا واحدا ودين الاسلام ديننا واحدا فدل على ان الكفر مع اختلاف مذاهبه ملة واحدة. آخر السورة

ومن سورة اذا جاء نصر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿اذا جاء نصر الله والفتح﴾ روى انه فتح مكة وهذا يدل على انها فتحت عنوة لان اطلاق اللفظ يقتضيه ولا ينصرف الى الصاحق الابتعيد * وقوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفر﴾ روى ابو الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وروى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك قد احدثتها قال جعلت لي علامة في امي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخرها. آخر السورة

ومن سورة تبت

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ما غنى عنه ماله وما كسبه﴾ روى عن ابن عباس وما كسب يعنى ولده وسهام ابن عباس الكسب الحثيث وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ما اكل الرجل من كبه وان ولده من كبه ❦ قال ابوبكر هو كقوله انت وما لك لا بيك وهو يد على صحبة استيلا دالاب لجارية ابنه وانه مصدق عليه وتصير ام ولده ويدل على ان الوالد لا يقتل بولده لانه سماه كباله كما لا يقاد لعبد الذي هو كبه ❦ وقوله تعالى ﴿يسلني نارا ذات لهب﴾ احدى الدلالات على صحبة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بانه وامرأته سيموتان على الكفر ولا يسلمان فوجد مخبره على ما خبره وقد كان هو وامرأته سمعا بهذه السورة ولذلك قالت امرأته ان محمدا هجانا فلو انهما قالا قد اسلمنا واظهرا ذلك وان لم يعتقداه لكنا قدردا هذا القول وكان المشركون يجدون متعلقا ولكن الله علم انهما لا يسلمان لا باظهاره ولا باعتقاده فاخبر بذلك وكان مخبره على ما خبره وهذا نظير قوله لوقال انكما لا تسكلمان اليوم فلم يتكلما مع اربعاع الموانع وصحة الآلة فيكون ذلك من اظهر الدلالات على صحبة نبوته وانما ذكر الله ابالهب بكنيته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وكذلك زيدوكل من ذكره في الكتاب فانما ذكرهم بالاسم دون الكنية لان ابالهب كان اسمه عبدالعزيز وغير جاز تسميته بهذا الاسم فلذلك عدل عن اسمه الى كنيته . آخر السورة

ومن سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ رب الفلق واعوذ رب الناس ويقول يا عقبة تعوديهما فتعود فتعود بمثلهما قال وسمعتة يؤمنهما في الصلاة ❦ وروى عن جعفر بن محمد قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بالعودتين وقالت عائشة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين وروى الشعبي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمى وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ❦ وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخى زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم

والتولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان
 اليهودي يرقيني فاذا رقيتني سكنت فقال عبدالله انما ذلك عمل الشيطان كان ينجسها بيده
 فاذا رقاها كف عنهما انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذهب الياس رب الناس اشف انت الشافي لاشفاء الاشفاؤك شفاء لا يغادر سقما
 وقوله تعالى ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال ابو صالح النفاثات في العقد السواحر وروى
 معمر عن قتادة انه تلا ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾ قال اياكم وما يخالط السحر من هذه الرقي
 قال ابو بكر النفاثات في العقد السواحر ينقث على العليل ويرقونه بكلام فيه كفر وشرك
 وتعظيم للكواكب ويطعمن العليل الادوية الضارة والسموم القاتلة ويختالون في التوصل الى
 ذلك ثم يزعمن ان ذلك من رقاهن هذا لمن اردن ضرره وتلفه وامامن يزعمن انهن يردن
 نفعه فينقثن عليه ويؤمنن انهن ينفعن بذلك وربما يسقينه بعض الادوية النافعة فيتفق للعليل
 خفة الوجع والرقية المنهى عنها هي رقية الجاهلية لما تضمنته من الشرك والكفر واما الرقية
 بالقران وبذكر الله تعالى فانها جائزة وقدم ربها النبي صلى الله عليه وسلم ونذب اليها وكذلك
 قال اصحابنا في التبرك بالرقية بذكر الله وانما امر الله تعالى بالاستعاذة من شر النفاثات في العقد
 لان من صدق بانهن ينفعن بذلك كان ذلك ضررا عليه في الدين من حيث يعتقد جواز نفعها
 وضررها بتلك الرقية ومن جهة اخرى شرهن فيما يحتلن من سقى السموم والادوية الضارة
 وقوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾ حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن ابي
 الربيع قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ومن شر حاسد اذا حسد﴾
 قال يقول من شر عبيد ونفسه
 قال ابو بكر قد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امرها ان تسترقى من العين وروى ابن عباس وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 العين حق والاحبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بصحة العين متظاهرة
 قال حدثنا القاسم بن زكريا قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا ابو ابراهيم السقاء
 عن ابي عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق فلو كان
 شيء يسبق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا
 قال ابو بكر زعم بعض الناس
 ان ضرر العين انما هو من جهة شيء ينفصل من العائن فيتصل بالمعين وهذا هو شر وجهل
 واما العين في الشيء المستحسن عند العائن فيتفق في كثير من الاوقات ضرر يقع بالمعين ويشبه
 ان يكون الله تعالى انما يفعل ذلك عند اعجاب الانسان بما يراه تذكيره لئلا يركن الى الدنيا
 ولا يحب بشئ منها وهو نحو ما روى ان العضاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن تسبق لحاء
 اعرابي على فعودله فساق بها فسبقها فشق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 صلى الله عليه وسلم حق على الله ان لا يرفع شئاً من الدنيا الا وضعه وكذلك امر العائن عند اعجابه بما يراه
 ان يذكر الله وقدرته فيرجع اليه ويتوكل عليه قال الله تعالى ﴿ولولا اذ دخلت جنتك قلت
 ما شاء الله لا قوة الا بالله﴾ فاخبر بهلاك جنته عند اعجابه بها بقوله فقال ﴿ودخل جنته وهو ظالم

لنفسه قال ما ظن ان تبيد هذه ابدا) الى قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله) اى اتبى عليك نعم الله تعالى الى وقت وفاتك وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا العباس بن ابي طالب قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابو بكر الهذلي عن ثمامة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا اعجبه فقال الله الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره شيء. والله الموفق .

هذا آخر كتاب احكام القرآن والله سبحانه هو الموفق المستعان



قدم طبع هذا الكتاب المستطاب بلطف الله الملك الوهاب في عصر امير المؤمنين السلطان الاعظم والحاقان الافخم السلطان ابن السلطان محمد وحيد الدين خان ادام الله ايام خلافته وسلطته ووالى احسانه وانعامه على رعيته في [مطبعة الاوقاف الاسلاميه] المؤسسة من طرف نظارة الاوقاف السنية لطبع المؤلفات القديمة البهية بالقسطنطينية المحمية في اوائل رجب المرجب لسنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة والف من هجرة من هو ممنوعت باكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا



فهرست الجزء الثالث من احكام القرآن

- ٢ سورة الانعام ﴿﴾
- ٢ (باب الهى عن مجالسة الظالمين)
- ٥ مطلب الاقوال فى ترك التسمية على الذبيحة
- ٩ ذكر الخلاف فى الموجب فى العنبر
- ١٣ ذكر الخلاف فى اعتبار ما يجب فيه الحق
- ١٤ ذكر الخلاف فى اجتماع العنبر والحراج
- ١٧ مطلب فى لحوم الحمر الاهلية
- ١٨ مطلب الكلام فى الخمار الوحشى اذا الف
- ١٨ مطلب الكلام فى ذى الذاب من السباع وذى الخلب من الطير
- ١٩ مطلب فى الكلام على الضب
- ٢٠ مطلب فى الكلام على هوام الارض
- ٢١ مطلب فى لحوم الابل الحلاله
- ٢٨ ﴿سورة الاصراف﴾
- ٢٨ مطلب لا يجوز الاعتراض على حكم القرآن باخبار الآحاد
- ٣٠ مطلب فى ستر العورة
- ٣١ مطلب فى وجوب فعل المكتوبات فى جماعة
- ٣١ مطلب فى ستر العورة فى الصلاة
- ٣٦ مطلب فى بطلان قول من يدعى العلم ببقاء مدة الدنيا
- ٣٧ مطلب فى العفو والامر بالمعروف
- ٣٩ (باب القراءة خلف الامام)
- ٤٤ ﴿سورة الانفال﴾
- ٤٧ الكلام فى الفرار من الزحف
- ٥٠ الكلام فى قسمة الغنائم
- ٥١ ذكر الخلاف فى النفل
- ٥٣ مطلب فى سلب القليل
- ٥٥ مطلب اذا قال الامير من اصاب شياً فهو له
- ٥٥ مطلب فىمن دخل دار الحرب مغيراً بغير اذن الامام
- ٥٦ مطلب فى المدد يلتحق الجيش فى دار الحرب قبل احراز الغنيمه
- ٥٧ (باب سهمان الخيل)
- ٥٧ ذكر الخلاف فى سهم الفارس

٦٠	(باب قسمة الخمس)	٧٦
٦٩	(باب الهدنة والموادعة)	٧٤
٧١	(باب الاسارى)	٧٦
٧٤	(باب التوارث بالمهجرة)	٧٦
٧٦	﴿سورة براءة﴾	٨٢
٨٢	مطلب فيما فعله ابوبكر الصديق رضى الله عنه بالذين امتنعوا من اداء الزكاة	٨٣
٨٣	مطلب يحجب عنا بيان دلائل التوحيد والرسالة وتعليم امور الدين	٨٤
٨٤	مطلب يحجب على الامام حفظ اهل الذمة	٨٥
٨٥	مطلب في حكم من شتم النبي صلى الله عليه وسلم	٨٧
٨٧	مطلب في حجة الاجماع	٨٨
٨٨	مطلب هل يجوز دخول المشرك المسجد	٩٠
٩٠	(باب اخذ الجزية من اهل الكتاب)	٩٠
٩٠	مطلب في تفسير دين الحق	٩١
٩١	مطلب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى	٩١
٩١	مطلب في الصابئين وبعض فرق النصارى	٩٣
٩٣	(باب حكم نصارى بنى تغلب)	٩٥
٩٥	مطلب في محاوراة الرشيد مع محمد بن الحسن	٩٦
٩٦	(باب من تؤخذ منه الجزية)	٩٦
٩٦	مطلب في مقدار الجزية	٩٨
٩٨	في تمييز الطبقات في الجزية	١٠٠
١٠٠	(باب وقت وجوب الجزية)	١٠٢
١٠٢	مطلب كان آل مروان يأخذون الجزية ممن اسلم من اهل الذمة	١٠٢
١٠٢	في خراج الارض هل هو جزية	١٠٣
١٠٣	(فصل كيف جاز اقرار الكفار على كفرهم باداء الجزية)	١٠٥
١٠٥	في زكاة الذهب والفضة	١٠٧
١٠٧	مطلب في زكاة الحلى	١٠٨
١٠٨	(فصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة بمجموعهما)	١٠٩
١٠٩	مطلب قد اجتهد محمد بن موسى المنجم في كشف حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الزمان قد استدار كهيئته) الخ ثمانى سنين	١١٢
١١٢	(باب فرض التقير والجهاد)	١١٨
١١٨	مطلب في الجهاد بالمال	١١٨
١١٨	مطلب في الجهاد بالنفس	

- ب
- ١١٩ مطلب في جهاد العلم
- ١١٩ مطلب في ان تعلم العلم افضل ام الجهاد
- ١١٩ مطلب يجوز الجهاد وان كان امير الجيش فاسقا
- ١١٩ مطلب في وجوب الاستعداد للجهاد
- ١٢٠ مطلب في بيان معنى الفقير والمسكين
- ١٢٣ مطلب في المؤلفه القلوب
- ١٢٨ (باب الفقير الذي يجوز ان يعطى من الصدقة)
- ١٢٨ مطلب في بيان حد الغنا
- ١٣١ (باب ذوى القربى الذين تحرم عليهم الصدقة)
- ١٣٤ (باب من لا يجوز ان يعطى من الزكاة من الفقراء)
- ١٣٨ فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة
- ١٣٩ (باب دفع الصدقات الى صنف واحد)
- ١٤٧ مطلب في محاوره الحسن بن على رضوان الله عليهم مع حبيب بن مسلمة من اصحاب معاوية
- ١٥٣ (فصل في انواع الزكاة)
- ١٦٢ ﴿سورة يونس﴾
- ١٦٤ ﴿ومن سورة هود﴾
- ١٦٥ مطلب نجب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية
- ١٦٧ ﴿ومن سورة يوسف﴾
- ١٧٤ مطلب يجوز للانسان ان يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه
- ١٧٤ مطلب العين حق
- ١٧٥ مطلب يجوز للانسان التوصل الى اخذ حقه بما يمكنه الوصول اليه
- ١٧٦ مطلب يجب على الامام ان يفعل مثل ما فعله يوسف عليه السلام اذا خاف هلاك الناس من القحط
- ١٧٦ مطلب يجوز الاحتيال في التوصل الى المباح
- ١٧٧ مطلب يجوز للانسان اظهار ضرر مسه عند الحاجة اليه
- ١٨٠ ﴿ومن سورة الرعد﴾
- ١٨٢ ﴿ومن سورة ابراهيم﴾
- ١٨٣ ﴿ومن سورة النحل﴾
- ١٨٤ (باب السكر)
- ١٨٩ مطلب مامن حكم من احكام الدين الاو في الكتاب تبيانه
- ١٩٠ مطلب في صحة القول بالقياس
- ١٩٠ في الوفاء بالمهد

- ١٩١ (باب الاستعاذة)
- ١٩٤ ﴿سورة بني اسرائيل﴾
- ١٩٦ (باب بر الوالدين)
- ٢٠٠ مطلب الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع
- ٢٠٩ (باب السجود على الوجه)
- ٢١٠ (باب ما يقال في السجود)
- ٢١١ (باب البكاء في الصلاة)
- ٢١١ (باب الجهر بالقراءة في الصلاة والدعاء)
- ٢١٢ ﴿ومن سورة الكهف﴾
- ٢١٣ (باب الاستثناء في اليمين)
- ٢١٥ مطلب فعل الحكيم للضرر لا يجوز ان يستنكر
- ٢١٦ في الكثر ما هو
- ٢١٦ ﴿ومن سورة مريم﴾
- ٢١٩ ﴿ومن سورة طه﴾
- ٢٢٢ ﴿ومن سورة الانبياء﴾
- ٢٢٤ ﴿ومن سورة الحج﴾
- ٢٢٨ (باب بيع اراضي مكة واجارة بيوتها)
- ٢٣٢ (باب الحج ماشيا)
- ٢٣٣ (باب التجارة في الحج)
- ٢٣٣ (باب الايام المعلومات)
- ٢٣٥ في التسمية على الذبيحة
- ٢٣٥ (باب في اكل لحوم الهدايا)
- ٢٣٩ (باب طواف الزيارة)
- ٢٤١ (باب شهادة الزور)
- ٢٤٢ (باب في ركوب البدنة)
- ٢٤٣ (باب محل الهدى)
- ٢٤٦ مطلب في صحة امامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
- ٢٤٦ مطلب في (تلك الغراقي العلى) الى آخره
- ٢٤٧ مطلب في الاضحية
- ٢٥٢ ﴿ومن سورة المؤمنين﴾
- ٢٥٤ مطلب في السم
- ٢٥٥ ﴿ومن سورة النور﴾

- ٢٥٩ (باب صفة الصرب في الزنا)
 ٢٦٠ (باب ما يضر من أعضاء الحدود)
 ٢٦٢ في إقامة الحدود في المسجد
 ٢٦٢ في الذي يعمل عمل قوم لوط
 ٢٦٣ في الذي يأتي البيعة
 ٢٦٣ (فصل في ان الخوارج ينكرون الرحم)
 ٢٦٤ (باب تزويج الزانية)
 ٢٦٧ (باب حد القذف)
 ٢٧١ (باب شهادة القاذف)
 ٢٨٢ فيمن يقيم الحد على المملوك
 ٢٨٥ (باب اللعان)
 ٢٨٨ (باب القذف الذي يوجب اللعان)
 ٢٨٩ (باب كيفية اللعان)
 ٢٩٠ في نفى الولد
 ٢٩١ (باب الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم ينفقها)
 ٢٩٥ (فصل في نفى نسب ولد الزوجة)
 ٢٩٥ اربعة شهدوا على امرأة بالزنا اقدم زوجها
 ٢٩٦ في اداء احد الزوجين اللعان
 ٢٩٧ (باب تصديق الزوجين ان الولد ليس منه)
 ٢٩٨ (باب الفرقة باللعان)
 ٣٠٢ (باب نكاح الملاعن للملاعة)
 ٣٠٤ فصل في ان الولد قد ينفي من الزوج باللعان
 ٣٠٩ (باب الاستئذان)
 ٣١٠ في عدد الاستئذان وكيفه
 ٣١٣ (باب في الاستئذان على المحارم)
 ٣١٤ (باب ما يجت من عص البصر عن المحرمات)
 ٣١٩ (باب الترغيب في النكاح)
 ٣٢١ (باب المكاتب)
 ٣٢٤ (باب الكفارة الحاله)
 ٣٢٥ (باب الكتابة من غير ذكر الحرية)
 ٣٢٥ (باب المكاتب متى يمتنع)
 ٣٢٩ (باب لزوم الاحابة لمن دمه الى الحاكم)

- ٣٢٩ (باب استئذان الممالك والصبيان)
 ٣٣١ (فصل في حد البلوغ)
 ٣٣٣ في اسم صلاة العشاء
 ٣٣٨ ﴿ ومن سورة الفرقان ﴾
 ٣٤٠ (فصل في الماء الذي خالطه نجاسة)
 ٣٤٥ (فصل في الماء المستعمل)
 ٣٤٨ ﴿ ومن سورة الشعراء ﴾
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة القصص ﴾
 ٣٤٩ ﴿ ومن سورة العنكبوت ﴾
 ٣٥٠ ﴿ ومن سورة الروم ﴾
 ٣٥١ ﴿ ومن سورة لقمان ﴾
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة السجدة ﴾
 ٣٥٣ ﴿ ومن سورة الاحزاب ﴾
 ٣٥٨ (فصل في احتجاج بعض الناس في ايجاب الحيار وفي التفريق لامرأة العاجز عن النفقة)
 ٣٦١ (باب الطلاق قبل النكاح)
 ٣٦٥ (باب ما احل الله تعالى لرسوله من النساء)
 ٣٦٩ (باب ذكر محاب النساء)
 ٣٧٢ ﴿ ومن سورة سبأ ﴾
 ٣٧٣ ﴿ ومن سورة فاطر ﴾
 ٣٧٤ ﴿ ومن سورة يس ﴾
 ٣٧٧ ﴿ ومن سورة الصافات ﴾
 ٣٧٨ ﴿ ومن سورة ص ﴾
 ٣٨٣ (فصل في ان للزوج ان يضرب امرأته ناديبا)
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة الزمر ﴾
 ٣٨٤ ﴿ ومن سورة المؤمن ﴾
 ٣٨٥ ﴿ ومن سورة حم السجدة ﴾
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة حم عسق ﴾
 ٣٨٦ ﴿ ومن سورة الزخرف ﴾
 ٣٨٦ في التسمية عند الركوب
 ٣٨٧ (فصل في اباحة لبس الحلى للنساء)
 ٣٨٨ ﴿ ومن سورة الجاثية ﴾
 ٣٨٩ ﴿ ومن سورة الاحقاف ﴾

- ٣٩٠ ﴿ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم﴾
 ٣٩٣ ﴿ومن سورة الفتح﴾
 ٣٩٤ (باب رمى المشركين مع العلم بان فيهم اطفال المسلمين واسراهم)
 ٣٩٧ ﴿ومن سورة الحجرات﴾
 ٣٩٨ (باب حكم خير الفاسق)
 ٣٩٩ (باب قتال اهل النبي)
 ٤٠١ (باب ما يبدأ به اهل النبي)
 ٤٠٢ (باب الامر فيها يؤخذ من اموال البغاة)
 ٤٠٢ (باب الحكم في اسرى اهل النبي وجرحاهم)
 ٤٠٣ (باب في قضايا البغاة)
 ٤٠٥ مطاب الظن على اربعة اضرب
 ٤٠٩ ﴿ومن سورة ق﴾
 ٤١٠ ﴿ومن سورة الذاريات﴾
 ٤١٢ ﴿ومن سورة الطور﴾
 ٤١٣ ﴿ومن سورة النجم﴾
 ٤١٤ ﴿ومن سورة القمر﴾
 ٤٢٥ ﴿ومن سورة الرحمن﴾
 ٤١٥ ﴿ومن سورة الواقعة﴾
 ٤١٦ ﴿ومن سورة الحديد﴾
 ٤١٧ ﴿ومن سورة المجادلة﴾
 ٤٢٢ في الظهار بغير الام
 ٤٢٣ في ظهار المرأة من زوجها
 ٤٢٧ (باب كيف يحجب اهل الكتاب)
 ٤٢٨ ﴿ومن سورة الحشر﴾
 ٤٣٥ ﴿ومن سورة الممتحنة﴾
 ٤٣٦ (باب صلة الرحم المشرك)
 ٤٣٨ (باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين)
 ٤٤٠ (فصل في ان المهاجرة لاعدة عليها من الزوج الحربي)
 ٤٤٢ ﴿ومن سورة الصف﴾
 ٤٤٣ ﴿ومن سورة الجمعة﴾
 ٤٤٥ (فصل في ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره)
 ٤٤٦ (باب وجوب خطبة الجمعة)

- ٤٤٩ (باب السفر يوم الجمعة)
 ٤٥٠ ﴿ ومن سورة المنافقين ﴾
 ٤٥١ (باب من فرط في زكاة ماله)
 ٤٥٢ ﴿ ومن سورة الطلاق ﴾
 ٤٥٥ (باب الاشهاد على الزحمة او الفرقة)
 ٤٥٦ (باب عدة الآيسة والصغيرة)
 ٤٥٨ (باب عدة احامل)
 ٤٥٩ (باب السكنى للمطلقة)
 ٤٦٤ ﴿ ومن سورة التحريم ﴾
 ٤٦٦ مطلب يجب علينا تعلم اولادنا واهلينا
 ٤٦٧ ﴿ ومن سورة نون ﴾
 ٤٦٨ ﴿ ومن سورة سأل سائل ﴾
 ٤٦٨ ﴿ ومن سورة المزمل ﴾
 ٤٦٩ ﴿ ومن سورة المدثر ﴾
 ٤٧٠ ﴿ ومن سورة القيامة ﴾
 ٤٧١ ﴿ ومن سورة الانسان ﴾
 ٤٧١ ﴿ ومن سورة المرسلات ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة اذا السماء انشقت ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة سبح اسم ربك الاعلى ﴾
 ٤٧٢ ﴿ ومن سورة البلد ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الضحى ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة الم نشرح ﴾
 ٤٧٣ ﴿ ومن سورة ليلة القدر ﴾
 ٤٧٤ ﴿ ومن سورة لم يكن الذين كفروا ﴾
 ٤٧٥ ﴿ ومن سورة ارايت الذي يكذب بالدين ﴾
 ٤٧٥ ﴿ ومن سورة الكونر ﴾
 ٤٧٦ ﴿ ومن سورة الكافرين ﴾
 ٤٧٦ ﴿ ومن سورة اذا جاء نصر الله ﴾
 ٤٧٧ ﴿ ومن سورة تبت ﴾
 ٤٧٧ ﴿ ومن سورة الفلق ﴾

۱۰۰۰